
شرح
بلوغ المرام
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

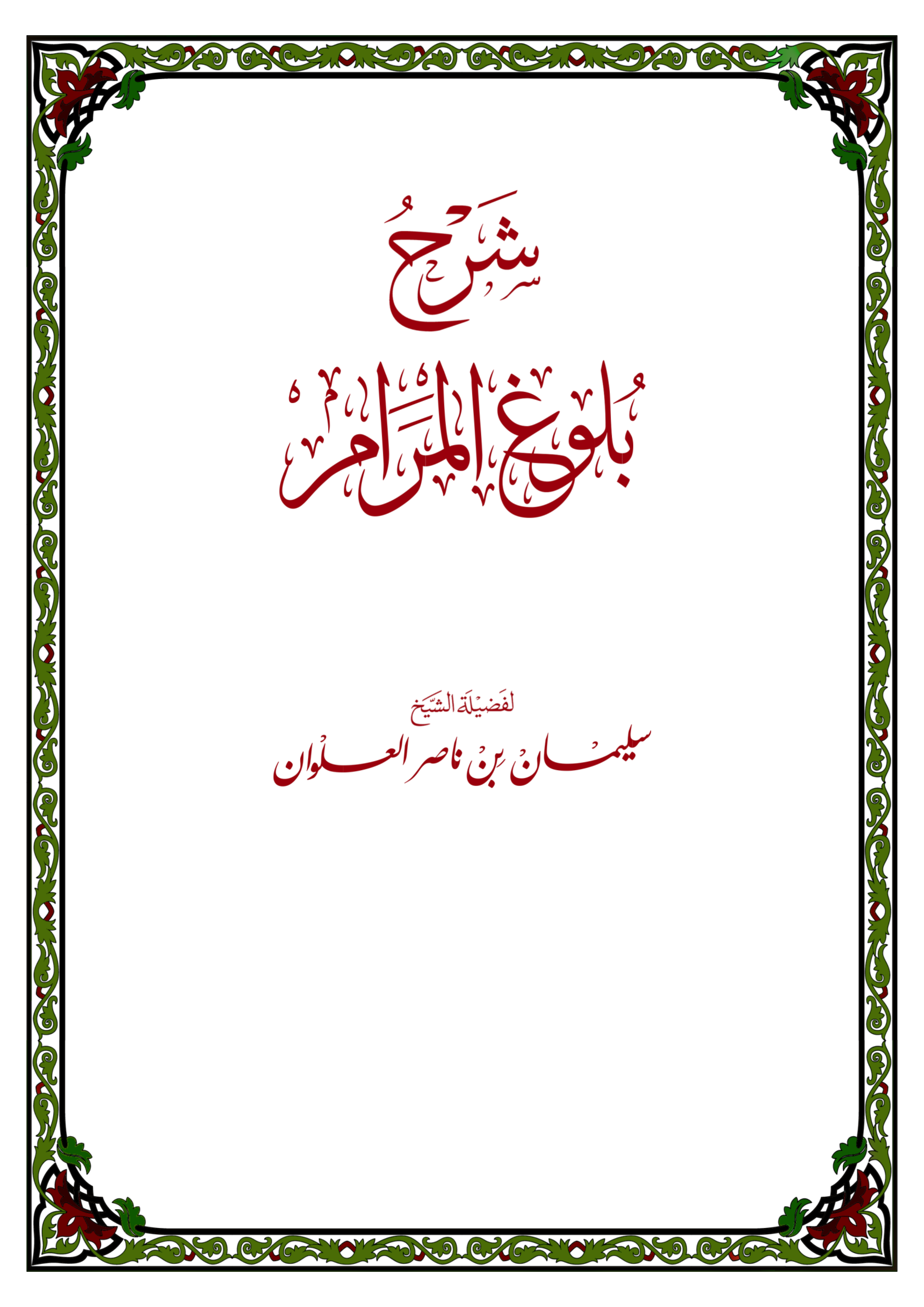
# شرح

# بلوغ المرام



الطبعة الأولى

دار العلوان



# شرح
# بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «شرح بلوغ المرام» لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله من كل سوء –.

وأصل الكتاب شرحٌ صوتي، شرحه الشيخ في أزمنة متفاوتة وأوقات متباعدة، وهو ليس مستوفياً لبلوغ المرام والعذر في ذلك منع إقامة الدروس والتضييق على الشيخ ومن ثم سجنه ظلما وعدوانا؛ فعسى الله أن يفرج كربة شيخنا فيستأنف شرح ما بقي من البلوغ فيخرج كاملاً بإذن الله.

وقد شرح الشيخ سليمان العلوان بلوغ المرام مرارا[1]، وقد أذن الشيخ بنشر الشرح ما عدا كتاب الطهارة[2]، فنسأل الله أن يعفو عنا.

وقد قمنا بجمع ما توفر من شرح بلوغ المرام ومراجعته، وتنسيق الكتاب، وفهرسته.

وختاماً: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته وخدمة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



(١) وقد شرح الشيخ سليمان العلوان بلوغ المرام كاملا – إملاءً – في السجن.

(٢) وقد شرحه الشيخ عام ١٤٣٤ هـ.

# مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمً كثيرًا.

أما بعد:

فهذا كتاب البلوغ للحافظ ابن حجر، مشتمل على أدلة الأحكام، وقد ذكر الحافظ رحمه الله بأنه حرره تحريرًا بالغًا؛ ليكون عمدةً للمبتدي، وتنبيهًا للمنتهي.

وقد كتب الله جل وعلا لهذا الكتاب القبول؛ فسار في الناس مسير الشمس، ومنذ تصنيف هذا الكتاب إلى هذا العصر والناس يحفظونه، ويتدارسونه، ويتناولونه بالشرح، ومَنْ له معرفة يعلم بأن الحافظ ابن حجر قد لخص هذا الكتاب من كتابين: كتاب المنتقى لأبي البركات، وكتاب المحرر لابن عبد الهادي، وقد قارنت بنفسي بين البلوغ، وبين المنتقى والمحرر؛ فرأيت ابن حجر اعتمد على هذين الكتابين في ألفاظ الحديث، وفي التخريج، وفي أشياء كثيرة، والأخطاء التخريجية أو المتنية الموجودة في المنتقى والمحرر هي موجودة في البلوغ.

وقد اعتمد الحافظ على ألفاظ ما يذكره أبو البركات، أو يذكره ابن عبد الهادي، وزاد في هذا الكتاب على الكتب السابقة: كتاب الجامع في آخر الكتاب.

وقد تلقى الناس هذا الكتاب بالقبول، وقابلوه بالتسليم، وصار عمدة عند المتأخرين، يحفظونه عن ظهر قلب، ويستفيدون من التخريج، وقد حظي هذا الكتاب بشروح لم يحظ بها كتابٌ غيره؛ فهذا المنتقى لأبي البركات لم يشرحه كبير أحد إلا الشوكاني رحمه الله في النيل.

وأما المحرر لابن عبد الهادي فإلى الآن لم يُشرح، وهو كتابٌ جيد ونافع ومفيد، وهو في الحقيقة أكثر فائدة من البلوغ، وأعتقد أنه لو حظي بشروح؛ لأقبل الناس عليه، وأقبلوا على حفظه، ودراسته.

والناس اليوم يقبلون على البلوغ؛ لكثرة شروحه؛ فله الآن أكثر من عشرين شرحًا.

وقد ذكر ابن حجر في هذه المقدمة منهجه في الكتاب، ومنهجه في التخريج، والعزو، ولم يذكر حكم ما سَكتَ عليه.

وعلى هذا: ما سكت عنه الحافظ فلا يصح القول عنه بأنه يحسنه، أو يصححه، على أنه بيَّن في الغالب أكثر أحكام الأحاديث، وما سكت عنه في هذا الكتاب لا يؤخذ عن ابن حجر منه حكم، ما لم يذكره في كتابٍ آخر.



# كتاب الطهارة

ألف الحافظ هذا الكتاب على طريق الفقهاء؛ فاستفتحه بكتاب الطهارة الحسية، فقال: (كِتَابُ الطهارة) (كِتَابُ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب، ويجوز أن يكون كتاب مبتدأ والخبر محذوف، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأن النكرة قد أضيفت إلى معرفة، وهذا من المسوغات للابتداء بالنكرة، ويجوز أن تقرأ (كتابَ الطهارة) بالنصب؛ فيكون مفعولًا لفعل محذوف تقديره: اقرأ كتابَ الطهارة، ومقصود (الطهارة) هنا: الطهارة الحسية، أي: ما يُتَطَهر به، فإن الطهارة نوعان:

١. طهارةٌ معنوية.

٢. وطهارةٌ حسية.

وقد جرت عادة الفقهاء بتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بدون طهارة؛ فحينئذٍ تقدم الشروط؛ لقوله ﷺ: (**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) متفقٌ على صحته، وجرت عادة الفقهاء البدء بكتاب المياه، وتقرير أحكامه وأقسامه؛ لأن الوضوء لا يصح بلا ماء؛ فمن وجد ماءً؛ لم يجز العدول عنه إلى التيمم، فكان التعرف على أحكام المياه من الأهمية بمكان، وما هو الماء الذي يجوز الوضوء به؟ وما هو الماء الذي لا يجوز الوضوء به؟



## باب المياه

قال الحافظ: (**بَابُ اَلْمِيَاهِ**) وقد قسم الجمهور المياه إلى ثلاثة أقسام:

١. طهور.

٢. طاهر.

٣. نجس.

وذهب أبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ إلى أن الماء قسمان: طهورٌ، ونجس، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصواب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مع الأدلة، فالماء إما أن يكون طهورًا، وإما أن يكون نجسًا.

والطَّهُور: هو المطهِّر، وكل شيء ثبت عنه بأنه ماء، ويسمى ماءً، ولم يثبت عنه بأنه نجس؛ فهو مطهِّر.

وقد استفتح الحافظ بحديث أبي هريرة، ولم يستفتح بحديث عمر: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) ولم يذكر ﷺ هذا الحديث في الكتاب مطلقا، مع أن الحاجة داعية إليه في بداية باب الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا بنية، والحاجة داعية إليه في كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بنية، والحاجة داعية إليه في باب الطلاق؛ فإن الطلاق لا يصح إلا بنية، ولكن لا يصح على الصحيح طلاق السكران، ولا طلاق النائم؛ لأنه لا نية لهما، وهذا مما يؤخذ على الحافظ في هذا الكتاب، وقال الإمام ابن مهدي ﷺ: لو ألفت كتابًا في الفقه؛ لذكرت هذا الحديث في كل باب، وقال الإمام الشافعي: يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من أبواب الفقه، وذكر أبو داود وغيره بأن أحاديث الإسلام تدور على خمسة أحاديث وذكر منها حديث عمر، وقد بني على حديث عمر قاعدة من القواعد الكلية الكبرى الخمس، وهي قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وهذه القاعدة مبنية على حديث عمر، وقد نظم في المراقي القواعد الكلية الخمس في قوله:

قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر    وأن ما يشق يجلب الوطر

ونفـــيِ رفــع القطـــع بالشـــك وأن يُحَكَّـــمَ العـــرفُ وزاد مـــن فطـــن

كـــونَ الأمـــور تبـــعَ المقاصــــد مَـــــعَ تَكَلُّـــــفٍ بـــــبعض وارد



**١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: (هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث صحيح، وقد تلقاه العلماء بالقبول وقابلوه بالتسليم كما ذكر ذلك ابن عبد البر، ونحن لا نصححه للعمل عليه؛ وإنما هذا الحديث قد رواه ثقة عن ثقة، وأحسن طرقه طريق الإمام مالك ﵀، ورجاله كلهم ثقات، وقد استشكل بعضهم أن يكون هذا الخبر صحيحًا؛ ولم يخرجه الشيخان، وهذا الاستشكال ضعيف، ولا وجه له؛ لأن هذا يعني: أن ما لم يخرجه الشيخان؛ فهو ضعيف، وهذا لا قائل به؛ إنما نعم، قالت طائفة العلماء: أن ما لم يخرجه الشيخان، لا يمكن أن يكون على شرطهما، وهذا أشار إليه غير واحد، وقد صحح الإمام البخاري أحاديثًا كثيرة، هي غير موجودة في صحيحه، وهذا يعرفه من له خبرة بكتب البخاري، في جزء القراءة خلف الإمام في كتاب خلق أفعال العباد، وغير ذلك، وكالأشياء التي حكاها عنه الترمذي ﵀ في جامعه، وفي علله، وكذا صنع الإمام مسلم ﵀ فقد صحح أحاديثًا كثيرة، هي غير موجودة عنده، ولا موجودة عند البخاري، وعلم التصحيح، والتضعيف غير محصور في هذين الإمامين، وغير محصور في ما في كتب هذين الإمامين، إلا أن كتابي الصحيحين، قد تلقاهما العلماء بالقبول، وقابلوهما بالتسليم لحرص الإمامين على انتقاء الصحيح، وهذا يقال عنه في الجملة: إن معظم ما في هذين الكتابين صحيح، ولكن في أحاديث مستدركة عليهما، وإن كنا نقول: أن معظم ما أُسْتُدْرِكَ على البخاري الصواب مع البخاري، ومعظم ما أُسْتُدْرِكَ على مسلم الصواب المستدرِك، والأحاديث المعلولة في مسلم أضعاف أضعاف الأحاديث المعلولة في البخاري، وسيمر بنا – إن شاء الله – نماذج في هذا الكتاب.

ذكر الحافظ حديث أبي هريرة مختصرًا، واقتصر منه على لفظ النبي ﷺ: **(هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**.

القصة: ذلك أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**).

قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ**) فيه الأدب في الخطاب، فيه تقدير أهل العلم، وأهل الفضل، وفيه سؤال أهل العلم لما يُشكِل؛ خلافًا لأهل الكِبْر الذين لا يسألون أحدًا؛فبقوا على جهلهم، وهذا العلم لا يناله متكبر، ولا مستحيي، وقد روى أبو نُعَيْم في الحلية بسند ضعيف، عن ابن عباس أنه قيل له:لم نِلت هذا العلم قال: بلسان سؤول، وقلب عقول، وبدن غير مَلُول.

وقوله: (**إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ**) فيه جواز ركوب البحر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه، ولم ينكره عليه ذلك، والنبي ﷺ لا يقر على باطل، وقد قال الناظم:

وإن أقَــــرَّ قــــولَ غــــيرِه جُعـــــل كقولِـــه كـــذاك فعـــلٌ قـــد فُعِـــلْ

ومـــا جَـــرَى في عصـــرِه ثم اطَّلَـــع عليـــــــه إن أقَـــــرَّه فلْيُتَّبَـــــــعْ

وقد منع الفقهاء ركوب البحر وقت هيجانه؛ لأنه مظِنّة هلاك؛ فحفاظًا على النفس، ودرءًا للضرر؛ فإنه يُمنع من ركوبه وقت هيجانه، وأما حديث: (**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أوغازٍ**)؛ فهو خبر منكر، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء من هذا المعنى، وقد أثنى النبي ﷺ على قوم يغزون في البحر فأخبر عن هذا الجيش بأنه هو مغفور له: كما في صحيح الإمام البخاري:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ**)، وأول من غزا في البحر من الصحابة: هو معاوية رضي الله عنه سنة سبعٍ وعشرين، وهو الذي فتح قبرص في عصر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

قوله: وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا: فيه حسن السؤال، حيث قدَّم بين النبي ﷺ يدي هذا الكلام؛ ليكون الجواب موافقًا لحاله، و مراعيًا لظرفه، وأن المسوغ له في السؤال: هو أنه ليس معه ماء، لكن النبي ﷺ أتاه بجواب مجمل، ومطلق؛ فلو قال النبي ﷺ: نعم توضأ؛ لاحتمل عدة أمور، فالرجل يقول: (فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟)؛ فلو قال النبي ﷺ: نعم: معنى هذا يحتمل أن النبي رخص له؛ لأنه كان محتاجًا؛

لأنه أبدى عذرًا في هذا؛ لكن النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارًا، فقال: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**)؛ ليكون هذا حكمًا تشريعيًا عامًا إلى يوم القيامة، لا يختص به هذا الرجل.

والحديث دليل على أن ماء البحر طهور، وعلى هذا فالمياه المتغيرة بالطاهرات: طاهرة؛ فإذا خالط الماء طاهر فغير لونه، أو غير رائحته: فهو طهور ما د ام يحمل اسم الماء به؛ فإذا غير المسمى: لم يجز الوضوء به؛ لأنه لا يسمى ماءً، والوضوء لا يجوز إلا بالماء إجماعًا.

وعلى هذا: فكراهية بعض الفقهاء الوضوء بالماء المتغير بالطاهرات لا دليل عليه، وهذا القدر من الحديث هو الشاهد للتَرْجُمَة ثم إن النبي ﷺ زاد الرجل في الجواب على السؤال؛ لأنه رأى الحاجة داعية إلى ذلك؛ ففيه أن العالم إذا استفتي عن مسألة، ورأى أن مِن المصلحة: زيادة المستفتي أنه لا يبخل عليه ذلك، والجود بالعلم من أفضل الجود، وهذا من النصيحة.

فقال النبي ﷺ للرجل: (**الحِلُّ مَيْتَتُهُ**): لأن من يركب البحر يحتاج لهذا الحكم، وهذا فيه دليل على أن ميتة البحر حلال؛ فكل شيء لفظه البحر أو مات حتف أنفه في البحر؛ فهو حلال ولا يستثنى من ذلك شيء دون شيء، لأن النبي ﷺ: (**مَيْتَتُهُ**)، وميتة نكرة أضيفت إلى معرفة؛ لأن الضمائر كلها معارف، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة: أفادت العموم، ما لم يثبت خصوص، ولم يثبت في هذا شيء، وقد قال في المراقي:

........................... وما مُعرَّفاً بأل قد وُجِدا
أو بإضافة إلى المعرف إذا تَحَقُّقُ الخصوص قد نُفِي

وعلى هذا: فجميع ما يعيش في البحر حلال، سواء كان كلبًا أو غيره؛ فإذا مات في البحر، أو لفظه البحر ميتًا؛ فهو حلال، وقد قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾، قال غير واحد من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين: هو ما لفظه البحر ميتًا، والحيوانات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يعيش إلا في البحر؛ فهذا مات في البحر، أو لفظه البحر ميتًا؛ فهو حلال بنص القرآن، وهذا الحديث.

القسم الثاني: ما لا يعيش إلا في البر؛ فهذا إذا غرق في البحر؛ فإنه ميتة، لا يجوز أكله بالاتفاق.

القسم الثالث: ما يسمى عند الفقهاء بالبرمائيات، وهو ما يعيش في البر، ويعيش في البحر؛ فهذا إذا مات في البحر؛ فهو حلال، أو لفظه البحر ميتًا؛ فهو حلال، وإذا مات في البر؛ فهو ميتة.

وأما ما يعيش في الأنهار دون البحار؛ فإن أحكام هذا الحديث لا تشمله.



**٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.**

## الشرح

الحديث عن إسناد هذا الحديث يطول، وملخص القول فيه: أنه حديث صحيح، وقد صححه الإمام أحمد في رواية الميموني، واختُلِف في تصحيح الإمام أحمد: هل هو لحديث أبي سعيد أم لحديث سهل؟

لأن حديث أبي سعيد جاء من رواية عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وهو لم يُوَثَّق، إذا كان الإمام أحمد قد صحح حديث أبي سعيد؛ فهذا يرفع جهالة عُبَيْدِ اللَّهِ؛ لأن الراوي إذا لم يوثق وصحح حديثه أحد الأئمة الكبار؛ فإن هذا يرفع جهالة الراوي، وأي فرق بين أن يقول المحدِّث هذا ثقة، وبين أن يقول عن حديثه: حديث صحيح، وحديث أبي سعيد: حديث صحيح، قد صححه غير واحد من الحفاظ.



**٣- وعن أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: (إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.**

**٤- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: (اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ).**

## الشرح

هذا الخبر لا يصح، وفي إسناده: مسكين بْنِ سَعْدٍ، ضعيف الحديث، وهو معلول بالإرسال أيضًا، ولا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ضعف حديث أبي أمامة، ومن حيث المعنى: قد اتفق عليه الأئمة الأربعة، وحكى غير واحد من الفقهاء الاتفاق على هذا، وأن الماء الطهور إذا خالطته – وليست جاورته – نجاسة؛ فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته؛ فإنه نجس.

قوله في حديث أبي سعيد: (**الْمَاءَ طَهُورٌ**) الماء اسم جنس.

وقوله: (**طَهُورٌ**) أي أن كل ماء، وكل ماء يسمى ماء؛ فهو طهور، وهذا الأصل في الأعيان؛ فإن الأصل في الأعيان الطهارة، والأصل في الأعيان الحِّل.

وقوله: (**طَهُورٌ**) أي يتطهر به؛ فيرفع الحدث، ويزيل النجس.

وقوله: (**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) (لا) نافية هنا، وقد رُفع الفعل بعدها، و(شَيْءٌ): نكرة في سياق النفي؛ فتفيد العموم، والنكرة عند الأصوليين في سياق النفي تفيد العموم، كالنكرة في سياق النهي.

فدل هذا الخبر على أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وأن الأصل في الأعيان الطهارة، وإذا وقعت النجاسة في الماء، سواء كان الماء قليلًا دون القلتين، أو كثيرًا، ولم تغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته؛ فهو طهور: يرفع الحدث، ويزيل النجس؛ لعموم هذا الخبر، ولقوله: (**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)، وشَيْءٌ: نكرة في سياق النفي؛ فيفيد ذلك العموم.

وهذا الحديث يفيد إبطال تقسيم أكثر الفقهاء للمياه إلى ثلاثة أقسام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء في هذا الحديث طهورًا، وأنه لا ينجسه شيء، وهذا يعني أن الماء ما لم يتحول عن اسمه؛ فهو طهور؛ فإذا خالطت الماء نجاسة، ولم تغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته؛ فهو طهور، وإذا مزج بالماء شيء من الطاهرات، كاللبن أو العصير، أو نحو ذلك، ولم يتحول الماء عن اسمه؛ فهو طهور؛ فإذا تحول الماء عن اسمه؛ صار طاهرًا غير مُطَهِّر؛ لأن هذا لا

يسمى ماءً، ولو بقي الاسم؛ لم يمتنع الوضوء به؛ وإنما امتنع الوضوء به إذا تغير الاسم؛ لأن الله جل وعلا لم يأذن بالوضوء إلا بما يسمى ماء، كما قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا مُجمع عليه بين العلماء؛ فلو توضأ بما لا يسمى ماءً؛ لم يجز الوضوء به إجماعًا، كمَن توضأ بالمرق، أو بالعصيرات، أو بالمشروبات الغازية؛ لم يصح وضوؤه إجماعًا، ولكن لو أزال النجاسة بهذه المشروبات؛ وزالت النجاسة؛ طهرت البقعة، وطهر الثوب؛ لأنه لا يشترط في إزالة النجاسة: الماء.

وقد دل حديث أبي أمامة على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة؛ صار نجسًا، وهذا حق، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعًا، وإن لم يصح فيه حديث؛ لأن العلة هنا واضحة؛ ولأنه لا فرق بين البول الذي قد تحول من طاهرات إلى نجاسة وبين الماء الذي مزج بالنجاسة فغيرت منه طعمه، أو لونه، أو رائحته، والعلة الموجودة هنا موجودة هناك، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين.

وقد ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بأنه لا يعلم خلافًا بأن الماء إذا تغير بالنجاسات؛ صار نجسًا؛ ولكنه ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قوله: لا أعلم خلافًا ليس إجماعًا، لكن حكى غيره لفظ الإجماع في هذه المسألة، وقد حكي عن أبي ثور خلاف في المسألة، وهذا الخلاف ضعيف أو شاذ، وعلى هذا: فالأصل في الأعيان الطهارة لحديث: **(اَلْمَاءَ طَهُورٌ)**، ويعني حديث أبي سعيد أن قول الفقهاء: وإذا اشتبه ماء طهور لا بنجس، لا معنى له، وأنه لا يمكن أن يشتبه طهور بنجس، اللهم إلا في حالة واحدة، وهي على قول الجمهور: أن الكلب إذا ولغ في الإناء نجَّس الماء؛ ففي هذه الحالة قد يشتبه الطهور بالنجس، ماعدا هذه الصورة فعلى القول الراجح: لا يشتبه؛ لأن الماء ولو بقدر هذا الكوب أصابته نجاسة، ولم تغير طعمه، ولا لونه، ولا رائحته؛ فإنه طهور.



**٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ اَلْخَبَثَ)، وَفِي لَفْظٍ: (لَمْ يَنْجُسْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

اختلف العلماء في صحة هذا الخبر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من صححه مطلقاً. ومن هؤلاء الإمام أحمد والشافعي وآخرون.

القول الثاني: من ضعفه مطلقاً، وأعله بالاضطراب. تكلم على مسألة القلال وأنها لا تُعرف، وذكر بعض الحجج على هذا، ومن هؤلاء ابن عبد البر.

القول الثالث: أن المحفوظ في هذا الخبر وقفه على عبد الله بن عمر.

والأقرب في هذا أن الخبر ثابت، وهو الذي ذهب إليه أكثر أئمة الحديث وأكابرهم، وقد ذكر الخطابي بأن نجوم أهل الحديث على تصحيحه، وألف الحافظ العلائي رسالة مستقلة في تصحيح هذا الخبر.

ومفهومه في هذا الخبر أن النبي ﷺ قال: **(لم يحمل الخبث)**.

وأما رواية: **(لم ينجس)** فهي موقوفة على ابن عمر، ولم يثبت رفعها.

وجاء في بعض طرق الحديث تسمية القلال بقلال هجر، وهذه الرواية لا تصح، على خلاف بين أهل العلم: ما المراد بهجر؟ فقد قيل: هجر البحرين. وقيل: هجر قرية بقرب المدينة.

قال: **(إذا كان الماء قلتين)**: **(إذا)** ظرف لما يُستقبل من الزمن، وهي بمعنى الشرط.

قال: **(قلتين)**: اختلف العلماء - رحمهم الله - في قدر القلة، والأكثر على أن القلة قدر قربتين، فالقلتان أربع قرب، وقالت طائفة: القلتان قدر خمس قرب.

وتقدر القلة بالألتار العصرية بنحو مائة وشيء يسير.

فعلى هذا: القلتان بنحو مائتين وأربعة تقريباً.

وعلى هذا: إذا بلغ الماء هذا القدر لم يحمل الخبث، بمعنى أنه يدفع عن نفسه النجاسة، لكثرته، فإن الماء كلما كثر قدر على دفع النجاسة، وليس المعنى من الخبر أنه لم تصبه النجاسة وأنه لا ينجس ولو تغير اللون والطعم والرائحة، فإن هذا لم يقل به أحد من العلماء،

وقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الماء ولو زاد على القلتين وخالطته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته فإنه ينجس، وهذا هو الحق، ولو لم يثبت في ذلك إجماع. وقد قال الشافعي: لا أعلم في هذا خلافاً. وقال غيره: هذا أمر لا يختلفون فيه.

وعلى هذا: فظاهر الخبر أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر لم يحمل الخبث، ومفهوم الخبر أن الماء إذا كان دون القلتين حمل الخبث، وقد أخذ بهذا المفهوم جماعة من العلماء، وقالوا: إذا كان الماء دون القلتين وأصابته نجاسة صار نجساً، ولو لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته. وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، وقدموا مفهوم هذا الحديث على منطوق عموم حديث أبي سعيد: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**).

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الماء إذا كان دون القلتين وأصابته نجاسة فإنه لا ينجس، ما لم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة.

وهذا هو الصواب، لعموم حديث أبي سعيد الخدري: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، ومنطوق هذا الخبر يُقدم على مفهوم حديث ابن عمر، ثم إن المفهوم لا عموم له، فيصدق عليه بعض أفراده، بمعنى أنه إذا كان دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمل الخبث، وهذا المفهوم لا نعممه على الصورتين، فإذا أُخذ ببعض أفراده صح العمل بالمفهوم، وعلى هذا فإننا نقول: إذا كان الماء دون القلتين فقد يحمل الخبث إذا أصابته نجاسة، وقد لا يحملها، فإذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته بنجاسة فهو طهور.

فإن قيل: إذن ما الفائدة من هذا الحديث؟ وما الفائدة من تقديره بقلتين؟

الجواب: الفائدة من التقدير أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يتعين التحرز فيه ما لا يتعين في غيره، فإذا أصابته نجاسة فإن هذا الماء مظنة للتنجس، فيتعين التحرز والتدقيق، بخلاف الماء الكثير.

ومن امتنع إلا الأخذ بمفهوم هذا الخبر في ما دون القلتين فإنه يلزمه الأخذ بمفهوم هذا الخبر بما فوق القلتين، فإذا قال: إن مفهوم الحديث أن الماء إذا كان دون القلتين وأصابته نجاسة فإنه نجس. فنلزمه حينئذ بأن مفهوم الخبر أيضاً إذا كان الماء فوق القلتين وأصابته نجاسة

وغيرت طعمه فإنه لا ينجس، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، فإذا اعتذر عن هذا بالإجماع فإننا نعتذر إذن عن الأخذ بمفهوم الخبر بما دون القلتين بحديث أبي سعيد، والمنطوق يقدم على المفهوم، والمفهوم -كما تقدم- لا عموم له، بمعنى أنه إذا كان يشمل ما إذا أصابته نجاسة، وبما إذا لم تصبه نجاسة فإنه يصح العمل بأحد المفهومين، وعلى هذا يزول الإشكال، ولا تعارض بين الأمرين.

**وملخص القول في هذا:** أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً وأصابته نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو رائحته فإنه نجس، وإذا كان يسيراً ولم تغير النجاسة طعمه ولا لونه ولا رائحته فإنه طهور، لعموم قوله ﷺ: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) (**شيء**) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

وقد احتج بالحديث من يقول: إن آثار السباع نجسة. لأن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: (إذا كان الماء قلتين)، فتقدير الماء بالقلتين دليل على أن آثار السباع نجسة، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، وعنه: إلا الحمير والبغال، فإن هذه كانت موجودة في عصر النبي ﷺ وما كانوا يتجنبون هذا.

وقالت طائفة: يستثنى من هذا ما كان من الطوافين علينا والطوافات، لحديث أبي قتادة في الهرة، قال ﷺ: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**)، وسيأتي بيانه.

فقوله ﷺ: (**إنها من الطوافين**) هذا دليل عدم نجاستها، عُلم من هذا أن آثار السباع نوعان:

الأول: نوع من الطوافين علينا والطوافات. فهذا معفو عنه وليس بنجس.

الثاني: نوع ليس من الطوافين علينا والطوافات. فإنه نجس.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن آثار السباع طاهرة مطلقاً، لأن هذا هو الأصل، وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه ليس بصريح في المسألة، وقد عارضه غيره من الأدلة.



٦- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).**

**وَلِمُسْلِمٍ: (مِنْهُ).**

**وَلِأَبِي دَاوُدَ: (وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ).**

## الشرح

هذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه، وله تتمة: فقيل لأبي هريرة: فماذا يصنع؟ قال: (**يتناوله تناولاً**).

وهذا الحديث مستقل، وليس هو جزء من حديث: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**)، وقد جاء في رواية أبي داود الجمع بينهما، فقال: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**)، وهذه الرواية عند أبي داود من طريق مُحَمَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وفي صحتها نظر، فقد تفرد باللفظة عجلان، وروى الحديث أكابر أصحاب أبي هريرة ولم يذكروا هذا، فتفرد عجلان في هذا عن أصحاب أبي هريرة لا يُحتمل منهم، واللفظة شاذة.

قوله: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**) (**لا**) ناهية، والأصل في النهي أنه للتحريم، وهذا قول جمهور الأصوليين.

وهل يقتضي الفساد؟ أم لا يقتضي الفساد؟

فيه خلاف:

فمنهم من قال: إنه يقتضي الفساد مطلقاً.

ومنهم من قال: لا يقتضي الفساد.

ومنهم من قال: إن أتى التحريم في نفس العمل أو بشرط من شروطه اقتضى الفساد وإلا فلا.

وهذا أقرب الأقوال، فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك الأمر يقتضي الوجوب، فما أمر به النبي ﷺ فهو للوجوب، ولو كان في الآداب في أصح قولي العلماء، والنهي للتحريم وإن كان في الآداب في أصح قولي العلماء، لأنه لا دليل على التفريق بين الآداب والأحكام،

ولأنه لا ضابط في هذا، وكل من أراد التفريق فإنه قد تناقض، ولا يستطيع أن يطرد في هذا، على هذا نُجري القواعد على عمومها، أن النهي للتحريم ولو كان في الآداب، لعموم الأدلة، ولا مخصص لها، فإذا دل دليل على أن المراد الندب حُمل عليه، أو المراد الكراهية من النهي حُمل عليه، والإجماع إذا ثبت معتبر في هذا، فإن الإجماع يقيد النص، الإجماع الثابت، لأن بعض الإجماعات لا تكون ثابتة، ولأن طائفة من الذين يحكون الإجماعات لا يعتبرون خلاف الواحد والاثنين، كابن جرير وابن المنذر وآخرين، وهذا فيه نظر، فنحن لن نسلك هذا، لأن الصواب قد يكون مع الواحد، وإنما الإجماع الذي نعتبره هو الذي لا يُعلم فيه خلاف أصلاً، حُكي عليه الإجماع، فما قال فيه الشافعي: لا أعلم فيه خلافاً. ليس إجماعاً، وهذا الصواب.

قال: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**) هذا عام في الذكر والأنثى.

قال: (**في الماء الدائم**) فُسر الماء الدائم بأنه الذي لا يتحرك، وهذا ضعيف، وفُسر الدائم الذي لا يجري، وهذا هو الصواب.

قال: (**وهو جنب**) هذا قيد النهي، فلو انغمس غير الجنب في الماء الذي لا يجري لم يكن به بأس، قد جاء النهي في الجنب، فلا ينغمس في الماء الدائم، لأن هذا يقذره على الآخرين، وإن الطباع تنفر من ماء انغمس فيه جنب، فمُنع من هذا لئلا يُفسد الماء على الآخرين.

وقالت طائفة من الفقهاء: الماء ينجس إذا كان دون القلتين. وهذا ضعيف، ولو كان الماء ينجس لم يقل أبو هريرة: يتناوله تناولاً. وكيف ينجس وقد لاقى الماءُ بدناً طاهراً، فإن بدن الجنب طاهر، لقول النبي ﷺ: (**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس**)[1].

وفي البخاري تعليقاً عن ابن عباس: المسلم لا ينجس لا حياً ولا ميتاً.

وعلى هذا: نهي الجنب عن الانغماس في الماء هو لأجل التقذير وإفساد المياه على الناس، وليس لأجل النجاسة، فلو انغمس الجنب في ماء دون القلتين لم ينجس، لأن بدن الجنب طاهر، والماء لا ينجس إلا بمخالطة النجاسة وتغيير أحد أوصافه الثلاثة.

---

(١) متفق على صحته.

قال: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**) النهي هنا للتحريم كما تقدم، ولا فرق بين الآداب والأحكام.

قال: (**أحدكم**) عام يشمل الرجال والنساء.

قال: (**في الماء الدائم**) فُسر بأنه الذي لا يجري، وعلى هذا: إذا كان يجري لم يكن بأس من اغتسال الجنب فيه، ومن البول فيه.

قال: (**ثم يغتسل فيه**) اللفظ الآخر (**منه**)، والفرق بينهما: أن (**فيه**) يقتضي منع الانغماس فيه، و(**منه**) يقتضي منع التناول منه، وقد اختلف العلماء في ضبط: (**ثم يغتسل**) فقالت طائفة: هذا الفعل مُسكّن، وينبني على هذا أن يكون النهي عن الأمرين معاً، وعن أحدهما على الانفراد، وعلى هذا يحرم البول في الماء الراكد، ويحرم الانغماس فيه، فكأنه قال: لا يبولن في الماء الراكد، ولا يغتسل فيه.

وقالت طائفة: الفعل مرفوع. وحينئذ يتغير المعنى، فيكون النهي عن البول في الماء الراكد، ولكن الاغتسال منه منهي عنه، فيكون المعنى: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري، وهو قد يحتاجه للاغتسال، فإنه لا يليق بالرجل أن يبول في شيء يحتاجه. كقوله ﷺ: (**لا يضرب أحدكم زوجته ضرب عبده ثم يجامعها**)، والجماع ليس حراماً عليه، ولكن لا يليق بأهل الفضل أن يضربوا الزوجة وهم يحتاجون إلى جماعها ومعاشرتها، فإن من كان يحتاج إلى الشيء فإنه يمتنع من الإساءة إليه، من كان يحتاج إلى الماء فإنه لا يبول فيه.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى تنزيل هذا الخبر على حديث ابن عمر المتقدم، وأن من بال في ماء دون القلتين فإنه قد تنجس، ولو لم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، وهذا فيه نظر كما تقدم، وهو قول مرجوح.

وقد استدل بعض هؤلاء بأن النهي يقتضي الفساد، وجواب هذا: هب أن النهي يقتضي الفساد هنا، فلا يعني النجاسة، وإنما يعني وجوب الترك، وهذا لا يعني أنه لأجل النجاسة، فقد يكون لأجل دفع الوساوس عن الشخص، وبعض الناس حين يعلم أن في هذا بولاً يوسوس: هل توضأ بماء نجس؟ أم لا؟ فيتسلط عليه الشيطان حينئذ.

وعلى هذا فإن علة النهي ليست هي التنجيس، وإنما هي التقذير وإفساد المياه.

قال: **(ولا يغتسل فيه من الجنابة)** تقدم أن هذه اللفظة غير محفوظة، لأنها قد جاءت من رواية مُحَّد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وروى الحديث أكابر أصحاب أبي هريرة دون هذا، فهي من مفردات عجلان، وعجلان لا يُحتمل منه هذا.

**وملخص القول في هذا:** أنه يحرم على الجنب الانغماس في الماء الدائم، يُستثنى من هذا ما أُجمع عليه كمياه البحار والأنهار ونحو ذلك، ويُستفاد من هذا أنه يحرم البول في الماء الراكد، ولو بال فيه فإنه يكون قد عصى النبي ﷺ، وهل ينجس الماء؟ أم لا ينجس؟ هذه مسألة أخرى، نستفيد حكمها من الأدلة الأخرى، وقد تقدم أكثر من مرة بأن الماء طهور لا ينجس مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا خالطته النجاسة وغيرت طعمه أو لونه أو رائحته.

ونستفيد من هذا أن النهي في الحديث ليس لمجموع الأمرين، وعلى هذا يقرأ الخبر: **(ثم يغتسلُ)**: بالرفع، وأن هذا الحديث كقوله ﷺ: **(لا يضرب أحدكم زوجته ضرب عبده ثم يجامعها)**.



٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٩- وَلِأَصْحَابِ اَلسُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: (إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن عبيد بن عبد الرحمن قال أخبرني رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ورجاله ثقات وإبهام الصحابي لا يضر؛ فإن الصحابة كلهم عدول وقد صحح هذا الخبر غير واحد من العلماء معتمدين في ذلك على ظاهر الإسناد.

وقد تكلمت طائفة في هذا الحديث فمنهم من أطلق التعليل ولم يذكر وجهه، ومنهم من أعله بإبهام الصحابي وهذا فيه نظر؛ فإن إبهام الصحابي لا يضر فإن التابعي قد صرح بالسماع من الصحابي، ولو قال عبيد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر سماعا لكان في هذا تفصيل فيقال:

التابعي إذا قال عن رجل صحب النبي ﷺ فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا التابعي لا يرسل عن الصحابة ولا يروي عن الصحابة إلا ما سمع منهم فهذا يحمل قوله عنه على السماع.

الحالة الثانية: أن يكون التابعي قد سمع من طائفة من الصحابة وأرسل عن طائفة وروى حديثا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر سماعه منه فهذا لا يقبل حديثه لاحتمال ان يكون هذا الرجل المبهم ممن لم يسمع منهم، فلو قال مجاهد عن رجل ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل حدثني رجل صحب النبي ﷺ فهذا لا نقبله؛ لأن مجاهدا يروي عن

بعض الصحابة ما لم يسمع منهم، فهو يروي عن سعد بن أبي وقاص ما لم يسمع منه، فيحتمل أن يكون قوله عن رجل يعني سعدا، ويحتمل أن يقصد ابن عمر او ابن عباس أو طائفة ممن سمع منهم وهذا الاحتمال يمنع قبول الخبر.

وحديث داود عن حميد معلول بغير ما ذكر فإن هذا الخبر أصل في الباب، والأصول لا تقبل من غير الثقات الحفاظ المكثرين، وداود بن عبد الله من قال عنه الإمام أحمد ثقة من الثقات ووثقه ابن معين، وداود بن عبد الله يختلف عن داود بن يزيد الأودي فهذا قال عنه ابن معين ليس بشيء وقد خلط بينهما بعض من تكلم عن هذا الإسناد ولا سواء فداود بن عبد الله ثقة وداود بن يزيد ضعيف، ولا يخفى أنه لا يلزم من ثقة الرواة صحة الإسناد وتفرد داود بن عبد الله عن حمدي فيه نظر ويعل الخبر بهذا وهذا الحديث لا يحتمل من داود بن عبد الله وعلى هذا فالخبر رجاله ثقات وهو معلول.

الصاحب هو: من لقي النبي مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة في أصح قولي العلماء وقد تقدم قبل قليل بأن إبهام الصحابة لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

وهذا يشعر بمعرفته بهذا الصحابي وسماعه منه ولكنه لم يثبت في شيء من طرق هذا الحديث تسمية هذا الصحابي، فمن قال: إنه الحكم بن عمرو. فقد وهم.

قال: كما صحب أبو هريرة: واضح، لأن أبا هريرة قدم على النبي ﷺ قبل وفاته بأربع سنين، فلازمه، فكان أكثر الصحابة رواية عنه.

قال: نهى رسول الله ﷺ: النهي يحمل على التحريم، ما لم يثبت له صارف، سواء كان هذا في الأحكام أم في الآداب، لأنه لا فرق بينهما، ولا دليل على التفريق.

والنهي: هو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً، كما أن الأمر: ما أمر به الشارع أمراً جازماً.

والنهي محمول على التحريم، كالأمر محمول على الإيجاب، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل.

قال: أن يغتسل الرجل بفضل المرأة: فضل المرأة: هو ما تبقى في الإناء من غسلها، وليس معنى الحديث: ما تساقط من أعضائها، فإن هذا غير مقصود.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: كراهة وضوء الرجل وغسله من فضل وضوء المرأة وغسلها إذا خلت به. واختلف هؤلاء في معنى الخلوة:

فقالت طائفة منهم: ألا يراها الرجال.

وقالت طائفة: ألا يشاركها في هذا رجل. وهذا أصح في معنى الخلوة، على أن الخبر ليس فيه ذكر الخلوة.

القول الثاني: كراهة الوضوء والغسل بفضل المرأة إذا كانت حائضاً. وأما إذا لم تكن حائضة فلا كراهية في شيء من هذا، وهذا قاله ابن عمر، وليس في الحديث ذكر الحيض.

القول الثالث: إن النهي في هذا محمول على التنزيه، لأن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة. وهؤلاء يذهبون إلى الجمع بين الدليلين، وقد جاء في حديث الباب النهي، وجاء في حديث ابن عباس الجواز، فحُمل النهي على التنزيه، والفعل على الجواز.

القول الرابع: يجوز للرجل الوضوء والاغتسال بفضل المرأة، كما يجوز للمرأة الوضوء والاغتسال بفضل الرجل بلا كراهية. وهذا أصح الأقوال في المسألة، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الباب، وكل الأحاديث الواردة معلولة ومضطربة، كما سأبين ذلك.

وقد قال الإمام أحمد في رواية عنه: أحاديث نهي الرجل عن الوضوء بفضل المرأة، وأحاديث نهي المرأة عن الوضوء بفضل الرجل مضطربة. وهذا الحق، ولا يصح من هذا شيء، والأصل في هذا الجواز، ولا معنى للنهي، لأن ما فضل عن المرأة فهو طهور، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) (**شيء**) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، وعلى فرض صحة حديث حميد بن عبد الرحمن فإنه قد يقال: إن العلة من النهي تعبدية. ومعنى قول الفقهاء: الحكمة تعبدية. يعني أن الحكمة غير معقولة المعنى بالنسبة لنا.

قال: وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل: ظاهر هذا الخبر النهي عن هذا، فلا تغتسل المرأة بفضل الرجل، كما لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على جواز هذا، وهذا الاتفاق فيه نظر، والخلاف موجود، ولكن الصواب ما تقدم من جواز الأمرين معاً، لأنه الأصل، ولأنه لا دليل على المنع.

وأورد المؤلف حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة.

وهذا الخبر قد ذكره مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس، وقد عُل هذا الخبر بعلتين:

العلة الأولى: أن عمرو بن دينار لم يجزم به. وهذا التردد منه دليل على أنه ما ضبطه.

العلة الثانية: أن ابن جريج خولف فيه. فقد جاء في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد -وهو أبو الشعثاء-، عن ابن عباس، عن ميمونة: أنها اغتسلت مع النبي ﷺ من إناء واحد. وهذا قد جاء من مسند ابن عباس، وجاء من مسند ميمونة، وهذا أو هذا يعني إعلال رواية ابن جريج، وابن عيينة في عمرو بن دينار أوثق من ابن جريج، وحديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار هو المحفوظ، والمعول في تعليل هذا الخبر على هذه العلة، وهذا يؤكد مقولة الإمام أحمد عن أحاديث هذا الباب أنها مضطربة، وهذا الحق، ولا يصح في الباب شيء.

فإن قيل: ألا يُكتفى بإيراد الإمام مسلم لهذا الحديث في صحيحه؟

الجواب: أن مسلماً لم يذكر هذا الحديث في الأصول، فقد ذكر ابن جريج عن عمرو، وذكر حديث ابن عيينة عن عمرو، وحديث ابن عيينة هو المحفوظ.

وأيضاً قد استُدرك على الإمام مسلم رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة، كما استدرك على الإمام البخاري أحاديث، إلا أن معظم ما استدرك على البخاري الصواب مع البخاري، ومعظم ما استدرك على الإمام مسلم الصواب مع المستدرِك، وسنبين هذا في الأحاديث التي نمر بها، وهذا أول حديث نستفتح به ونبين علته.

فإن قيل: ألا يمكن تصحيح الطريقين؟

الجواب: لا، لأن متن حديث ابن جرير يختلف عن متن حديث ابن عيينة، ففي حديث ابن جريج أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، وفي حديث ابن عيينة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وهذا بمعنى حديث عائشة في الصحيحين: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا يختلف العلماء في جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وأما ما فضل من المرأة فهذا فيه خلاف، وقد دلت رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه يجوز

للرجل أن يغتسل وأن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، وتقدم أن الفضل هو ما تبقى من الماء في الإناء، وليس هو ما يتساقط من أعضائها، فالماء المتساقط من الأعضاء طهور.

وقالت طائفة من الفقهاء: إنه طاهر، وليس بطهور. وهذا فيه نظر، وقد تقدم أن تقسيم المياه لثلاثة أقسام لا دليل عليه، وأن الماء قسمان: طهور ونجس، وعلى هذا لو توضأ الرجل وجمع الماء المتساقط من أعضائه جاز الوضوء به مرة أخرى، ولو توضأت المرأة وجمعت الماء المتساقط من أعضائها جاز للرجل الوضوء به، لأن هذا الماء قد لاقى عضواً طاهراً، وإذا لاقى عضواً طاهراً فهو طهور.

وعلى هذا فلو صح حديث ابن عباس فإنه يكون صارفاً لحديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل هذا الحديث على الجواز، ويحمل ذاك النهي على التنزيه جمعاً بين الخبرين، فإن الأحاديث إذا صحت وكان ظاهرها التعارض وجب الجمع بينها، وقد قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا إلا فللأخير نَسْخٌ بُيِّنا

والجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، بشرط ألا يكون في الجمع نوع تكلف.

ثم أورد المؤلف ما رواه أهل السنن عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً. فقال: (**إن الماء لا يُجنب**) هذا الحديث روي من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد صحح هذا الخبر طائفة من العلماء، لأنه قد رواه عن سماك أكابر أصحابه كشعبة وسفيان، وقد قيل: إن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما صح من أحاديثهم. وبناء على هذا صحح هذا الخبر طائفة، وهذا فيه نظر، فإن شعبة قد روى عن طائفة من شيوخه أحاديث ضعيفة، كما أنه قد روى عن طائفة من الضعفاء، وعن طائفة من المجاهيل، وقد روى عن عاصم بن عبيد الله، وهو الذي قال عنه: لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ بأنه بناه.

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذا الخبر معلول، منهم الإمام أحمد، وقال: أتقيه لحال سماك. وأكابر الحفاظ على أن سماك بن حرب عن عكرمة مضطرب الحديث، فإذا روى سماك

عن غير عكرمة فهو صدوق يحتج بحديثه، كما احتج به مسلم في حديثه، وإذا روى سماك عن عكرمة اضطرب فلا يُحتج به.

وهذا الخبر فيه اضطراب، وقد تقدم قول الإمام أحمد عن أحاديث هذا الباب: مضطربة. وهذا الحق، فلا يصح فيه شيء.

قال: **(في جفنة)** هي الإناء الواسع.

قال: فقالت: **(إني كنت جنباً)** قد ظنت بأن ما خلت به الجنب، أو ما لمسته المرأة الجنب ينجس، فبين لها النبي ﷺ أن الأمر بخلاف هذا، لأن هذا الماء قد لاقى بدناً طاهراً، والمسلم لا ينجس لا حياً ولا ميتاً، وبدن الجنب طاهر وليس بنجس، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس)**، وأصح قولي العلماء أن المني طاهر، وهذا قول الإمام أحمد وجماعة من الأئمة، وقد روي هذا عن طائفة من الصحابة، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، لأن المني أصل الإنسان، ولا يكون أصله نجساً، وهو بمنزلة المخاط وما شابهه، ويختلف عن المذي، فإن المذي نجس، لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، فكان هذا دليلاً على نجاسته.

قال: **(إن الماء لا يُجنب)** يضبط هذا بوجهين: فإن كان من الرباعي أجنب فإنه في المضارع يضم أوله، وإذا كان من الثلاثي، من جنب، فإنه يُفتح أوله في المضارع، فيقال: **(لا يَجنَب)**، وتفتح النون، والمعنى أن الماء لا تصيبه جنابة، فلا يمتنع الغسل به، ولا فرق بين ما فضل عن المرأة وبين ما يغتسل به الرجل والمرأة من الإناء معه، لأن يد أحدهما لا بد أن تسبق للإناء، ويرد المختلف فيه إلى المتفق عليه فيزول الإشكال، المتفق عليه أنه يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا جميعاً، وهذا بالإجماع، والمختلف فيه ما خلت به المرأة وما فضل عن المرأة، وإذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لا بد أن تسبق يد أحدهما إلى الإناء، ولا يضر هذا الماء، ويرد ذاك المختلف فيه إلى هذا المتفق عليه فيزول الإشكال.

**وملخص هذا:** أنه يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة، سواء كانت حائضاً أو كانت طاهرة، كما يجوز وضوء المرأة بفضل الرجل، لأن هذا هو الأصل، ولأنه لا دليل على المنع، ولأنه لا يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما جاء هذا عن طائفة من الصحابة.



**١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**وَفِي لَفْظٍ لَهُ: (فَلْيُرِقْهُ).**

**وَلِلتِّرْمِذِيِّ: (أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).**

## الشرح

هذا الخبر قد جاء من طرق عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه همام بن منبه وأبو صالح وأبو رزين والأعرج وآخرون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، بدون ذكر: (**التراب**)، وهذا أصح، فإن لفظ التتريب في حديث أبي هريرة لا يثبت.

وزيادة: (**أولاهن**) شاذة.

ورواية الترمذي: (**أولاهن**)، أو (**أخراهن**) شاذة، والمحفوظ في الخبر هو ما رواه الشيخان مرفوعاً: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبعاً**)، وقد صح لفظ التتريب في حديث عبد الله بن مغفل، ورواه مسلم في صحيحه.

وأما لفظة: (**فليرقه**) فهي عند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، وهذه اللفظة غير محفوظة، فقد روى الحديث جمع عن الأعمش ولم يذكر واحد منهم ما ذكر علي بن مسهر.

قوله: (**طهور**) بضم أوله، والمقصود به المصدر، وضبط بفتح أوله وضم ثانيه، فيراد به الفعل.

قال: (**إناء**) أي: وعاء، وهو الإناء المعهود، وعلى هذا لو شرب الكلب في [الأواني](١) الواسعة أو في البرك أو على الأنهار أو أطراف الأودية ونحو ذلك فلا يؤثر فيه، ولهذا قال: (**إناء أحدكم**) أي: الإناء المعهود وهو الإناء الصغير.

قال: (**أحدكم**) هذا يشعر بأن المقصود بالإناء هو المعهود، وقوله: (**أحدكم**) خرج مخرج الغالب، فإنه لا يختلف إناء أحدكم عن إناء غيركم.

---

(١) سقط.

قال: **(ولغ)** أي: إذا شرب الكلب من الإناء وأدخل لسانه فيه ومازج اللسان واللعاب الإناء، ومفهوم هذا أنه لو أدخل يده أو رجله اختلف الحكم، وهذه مسألة خلاف.

قال: **(الكلب)** لا يتقيد بلون دون لون، ولا بصفة دون صفة، فعلى هذا لا يختلف الأحمر عن الأسود، ولا يختلف كلب الصيد عن غيره.

قال: **(أن يغسل سبعاً)** هذا العدد معتبر، فلا يجوز أن نقصر عنه.

قال: **(أولاهن بالتراب)** تقدم في التخريج أن هذه اللفظة شاذة، وقد صح ذكر التراب في حديث عبد الله بن مغفل، فعند مسلم: أن النبي ﷺ قال: **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وعفروه الثامنة بالتراب)**.

والواو في هذا الخبر لا تقتضي الترتيب، فلو اقتضت الترتيب لاحتجنا إلى غسلة ثامنة فيكون المجموع تسعاً، وعلى هذا التراب يوضع في الأولى أو الثانية أو السادسة، فتكون الغسلة السابعة مطهرة للتراب.

وقد احتج بالحديث أبو حنيفة والشافعي وأحمد على نجاسة لعاب الكلب، وأنه إذا ولغ في الإناء نجسه، ووجب إراقة الماء وغسله سبعاً، وعلى هذا إذا ولغ الكلب في الإناء لا يجوز الوضوء بهذا الماء، ولا التطهر به ولا يجزي، لأنه قد تنجس.

أدلتهم: احتج هؤلاء بعدة أمور:

الأول: أن النبي ﷺ قال: **(طهور إناء)** فهذا دليل على أنه قد تنجس فيحتاج إلى تطهير. وهذا فيه نظر، فالتطهير لا يعني التنجيس، فإذا قيل: طهر كذا. فلا يعني أنه قد تنجس، فالثوب قد تصيبه القاذورات المستقبحة التي ليست هي بنجسة فيقال: طهره. ولا يعني أنه قد تنجس، على هذا فقوله: **(طهور)** ليس بصريح لأن لعاب الكلب نجس، فإن التطهير يشمل ما تنجس وما لم يتنجس.

الثاني: **(فليرقه)** ولو لم يكن نجساً ما أمر النبي ﷺ بإراقته. وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن اللفظة غير محفوظة، ولا يجوز الاحتجاج بشيء ضعيف.

الثالث: أن النبي ﷺ أمر بغسله، وهذا دليل النجاسة، ولو لم يكن نجساً ما أمر النبي ﷺ بغسله، وهذا كأمره ﷺ بغسل بول الأعرابي، فقد احتج على نجاسة البول بالأمر بغسله، فكذلك احتجوا على نجاسة لعاب الكلب وما لامسه الكلب بلعابه بالأمر بغسله.

وخالف في هذا الإمام مالك، فذهب إلى أن لعاب الكلب طاهر، وأن ما لامسه لم ينجس، وأنه لا دليل على نجاسته، ولأنه إذا كانت عينه طاهرة فلعابه طاهرة، فكما أن شعره طاهر وعرقه طاهر فكذلك لعابه طاهر، وأجاب عن أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه بأن هذا لأجل الاستقذار لا لأجل النجاسة، بدليل أنه قيد العدد بالسبع، فلو كانت العلة النجاسة لم يقيد هذا بعدد، فإن الثوب إذا أصابه البول يؤمر بغسل البول بدون تقيد بعدد، لأن المقصود هو إزالة النجاسة، فلما جاء ذكر العدد عُلم أن هذا لأجل خبثه وضرره.

وأُجيب عن هذا بأن مطلق الغسل يدل على النجاسة، ويكون العدد لمعنى آخر، فنفس الغسل يدل على أنه نجس، ولذلك أمر النبي ﷺ بغسله، والعدد يكون للنجاسة ولمعنى آخر، وقد يكون العدد لغلظ نجاسة لعاب الكلب، ولعظم ضرره، فيكون العدد للأمرين معاً، خاصة وأن الطب الحاضر قد اكتشف أن لعاب الكلب فيه ميكروبات ضارة، واكتشف أيضاً بأن جميع أجزاء الكلب فيه ميكروبات ضارة، وعلى هذا لا يبعد أن يقال: إن سائر أجزاء الكلب كلعابه. لأن العلة قد ظهرت في لعابه، فإذا وجدت في غير اللعاب انتقلت إليه.

واحتج بالحديث جماهير العلماء على أن العدد معتبر، وأنه لا يجوز غسل الإناء ثلاثاً وأربعاً وخمساً وستاً والاقتصار على هذا، لأن النبي ﷺ ذكر السبع، فيجب هذا العدد، فإن العدد يُشترط، فلو غسله ستاً لكان آثماً، ولم يطهر الإناء، فلا بد أن يغسله سبعاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن العدد غير معتبر، وهذا فيه نظر، والصواب أن العدد معتبر، كقوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور:٢]. فهذا العدد معتبر، فلا يجوز جلد كل واحد منهما تسعين جلدة.

واحتج بالحديث جماهير العلماء على أن التراب أحد الغسلات، ويجب الترتيب في غسل الإناء، للروايات الواردة في هذا، وذهب مالك إلى أن الغسل هو الواجب، وأما التراب فلم

يصح فيه حديث، وما قاله مالك هو الصواب بالنسبة لحديث أبي هريرة، ولكن صح التتريب في حديث عبد الله بن مغفل، وعلى هذا يجب التراب.

واختلف الفقهاء هل يجزئ عن التراب غيره، مثل الأشنان والصابون والمنظفات العصرية المعروفة؟

القول الأول: أن ذكر التراب خرج مخرج الغالب، ولأن التراب يوجد في كل مكان، ولا يتعذر وجوده، فلو استعمل الصابون والأشنان أو غير ذلك أجزأ عن التراب.

القول الثاني: لا ينوب عن التراب غيره، وأن هذا الوصف معتبر، ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم غير التراب لأتى بلفظ أعم، فلما خص التراب عُلم أن هذا لمعنى فيه.

وقد اكتشف الطب المعاصر بأن في لعاب الكلب ميكروبات لا يزيل ضررها إلا التراب، وأن المنظفات العصرية لا تقوم مقام التراب في إزالة هذا الضرر، وهذا يُستأنس به كمرجح للقول الثاني، فيكون التراب شرطاً في التنظيف، وعلى هذا يغسل سبعاً، ويعفر الثامنة بالتراب، فيجعل التراب في الأولى أو في الثالثة أو في السادسة، حتى تكون الغسلة السابعة هي الأخيرة.

وذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يختلف كلب الصيد عن غيره في هذا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا ولغ فيه الكلب**). فكان هذا دليلاً على العموم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يستثنى من هذا كلب الصيد، لمشقة التحرز منه، ولمعنى أن المشقة جالبة للتيسير، ولأن الضرر منتف من لعابه بدليل أنه يصيد الصيد ولا يجب غسل مكان عضته، وهذا فيه نظر، والقول الأول أصح، وكونه لا يغسل مكان العضة فلأن هذا لم يرد، ولكونه قد رخص فيه فيكون مستثنى، ولأن اللعاب إذا خالط الماء يختلف عن مخالطة اللعاب لغيره، بدليل أن الكلب لو عض ثوباً لم يجب غسل الثوب سبعاً لو كان كلب صيد أو غير كلب صيد.



**١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْهِرَّةِ-: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مالك وأهل السنن من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُميدة – بضم الحاء – بنت عبيد، عن كبشة بنت كعب بن مالك: أن أبا قتادة ﵁ سكب وضوء ليتوضأ به، فجاءت هرة لتشرب فأصغى لها الإناء، فنظرت إليه كالمستغربة، فقال: تعجبين يا ابنة أخي؟ فإن النبي ﷺ قال: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**)، وقد صحح هذا الخبر البخاري والترمذي والعقيلي وآخرون، وتكلم ابن منده وغيره في إسناد هذا الخبر، لأنه من طريق حميدة بنت عبيد، ويقال: مجهولة.

ومن طريق كبشة وهي أيضاً مجهولة.

وأجيب عن هذا بأن حميدة قد روى عنها ثقتان: زوجها إسحاق، وابنها يحيى، وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وجماعة، وهذا يرفع جهالتها، وأورد حديثها مالك في الموطأ، ومالك ينتقي في الأسانيد.

وأما كبشة فمتخلف في صحبتها، فإذا ثبت أنها صحابية فهي ثقة ولا يضرها ألا يروي عنها غير حميدة، وإن لم يثبت عنها بأنها صحابية فهي تابعية، ويغتفر في التابعين ما لا يغتفر في غيرهم، لأن الكذب في هذا الجيل أقل من الكذب فيمن جاء بعدهم، وترتفع جهالتها بتصحيح البخاري والترمذي لحديثها.

وعلى هذا فالحديث صحيح، وهو الصواب، وتقوم بمثله حجة، وقد روي الحديث من طرق أخرى وأصح شيء في هذا الباب هو حديث إسحاق عن حميدة عن كبشة عن أبي قتادة.

قوله: (**إنها ليست بنجس**) المعنى أن الهرة طاهرة، وهل هذا على إطلاق؟ أو لكونها من الطوافين علينا والطوافات؟

الظاهر الثاني، لأن النبي ﷺ قد علل، والحكم يناط بعلته، وعلى هذا يلحق بالهرة ما كان بمعناها في التطواف، كالحمار والفأرة ونحو ذلك.

وقال جماعة من فقهاء الحنابلة: يلحق بالهرة ما كان في حجمها. وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ ما علل بالحجم، ولا معنى للحجم، فقد علل النبي ﷺ بالتطواف، فيلحق بالهرة ما كان بمنزلتها في التطواف.

وقد احتج بالحديث جماعة من الأئمة على أن آثار السباع نجسة، ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان من الطوافين علينا والطوافات، لأن النبي ﷺ علل عدم نجاستها بكونها من الطوافين، فكان هذا دليلاً على أن ما لم يكن من الطوافين عليها والطوافات فهو نجس، وهذا على المعنى الثاني الذي ذكرناه، ولكن قيل: هي طاهرة مطلقاً، سواء كانت من الطوافين أو لم تكن من الطوافات. وهذا ذهب إليه مالك وجماعة من العلماء.

وقد ذهب مالك إلى أن آثار السباع طاهرة، وهذا قول للشافعية، واستثنى الشافعية من هذا سؤر الكلب وسؤر الخنزير، على معنى أن الخنزير أخبث من الكلب، والخنزير عند الشافعية يغسل سبعاً إذا ولغ في الإناء كالكلب، وهذا قول الحنابلة، وهذا فيه نظر، ولا يصح إلحاق الخنزير بالكلب، والصواب اختصاص الحكم بالكلب دون الخنزير.

وأما مسألة آثار السباع فهي مسألة خلافية، وقد تقدمة الإشارة إلى هذا في حديث القلتين، لأن النبي سئل عن الماء وما ينوبه من السباع.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى نجاسة آثار السباع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما عمت به البلوى مما هو من الطوافين علينا والطوافات.

مسألة: لا يجوز بيع الهر، ولا أكله؛ لأن النبي ﷺ زجر عن ثمن السِّنّور والكلب، وهذا مذهب جماهير العلماء. وهذا القول الأول.

القول الثاني: ذهب مالك إلى جواز أكله وجواز بيعه، على معنى أنه لم يثبت في ذلك حديث، ولأن الأصل الحل، كما قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩]. فما لم يأت تحريمه في الكتاب فهو حلال، وهذا القول فيه نظر، فإن السِّنّور سبع، وقد نهى

النبي ﷺ عن أكل لحوم السباع، وهذا متفق على صحته، فلا يجوز أكل لحم السبع مطلقاً، سواء كان ساماً كالحيات، أو لم يكن ساماً ككثير من الحيوانات، والحديث في الزجر عن ثمن السِّنّور رواه مسلم في صحيحه، فهذا دليل على تحريم بيعه وشرائه، ولو كان أليفاً، ولو تعب عليه صاحبه في التربية، كما أن الكلب لا يجوز بيعه ولو كان كلب صيد، لعموم الأدلة في هذا، والرواية الواردة عند النسائي: (**إلا كلب صيد**). هذه الزيادة منكرة.

وقد نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ولم يستثن كلب الصيد من غيره، وقد جاء عند أبي داود مرفوعاً: (**إذا جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً**)، ولكن ذكر شيخ الإسلام بأنه إذا احتاج إلى كلب صيد ولم يجد أحداً يبذله بالمجان فإنه يجوز له شراؤه، ويكون الإثم على البائع، وهذه الصورة من الصور التي يجوز فيها الشراء دون البيع.

أما حديث: (... **الكلب**... **بالكلاب**) فهذا لم يثبت.

وأما... كل الكلاب، فهذا فيه نظر، لأنه قد ذكر غير واحد من الأصوليين أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خاطب قوماً فإنه يخاطبهم بما يعرفون، والعرب المخاطبون بهذا ما كانت عندهم أسود ولا فهود ولا نمور، وإنما عندهم الكلاب المعهودة هذه، فيناط الحكم به، لأنه ما كان معروفاً عندهم، فيناط الحكم بما كان معروفاً معهوداً عندهم.



**١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ ٱلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ ٱلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

ذكر الحافظ ؒ حديث أنس، وهو متفق على صحته من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، وقد رواه عن إسحاق جماعة.

قال: **(جاء أعرابي)** الأعرابي نسبة لمن سكن البادية دون الحاضرة، ولا يسمى الرجل أعرابياً إلا إذا سكن البادية، وقد اعتاد الناس اليوم إلى أن يسموا من انتسب إلى القبيلة أعرابياً، وهذا لا أصل له، إنما الأعرابي هو من كان من سكان البادية، فإذا انتقل إلى الحاضرة فإنه لا يسمى أعرابياً، وقد كان الصحابة ﷺ ينتسبون إلى قبائلهم، كالمهاجرين والأنصار، وما كان فيهم أعرابي.

قوله: **(فبال في طائفة المسجد)** هذا من حسن تعبير الراوي، فلما أراد يذكر البول في المسجد قدم له بأنه قد جاء أعرابي، لأن الأعراب مظنة للجهل، والبول في المسجد منهي عنه باتفاق العلماء، لأن هذا ينافي الكرامة.

قال: **(فزجره الناس)** فيه إنكار المنكر بالحال، فإن الصحابة ﷺ كانوا أقوم الناس في هذا الأمر، ولأن مثل هذا المنكر لا يتنازعون فيه، إلا أن النبي ﷺ نهاهم ليس لأجل أن هذا ليس بمنكر، وإنما هو لما يترتب على إنكار هذا المنكر أكبر، وأمر النبي ﷺ الصحابة بتركه، لأنه لو قام من هذا المكان للوث بقعة أخرى، فكان في هذا دلالة على أنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما، فإن بول الأعرابي في المسجد أفسده، لا يختلف فيها، وإذا تم زجره وتحويله عن مكانه سيترتب على ذلك مفسدة أخرى، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما لدفع أعلاهما، وهذا عين الفقه، كما أنه إذا تزاحمت المصالح فُعل أعلاهما، وإذا وجد مصلحة ومفسدة فإن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإذا كان فيه مصلحة ظنية ومصلحة محققة، أو مفسدة ظنية ومفسدة محققة، فإنه تفعل المصلحة المحققة، وتتقى

المفسدة المحققة، وإذا كان هناك مصلحة ظنية ومفسدة محققة، فإنه لا يجوز عمل المصلحة الظنية، بفعل المفسدة المحققة.

قال: (**فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء**) هذا ظاهر في أن الأعرابي لم يتحول عن مكانه حتى فرغ من البول، فيؤخذ من هذا حلم النبي ﷺ على مثل هذا، ويؤخذ منه الصبر في التعليم، فإن المعلم بمنزلة الطبيب، سيلاقي طبقات من هذا النوع، فإذا لم يكن عنده حلم وصبر فاتت المصلحة العظمى من الاستفادة منه ومن علمه وتعليمه، وقد ذكر غير واحد من العلماء في الحكمة بأن الله ﷻ ما بعث نبياً إلا ورعى الغنم: وذلك ليكون فيه تدريب على سياسة الرعية، فإن الغنم تذهب واحدة يميناً، وواحدة شمالاً، وواحدة تتقدم، وواحدة تتأخر، فيحتاج إلى تعلم وتدرب كيفية رعايتها، هذا كالتوطئة إلى التدرب والقدرة على رعاية الأمة، فإن هذا يتقدم، وهذا يتأخر، وهذا ينحرف يميناً، وهذا ينحرف شمالاً، كيف تتعامل مع هؤلاء القوم، ولأن الناس قد لا يأتون على ما تريد من الوجه المطلوب والوجه الأكمل، فإذا لم يكن عندك سياسة في تأليف قلوبهم، سياسة في رأب الصدع، فإنك ستخسر كثيراً، وقد يكون ما تفسده أكثر مما تصلحه.

قال: (**فدعا بذنوب من ماء**) الذنوب الدلو، وقد احتج بهذا طائفة من الفقهاء على أن النجاسة لا تزول إلا بالماء، وهذا فيه نظر، فإن النبي ﷺ لم يقل: إن هذه النجاسة لا يطهرها إلا الماء، وكونه ﷺ دعا بماء هذا يحتمل أنه أكثر تطهيراً أو لأنه هو الموجود، وهذا يعد عند الأصوليين مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا حجة فيه، وهذا قول أكثر الأصوليين وجميع الطوائف المنتسبين للمذاهب، وإنما ذكر عن عدد يسير أنه يرى الحجية في مفهوم اللقب، وهذا ضعيف، ولا يصح المصير إليه، والصواب أن مفهوم اللقب لا حجة فيه، والصواب أن النجاسة إذا زالت بغير الماء فإن هذا سائغ، النجاسة قد لا تزول إلا بالماء، وقد تزول بغير الماء، فإن النجاسات قد تزول بالرياح، وتزول بحرارة الشمس، وتزول بالسوائل، وتزول بالتراب، وقد تزول بالجفاف في أصح قولي العلماء، وهذا اختيار الشيخين: ابن تيمية وابن القيم، لأنه لا غرض للشارع في هذا إلا إزالة النجاسة، فإذا زالت النجاسة بأي مزيل صح هذا، وهذا هو المطلوب، ولا نريد أكثر من هذا.

وعلى هذا فإن ذكر الماء في هذا الحديث ليس قيداً، وإنما هذا مفهوم لقب، فالنجاسة كما تزول بالماء تزول بغير الماء، وقد لا تزول النجاسة إلا بالماء، لأنه أقوى تطهيراً، لا لأن الماء شرط في إزالة النجاسة، وغرض الشارع من هذا هو إزالة النجاسة بأي مزيل، ما لم يكن طعاماً محترماً، فإن النجاسة لا تزال بالأطعمة المحترمة، ولا بالأوراق التي فيها شيء من ذكر الله تعالى.

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الأحناف إلى أن النجاسة إذا كانت على الأرض فإنه يجب نقل التراب وغسل المكان، واستدلوا على هذا برواية جاءت عند أبي داود، وهذه الرواية معلولة، وقد أشار إلى تعليلها أبو داود في سننه، وذكر الإرسال، وقد ذكر الجمهور أن نقل التراب غير مشروط، لأنه لم يثبت من وجه صحيح أن النبي ﷺ أزال التراب الذي بال فيه الأعرابي، وإنما دعا بماء وأراقه عليه، وهذا هو الصواب، ولا حاجة إلى نقل التراب، وإذا كانت النجاسة عينية كالغائط فإن الجُرم يزال وجوباً، ويراق الماء على المكان، ولو أزيل التراب ووضع شيء مكانه فحكم ذلك: لا بأس، ولكن ذلك غير واجب، لأنه لو كان واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

**فوائد الحديث:**

١. أن بول الآدمي نجس. وهذا مجمع عليه، وقاس عليه طائفة من العلماء: أن كل بول ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس، وهذا قول الجمهور، وكما يقول الجمهور هذا يقول: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر. أما الشافعية فيرون النجاسة مطلقة في هذا وذاك، وهذا قول أبي مُحَمَّد بن حزم، وسيأتي بحث هذه المسألة فيه بابها، وذلك في باب إزالة النجاسة.

٢. وجوب تعظيم المساجد، ووجوب صيانتها من القاذورات.

٣. وجوب إنكار المنكر، ولكن إذا كان يترتب عليه منكر أكبر فإنه ينتظر.

٤. إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أدناهما لدفع أعلاهما.

٥. ما عليه الصحابة ﷺ من الغيرة.

٦. أن الماء أحد المطهرات.

٧. أن البقعة إذا تنجست بالبول تكاثر بالماء حتى تطهر. ومن هذا الفراش إذا أصابته نجاسة يكاثر بالماء حتى يطهر، وإذا أُزيلت عين النجاسة ولم يبق للنجاسة لون ولا رائحة فإنها حينئذ تكون قد طهرت، والنجاسة قد تطهر بالريح والشمس والجفاف وطول المدة ونحو ذلك، ولا يجب ولا يتعين في إزالة النجاسة الماء، لكنه من أقوى المزيلات للنجاسات، وسيأتي بحث النجاسات وأنها تنقسم إلى قسمين: نجاسات مغلظة، ونجاسات مخففة، وبول الآدمي من النجاسات المغلظة، إلا بول الصبي الذي لم يطعم، فإن نجاسته مخففة، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسله، وإنما أمر برشه، ومن النجاسات المخففة المني.



**١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.**

## الشرح

هذا الخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث باتفاق الحفاظ، وقال عنه ابن المديني: ضعيف جداً. وأنكر الإمام أحمد خبره هذا.

ولعبد الرحمن أخوان: مُحَمَّد وعبد الله، وفيهما لين، وأضعف الثلاثة عبد الرحمن.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهذا رجاله ثقات، وقد صححه البيهقي وغيره، وهذا أصح من طريق أبناء زيد بن أسلم، وأوثق من روى هذا عن زيد بن أسلم هو سليمان بن بلال، فتقدم روايته على روايتهم، ويكون الصواب في هذا الخبر الوقف، وأن هذا من قول عبد الله بن عمر ﷺ.

قوله: **(أحلت لنا ميتتان ودمان)** له حكم المرفوع، لأنه لا يحل لهم ولا يحرم عليهم إلا رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا مجال للاجتهاد فيه، وقد قال الحافظ العراقي في ألفيته:

قول الصحابي من السنة أو … بعد النبي قاله بأعصر
نحو أمرنا حكم الرفع ولو … على الصحيح وهو قول الأكثر

وقال أيضاً:

وما أتى عن صاحب بحيث لا … يقال رأياً حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى … فالحاكم الرفعَ لهذا أثبت

قال: **(أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان)** هذا يسمى عند أهل البيان: اللف والنشر المرتب، ولو بدأ بالدم فإن هذا يسمى عندهم: اللف والنشر غير المرتب، وقد جاء هذا وهذا في كتاب الله جل وعلا.

قال: **(فأما الميتتان فالجراد والحوت)** أي: أن البحر إذا لفظ الحوت ومات حتف أنفه، أو مات حتف أنفه في البحر فإنه حلال ويجوز أكله، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق

على هذا، وأما الجراد فإنه مباح الأكل بالاتفاق، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأكلنا الجراد.

ولكن اختلف الفقهاء في الجراد إذا قتله البرد، ما هو الحلال منه؟ وما هو الحرام؟ ثم يحكون الاتفاق على جواز أكل ما مات حتف أنفه، وهذا الاتفاق فيه نظر، فإن الإمام أحمد عنه روايتان فيما إذا قتله البرد هل يجوز أكله؟ أم لا؟ وأصح قوليه في المسألة أنه يباح الأكل، وهذا هو قول الجمهور، وأما إذا قُتل الجراد بالمبيدات السامة فإنه لا يؤكل لضرره، فإن من قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار.

واختلف الفقهاء في كيفية طبخ الجراد وذبحه، فقالت طائفة: ينزع رأسه قبل طبخه.

وقالت طائفة: لا بأس بوضعه في القدر وهو يغلي، ولا بأس بشويه وهو حي. وهذا أصح الأقوال في المسألة، لأن هذا زكاته.

وملخص هذا: أن الجراد إذا مات حتف أنفه فإنه حلال ما لم يكن قد مات بمبيدات سامة، فمن صاد جراداً ووضعه في كيس فوجده قد مات فإنه حلال الأكل، سواء قتله البرد أو قتله الازدحام أو ضيق التنفس أو غير ذلك، كله حلال.

قال: **(ودمان)** أي: وأحل لنا دمان.

قال: **(الطحال والكبد)** وهذا استثناء من تحريم الدم، والدم المحرم هو المسفوح، وأما غير المسفوح فلم يحرم، وقوله جل وعلا: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ**﴾ [المائدة: ٣]، هذه الآية مقيدة بالإجماع بقول الله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمطلق يحمل المقيد، فيزول الإشكال، وقد قال في المراقي:

وحمل مطلق على ذاك وجب     إن فيهما اتحد حكم والسبب

وعلى هذا: فالدم المحرم هو المسفوح.

وقد دل هذا الأثر على أن الطحال حلال وأن الكبد حلال، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على هذا.

وقد اعترض على هذا بعض الفقهاء فقال: إن هذا الخبر لا يقيد القرآن، القرآن قطعي الثبوت، فكيف يقيد بهذا الخبر المختلف فيه، واستدل على التحريم بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا فيه نظر، لأن الآية مقيدة بالمسفوح، فلا وجه حينئذ للمعارضة.

واحتج بهذا الخبر من يقول بأن كبد الإبل والطحال لا ينقضان الوضوء، لأن الذي ينقض الوضوء هو اللحم، وهذا ليس بلحم، وقد جاء في هذا الخبر بأنه دم، وهذا فيه نظر، فقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن لحوم الإبل: يا رسول الله: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم)، وهذا يشمل كل أجزائه، كما أن تحريم الخنزير يشمل كل أجزائه، وعلى هذا فمن أكل كبد الجزور فإنه يتوضأ، لأنه جزء من الجزور، وأما حليب الجزور وبوله فإنه لا ينقض الوضوء، لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ولم يأمرهم بالوضوء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه المسألة أيضاً مسألة خلاف، ولم يتفق العلماء على ذلك.



**١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَ أَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: (وَ إِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ).**

## الشرح

هذا الخبر خرجه البخاري في صحيحه من طريق عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة، وزيادة أبي داود : (**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**)، جاءت في رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وقد تكلم الإمام يحي بن سعيد القطان في رواية ابن عجلان عن المقبري، وكذلك قال غيره بأن رواية ابن عجلان عن المقبري فيها نظر، وابن عجلان لا يتقن أحاديث المقبري، وعلى هذا فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد جاءت هذه الزيادة عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري، وسنده قوي.

قوله: (**إذا وقع الذباب**) الذباب: لغة: يشمل أشياء كثيرة، ولكن يحمل هذا على الذباب المعروف.

قال: (**في شراب أحدكم فليغمسه**) قد قالت طائفة بأن هذا الأمر للاستحباب، وقالت طائفة بأنه للوجوب إذا أراد استعمال الشراب، وهذا أصح، وأما إذا لم يرد استعمال الشراب فإنه لا يجب عليه غمس، وإذا أراد استعمال الشراب فإنه لا يجب عليه غمس، لأن النبي ﷺ قال: (**فإن في أحد جناحيه داء**)، ولأن الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء، وقد عُلم بالمشاهدة والاعتبار أن الجناح الذي فيه الداء هو الأيسر، وهذا لم يثبت فيه نص، وإنما هو معروف ومشاهد، ومن تأمل هذا عرفه، وقد أورد المؤلف هذا الخبر في كتاب الطهارة ليبين أن الذباب إذا وقع في الشراب لا ينجسه، لأن لا دم له سائلاً، ولو كان ينجسه لم يقل النبي ﷺ: (**فليغمسه**)، وهذا دليل على الطهارة، ونأخذ من هذا قاعدة: ما لا دم له سائلاً لا ينجس الماء إذا وقع فيه. كالجعلان والخنفساء ونحو ذلك، وأما ما له نفس سائلة فإنه إذا مات واحتقن فيه الدم – وهذا هو سبب تنجيس الحيوان – ووقع في الماء وغير أحد أوصافه فإنه ينجسه، وأما إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه فإنه لا ينجس، وقد تقدم تقرير هذا على

حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**)، وتقدم أن الإمام أحمد قد صحح هذا الخبر.



**١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.**

## الشرح

هذا الحديث خرجه أبو داود والترمذي، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقدٍ الليثي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه لين، قد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ من قِبَلِ حفظه، وقد أُخْتُلِفَ في هذا الحديث على زيد بن أسلم، فرواه عنه سليمان بن بلال عن زيد عن عطاء مرسلًا، ورواه معمر عن زيدٍ مرسلًا، ومنهم من ذكر في الحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد رجح إرساله أبو زرعة والدارقطني وآخرون، وهو الصواب، والحديث لا يصح إلا مرسلًا، وذِكْرُ أبو واقدٍ الليثي فيه نظر، وجعله من مسند عبد الله بن عمر فيه نظر، وعلى هذا فالحديث معلول، وأبو واقدٍ الليثي اسمه: الحارث بن مالك، وقيل: الحارث بن عوف، وعلى الحديث العمل عند العلماء.

قوله: (**مَا قُطِعَ**) يحتمل أن تكون (**ما**) هنا موصولية بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون شرطية، ويكون جواب الشرط: فَهُوَ مَيِّتٌ.

ومعنى هذا الخبر: أن ما قطع من البهيمة من يدٍ أو رجلٍ أو نحو ذلك، وبقيت البهيمة حية لم تمت، فهذا المقطوع ميت، لا يجوز أكله اتفاقًا. ويعتبر نجسًا، وعلى هذا إذا وُضِع في إناء دون القلتين، فإنه ينجسه على قول طائفة من الفقهاء، وهذا مناسبة الحديث للتَرْجُمَة، وتقدم القول الآخر: إن الماء طهور لا ينسجه شيء، ما لم تغير النجاسة طعمه أو لونه أو رائحته، وعلى هذا فإذا وقعت النجاسة في الماء، سواء كان الماء قليلًا، أو كان كثيرًا، فإنه لا ينجِسُ إلا بالتغير، فإذا لم يتغير بقي على طهوريته، يرفع الحدث ويزيل النَجَس.

وقوله: فَهُوَ مَيِّتٌ: أي أن المقطوع من البهيمة إذا بقيت البهيمة على قيد الحياة، فهو بمنزلة الميتة، والميتة لا يجوز أكلها إجماعًا، وهذا من المعلوم بالضرورة من الإسلام، قال الله جل وعلا: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة: ٣]، وقال الصحابة ﷺ حين مروا بشاة، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: (**إنما حَرُمَ أكلها**). متفق على صحته.

وأما من صاد صيدًا وقطع منه رجله أو يده، أو أبانه نصفين، فمات في الحال: فهذا حلا ل بالاتفاق، وإذا أبان من الصيد عضوًا، وبقي الصيد يصارع الموت حتى مات في الحال: فإنه حلال، وقد نص على هذا الإمام أحمد ﵀، وأما إذا أبان من الصيد عضوًا، واختفى الصيد، ولا يدري أهو حي أم ميت؟ فإن هذا العضو لا يُأكل.

وقد ذكر الفقهاء بأنه يستثنى من الحديث: الطريدة، وما ندَّ من البهائم، والطريدة من الصيد: هي ما لا يمكن القبض عليه، فتُقْطَع يده ورجله حتى يؤتى على جميعه فيموت، فهذا المقطوع: حلال، لأن الخبر يقول: وهي حية، وهذا قد مات، وكذلك ما ندَّ من البهائم، وكذلك البعير إذا تردى في بئر، ولم نستطع نزحه منه، فيجوز تقطيعه حتى يموت، ويكون المقطوع حلالًا، لأن الخبر يقول: ما قطع من البهيمة وهي حية، فإذا لم تكن البهيمة حية، جاز أكل هذا المقطوع.



## باب الآنية

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(باب الآنية)** كان جماعة من الفقهاء وأهل الحديث يذكرون هذا الباب تحت كتاب الأطعمة والأشربة، وجماعة منهم يذكرون هذا في باب الطهارة، ولكلٍ منهما مناسبة، فذِكْر باب الآنية في كتاب الطهارة على معنى أن الماء سيال، ويحتاج إلى وعاء، وهذا الوعاء منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، ولكن من تأمل طريقة أهل الحديث وأهل الفقه في هذا: تبين له أن من ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة، وأورد في الباب حديث حذيفة، أو حديث أم سلمة: فإنه يرى تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء، وأن من أخَّر هذا الباب إلى كتاب الأطعمة والأشربة: فإنه يَقْصُر الحكم على الأكل والشرب دون سائر وجوه الاستعمالات، وهذه المسألة خلافية، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - بعد قليل.



**١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه من حديث سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حذيفة، ورواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عُقَيْل عن حذيفة.

قوله: (**لَا تَشْرَبُوا**) (لا) هنا: ناهية وليست نافية، ولذلك جُزِم الفعل بعدها، وحذفت نونه، والأصل في النهي: أنه للتحريم، سواء كان في الأحكام، أو كان في الآداب، لا فرق بين هذا وذاك، لأن الأدلة عامة في هذا، ولأن التفريق بين الآداب والأحكام لا دليل عليه، وكل من فرّق فقد تناقض، ولا أعلم أحدًا اضطرد في هذا الباب، والاضطراد: هو دأب الفقيه المحقق، الذي له أصول يرجع إليها، وكما أن الأصل في النهي التحريم، فكذلك الأصل في الأمر الوجوب، سواء كان في الأحكام، أو في الآداب.

قوله: (**فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ**) سواء كان الإناء صغيرًا أو كبيرًا، وسواء كان الذهب والفضة خالصًا أم لا، وكما يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة، كذلك يحرم الشرب في إناءٍ مغبب بهما، كما قال ذلك عبد الله بن عمر ﵄.

قوله: (**وَلَا تَأْكُلُوا**) الواو عاطفة، ولا هنا ناهية، فكما أنه يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة، فكذلك يحرم الأكل بهما، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا، وقد كان فيه شيء من الخلاف قديمًا، ثم انتهى هذا الخلاف حين ظهرت هذه السنة واستبان سبيلها، وحكى بعض الفقهاء الاتفاق على تحريم سائر وجوه الاستعمالات في الذهب والفضة، وحكاية الاتفاق في هذا ضعيفة، وهذا من تساهل جماعة من الفقهاء في هذه المسائل، فإن الخلاف في هذه المسألة مشهور، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه كما يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فكذلك يحرم الوضوء والغُسْلُ في آنية الذهب والفضة وسائر وجوه الاستعمالات، وقد علل طائفة من الفقهاء هذا النهي لأنه يكسر قلوب الفقراء، وهذا التعليل ضعيف، وقالت طائفة بأن العلة لأجل النقدين، وهذا ضعيف أيضًا، وقالت طائفة بأن العلة ما قاله النبي ﷺ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وهذا يعني: منع

هذا لأنه تشبه، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار، وقد جاء في المسند وغيره من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان،  عن حسان بن عطية، عن أبو منيب الجرشي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(ومن تشبه بقومٍ فهو منهم)**.

وفي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كلام، قد اختلف الحفاظ فيه: فمنهم من وثَّق، ومنهم من ليَّن، هو في نفسه صدوق، ولكن في حفظه شيء، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في الاقتضاء، على هذا الخبر: إسناده جيد، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وأقل أحواله التحريم.

وعلى هذا القول: فإنه يحرم الوضوء في آنية الذهب والفضة، وكذلك الاغتسال، وقد أورد المؤلف هذا الخبر في باب الآنية، وأورد باب الآنية في كتاب الطهارة: ليبين هذا الأمر، وأنه كما يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، فكذلك يحرم الوضوء والغُسل بهما، واختلف أصحاب هذا القول في حكم وضوء وغُسل من توضأ واغتسل في آنية ذهبٍ أو فضة على قولين:

القول الأول: أن الوضوء فاسد، لا يصح.

لأنه قد توضأ بشيءٍ محرم، ولأن النهي يقتضي الفساد، وعمموا هذا فقالوا: لو ذبح حيوانًا بمُدِية ذهبٍ أو فضة: ما حَلَّتْ الذبيحة.

وقالت طائفة: إن هذا محرم، ولكنه لا يقتضي الفساد، فلو توضأ بآنية ذهبٍ أو فضة، أو اغتسل بهما، أو ذبح حيوانًا بمُدِية ذهبٍ أو فضة: جاز  أكل هذا الحيوان، وصح الوضوء والغسل، لأن حجة النهي منفصلة، ولأن النهي لا يقتضي الفساد إلا إذا جاء التحريم في نفس العمل، أو تعلق بشرطٍ من شروطه، والشرط المدية: أن تكون حادة وطرية، وحل الذبيحة مربوط بإراقة الدم، وليس بحل المِدْية، وهذا القول أصح من الذي قبله.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يَحْرُم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

لأن النبي ﷺ قد نصَّ على الأكل والشرب ولم يذكر غيرهما، وقد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، واختُصِرَ له الكلام اختصارًا، فإذا عَدَلَ النبي ﷺ عن اللفظ المختصر إلى اللفظ المطول: فهذا لا يكون إلا لحكمة، فلو كان النبي ﷺ يريد النهي عن سائر وجوه

الاستعمالات، لقال: لا تستعملوا آنية الذهب والفضة، وهذا اللفظ أخصر بكثير من قوله: **(لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا)**، فإذا عَدَلَ النبي ﷺ عن اللفظ المختصر إلى اللفظ المطول: كان هذا دليلًا على أن النهي مقصور على الأكل والشرب دون ما عداهما، ويدل على هذا: أن أم سلمة رضي الله عنها أحد رواة النهي عن الشرب في آنية الفضة، وقد كان لها جُلْجُل من فضة تستخدمه وتستعمله، وهذا قد رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وأم سلمة رضي الله عنها وهي من العلم والفهم بمكان، لم تفهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة سائر وجوه الاستعمالات، وهذا القول قوي، وهو أقوى من الذي قبله، وإن كان الخلاف في استعمال الذهب أقوى من الخلاف في استعمال الفضة، وقد جاء في الحديث: **(وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا)**، وهذا عام للرجال والنساء، ولكن هذا الخبر لا يصح، وليس له طريق صحيح، وعليه فلا يعتمد عليه، فإن قيل: إن النبي ﷺ قال في الحديث: **(فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا)**، وهذا تعليل، وإذا عرفت العلة ألحق الفرع بالأصل كما هو معلوم عند الأصوليين، الجواب: أن هذا التعليل مرتبط بالأكل والشرب، ولم يرتبط بغيرهما، فإن النبي ﷺ حين نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة بَيَّن أن هذا لأنها لهم في الدنيا، ولأن هؤلاء لا يقومون بمقام العبودية ويلتزمون بالشرع، فإن كانت لهم في الدنيا، فإنما هي مباحة للمؤمنين في الآخرة، ولا يعني هذا: تعميم الحكم في سائر وجوه الاستعمالات، وإن كان ترك هذا احتياطاً أبرأ للذمة، ولأن النبي ﷺ قال: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**، ولقوله: **(من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه)**، إلا أن الورع شيء، والتحريم شيء آخر، والورع هو من الأمور النسبية، وذَكَرْت قبل قليل بأن الحكم في الذهب أشد، ووجه هذا: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، ونهى الرجال عن الذهب مطلقًا، ورخَّص فيه للنساء، وفي حديث جاء حين قُطع أنفه أُذِن له باتخاذ أنف من وَرِق، فلما انتن، أُذِن له باتخاذ أنف من ذهب، وظاهر هذا: أنه لم يُأذن له باتخاذ الذهب أولًا، وهذا الخبر لا يصح إلا مرسلًا، ومجموع هذه القرائن يفيد: أن الرجال يمنعون من استخدام الذهب مطلقًا.



**١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته من طريق مالك بن أنس، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة ﵂ وهي: زوج النبي ﷺ، وهي: هند بنت أبي أمية، وقد توفيت سنة اثنتين وستين، وقد جزم غير واحد من العلماء بأنها آخر زوجات النبي ﷺ وفاة، وقيل: هي ميمونة فقد توفيت سنة ثلاثٍ وستين، ولعل هذا أقوى.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع، وفيه: **(الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة)**، ولفظة يأكل في هذا الخبر شاذة، وقد تفرد بها علي بن مسهر، وهو وإن كان ثقة، فقد خالفه من هو أوثق منه، فلا يحتج بهذه الزيادة.

قوله: **(الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ...)** إلى آخره: هذا دليل على تحريم الشرب في آنية الفضة، وهذا قد استقر عليه الإجماع، لأن النبي ﷺ نهى عن هذا، والنهي يُحمل على التحريم ما لم يرد له صارف.

ودل قوله ﷺ: **(إِنَّمَا يُجَرْجِرُ)** أن هذا كبيرة من الكبائر، لأن حد الكبيرة: ما ختمت بغضب، أو لعنة، أو وعيد شديد، أو ترتب على ذلك حد.

وقوله: **(يُجَرْجِر)** بضم أوله، وفتح ثانيه، وكسر الجيم الثانية، هو مأخوذ من جرجرة الماء في البطن،.

وقوله: **(نَارَ)** يجوز في الراء الفتح والرفع، الفتح على أنه منصوب، وإذا نُصِبت الراء يكون الفعل يجرجر متعديًا، وإذا رفعت الراء فعلى معنى أن يجرجر فعل لازم، والأقرب في هذا النص: أن الفعل يجرجر متعدي، والحديث دليل على تحريم الشرب في آنية الفضة، وأن هذا كبيرة من الكبائر، لأنه قد ترتب على الشرب في آنية الفضة وعيد شديد، وقد أورد المؤلف هذا الحديث في باب الآنية من كتاب الطهارة ليبين تحريم الشرب في آنية الفضة، تحريم استعمال أواني الفضة في الوضوء والاغتسال وغير ذلك.

وعلى القول بهذا: فإن من توضأ في آنية فضة لا يبطل وضوؤه في أصح القولين، لأن أصح أقاويل الأصوليين في مسألة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ أنه لا يقتضي الفساد إلا إذا أتى التحريم في نفس العمل، أو تعلق بشرطٍ من شروطه، فمن هذا تحريم الحرير على الرجال، فلو لبس في الصلاة عمامة حرير، صحت صلاته مع الإثم، ولا يصح القول بأن الصلاة باطلة، وكذلك لو لبس في الصلاة خاتم ذهب، صحت صلاته مع الإثم، وقد ذهب أبو مُحَمَّد بن حزم إلى بطلان الصلاة في هاتين الصورتين، تبعه على ذلك طائفة من الفقهاء، على معنى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، وأما على القول - إذا قلنا هو الصواب - وأنه لا يقتضي الفساد إلا إذا أتى التحريم في نفس العمل، أو تعلق بشرطٍ من شروطه.

فإن من صلى في عمامة حرير: صحت صلاته مع الإثم، ولكن من ستر عورته بحرير: بطلت صلاته، لأن هذا قد تعلق بشرط من الشروط، ومن هذا الصلاة في الأرض المغصوبة، والوضوء بإناء مغصوب، والوضوء بماء مسروق، ونحو ذلك.



**١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ).**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم ﵀ في صحيحه، من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**).

ورواه أبو داود بمثل لفظ مسلم.

وقد سمع عبد الرحمن بن وعلة من ابن عباس، ووثقه ابن معين، والنسائي، وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أنه ثقة من ثقات التابعين، وجاء عن الإمام أحمد ﵀ بأنه قال: (ومَنْ ابن وعلة؟)، وهذا يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يعرفه.

الأمر الثاني: أنه يحتمل أنه يستجهله، ويضعفه، وأنه لا شيء.

وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث لقول الإمام أحمد في ابن وعلة، وقول أحمد ﵀ ليس بصريحٍ، وقد وثَّق ابن وعلة ابن معين والنسائي، واحتج مسلم ﵀ به في صحيحه، وصحح له الترمذي، وأقل أحوال ابن وعلة: أنه صدوق، وإلا فمثله يقال عنه: بأنه ثقة.

وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، وهذا لفظ أبي داود، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه بلفظ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**)، ولا فرق بين اللفظين، فالمعنيان متقاربان.

قوله: (**إِذَا دُبِغَ**) (إذا) ظرف لما يُسْتَقْبَل من الزمن، (**دُبِغَ**) أي: طُهِّر، ونُشِّف، وأُزِيلَتْ عنه الفاضولات العالقة به، والمقصود بهذا: جلد الميتة، لأن الجلد المزَّكى طاهر.

وقوله: (**الْإِهَابُ**) الألف واللام لاستغراق العموم، وأن هذا يشمل كل إهاب.

وقد ذكر الإمام النضر بن شُمَيْل أن: الإهاب: اسم للجلد قبل الدبغ، فإذا دُبِغَ: فإنه لا يسمى إهابًا.

وقوله: (**فَقَدْ طَهُرَ**) الفاء هنا: رابطة لجواب الشرط.

وقوله: (**قَدْ طَهُرَ**) أي زالت عنه النجاسة، وصار طاهرًا، يجوز استعماله في اليابسات، والمائعات، وغيرهما.

وقد احتج بالحديث من يقول بأن الدباغ يطهر جلد كل ميتة، سواءٌ كان الميت مأكول اللحم حال الحياة، أم لم يكن مأكولًا، وسواء كان جلد خنزيرٍ، وكلب، أو جلد غيرهما.

واستدل أصحاب هذا القول على هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن دلالة الحديث ظاهرة على العموم.

الأمر الثاني: أنه لا فرق بين ميتة وبين خنزير، فكلاهما حرامٌ عند الله بالإجماع، فإذا طَهُرَت الميتة بالدباغ، فإن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، لأن كلًا منهما جلد ميتة محرمة بالإجماع.

وهذا موطن خلاف بين أهل العلم، فإن الفقهاء قد تنازعوا في هذه المسألة على مذاهب كثيرة:

المذهب الأول: أن جلد الميتة طاهر سواء قد دُبغ، أو لم يدبغ، وهذا قول الإمام الزُهري ﵀، وهذا المذهب ضعيف، لأنه لا دليل عليه، وقد دلت الأدلة الصحاح على خلافه، أو وقد جاءت الأدلة الصحاح على خلافه.

المذهب الثاني: أن جلد الميتة لا يطهر مطلقًا، ولو دُبِغ، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد: لحديث عبد الله بن عكيم قال: (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر، أن لا تنتفعوا من الميتة، لا بإهاب ولا عصب). وهذا الخبر معلول، وفيه اضطراب، ولو صح الخبر: لم يكن فيه دلالة على المطلوب، لأن الإهاب اسمٌ للجلد قبل الدبغ، والحديث هنا على ما إذا دبغ، لأنه لم يقل أحد من العلماء: أن الجلد حلال قبل الدبغ إلا الزُهري، ومذهبه ضعيف في هذه المسألة.

المذهب الثالث: أن الإهاب إذا دبغ، فقد طهر مطلقًا، سواء كان الجلد مما تبيحه الزكاة، أو ما لا تبيحه الزكاة، إلا: الخنزير، والكلب: وهذا مذهب الإمام الشافعي.

المذهب الرابع: هو نفسه المذهب الثالث، إلا أنه استثنى الخنزير وحده: وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أن دِباغ الجلد يطهر مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، ولا يستثني من ذلك شيء، إلا أنه يُنتفع به في اليابسات دون المائعات: وهذا مذهب الإمام مالك.
المذهب السادس: أن الدباغ يطهر كل جلد، ولا يستثنى من ذلك شيء: وهذا مذهب داود بن علي، ونصره أبو مُحَمَّد بن حزم.
المذهب السابع: أن الدباغ لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم، وأما ما لا يؤكل لحمه في حال الحياة، فإن الدباغ لا يطهره: وهذا مذهب أكثر الأئمة، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.
ويُستدل لهؤلاء بعدة أمور:
الأمر الأول: أن حديث ابن عباس **(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)** هو في جلد المأكول، وذلك لأمرين:

١. أن من جمع طرقه، تبين له أنه جزء من حديث وقصة ميمونة.

٢. أنه جاء في صحيح الإمام مسلم: أن ابن عباس استدل به على الكبش، وقال: **(دباغُه طُهُورُه)**.

الأمر الثاني: أن النضر بن شُمَيْل ذكر: أن الإهاب اسمٌ لجلد مأكول اللحم، نقل ذلك عنه بعض أئمة الحديث، وعلى هذا القول: فإنه لا يسمى إهابًا إلا إذا كان لجلد مأكول اللحم.
الأمر الثالث: أنه جاء في حديث المقدام بن معدي كَرِب، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع)، رواه أبو داود في سننه بسندٍ قوي، وهو من حديث بَقِّية بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، وقد صرَّح بَقِّية بالسماع، وهذا من روايته عن الشاميين، وبقية إذا صرَّح بالسماع، وروى عن أهل الشام: فحديثه جيد، ما لم يخالف من هو أوثق منه، أو يتفرد بأصل، وهذا الحديث دليلٌ على: النهي عن جلود السباع، وجاء في الحديث: **(وعن ركوبها)**.
وهذا المذهب هو أقوى المذاهب، ويليه في القوة الذي قبله.

وعلى هذا: فإما أن نفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، كما فرَّق بينهما كثير من أئمة الحديث.

وإما أن نقول بالجواز مطلقًا.

وأما القول بالجواز مطلقًا، وأن هذا يجوز في اليابسات دون المائعات، هذا ضعيف.

أو القول بأنه يستثنى من ذلك الكلب والخنزير، كقول الشافعي، فهذا ضعيف.

أو القول بأنه يستثنى الخنزير، كقول أبي حنيفة، فهذا ضعيف، فإنه لا فرق بين الخنزير وبين الكلب.

والتفريق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم: هو الذي دلت عليه ظواهر الأدلة، واقتضاه النظر.

**وعلى هذا:** فلا يجوز دبغ جلد غير مأكول اللحم، ولا يجو بيعها في الأسواق، ولا تجوز المتاجرة بها سواء كانت ملبوسة: كالفراء والأحذية، أو غير ملبوسة كالأبواك وغيرها، ولكن هذه لا تنكر إنكار المحرمات، لأن المسألة خلافية، واجتهادية، وليس قولهم من الأقوال الشاذة التي لا يُلْتَفت إليها، ولكن من يرى المنع والتحريم: يعرض أدلته، ويعرض الآخرين، ويُذَّكِرهم لينتهوا عمَّا هم عليه، فإذا لم ينتهوا عن اجتهاد، وتأويل، واستدلال، أو عن تقليد لمن هو أهل للتقليد، فإنهم لا يُغَلَّظُ عليهم الملامة، ولا يقال لهم: بأن أموالكم حرام، لأنهم يرون الحِّل.

وأما من يعتقد التحريم، فإن بيع هذا عليه حرام، والمال المقبوض على هذا: حرام، وكل مالٍ مقبوض على محرم: فهو محرم.



**١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُها) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الحديث لم يروِه ابن حبان من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبّقِ، وإنما ذكره من حديث عائشة، وهو من رواية شَرِيك عن الأعمش، وشَرِيكُ سيء الحفظ، ورواه أبو داود وغيره.

وصححه ابن حبان من طريق قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبّقِ أن النبي ﷺ قال: **(ذكاة الأديم دباغه)**، وهذا السند مُخْتَلَّف فيه؛ لأن جماعة من الأئمة يقولون عن جَوْنِ بن قتادة أنه غير معروف، وهذا قاله الإمام أحمد، وهو قول لعلي بن المديني، ومنهم من قال: أنه معروف، والصواب: أنه لا يُقْبَلُ خبرُه. وعلى هذا: فالخبر معلول.

ومنه يتبين أن اللفظ الذي ذكره المؤلف عن سلمة: هو لفظ حديث عائشة، وهو ضعيف، وأما لفظ حديث سلمة فهو: **(ذكاة الأديم دباغه)**.

وقوله: **(الْمُحَبِّقِ)** بطنٌ من هُذيْل.

والحديث دليل لمن قال بأنه لا يطهر من الجلود إلا مأكول اللحم، لأنه شبَّه دباغ الأديم بذكاته، والذكاة لا تبيح إلا مأكول اللحم، فهذا دليل على أن الدباغ لا يبيح إلا مأكول اللحم، وقد تقدم قبل قليل أن هذا قول الأكثر، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.



**٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: (لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟) فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود، والنسائي، من طريق كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، عن ميمونة رضي الله عنها.

وهذا الخبر معلول بثلاث علل:

- أن عبد الله بن مالك لم يوثق وإنما وثقه من هو معروف بالتساهل.
- جهالة العالية بنت سبيع، وقول من قال عنها بأنها صحابية فيه نظر.
- أن الخبر جاء في الصحيحين بلفظ **(إنما حرم أكلها)** ولم يذكر **(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ)**.

وقوله: **(الْقَرَظُ)** هو ورق شجر السلم، وهذا ذكر على وجه التمثيل فتطهير الجلود لا يختص بشيء؛ لأن غرض الشارع في هذا هو دبغها وتطهيرها فإذا زالت النجاسة منها كان هذا هو المطلوب سواء زالت النجاسة بالماء أو بالقرظ أو بالملح بالمزيلات العصرية كان هذا كافيا؛ لأن علة نجاسة الميتة هي احتقان واحتباس الدم، ومن ثم قيل عما لا دم له سائلا بأنه طاهر؛ لأنه لا يحتقن فيه شيء من الدماء.

وقوله: **(مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا)** أي أن هذه الشاة كانت ميتة.

وقوله: **(لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟)** تقدم أن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ.

وقوله: **(فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَة)** ظنوا أنه لا ينتفع من جلد الميتة وأن الانتفاع لا يكون إلا من جلد المذكى، وتقدم قبل قليل أن جلد المذكى طاهر.

وقوله: **(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ)** يحتمل أن يعود الضمير **(يُطَهِّرُهَا)** إلى الميتة وهذا غير مراد ولا يصح إعادة الضمير إلى الميتة، والصواب أن الضمير يعود إلى الإهاب وجمعه أهب فالإهاب يطهر بالماء والقرظ.

وقد اشترط بعض الفقهاء الماء لإزالة النجاسات، وهذا فيه تفصيل:

- فإن كانت النجاسة لا يزيلها إلا الماء؛ فإن الماء شرط في  هذا.
- وأما إذا أمكن إزالة النجاسة بغير الماء فإن الماء غير مشروط؛ فإن المقصود هو إزالة النجاسة سواء كان بالريح أو بالشمس أو بالتراب أو بغير ذلك.



**٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فقَالَ: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته من طريق رَبِيعَةِ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

ورواه أبو داود في سننه من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ وفيه عنده:... وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)** ورجاله ثقات إلا أن أبا إدريس الخولاني واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو لم يذكر ما ذكره مسلم بن مشكم، ورواية أبي إدريس أصح من رواية مسلم.

والمشهور في اسم ثعلبة أنه: جُرْثُومُ بنُ نَاشِبٍ، والخشني بطن من قضاعة.

قوله: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)** فيه أدب الخطاب.

وقوله: **(أَهْلِ كِتَابٍ)** وهم اليهود والنصارى.

وقوله: **(أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ)** يعني: أفنستعمل أواني أهل الكتاب في الأكل والشرب؟

وقوله: قَالَ: **(لَا)** أي: أن النبي ﷺ منع من الأكل في أواني أهل الكتاب إلا بشرطين:

١. ألا يوجد غيرها، وهذا يعني أنه إذا وجد غيرها فإنه لا يجوز الأكل بأواني أهل الكتاب.

٢. أنه يجب غسلها فلا يجوز الأكل منها قبل أن تغسل لقوله ﷺ: **(فاغْسِلُوهَا)**.

وظاهر الحديث منع الأكل من أواني أهل الكتاب إلا بهذين الشرطين وهذا قول أبي مُحَمَّد بن حزم فقد أخذ بظاهر هذا الخبر.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجوز الأكل من أواني أهل الكتاب ولو وجد غيرها ما لم يثبت عنهم أنهم يطبخون بها الخنزير ويشربون بها الخمور؛ لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يستخدمون أواني المشركين ويستمتعون بها مع وجود غيرها، ولأن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس.

وأصحاب هذا القول حملوا حديث أبي ثعلبة على رواية أبي داود وأنهم كانوا يأكلون بها الخنزير ويشربون بها الخمر.

وذهب طائفة من العلماء إلى الجمع بين هذه الأدلة فحملوا حديث أبي ثعلبة على الأولوية، وقالوا بأنه لا يأكل في أواني أهل الكتاب إلا ألا يجد غيرها وبعد أن يغسلها استحبابا لا إيجابا؛ لما دلت عليه الأدلة الأخرى من كون النبي ﷺ والصحابة يستخدمون أواني المشركين وهم شر من أهل الكتاب.

وهذا الجمع بين الأدلة هو أحسن ما يقال في هذه المسألة وهو المطلوب، ولا يكون في ظاهر الأدلة تعارض وقد قال في المراقي:

والجمـــع واجـــب مـــتى مـــا أمكـــن ... وإلا ففـــي الأخـــير نســـخ بينـــا

وعلى هذا فإذا كان أهل الكتاب يطبخون في أوانيهم الخنازير ويشربون بها الخمور فإنه يحرم الانتفاع بها إذا وجد غيرها، فإذا لم يوجد غيرها جاز الانتفاع بها بشرط غسلها.

وإذا كانوا لا يطبخون بها الخنازير ولا يشربون بها الخمور فإنه يجوز الانتفاع بها ولو وجد غيرها ولا يجب في هذه الحالة غسلها.

والحديث دليل على أن لحم الخنزير نجس؛ لأن النبي أمر بغسل القدور، وهذا ظاهر فإن لحوم الميتات نجسة، وما يحرم أكله لا تعمل فيه الذكاة، فإنه لو ذكي فإنه بمنزلة الميتة، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ الضمير يعود لأقرب مذكور وهو لحم الخنزير، والضمائر من حيث اللغة تعاد إلى المضاف لا إلى المضاف إليه، وهذا قول عامة الفقهاء خلافًا لجماعة من أهل الظاهر؛ فإنهم أعادوا الضمير في هذه الآية إلى المضاف إليه؛ ليكون التحريم عامًا لكل أجزاء الخنزير، وهذا غلط؛ لأن الضمير يعود إلى المضاف لا إلى المضاف إليه، وتحريم كل أجزاء الخنزير لا يختلف فيه.

واستدل جماعة من العلماء بحديث أبي ثعلبة على نجاسة الخمر؛ لأنهم كانوا يطبخون بها لحم الخنزير بها، ويشربون بها الخمر فمنعهم النبي ﷺ من استعمالها إلا ألا يجدوا غيرها وحينئذ يجب عليهم غسلها، وهذا الاستدلال غير صريح؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا**) لوجود الأمرين لا لوجود أمر واحد، كما أنه قد تقدم الإشارة إلى أن رواية أبي إدريس عن أبي ثعلبة أصح من رواية مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة وعلى هذا ففي صحة رواية أبي داود نظر.

والفقهاء اختلفوا في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: أنها نجسة وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمة وابن القيم.

والقول الثاني: أنها طاهرة وهذا قول محمد بن سيرين التابعي المشهور، والليث بن سعد مفتي أهل مصر وجماعة من العلماء؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ومالم يرد دليل على نجاسته فالأصل فيه انه طاهر

وسيأتي – إن شاء الله تعالى – بحث هذه المسألة في موضعها.



**٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.**

## الشرح

ذكر الحافظ هذا الحديث بالمعنى فإن هذا اللفظ غير وارد في الصحيحين، وقد نقله الحافظ عن أبي البركات في المنتقى، وعن ابن عبد الهادي في المحرر.

وقد نقل حديث عمران بحروفه من ابن عبد الهادي في محرره.

وحديث عمران منقول بالمعنى وهو في الصحيحين من طريق عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وقد أورد المؤلف حديث عمران بعد حديث أبي ثعلبة ليبين: جواز استخدام أواني المشركين، وأن المنع من هذا في حديث أبي ثعلبة محمولٌ على التنزيه؛ لأن حديث عمران دلَّ على الجواز؛ وقد جاء في سنن أبي داود من طريق بُرْد بن سِنَان - وهو صدوق - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ)، وهذا دليل على جواز استعمال، واستخدام أواني المشركين مع وجود غيرها، ومع عدم غسلها، وهذا يؤكد أن المنع من استخدام أواني أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يطبخون بها الخنازير، ويشربون بها الخمور، وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أنس ﵁: (أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ)، وهذا رجاله ثقات.

وقد جاء في المسند بلفظ أَنَّ خَيَّاطًا، وجاء بلفظ أن أنسًا قال: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ).

وعلى ما جاء في اللفظ الأول: ففيه دلالة على جواز الأكل مما وُضِعَ في أواني أهل الكتاب، ومما يدل على الجواز أن الله جل وعلا قد أذِن للمسلمين بطعام أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]. وهذا الطعام مطبوخ بأوانيهم، وهذا دليل على جواز استخدام أوانيهم، وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقًا، وأنه لا يجوز استخدام أواني أهل الكتاب مطلقًا إلا بشرطين:

الشرط الأول: ألا يوجد غيرها.

الشرط الثاني: أنه لا يجوز استخدامها حتى تُغْسل.

المذهب الثاني: أنه يجوز استخدامها مطلقًا، ولو وجد غيرها، وكذلك لو لم تغسل.

المذهب الثالث: أنه يجوز استخدام أواني المشركين وأعهل الكتاب إذا لم يثبت أنهم يطبخون بها الخنازير، ويشربون بها الخمور، وأصحاب هذا القول يستحبون غسلها، ولا يوجبون ذلك إلا إذا ثبت أنهم يطبخون بها الخنازير، ويشربون بها الخمور.

ويستفاد من حديث عمران: جواز استخدام المائعات في الجلود المدبوغة، وهذا ظاهر، قد تقدم تقريره، وأن الإهاب إذا دبغ فقد طهر، وأنه يجوز استخدامه في اليابسات والمائعات في أصح مذاهب الفقهاء.



**٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذ الخبر خرَّجه البخاري في صحيحه، من طريق أَبِي حَمْزَةَ السُكَّري، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَل، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

ورواه البخاري في صحيحه من حديث عَاصِمٍ الأَحْوَل، قَالَ: (رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ).

قوله: (**اِنْكَسَرَ**) أي: تشقق، وتصدع.

وقوله: (**فَسَلْسَلَهُ**) أي وصل بعضه ببعض بفضة، كي يذهب تصدعه وتشعبه، وقد اختلف الفقهاء في عود الضمير في قوله: (**فَسَلْسَلَهُ**) هل يعود إلى النبي ﷺ، أم يعود إلى أنس بن مالك ﷺ؟

فقالت طائفة بأن الضمير يعود إلى النبي ﷺ، وهذا هو السر في إيراد هذا الخبر في هذا الباب.

وقالت طائفة بأن الضمير يعود إلى أنس ﷺ.

وقد أيَّد جماعة من العلماء القول الأول برواية عاصم بن الأحول وذلك لأنه قال: (رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ) أي: في حياة النبي ﷺ، (فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ) يعني: النبي ﷺ. وهناك من نازع في هذا، وأعاد الضمير إلى أنس ﷺ.

وقد أورد المؤلف هذا الخبر ليبين حكم الأكل والشرب بالإناء المسلسل بفضة، والمضبب بها.

وكان المناسب أن يذكر الحافظ هذا الأثر عَقِيب حديث أم سلمة المتقدم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**). مُتَّفَقٌ عَلَى صحته.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشرب في إناءٍ مسلسلٍ بفضة، أو مضبب:

القول الأول: قالت طائفة بأن هذا لا يجوز مطلقًا.

القول الثاني: قالت طائفة بأن هذا جائز بشرط: أنه إذا شرب لا يلي بفيه الفضة، وهذا قاله الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثالث: أن هذا جائز مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الشرب بآنية الفضة، وهذا ليس بإناء فضة، ولا يسمى إناء فضة لا لغة، ولا شرعًا، ولا عرفًا: وهذ أصح الأقوال.

ولكن المضبب بالفضة يختلف عند طائفة من العلماء عن المسلسل بالفضة؛ فإن التضبيب قد يشمل كل الإناء، وقد منع ابن عمر رضي الله عنهما استخدام الأواني المضببة بفضة.

والقول الثاني: الجواز، وهذا أقوى؛ لأن النبي ﷺ منع من إناء الفضة، ولم يمنع من غيره.

والحديث الذي رواه الدارقطني وغيره: (أن النبي ﷺ منع من المضبب)، هو خبر لا يصح عن النبي ﷺ، ولا تقوم بمثله حجة.



## باب إزالة النجاسة وبيانها

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا**) (**بَابُ**) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، ويجوز نصب باب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: اقْرَأْ بابَ، وباب مضاف، و(**إِزَالَةِ**) مضاف إليه، أي: أن هذا الباب معقود لبيان أحكام إزالة النجاسة وبيانها.

والنجاسة تزول بأي مزيل في أصح قولي العلماء، وقد تقدم أن الماء غير مشروط في إزالة النجاسة، وأن النجاسة كما تزول بالماء تزول بالجفاف، وتزول بالرياح، وتزول بالشمس، وتزول بالتراب، وتزول بغير ذلك.

ولا يشترط لإزالة النجاسة نية، وهذا لا يُخْتَلف فيه؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة، فإذا زالت ولو بدون نية كان هذا هو المطلوب.

وقوله: (**وَبَيَانِهَا**) أي: بيان النجاسة، والنجاسات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يختلف فيه كالبول، والغائط، ونحو ذلك.

النوع الثاني: ما هو نجس في قول الجمهور كالخمر، والدم، ونحو ذلك، قد حُكِيَ الإجماع على هذا.

النوع الثالث: ما هو مختلف فيه، والصواب أنه طاهر كبول ما يؤكل لحمه.

وقد اقتصر الحافظ في هذا الباب على بعض أنواع النجاسات، ولم يستوفِ الأدلة في هذا الباب، وقد ذكر بعض أحكام النجاسات في غير هذا الباب، ولو أنه جمع الأدلة في هذا الموطن لكان أفضل، وأكثر فائدة.



**٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: (لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِم.**

## الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: وهو التَمِيمي، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، – ح – وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قال: أخبرنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ، وذكر الترمذي في جامعه من طريق لَيْث، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، وأشار إلى تعليله، وأن حديث سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى: أصح، ورواه بإسناده، وصححه.

قوله: (**سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ**) الخمر هو ما خامر العقل، وكان ذلك بلذة وشهوة، وقد سمي الخمر خمرًا؛ لأنه يخامر العقل ويزيله، وهو يصنع من العنب، والتمر، والشعير، والعسل، ونحو ذلك، ولا يختلف العلماء على تحريم الخمر، وأنه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله: (**تُتَّخَذُ خَلًّا**) أي: تعالج الخمر حتى تصبح خلًا، والخل: هو الماء الذي يخلط بالزبيب، ونحوه حتى يكون خلًا.

وقوله: قَالَ: (لَا) أي: أنه لا يعالج الخمر حتى يكون خلًا.

وقد أورد المؤلف هذا الخبر تحت باب بيان إزالة النجاسة كذهابٍ منه، أو إشارة إلى مذهب من يقول بأن الخمر نجس، ومن ثم حرمت معالجته.

وهذا الخبر لا يدل على نجاسة الخمر، لأن النبي ﷺ نهى عن معالجته؛ لأن هذا يكون وسيلة إلى إبقائه، والله جل وعلا يقول: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠]، وحين حرمت الخمر أمر النبي بإراقتها؛ فكان الناس يريقونها في الطرقات، وأفواه السكك، ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم نجاسة الخمر، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخمر نجسة، وهذا مذهب جماهير العلماء، وحكاه بعض الفقهاء اتفاقًا، ونقل الاتفاق على هذا غلط؛ فإن الخلاف محفوظ، وقد استدل هؤلاء بقول الله جل وعلا: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس، وحملوا النجاسة هنا على النجاسة الحسية.

واستدلوا على هذا بحديث الباب، وأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ الخمر خلًا لنجاستها، ومن ثم فرَّع بعض العلماء على هذا بأنه لا يجوز معالجة النجاسة، وتطهيرها، وهذا ضعيف؛ لأن معالجة النجاسات، وتطهيرها: جائز، ولا دليل على منعه، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، و(**الإهاب**): اسم للجلد قبل الدبغ، وهو قبل الدبغ نجس؛ فإذا دُبِغَ طهر، فدل ذلك على جواز تطهير النجاسات، كذلك المياه النجسة، والمتلوثة يجوز معالجتها، وتعقيمها حتى تطهر، كما أن البول يجوز مكاثرته بالماء حتى يكون طاهرًا.

وبأن الخمر محرمة، والمحرم نجس، وهذا الاستدلال ضعيف، فإنه ليس كل محرم نجسًا؛ فإن الذهب والحرير محرمان على الرجال بالاتفاق، وهما طاهران بالاتفاق.

حديث أبي ثعلبة عند أبي داود أنه قال: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**)، وهذا خرجه أبو داود من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، والحديث متفق على صحته من حديث رَبِيعَةِ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ دون قوله: (**يَطْبُخُونَ بِهَا الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْخَمْرَ**)، والرواية غير محفوظة، ولو صحت لم تكن صريحة في المطلوب، وقد ذهب إلى هذا القول - نجاسة الخمر - الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وهذا قول الشيخين: ابن تيمية، وابن القيم، وعلى هذا القول: فمن مسَّ الخمر، أو لامسَ ثوبه: وجب عليه غسل ذلك.

القول الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أن الخمر طاهرة، وأنه لا تلازم بين التحريم، وبين النجاسة، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، وهذا الأصل متفق عليه، ويُرَّد المختلف فيه إلى

المتفق عليه؛ فيزول الإشكال؛ فإنه لا نجس إلا ما جاء الدليل بنجاسته، وما لم يثبت دليل على نجاسته؛ فهو طاهر، ويدل على طهارتها:

أن الخمر حين حرمت أراقها الصحابة ﷺ في طرقاتهم، وشوارعهم، ولو كانت نجسة لم تجز إراقتها بالطرقات، والشوارع؛ فإن النبي ﷺ قال: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**) قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**)، خرَّجه مسلم في صحيحه.

وبدليل ما جاء في صحيح الإمام مسلم: أن النبي ﷺ أمر رجلًا بإراقة الخمر ولم يأمره بغسل الإناء، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بدليل أن الحمر لما كانت نجس أمر النبي ﷺ بإراقة القدور، وغسلها.

وأجاب هؤلاء عن قول الله جل وعلا: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، بأن اللفظ غير صريح في النجاسة، وأنه لو كان صريحًا فإن النجاسة هنا نجاسة معنوية، لأن الله جل وعلا قال: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ**﴾ [المائدة: ٩٠]، ومعلوم أنه لو مسَّ الميسر، أو الأنصاب، أو الأزلام لم تنجس يده، فكان هذا دليلًا على أن النجاسة نجاسة معنوية، وليست حسية، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]، النجاسة هنا: نجاسة الشرك، وليست النجاسة نجاسةً حسية، فلو مست يد المسلم يد كافر، لم يجب على المسلم غسل يده؛ لأن النجاسة نجاسة معنوية، وليست حسية، وقد ذهب إلى هذا القول: ربيعة الرأي، والليث بن سعد، ونصره من المتأخرين: الصنعاني، والشوكاني، وآخرون.

ودل حديث الباب على أنه لا يجوز معالجة الخمر وتطهيرها؛ لأن هذا يعني إبقاءها، وهذا محرم، ولا يجوز، وأما لو تخللت بنفسها؛ فإنه يجوز الانتفاع بها؛ لأن هذا يكون قبل القدرة على إراقتها، ولأنها إذا تخللت بنفسها، لم يكن قد استبقاها، وفي هذا الموضع ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يخللها؛ فهذا محرم، ولا يجوز.

الصورة الثانية: أن تتخلل بنفسها، فهذا يجوز الانتفاع بها.

الصورة الثالثة: أن يخللها فينتفعَ بها؛ فيكون التخليل محرمًا، والانتفاع جائزًا، وهذا قاله بعض العلماء، وهذا يختلف عن القول الأول؛ فإن القول الأول - وهو قول الأكثر - بأنه لا يجوز تخليلها، فإذا خللها فإنه لا يجوز استعمالها، ولا الانتفاع بالخل، أما القول الثالث: فإنه يقول: أنه يحرم التخليل؛ ولكن إذا خلل جاز الانتفاع بالخل، ويكون آثمًا بالتخليل، وهؤلاء يقولون بأن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: **(لَا)**، وليس في الحديث أنه إذا اتخذها خلًا، لم يجز استخدام الخل، وهؤلاء يقولون بأنه إذا عصى الله جل وعلا بتخليلها، لم يكن بالانتفاع بالخل معصية، والجمهور على خلاف هذا القول.

ويؤخذ من الحديث: سد الذرائع، فإن النبي ﷺ نهى عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؛ لأن هذا يستدعي إبقاءها، وفي هذا سد للذرائع، وأن وسائل الحرام حرام.

وقد قال في المراقي:

| | |
|---|---|
| سد الذرائع إلى المحرم | حتمٌ كفتحها إلى المنحتم |
| وبالكراهة وندبٍ وردا | وألغ إن يك الفساد أبعدا |
| أو رَجَحَ الإصلاحُ كالأسارى | تُفدى بما ينفع للنصارى |

ومناسبة الحديث للترجمة: أن النبي ﷺ لما نهى عن تخليل الخمر، كان هذا دليلًا على نجاستها، وهذا ضعيف؛ فإنه لا دلالة في هذا على المطلوب، وفي الاستدلال بالحديث على التَرْجُمَة محل نظر.



**٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته من طريق ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوب بْن أبي تميمة السِخْتِيَانِيُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

ورواه مسلم في صحيحه من طريق هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وعنده: (فَإِنَّهَا رِجْسٌ) أَوْ (نَجِسٌ).

قوله: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ**) وغزوة خيبر كانت في أول السنة السابعة.

وقوله: (**أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ**) وهو زيد بن سهل الأنصاري.

وقوله: (**أن ينادي**) فيه مشروعية المناداة في الناس في الأمور المهمة، مثل: أن ينادي في مجتمعاتهم: أيها الناس اعلموا بأن الأمر كذا، وكذا، أو احذروا من كذا وكذا.

وقوله: إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ: قد احتج بهذا من يقول بجواز جمع الضميرين؛ لأنه قال: يَنْهَيَانِكُمْ، وقد استشكل بعض العلماء هذا مع قوله ﷺ للخطيب الذي قال: (ومن يعصهما فقد غوى)، فقال له النبي ﷺ: (**بئس الخطيب أنت**)، خرجه مسلم في صحيحه.

قالت طائفة: بأن هذا الحديث منسوخ، وهذا فيه نظر، لأن النسخ لا يثبت إلا بمعرفة المتقدم، والمتأخر، وهذا متعذر.

وقالت طائفة: بأن النهي محمول على التنزيه، والإذن محمول على الجواز؛ ولأن الأحاديث في جمع الضميرين كثيرة.

وقالت طائفة: إن النبي ﷺ قال للخطيب: (**بئس الخطيب أنت**)؛ لأن الخطبة موضع بسط وتبيين؛ ولأنه يحضرها العامة، وأشباه العامة، فزجر النبي ﷺ الرجل عن جمع الضميرين، لئلا يظن الحاضرون بأن الرجل لا يكون غاويًا حتى يعصيهما معًا، وأما إذا عصى الله دون الرسول، ورسول دون الله، لم يكن غاويًا؛ فنهاه النبي ﷺ عن هذا لئلا يتوهم العامة هذا الأمر: وهذا غير بعيد، والقول الذي قبله أيضًا جيد.

وقوله: (**يَنْهَيَانِكُمْ**) الأصل في النهي: التحريم، وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو يقتضي الفساد، إن أتى التحريم في نفس العمل، أو عاد على شرط من شروطه، وهذا موطن خلاف بين الأصوليين، والفقهاء؛ فإن بعض العلماء قال: إن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، سواء كان هذا لحق الله، أو لحق الآدميين، وهذا قول أبي مُحَّد بن حزم، وهو ضعيف،، وقد أنكر عليه شيخ الإسلام هذا القول، فظن بعض الناس أن قول ابن تيمية كقول ابن حزم، وهذا غلط آخر، شيخ الإسلام ﷺ لا يرى قول ابن حزم، وهو ينكره.

القول الثاني: أن ما كان في العبادات؛ فهو على البطلان، وما عدا ذلك فلا، وهذا فيه نظر.

القول الثالث: أنه ما كان في حقوق الله؛ فهو على البطلان، وما كان في حقوق الآدميين؛ فإنه لا يقتضي البطلان إلا إذا أذن به صاحبه.

القول الرابع: أن النهي إذا عاد إلى العمل، أو عاد على شرط من شروطه؛ فإنه يقتضي الفساد، وإلا فلا.

قوله: (**عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ**) هذا فيه دلالة على أن الأصل في اللحوم الحِّل، فإن الصحابة ﷺ استصحبوا الأصل في هذا،؛ فنحروا الحمر مستصحبين الأصل، حتى جاء النهي، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي وقد بَيَّن لكم ما حرم عليكم، فما لم يُبَيَّن؛ فالأصل فيه الحل، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد أمر الله – جل وعلا – نبيه أن يقول: لا حرام في شيء إلا ما ذُكِرَ في هذه الآية، فدل ذلك على أن ما لم يذكر فهو على الحَّل حتى يثبت دليل على التحريم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ﷺ تعالى في الفتاوى: أن هذا كان إجماعًا قديمًا، وإنما نشأ الخلاف عند المتأخرين، وهذا الحق، وإنما قالت طائفة من علماء القرون الوسطى، وطائفة من الأصوليين بأن الأصل في اللحوم الحرمة؛ فاشتهر هذا عند من جاء بعدهم، وظن المتأخرون بأن في المسألة خلافًا، وهذا فيه نظر، فإن من تأمل في الأحاديث، والآثار الواردة عن

الصحابة، وعن التابعين، تبين له أن الأصل في اللحوم الحل، وأن هذا شبه إجماع بينهم، وقول من قال بأن الأصل في اللحوم الحرمة؛ ضعيف.

وقوله: (**عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ**) أي: أن هذا وقت تحريمها، فقد أمرهم النبي ﷺ بإراقتها وكسر القدور كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: (**أَوْ ذَاكَ**).

وهذا الشاهد من سياق الحديث للترجمة أن لحوم الحمر نجسة، يدل على هذا قوله في الحديث: (**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**) وهذا لا يعنى: نجاستها حال الحياة؛ فإن نجاسة لحومها لا يعني: نجاسة شعورها، وعرقها، ولا نجاسة أعيانها وقت حياتها.

وفي الباب من الأدلة ما هو أوضح من هذا الدليل؛ فلو أورده المؤلف لكان أقوى في الدلالة وأظهر، ولو اعتاض الحافظ عن حديث أنس بحديث سلمة بن الأكوع لكان أظهر، وأدل على المطلوب.

ولو أورد أيضًا حديث ميمونة في الشاة لكان أحسن وأقوى؛ لأنه قد يظن ظان أن لحوم الحمر نجسة؛ لأنها محرمة في الأكل، والأمر ليس كذلك؛ فإن الميتة المباحة في الأكل حال الحياة نجسة، يدل على هذا حديث ميمونة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: (**هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**)، قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)، وهذا متفق على صحته.

ويدل على هذا حديث ابن عباس، في مسلم: (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**)، فدل ذلك على أن الميتة نجسة، وسبب نجاستها: احتقان الدم، فإذا كانت ميتة ما يؤكل لحمه نجسة، فإن ميتة ما لا يؤكل لحمه من باب أولى؛ فلو أورد هذا الحديث لدل على معنيين بخلاف حديث الباب قد يظن ظان، أو يتوهم متوهم بأن لحوم الحمر نجسة، لأنه حرم أكلها.

ومناسبة الحديث للتَرْجُمة: قوله ﷺ فأفاد هذا أن لحوم الحمر نجسة، وعلى هذا إذا وقعت هذه النجاسة في الماء، وغيرت طعمه، أو لونه، أو رائحته؛ فإنه ينجس، وعند الحنابلة، والشافعية إذا كان الماء دون القلتين؛ فإنه ينجس، ولو لم يتغير، قد تقدم أن هذا فيه نظر،

وأن الماء لا ينجس إلا إذا بالتغير؛ لعموم قوله ﷺ: (**إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**)، وقد صحح الإمام أحمد رحمه الله تعالى هذا الحديث.



**٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.**

## الشرح

هذا الحديث جاء من طريق قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، ورجاله كلهم ثقات ما عدا شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: فهو مختلف فيه، وقد تكلم فيه ابن عون، وشعبة، وقال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: مجالد بن سعيد أحب إلي منه، ومجالد بن سعيد هذا: ضعيف عند جماهير أهل الحديث.

وقد أعرض البخاري، ومسلم عن أحاديث شَهْر واستحسن الإمام أحمد رحمه الله أحاديث شَهْر من طريق عبد الحميد، وذهب بعض الأئمة إلى توثيقه، وقد صحح له الترمذي.

ومن تأمل في أحاديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وجد أنه يضطرب في الأحاديث، ويتفرد عن الثقات، ويروي عنهم ما لم يروِ الآخرون، ويزيد في الحديث، وهو الذي روى حديث التهليل عشرًا بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، وهو ثانٍ رجليه، وقد اضطرب فيه شَهْر:

- فرواه مرة عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، كما جاء هذا في مسند الإمام أحمد.
- ورواه مرة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عن معاذ بن جبل.
- ورواه مرة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عن أبي ذر.
- ورواه مرة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لا يحتمل من شَهْر، فهو سيء الحفظ، يضطرب في الأحاديث، والصواب فيه: أنه ضعيف الحديث ولا يحتج به، ويستأنس به في المتابعات والشواهد، وهو أحسن حالًا من عبد الله بن لهيعة، ومن مجالد بن سعيد، ومن عبد الله بن عمر العمري المكبَّر، ومن الليث بن أبي سُليم، ومن صدقة بن موسى الدقيقي، وأمثال هؤلاء.

وحاله قريب لشريك بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي.

وأما عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وعاصم بن أبي النجود، وطبقة هؤلاء؛ فهم أحسن حالًا منهم، وأحاديث هؤلاء على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يتفردوا بأصل؛ فلا يقبل حديثهم.
المرتبة الثانية: أن يخالفوا الثقات؛ فلا يقبل حديثهم.
المرتبة الثالثة: أن يرووا حديثًا في غير الأصول، ولم يخالفوا الثقات، فحديثهم حينئذٍ يحتج بهم.
**وملخص القول**: أن حديث الباب ضعيف.
قوله: (**عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ**) هو الأسدي، وقيل: الأشعري، والأول هو الأشهر.
قوله: (**خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**) فيه مشروعية الخطبة في أيام منى، وقد جاءت الأحاديث الصحاح في هذا، هذا وقد خطب بها النبي ﷺ يوم النحر، وخطب أوسط أيام التشريق، ومِنَى من حرم الله، ومشعر من المشاعر، وهي ما بين مكة والمزدلفة، يجب البيتوتة بها في أيام التشريق، في أصح قولي العلماء، وهذا مشهور في مذهب الإمام أحمد،

قوله: (**عَلَى رَاحِلَتِهِ**) أي: على بعيره، وفي هذا جواز ركوب الدابة، وهذا لا إشكال فيه، لقول الله جل وعلا: ﴿**لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: ٨]، وفيه جواز الخطبة على الدابة، وهذا مقيد بما لم يشق عليها، وأما حديث: (**إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ...**)، رواه أبو داود وغيره، ففي إسناده نظر، ففيه جهالة، ولو صح هذا الخبر؛ فإنه محمول على من يجعل هذا عادته، ويترتب عليه مشقة على الدابة، وقد دلت الأدلة الصحاح على جواز الإرداف على الدابة، وأنه يجوز ركوب الواحد، والاثنين، والثلاثة، ما دامت مطيقة؛ فإذا لم تكن مطيقة؛ لم يجز هذا، وكذلك الخطبة على الدابة جائزة، ما دامت مطيقة.
قوله: (**وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ**) وهذا الشاهد من سياق الحديث للتَرْجُمة.
وقد أورده الحافظ ليبين أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا لا نزاع فيه، وكان بإمكان الحافظ أن يورد في هذا الموضع حديث أنس في الصحيحين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)، وقد يكون منعه من ذلك التمذهب؛ لأن الشافعية يرون نجاسة أبوال الإبل، ويرون جواز هذا مقيدًا للضرورة، وهذا ضعيف؛ فإن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهر، ولو كان نجسًا؛ لأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا أفواههم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك

في الباب ما جاء في صحيح الإمام مسلم: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)؛ فهذا دليل على طهارة أبوال، وأرواث الغنم، ولو كانت نجسة؛ لمنع النبي ﷺ عن الصلاة في مرابضها.

فإن قيل: إن في الحديث: وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الإبل قَالَ: (**لَا**)؛ فمنع من ذلك، فهذا يعني نجاسة أبوال الإبل، وأرواثها؟

فالجواب: أن المنع لم يكن لنجاسة أبوالها، ولا أرواثها؛ وإنما لأن هذا مأوى الشياطين؛ فإن الدليل قد قام على طهارة أبوال الإبل، وأرواثها.

والصواب من قولي العلماء: أن بول، وروث ما يؤكل لحمه طاهر.

وعلى هذا فقد أورد الحافظ حديث عمرو بن خارجة، مؤيدًا للأصل؛ وإلا فهو لا جديد فيه في الحكم؛ فإن الأصل أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، فأتى الحافظ بهذا الحديث كتأييد للأصل، وقد تقدم عندنا الإجماع على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأنه لا نجاسة في شيء من ذلك ما لم يثبت دليل، وعلى هذا فنستصحب هذه القاعدة، كما نستصحب قاعدة: أن الأصل في الأعيان الحِّل حتى يثبت دليل.



**٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.**

**وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.**

## الشرح

قوله: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**) هذا فيه نظر، والصواب أن يقال رواه مسلم؛ فإن هذا اللفظ لم يخرجه البخاري؛ وإنما هو من أفراد مسلم، وأيضًا هذا اللفظ غير محفوظ، وقد خرجه مسلم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ورواه ابن أبي زائدة، عن عمرو بمثل رواية ابن بشر، ورواه عبد الله بن المبارك، وحديثه في الصحيحين، وعبد الواحد بن زياد، وحديثه في الصحيحين، وزهير بن معاوية، وحديثه عند البخاري، كلهم عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)، وهذا اللفظ: هو المحفوظ، وهو المتفق على صحته؛ فعائشة هي التي كانت تغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن النبي ﷺ يغسل المني من ثوبه.

وقد ذكر المؤلف لفظين عند مسلم:

اللفظ الأول: (**كُنْتُ أَفْرُكُهُ**) وهذا خرجه مسلم من طريق أَبِي مَعْشَرٍ التميمي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

اللفظ الثاني: (**كُنْتُ أَحُكُّهُ**) وهذا خرجه مسلم من طريق شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ.

قولها: (**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ**) هذا فيه دليل على خدمة المرأة لزوجها، وهذا واجب عليها، والقول بأنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها: ضعيف؛ بل الصواب: أن هذا من الواجبات، وأن هذا من المعروف الذي أمر الله به.

وقولها: (**أَغْسِلُ**) هذا احتج به من يقول: بأن المني نجس، ولو لم يكن نجسًا لم تغسله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأيدوا هذا بأن مخرج المني، والمذي، والبول واحد، فلا فرق بين

هذه الأمور؛ فكلها نجسة، وأجيب عن هذا بأن الغَسْل لا يلزم منه النجاسة، ما لم يرد بهذا أمر؛ فإن هذا فعل، وهذا الفعل لم يكن من النبي صلى الله عيه وسلم؛ وإنما هو اجتهاد من عائشة، وقد يكون هذا الغسل للمبالغة في التنظيف، فلا دلالة في الحديث على نجاسة المني؛ بل دلت الروايات الأخرى عند مسلم، كرواية: (كُنْتُ أَفْرُكُهُ)، ورواية: (كُنْتُ أَحُكُّهُ)، على طهارة المني؛ فإنه لو كان نجسًا، لم يجز الاقتصار على حكه، ووجب غسله: وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

وأما القول بأن مخرج المني هو مخرج البول، والمذي؛ فيلزم من ذلك النجاسة؛ فهذا فيه نظر، ويُقلب عليهم الدليل فيقال: يلزم إذا كان المخرج واحدًا، أنه يجب الغسل من البول، كما يجب الغسل من المني، ويجب الغسل من المذي، كما يجب الغسل من المني؛ فإن المخرج واحد؛ إذا امتنع هذا، امتنع استدلالهم على نجاسة المني، لأن مخرجه هو مخرج المذي، ومخرج البول، وهذا من أقوى الأدلة التي يحتج بها عليهم، وقد أحسن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس حين قالا: (إنما هو بمنزلة المخاط، فأزِله عنك)، ولو أن رجلًا أزال المخاط بالغسل، لم يكن هذا دليلًا على نجاسة المخاط، كما أنه إذا أصاب الثوب مرق، أو لبن؛ فغسله صاحبه، لم يكن هذا لنجاسة المرق، ولا لنجاسة اللبن.

وعلى هذا: فالأصل في المني أنه طاهر؛ لأنه أصل الإنسان، وكونه مستقذرًا، لا يعني كونه نجسًا، وبدليل أن عائشة كانت تحكه من ثوب النبي صلى الله عيه وسلم، فلو كان نجسًا، لأمَر النبي ﷺ عائشة بغسله؛ فلما لم يأمر، كان هذا دليلًا على أنه غير نجس، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما المذي فهو نجس، بدليل ما جاء في الصحيحين عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**) فقوله ﷺ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**): هذا دليل على أن المذي نجس.

وقوله: (**وَيَتَوَضَّأُ**) هذا دليل على أن المذي ينقض الوضوء.

والفرق بين المذي والمني:

أن المذي: خارج أبيض شفاف، وهو نجس، ويوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل.

وأما المني: فإنه أبيض ثخين، فيه صفرة، يخرج دفقًا بلذة، وهو طاهر، ويوجب الغُسْل.

وإذا اغتسل المسلم عن الجنابة، ثم خرج مني بعد الغسل؛ فإن هذا يوجب الوضوء، ولا يوجب الغُسل مرة أخرى؛ لأن هذا لم يخرج دفقًا بلذة.

وأما من خرج منه المذي بلا شهوة، ولا مداعبة، ولا نظر، وإنما هو من جنس المرض؛ فإن طائفة من الناس يخرج معهم المذي؛ لشدة البرد، أو لغير ذلك من الأسباب؛ فهذا قد قيل بأنه لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا بلا إرادة، وقيل: أن هذا ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيلين، والقول الأول أصح، وليس كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على هذا، وسيأتي - إن شاء الله تقريره أن الاستحاضة لا تنقض الوضوء، وأن سلس البول لا ينقض الوضوء، وأن كل حديث ورد في هذا فهو منكر، وسنبسط - إن شاء الله - في موضعه، ونبين ما في الأحاديث في هذا من العلل، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



**٢٩- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الحديث قد جاء من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قال: أخبرني أَبُو السَّمْحِ، ورجاله لا بأس بهم، وابن مهدي: هو الإمام المشهور، ويَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ لا بأس به، ومثله حسن الحديث، ومُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ ثقة، وقد سمع من أَبِي السَّمْحِ.

وأَبُو السَّمْحِ: هذا صحابي، كان يخدم النبي ﷺ، ولا يُعرف له اسم ثابت، ولم يروِ عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا يدرى أين مات، وقد قال البخاري ﷺ عن هذا الحديث بأنه حسن، والحسن عند المتقدمين ليس هو المصطلح عليه عند المتأخرين، فإن الحسن عند المتأخرين قسيم للصحيح، وهذا لم يصطلح عليه المتقدمون، ويحتمل أن يكون قول البخاري: حسن: أي أنه مقبول، ويحتمل أن يُرِدْ بذلك الحسن اللغوي، وأن هذا حسن المعنى، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من العلماء.

وقد روى أبو داود في سننه عن علي عن النبي ﷺ مثله، وهذا الخبر جاء مرفوعًا، وجاء موقوفًا، والصواب: الوقف، والمرفوع معلول.

والحديث دليل على التفريق بين بول الصبي، وبين بول الصبية؛ فإن النبي ﷺ قال: (**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ**)، ولو كان بولها وقت ولادتها، وهذا دليل على نجاسة بولها، ولا يختلف العلماء بأن البول نجس؛ وإنما اختلفوا في بعض الصور، إنما في الجملة فهم متفقون أن البول نجس، وقال النبي ﷺ في بول الغلام بأن يُرَشُّ.

واختُلِف في معنى الغلام هنا:

فالغلام يطلق على الصغير ما لم يبلغ، وقد يطلق على الكبير، كما روي عن على أنه قال يوم قتاله للخوارج، وكان آنذاك قد تجاوز الستين عامًا:

أَنا الغُــــلامَ القُرَشِــــي المـــؤتَمَن  الماجِـــدُ الأَبلَـــجُ لَيـــثٌ كَالشَـــطَن

يَرضَـى بِـهِ السـادَةُ مِـن أَهـلِ الـيَمَن مِـن سـاكِني نَجـدٍ وَمِـن أَهـلِ عَـدَن
أَبـو الحُسَـين فَـاِعلَمَن أَبـو الحَسَـن قَـد جـاكَ تَقتـادُ العَنـانَ وَالرَسَـن

وقد أطلق على نفسه (الغلام) وقد تجاوز الستين عامًا.

وقالت طائفة: أن المراد بالغلام هنا: ما دام في زمن الرضاع، وذلك في فترة الحولين، وهذا هو الصواب؛ فإذا تجاوز فترة الحولين؛ فإنه يجب غسل بوله.

وقد قال أكثر العلماء: هذا ما لم يَطْعَمَا؛ فإذا طَعِما غسلا جميعًا، واستدلوا على هذا بما في الصحيحين من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ – الأسدية –، (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

قولها: (**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**) كأنها تشير، وتريد أن تبين الفرق بين من طَعِم ومَنْ لم يطعم، إلا أن هذا اللفظ غير أن هذا اللفظ غير صريح في المطلوب؛ ومن ثم لهذا ذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أنه يُرَّش ولو طَعِم، وقد خالفه الجمهور في هذا، واستدلوا عليه بحديث أم قيس، وبما جاء عن بعض الأئمة.

وحديث الباب صريح في التفريق بين الذكر والأنثى، وهو قول أكثر الأئمة في هذه المسألة، وقال الزهري رحمه الله: ومضت السنة على التفريق بين الذكر والأنثى، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ فلم يفرق بين بول الجارية، و بين بول الغلام.

وقد احتج بالحديث من يقول بطهارة بول الغلام؛ لأن النبي ﷺ قال: (**وَيُرَشُّ**)، وهذا فيه نظر، فإن كونه يرش لا يعني طهارته؛ إنما يعني أن نجاسته مخففة، كنجاسة المذي مخففة.

وقد اجتهد الفقهاء في التماس العلة في التفريق بين الذكر والأنثى:

فقالت طائفة: يرش من بول الغلام، ويُغسل من بول الأنثى؛ لأن الذكر أفضل من الأنثى.

وقالت طائفة: بحكم أن الذكر أحب إلى ا لناس من الأنثى؛ فيكثُر حمله، فخفف لأجل المشقة؛ لأن المشقة جالبة للتيسير.

وقالت طائفة: إن أصل الذكر قد خُلق من ماء وطين، بخلاف الأنثى قد خُلِقت من ضلع آدم؛ فوجب التفريق.

وهذه اجتهادات لم يثبت على شيء من هذا دليل، ونحن نسلم للنص؛ فإن ظهرت العلة: فبِها ونِعمَت، وإن لم تظهر؛ فإنه يجب التسليم للنص، وليس بلازم أن تكون العلة معقولةً للناس؛ فإن العلم قد يَقْصُر عن معرفة ذلك، والأصل في مثل هذا الإيمان بكل ما جاء عن الرسول ﷺ، سواء ظهرت الحكمة منه، أو لم تظهر، فلا نضرب لأحاديث رسول الله ﷺ الأمثال، ولا نقطع بالحكمة دون شيء ظاهر، ولا ننسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

واختلف الفقهاء في معنى الرش:

فقالت طائفة: إن الرش هو النضح.

وقالت طائفة: هو إراقة الماء على البقعة بدون دلك.

وظاهر النص: أن الرش هو النضخ؛ فينضح بالماء على البول، ولا يلزم من هذا دَلكه.

ثم أورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.



**٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ -: (تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته من حديث يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المنذر، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصديق، وخرجه الشيخان من طريق مالك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بإسناده، وفَاطِمَةُ بِنْتُ المنذر: هي زوجة هِشَامُ بْنِ عُرْوَةَ، والمنذر هذا: هو ابن الزبير بن العوام، وهو أخو عبد الله بن الزبير، وأَسْمَاءُ: هي ابنةُ أَبِي بَكْرٍ الصديق، وهي جدة فَاطِمَةُ بِنْتُ المنذر؛ فالمنذر: أبوه الزبير، وأمه أسماء، وجده: أَبو بَكْرٍ الصديق، وقد سمعت فاطمة من جدتها أسماء.

قولها: (**قَالَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ**) المقصود بالدم هنا: هو دم الحيض، وليس هو كل دم.

وقوله: (**تَحُتُّهُ**) أي: تحكه.

وقوله: (**ثُمَّ تَقْرُصُهُ**) أي: تدلُكَه.

وقوله: (**ثُمَّ تَنْضَحُهُ**) أي: تُتبع الحك والدلك؛ الماء؛ لتزول النجاسة عن الثوب، وهذا دليل على نجاسة دم الحيض، وهذا مجمع عليه، وقد حكى الإجماع غير واحد من الأئمة؛ لأن النبي ﷺ، أمر بغسل الدم، وأمره دليل على أن الدم نجس، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**)، وهذا مما لا نزاع فيه.

وقد ذهب جماهير العلماء، إلى أن بقية الدماء الخارجة من الجسد نجسة كنجاسة دم الحيض، وحكاه إجماعًا جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد، وغيره، وذهبت طائفة من العلماء إلى: أن النجس دم الحيض؛ لأن النص قد ورد فيه، وما لم يرد فيه نص؛ فإنه لا يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل على النجاسة، وكل ما اختلف فيه العلماء؛ فإنه يُرد إلى هذه القاعدة حتى يزول الإشكال.

واستدلوا أيضًا: بأن الجماعة من الصحابة ﷺ كانوا في حروبهم، ومغازيهم يصلون بجراحاتهم، ودمائهم، ولو كانت الدماء عندهم نجسة، لما صلَّوا بها؛ فإن الصلاة في النجاسة محرمة، وإنما اختلف العلماء في بطلان الصلاة؛ فذهب الجمهور إلى أن الصلاة باطلة؛ لأنه قد صلى في نجاسة، وذهبت طائفة إلى أن الصلاة صحيحة مع الإثم، وهذا دليل على أنه لا يُصَلَّى في النجاسة، وإنما الخلاف هل تبطل الصلاة أم لا؟؛ فإذا كان الصحابة يصلون بالدماء؛ فهذا قد يستدل به على أنهم لا يرون نجاسته.

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة كابن مسعود، وغيره، بأنهم يصلون وفي ثيابهم دماء، واستدلوا أيضًا بأنه لو كان الدم نجسًا لما صح التفريق بين القليل والكثير، وقد فرق أكثر الفقهاء بين الدم القليل، وبين الدم الكثير.

وقد ذكر بعضهم ضابطًا؛ فقال: الكثير ما فحش في عين الناظر، والقليل ما دون ذلك، ولما كان البول نجسًا، لم يختلف قليله عن كثيره، وحين جاء التفريق في الدم؛ فهذا قد استدلوا به على الطهارة؛ لأنه لا فرق بين قليل النجاسة وكثيرها.

وأما الإجماع الذي حكي في هذا؛ فهذا لم يثبت، وليس هو من الإجماعات المحققة؛ فإن طائفة من العلماء لا يرون نجاسة دماء المعارك، ولا نجاسة دماء الشهداء؛ فهذا دليل على أن الإجماع غير منضبط؛ لأن مخرج الدم واحد؛ فإذا كان مخرج الدم واحدًا؛ فإنه لا يصح التفريق بين حالة وحالة؛ فإما أن يكون الدم طاهرًا مطلقًا، وإما أن يكون نجسًا مطلقًا، وأما أن يكون الدم طاهرًا في المعارك، نجسًا في غيرها؛ فهذا لا وجه له؛ لأن مخرج الدم واحد، ولا يصح التفريق فيما مخرجه واحد.

ويستدِل بالحديث من يقول بأنه يجب الماء في تطهير النجاسات، وهذا فيه نظر؛ فإن الماء أحد المطهرات، وهو أقواها؛ فإذا زالت النجاسة بغير الماء، لم يكن في ذلك حرج، وإذا لم تكن النجاسة تزول إلا بالماء؛ فإن الماء مُتَعَيِّن.

والحديث مُشْعِر بأنه لا تجوز الصلاة في ثوب نجس، حتى تزال النجاسة، وزوال النجاسة يكون بزوال عينها، ورائحتها، ولونها؛ فإذا أزال العين والرائحة، وبقي شيء من اللون؛ فإن اليسير في هذا مُغْتَفَر، ويستحب غسله بالماء والسدر، ليخالط السدر لون الدم فيغيره، وقد

جاء في سنن أبي داود من حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وفيه تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: (**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، وفي رواية أخرى: (**حُكِّيهِ بِصَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**)، واللام ساكنة في كليهما، والصَلْع وعلى الرواية الأخرى الضِلْع: هو العضد.

وقوله: (**وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**) هذا على الاستحباب؛ فالسدر ليس واجبًا، وإنما في هذا مبالغة في تطهير الثوب من دم الحيض؛ فإن اللون قد لا يزول فيغطيه السدر.



**٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ: (يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيف.**

## الشرح

ذكر المؤلف أن الترمذي رواه بسند ضعيف، والصواب: رواه أبو داود ولم يخرجه الترمذي.

وهو عند أبي داود من طريق عبد الله بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وقد رواه عن ابن لَهِيعَةَ ابن وهبٍ، وغيره من قدماء أصحابه، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا روي عن ابن لَهِيعَةَ أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، عبد الله بن المبارك، عبد الله بن يزيد المقرئ، أو روى عنه أحد من القدماء من أصحابه؛ فإنه يُحتج بحديثه، وعلى هذا التأصيل صحح بعض المتأخرين هذا الخبر، والعلماء في ابن لَهِيعَةَ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه ثقة.

المذهب الثاني: أنه ضعيف مطلقًا.

المذهب الثالث: التفصيل بين ما رواه عنه القدماء من أصحابه وبين ما رواه عنه الآخرين.

والصواب فيه: أنه ضعيف مطلقًا، وهذا قول أكابر الحفاظ: كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأحمد في قول، والنسائي، وآخرين من الحفاظ.

والصواب في رواية القدماء من أصحابه: أنها أعدل من غيرها، وليست بصحيحة، ومعنى أعدل: أنها أحسن من غيرها، وأقوى.

وقد ضعف الإمام أحمد عبد الله بن لَهِيعَةَ؛ فقيل له: إنك تكتب أحاديثه؛ فقال: إنما أكتب حديثه؛ ليعتَبِرَ به.

وعلى هذا: فهذا الخبر ضعيف، وعلته عبد الله بن لَهِيعَةَ.

وقد قالت خولة في هذا الخبر: (**فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟**) أي: إن لم يذهب لون الدم.

قال: (**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**) وهذا المعنى صحيح؛ فإن من أصاب ثوبه نجاسة، واجتهد في تطهيرها، وبقي شيء من لون النجاسة؛ فإن هذا اللون يُعفى عنه، وقد قالت جماعة من العلماء: يُعفى عن يسير النجاسة كرذاذ البول ونحوه، وقد يُستدَّل لهذا: بجواز

الاستجمار، والاقتصار عليه دون الماء؛ فإن الحجارة لا تزيل نجاسة الغائط من كل وجه، ويبقى شيء من الأثر، ولا يختلف العلماء في جواز الاقتصار على الحجارة دون الماء؛ فهذا دليل على أن اليسير يُعفى عنه، وإذا بقي شيء يسير من اللون؛ فإن أمكن تغيير اللون بسدر أو شيء من هذا؛ فإنه أحسن، وإذا لم يتيسر شيء من هذا؛ فإنه لا يضر، ويؤخذ من هذا أن المشقة جالبة للتيسير، وهذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى، وهي أن الضرر يُزال، والمشقة جالبة للتيسير، واليقين لا يزول بالشك، والعادة مُحْكَمة، والضرر يزال، وقد نظم ذلك صاحب المراقي فقال:

| | |
|---|---|
| قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر | وأن ما يشق يجلب الوطر |
| ونفيِ رفع القطع بالشك وأن | يُحَكَّمَ العرفُ وزاد من فطن |
| كونَ الأمور تبعَ المقاصد | مَعَ تَكَلُّفٍ ببعض وارد |

فقوله: (**كون الأمور تبع المقاصد**) هذا معنى قول الفقهاء الأمور بمقاصدها، ويعبر عن هذا طائفة من العلماء فيقولون: النية شرط للعمل، ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**).

وملخص هذا: أن النجاسة إذا أصابت الثوب، وزالت عينها، وتم غسلها، وبقي شيء من لونها؛ فإن هذا معفو عنه؛ لأن المشقة جالبة للتيسير.

المؤلف رحمه الله تعالى قد ختم الحديث عن النجاسات بهذا الحديث، والحافظ رحمه الله لم يستوفِ الأدلة في هذا الباب، وإنما أشار إلى البعض، وكان الأولى به أن يشير إلى الأحاديث ولو كانت موجودة في مواضع أخرى، فهو حين أورد حديث أنس المتفق على صحته في بول الأعرابي في المسجد قبل ذلك، اقتصر به عن إيراده في باب إزالة النجاسات، وكان الأولى به أن يشير إليه حتى يستوفي الأدلة في باب النجاسات؛ لأن هذا الكتاب مؤلَّف في أحاديث الأحكام، وذلك ليجمع الطالب بين الناحية الحديثية والناحية الفقهية، وحتى يعرف مأخذ فقه الحديث، حتى يتدرب الطالب على الاستنباط.



## باب الوضوء

قوله: (**بَابُ اَلْوُضُوءِ**) الوضوء يجوز ضم الواو ويجوز فتحها، والضم: هو المصدر، والفتح: هو ما يتوضأ به.

وقد استفتح المؤلف باب الوضوء بحديث أبي هريرة عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، وكان الأولى بالحافظ أن يورد حديثًا في فضل الوضوء، وأن يورد حديثًا في بيان شرطية الوضوء للصلاة، وأن يورد حديث عمر: (**إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)، ولم يفعل شيئًا من هذا، فما أورد حديث عمر في جميع الكتاب، وهذه غلطة منه؛ فإن الوضوء لا يصح إلا بنية، وما ذكر دليلًا على هذا، ولا أورد دليلًا على فضل الوضوء، ولو أورد دليلًا لكان في غاية المناسبة، ولا أورد دليلًا على شرطية الوضوء للصلاة، والإجماع منعقد على أن الصلاة لا تصح إلا بالوضوء؛ فما ذكر دليلًا على هذا كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)، ولا يختلف العلماء على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

والشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

فلا يلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة.



**٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر قد رواه مالك في الموطأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولم يُقل فيه عن النبي صلى الله عليه سلم، والسياق مُشعر بأنه من قول النبي ﷺ؛ لأن أبا هريرة لا يقول: لولا أن أشق على أمتي، وإنما يقول هذا النبي ﷺ.

وقد روي هذا الخبر عن مالك من طرق، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، هكذا رواه أحمد والنسائي وجماعة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام معلَّقًا مجزومًا به عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والخبر رجاله كلهم ثقات، وإسناده صحيح.

ورواه البخاري في صحيحه من طريق مالك، ومسلم من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**.

قوله: **(لَوْلَا)** حرف امتناع لوجود مانع.

وقوله: **(أَنْ أَشُقَّ)** أي: لولا وجود المشقة؛ لأمرت بالسواك، وهذا دليل على رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، وعلى حرصه عليهم، وعلى بذل الجهد دفع ما يعنتهم، ولا يشق عليهم، وهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقوله: **(أُمَّتِي)** أي: أمة الإجابة.

وقوله: **(لَأَمَرْتُهُمْ)** هذا دليل على أنه لو أمرهم لكان واجبًا؛ لأن الاستحباب ثابت، ويُستدَّل به على أن الأمر يفيد الوجوب، وهذا قول أكثر الأصوليين.

وقد قال في المراقي:

| | |
|---|---|
| وافعـــل لـــدى الأكثـــر للوجـــوب | وقيـــل للنــــدب أو المطلـــــوب |
| وقيـــل للوجـــوب أمـــر الـــرب | وأمـــر مـــن أرســـله للنـــدب |

وأصح الأقوال: أن أمر الله للوجوب، وأمر الرسول ﷺ للوجوب، سواء كان هذا في الأحكام أو في الآداب، ما لم يثبت لذلك صارف؛ فإن الشريعة لم تفرق بين الأحكام وبين الآداب، ومن فرَّق لم يذكر ضابطًا للآداب والأحكام، ومما يدل على أن الأمر للوجوب قوله جل وعلا: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [المائدة: ٩٢]، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣].

قوله: (**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**) السواك مرضاة للرب، مطهرة للفم، وقد تواترت في فضله الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وجاءت على وجوه متنوعة، وفضله عام للرجال والنساء.

قوله: (**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**) لم ترد رواية في تحديد موطن الاستياك عند الوضوء، والأمر لا يخرج عن أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في بداية الوضوء.

الأمر الثاني: أن يكون عند المضمضة.

والحديث دليل على جواز السواك في نهار رمضان بعد الزوال؛ لأن قوله ﷺ: (**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)، يشمل الوضوء لصلاة الظهر، ولصلاة العصر، وهما بعد الزوال.

وقد اختلف العلماء في حكم الاستياك بعد الزوال في نهار رمضان:

فذهب طائفة من العلماء إلى أن هذا يكره؛ لقوله ﷺ: (**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**) متفق على صحته، ولحديث: (**استاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**).

وذهب جماعة من الأئمة إلى أن السواك من خير خصال الصائم، وأنه يستحب في كل وقت، وكل حين، ولا دليل على كراهيته في وقت من الأوقات، وحديث: (**استاكوا بالغداة**) هذا خبر منكر، وحديث: (**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**) لا دلالة فيه على كراهية السواك؛ لأن الخلوف يخرج من المعدة، والاستياك يكون في الأسنان لتطهير رائحة الفم، وهذا أصح القولين.



**٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

أورد المؤلف حديث حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وهذا الحديث متفق عليه من طرق عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الليثي، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ)، وقد ذكر في هذا الحديث أنه تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ولم يذكر عددًا، وقد جاء ذِكر العدد في سنن أبي داود من طريقين عن عثمان، ولم يثبتا، وجاء ذكر العدد في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وقد جاء فيه أنه تمضض واستنثر ثلاثًا، وأما في حديث عثمان فلم يصح من ذلك شيء.

وهذا الحديث هو أحسن أحاديث الوضوء، وأصحها، وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الحديث أسبغ ما يكون وضوءًا، وكانوا يستحبون تعليم الصبيان هذا الخبر؛ لأن فيه صفة وضوء رسول الله ﷺ، وبيان فعله، وقد ذكر في هذا الخبر الوضوء مُرَتَّبًا، وذكر فيه الأكمل؛ فجاء هذا الخبر جامعًا لوضوء رسول الله ﷺ، وقد جاء في هذا الخبر: (أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ)؛ وذلك لِيُرِيَهُم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؛ لأن الوصف بالفعل أبلغ من الوصف بالقول؛ ولأن الوصف بالفعل أبعد عن النسيان، وكان في هذا أدب من آداب التعليم، وأن المعَلِّم يصف لتلاميذه، ولأولاده الصغار صفة وضوء رسول الله ﷺ بالفعل؛ ليكون هذا أسرع إلى الفهم والضبط.

قوله: (**أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ**) وذلك لِيُبَيِّن لهم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ، وإذا نوى بهذا الوضوء رفع الحدث ارتفع حدثه، وإذا لم ينوِ لم يرتفع حدثه؛ فإن الوضوء لا يصح إلا بنية: وهذا مذهب جماهير العلماء: كمالك، والشافعي، وأحمد، وهو الصواب؛ لأن الأعمال المشروعة لا تصح إلا بنية، وقد جاء في الصحيحين من حديث عمر ﷺ أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)، أي: إنما الأعمال مقبولةً، أو غير مقبولة بالنية؛ فمن توضأ بلا نية، أو اغتسل عن الجنابة بلا نية، أو اغتسل غسل عبادة بلا نية؛ لم يجزئ؛ فلا يصح عمل بلا نية، والنية تفرّق بين العادات والعبادات، وتميز العبادات بعضها عن بعض، والنية محلها القلب، والتلَّفُظُ بها بدعة؛ فمن قال: نويت أن أتوضأ؛ فهذا قد ابتدع، كما أنه إذا وقف في الصلاة؛ فقال: اللهم إني نويت أن أصلي لك الظهر أربع ركعات؛ فتقبَّل مني؛ فهذا عمل مُبْتَدع، ولا أصل للتلَّفُظ بالنية في كل العبادات، وقول من قال: إلا الحج: هذا غلط؛ فلا فرق بين الحج ولا بين غيره، وما يُذكر في بعض المناسك أنه يقول: اللهم إني نويت نُسُك كذا وكذا؛ فيسره لي؛ فهذا غلط، لا أصل له عن رسول الله صلى الله عيه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، والمتواتر عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالنسك، وقد نزل عليه جبريل بوادي العقيق، وقال له: (صلِ في هذا الوادي المبارك وقُل: عمرة في حجة)، وهذا جهر بالنسك، وليس هو تلَّفُظٌ بالنية، وهذا بمنزلة الجهر بتكبيرة الإحرام.

قوله: (**فَغَسَلَ يديه**) وفي رواية: (**فأدخل يده في الإناء؛ فأكفأ بيمينه على شماله، وغسل يديه ثلاث مرات**) وغسل اليدين في بداية الوضوء مستحب بالاتفاق إلا لمسيقظٍ من نوم؛ فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز غمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا؛ لقول النبي ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**) متفق عليه، واللفظ لمسلم؛ فإن البخاري رحمه الله لم يذكر عددًا، وقيل: أن هذا مستحب، وليس بواجب، والصواب: أنه واجب لكل مستيقظٍ من نوم، سواء كان نوم ليل، أو نوم نهار، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – ذِكر ذلك في موضعه.

وأما إذا لم يغمس يده في الإناء، مثل: أن يتوضأ من الصنبور، أو نحوه؛ فإنه لا يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثًا، وغسل اليدين في بداية الوضوء من غير غمسٍ لليد مستحب بالاتفاق، سواء كان هذا عَقِيب نوم أم لا، وقد ذكر في هذا الحديث أنه غسل يديه ثلاثًا.

والمقصود باليد: أي الكف، ولو بدأ بالمضمضة، ولم يغسل الكفين؛ صح وضوؤه؛ لأنه لم يدع واجبًا؛ وإنما ترك مستحبًا، والواجب في الوضوء مرة مرة، وإذا توضأ مرتين مرتين؛ فهذا أفضل،

وإذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا؛ فهذا أكمل الوجوه، وإذا زاد على الثلاث؛ فقد ابتدع، كما أنه إذا نقص عن الواحدة؛ فقد أساء وظلم، ولم يجزئه وضوؤه.

قوله: (**ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ**) قد اقتصر بعض الرواة على المضمضة والاستنثار؛ لأن الاستنثار لا يصح إلا باستنشاق، وذكر بعض الرواة المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والمضمضة معروفة، والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف، والسنة فيه: أن يكون باليد اليمنى، وأما الاستنثار: فإنه دفع الماء، ويكون باليد اليسرى.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وفي ذلك خلاف مشهور، إلا أن كل مَنْ وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك عنه، ولا يختلف العلماء في مشروعية هذا في الوضوء والغسل، وإنما الخلاف في الوجوب، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن ذلك واجب في الوضوء والغسل:

١. لأن فعل النبي ﷺ خرج بيانًا لأمر الله تبارك وتعالى.

٢. لأن كل مَنْ وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ومداومته ﷺ على ذلك دليل على أنه واجب.

٣. لأن النبي ﷺ أمر بالاستنشاق، وأمر بالاستنثار، وأمره محمول على الوجوب.

والأحاديث في هذا صحاح، وجاء في سنن أبي داود من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**)، وهذا أمر بالمضمضة، والأمر للوجوب.

وذهبت طائفة من الأئمة إلى أن ذلك مستحب غير واجب، لأن هذا من فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

ولأن الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؛ فقال له: (توضأ كما أمرك الله)؛ فقد أحال النبي ﷺ هذا الأعرابي إلى الآية، وليس في الآية مضمضمة، ولا استنشاق، ولا يصح أن يُقال: بأن الآية تُفسَّر بفعل النبي ﷺ؛ لأن هذا الأعرابي لو كان يعرف فعل النبي ﷺ، مَا سأله؛ فقد كان جاهلًا، وأحاله النبي ﷺ على الآية؛ فكان في هذا دلالة قوية على أن مَنْ اقتصر في وضوئه على ما جاء في الآية؛ فقد أجزأ: وهذا مذهب جماهير العلماء، وقد

حملوا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، والاستنثار على تأكد الاستحباب، وهؤلاء لا ينازعون؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب؛ ولكنهم يقولون ما لم يصرف ذلك صارف، وقد جعلوا أمر النبي ﷺ للأعرابي صارفًا للوجوب؛ لأنه لو كان هذا واجبًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ، ولم يكتفي بإحالته إلى الآية، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة لا يجوز.

وذهبت طائفة من العلماء إلى التفريق بين المضمضة، والاستنشاق: فاستحبوا المضمضة، وأوجبوا الاستنشاق، لأنه لم يأتِ أمر بالمضمضمة إلا في حديث لَقِيط، وهذا مُخْتَلفٌ في صحته، والأقرب أن اللفظة شاذة، وعلى هذا لم يثبت عن النبي ﷺ أمرٌ بالمضمضة، وإنما صح أمر النبي ﷺ بالاستنشاق والاستنثار.

وذهبت طائفة من العلماء إلى التفريق بين حكم ذلك في الوضوء، وحكم ذلك في الغُسْل من الجنابة، فاستحبوا ذلك في الوضوء، وأوجبوه في الغُسْل من الجنابة.

وقالت طائفة أن الواجب هو الاستنشاق في الغُسْل من الجنابة، وما عدا ذلك فمستحب؛ لأن في الغُسْل من الجنابة يجب غسل جميع الأعضاء، وإسباغ البدن بالوضوء، ولأنه لا يجوز أن يدع موضع شعرة لم يصبها ماء، وكون هؤلاء لم يوجبوا المضمضة؛ لأن المضمضة داخل الجوف، وأوجبوا ما كان ظاهرًا دون ما كان باطنًا، وجعلوا ما كان داخل الفم بمنزلة ما كان داخل الفرج؛ فكما لا يجب غسل هذا؛ فكذلك لا يجب غسل هذا: وهذا المذهب مذهب قوي.

وأما بالنسبة لحكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء؛ فمن قال بأن ذلك مستحب؛ فهذا الأقوى، والأظهر دليلًا، إلا أن الاستحباب والمشروعية ما لا يُختلَفُ فيه؛ فينبغي للمسلم أن يداوم على هذا، وأن يفعل كما فعل النبي ﷺ، حيث داوم على هذا حتى لَقِيَ ربه، ويستحب أن يفعل ذلك ثلاثًا، ولو اقتصر على مرة واحدة؛ فهذا هو المجزي.

قوله: (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) تقدم في بداية شرح الحديث أنه لم يثبت في شيء من طرق حديث عثمان أنه ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ثلاثًا، ولم يثبت في حديث عثمان عدد، وإنما ثبت التثليث في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وجاء في حديث

عثمان: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وهذا لفظ مجمل، ولم يثبت في حديثه أنه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا، وإنما جاء هذا عند أبي داود من طريقين ضعيفين لا يُحْتَج بمثلهما.

وقوله: **(الوجه)** مأخوذ من المواجهة، وحدُّه ما كان من منابت شعر الرأس للرجل المعتدل خلقة إلى أسفل اللحيين، وهذا من حيث الطول، وأما من حيث العرض؛ فمن الأذن إلى الأذن، ولا يختلف العلماء بأن غسل الوجه في الوضوء شرط لصحته؛ فلو توضأ دون أن يغسل وجهه عالمًا أو ناسيًا لم يصح وضوؤه؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]؛ فغسل الوجه فرض من فروض الوضوء، ولا يصح الوضوء بدونه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن غسل الوجه هو أول واجبات الوضوء؛ لأن الجمهور يجعلون الواجبات أربعة: تبدأ بغسل الوجه، وتنتهي بغسل القدمين، ومنهم مَن يُعَبِّر عن ذلك بالفرض، ومنهم مَن يُعَبِّر عن ذلك بالشرطية.

وطائفة فرّقوا بين الفرض وبين الواجب: كالحنابلة؛ فإنهم يجعلون المضمضة واجبة، ولا يجعلون ذلك فرضًا، ويجعلون غسل الوجه فرضًا، وهذه اصطلاحات لم تكن مستخدمة في عصر النبي ﷺ، ولا في عصر التابعين، ولا تابعيهم، وإنما اصطلح على ذلك طوائف من الفقهاء للتوضيح والبيان، ولبيان ما هو شرط في صحة الوضوء، وما هو غير شرط، وما يُعفى عنه في النسيان، وما لا يُعفى عنه.

ويجعلون غسل الوجه وقوله في الحديث: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** هذا دليل على أنه يُستحب في غسل الوجه التثليث، وهذا لا يُختلف فيه، والواجب مرة، وما زاد عن الثلاث؛ فبدعة.

قوله: **(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** وهذا ثاني فروض الوضوء، وهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقد اختلف الفقهاء في هذا الموضع هل تدخل الغاية في المغَيا أم لا؟

على قولين: أصحهما أن الغاية تدخل في المغَيا، وأنه يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين؛ بدليل رواه مسلم في صحيحه عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى

أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ)، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)؛ فهذا دليل على أن الغاية تدخل في المغَيا.

والغاية تدخل في المغَيا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في غسل اليدين إلى المرفقين.

الموضع الثاني: في غسل الرجلين إلى الكعبين.

الموضع الثالث: في دخول عصر أيام التشريق، واستمراره إلى الغروب؛ فلا تنقضي أيام التشريق حتى تغرب شمس اليوم الثالث عشر.

وأما ما عدا ذلك فلا تدخل الغاية في المغَيا؛ فلو باع زيد على عمرو أرضًا، وقال له: لك إلى الجدار، لم يدخل الجدار في البيع؛ لأن الغاية في هذا الموضع ما دخلت في المغَيا، إلا إذا جرى عرفٌ في هذا، وأما إذا لم يجري عرفٌ في هذا؛ فإن الغاية لا تدخل في المغَيا، ولو حصل بينهما نزاع؛ فإننا حين نحكم بينهما لا نُدخِل الجدار في البيع، وإنما نجعل البيع إلى الجدار.

وقوله: **(ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)** هذا المستحب، والواجب من هذا مرة واحدة، ومعنى أن: الواجب مرة واحدة: إذا أسبغ، وأما إذا لم يُسبغ بالغسلة، وأسبغ في الثانية؛ فهذه تُسَمَّى: غسلة واحدة، فعلى هذا فالمقصود بالغسلة: هي المسْبِغَة، ولو تعدد أخذ الماء، إلا أن المشروع أنه لا يبالغ في الماء، ولا يُسْرِف في ذلك، وقد (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)، وهذا متفق على صحته.

قوله: **(ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)** أي: أنه يغسل يده اليسرى إلى المرفق مثل غسله لليمنى، ويجب في هذا إسباغ الوضوء: وهو إيصال الماء إلى الموضع، والبدء باليمنى قبل اليسرى مستحب في قول أكثر الأئمة، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى أجزأ عندهم؛ لأن العضوين بمنزلة العضو الواحد، إلا أن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وهذا متواتر عنه، وقد جاء في حديث أبي هريرة: **(إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)**، وهذا أمر وهو حجة لِمَنْ ذهب إلى الوجوب، وجاء

في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**).

قوله: (**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه**) ولم يأتي في شيء من طرقه في الصحيحين عددًا، وقد جاء في سنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة: (**أنه مسح رأسه ثلاثًا**)، وهذه الرواية شاذة، والمحفوظ في حديث عثمان أنه لم يذكر عددًا، ولم يصح عن النبي ﷺ حديثٌ بمسح الرأس ثلاثًا، والأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة، وكل ما جاء بخلاف هذا؛ فهو ضعيف.

ومسح الرأس فرض من فروض الوضوء، ولو توضأ دون مسح الرأس؛ لم يصح وضوؤه، وقد اختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح على قولين:

القول الأول: أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، والباء هنا: للإلصاق، يدل على هذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**)، وهذا دليل على تعميم الرأس بالمسح، وفعله ﷺ يُفَسَّر قوله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وعن أحمد رواية أنه يجزئ الاقتصار على مسح بعض الرأس: وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وحملوا الباء في قوله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، على التبعيض، واستدلوا على هذا بحديث المغيرة بن شعبة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (**تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**)؛ فهم يقولون: لو كان تعميم الرأس بالمسح واجبًا، لم يقتصر بالمسح على الناصية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن المسح هنا كان على العمامة، ودخلت الناصية تبعًا، وهم يقولون هذا؛ لأنهم لا يرون المسح على العمامة، وهذا المذهب ضعيف، وحديث المغيرة دليل على جواز المسح على العمامة، وكما يجوز المسح على الخفين؛ فكذلك يجوز المسح على العمامة، وإذا بدا شيء من الرأس مسحه تبعًا، وإذا لم يظهر شيء من الرأس؛ فإنه يقتصر في المسح على العمامة، وقول الحنابلة في هذا أظهر من قول الأئمة الثلاثة، وأنه يجب تعميم الرأس بالمسح؛ لحديث

عبد الله بن زيد المتفق على صحته، والخلاف هنا في مسح الرأس كالخلاف في حلق وتقصير الرأس في الحج والعمرة، فإن مَنْ قال بالوضوء يجوز التبعيض، قال في التقصير يجوز الأخذ من بعض الرأس دون بعض، ومَن منع هنا منع هناك، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - حكم مسح الأذنين في موضعه، وأما في هذا الحديث لم يذكر الأذنين، وقد احتج بهذا أكثر الأئمة: على أن مسح الأذنين غير واجب؛ لأن عثمان ذكر وضوء النبي ﷺ، ولم يذكر الأذنين؛ لأنه قال في الحديث: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)، فعرف من هذا أن من توضأ هذا الوضوء، وليس فيه مسح الأذنين أنه يجزئه.

قوله: (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ**) والصواب: أن (إلى) هنا بمعنى مع، ويدل على هذا قوله ﷺ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**) متفق على صحته.

قوله: (**ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ**) أي غسل الرجل اليسرى إلى الكعبين، وقد أدخل الكعبين في الغسل؛ لأن الغاية في هذا الموضع قد دخلت في المغيا، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه حين وصف وضوء النبي ﷺ قال: (**حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**).

ولا يختلف العلماء في وجوب غسل القدمين، وقول مَن قال: يجزئ المسح: هذا شاذ، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عطف على المغسولات، والترتيب في الوضوء واجب في أصح قولي العلماء؛ لأن الله جل وعلا ذكر ممسوح بين مغسولين، والعرب لا تفصل نظير عن نظيره إلا لمعنى، والمعنى هنا: هو وجوب الترتيب، ولأن كل مَن وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح، ذكر عنه الوضوء مُرَتَّبًا، وما جاء في حديث الرُّبيعُ عند أبي داود وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه لم يرتب؛ فهو خبر منكر، وقد اضطرب فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وهو صدوق، سيء الحفظ؛ فإذا تفرد بأصل، أو خالف الثقات؛ فإنه لا يحتج بحديثه، وقد اضطرب في هذا الحديث.

قوله: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**) المقصود أن من توضأ مثل وضوء النبي ﷺ، وقد تقدم أن التثليث مستحب، وليس بواجب، وأن المجزئ مرة واحدة، والثانية والثالثة مستحبة، ومَنْ زاد على الثلاث؛ فقد أساء وظلم، وقد جاء في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ**

**كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)**، ثُمَّ قَالَ: (**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –**).

وقوله: (**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) جاء في رواية: (**غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر**)، وزيادة: (**وما تأخر**) شاذة، والمحفوظ في الحديث أنه: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**).

ومعنى قوله: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) أي: الصغائر في قول أكثر العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**) خرَّجه مسلم في صحيحه، وفي رواية: (**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**)، فإذا كانت الصلاة لا تقوى على تكفير الكبائر بلا توبة؛ فلأن لا يقوى الوضوء من باب أولى.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ إلى أن المغفرة تشمل الصغائر والكبائر، وأول من قال بهذا القول – حسب علمي – هو: أبو مُحَّد بن حزم، وقد استدل الشيخ ﵀ على هذا: بأن الحسنات يُذهبن السيئات.

وبأن الطاعات تغمر الذنوب والمعاصي.

وبأنه إذا كانت بعض الطاعات لا تزيل الكبائر لا يعني: أن كل شيء لا يزيلها.

ولأن النبي ﷺ قال: (**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)، وهذا متفق على صحته، وظاهر الخبر أنه لا يبقى عليه ذنب لا صغير ولا كبير؛ لأنه قال: (**كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)، ولا يصح تفسير هذا بالصغائر دون الكبائر، واستدل ﵀ على هذا بأدلة كثيرة.

وقوله في الحديث: (**لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**) ليس المقصود الخطرات؛ لأن الخطرات مغتفرة، وإنما المقصود: لا يسترسل مع الهواجس التي تحول بينه وبين الخشوع، والحضور.

ويؤخذ من هذا الحديث: استحباب الوضوء لصلاة ركعتين، وهذا الحديث كما تقدم في أول الشرح: هو أسبغ حديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وأعمها، وأشملها، وأوضحها، ومثله حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.



**٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق فِطْرٍ بن خليفة، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ مسلم بن أبي سالم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِي ﷺ، ورواه النسائي من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِي ﷺ به، ورواه الترمذي في جامعه من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِي ﷺ به، وأبو حَيَّةَ روى عنه أبو إسحاق، ولم يوَّثِقه أحد من الأئمة الكبار، وهو لم يتفرد به، قد تابعه ابن أَبِي لَيْلَى، وعَبْدُ خَيْرٍ، وهما ثقتان، وابن أَبِي لَيْلَى من كبار الأئمة، وقد سمع من علي، وله رواية عن عمر، وقد أشار مسلم في مقدمة صحيحه بأنه قد سمع منه، وفي هذا نظر، والصواب: أنه لم يسمع من عمر.

وهذا الخبر صحيح، وقد صححه الترمذي وغيره، وقال أبو عيسى بأنه أصح شيء في هذا الباب، ولعله يقصُد: أصح شيء ورد في مسح الر أس مرة واحدة، ولا يقصد: أصح شيء ورد في صفة وضوء النبي ﷺ؛ فإن حديث عثمان أصح من هذا، وهو متفق عليه، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا، وهو متفق على صحته.

قوله: (**وَمَسَحَ**) هذا فيه دلالة على أن الرأس يُمْسَح، ولا يُغْسَل، وهذا مجمع عليه بين العلماء، واختلف الفقهاء فيما لو غسل رأسه هل يجزئه؟

في هذا قولان للعلماء، وهما قولان للحنابلة:

القول الأول: أن هذا لا يجزأه؛ لأن الأدلة جاءت بالمسح، ولم تأتِ بالغسل؛ فمَن غسل فقد ابتدع، رُدَّ عليه عمله؛ ولأن مَن غسل في موطن المسح بمنزلة مَن مسح في موطن الغسل.

القول الثاني: أن هذا مجزئ؛ فهو قد أساء، وأجزأه عن المسح؛ لأنه قد أتى بالمسح وزيادة؛ فيكون الغسل مجزئ عن المسح؛ لأنه قد أتى به، والزيادة تُرد عليه؛ لأنه قد ابتدع، ورجح هذا غير واحد من الأئمة؛ لأنه ليس بلازم أن يكون الغاسل متقربًا لله بالغسل؛ فقد يكون فعل ذلك بنية تبريد الرأس ونحوه؛ فيكون في هذا قد خالف السنة، ولم يكن بالغسل يعتقد أنه هو

الأفضل، ومنهم مَن استدل لهذا بأنه في غُسل الجنابة؛ إذا انغمس في الماء وخرج: أجزأه؛ فهذا دليل على أن غسل الرأس أجزأ، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن غسل الرأس في الجنابة واجب؛ فلو اقتصر على المسح، ولم يغسل: لم يصح غُسله، والظاهر في هذه المسألة: أن مَن مسح رأسه: أساء وأجزأه عن المسح.

وقوله: (**بِرَأْسِهِ**) الباء هنا: للإلصاق؛ فيكون المعنى: أنه ألصق يديه برأسه، ومسحه كله بالماء، والسنة: أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، ولو مسح رأسه بفضل ماء اليدين: أجزأه، وأما إذا لم يعلُق باليدين ماء؛ لم يصح مسح الرأس برطوبة اليدين.

ظاهر اللفظ: أنه عمم رأسه بالمسح، وهذا الذي دلت عليه الأدلة الصحاح، وهذا واجب في أشهر القولين عند المالكية والحنابلة، وعنهما: أنه يجزئ مسح البعض، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وحملوا الباء في قول الله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] على التبعيض، وأن مَن مسح بعض الرأس صدق عليه بأنه مسح، واستدلوا على هذا بحديث المغيرة بن شعبة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) خرجه مسلم، وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ اقتصر في المسح على الناصية، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الناصية لم تكن هي المقصودة، قد قصد النبي ﷺ في هذا المسح على العمامة، وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به إلا على مذهب مَن لا يرى المسح على العمامة؛ ولذلك لو لم تظهر الناصية، واقتصر في المسح على العمامة؛ صح ذلك، وإذا ظهر شيء من الرأس؛ مُسِحَ تبعًا للمسح على العمامة، ولذلك قال غير واحد من فقهاء الحنابلة: ويمسح على العمامة، وما جرت العادة بكشفه من الرأس، واستدلوا على أنه يجزئ البعض دون الكل: بأنه لم يرد أمر من النبي ﷺ بمسحه كله، وإنما أمر الله ورسوله بالمسح؛ فيجزئ البعض عن الكل، وهذا فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ عمم رأسه بالمسح، كما في حديث عبد الله بن زيد وسيأتي؛ فخرج هذا بيانًا لأمر الله تعالى، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه اقتصر على بعض رأسه.

وقوله: (**وَاحِدَةً**) أي: أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهذا دليل على أن تكرار مسح الرأس غير مشروع، وهو مذهب الإمام أحمد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كرر مسحه، وكل مَن

وصف وضوء النبي ﷺ: ثلاثًا ثلاثًا، أو: مرتين مرتين، لم يذكر عددًا في مسح الرأس، وجاء حديث عليٍّ هذا في مسحه مرة واحدة؛ فدَّل هذا وهذا على: أن الرأس تمسح مرة واحدة، وهذا هو المشروع؛ ولأن المسح مبني على التخفيف، وكذا في المسح على الخفين، لا يزيد في مسحه على مرة واحدة، وذهب جماعة من العلماء إلى أن الرأس يُمسح ثلاثًا؛ لأنه جاء في حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وجاء عند أبي داود عن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)، ثُمَّ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا). وهذا الدليل في صحته نظر.

وقوله: **(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)** هذا الخبر معلول بعلتين:

١. ضعف الإسناد.

٢. الشذوذ.

وحديث بأنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا: هذا مجمل، وقد فسرته الروايات الأخرى، وهي على وجهين:

الوجه الأول: روايات لم تذكر عددًا.

الوجه الثاني: روايات غير حديث عثمان ذكرت أنه اقتصر في مسحه على مرة واحدة.

ولذلك الصواب: أن الرأس يُمسح مرة واحدة، وتكرار مسح الرأس لم يثبت عليه دليل.



**٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زِيدَ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَفِي لَفْظٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.**

## الشرح

روى هذا الحديث: مالك، وخالد بن الحارث، وسليمان بن بلال جميعًا، عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى المازني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وهذا في الصحيحين، ورواه البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بإسناده، ورواه البخاري ومسلم من طريق وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ أن النبي ﷺ: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)، وقد اختُلف في هذا على وُهَيْب، فمنهم من رواه عنه مرة واحدة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وأكابر أصحاب عَمْرُو بْنُ يَحْيَى لم يذكروا عددًا، ف مالك، وخالد بن الحارث، وسليمان بن بلال، وآخرون، لم يذكروا عددًا، ولعل هذا أقرب إلى الصواب؛ فتكون رواية مرة واحدة في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ: شاذة.

وقوله: ولهما: (**بدأ مقدم رأسه**) هذا متفق عليه من طريق مالك، عن عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ، ورواه الشيخان أيضًا من طريق وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بإسناده.

قوله: (**وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ**) ومسح الرأس فرض في الوضوء بإجماع العلماء، لقول الله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

قوله: (**فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**) وذلك ليحصل اليقين بمسح كل الرأس، ولا يختلف العلماء في استحباب هذا؛ وإنما الخلاف في وجوبه، قد تقدم قبل قليل بأن هذا واجب في المشهور عن مالك وأحمد؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ واقتصر على مسح بعض الرأس.

قوله: (**فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ**) هذا غير واجب إذا عمم الرأس بالإقبال، وكذلك المرأة لا يجب عليها أن تقبل بيديها وتدبر؛ فإذا مسحت مرة واحدة مقبلة بيديها أو مدبرة، وعممت الرأس؛ فإن هذا يجزئها.

واختلف العلماء في الأصلع: هل يقبل بيديه ويدبر؟

قلنا قبل قليل: بأنه يقبل بيديه ويدبر؛ ليتأكد ويتيقن وصول الماء إلى كل الشعر، والأصلع لا شعر له؛ فإذا أمَّر اليدين على الرأس: تيقن أنه قد مسحه كله، وقد يُقال: بأنه يقبل بيديه ويدبر، ولو تيقن أنه قد مسحه كله؛ لظاهر الدليل.

وقوله في الرواية الأخرى المتفق على صحتها: **(بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ)** هذا فيه بيان صفة مسح الرأس، وأنه بدأ بمقدم رأسه ثم انتهى إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وذلك ليحصل التأكد من وصول الماء إلى كل الشعر، وهذا دليل قوي لقول من قال بأن الرأس يمسح كله؛ فيكون هذا الدليل مُفسرًا لقول الله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وإذا اختلف العلماء في الباء هل هي للتبعيض أم للإلصاق؟؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوضح المقصود، ويبين المراد، وأن الباء هنا للإلصاق، كما هو قول أكابر أهل اللغة وجماهيرهم، حتى أنكر بعض أهل اللغة أن تأتي الباء للتبعيض؛ لكن أثبته جماعة وأوردوا على ذلك أدلة، والذي يهمنا هنا أمران:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ عمم رأسه بالمسح، وهذا ثابت في الصحيحين.

الأمر الثاني: أنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس.



**٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ - قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، ثُمَّ قَالَ: (**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ –**).

وهذا إسناده صحيح؛ فإن أَبا عَوَانَةَ، الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة، وهو من رجال الجماعة، ومُوسَى ثقة، ومن رجال الجماعة، و عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يحتج به، ما لم يتبين خطأه، وما لم يتفرد بأصل، أو يخالف الثقات، وهو عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو ثقة، وشعيب ثقة، وقوله عن أبيه: أي عمرو عن أبيه: وهو شعيب، وقوله عن جده: أي جد شعيب وهو: عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله: (رأيت الحُمَيدي وأحمد وإسحاق يحتجون بحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)، وقد تكلم في صحيفة عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ طائفة من العلماء:

فمنهم من أطلق القول بالضعف.

ومنهم من قال بأن شعيبًا لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

والصواب في حديث عمرو: أنه يحتج بمثله.

وقد صحح البخاري رحمه الله أحاديث لعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وعلق له في صحيحه، وقد صحح له الترمذي وغيره.

وقد أورد المؤلف هذا الحديث؛ ليبين بأن الأذنين من الرأس، وهذا أصح حديث ورد في مسح الأذنين، وفي الباب حديث علي، وحديث المقدام رواهما أبو داود في سننه.

وظاهر الحديث: أن السنة في مسح الأذنين: أن يُدخِل السباحتين في صماخي الأذنين، ويمسح بإبهاميه ظاهر الأذنين، وبالسباحتين باطنهما، وقد اختلف الفقهاء في حكم مسح الأذنين:

فقالت طائفة بأن هذا سنة، مَن فعلهما؛ فقد أحسن، ومَن لا؛ فلا حرج، ولو تقصد تركهما؛ لم يكن عليه في ذلك جناح، ويقولون بأن الأمر لم يَرِد بذلك، وإنما جاء من فعل النبي ﷺ، ويقولون بأن أكثر الأحاديث قد خلت من مسح الأذنين، ولم يذكر ذلك البخاري ولا مسلم، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقالت طائفة بأن الأذنين يمسحان حيث يُمسح الرأس، ويجبان تبعًا لمسح الرأس، وعلى هذا: فمَن قال بوجوب تعميم مسح الرأس؛ فإنه يُدخل الأذنين في هذا، والإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو يقول بوجوب تعميم مسح الرأس، سهَّل في أمر الأذنين، وقال: (لو تركهما أو نسيهما أرجو أن يجزئه).

وهذا صحيح؛ فإنه لا بد من التسهيل في أمر الأذنين؛ لأن هذا لم يرد في كل الأحاديث، ولا أمر النبي ﷺ بذلك، كما في هذا دلالة على أن مسحهما لي بواجب.

وقد اختلف الفقهاء: هل يأخذ للأذنين ماء جديدًا أم يمسحهما بماء الرأس؟

ظاهر حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ لم يأخذ ماءً جديدًا.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يأخذ للأذنين، وفي هذا نظر.

والصواب: القول الأول؛ فلا عدول عن ظاهر الحديث.



**٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البخاري في صحيحه من طريق ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بن الهاد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)**.

ورواه مسلم من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ يزيد ابْنِ الْهَادِ بإسناده ولم يذكر فَتَوَضَّأَ.

ومن الموافقات: أن البخاري ومسلم لم يوردا هذا الحديث في صحيحيهما إلا في موضع واحد.

قوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نومه**) نوم نكرة أضيفت إلى معرفة فأفادت العموم، فشمل هذا نوم الليل ونوم النهار.

قوله: (**فَتَوَضَّأَ**) هذه الرواية عند البخاري ولم يخرجها مسلم، وهي ثابتة، وقد بينت ووضحت المقصود وأن الأمر بالاستنثار إنما هو لمن أراد الوضوء وأما من استيقظ من النوم ولم يرد الوضوء فإنه لا يجب عليه الاستنثار.

قوله: (**فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا**) هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب سواء كان في الأحكام أم في الآداب.

وقد أخذ الإمام أحمد ﷺ بظاهر الحديث فأوجب الاستنثار إلا أنه قيد النوم بنوم الليل.

وخالفه الجمهور فقالوا أن الحديث عام في نوم الليل ونوم النهار وحملوا الأمر على الاستحباب.

وذهب أبو مُحَمَّد بن حزم إلى أن الاستنثار ثلاثًا لمستيقظ من النوم شرط لصحة الوضوء فمن لم يفعل فلا وضوء له ولا صلاة له.

والظاهر من هذه الأقاويل: أن النوم يشمل الليل والنهار، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ما دام يسمى نومًا، والنوم هو الموجب للوضوء، وأنه يجب على من استيقظ من النوم وأراد الوضوء أن يستنثر ثلاثًا.

ومن لم يفعل صح وضوؤه ويأثم على تركه الأمر.

وقوله: **(ثَلَاثًا)** العدد هنا معتبر، فلو استنثر اثنتين لم يكفِ فلابد أن يستنثر ثلاثا؛ لأن النبي ﷺ ما ذكر العدد إلا لمعنى فلو كانت لا تختلف الاثنتان عن الثلاث لم يكن كبير فائدة من ذكر العدد فلما ذكر النبي الثلاث وجب اعتبارها.

وقد تقدم أن الفقهاء مختلفون في حكم الاستنثار في الوضوء:

فمنهم من قال: بأن هذا واجب كالحنابلة.

ومنهم من قال: بأن هذا مستحب كالجمهور.

ومنهم من قال: بأن هذا واجب في الغسل من الجنابة مستحب في الوضوء.

وقوله: **(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)** هذا تعليل لسبب الأمر بالاستنثار، وأن هذا بسبب ملامسة الشيطان للعبد، وقد سحب هذه العلة جماعة من العلماء على حديث أبي هريرة الآخر وهو الذي سنتحدث عنه الآن إن شاء الله **(فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)**.

وأن العلة هي ملامسة الشيطان، وهؤلاء يبطلون التعليل بالنجاسة، وفي هذا خلاف أذكره – إن شاء الله تعالى – على شرح الحديث الآخر.



**٣٨- وَعَنْهُ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم بهذا اللفظ.

وقد رواه من طريق بِشْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الحذاء، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيَّ ﷺ به.

ورواه جابر وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن جميعًا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وكل هؤلاء ذكروا أنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا.

ورواه البخاري من طريق مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بنحوه ولم يذكر ثلاثًا ولا عددًا.

ورواه مسلم من هذا الوجه من طريق أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه من طريق همام بن منبه، وابن سيرين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ به.

ولفظة: الثلاث، في الحديث محفوظة، فقد اتفق على ذكرها:

- جابر بن عبد الله وحديثه في صحيح الإمام مسلم.
- وعبد الله بن شقيق العقيلي.
- وأبو صالح.
- وأبو رَزِين.
- وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
- وسعيد بن المسيب.

وهؤلاء أئمة كبار، كل هؤلاء ذكروا في الحديث عن أبي هريرة بأن النبي ﷺ قال: (**فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**) فهذه الزيادة زيادة ثقة.

وأئمة الحديث لا يقبلون الزيادة، مطلقا ولا يردونها مطلقًا، وإنما يعتبرون في ذلك القرائن، فإذا دلت قرائن على القبول قبلت، وإذا دلت قرائن على الرد ردت.

قوله: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**) جاء في رواية عند أبي داود والترمذي وابن ماجه (**من نوم الليل**) وقد أخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد، ومذهبه: أن من استيقظ من نوم الليل فإنه لا يغمس يده في الإناء، وأما إذا استيقظ من نوم النهار فلا بأس بذلك. ومذهب أحمد أن النهي في الحديث للتحريم وأنه يحرم عليه أن يغمس يده في الإناء وهذا إذا أراد أن يتوضأ.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا فرق بين نوم الليل وبين نوم النهار وأن ذكر نوم الليل خرج مخرج الغالب.

وهذا إذا صحت هذه اللفظة، فإن ذكر نوم الليل ليس قيدًا، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، على أن هذه اللفظة غير محفوظة، والمحفوظ ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**من نومه**).

قوله: (**فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ**) حمله الجمهور على التنزيه، وأنه لا يحرم لو غمس يده في الإناء.

وأما الحنابلة فقالوا هذا لا يجوز وإذا غمس يده في الإناء سلب الماء الطهورية وصار الماء طاهرًا.

وهذا على معنى تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

وقد تقدم أن الصواب تقسيم المياه إلى قسمين طهور ونجس، ولا معنى لإثبات قسم ثالث؛ فإن كل شيء يسمى ماء ولم يخرج على هذا المسمى فهو طهور، فإذا لم يكن نجسا فإنه يرفع الحدث ويزيل النجس.

وأما الجمهور فيقولون: إذا غمس يده في الإناء فإنه لا يسلب الماء الطهورية؛ لأن اليد ليست بنجسة، ولأنه لم يرتكب حراما.

وذهب أبو مُحَمَّد بن حزم إلى أنه يحرم عليه إذا استيقظ من نومه سواء كان نوم ليل أو نوم نهار أن يغمس يده في الإناء؛ فإذا غمس يده في الإناء لم يجز الوضوء بهذا الماء، فإذا خالف وتوضأ به فسد وضوؤه، وإذا وصلى بهذا الوضوء بطلت صلاته.

فأبو مُحَمَّد يوافق الحنابلة في أن النهي للتحريم، ويتفرد عنهم بأن النهي هنا يقتضي الفساد.

ومسألة هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ مسألة خلاف.

وقد توسع في هذه المسألة أبو مُحَمَّد، وقال بأن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، سواء كان هذا في حقوق الله أو في حقوق العباد، وسواء عاد النهي والتحريم إلى نفس العمل أو لم يعد.

فلو أن رجلًا صلى بخاتم ذهب بطلت صلاته عند أبي مُحَمَّد.

ولو أن رجلًا لبس الخاتم في السبابة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وصلى بهذا الخاتم وهو بالسبابة بطلت صلاته.

ولو أن رجلًا توضأ بإناء ذهب؛ بطلت صلاته.

أو ذبح بمدية ذهب فسدت ذبيحته.

ولو أن رجلًا عصى الله في الصيام؛ فسد صيامه.

أو أن رجلًا عصى الله في الحج؛ فسد حجه.

وقد طرد هذا الأصل في كل شيء وجعل النهي يقتضي الفساد في كل شيء، وهذا مذهب ضعيف، والحديث معه يطول في هذا المقام، وإنما نتحدث عما يتعلق بالدرس.

وفي هذا الحديث ما عاد التحريم إلى نفس العمل، وعلى هذا فإذا غمس يده في الإناء:

فإنه قد ارتكب النهي.

وإذا توضأ به؛ صح وضوؤه، فإن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وقوله: **(فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ)** هذا محمول على الأواني الصغيرة، وأن المقصود بالإناء هو المعهود المعد للوضوء، أما لو كان الإناء كبيرا لم يعد، للوضوء وغمس يده فيه لم يكن هذا

حراما، كذلك إذا غمس يده في عين كبيرة أو في نهر أو في بحر أو نحو ذلك لم يكن عليه في ذلك جناح.

وقوله: (**ثَلَاثًا**) العدد معتبر فلو غسل يده مرة أو مرتين لم يجز له غمس اليد في الإناء؛ لأن النبي ﷺ قال: (**حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا**).

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في السبب:

فقالت طائفة: أن العلة النجاسة بدليل قوله ﷺ: (**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ**).

وقالت طائفة: أن العلة هي ملامسة الشيطان، وحملوا هذا الحديث على ذاك الحديث (**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**).

وقالت طائفة: أن العلة تعبدية.

وظاهر اللفظ (**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ**). ومعنى البيتوتة هنا الصيرورة، أي: أين كانت يده؟ هل في دبره أم في غير ذلك؟ وهذا يشمل أكثر من معنى؛ لأن اليد ولو كانت في الدبر لم تنجس ما لم تلامس نجاسة، ثم إنه لو كان هناك نجاسة وغمس الرجل يده في الإناء؛ فإن الماء لا ينجس حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء.



**٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ).**

## الشرح

هذا الخبر رواه أهل السنن من طريق إِسْمَاعِيل بْن كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن النبي ﷺ، وإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وجماعة، ورواه أبو داود من طريق

أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاك بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**)، ورواه يَحْيَى بْن سَعِيدٍ القطان، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيل، ولم يذكر هذه الزيادة، ويَحْيَى بْن سَعِيدٍ في ابْن جُرَيْجٍ أوثق من أَبِي عَاصِمٍ، وقد تكلم الإمام أحمد ﷺ في رواية أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، وصحح الإمام أحمد رواية يَحْيَى، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ؛ فأفاد هذا أن رواية أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ فيها نظر، والظاهر شذوذها، يدل على هذا أن النسائي روى هذا الحديث من طريق سُفْيَان، عَنْ إِسْمَاعِيل، بدون ذكر هذه الزيادة.

وعلى هذا: فرواية: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**) شاذة، وينبني عليه أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في الأمر بالمضمضة، وكل حديث ورد عن النبي ﷺ في الأمر بالمضمضة؛ فهو ضعيف، وإنما جاءت المضمضة من فعل النبي ﷺ، والرواية بهذا متواترة.

وهذا ينبني عليه: أن المضمضة في الوضوء غير واجبة؛ لأنه لم يرد بذلك أمر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجماهير العلماء.

وذهب الإمام أحمد ﷺ إلى أن هذا واجب، إلا أنه سهل في أكثر من رواية أمر المضمضة، وشدد في أمر الاستنشاق؛ لأن الأمر جاء به، وقد تقدم أن الأمر بالاستنشاق محمول على الندب؛ لأن له صارفًا، وحين جاء الأعرابي إلى النبي ﷺ يسأل عن الوضوء أحاله النبي ﷺ على الآية وقال: (**توضأ كما أمرك الله**)، والآية لم تذكر مضمضة ولا استنشاقًا، ولا يصح القول بأنه يحمل المطلق على المقيد، هذا الأعرابي لا يفهم المطلق من المقيد، ولو كان يعرف

هذا المقيد ما سأل عن الوضوء، وأيضًا لم يكن حينئذٍ الجواب مطابقًا للسؤال؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **(توضأ كما أمرك الله)**، والذي أمر الله به هو إذا قمتم إلى الصلاة؛ فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين.

قوله: **(أَسْبِغِ الْوُضُوءَ)** الإسباغ: هو إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، وهو على هذا المعنى واجب؛ فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء، ومن ترك موضعًا لم يصله الماء؛ لم يصح وضوؤه، وقد قال النبي ﷺ - حين رأى رجلًا لم يصب الماء عقبيه -: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)** متفق على صحته، والرجل الذي في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء: أمره أن يعيد الوضوء، وقد جاء هذا في حديث أنس، وهو معلول، وجاء هذا في حديث عمر في مسلم، وهو معلول، وجاء هذا في حديث خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عن رجل صحب النبي ﷺ، وهذا أصح شيء في الباب، وسيأتي - إن شاء الله - الحديث عن أسانيد هذه المسألة في بابها.

النوع الثاني من الإسباغ: هو المبالغة في إيصال الماء، وهذا مستحب غير واجب.

وقوله: **(وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)** هذا أصح حديث ورد في التخليل، وما عداه ففيه لين، وهذا أمر بالتخليل، وقد تقدم أن الأصل في الأوامر الوجوب، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الأصابع متلاصقة يُخشى ألا يصل الماء إلى مواضع الوضوء؛ فهذا التخليل واجب؛ لأنه لا بد أن يحصل اليقين بوصول الماء إلى جميع فروض الوضوء.

النوع الثاني: التخليل المستحب: وذلك إذا تيقن أن الماء قد وصل إلى مواضع فروض الوضوء، والتخليل يشمل أصابع اليدين وأصابع القدمين.

وقوله: **(وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ)** هذا أمر بالمبالغة، وإذا أمر النبي ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق؛ فإن هذا دليل على أن الاستنشاق واجب، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد فقال: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني: أن الاستنشاق مستحب.

القول الثالث: أن الاستنشاق واجب في الغسل، مستحب في الوضوء.

وقد تقدم أن الاستنثار لقائمٍ من النوم واجب، وماعدا هذا مستحب متأكد استحبابه، والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف، ويكون هذا باليد اليمنى، والاستنثار: فهو دفعه، ويكون هذا باليد اليسرى.

وقوله: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)** السبب أن الأنف منفذ للمعدة؛ فإذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم يُخشى أن يصل الماء إلى معدته؛ فهذا فيه احتياط للصوم، والطب الحديث قد اكتشف أن الأنف منفذ للمعدة، ولذلك يوصلون الطعام والغذاء عن طريقه؛ ولذلك يكره للصائم أن يستنشق شيئًا له جُرم؛ لأن هذا يُخشى عليه من التفطير؛ بل جزم غير واحد من العلماء بأنه إذا تعمد استنشاقه؛ أفطر، ولذلك الصائم لا يستنشق البخور؛ لأن للبخور جُرمًا، وأما إذا بخر ثيابه دون أن يستنشقه؛ فلا بأس بذلك، وأما بقية الأطياب: كدهن العود، ونحوه؛ فإنها مستحبة للصائم غير مكروهة؛ إنما المكروه أن يستنشق شيئًا له جُرم، وإذا دخل شيء من ذلك إلى أنفه دون قصد منه؛ فلا شيء عليه، وأما العين فهي غير منفذ إلى المعدة؛ فلذلك لا يكره للصائم الكحل، ولا القطرة، ولا غير ذلك.

وقوله: **وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ)** تقدم قبل قليل تحقيق القول بأن هذه الزيادة شاذة، وأنه قد رواها أَبو عَاصِمٍ: وهو الضَّحَّاك بْنُ مَخْلَدٍ النبيل، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْن كَثِيرٍ.

وقد تكلم الإمام أحمد عن رواية أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، وخالفه في ذلك الإمام يَحْيَى بْن سَعِيدٍ القطان، فروى الخبر عَنْ ابْن جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيل دونها، وهذا هو المحفوظ.

وعلى هذا: فلا يصح في الأمر بالمضمضة حديث، وأصح حديث ورد في هذا الباب هو هذا الخبر، وهو معلول، وقد تقدم الخلاف في حكم المضمضة.



**٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الترمذي من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال البخاري ﷺ تعالى إنه أحسن شيء في هذا الباب؛ فقيل له: إنهم يتكلمون فيه؛ فقال: لا، بل هو حديث حسن، وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: سوء حفظ عَامِرِ بْن شَقِيقٍ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين، وضعفه، وقال الإمام أبو حاتم: ليس بالقوي، وما هو من أَبِي وَائِلٍ بسبيل.

العلة الثانية: تفرده عن أَبِي وَائِلٍ؛ فإن أصحاب أبي وائل الثقات لم يذكروا هذا، وتفرد عَامِرِ بْن شَقِيقٍ عن أَبِي وَائِلٍ هذا لا يقبل؛ فإن عَامِرِ بْن شَقِيقٍ من ضعفاء أصحاب أبي وائل، وقد قال الإمام أحمد ﷺ: لا يصح في تخليل اللحية حديث، قال الإمام أبو حاتم: لا يصح من هذا شيء عن رسول الله ﷺ، وقد روي للحديث طرق كثيرة وفي أسانيدها ضعف، وقد ذهب طائفة من المتأخرين إلى تقويتهما بالمجموع، وهذا فيه نظر؛ لأن أحاديث عثمان الصحاح المتفق على صحتها لم تذكر شيئًا من هذا، ولو كان تخليل اللحية معروفًا عن عثمان؛ لجاء نقله عنه في الأحاديث الصحاح، ولو لم يرد عن عثمان حديث في سنة وضوء النبي ﷺ، وحكي عنه عن النبي ﷺ تخليل اللحية من هذه الطرق؛ لاحتمل تفسيره بالشواهد، وأما وقد روى الشيخان، وأهل السنن، وأصحاب المسانيد عن عثمان عن النبي ﷺ في صفة الوضوء، ولم يأت في هذا تخليل اللحية؛ فإن هذا دليل أن من حكى عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته؛ فقد غلط، والأحاديث في هذا ضعيفة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تخليل اللحية:

فقال مالك بأن هذا واجب.

وقال أكثر العلماء بأن هذا مستحب؛ لأنه قد روي عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يخللون اللحية، قد جاء هذا عن علي، وابن عمر، وأنس بن مالك، وآخرين.

وقالت طائفة أن هذا يترك؛ لأنه لم يثبت به حديث عن النبي ﷺ.

**وفي المسألة تفصيل:**

فإن من كانت لحيته خفيفة وتصف البشرة؛ فإن هذه اللحية يجب غسلها تبعًا لغسل الوجه، ويجب إدخال الماء إلى البشرة.

وأما من كانت لحيته كثة وتخفي البشرة؛ فإنه يجب غسل ظاهرها تبعًا لغسل الوجه، ولا يتعين إدخال الماء إلى البشرة، والمسترسل من اللحية؛ لا يُغسل، إنما يُغسل الشعر التابع للوجه، وأما في غسل الجنابة؛ فيجب غسل اللحية جميعًا، وإدخال الماء إلى البشرة.



**٤١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

مدار هذا الخبر على شُعْبَة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم، ثم اختلف فيه على شُعْبَة؛ فرواه مُحَمَّد بن جعفر - وهو المعروف بـ(غندر) - عن شُعْبَة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم، عن أم عمارة عن النبي ﷺ، وهذا رجاله كلهم ثقات حفاظ، ورواه يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان، عن شُعْبَة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم، عن عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، عن النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء هل هو من مسند أم عمارة، أو من مسند عبد الله بن زيد؟

وقد رجح أبو زرعة حديث غندر عن شعبة؛ لأن مُحَمَّد بن جعفر من أعلم الناس، وأوثق الناس بشعبة.

وذهب طائفة من العلماء إلى ترجيح رواية الجمع، وجعل الحديث من مسند عبد الله بن زيد، ولا سيما أن الذين جعلوه من مسند عبد الله بن زيد أئمة ثقات حفاظ: منهم أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وهو من أوثق الناس بشعبة، ومنهم الإمام يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان، ومنهم: يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

**والظاهر في هذا:** أن رواية الجمع أقوى، وأن الحديث من مسند عبد الله بن زيد.

وكذلك اختلف فيه على شعبة في ذِكْر: (ثُلُثَيْ مُدٍّ)، وقد رواه غُندر عن شعبة وذكر فيه: (بِثُلُثَيْ مُدٍّ)، إلا أنه كما تقدم جعل الحديث من مسند أم عمارة، ورواه يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عن شعبة وذكر فيه ما ذكر غُنْدَر، ورواه أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان، عن شُعْبَة، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، عَنْ عَبَّادَ بْنَ تَمِيم، وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قال: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذراعيه)، ولم يذكر في الحديث: (أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ)، وهذا هو المحفوظ، ورواية: (ثُلُثَيْ مُدٍّ) شاذة، ولا يصح عن النبي ﷺ أنه توضأ بأقل من مد، وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**).

قوله: (**أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ**) تقدم أن هذه اللفظة شاذة، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ بثلثي مُد، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ بأقل من مُد.

قوله: (**فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ**) أخذ من هذا جماعة من العلماء بأن الدلك واجب؛ لأنه هو الذي يحصل به اليقين بوصول الماء إلى البشرة، ولأن النبي ﷺ قال: (**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...**) رواه أهل السنن من حديث لَقِيطِ بْن صَبْرَةَ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الدلك مستحب غير واجب؛ لأن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من أمره، والفعل يدل على الاستحباب لا على الإيجاب.

والصواب في هذا: التفصيل: فإن الدلك قد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا:

فمن كان لا يصل الماء إلى بشرته إلا بالدلك؛ فإن الدلك واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب؛ ولأن هذا يكون من إسباغ الوضوء، وقد أمر النبي ﷺ بإسباغ الوضوء، وأمره ﷺ للوجوب، وعلى هذا فمن كانت بشرته دهنية لا يصل الماء إلى البشرة بمجرد الغسل، ولا بمجرد وضع الماء على اليد؛ فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يدلك ولا يبالغ في هذا حتى لا يصل به الأمر إلى الوسوسة، وسنة النبي ﷺ وسط: لا إلى أهل الغلو وأهل التنطع والوسوسة، ولا إلى أهل الإفراط الذين لا يوصلون الماء إلى مواضع الوضوء.

وأما إذا كان الماء يصل إلى البشرة بدون دلك؛ فإن الدلك حينئذٍ يكون مستحبًا لا واجبًا؛ لأن النبي ﷺ دلك ذراعيه؛ ولأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا الدلك؛ فكان في هذا دلالة على أن الدلك غير واجب، وقد ذكر الله في كتابه الغسل، ولم يذكر الدلك؛ فقال تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، والحكم في الغسل كالحكم في الوضوء؛ فقد يكون الدلك واجبًا، وقد يكون مستحبًا، والدلك الواجب: هو الإسباغ الواجب، والدلك المستحب: هو ما إذا كان الماء يصل إلى البشرة؛ فيكون الاستحباب مبالغته في وصول الماء إلى أعضاء البشرة؛ لأنه لا يجوز للمتوضئ أن يدع عضوًا دون أن يمسه الماء، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: (**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)، وهذا متواتر عن رسول الله ﷺ، وقد جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ومن حديث عَائِشَةَ، وقد قال النبي

ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) حين رأي قومًا تلوح أعقابهم لم تصبها الماء؛ فدل هذا على وجوب إسباغ الوضوء، وإيصال الماء إلى كل فروض الوضوء، وأحيانًا لا يتأتى هذا إلا بالدلك، وإذا لم يتأتى إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء إلا بالدلك؛ فإن الدلك يكون واجبًا؛ للقاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب)، وأما إذا كان على البشرة ما يمنع وصول الماء؛ فإنه يجب إزالته، وإذا كان الدلك لا يعمل معه؛ فإن الدلك حينئذٍ لا ينفع، ويجب إزالة كل مانع يمنع وصول الماء إلى البشرة، وأما إذا كان هناك جرح، وعليه عصابة أو جبيرة ونحوها، ويتعذر نزعها، أو يشق، أو أنها وضعت لحاجة؛ ففي هذه الحالة لا يجب إزالة ما على الجرح، ويمسح على الجبيرة في قول أكثر العلماء، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الحديث على أحكام الجبائر في باب المسح على الخفين.

وقد ذكر الفقهاء أنه يغتفر الشيء اليسير الذي في قدر ونيم الذباب مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، وأما الشيء العظيم أو الكبير؛ فإن هذا يجب إزالته؛ فإذا كان على اليد غراء أو بوية أو نحو هذا مما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ فهو على حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يكون يسيرًا وصغيرًا؛ فهذا إن أمكن إزالته؛ فهو المطلوب، وإذا لم يمكن؛ فإنه يعفى عن اليسير.

الحالة الثانية: إذا كان كبيرًا بقدر الظفر، أو بحجم الذباب ونحو هذا؛ فإنه يجب إزالته، ولا يغتفر هذا القدر.



**٤٢- وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.**

**وَهُوَ عِنْدَ (مُسْلِمٍ) - مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ - بِلَفْظ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ اَلْمَحْفُوظ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البيهقي في سننه من طريق الْهَيْثَم بْن خَارِجَةَ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْن الْحَارِثِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أبيه، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ: (أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)، وهذا الخبر معلول، وقد رواه مسلم في صحيحه من طريق هَارُون بْنُ مَعْرُوفٍ، وهَارُون بْن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبِي الطَّاهِرِ، ورواه الترمذي من طريق عَلِيّ بْن خَشْرَمٍ جميعًا عَنْ عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْن الْحَارِثِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أبيه، عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)، وهذا هو المحفوظ، وطريق الْهَيْثَم بْن خَارِجَةَ شاذ، وهَارُون بْنُ مَعْرُوفٍ، وهَارُون بْن سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبو الطَّاهِرِ، وعَلِيّ بْن خَشْرَمٍ أوثق من الْهَيْثَم في عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ؛ فتعين تقديم رواية الجمع على رواية الْهَيْثَم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ ماء جديد للأذنين:

فقال مالك، وأحمد، وجماعة بأنه يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا، وهذا قد روي عن طائفة من الصحابة.

وذهب جماعة من الأئمة منهم: أحمد في رواية عنه، إلى أنه لا يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا، وإنما يمسح أذنيه بماء رأسه.

وهذا الصواب: لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وقد تقدم، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

وأما رواية مسلم؛ فقد دلت على أنه يمسح رأسه بماء غير فضل يديه، وهذا يعني أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، وهذا الذي دلت عليه السنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح رأسه بما تبقى من فضل يديه، ولو أن إنسانًا فعل هذا بحيث مسح الرأس بما فضل من الماء في يديه:

جاز هذا، وكذلك لو أخذ ماءً من لحيته ومسح به رأسه: أجزأ، وقد منع من هذا طائفة بحجة أنه ماء مستعمل في عبادة، والماء المستعمل في عبادة؛ لا يجوز استعماله، ورتبوا على هذا تحريم الرمي بحجر قد رُمي به، وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في منع هذا، والأصل الجواز، ولحديث: (**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**).

ومسألة الرمي بحجرٍ قد رُمي به هي مسألة خلاف، والصواب: الجواز؛ لأنه لا دليل على المنع.

وأما من مسح رأسه برطوبة يديه؛ فهذا لا يجزئ؛ فلا بد أن يكون هناك ماءً، وقد تقدم أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء، وتقدم أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، وأن من قال: أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، قال: أنه يجب تعميم الرأس بحلق أو التقصير في الحج أو العمرة، ومن قال بأنه يجزئ مسح بعض الرأس، قال يجوز تقصير شعرات من الرأس في الحج أو العمرة.



**٤٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ)، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته، واللفظ لمسلم، وقد رواه من طريق ابْن وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ به، ورواه البخاري من طريق اللَّيْث بن سعد، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ بإسناده، ورواه مسلم من طريق خَالِد بْن مَخْلَدٍ القطواني، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ)، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**).

قوله: (**وَتَحْجِيلَهُ**) هذه الرواية من طريق خَالِد بْن مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وخالد: صدوق، وهو الذي روى عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيك بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: (**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا...**) الحديث، رواه البخاري في صحيحه، وقد اتفق الشيخان على رواية بلفظ: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)، وهذا من رواية سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المجْمِرِ، ورواه عن سعيد عمرو بن الحارث، وغيره، ولعل هذا اللفظ هو المحفوظ.

واختلف العلماء في قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ)، هل هي من قول أبي هريرة أم من قول النبي ﷺ؟

وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن نُعَيْم بْن عَبْدِ الله قال: لا أدري قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ)، من قول النبي ﷺ أم من قول أبي هريرة؟

وهذا في إسناده فُلَيح بن سليمان، وهو صدوق سيء الحفظ، وعلى هذا فهذه الرواية شاذة.

وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن زيادة (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ) مدرجة، وليست من كلام النبي ﷺ، حتى قال ابن القيم في النونية:

وأبو هريرة أتى بذا من كيسه فغدا يميزه أولوا العرفان

وقالوا بأن هذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، ولم يذكر أحد منهم: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ....) إلخ، واستدلوا على هذا بأن الغرة: بياض في الوجه، والتحجيل: بياض في الذراعين، والوجه لا يطال غسله، والذراعان من فروض الوضوء، وأبو هريرة رضي الله عنه كان إذا توضأ كاد يبلغ المنكبين، وأيدوا هذا بأنه قد جاء في صحيح الإمام مسلم: أن أبا هريرة توضأ، وأشرع في العضد، وأشرع في الساق، وحين قيل له في ذلك استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**)، ولم يذكر: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...) إلخ.

قالوا أنه لو كان عند أبي هريرة دليل على مشروعية إطالة الغرة؛ لذكره.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه اللفظة محفوظة، وقد أورد ذلك الشيخان في صحيحهما، ولم يذكر عن أحد من الأوائل أنه أعل هذه الزيادة، أو حكم عليها بالإدراج.

والتحقيق أن أول من تكلم عن هذه الزيادة هو الحافظ المنذري، وكان الأوائل ما بين الساكت وما بين مقرّرٍ لهذه الزيادة وقد جاءت هذه الزيادة في الصحيحين، وكل مَن استدرك على الشيخين في أحاديث؛ لم يستدرك عليهما هذه الزيادة. والقول بأن العرب لا تعرف الغرة والتحجيل في اليدين والقدمين؛ فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن أبا هريرة من قح العرب، وقد فهم من الغرة والتحجيل: إطالة غسل اليدين والساقين.

الوجه الثاني: أنه ذكر في المصباح المنير أن الغرة قد تكون في اليدين والساقين.

والقول بأن هذه الزيادة تابعة للحديث، وأنها من كلام النبي ﷺ: قول قوي، لأن هذا هو الأصل، ولا يجوز الحكم على الزيادة بالإدراج أو بالوقف إلا بدليل، والأدلة التي قيلت في هذا غير ظاهرة.

والقول بأنه قد روي من وجوه، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة؛ فالجواب أن هذا حديث مستقل، وقد رواه عن أبي هريرة: نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وهو ثقة، وعن نُعَيْمٍ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وهو ثقة.

قوله: (**إِنَّ أُمَّتِي**) المقصود بالأمة هنا: هم أمة الإجابة؛ فإن الأمة تأتي على وجهين: أمة إجابة، وأمة دعوة.

قوله: (**يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) أي: حين يقف الناس بين يدي رب العالمين، ويكونون في العرصات متميزين بهذه الصفات التي لا يشاركهم فيها غيرهم.

قوله: (**غُرًّا**) الغرة: بياض في الوجه، معنى هذا: أنه يأتون يوم القيامة وعلى وجوههم نور، مُحَجَّلِينَ: بياض في الذراعين معنى هذا: أنه يأتون يوم القيامة وعليهم نور، وذلك من آثار الوضوء.

وقد احتج بهذا من يقول بأن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وهذا فيه نظر؛ لأنه قد ثبت أن الأمم السابقة كانوا يتوضؤون، ولكن لم يثبت عنهم كيفية ذلك، وقد اختصت هذه الأمة عن الأمم السابقة بأنهم يأتون يوم القيامة غرًا محجلين، وهذا لا دلالة فيه على اختصاص الوضوء لهذه الأمة؛ ولذلك جاء في لفظ مسلم: (**أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ**)، وهذا يشعر بأن الأمة قد تميزت عن الأمم السابقة بأنهم الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، وأما الوضوء؛ فإنهم لا يختصون به عن غيرهم.

قوله: (**فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ**) مَنْ: من صيغ العموم تشمل الذكر والأنثى.

ومعنى قوله: (**اِسْتَطَاعَ**) أي قدر، ولم يشق عليه ذلك.

قوله: (**يُطِيلَ غُرَّتَهُ**) فهم أبو هريرة من هذا أن المقصود: إطالة غسل اليدين، وقد جاء في مسلم: (**حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ**). وقد اختلف العلماء: هل هذا مشروع أم أن هذا الفهم من فهم أبي هريرة رضي الله عنه؟

فذهب الشافعي، وطوائف من فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أنه يشرع إطالة الغرة بحيث يغسل يديه إلى العضدين، ويغسل رجليه إلى الساقين، وذلك أنه جاء في صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ هكذا، وقال: (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**)؛ فهذا دليل على أن أبا هريرة رأي

النبي ﷺ يتوضأ هكذا، وقد روي نحو هذا عن ابن عمر رواه ابْن أَبِي شَيْبَةَ، لكن في إسناده عبد الله بن عمر العمري المكبَّر، وهو ضعيف الحديث.

وذهب طوائف من الأئمة إلى أن هذا غير مشروع، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ، لم يذكر ذلك عنه.

الدليل الثاني: أن الله جل وعلا قال في كتابه: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]؛ فهذا دليل على أنه لا يزيد على هذا الغسل.

الدليل الثالث: أنه لم يفهم أحد من هذا الحديث كما فهمه أبو هريرة، وقد تفرد به عن الصحابة، وأجاب هؤلاء عن قول أبي هريرة: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)، أن ما فعله النبي هو إدخال المرفقين في اليدين، وإدخال الكعبين في الرجلين، وهذا دليل لمن قال بأن الغاية تدخل في المغيَّا، وأن النبي ﷺ حين توضأ أدخل المرفقين، ولم يكن النبي ﷺ يبلغ المنكبين، ولا بلغ في الرجلين أنصاف الساقين؛ فيكون هذا الحديث حجة لدخول المرفقين في اليدين، وأن معنى قول الله جل وعلا: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرفقين، كذلك قوله: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع الكعبين.

والظاهر في هذه المسألة: أنه يفعل ما فعله أبو هريرة أحيانًا؛ لأن النبي ﷺ لو كان يفعله على وجه الدوام؛ لتواتر النقل عنه بذلك، وحيث إن أبا هريرة ذكر أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ فإنه يُفعل أحيانًا؛ فيكون هذا من المبالغة في الوضوء.

**ويؤخذ من الحديث:**

- فضيلة الوضوء.
- أن هذه الأمة تتميز عن الأمم السابقة بالغرة والتحجيل.
- أن من لم يكن يصلي؛ فإنه ليس من هذه الأمة، التي هي أمة الإجابة؛ لأن هذه الأمم تتميز عن الأمم بآثار الوضوء، ومَن لم يكن يصلي؛ فليس كذلك.
- أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.
- الرد على المرجئة.
- الحث على إسباغ الوضوء.

- أن لهذه الأمة علامات يتميزون بها عن الأمم السابقة يوم القيامة.




**٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته من طريق شُعْبَة، عَنْ أَشْعَث بْن سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ورواه مسلم في صحيحه من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَث بِهِ، وقد رواه أبو داود في سننه من طريق مُسلِم بْن إِبْرَاهِيمَ الفراهيدي، عَن شُعْبَة، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ) قَالَ مُسْلِمٌ: (وَسِوَاكِهِ)، فقد زاد مسلم وسواكه، وهذه اللفظة شاذة، وقد روى الحديث: العنبري كما عند مسلم، وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، و سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وابن المبارك، وحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وأبو الوليد، وروايتهم عند البخاري جميعًا عَنْ شُعْبَة، ولم يذكر واحد منهم: (وَسِوَاكِهِ)، وهؤلاء في شعبة أحفظ وأتقن من مُسلِم بْن إِبْرَاهِيمَ؛ فدل هذا على شذوذ روايته.

قولها: (**يُعْجِبُهُ**) أي: يسره، ويفرحه، وقد جاء في رواية: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ).

وقولها: (**اَلتَّيَمُّنُ**) أي: أن يبدأ باليمين.

وظاهر قولها: (**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) أن هذا عام في كل شيء؛ لأن شأن نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فأفادت العموم، وكما هو معلوم عند الأصوليين: أن النكرة إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم، ما لم يثبت دليل على الخصوص.

كما قال في المراقي:

| | |
|---|---|
| ............................ | ومـــا مُعرَّفـــاً بأل قـــد وُجـــدا |
| أو بإضــــافة إلى المعــــرف | إذا تَحَقُّــقُ الخصـــوص قـــد نُفـــي |

إلا أن هذا العموم لم يفهمه العلماء على هذا الوجه، وفصلوا في المسألة فقالوا:

ما كان من باب المكارم؛ فهو باليمين، وهذا على عمومه.

وأما ما كان من باب المساوئ، وإزالة القاذورات، ونحو ذلك؛ فهذا باليسار، فإذا دخل الخلاء يبدأ باليسار، وإذا خرج بدأ باليمين، كما أنه إذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى، وإذا خرج يبدأ برجله اليسرى، وقد قال غير واحد من العلماء هذا يشمل الأكل والشرب، كذلك يشمل العطاء والأخذ.

والتيمن هذا في كل شيء له جهتان، وهذا فيما يخصك، لا فيما يخص غيرك، بمعنى أنه إذا وقف جماعة عند الباب يريدون الدخول؛ فلا يصح القول حينئذٍ أن تقول: اليمين اليمين؛ وإنما في هذا الموضع يقال: كبِّر كبِّر.

كذلك إذا دخلت على قوم تريد إكرامهم؛ فإنك تبدأ بكبير القوم قدرًا، ومكانة، ومنزلة، وإذا كان الإناء واحدًا، وأخذه كبير القوم؛ فإنه يدفعه إلى من كان عن يمينه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخذ الإناء أعطاه لأعرابي وكان عن يمينه، وقال: الأيمن فالأيمن، أما إذا لم يكن إناءً واحدًا كالقهوة مثلًا، وبدأ بكبير القوم؛ فإن البدء عمَّن على يمين الآخذ – كبير القوم – فيه نظر، و الحديث لا يشمله، وإنما يبدأ حينئذٍ عمَّن كان على يمين الصَّاب، ولو أنه انتقى وتنقل بين أكابر القوم لم يكن عليه في ذلك جناح، ولم يكن مخالفًا للحديث.

قولها: (**فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ**) أي أنه يبدأ باليمين، وهذا ثابت عن النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ ينتعل باليمين، وينزع مبتدئًا بالشمال، وقد أمر النبي ﷺ بذلك فقال: (**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**).

وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا مستحب، وجعل الصارف للأمر هو هذا الحديث؛ لأن هذا كان يعجبه، ولم يكن يأمر به، وحكى بعض الفقهاء الإجماع على هذا، وهذا فيه نظر؛ فلم ينعقد إجماع على هذه المسألة.

قولها: (**وَتَرَجُّلِهِ**) الترَّجُل: هو تسريح الشعر، وقد كان النبي ﷺ يبدأ باليمين، كما أنه في حلق الشعر كان يبدأ باليمين، وهذا مستحب، وكذلك إذا غسل شعره يبدأ باليمين.

قولها: (**وَطُهُورِهُ**) أي: غسله، ووضوءه، ونحو ذلك، وهذا هو الشاهد من سياق الحديث بالباب، أنه أراد أن يبين أن البدء باليمين مستحب، وهذا مذهب جماهير العلماء، وحكاه طائفة إجماعًا، سنذكره على الحديث الذي بعده.

والمقصود من هذا الحديث: أن البدء باليمين مستحب في كل شيء له جهتان، وكان من المكارم.

قولها: (**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**) تقدم أن شأن نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فاكتسبت العموم، وقد تأكد هذا بقولها: (**كُلِّهِ**)، وقد كان النبي ﷺ يحب التيامن، ويعجبه التيامن؛ تفاؤلًا باليُمن.

وقد استدل جماهير العلماء بهذا الخبر على أن البدء باليمين في الوضوء مستحب، وليس بواجب؛ لأن هذا كان يعجبه، ولم يكن يأمر به، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه لو بدأ بيده اليسرى قبل اليمنى، أو برجله اليسرى قبل اليمنى: أجزأه، وفاته الاستحباب.



**٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ) أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الحديث لم يخرجه الأربعة بهذا اللفظ، وإنما رواه طائفة منهم كأحمد وأبي داود وابن ماجه بلفظ: (**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**) وَقَالَ أَحْمَدُ: (**بِمَيَامِنِكُمْ**)، وهذا الخبر رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من طريق زُهَيْر بن معاوية، عَنِ الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**) وَقَالَ أَحْمَدُ: (**بِمَيَامِنِكُمْ**)، ورجاله كلهم ثقات وحفاظ، وزُهَيْر بن معاوية: هو أبو خيثمة الإمام الثقة الثبت، والْأَعْمَش: معروف، وهو سليمان بن مهران، وأبو صالح هو ذكوان السمان، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

وقد رواه الترمذي وغيره من طريق عَبْد الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ عَنِ الْأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ)، وأشار الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه إلى أن غير عبد الصمد رواه؛ فأوقفه، ورواية زُهَيْر، عَنِ الْأَعْمَشِ قوية، وهذا الحديث بلفظ: (**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ**): محفوظ.

والحديث فيه الأمر بالبدء باليمين في الوضوء، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، وأنه يجب تقديم اليمين على الشمال، وهذا قد ذهب إليه بعض الفقهاء الحنابلة، حكي هذا رواية عن أحمد، ولا أظنها تثبت، والذي ذهب إليه الإمام أحمد في المعروف عنه، أن البدء باليمين مستحب، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وحكاه غير واحد من العلماء إجماعًا، وقالوا بأن العضوين كالعضو الواحد، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، قد جعلهم الله جل وعلا بمنزلة العضو الواحد، وقالوا: إن هذا الحديث يحمل على الاستحباب بدليل حديث عائشة: (كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)، واللفظ الآخر: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ).

وعلى هذا: فيكون قوله: (**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ**) أمر ندب، لا أمر إيجاب، ويكون الصارف له حديث عائشة، وعلى هذا لو بدأ بيساره قبل يمينه؛ أجزأه ذلك، وفاته الفضل؛ فإن الفضل أن يبدأ باليمين قبل الشمال، وهذا هو المسنون، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح، ذكر عنه أنه يبدأ باليمين قبل الشمال.



**٤٦- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر خرجه مسلم في صحيحه من طريق حُمَيْد الطَّوِيل، عَنْ بَكْر بْن عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ورواه مسلم من طريق الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: بَكْرٌ، وَقَدْ سَمِعْتَ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)، ولم يذكر أباه.

وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر المسح على العمامة.

وفي الباب حديث بلال خرجه مسلم وهو معلول، وحديث جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عن أبيه عن النبي ﷺ خرجه البخاري، وله علة؛ لأنه من رواية الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وقد خولف الأوزاعي في هذا، وقد روي المسح على العمامة عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكر ذلك ابن المنذر في الأوسط عن أبي بكر الصديق، وعن عمر، وقد صحح هذا ابن حزم في المحلى، وعن أنس وإسناده صحيح، وعن أبي موسى الأشعري، وروي عن آخرين.

وقد ذهب إلى المسح على العمامة: عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو موسى الأشعري.

واختار ذلك: الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن حزم، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

وكثير من أهل الحديث احتجوا بهذا الخبر، وأن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة، وقالوا بأن المسح على العمامة بمنزلة المسح على الخفين، وأنه لا تعارض بين قول الله جل وعلا: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وبين المسح على العمامة، وأنه لا تعارض بين قول الله جل وعلا: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]، وبين المسح على الخفين، وقد

روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: (من لم يطهره المسح على العمامة؛ فلا طهره الله).

وقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى عدم المسح على العمامة، وأن فرض الرأس المسح على الشعر لا على العمامة، وقالوا بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث بأنه مسح على العمامة، وقالوا بأن هذا الحديث فيه المسح على الناصية، وأن هذا دليل على إجزاء المسح على بعض الرأس، وقد أورد بن حجر هذا الحديث لهذا، ولم يورده للمسح على العمامة؛ ولذلك لم يعده في باب المسح على الخفين، وأورده في باب صفة الوضوء؛ ليبين أن مسح بعض الرأس مجزئ، كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد، وتقدم أن هذا القول فيه نظر، وأن الصواب: وجوب تعميم الرأس بالمسح؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، وقد بين النبي ﷺ بفعله أن الباء هنا للإلصاق، وقد ذكر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)، وفي الصحيحين: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وعلى هذا فالحديث دليل على جواز المسح على العمامة، ومسح ما جرت العادة بكشفه من الرأس؛ فلو غطت العمامة كل الرأس مسح على العمامة، واجتزأ بذلك، وإذا بدا شيء من الرأس مسحه تبعًا للمسح على العمامة.

وقد ذهب عامة القائلين بالمسح على العمامة إلى أنه يشترط في المسح على العمامة ما يشترط في المسح على الخفين:

- فلا يمسح عليها حتى يدخلها على طهارة.
- ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

وذهب داود بن علي إلى أنه لا يشترط شيء من هذا؛ فلو أدخل العمامة على غير طهارة؛ جاز المسح عليها، ويمسح عليها بلا مدة، ونصر هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم؛ لأنه لم يثبت شرط للمسح على العمامة؛ فنطلق ما أطلقته الأدلة، والقياس في هذا الموضع فيه نظر؛ لأن المسح على العمامة بدل عن مسح الرأس، والمسح على الخفين بدل من غسل القدمين.

واختلف القائلون بالمسح على العمامة: ما هو القدر المجزئ في المسح على العمامة؟

فقالت طائفة: يعممها بالمسح؛ فيمسح من العمامة ما كان يمسح من الرأس، بدليل أن النبي ﷺ مسح على العمامة وعلى الناصية؛ فدل هذا على أنه مسح على العموم.

وقالت طائفة: لو اقتصر على ما يسمى مسحًا؛ أجزأ؛ لأن المسح مبني على التخفيف، كمن اقتصر في المسح على الجوارب بما يسمى مسحًا؛ كان هذا مجزئًا.

واختلف هؤلاء في حكم المسح على القلنسوة، وحكم مسح المرأة على الخمار؟

فذهب الإمام أحمد إلى جواز مسح المرأة على الخمار؛ لأن ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وجماعة رووا من طريق الْحَسَنِ البصري، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، (أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ)، وقد احتج بهذا الأثر جماعة، وإن كان قد قيل عن أم الحسن بأنها لا تُعرف، ومنع الإمام أحمد رحمه الله من المسح على القلنسوة، وعلى الطاقية، ونحو ذلك.

وذهب أبو مُحَمَّد بن حزم إلى جواز المسح على كل ذلك؛ لأنه قد ثبت عن أنس رضي الله عنه المسح على القلنسوة، وجاء هذا عن غيره؛ لأنه لا فرق بين العمامة وبين القلنسوة، ولأن المقصود هو ملاصقة هذا الشيء للرأس سواء سمي عمامة، أو عصابة، أو قلنسوة، أو طاقية، أو غير ذلك.

وحجة من منع:

- أنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا المسح على العمامة؛ فنبقى على النص ونمنع ما عداه.
- أن العادة قد جرت بالمشقة بنزع العمامة بخلاف القلنسوة.
- أن العمامة لباس معتاد بخلاف غيرها من الألبسة، وهذا القول أحوط.



**٤٧- وَعَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ - فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ﷺ: (اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ) أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ.**

## الشرح

قال النسائي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وقد تابع إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ جَعْفَر بروايته على لفظ الأمر سُفْيَان في رواية عنه، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ في رواية عنه؛ لأنه قد اختلف عليهما فيه.

ورواه مسلم في صحيحه من طريق حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بلفظ الخبر، وتابع حاتمًا عليه غِيَاث عند مسلم، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عند الإمام أحمد، وغيره، وسُفْيَان وقد تقدم أنه اختلف عليه فيه، ومالك ﷺ في الموطأ ولم يختلف عليه فيه؛ فقد رواه عن جَعْفَر بلفظ الخبر، وهذا أصح؛ فالمحفوظ في الحديث لفظ الخبر، وأما لفظ الأمر فشاذ.

وقد أورد الحافظ هذا الحديث ليبين حكم مسألة الترتيب بين أعضاء الوضوء، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]؛ فإذا كان الخبر بلفظ الأمر؛ فإن الترتيب واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالبدء بما أمر الله به.

وعلى هذا تكون الواو في الآية للترتيب، وإن كانت الواو في وضع اللغة قد تكون للترتيب وقد لا تكون؛ فهي في وضعها لم توضع للترتيب؛ فإذا قلت قدم زيد وعمرو؛ فالواو في وضع اللغة لا تقتضي أن زيدًا قدم قبل عمرو، والحديث يقتضي أن الواو في هذا الموضع للترتيب وذلك على وجه الوجوب.

وقيل بأن الترتيب غير واجب:

- لأن هذا من فعل النبي ﷺ، ولم يأمر به.
- ولأن المحفوظ في الخبر: (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**) بلفظ الخبر.
- ولأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب.

وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ فهما لا يريان وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلو غسل رجليه ثم غسل وجهه أجزأه، وقد جاء في هذا حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وفيه: أن النبي ﷺ توضأ وضوءًا غير مرتب، وهذا الخبر ضعيف ولا يصح، وفيه نكارة واضطراب، ولا يعول عليه.

**والصواب**: أن الترتيب واجب، والواو في الآية للترتيب، وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحاح؛ فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح ذكره مرتبًا، وقد جاء في الصحيحين حديث عُثْمَانَ حين ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).

ولا يكون الرجل متوضئًا نحو وضوء النبي ﷺ حتى يرتب؛ فيبدأ بما بدأ الله به، ويبدأ بما تواتر عن النبي ﷺ فعله؛ ولأن من لم يرتب يخشى عليه من الإحداث؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف، وكما قال النبي ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)؛ فكذلك توضأوا كما توضأ النبي ﷺ، وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**).

ولو قيل بأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وأن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب، وأن قوله ﷺ: (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**) هذا خبر ولا يدل على الوجوب؛ فإنه حينئذٍ لا يكون في دليل على وجوب البدء بالصفا؛ فلو بدأ بالمروة جاز؛ فكما لا دليل هنا لا دليل هنا، وهذا لازم لمن قال بهذا القول، وكذلك يلزمه أن يقول بجواز جعل الكعبة عن يمينه لا عن يساره؛ لأن هذا فعل وليس أمرًا؛ فإذا لم يلتزم هذا تناقض.

وأما من قال بأن الوضوء يجب مرتبًا؛ فلا يلزمه شيئًا من هذا، والواجب في السعي: البدء بالصفا؛ فلو بدأ بالمروة؛ لم يحتسب له شيء، والواجب في الطواف بالبيت: أن يجعل الكعبة عن يساره؛ فلو جعل الكعبة عن يمينه؛ لم يصح طوافه، وهذا مجمع عليه في هذه الصورة.

**وملخص القول:** أن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وأما مسألة تقديم اليمين على الشمال في غسل اليدين والقدمين؛ فقد تقدم أن هذا سنة، وأن هذا هو المشروع بلا نزاع، وأن الجمهور يقولون بأن هذا مستحب وليس بواجب؛ لأن العضوين بمنزلة العضو الواحد، وحكي عن بعض فقهاء الحنابلة القول بالوجوب؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (**بِمَيَامِنِكُمْ**)، وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة.



**٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر مخرج عند الدارقطني من طريق الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

والْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ متروك الحديث قاله أبو حاتم، وقال الإمام أحمد ﵀: ليس بشيء، وقد اتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج بحديثه، وتركه أكثر الأئمة؛ فيكون هذا الخبر ضعيف جدًا، ويصح القول عنه بأنه متروك.

وأورد ابن حجر هذا الخبر ليبين حكم دخول المرفقين في اليدين، وقد تقدم أن هذا واجب، لأصح قولي العلماء، وأن قول الله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: مع المرافق، وأن ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى على؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أي: مع قوتكم، وقد ذكر غير واحد من أئمة اللغة منهم: المبرد بأن إلى تكون بمعنى مع إذا كان الشيء من الشيء، كما لو قلت بعتك هذا الثوب من طرفه إلى الطرف الآخر؛ فتكون هنا إلى بمعنى مع؛ لأن الثوب جنس بعضه من بعض، وأما إذا لم يكن جنس الشيء منه فلا تكون إلى بمعنى مع، ومما يدل على أن إلى هنا إلى بمعنى مع أن أبا هريرة ﵁ كان يغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين ويغسل رجليه إلى الساقين، واستدل على هذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)** واستدل أيضا في مسلم بقول النبي ﷺ: **(تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ)**.

وتقدم أن الغاية تدخل في المغيا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الموضع الثاني: في قول الله جل وعلا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الموضع الثالث: أن التكبير يمتد إلى عصر ثالث أيام التشريق فيدخل فيه العصر كله إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر، إذا غربت الشمس انتهت أيام التشريق، وانتهى وقت الرمي، وانتهى وقت التكبير.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يجب إدخال المرفقين في الغسل، وأن إلى هنا ليست بمعنى مع فلو لم يغسل مرفقيه صح وضوؤه، وهذا قول أبي حنيفة وطائفة من الفقهاء، واستدلوا على هذا:

- بأن النبي ﷺ لم يأمر به.
- وبأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه غسل المرفقين.
- وأن الآية جاءت ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦].
- وأن أحاديث عثمان الصحاح جاءت بلفظ غسل يديه إلى المرفقين، ولم يقل مع المرفقين.

وقالوا عن حديث الباب بأنه متروك.

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه من فعله، وليس من فعل النبي ﷺ.

ولكن جاءت رواية عند مسلم قال أبو هريرة: ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ). ولكن هذه الرواية جاءت من طريق خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ القطواني، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عن أبي هريرة، وقد روى الحديث سعيد بن أبي هلال عن نعيم ولم يذكر ما ذكره خالد بن مخلد، ففي قبول تفرد خالد بن مخلد نظر.

والظاهر في المسألة: أن المرفقين من اليدين، وأنه يجب غسلهما.



٤٩- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

٥٠- **وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.**

٥١- **وَ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُه، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.**

## الشرح

هذا الحديث جاء من طريق يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا معلول بعدة علل فمن ذلك:

- يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ لا يعرف، قاله البخاري وغيره.
- أنه لم يثبت سماعه من أبيه، قاله البخاري ﵀.
- أن سلمة، والد يعقوب، لا يعرف.
- أنه لم يثبت سماع سلمة من أبي هريرة، قاله البخاري.

وجاء الخبر من رواية سعيد بن سعيد وغيره رواه الترمذي وغيره من طريق رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أسماء بنت سعيد بن زيد، عَنْ أَبِيهَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ورباح لا يعرف ولا يحتمل منه هذا الخبر.

وجدته أسماء قيل: صحابية. وقيل بأن هذا لا يثبت، وعلى هذا؛ فتكون مجهولة.

وجاء الخبر من حديث أبي سعيد، رواه كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أبي سعيد، رواه ابن ماجه وغيره.

ويوهم كلام الحافظ أن الترمذي قد رواه، والأمر ليس كذلك، وهذا الخبر معلول:

فكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ مختلف فيه، وهو صدوق سيء الحفظ، وهو الذي قد تفرد بحديث (الدعاء يوم الأربعاء بين الظهر والعصر)، وهذا الخبر لا يصح ولا يحتمل تفرد كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ به.

ورُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال عنه الإمام أحمد: لا يعرف، وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

وروي الحديث من طرق أخرى ولا يصح من ذلك شيء. وقد قال الإمام أحمد ﵀ تعالى: (لا يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ)، وكذلك لا يصح في الباب شيء عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية؛ لاختلافهم في صحة هذه الأحاديث:

فذهب طائفة من العلماء: إلى أن التسمية واجبة، وأن من لم يسمِ فلا وضوء له؛ فإن (لا) إذا دخلت على ما بعدها نفت صحته وقبوله، وهذا الأصل في وضعها ما لم يدل دليل على خلاف هذا.

قوله: (**لَا وُضُوءَ**) أي: أنه لا يصح وضوؤه، وهؤلاء منهم من يصحح الحديث بمفرده، ومنهم من يرى أن الحديث يتقوى بالمجموع، كما أشار إلى ذلك ابن المنذر وغيره، ينبغي التنبه إلى أنه ليس كل من صحح هذا الخبر قال بوجوب التسمية؛ فإن طائفة من الفقهاء وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى قوة الحديث ولا يقولون بالوجوب؛ لاعتقادهم أن له صارفًا، وذلك لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر البسملة؛ فدل ذلك على استحبابها لا على وجوبها، وهؤلاء الذين يقولون بالوجوب منهم من يقول: تسقط مع النسيان، ومنهم من لم يقل ذلك، وقد قال الحافظ ابن أبي شيبة ﵀: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: (**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ**).

والمشهور في مذهب أحمد أن التسمية واجبة، وقد أشكل هذا على طائفة من العلماء: كيف يقول الإمام أحمد بالوجوب، مع قوله لا يصح في الباب شيء؟

وقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة فمن ذلك:

أن الإمام أحمد قال بالوجوب قبل أن يتبين له ضعفه، وهذا الجواب فيه نظر.

ومنهم من قال بأن الإمام أحمد قال: لا يصح في الباب شيء. أي: بمفرده، وأما بالمجموع فإن قول أحمد لا يعنيه، وقوله بوجوب التسمية هذا تقوية للحديث بالمجموع، وهذا أحسن من الذي قبله.

ولكن جاء عن أحمد رواية بأن التسمية مستحبة غير واجبة وفاقًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ فإن هؤلاء الأئمة يذهبون إلى أن التسمية لا تجب، ومأخذ هؤلاء أنهم يقولون: أنه لم يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

ومنهم من قال أن الحديث قوي بالمجموع، ولكنه يقتضي الاستحباب لا الإيجاب؛ لأن كل من وصف و ضوء النبي ﷺ لم يذكر تسمية.

وهذا القول فيه إشكال؛ لأنه إذا كان لا يصح في الباب شيء كيف تكون التسمية مستحبة؟

وهذا الإيراد يرد على من قال لا يصح في الباب شيء، ولا يرد على قول من قال إنه قوي بالمجموع؛ فإن الاستحباب يكون ثابتا وهذا أقل أحواله.

ومن ثم جاءت رواية ثالثة عن مالك بأن التسمية بدعة؛ لأن التسمية عبادة والتعبد لله لا يكون إلا بدليل صحيح، وحديث الباب ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سمى في بداية الوضوء، وكل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه سمى، وقد جاء في الباب حديث عثمان في الصحيحين، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وحديث ابن عباس في الصحيحين، وحديث علي عند أهل السنن، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند بعض أهل السنن فهؤلاء وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر واحد منهم أنه قد سمى فلو كانت التسمية مشروعة لذكر ذلك واحد منهم فكان هذا دليلا على أن التسمية غير مشروعة ومن تعبد لله بعبادة لم يثبت عليها دليل فقد ابتدع وقد جاء في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)** أي فهو مردود على صاحبه، والبدعة الإحداث في الدين.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية التسمية بالقياس فقد قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) وهذه الترجمة في باب الوضوء وأورد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)** وقد خرجه أيضا مسلم في صحيحه.

فكأن البخاري يقول: إذا كانت التسمية مشروعة عند الوقاع فلأن تكون مشروعة عند الوضوء من باب أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: **(لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ)** فكان في هذا دلالة على أن التسمية تطرد الشيطان، ولو صح هذا القياس لكان أولى منه أن يقال: أن التسمية مشروعة في الصلاة عند تكبيرة الإحرام ولكان أولى منه أن يقال: أن التسمية مشروعة عند البدء بالآذان وهذه بدع لا أصل لها.

فلو أن رجلا إذا أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام قال: بسم الله أكبر لكان مبتدعا لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، وهذا أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة فلم يفعلوه مع إمكانية فعله.

**وملخص القول في هذا:** أنه لا يصح في التسمية عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة شيء.

وللعلماء في التسمية ثلاثة مذاهب:

- القول بالوجوب كرواية عن أحمد.
- والقول بالاستحباب كرواية عن أحمد وبقية الأئمة الثلاثة.
- والقول بالبدعية كرواية عن مالك.



**٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق لَيْث بن أبي سليم، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عن رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ.

وهذا الخبر معلول بعدة علل:

العلة الأولى: أن ليث بن أبي سليم قد اختلط، ولم يتميز حديثه، وقد تركه أكثر الأئمة، وقد ذكر ابن عيينة أنهم يضعفونه، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال مرة: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: الليث ليس بشيء. وضعفه أكابر أئمة الحديث.

العلة الثانية: أن مصرفا والد طلحة لا يعرف، وأما طلحة فثقة من رجال الجماعة، وقد كان ابن عيينة يقول: إيش طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟ أي: أن هذا لا يعرف.

العلة الثالثة: أن جد طلحة - وقيل اسمه عمرو بن كعب، وقيل كعب بن عمرو - مختلف في صحبته، وليس هناك دليل يثبت صحبته.

ويكاد يتفق الحفاظ على ضعف هذا الخبر.

وقد أورده الحافظ ليبين حكم مسألة الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وفي ذلك قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق بحيث يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، ويأخذ ثلاث غرفات للاستنشاق والاستنثار، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لمالك والشافعي وأحمد ابن حنبل، وأدلة هذا القول على قسمين:

- قسم صحيح، ولكنه ليس بصريح.
- قسم صريح، ولكنه ليس بصحيح.

وليس في الباب حديث صحيح صريح يدل على هذا القول.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات، بمعنى: أنه يأخذ غرفة يجعل بعضها للمضمضة والبعض الآخر للاستنشاق، ويأخذ ثانية وثالثة، وهذا ما دل عليه حديث علي كما سيأتي، وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين، وقد ذهب إلى هذا القول مالك في قول عنه، وطوائف من فقهاء الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد. وهذا أصح؛ لأن أدلة هذا القول صحيحة وصريحة.

وعلى هذا: فإذا توضأ مرة مرة؛ فإنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق من هذه الغرفة، يجعل بعض هذه الغرفة في فيه فيُمِّر الماء على الفم ثم يلفظه ثم يستنشق بما تبقى من الماء، وقد دل على هذا حديث علي وهو الذي ذكره المؤلف وعزاه لأبي داود والنسائي.



**٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ -: ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**

## الشرح

جاء هذا الخبر من طريق أَبِي عَوَانَةَ الوضاح بن عبد الله اليشكري، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عن علي ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ (فمضمض واستنثر ثلاثًا بغرفة واحدة).

ورواه النسائي بلفظ الاستنشاق دون الاستنثار، وعند النسائي: (فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا) وهذا فيه بيان بأن الاستنثار يكون باليد اليسرى؛ لأن المضمضة تكون باليد اليمنى، والاستنشاق يكون باليد اليمنى، وأما الاستنثار: وهو دفع الماء عن الأنف فإنه يكون باليد اليسرى.

والحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو دليل لقول من قال بأنه لا فصل بين المضمضة والاستنشاق.

ورواية النسائي تدل على أن الاستنثار يكون باليد اليسرى، لأنه من باب إزالة القاذورات، والقاعدة في هذا أن ما كان من باب المكارم كان باليد اليمنى، وما كان من باب إزالة الأذى والقاذورات كان باليد اليسرى.

وقد تقدم الخلاف في مسألة مسك السواك باليد: هل هو باليمنى أم باليسرى؟

وجاء ذكر قول الأحناف: بأنه إذا كان لإزالة الأذى فإنه يأخذه باليسرى، وإذا كان يستجلب به رضا الرب فإنه يأخذه باليد اليمنى، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**). وهذا حديث صحيح من رواية عائشة ﷺ.

ومن هذا: إذا دخل الخلاء فإنه يبدأ بالرجل اليسرى، وإذا خرج يبدأ باليمنى.

ومن هذا: إذا دخل المسجد يبدأ اليمنى، وإذا خرج يبدأ اليسرى.

ومن هذا: إذا لبس النعل يبدأ باليمنى إذا خلع يبدأ باليسرى.



**٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ - فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ -: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته من حديث خَالِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ المازني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ.

وروي هذا الخبر في الصحيحين من طرق، إلا أن هذا اللفظ جاء من طريق خَالِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

وظاهر اللفظ أن النبي ﷺ ما كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وقد كان ﷺ إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا يأخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق، ويأخذ أخرى للمضمضة والاستنشاق، ويأخذ ثالثة للمضمضة والاستنشاق، فلو كان يفصل لأخذ ست غرفات وقد قال عبد الله بن زيد: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وذكر في الخبر مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.

فإن قيل: قد يدل ظاهر هذا الخبر على أنه يستنثر باليد اليسرى.

فالجواب: أن هذا ليس بصريح، ولعله قصد المضمضة والاستنشاق، وأما بالنسبة للاستنثار فليس بصريح.

ويؤخذ الصريح في رواية النسائي، ويُحمل ما ليس بصريح على الصريح؛ فيزول الإشكال.

ولأنه كما تقدم أن الانتثار يكون من باب إزالة الأذى، وهذا يكون باليد اليسرى، كإزالة النجاسات من القبل والدبر يكون هذا باليد اليسرى، ولا يجوز فعله باليد اليمنى، وقد قال النبي ﷺ: **(وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ)**، **(وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)** متفق على صحته.

وقد ذكر في حديث عبد الله بن زيد: (أنه مضمض واستنثر)، وقد تقدم أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار من سنن الوضوء، وأن هذا أصح الأقوال، يستثنى من هذا المستيقظ من النوم؛ فإنه يجب عليه أن يستنثر ثلاثًا، وكذلك القول بوجوب الاستنشاق في الغسل من الجنابة قول قوي؛ فإنه يجب عليه أن يدخل الماء إلى كل أعضائه، وهذا يختلف عن المضمضة؛ لأن المضمضة من الأمور الباطنة، وهذا من الأمور الظاهرة، وتقدم أن الحجة في

عدم الوجوب: أن الرجل الذي سأل النبي ﷺ كيف الوضوء قال: **(توضأ كما أمرك الله)**؛ فأحاله على الآية، وليس في الآية مضمضة ولا استنشاق، ولا يصح القول بأنه يُحمل المطلق على المقيد؛ لأن هذا الرجل لا يعرف لا مطلقًا ولا مقيدًا، وقد جاء يسأل على الوضوء؛ فأحاله على الآية، والله جل وعلا ذكر في الآية غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين؛ فهذه فروض الوضوء وما عدا ذلك فسنن.



**٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ.**

## الشرح

أولًا: هذا الخبر لم يروه النسائي.

ثانيًا: روى أبو داود هذا الحديث من طريق ابْن وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، وقد أعل هذا الخبر أكابر الحفاظ، ولم يروه عَنْ جَرِيرٍ إلا ابْن وَهْبٍ وحده، وقد ذكر الإمام أحمد ويحيى أن جَرِير بْن حَازِمٍ يروي عَنْ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أحاديثًا منكرة، وهذا الخبر من الأحاديث التي أنكرت على جَرِير.

وقد روى مسلم في صحيحه من طريق مَعْقِل بن عبيد الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله، عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّابِ وذكر نحو هذا الخبر، وهو خبر معلول، قد أنكره غير واحد على مَعْقِل بن عبيد الله، وأن هذا الحديث بحديث ابن لهيعة أشبه منه بحديث مَعْقِل.

وروى أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عَنْ بَحِيرٍ بْن سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ بن معدان، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)، وعند أحمد قد صرح بَقِيَّة بالسماع، وقد اختلف في هذا الخبر؛ فصححه جماعة، وضعفه آخرون، وقد سئل الإمام أحمد ﷺ عن هذا الإسناد؛ فقال: إسناده جيد، وهذا من أحمد يحتمل أكثر من معنى، وبَقِيَّة بن الوليد مختلف فيه:

فمنهم من ضعفه مطلقًا؛ لكثرة تدليسه وروايته عن الضعفاء.

ومنهم من قَبِلَ حديثه، وصحح له إذا روى عن أهل الشام، وصرح بالسماع.

وهذا من هذا؛ فقد روى عن بَحِيرٍ بْن سَعْدٍ وهو ثقة من ثقات أهل الشام، وصرح بَقِيَّة بالسماع.

وهذا مجمل ما ورد في الباب: فخبر أنس معلول، وخبر جَابِر، عَنْ عُمَر معلول، وخبر خَالِد بن معدان، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مختلف فيه.

وقد أورده الحافظ ليبين حكم مسألة الموالاة في الوضوء، وفي المسألة قولان للعلماء:

القول الأول: أن الموالاة واجبة، وهؤلاء على قولين:

فمنهم من قال: تسقط مع النسيان وبالجهل.

ومنهم من قال: لا تسقط، واستدل هؤلاء بأحاديث الباب، وأن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، ولم يستفصل منه: هل أنت جاهل أم عالم؟، وهل كان هذا عن نسيان أم غيره؟، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد في رواية عنه، ومالك في قول، وذهب إليه طوائف من فقهاء الشافعية، وغيرهم.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن الموالاة غير واجبة؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ، وقد ذهب طائفة من هؤلاء إلى حمل بعض أحاديث الباب على الاستحباب لا على الإيجاب، وذكروا أن الله جل وعلا لم يذكر الموالاة، ولأن المقصود هو إيصال الماء إلى فروض الوضوء، وهذا فيه نظر.

وظاهر الأدلة - الأحاديث المذكورة في الباب وأحاديث لم تذكر-: أن الموالاة متعينة؛ ولأن الوضوء لا يصح إلا بالمجموع، وإنما يغتفر في ذلك الشيء اليسير: كالانتقال من مكان إلى مكان يتوضأ به، أو الاشتغال بإزالة شيء عالق باليد، أو غير ذلك مما لا يكون الفاصل فيه كثيرًا.

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي لا تجب فيه الموالاة:

فمنهم من حدده بما لم ينشف العضو الذي قبله، وهذا الضابط فيه نظر؛ لأن هذا الضابط غير دقيق، قد يختلف باختلاف الصيف والشتاء والبرودة والهواء ونحو ذلك.

ومنهم من قال: أن هذا لم يرد به نص ولم يحد في الشرع؛ فيرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

والعرف معمول به إذا ورد ... حكم من الشرع الشريف لم يحد

وهذا أحسن من الذي قبله، معنى هذا أن ما عُدَّ في العرف أنه فاصل طويل؛ فإن هذا يقطع الموالاة، وما عُدَّ في العرف أنه فاصل يسير؛ فإنه لا يؤثر، ولكل شخص عرفه، ولكل بلد عرفهم، والناس يتفاوتون في هذا؛ لأنه لا يمكن أن يقال: بأن مَنْ غسل وجهه في أول النهار جاز له أن يكمل آخر أو وسط النهار ثم يبدأ باليدين ثم يمسح رأسه ويغسل قدميه هذا

بعيد؛ لأن هذا في العرف لا يسمى وضوءًا، ومن رآه يعتقد أنه غسل يديه قبل أن يغسل وجهه، وهذا الفاصل الطويل يؤثر على صحة الوضوء، أما اليسير مثل أن يشرع في الوضوء فينتهي الماء ثم ينتقل إلى مكان آخر فيه ماء ليكمل؛ فهذا لا بأس به لأن هذا شيء يسير لا يؤثر، سواء نشف العضو أو لم ينشف؛ لأن التحديد بمثل هذا لا دليل عليه، وعلى هذا فالموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة.

**وفي الحديث دلالة على:**

- أنه يجب إسباغ مواضع الوضوء، وهذا معنى قوله ﷺ: (أَسْبِغِ الوُضُوءَ)، خرجه أهل السنة من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، والإسباغ: هو إيصال الماء إلى مواضع الوضوء، وهذا أحد المعنيين في الإسباغ.
- الإنكار على من لم يسبغ الوضوء.
- أمره بإعادة الوضوء، وهذا فيه تفصيل:

فإذا كان الوقت قريبًا، ولم يطل عرفًا؛ فإننا نأمره بغسل العضو وغسل ما بعده؛ لأن الترتيب واجب.

وإذا كان المنسي في أحد اليدين؛ فإنه يجب عليه غسل هذا العضو وغسل ما بعده.

فيبدأ بمسح الرأس ثم يغسل قدميه؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب في أصح قولي العلماء، وقد تقدم الحديث عن هذا.

وبدليل أن الله جل وعلا ذكر ممسوح بين مغسولين، والعرب لا تفصل النظير عن نظيره إلا لفائدة، ولا تُعْلم فائدة في هذا الموضع إلا الترتيب.

ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكره مرتبًا وذكره متواليًا، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فكما قال ﷺ: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)، وكما قال ﷺ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**)؛ فكذلك توضؤوا كما توضأ النبي ﷺ.

وأما إذا كان المتروك من القدم اليسرى؛ فإنه يغسل ما نسيه من الموضع ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء، ولأن هذا آخر الأعضاء غسلًا.

وأما إذا طال الوقت عرفًا؛ فإنه يُأمر بإعادة الوضوء؛ لأن الموالاة كما تقدم واجبة، وأما على مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد؛ فإن هذا لا يجب؛ لأن الموالاة عندهم غير واجبة.



**٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا اللفظ لمسلم.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه؛ فذكره، وقال مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ).

وضوء النبي ﷺ بالمد هذا أقل ما حُفظ عنه، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه توضأ بأقل من مد، وما جاء من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ)؛ فهذه الرواية شاذة كما تقدم بيان ذلك، وأنه اختلف في هذه اللفظة على شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وقد رواه وأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان، عن شُعْبَة، ولم يذكرا: (أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ)، وإنما ذكر ذلك يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وروايته شاذة، وذكر هذه الزيادة غُنْدر - عن شُعْبَة، ولكنه جعل الحديث من مسند أم عمارة، وقد تقدم أن الصواب: أنه من مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لأن أكثر الحفاظ يرونه عن شعبة على هذا الوجه.

قوله: (**المد**) هو قدر كفي الرجل متوسط الخلقة.

قوله: (**الصاع**) أربعة أمداد، وهو قدر ثلاث لترات.

وظاهر قول أنس: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) أن هذا دأبه، وأنه كان مديمًا ذلك، لكن يحتمل أن هذا بالنسبة لما رأى، وهذا الظاهر؛ فإن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، وكان يديم ذلك على حسب ما رآه أنس، وقد قال أنس: (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ)، وقد جاء في صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ) وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ)؛ فهذا دليل على الزيادة، وأن قول أنس: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ

بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) هو على وجه التقريب، وأن هذا يعني أنه غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم.

**ويؤخذ من الحديث:**

- مشروعية تقليل الماء في الوضوء والغسل.

وفيه فرق بين من يغتسل تعبدًا وبين من يغتسل تنظفًا؛ فإن من يتنظف يختلف عن من يغتسل تعبدًا؛ فلو أكثر من الماء في غسل النظافة لم يمنع من ذلك، ولو أكثر من الماء في غسل التعبد كان أقل أحواله الكراهية؛ ولذلك الأولى في الوضوء والغسل أن يضع الماء في إناء حتى لا يسرف في الماء؛ فإنه إذا توضأ من المغسلة؛ كثر إراقة الماء، واستعمل في وضوئه ما يستعمله في غسله، وبقدر ما يقلل الماء يكون أفضل.

وما حكي عن بعض من مضى من الأوائل أنه يتوضأ بنصف مد؛ فهذا قد يحمل على أنه قد لبس الخفين؛ فيجب التنبه في هذا أنه لا بد من الغسل وأما لو مسح الأعضاء مسحًا لم يجزئه؛ فإن طائفة من الناس قد يقللون الماء ويقتصرون على المسح دون الغسل؛ وهذا غلط؛ فإن الله جل وعلا قال: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل: فامسحوا وجوهكم، والغسل لا بد أن يتساقط معه الماء، وذلك جاء في حديث فضل الوضوء: **(فيغفر له مع تساقط الماء)**.

- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل أفعال النبي ﷺ التعبدية.
- أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

يعني أنه كان يزيد على الصاع مدًا، وهذا كما تقدم أنه أمر تقريبي، وإذا احتاج أكثر من هذا زاد، وقد يكون هذا باختلاف الأحوال؛ فإن من أراد الغسل المجزئ قد لا يحتاج إلى الماء كمن اغتسل الغسل الكامل؛ فإن الغسل من الجنابة على نوعين:

النوع الأول: الغسل المجزئ وذلك بأن يفيض الماء على كل بدنه؛ فإذا أسبغ الماء على كل بدنه؛ أجزأه هذا، وهذا لا يجزئ في غير الغسل من الجنابة لورود الأدلة في هذا.

النوع الثاني: الغسل الكامل وذلك بأن يغسل فرجه أولًا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثًا، ثم يفيض الماء على بقية البدن، وهذا قد يحتاج معه إلى أكثر من صاع.



٥٧- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

وَزَادَ: (اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ).

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَة بْن صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ به، ورجاله كلهم ثقات، وهذا أحسن طريق للخبر؛ لأنه قد روي من وجه آخر، وتكلم جماعة من الأئمة في هذا الحديث، وذكره الترمذي في جامعه وأعله بالاضطراب، وقال بأنه لا يصح في الباب شيء.

وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق زَيْد بْن حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ به، وزاد: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**)، وهذا الإسناد منقطع، فإن أَبا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيّ – وهو عائذ الله بن عمرو الثقة الإمام – لم يسمع من عمر، قاله الإمام البخاري رحمه الله، وأما أَبو عُثْمَانَ؛ فهذا لا يعرف، زيادة على هذا أنه لم يسمع من عُمَرَ، وعلى هذا فزيادة (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**) معلولة بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع.

العلة الثانية: الشذوذ.

وقد صح الخبر بدونها، وجاء في الباب حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مرفوعًا وموقوفًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**)، وهذا رجاله كلهم ثقات، وقد رواه شُعبة وسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وقد صحح

النسائي ﷫ تعالى وقفه، وهذا الصواب، ورفعه معلول، ولكن له حكم المرفوع؛ فإنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا، وقد قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا يُقَالُ رَأياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
مَا قَالَ في المحْصُوْلِ نَحْوُ مَنْ أَتَى فَالحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا

وعلى هذا: قد صح في الباب خبر عُمر، وخبر أَبِي سَعِيدٍ؛ فيستحب المجيء بهذا تارة، والمجيء بذاك تارة أخرى.

قوله: (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ**) وهذا شرط في حصول الأجر؛ فإن من لم يسبغ الوضوء؛ لم يكن له الأجر، وقد تقدم أن معنى إسباغ الوضوء: أن يوصل الماء إلى مواضع فروض الوضوء، ومن معاني الإسباغ: أن يجيء به مرة ثانية وثالثة، والظاهر أن الأجر يحصل له إذا أتى بالواجب، وأما إذا لم يأت بالواجب؛ فإنه لا ينال الأجر المترتب على هذا الذكر؛ لأنه لا يصدق عليه بأنه قد توضأ.

وقوله: (**ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) فيه فضيلة كلمة الإخلاص، وفيه فضيلة هذا الذكر عقيب الوضوء، وهل يقال هذا عقيب الغسل؟

قال طائفة من العلماء: نعم؛ لأن الغسل يشمل الوضوء وزيادة؛ فكأنه توضأ، وقد جاء في رواية عند أبي داود: (**ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ**)، وهذه الزيادة ثابتة.

وقوله: (**إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**) فيه:

- أن للجنة ثمانية أبواب، كما أن للنار سبعة أبواب.
- فضيلة هذا الذكر.
- الإيمان بالجزاء واليوم الآخر.
- أن الأعمال سبب لدخول الجنة لقوله ﷺ: (**يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**).

فيستحب للمسلم أن يثابر على هذا الذكر، وأن لا يدعه أبدًا، ويعلمه أولاده وأهل بيته.

- أنه قد يترتب على العمل اليسير ثواب كثير.

ومن يضعف الأحاديث في ترتب الثواب الكبير على العمل اليسير غير مصيب، وهذا لا يطرد، والواجب أولًا هو النظر في الأسانيد، وفضل الله واسع، ومن تأمل في أدلة الكتاب والسنة رأى أن هناك أعمالًا يسيرة رتب عليها أجورًا عظيمة؛ فمن هذا حديث كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: (**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**).

فهذا عمل يسير رتب الله عليه أجرًا عظيمًا؛ لأنه يقول هذه الكلمات الأربع ويكتب له أجرها، وهذا الأجر كما في الحديث: (**عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**)، وليس لكلمات الله منتهى؛ فعلى هذا الشيء يكتب له الأجر إلى يوم يبعثون، وذكر عن بعض السلف أنه قال هذا الذكر؛ فرأى الملائكة في المنام بعد بضعة عشر عامًا؛ فقالوا: لا زلنا نكتب منذ ذاك اليوم؛ فمن قُبل منه؛ فإنهم سيكتبون إلى يوم يبعثون؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا**﴾ [الكهف: ١٠٩].

وتقدم أنه قد صح في الباب حديث أَبِي سَعِيدٍ، وأن الراجح وقفه، وله حكم المرفوع؛ فيستحب أن يقوله تارة، وأن يقول ما جاء في حديث عُمَر تارة أخرى.

وهل يشرع الجمع بينهما؟

الظاهر: لا، وأنه يقول هذا مرة، وهذا مرة.

**ويؤخذ من الحديث:**

- فضيلة التوحيد، وعظيم منزلته.
- أن الأجر المترتب على ما جاء في الخبر مقيد بمن جاء التوحيد؛ فإن من لم يأت بالتوحيد ولو أتى بالذكر؛ لا ينفعه ذلك؛ لأن الذكر مقيد بشروطه، ولا بد من توفر

شروط لا إله إلا الله، وهذا عام مطرد في كل ما جاء من الأحاديث في فضل لا إله إلا الله؛ فإن من لم يأت بشروطها، ولم ينتهِ عن موانعها؛ فإنها لا تنفعه.



## باب المسح على الخفين

قال المؤلف ﵀ تعالى: (**بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ**) أي: هذا باب المسح على الخفين، وباب خبر لمبتدأ محذوف، ويجوز قراءته بالنصب لفعل محذوف تقديره: اقرأ باب المسح على الخفين، ومن يسر الشريعة وسماحتها المسح على الخفين، وقد تواترت فيه الأدلة عن النبي ﷺ، وقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من أربعين نفسًا، قال الإمام أحمد ﵀: (ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء)، ولعل هذا لكثرة الأحاديث الواردة فيه، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر وفي السفر، ومسح قبل نزول سورة المائدة وبعد ذلك، وفعل ذلك الصحابة من بعده، وحينما منع من ذلك طائفة من أهل البدع، ذكره بعض أهل السنة في باب العقائد مخالفة لهم.



**٥٨- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته قال البخاري ﷺ تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ الشعبي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وقال مسلم ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ به.

قوله: (**كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ**) وذلك أن المغيرة كان أحد خدام النبي ﷺ، وكان اَلْمُغِيرَة بْن شُعْبَة من ثقيف، ومن أكابر قبائل ثقيف، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**)، وهؤلاء أهل بيعة الرضوان، وكانوا ألفًا وأربعمائة.

**وفي هذا:**

- خدمة المفضول للفاضل.
- خدمة الحر للحر، وقد كان هذا شرفًا للمغيرة ﷺ.
- خدمة أهل الفضل والعلم والمكانة.

قوله: (**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**) وذلك ليغسل القدمين؛ فأعلمه النبي ﷺ أنه لا حاجة إلى نزع الخفين؛ فإنه قد أدخلهما على طهارة، والخفان: هما ما يوضعان على القدمين من جلد أو غيره، وغالبًا ما يكون الخف من الجلد، وقد قيس على الخف الجوربان، والشراب، وما شابه ذلك، ويشملهما ما كان في حديث ثوبان، وذلك من المسح على التساخين، وهي التي تسخن القدم، وهذا يشمل الخفين والجوربين، وسيأتي إن شاء الله هذا الحديث، وبيان إسناده وأنه منقطع.

والحكم في الجوربين كالحكم في الخفين قياسًا؛ فإنه لا فرق بين الجوربين وبين الخفين، ولا فرق ما كان من جلد وبين ما كان من خرق وقطن ونحو ذلك، وقد ذكر سفيان رحمه الله تعالى بأن خفاف المهاجرين كانت مشققة مرقعة مخرقة، رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

قوله: (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**) في هذا دلالة على أنه لا يجوز المسح على الخفين ما لم يكن قد أدخلهما على طهارة ماء؛ فلو أدخلهما على طهارة مسح؛ لم يجز؛ لأنه يلزم من هذا التسلسل في المسح على الخفين كلما أوشكت المدة على الانقضاء نزعهما ثم لبسهما، وابتدأ من إدخالهما، وهذا لا قائل به.

وقد احتج بظاهر الحديث طائفة من الأئمة بأنه لا يجوز النسح على الخفين ولا إدخالهما القدمين حتى يستكمل غسل القدمين؛ فلو غسل الرجل اليمنى؛ لم يحل له لبس الخف حتى يستكمل غسل الرجل اليسرى، وهذا قول طائفة من الحنابلة والشافعية، واستدلوا على هذا بظاهر الخبر، وكما سيأتي إن شاء الله حديث: (**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ**)، وهذا يعني أنه لا يلبس الخفين حتى يستكمل الطهارة، وذهب جماعة من الأئمة إلى أنه يجوز إدخال الخف على القدم المغسولة قبل غسل الأخرى، وإذا غسل الأخرى لبس الخف الآخر، وهذا يصدق عليه بأنه قد أدخلهما على طهارة، وهذا أصح من الذي قبله، وقد قال به أبو حنيفة، وأحمد في رواية، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

وفي الحديث دلالة على جواز المسح على الخفين، وأن هذا لا ينافي قول الله جل وعلا: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن الآية في الغسل إذا لم يكن على القدمين شيء، وإذا كان على القدمين شيء؛ فإنه يمسح، وعلى هذا تحمل القراءة الأخرى ﴿**وَأَرْجُلِكُمْ**﴾ بالكسر، وعلى هذا فقراءة النصب لا تنافي قراءة الخفض، ولكل منهما معنى صحيح.

واختلف الفقهاء هل يجوز أن يلبس ليمسح، وأيهما أفضل أن يمسح أو يغسل القدمين؟

والجواب: أنه يجوز أن يلبس خفيه ليمسح عليهما سواء كان هذا لبرد، أو لغير ذلك من الأسباب، ولو فعل هذا لغير سبب جاز؛ لأن هذا هو الأصل ولا دليل على المنع ولا على الكراهية، ولكن الأولى عند طائفة من الفقهاء أنه يغسل القدمين إذا حان وقت الوضوء ولم يكن عليهما خفان، وفي هذه الحالة الأولى له ألا يلبس ليمسح، وإذا كان عليه خفان؛ فإنه

يمسح عليهما، والأولى في هذه الحالة ألا ينزع ليغسل، ويعمل بالحالة الراهنة التي هو عليها، فلا يتكلف ضد حالته، وهذا الأولى في حقه.

مسألة: من لبس خفيه على غير طهارة ماء، ومسح عليهما وصلى؛ فإن هذا بمنزلة من لم يتوضأ؛ فمتى ما علم ذلك أو فطن؛ فإنه يعيد وضوءه وصلاته.

مسألة: المرأة في أحكام المسح على الخفين كالرجل.

مسألة: المسافر في المسح كالمقيم لا يختلفان إلا في المدة.

قوله: (**وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**) هذا الخبر جاء من طريق الوَلِيد بْن مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المغِيرَةِ، عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ)، وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن ثَوْرًا لم يسمعه من رَجَاءٍ، وقد قَالَ أَبُو دَاوُدَ في سننه: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ، وقد رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ثَوْر بْن يَزِيدَ، قال: أخبرت عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا أصح من حديث وطريق الوَلِيد بْن مُسْلِمٍ، وقد احتج بهذا أحمد ابن حنبل وغيره على أن ثَوْرًا لم يسمعه من رَجَاءٍ، وأن الخبر مرسل؛ فإن عَبْد اللهِ بْن الْمُبَارَكِ أوثق من وقد رواه عَنْ ثَوْر بْن يَزِيدَ، قال: أخبرت عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكر الْمُغِيرَة بْن شُعْبَةَ، وهذا أصح شيء ورد في هذا الباب، وهو معلول، ولا يصح عن النبي ﷺ في مسح أسفل الخف حديث.

وقد اختلف الفقهاء في مسح أسفل الخفين:

فذهب الشافعي وأحمد في رواية وطائفة من العلماء إلى مسح الخفين ظاهرهما وباطنهما.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يمسح ظاهرهما فقط، وهذا أصح؛ لأن هذا هو الذي جاءت به الرواية، ولا يصح مسح أسفل الخفين، كما سيأتي إن شاء الله في قول علي.

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ من المسح؟

فقالت طائفة: يمسح من أطراف الأصابع إلى بداية الساقين.

وقالت طائفة: يمسح أكثر الخف.

وقالت طائفة: يمسح بما يصدق عليه بأنه قد مسح. وهذا مذهب قوي؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في هذا، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بأنه قد مسح، وجاءت الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: يمسح، ولم يقدر المسح؛ فكان يجزئ من هذا ما يسمى مسحًا.

مسألة: اختلف الفقهاء هل يمسح على الخفين معًا أم يبدأ باليمنى ثم اليسرى؟

أما بالنسبة للجواز؛ فإن هذا جائز والآخر جائز، كما لو غسل رجليه معًا أجزأ، أما الأفضل فهو البدء باليمين لحديث عائشة: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) متفق على صحته، وقد فهمت طائفة من حديث: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) أي أنه مسح عليهما في آن واحد، وهذا اللفظ غير صريح؛ فإنه أيضًا جاء في الصحيحين: (فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) ولم يكن قد غسلهما جميعًا، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث بأنه غسل رجليه جميعًا، ولا أنه بدأ باليسرى قبل اليمنى، والمحفوظ والمتواتر عن النبي ﷺ أنه بدأ باليمنى ثم اليسرى، وكذلك لم يثبت عن النبي ﷺ نص صريح بأنه مسح على الخفين معًا.

مسألة: يجوز المسح على الخف بيد واحدة، تمسح باليد اليمنى الرجل اليمنى والرجل اليسرى.



**٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق حَفْص بْن غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)، وهذا إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وعنعنة أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي غير مؤثرة؛ فإن أَبا إِسْحَاقَ السبيعي ثقة وهو أحد أئمة التابعين، وعنعنة الثقة الموصوف بالتدليس لا تضر، ولا أعلم أحدًا من أئمة الحديث الذين هم أهله أعل حديث الثقة الموصوف بالتدليس بالعنعة، وكان الأئمة يفرقون بين التدليس وبين عنعنة الثقة الموصوف بالتدليس، والعنعنة ليست تدليسًا.

وعلى هذا فمتى ما كان في الإسناد ثقة موصوف بالتدليس وعنعن؛ فإن عنعنته لا تضر، وقول من قال: بأنها تضر ويستثنى من ذلك ما جاء في الصحيحين: هذا غلط محض؛ فإن ما جاء في الصحيحين منهج لما جاء في غير الصحيحين، وعلى هذا فلا ترد رواية الثقة الموصوف بالتدليس ما لم يكن التدليس غالبًا عليه، كما نص على هذا الإمام علي بن المديني، وظاهر قول مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا الضرب لا يوجد في الأئمة الثقات كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، والأعمش، وقتادة، وأبي الزبير المكي، وابن جريج، وزكريا، والوليد بن مسلم، وآخرين.

قوله: (**لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ**) الدين اتباع وليس ابتداع، وأهل الإسلام مقيدون بالكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف: ٣]، وكما قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [النور: ٦٣]، وكما قال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [المائدة: ٩٢]، وجاء في صحيح مسلم حديث رَافِعِ بْن خَدِيجٍ، قَالَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا)؛ فالنقل مقدم على العقل، ولا

يجوز ضرب الأمثال للأحاديث، ولا معارضتها بالذوق ولا بالرأي ولا بالسياسة ولا بغير ذلك.

والحديث حجة بنفسه، والعقل نفهم به الأحاديث، وأقاويل العلماء محكومة لا حاكمة، وتابعة لا متبوعة، ويستدل لها ولا يستدل بها، على أن العقل السليم لا يناقض النقل الصحيح؛ فإن من له عقل صحيح؛ فإنه لا يمكن البتة أن يتعارض مع النقل الصحيح.

قوله: **(لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ)** وذلك لأن أسفل الخف يلاقي القاذورات؛ فكان أحق بالمسح من أعلى الخف، وهذا على القول بأن مسح الخف من أجل إزالة القاذورات، وأما على القول بأن المسح على الخفين تعبدي؛ فإنه لو كان الدين بالرأي؛ لكان يقتضي الاقتصار على مسح أعلى الخف؛ فوافق العقل النقل.

وعلى هذا فيكون مراد علي رضي الله عنه: الرد على من يحاكمون النصوص إلى عقولهم، وأن العقل قد يستحسن أشياء لم تكن مقصودة الشارع، كما لو قال قائل: نمسح أسفل الخفين؛ لأن أسفل الخفين يلاقي القاذورات؛ فيقال له: ومن قال لك بأن المسح لأجل ملامسة القاذورات؛ فإن هذا رأي ولم يدل عليه شرع.

وهذا يجرنا إلى مسألة مهمة: وهي أن تعليل بعض الأحكام في المسائل الفقهية والعلمية لا يقيد دلالة النص ما لم تكن هذه العلة منصوصة من الشارع، على أنه أيضًا قد تكون منصوصة من الشارع، ولا تكون مقصودة لذاتها، وأنه قد يكون أكثر من علة؛ فمن ذلك: النهي عن التصوير؛ فكثير من الناس يقول أن العلة المضاهاة ثم يبني على ما تخيله من أن العلة المضاهاة على إباحة جميع أنواع التصاوير ما لم يكن فيها مضاهاة، وهذا غلط محض؛ فإن في تحريم التصوير أكثر من علة، والمضاهاة إحدى العلل.

**فمن ذلك:** أن في التصاوير:

- مضاهاة لخلق الله.
- ومعارضة للنهي.
- تشبه بالمشركين.

**ومن ذلك:** أن التصاوير:

- وسيلة من وسائل الشرك.
- أذية لله، كما قال عكرمة وغيره في قول الله جل وعلا: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب: ٥٧]، نزلت في المشركين.

وغير ذلك من العلل.

ومن هذا: أن النبي ﷺ قال: (**لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا**) متفق على صحته، وقد علل الفقهاء بأن ذلك يسبب القطيعة، وفي هذا رواية عند ابن حبان، وهي معلولة، ولو زالت علة القطيعة لم يجز بالإجماع، إذًا هذا تعليل، ولو لم يوجد ما يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

وينبغي التفطن إلى استصحاب جميع العلل، والتفريق بين ما كانت العلة منصوص عليها وبين ما كانت مستنبطة.

قوله: (**وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**) وهذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ ما كان يمسح على باطن الخفين، وأنه ﷺ كان يقتصر في المسح على ظاهر الخفين، وقد تقدم أن هذا هو الصواب من قولي العلماء، وأن كل حديث فيه أنه ﷺ مسح على باطن الخف؛ فهو ضعيف.

قوله: (**مْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**) لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد القدر الممسوح، والأحاديث الواردة في هذا كلها ضعيفة ومنكرة، وقد تقدم قبل قليل الإشارة إلى هذه المسألة، وأنه يمسح بقدر ما يسمى مسحًا، وهذا هو المجزئ، وتقدم قبل قليل أنه يبدأ باليمنى قبل اليسرى، وأنه لو مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسر ى باليد اليمنى كان هذا سائغًا ولا حرج في ذلك، ولو مسح اليمنى باليمنى واليسر ى باليسرى كان هذا أيضًا سائغًا ولا حرج في ذلك، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا؛ فكان هذا من مسائل الاجتهاد، والعلماء يستنبطون، ويُلحقون النظير بنظيره والشبيه بشبيهه ويُعْمِلون الأدلة الأخرى في مثل هذه المسائل.

**والحديث فيه دلالة على:**

- جواز المسح على الخفين.
- وأن النبي ﷺ قد مسح على خفيه.

- أن المسح على الخفين محكم؛ فإن عليًا أخبر بذلك بعد وفاة النبي ﷺ، وأن هذا الأمر ما نسخه شيء.

**ويؤخذ من هذا:**

- أن المسح يكون في الحضر ويكون في السفر ولا فرق، وهذا ظاهر الخبر، وهو مقتضي الأدلة الأخرى.
- أنه يمسح على ما كان يسمى خفًا ولو كان مشققًا ومخرقًا ومرقعًا، ومتى ما خرج عن مسمى الخف؛ لم يجز المسح عليه.

وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة في موطن آخر.



**٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.**

## الشرح

هذا الخبر قد روي من طرق كثيرة عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وقد رواه عن عاصم السفيانان، والحمادان، وشعبة، وهمام، وآخرون من الحفاظ، وقد ذكر بعض الأئمة بأنه قد رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين نفسًا، وذكر البخاري بأن هذا الحديث أحسن شيء في الباب، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وجماعة، وعاصم بن بهدلة مختلف فيه، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، ولا يختلف الأئمة بأنه ثقة في القراءات، والصواب فيه: أنه صدوق في حفظه شيء؛ فإذا تفرد بأصل؛ فإنه ينظر فيه، ولا يُعجل بقبوله، ويعتبر في هذا بالقرائن، وإذا خالف الثقات؛ فإنه لا يقبل حديثه؛ لأن في حفظه شيئًا، وإذا روى عنه الثقات والحفاظ كالسفيانين، وحماد بن زيد، وابن سلمة، وشعبة؛ فعادة يستقيم مرويُّه، وقد تكلم جماعة من الأئمة في روايته عن زِرٍّ، وعن أبي وائل، وأنه كان يضطرب في هذا، وهذا لا يمنع من قبول روايته عنهما؛ لأنه إذا كان اضطرب في حديث؛ فإنه قد استقام له شيء كثير من روايته عنهما، وقد روى عنهما حديث: (**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**)، وروى عن أبي وائل حديث: (**لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ، وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي**)، ويكاد يتفق الحفاظ على تصحيح هذا الخبر، وإذا ضُعِّف الرواي في حديث؛ لا يلزم من ذلك تضعيفه في كل حديث، كما أنه إذا وُثق في حديث؛ لا يلزم من هذا توثيقه في كل حديث، وهذا الحديث الذي نتكلم عليه حديث صحيح، وهو من أحاديث عاصم المستقيمة.

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا**) المقصود بالأمر هنا: أمر الندب، وبيان حكم التشريع، وليس الأمر في هذا الموضع أمر إيجاب؛ لأن السياق لا يقتضيه.

وقوله: (**إِذَا كُنَّا سَفْرًا**) جمع سافر، يعني: إذا كنا مسافرين.

وقوله: (**أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا**) أي: أنه لا يجب علينا نزع الخفاف إذا أردنا البقاء على لُبْسِها.

وقوله: (**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**) وهذا مذهب جماهير العلماء؛ فإن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهُن.

وقوله: (**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**) المعنى: ألا ننزع الخفاف إلا من الجنابة؛ فإن من أصابته جنابة وجب عليه نزع خفيه؛ لغسل قدميه، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا.

وقوله: (**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ**) أي: ولكن لا يجب نزعها من الحدث الأصغر، كالغائط، والبول، والنوم.

وقد احتج بهذا الحديث طائفة من العلماء على أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، قد قرنه النبي ﷺ بالبول والغائط، وهذه مسألة خلاف سنذكر إن شاء الله تعالى مذاهب الأئمة في هذه المسألة في بابها.

ولكن هذا الحديث حجة لمن قال بأن النوم ناقض مطلقًا، وقد تمسك به أبو مُحَمَّد بن حزم في هذه المسألة، ولم يتفرد به؛ فقد سبقه لذلك أقوام، وتبعه على ذلك أقوام، والخلاف في ذلك مشهور، والحديث دليل على:

- المسح على الخفين.
- أن النبي ﷺ رخص للمسافر في المسح ثلاثة أيام بلياليهن: وهذا مذهب جماهير العلماء؛ لأحاديث كثيرة في هذا الباب.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

فمن العلماء من قال بهذا القول؛ لكثرة أدلته ولصحتها.

ومن العلماء من قال: بأنه يمسح بلا توقيت، وهذا مذهب مالك؛ فإن التوقيت عنده غير واجب؛ لأنه فعل والفعل لا يدل على الوجوب، والأحاديث التي جاءت بالأمر لم تثبت عنده.

وذهب طائفة من الأئمة إلى القول بالتوقيت ما لم يكن فيه مشقة، كالبريد الذي يشق عليه الوقوف والنزول؛ فإنه يمسح حتى يزول عذره، وقد أفتى بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل على هذا بقصة عقبة حين قدم على عمر قال: (منذ كم تمسح؟ قال: منذ الجمعة إلى الجمعة، فقال له عمر: أصبت)، وهذا إسناده صحيح، رواه ابن ماجه وغيره.

وقد جاء في رواية: (أَصَبْتَ السُّنَّةَ)، وهذه الرواية شاذة، والصواب: أن عمر قال: (أصبت)، ولم يقل: أصبت السنة.

وعلى هذا القول؛ فإن من شق عليه نزع الخفين أو الجوربين؛ لشدة البرد أو لمرض أو لغير ذلك؛ فإنه يتجاوز المدة المحددة، ولا يتقيد بثلاثة أيام للمسافر، ولا بيوم وليلة للمقيم.

وقد اختلف الفقهاء في أول مدة المسح:

فعند الحنابلة في المشهور عنهم: أنه من أول حدث بعد لبس.

وقالت طائفة بأنه من أول مسح؛ لظاهر الأدلة؛ لقوله ﷺ: (يمسح المقيم)، وأنه يبتدئ المدة من أول مسح، وهذا ظاهر المنقول عن عمر بن الخطاب وجماعة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الشافعي، وهذا ظاهر الأدلة، وأنه يبتدئ مدة المسح من أول مسح.

وعلى هذا: فإذا لبسهما لصلاة الفجر وأحدث بعد الصلاة ولم يمسح عليهما إلا لوقت صلاة الظهر؛ فإنه لا يجب عليه خلعهما إلا من الغد في الساعة التي مسح عليهما، وأما إذا قيل: بأنه من أول حدث بعد لبس؛ فإنه لا يمسح عليهما من وقت الحدث بعد صلاة الفجر.

مسألة: انتهاء مدة المسح على الخفين لا ينقض الوضوء، وإنما يمنع المسح؛ فلو مسح على خفيه الساعة الثانية عشرة ظهرًا؛ فإنه لا يمسح عليهما من الغد بعد الساعة الثانية عشرة، ما لم يكن قد خلعهما ولبسهما على طهارة ماء، وإذا كان قد مسح عليهما قبل هذه الساعة؛ فإن مدة المسح تنتهي الساعة الثانية عشرة، وإذا لم يكن قد أحدث؛ فإن انتهاء المدة لا ينقض الوضوء، ويبقى على طهارته.

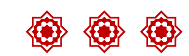
**ملخص هذا:** أن انتهاء المدة يمنع من المسح، ولا ينقض الوضوء؛ فإن له أن يصلي فيهما وقت ووقتين وثلاثة ما لم يحدث.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم من مسح على خفيه ثم خلعهما، هل تنتقض طهارته أم لا؟

على قولين للعلماء:

القول الأول: أن نزع الخفين ينقض الطهارة، وقد قال طائفة من هؤلاء: يغسل رجليه، وإذا لم يغسلهما؛ فإن وجوبه قد انتقض، وهذا يقول به من لا يرى وجوب الموالاة في الوضوء، يعني مثلًا: غسل القدمين؛ فإن طائفة من أصحاب هذا القول يقولون إذا خلعهما انتقض وضوءه مطلقًا، ولا يجوز له غسل القدمين ما لم يكن العهد قريبًا للمسح، ويستدل هؤلاء بأن الخفين بدل عن غسل القدمين؛ فإذا خلع الخفين انتقض الوضوء، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أن نزع الخفين لا ينقض الوضوء، وأن هذا بمنزلة من توضأ ثم حلق رأسه وقلم أظفاره، إلا أنه اعترض على هذا القياس؛ فإن الخفين بدل بخلاف الشعر على الرأس والأظفار هذه ليست ببدل؛ فلا يقاس البدل على ما ليس ببدل، ولكن قد صح عن علي رضي الله عنه (أنه مسح على نعليه؛ فلما حضرت الصلاة وأراد أن يصلي خلعهما وصلى) رواه عبد الرزاق بسند صحيح.



**٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال مسلم ﵀ تعالى في صحيحه: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وهذا إسحاق بن راهويه، وحنظل: بطن من تميم، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ علي بْنِ أَبِي طَالِبٍ به، ورواه من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّد بن خازن الضرير، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وقد اختلف في هذا الحديث على الأعمش؛ فإنه قد رواه يحيي بن سعيد عن شعبة فذكره موقوفا. قيل ليحيي: كان شعبة يوقفه؟ قال: كان شعبة يرفعه ثم تركه.

ورواه مُحَمَّد بن جعفر عن شعبة عن الحكم موقوفا، قيل لمحمد بن جعفر: كان شعبة يوقفه؟ قال: كان شعبة يراه مرفوعا ولكن كان يهاب.

وقد اختلف في هذا الحديث على الأعمش وعلى شعبة، وقد أطال الدارقطني ﵀ في العلل الحديث عن هذين الأمرين، وذكر من رفعه وذكر من أوقفه، وصوب القول برفعه.

وقد بحث هذه المسألة أيضًا ابن عبد البر في التمهيد وصوب رفعه، وهذا كما ذهب إليه الإمام مسلم ﵀ كما هنا.

وهذا الحديث هو أصح حديث في التوقيت، وقد جعل النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء.

وقد اعتذر عن الأخذ بهذا الحديث مالك وغيره؛ لأنه معلول بالوقف، واعتذروا عن الأخذ بالأحاديث الأخرى بأن ذلك فعل وليس قولًا.

ومنهم من قال بأنه جاء معارضًا للأدلة هذه.

ومنهم من قال أن مفهوم العدد ليس بحجة.

وفي كل هذا نظر؛ فإن النبي ﷺ حدد للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام والعدد معتبر، وهذا قول جماهير العلماء.

والقول بأن هذا الخبر معلول بالوقف هذا فيه نظر، والصواب رفعه.

وفيه في الباب غيره، ولم يتفرد علي ﵁ بذلك، وقد تقدم قبل قليل حديث صفوان.

وعلى هذا: فمن مسح مسح مقيم ثم سافر؛ فإنه يكمل المدة كمسح المسافر، وإذا مسح مسح مسافر ثم رجع إلي بلده؛ فإن كان قد مضى يوم وليلة؛ فإنه لا يمسح عليهما، وإن كان قد مضى يوم؛ فإنه يمسح ليلة ولا يزيد على هذا.



**٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: اَلْخِفَافَ -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِم.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).

وقد أدرج الحافظ ابن حجر تفسير العصائب والتساخين ضمن الحديث، وذلك لتوضيح المعنى، وهذا يسمى إدراجًا؛ فإن هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولا من كلام ثوبان.

والحديث رجاله كلهم ثقات، وإنما اختلف الحفاظ في سماع رَاشِد بْن سَعْدٍ من ثَوْبَانَ:

فقال الإمام أحمد، وأبو حاتم، والحربي: لم يسمع رَاشِد من ثَوْبَانَ.

وذهب الإمام البخاري ﷺ إلى أن رَاشِد بْن سَعْدٍ قد سمع من ثَوْبَانَ نص على هذا في تاريخه الكبير.

ولعله اعتمد على هذا بتصريحه بالسماع في بعض الأحاديث؛ فمن ذلك ما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق بَقِيَّة بْن الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ، وقد ذكر غير واحد أن رَاشِدَ بْنَ سَعْد قد حضر صفين، وقد توفي ثوبان ﷺ سنة أربع وخمسين، وهذا يعني أنه قد عاصر، وإمكانية السماع موجودة.

وأما من نفى السماع؛ فلعله لم يعتد برواية بَقِيَّة عن صَفْوَان، وبأن رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ متأخر، وهؤلاء لا يصححون حضوره صفين، ومن هؤلاء من تكلم في رَاشِد بْن سَعْدٍ.

قوله: (**سَرِيَّةً**) (السرية) قطعة من الجيش من الخمسة إلى الثلاثمائة.

وقوله: (**أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ**) فسر جماعة من العلماء العصائب بالعمائم.

واحتج به من يقول بأنه يجوز المسح على كل شيء يوضع على الرأس، بأنه يسمى عصابة، وبأن تخصيص العمامة بالعصابة هذا ليس من كلام النبي ﷺ.

ويقولون بأن ذكر العمامة جاء على وجه التمثيل لا على وجه الحصر، وهؤلاء يجوزون المسح على القلنسوة، والمسح على الطاقية، ونحو ذلك، وهذا قول أبي مُحَّد بن حزم مع تضعيفه لهذا الخبر.

وقد تقدم جواز المسح على العمامة لحديث المغيرة بن شعبة خرجه مسلم في صحيحه، وأنه قد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة، وإليه ذهب أهل الحديث، وأحمد بن حنبل خلافًا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وتقدم أن بعض الصحابة أجاز المسح على القلنسوة.

وقد اشترط بعض الفقهاء في المسح على العمامة أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة، ومنع هؤلاء المسح على العمامة التي لا تكون محنكة، ولا ذات ذؤابة؛ لأنها تشبه عمائم أهل الذمة.

واختار غير واحد من العلماء جواز المسح على العمامة مطلقًا؛ لأن الأدلة لم تذكر صفات العمامة التي أُمسح عليها؛ فيؤخذ بإطلاق النص، وهذا أصح.

واشترط طائفة من العلماء فيما يوضع على الرأس إذا كان يشق نزعه، أما ما لا يشق نزعه فلا يمسح عليه.

وذهب طائفة إلى أن هذا ليس بشرط؛ لأنه لا دليل عليه.

واشترط أكثر القائلين بجواز المسح على العمامة أن يدخلها على طهارة قياسًا على المسح على الخفين، وذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أن هذا ليس بشرط؛ لأنه لا دليل عليه، والقياس عند أبي مُحَّد كله باطل.

وذهب أكثر القائلين بالمسح على العمامة إلى تحديد المدة.

وذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أنه يمسح بلا توقيت؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقت.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا مسح على العمامة ثم خلعها انتقض وضوؤه، وقال أبو مُحَّد بن حزم: لا ينتقض وضوؤه، كما أنه لو خلعه خفيه لم ينتقض وضوؤه.

قوله: (**وَالتَّسَاخِينِ**) فسر طائفة من العلماء التساخين بالخفاف.

وقال آخرون بأن التساخين هي التي تسخن القدم، وهذا يشمل: الخفين والجوربين وكل شيء يوضع على القدم.

وهذا الحديث حجة من يقول بأن الصحابة ﭫ قد يكونون مسحوا على الجوارب، وقد تقدم أنه لم يثبت نص صريح في المسح على الجوارب، وأن الأدلة في هذا كلها معلولة، وأن المسح على الجوارب مقيس على المسح على الخفين وهذا القياس صحيح.

ومن يصحح هذا الخبر يحتج به على هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على التساخين، وهذا اللفظ يشمل الخفاف والجوارب.

واحتج بهذا الحديث من يقول بأنه يجوز المسح على المشقق والمخرق والمرقع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح عليه ولم يشترط له شرطًا، ولو كان للمسح على التساخين شرط؛ لبينه النبي ﷺ، وإطلاق ما أطلقه النبي ﷺ متعين، وهذا قد أفتى به جماعة من الأئمة منهم سفيان وغيره، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ~~.

واختلف الفقهاء في حكم المسح على الخف والجورب الرقيق:

فذهب طائفة من العلماء إلى أن هذا لا يجوز المسح عليه، ولا يجزئ، وجزم هؤلاء بأن كل خف وكل جورب يظهر لون البشرة؛ فإنه لا يمسح عليه، واحتجوا على هذا بأن الصحابة لم يفعلوا هذا، وبأن الخف المعروف عندهم هو الذي يغطي القدم ويمنع ظهور البشرة.

واحتجوا على هذا، بحديث ثوبان وأن النبي ﷺ ذكر التساخين بمعنى تسخن القدم، والرقيق ليس هكذا، وبأن المقصود من المسح هو تغطية القدم؛ فإذا كان الخف لم يغطِ القدم لم يجز المسح عليه.

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز المسح على الخف والجورب الرقيق؛ لأن النبي ﷺ أطلق المسح ولم يقيد، وقال هؤلاء بأن كل شيء يوضع على القدم ويسمى خفًا أو جوربًا؛ فإنه يمسح عليه سواء كان ثخينًا أو كان رقيقًا، وأن النص لا يُقيَّد إلا بدليل.

ولكن نُجيب عن هذا: بأن الدليل هو المعهود عند الصحابة؛ لأنهم عادة ما كانوا يمسحون إلا على الخفاف الساترة للقدم، والخفاف التي يقصدون من لبسها التدفئة، وهذه الجوارب الرقيقة لا تقوم بالتدفئة، ولذلك القول الأول أحوط، وإن كان القول الثاني قويًا.

مسألة: من توضأ ولبس خفين أو ثلاثة أو أربعة ثم مسح على الفوقاني ثم نزعه؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه في أصح قولي العلماء، ويكون الحكم للتحتاني.

مسألة: من لبس خفًا على طهارة ثم مسح عليه جاز له أن يلبس خفًا آخر ويكون الحكم للتحتاني، وهل يجوز له أن يلبس الخف الثاني على غير طهارة؟

فيه خلاف، والقول بالجواز قول قوي؛ لأنه لا دليل على المنع؛ ولأن هذا بمنزلة العصابة، وهذا ظاهر قول فقهاء المالكية.



**٦٤- وَعَنْ عُمَرَ - مَوْقُوفًا - وعَنْ أَنَسٍ - مَرْفُوعًا -: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.**

## الشرح

أثر عمر رواه الدارقطني من طريق أَسَد بْن مُوسَى، عَن حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الجمحي، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ، وهذا رجاله كلهم ثقات، وزُبَيْد بْن الصَّلْتِ قد وثقه ابن معين، ولكن روى هذا الخبر عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن حَمَّاد بْن سَلَمَةَ بإسناده وقال: (وليمسح عليهما ما شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة)، وهذا اللفظ أصح؛ فإن ابْن مَهْدِيٍّ أوثق من أَسَد بْن مُوسَى، وقد احتج بهذا الأثر مالك وغيره على أنه لا توقيت للمسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر؛ لأن عُمَرَ ﷺ قال: (وليمسح على خفيه ما شاء) ولم يذكر مدة، ودل على هذا قوله: (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)، وهذا الأثر محتمِل وليس بصريح لقول مالك؛ فإن قوله: (وليمسح على خفيه ما شاء) أي في المدة المقدرة، وقوله: (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) أي: في المدة المقدرة في الأحاديث الصحاح لأنه قد صح عن عُمَرَ ﷺ أنه ذهب إلي التوقيت وقال: (تمسح من ساعتك هذه، ومن الغد في مثل هذه الساعة تخلع خفيك)؛ فإما أن يقال بأن عن عمر روايتان: رواية بالتوقيت، ورواية: يمسح بلا توقيت.

أو يقال: إن رواية عدم التوقيت غير صريحة، ورواية التوقيت صريحة؛ فيُحمل هذا على هذا؛ فيزول الإشكال، وهذه الطريقة أصح.

وعلى هذا: فلا يصح عن عمر القول بأنه لا يرى التوقيت في المسح؛ لأن هذا ليس بصريح عنه، وقد جاء عنه بالإسناد الصحيح أنه يرى التوقيت، وأما قوله ﷺ لعقبة: (منذ كم تمسح؟ فقال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت) رواه ابن ماجه وغيره بسند صحيح؛ فهذا محمول على الحاجة كما أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وكان يفعله، وليس فيه أن عمر لا يرى التوقيت؛ فيحمل هذا على أن من اشتد به السير ويتعذر وقوفه والبرد شديد؛

فإنه يترخص بأكثر من المدة المحددة، وهذا المذهب الثالث في المسألة؛ فإن المذاهب في التوقيت ثلاثة:

المذهب الأول: أن المقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام، وهذا مذهب أكثر الأئمة.

المذهب الثاني: أنه لا توقيت في المسح لا في الحضر ولا في السفر، وهذه رواية عن مالك، وقد روى أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أنه قال: التوقيت بدعة، وهذا إسناده صحيح إلى مالك.

المذهب الثالث: القول بالتوقيت وزيادة على الوقت المحدد للحاجة كالبرد الشديد والبريد ونحو ذلك، يدل على هذا قصة عمر مع عقبة وهي عند ابن ماجه بسند صحيح، وبه قال ابن تيمية.

وأما أثر أنس فقد رواه الحاكم والدارقطني من طريق مِقْدَام بْن دَاوُدَ، عَنْ عَبْد الْغَفَّارِ بْن دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِت البُناني، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النبي ﷺ وقد صححه الحاكم وقال إنه: (شاذ بمرة) يعني أنه مخالف للأحاديث الصحاح؛ فإن الأحاديث الصحاح دلت على التوقيت، وظاهر الخبر: أنه لا توقيت في المسح على الخفين، وفي تصحيح الحاكم نظر؛ فإن مِقْدَام بْن دَاوُدَ ضعيف الحديث قد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدارقطني من طريق أَسَد بْن مُوسَى، عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِت البُناني، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد قوى إسناده ابن عبد الهادي، وطعن فيه أبو مُحَمَّد بن حزم وأعله بأَسَد بْن مُوسَى، وأَسَد بْن مُوسَى ثقة، وقد تفرد به على هذا الوجه؛ فقد يقال: أين أصحاب حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عن هذا الخبر؛ فأين عفان بن مسلم وهو من أوثق الناس في حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عن هذا؟ ولماذا يتفرد المتأخرون بتخريج هذا الحديث؟ ولماذا لو يرو هذا أصحاب الكتب المشهورة: كالشيخين وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي ومالك والطيالسي والدارمي وأمثال هؤلاء؟

فإن الخبر الذي تحتاجه الأمة لا بد أن يرويه أصحاب الكتب المشهورة، وإذا كان الحديث في أصل من الأصول، وتفرد به أصحاب الكتب المتأخرة؛ فإن في قبوله نظرًا؛ خاصة وأن سنن الدارقطني لم يؤلف في سرد الأحاديث الصحاح، وإنما يذكر ما جاء في الباب من الغرائب

وغيرها، وبالتالي فقبول مثل هذا فيه نظر، على أنه لو صح؛ لم يكن صريحًا لمسألة القول بأنه لا توقيت؛ فإن هذا الخبر مجمل تفسره الأحاديث الأخرى، وقد احتج به من يقول بأنه لا يلبس الخف حتى يكمل طهارته، وقد تقدم بحث هذه المسألة، وأن الصواب: جواز لبس الخف في الرجل اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى.

والحديث فيه دلالة على أنه يجب خلع الخفين من الجنابة، وهذا مجمع عليه، وقد تقدم في حديث صفوان بن عسال.

والحديث كما تقدم هو من أدلة المالكية بأنه لا توقيت في المسح على الخفين لا في الحضر ولا في السفر، وقد كان الإمام مالك ﵀ يقول: التوقيت بدعة، ويرى المالكية ضعف كل الأحاديث الواردة في التوقيت، وبعضها لم يبلغهم، وقد خالف ابن عبد البر أصحاب مالك في هذه المسألة، وصحح حديث علي في التوقيت، وقد تقدم أنه في مسلم وأن الصواب رفعه، وقال ابن عبد البر بالتوقيت على ما دلت عليه الأحاديث الصحاح، وقد اختلف قول مالك في حكم المسح على الخفين، وعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: إنكاره للمسح في الحضر والسفر، وقد ذكر غير واحد من المالكية بأن هذه الرواية عن مالك منكرة.

الرواية الثانية: أنه يُكره المسح في الحضر ويجوز المسح في السفر.

الرواية الثالثة: أنه يمسح حضرًا وسفرًا بلا توقيت.

وهذا ما قال به عامة علماء الأمصار، ودلت عليه الأحاديث الصحاح، ماعدا قول مالك بلا توقيت.



**٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

ذكر الحافظ الدارقطني وابن خزيمة، والخبر رواه ابن ماجه أيضًا من طريق الْمُهَاجِرِ بْنِ مَخْلَدٍ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وقد تفرد به الْمُهَاجِرِ أَبو مَخْلَدٍ، وقد صحح هذا الحديث الشافعي والخطابي، وقال عنه البخاري بأنه حديث حسن، ولعله يعني: الحسن اللغوي؛ فإن الأئمة في عصر البخاري لم يصطلحوا على معنى الحسن، وفي تصحيح هذا الحديث نظر؛ فإن أبا مخلد المهاجر لين الحديث، قاله الإمام أبو حاتم، وقال وهيب بن خالد: المهاجر لا يحفظ، ولعل من صححه إنما ذهب إلى صحة المعنى لما له من الشواهد الكثيرة الصحيحة، وأما تصحيح هذا الإسناد بذاته؛ فهذا فيه نظر، وحديث المهاجر لا يُصحح؛ فإن الأئمة لم يوثقوه، وأحسن ما جاء فيه قول ابن معين: صالح، وهذا لا يعني أنه ثقة، ولا أنه يحتج به، قد بيَّن أبو حاتم بأنه لين الحديث، وبيَّن وهيب بن خالد بأنه لا يحفظ، وعلى هذا: فهذا الإسناد ضعيف، وحديث المسح على الخفين من رواية أبي بكرة لا يثبت.

وقد احتج بهذا الحديث الجمهور على القول بالتوقيت وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام، وأن المقيم يمسح يومًا وليلة، وقد احتج جماعة من الأئمة بقوله: (**إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ**) على أنه لا يجوز لبس الخفين حتى يستكمل الطهارة، وأنه لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف قبل أن يغسل الرجل اليسرى؛ لم يجز وكان هذا حرامًا، وكان مسحه باطلًا؛ لأنه أدخل الخف على غير طهارة، وفي هذا نظر، وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة، وأن الصواب من قولي العلماء: جواز هذه الصورة.



**٦٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﵁؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من طريق يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الغافقي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ به، قال الإمام أحمد ﵀ تعالى: رجاله لا يُعرفون، وقد أنكر هذا الخبر غير واحد من الحفاظ، وهو مسلسل بالمجاهيل، ويَحْيَى بْن أَيُّوب الغافقي: صدوق سيء الحفظ، وعَبْد الرَّحْمَن بْن رَزِين لا يُعرف، ومُحَمَّد بْن يَزِيد لا يُعرف، وأَيُّوب بْن قَطَنٍ لا يُعرف، وهذا الإسناد يصدق عليه بأنه مظلم؛ فإنه مجهول عن مجهول عن مجهول في أصل من الأصول، وهذا خبر باطل؛ فإنه لو تفرد بهذا الحديث صدوق؛ لوجب التوقف فيه لأنه في أصل؛ فإذا رواه يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وهو صدوق، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ مجهول، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ مجهول، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ مجهول، كان هذا دليلًا على نكارته وبطلانه.

وقوله: (**أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ**) ضُبط بكسر العين وضمها، والكسر أشهر: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: (أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟...) الحديث، وهو صريح بأنه لا توقيت في المسح، وهذا من أدلة المالكية على أنه لا توقيت في المسح، وهذا الخبر لا يحتج بمثله، ولا تُعارض بمثله الأحاديث الصحاح الدالة على التوقيت كحديث علي في مسلم، وحديث صفوان عند أهل السنن؛ فقد وقت النبي ﷺ للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام، وهذا الذي ذهب إليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين من الفقهاء والمحدثين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

### مسائل في المسح على الخفين:

مسألة: لا يصح عن النبي ﷺ في المسح على النعلين حديث، والأحاديث الواردة في هذا كلها معلولة.

مسألة: لا يصح عن النبي ﷺ حديث في المسح على الجوربين، وإنما قيس الجوربان على الخفين، وأحسن شيء يحتج به على العموم هو حديث راشد بن سعد عن ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ).وقد تقدم الخلاف في مسألة سماع راشد بن سعد من ثوبان، وقد قيل التساخين: الخفاف، وقيل:هي كل شيء يُسَّخن به القدم تشمل الخفاف والجوارب وغير ذلك.

مسألة: ذهب الحنابلة إلى أنه يبتدئ المدة من أول حدث بعد لبس.

وهذا ضعيف، ولا دليل عليه، وظواهر الأحاديث على خلافه.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يبتدئ المدة من أول مسح بعد حدث، وهذا أحسن من الذي قبله.

ويحتمل القول بأنه يبتدئ المدة من أول مسح بعد لبس، وهذا القول يشمل فيما لو مسح على طهارة.

مسألة: من لبس خفين فأكثر ثم نزع الفوقاني؛ فإن الطهارة لا تنتقض ويبقى على طهارته، وله يمسح على التحتاني.

مسألة: إذا لبس خفًا على خف؛ فإن هذا جائز سواء كان على طهارة أو على حدث في أصح قولي العلماء، وهذا بمنزلة ما لو زاد في خِرق العصابة.

مسألة: من لبس خفيه على غير طهارة ماء؛ فإن هذا لا يجوز، ولا يصح المسح عليهما؛ فإن الأحاديث الصحاح مبينة على أنه لا يجوز إدخال الخفين إلا على طهارة ماء.

مسألة: في الصورة السابقة إذا أدخل خفًا على خف، أو كانت عليه خفافًا ونزع خفًا؛ فإن الحكم للتحتاني، ويتقيد بمدة المسح.

مسألة: لا يجوز المسح على النعال؛ لأن هذا لم يثبت به دليل عن النبي ﷺ، وأما ما صح عن علي بأنه مسح على نعليه؛ هذا محمول على النعال التي هي بمنزلة الخفين يشق نزعها.

مسألة: يجوز المسح على أي خف يمسك بالقدم، ويستر معظم محل الفرض.

مسألة: يقتصر في المسح على أعلى الخف، ولا يمسح أسفل الخف.

مسألة: إذا انتهت مدة المسح بقي على طهارته، وامتنع عليه المسح.

مسألة: إذا مسح على خفيه ثم نزع الخفين؛ فإن الوضوء لا ينتقض في قول طائفة من العلماء، وهذه مسألة خلاف:

فذهب علي بن أبي طالب إلى أنه يبقى على طهارته، وذهب إليه جماعة من الأئمة.

وذهب طائفة إلى أن الوضوء ينتقض، وجعلوا نزع الخفين من نواقض الطهارة.

والقول الأول أقوى دليلًا، والقول الثاني أحوط.

مسألة: من لبس خفيه على طهارة ومسح عليهما ثم كشف شيئًا من القدم؛ ليضع علاجًا أو لحكة أو لغير ذلك؛ فإنه لا ينتقض وضوءه، وله يمسح عليهما ما لم يكن قد كشف أكثر القدم، أو يصدق عليه بأنه قد نزع الخفين.

مسألة: لا يختلف العلماء بأن من مسح على خفيه ثم خلعهما؛ لم يجز له إعادتهما والمسح عليهما.



## باب نو اقض الوضوء

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ) (بَابُ) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، وباب مضاف ونواقض مضاف إليه.

ونواقض جمع ناقض، وفاعل لغير العاقل يجمع على فواعل، ونواقض الوضوء: هي مفسداته ومبطلاته، وهي على قسمين:

- قسم مجمع عليه، فلا يختلف فيه الفقهاء: كالبول والغائط والإغماء.
- وقسم مختلف فيه.

وهو على نوعين:

- نوع اختلف فيه العلماء بحكم الموازنة بين الأدلة: كأكل لحم الجزور، ومس الذكر.
- ونوع اختلف فيه العلماء؛ لاختلافهم في صحة القياس، أو لدخول هذه الجزيئية في العموم أو نحو ذلك: كالخارج من البدن من غير السبيلين.



**٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال أبو داود ﷺ: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وليس عند أبي داود ولا عند الدارقطني قوله: (عَلَى عَهْدِهِ)، وقد جاءت هذه الرواية عند أبي داود معلقة عن شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، وروى الحديث مسلم في صحيحه من طريق خَالِد وَهُوَ ابْن الْحَارِثِ، عن شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)، ورواه الترمذي بنحو رواية مسلم، من طريق يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)، وفي الباب حديث ابن عباس قال: (أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ) متفق على صحته، ولم يذكر في هذا الخبر أنهم قد توضؤوا.

والحديث دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون سواء كان هذا على عهد رسول الله ﷺ كما دلت عليه رواية أبي داود المعلقة، أو كان هذا على غير عهد النبي ﷺ؛ فإن الصحابة أدرى بمراد النبي ﷺ من غيرهم.

وظاهر الخبر أن هذا حكاية إجماعهم، وأما رواية ابن عباس فهي صريحة بأن هذا كان في عصر النبي ﷺ، وهذا ظاهر من رواية أنس.

وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من الأئمة؛ فكانوا يفتون بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، وأنه ليس من جملة الأحداث؛ لأنه لو كان حدثًا لم يختلف يسيره عن كثيره كالبول والغائط، وهذا المذهب أحد المذاهب الثمانية في هذه المسألة.

وذهب طائفة من العلماء إلى نقيض هذا القول، وأن النوم ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان قليلًا أم كثيرًا، وسواء كان قاعدًا أم مضجعًا بدليل حديث صفوان بن عسال المتقدم في باب المسح على الخفين قال: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)؛ فقد قرن النوم بالبول والغائط، وهذا دليل على أن النوم حدث أصغر، وبدليل الإجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولا يختلف النائم عن المغمى عليه بجامع زوال الشعور وذهاب العقل، وقد نصر هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم، وكان الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام يذهب إلى القول الأول ثم تحول إلى القول الثاني، وذلك أنه قد جلس بجواره رجل يوم الجمعة فنام وهو جالس فظهرت منه رائحة فلما استيقظ قال له أبو عبيد: قم فتوضأ فقد أحدثت، فقال له: أنا لم أحدث، فأخبره أنه قد ظهرت منه رائحة لم يحدث فأصر على أنه لم يحدث وأن الرائحة قد خرجت منه فعاينت بأن النائم لا يشعر فرجعت عن قولي.

وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين القليل والكثير؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يصلي مع النبي ﷺ، قال: (فإذا أغفيت أخذ رسول الله ﷺ بشحمة أذني...) الحديث، وهو متفق على صحته، ولم يأمره النبي ﷺ بالوضوء وصحح صلاته، قد نجيب عن هذا بأنه ليس بنوم إنما هو مجرد إغفاء يسير لم يزل شعوره بالكلية عنه.

وذهب فريق رابع إلى التفريق بين القاعد والمضطجع لحديث: (**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**)، وهذا خبر منكر.

وذهب فريق خامس إلى أن النوم مظنة للحدث وليس حدثًا بنفسه.

وهذا أصح الأقوال، وهو الذي به تنتظم الأدلة وتجتمع؛ فمن زال شعوره عنه ولم يحس بنفسه ولا يدري بما يخرج منه؛ فإن هذا النوم ناقض وعليه يحمل قوله ﷺ: (**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**)، وهذا يلحق بالمغمى عليه، وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، وإذا لم يذهب عنه شعوره بالكلية وأحس بمن حوله ولو خرج منه شيء لشعر به، أو حصل عنده يقين على أنه لم يحدث لتماسك الوكاء وأنه لم يستطلق؛ فهذا لا ينتقض وضوؤه، وعلى هذا يُحمل حديث أنس: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ) خرجه مسلم في صحيحه، وعليه يُحمل حديث ابن عباس المتفق على صحته، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأفتى به طوائف من فقهاء الشافعية.

وأما بقية المذاهب في هذه المسألة فضعيفة، وفي مناقشات ومساجلات بين هذه الأقوال؛ فإن من انتصر لقول أجاب على أدلة الآخرين، ومن قال بأن النوم ينقض الوضوء مطلقًا قال عن أدلة النقض بأن النبي ﷺ لم يطلع على ذلك، وأن ما جرى منهم لم يكن نومًا إنما هو مجرد إغفاء يسير لم يزل العقل بدليل: (حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ)، ومن قال بأن النوم غير ناقض ذكر رواية مسلم: (يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ)، وذكر رواية ابن عباس: (حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا)، وهذا متفق عليه من حديث ابن عباس، وأجاب عن حديث صفوان: **(وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ)** بأن دلالة الاقتران ضعيفة، وعن كل قول أجوبة، والواجب على طالب العلم أن يجمع بين النصوص على قدر الإمكان، وليحذر من الهوى والتعصب للرأي؛ فإن طائفة من الناس يعتقد الشيء أو يألفه لأنه قد نشأ عليه ثم يبحث عن أدلة تؤيد اعتقاده، ومتى ما قدر طالب العلم على إعمال كل النصوص وحمل النصوص على معنى فإن هذا هو المتعين؛ فإن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نَسْخٌ بُيِّنا



٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: (لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ).

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا.

## الشرح

هذا الخبر رواه البخاري من طريق مالك، ومسلم من طريق وَكِيع كلاهما عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ورواه البخاري من طريق ابْن عُيَيْنَةَ، وأَبِي أُسَامَةَ، وزهير جميعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ورواه مسلم من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ وجرير وابن نمير جميعًا عَنْ هِشَامٍ بنحو رواية مالك ووكيع، ورواه البخاري من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ وذكر فيه: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، وأشار مسلم في صحيحه إلى أنه حذف هذا الحرف عمدًا من رواية حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وقد رواه النسائي من طريق حَمَّاد، عَنْ هِشَام وذكر فيه: (**وَتَوَضَّئِي**)، ورواه يحيى بن سليم، وحماد بن سلمة بنحو رواية حماد بن زيد، وهذه الرواية شاذة، وقد اختلف فيها على أبي معاوية، وأكثر أئمة الحديث لم يذكروا هذه الرواية عن هشام وهو الأحفظ والأضبط؛ فقد اتفق مالك ووكيع وأبو أسامة وابن عيينة وزهير وجرير وابن نمير على روايته عن هشام دون قوله: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**).

قالت عائشة ﵂: (**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**) فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ هذه الأسدية، وهي من المهاجرات، ويقال بأنها زوجة عبد الله بن جحش وعلى هذا هي والدة مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن جحش صحابي جليل وقد استشهد.

قولها: فَقَالَتْ: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**) قولها: (**يَا رَسُولَ اَللَّهِ!**) فيه الأدب في الخطاب، وفيه سؤال المرأة للرجل عما يشكل عليها من مسائل العلم، وقد احتج به من يقول بأن صوت المرأة ليس بعورة، وهذه مسألة خلاف:

فمن الفقهاء من قال بأن صوت المرأة عورة، واستدل عليه بأن النبي ﷺ أخذ على النساء يوم البيعة (... وألا يكلمن من الرجال إلا محرمًا)، وهذا رواه الإمام أحمد ولا يصح.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن صوت المرأة ليس بعورة بدليل محادثة النساء للرجال في عصر النبي ﷺ، ومجيء الصحابة والتابعين إلى عائشة يستفتونها وكان بالإمكان سؤال غيرها، أو جعل واسطة بينهم وبين عائشة من النساء.

وذهب فريق ثالث إلى أن صوت المرأة فتنة وليس بعورة، وهذا أصح الأقوال.

وعلى هذا: فلا تكلم المرأة الرجال إلا بالحاجة وما لا بد منه بشرط ألا تخضع بالقول لئلا يطمع فيها من في قلبه مرض، والدليل على أن صوتها فتنة قوله ﷺ: (**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**) متفق على صحته، والتسبيح عبادة قد منع النبي ﷺ المرأة منه لئلا يسمع صوتها الرجال؛ فيفتتنوا بها، وأمرها النبي ﷺ أن تصفق، وكانت العرب تقول: إن الصوت أحيانًا أقرب إلى العشق من النظر، وذكر غير واحد من الفقهاء إن الصوت أحيانًا يؤثر أكثر من تأثير العين، وأحيانًا تحصل الفتنة بالصوت قبل أن يبصر.

وهذا معنى قول الشاعر بشار بن برد:

يا قوم أذني لبعض الحيّ عاشقةٌ ... والأذن تعشقُ قبل العين أحيانا

قالوا بما لا ترى تهذي فقلت لهم ... الأذن كالعين توفي القلب ما كانا

وعلى هذا: فالمرأة لا تخاطب الرجال إلا بالحاجة وما لا بد منه دون أن تخضع بالقول وعلى أن تؤمن الفتنة.

قولها: (**إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**) الاستحاضة هي جريان الدم في غير وقته المعتاد، و الاستحاضة دم عرق وليست دم حيض، ومخرج دم الحيض يختلف عن مخرج دم الاستحاضة، وهذا يستدل به على من فرق بين الدمين، وأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض ولم يأمر بغسل دم الاستحاضة، ويصلح هذا التفريق دليلًا على طهارة دم الاستحاضة، وأن الإجماع المنقول في هذا هو في دم الحيض؛ لأن النبي ﷺ قال عن دم الاستحاضة: (**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ**)، وعلى هذا: إنما هو بمنزلة الدماء الخارجة من العروق.

وقد تقدم الحديث عن حكم الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس أم طاهر؟، وسيأتي الحديث أيضًا عنه هل ينقض الوضوء أم لا؟، والصواب أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على هذا، وأما القول بنجاسته؛ فقد تقدم أن الإمام أحمد وغيره حكوا الإجماع على ذلك، وتقدم أن هذا الإجماع غير منضبط، وأنه لم يثبت، وأن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات لا تثبت بدون أدلة، وأن الآية في سورة الأنعام: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]: أن هذه الآية في سياق المحرمات وليست في سياق النجاسات، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾: الضمير يعود لأقرب مذكور، وهو لحم الخنزير.

قولها: (**إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟**) أي: أن هذه الاستحاضة هل هي مسوغة لترك الصلاة والصوم والعبادات التي تشترط لها الطهارة؟

فقال النبي ﷺ: (**لا**) أي لا تدعين الصلاة؛ لأن هذا دم عرق: أي أنه ليس بدم حيض الذي يخرج من قاع الرحم؛ فإن دم الحيض: دم أسود ثخين يعرف بعلامات كثيرة، ودم الاستحاضة: دم أحمر خفيف يشبه الدم الخارج من بقية البدن.

ومن ثَمَّ قال النبي ﷺ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ**)، ومعنى هذا: لا تجلسين، ولكن إذا أقبلت الحيضة إما بعلاماتها أو وقتها فدع الصوم والصلاة وتجلس المرأة قدر ما كانت تحبسها حيضتها؛ فإذا أدبرت وانقضت أيامها وجب الاغتسال عن الحيض بالإجماع؛ لقول الله جل وعلا: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي: حتى ينقطع الدم.

﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أي: اغتسلن ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: (**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**) هذا دليل على أن الاستحاضة غير مانعة من الصلاة والصوم وبقية العبادات، ويجوز لزوجها مجامعتها؛ فإن الصلاة أعظم؛ فإذا أبيح للمرأة بأن تصلي؛ فإنه يباح للمرأة أن تمكن زوجها من الجماع.

قوله: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**) تقدم في التخريج أن هذه الرواية شاذة، ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الحيض ذكر روايات أخرى في هذا الباب وبيان ضعفها.

وقد اختلف الفقهاء في دم الاستحاضة هل يوجب الوضوء لكل صلاة أم لا؟

وقد ألحق بالاستحاضة جماهير العلماء مَنْ حدثه دائم: كالذي به سلس البول، وأحكام سلس البول مفرعة على أحكام الاستحاضة.

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الاستحاضة حدث من الأحداث، وأن المرأة إذا توضأت لدخول وقت الصلاة؛ فإنها لا تصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى؛ فلو دخل وقت العصر ولم تحدث؛ وجب عليها الوضوء؛ لأن الاستحاضة حدث ينقض الوضوء، وقد جازت صلاتها فيه للحاجة على أن تتوضأ في وقت كل صلاة.

على هذا من به سلس بول يتوضأ لوقت الصلاة؛ فإذا صلى وانقضت صلاته؛ عاد حدثه إليه، والدليل على هذا: هو هذه الرواية: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ**) فأفاد هذا بأن الاستحاضة حدث من جملة الأحداث.

وذهب مالك ﷺ إلى أن الاستحاضة ليست بحدث، وأن الاستحاضة لا تنقض الوضوء كمن به سلس البول؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه، وأنه لا نقض إلا بخارج معتاد، وأما هذا فإنه خارج غير معتاد يخرج بلا إرادة منه وبلا قدرة على دفعه، وهذا أصح من قول الجمهور؛ لأنه لم يثبت دليل عن النبي ﷺ أن الاستحاضة حدث، وكل الأحاديث الواردة في ذلك معلولة، وهذه الرواية بدايتها، وسيأتي إن شاء الله تعليل الروايات الأخرى في مواطنها، ولنا عودة في بحث هذه المسألة في باب الحيض إن شاء الله تعالى.



**٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: (فِيهِ اَلْوُضُوءُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا اللفظ للبخاري، وقد اتفق على تخريجه من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ولفظه عند مسلم: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)، وعند البخاري من طريق أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**)، ورواه مسلم من طريق مَخْرَمَة بْن بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ قال: (**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**).

قوله: (**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً كُنْتُ رَجُلاً**) مَذَّاءً صيغة مبالغة أي كثير المذي، والمذي من الصفات الرجولية في الإنسان، ولا يختص به الرجل؛ فهو يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل، والمذي: ماء أبيض رقيق يخرج على إثر الشهوة والمداعبة ونحو ذلك، وهو نجس وينقض الوضوء.

والفرق بينه وبين المني أن المني ماء ثخين يضرب إلى الصفرة وهو طاهر في أصح قولي العلماء ويوجب الغسل، وما يخرج من النائم فإنه مني وليس بمذي، قد قيل للنبي ﷺ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**)، وقد أوجب النبي ﷺ الغسل على المرأة إذا رأت الماء بعد النوم.

قوله: (**فاستحييت**) فيه: استحياء الرجل من السؤال بحضرة قريبه ونحو ذلك، وهذا لا يمنع من السؤال؛ فإن الحياء لا يمنع من التفقه في الدين، ولا يمنع من السؤال عن العلم؛ فإن حياء علي ﷺ لم يمنعه من البحث عن الحق ومن الوصول إلى الصواب؛ فقد أوكل غيره أن يسأل رسول الله ﷺ، وما منع علي ﷺ من السؤال إلا قوله: (لمكان ابنته مني)، وقد دلت الروايات الكثيرة على أن عليًا ﷺ كان حاضرًا وقت سؤال المقداد وجواب النبي ﷺ.

قوله: (**فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ**) فيه جواز الاستنابة في الفتوى، وهذا لا يصح من كل أحد، وإنما هذا للرجل الحاذق اللبيب الفطن الفهم، وأما مَنْ استنيب للسؤال وهو ضعيف الحفظ بليد الفهم لا يحسن التلقي؛ فإن هذا لا يُستناب في الفتوى.

قوله: (**فَقَالَ**: (**فِيهِ اَلْوُضُوءُ**)) هذا لفظ البخاري: وهو دليل على أن المذي ناقض من نواقض الوضوء، وهذا الشاهد من سياق الحديث للتّرجُمة، وعند مسلم: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**) وهذا فيه أن المذي نجس؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، وفيه الوضوء من المذي، وأن المذي ناقض من النواقض.

وقد اختلف الفقهاء هل يغسل رأس الذكر الذي أصابته النجاسة أم يغسل العضو كله؟

في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أن يغسل الذكر كله، وهذا ظاهر اللفظ وقد قال النبي ﷺ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**)؛ ولأن غسل الذكر كله يقلص خروج المذي، وقالت طائفة من العلماء: ويغسل أنثييه لأن هذا جاء عن النبي ﷺ: (**لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**)، من حديث عُرْوَةَ بن الزبير، عَن الْمِقْدَاد، وهذا فيه نظر فإن أحاديث غسل الأنثيين كلها معلولة، وعروة لم يسمع من علي ولم يسمع من المقداد، وروي في الباب غير هذا ولا يصح.

القول الثاني: أنه يغسل رأس الذكر؛ لأنه هو الذي خرجت منه النجاسة، وقد أُطلق الكل في الحديث وأريد به البعض، وهذا كثير في الكتاب والسنة يُطلق الكل في الحديث ويراد به البعض؛ ولأن نجاسة المذي ليست بأغلظ من نجاسة البول، ولا يختلف العلماء على أنه يغسل رأس الذكر، وهذا القول قول قوي وقد اختاره أبو مُحَمَّد بن حزم في المحلى، وهذا على خلاف ظاهريته؛ فإن اللائق بظاهرية أبي مُحَمَّد أن يرجح القول الأول؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**)، والظاهر من اللفظ غسل الذكر كله لا رأس الذكر، وقد خرج أبو مُحَمَّد في هذا الموضع عن ظاهريته وذهب إلى المعنى.

قوله: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) هذه الرواية عند البخاري، وعند مسلم: (**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**)، وهذه الرواية دليل على أن نجاسة المذي مخففة وليست مغلظة وهذا الصواب بدليل حديث سهل عند الترمذي وغيره حين سئل النبي ﷺ عما يصيب الثوب منه؛ فقال: (**ينضح ثوبه**) فهذا دليل على أن نجاسة المذي مخففة.

قوله: (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) استدل به من يقول بأنه يجوز الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار، وعامة الذين يقولون بهذا القول هم الذين يقولون بأن مس الفرجين لا ينقض

الوضوء، وقد كان شيخ الإسلام ﵀ تعالى يُفتي بجواز الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار، وكان ﵀ في آخر عمره يرى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا، وذهب طائفة من الأئمة إلى أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار؛ لأنه سيحتاج بعده إلى مس الذكر، ومس الذكر ينقض الوضوء، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهؤلاء يقولون بأن الواو لا تفيد الترتيب؛ فقوله: **(تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)** لا يعني أن غسل الذكر بعد الوضوء؛ فقد جاء في رواية: **(يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)**، وهذا دليل على أن الواو لا تفيد الترتيب وهذا الصواب؛ فإن الواو لا تفيد الترتيب، وعلى هذا لا حجة في هذه الرواية على جواز الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار.



**٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث روي من طريق الْأَعْمَش، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، واختلف العلماء في عروة هذا:

فقالت طائفة بأنه عروة المزني وجاء مصرحًا به في بعض الطرق.

وقالت طائفة بأنه عروة بن الزبير، وجاء مصرحًا به في بعض الطرق، وهذا قول الأكثر وهو الصواب.

وسواء كان هذا أم هذا؛ فإن الخبر معلول؛ فأحاديث حَبِيب بْنِ أَبِي ثَابِتٍ – وهو ثقة ثبت إمام – عَنْ عُرْوَةَ معلولة، ولم يحدث حَبِيب عَنْ عُرْوَةَ بشيء فيه خير، قد روى عنه حديثين أو ثلاثة كلها معلولة قال ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وأشار الترمذي ﵀ تعالى في جامعه إلى ضعف هذا الخبر، ويكاد يتفق الأئمة الكبار على ضعف هذا الخبر، وقد صححه جمع من المتأخرين: كابن عبد البر وابن القطان الفاسي وطوائف من المعاصرين، وفي هذا نظر؛ فإن تصحيح هذا الخبر فيه بعد.

وقد رواه أبو داود والنسائي من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، وإبراهيم لم يسمع من عائشة شيئًا أبدًا؛ فالإسناد منقطع، وروي الخبر من طرق أخرى ولا يصح من ذلك شيء.

قد احتج به أبو حنيفة وغيره على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا موطن اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن مس المرأة أجنبية أو ذات محرم لا ينقض الوضوء ما لم يمذي، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ومن أدلتهم حديث الباب، وحديث عائشة في الصحيحين قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي...) الحديث، هذا دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ فإنه لو كان ينقض لبطلت الصلاة، واستدلوا على هذا: بأن هذا أمر تحتاجه الأمة؛ فلو كان المس ينقض

الوضوء؛ لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام؛ لأن هذا حكم يحتاجه كل المسلمين ولا يستغني عنه أحد، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثاني: أن مس المرأة أجنبية أو ذات محرم ينقض الوضوء مطلقًا، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وقد جاء هذا بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، واستدلوا على هذا: بقراءة ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وهي قراءة سبعية صحيحة، قالوا إن اللمس في حقيقته هو الجس باليد وعلى هذا فإذا مس المرأة وجب عليه الوضوء؛ لأن طهارته قد انتقضت.

القول الثالث: التفريق بين من مس المرأة لشهوة وبين من مس المرأة لغير شهوة؛ فمن مس المرأة بشهوة؛ انتقض وضوؤه؛ لأن هذا مظنة لخروج المذي، ومن مس المرأة بغير شهوة؛ لم ينتقض وضوؤه: وهذا مذهب مالك ورواية عن الإمام أحمد.

وأصح الأقوال في المسألة: أن مس المرأة أجنبية أو ذات محرم لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأنه لم يرد دليل على هذا؛ فنبقي على الأصل، والأصل عدم النقض، وأما قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فالمقصود بها: الجماع في أصح قولي العلماء، وهذا الذي ذهب إليه الحبر عبد الله ابن عباس؛ فقد فسر الآية بالجماع.



**٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث من حديث أبي هريرة تفرد به مسلم عن البخاري.

قال مسلم ﷺ تعالى: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: وهو من كبار شيوخ الإمام مسلم وقد أكثر عنه الرواية؛ فخرج له نحوًا من ألف ومائتي حديث وهو ثقة ثبت إمام، وهو يختلف عن زهير بن معاوية وكلاهما أبو خيثمة؛ فإن زهير بن معاوية أقدم من زهير بن حرب، ومسلم لا يروي عن زهير بن معاوية إلا بواسطة؛ لأنه لم يدركه، وزهير بن معاوية ثقة ثبت إمام، كان جماعة من الأئمة يقولون بأنه يعدل عشرين من مثل شعبة، قال زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بن أبي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ به، ورواه شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**) وقد صححه الترمذي، وفي هذا نظر؛ فقد غلط شعبة في هذا الحديث وأخطأ فيه على صهيب، وقد رواه أصحاب صهيب بنحو ما رواه جرير.

والمحفوظ في هذا الخبر هو قوله ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا**)، وأما حديث: (**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)؛ فهذا الصواب فيه الوقف على أبي هريرة، وقد ذكره البخاري ﷺ في صحيحه معلقًا، وهذا الصواب أنه من قول أبي هريرة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ**) (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، وهي بمعنى الشرط.

وقوله: (**وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا**) أي: أحس بشيء؛ فاستشكل عليه الأمر واستبهم، هل خرج منه شيء أم لا؟ ففي هذه الحالة يجب عليه إعمال الأصل، والأصل في هذا أنه لم يخرج منه شيء؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، ومن ثم قال النبي ﷺ: (**لا ينصرف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**)، وقد أخذ من هذا العلماء قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى.

وقد نظم هذه القواعد صاحب المراقي فقال:

قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن يُحَكَّمَ العرفُ وزاد من فطن
كونَ الأمور تبعَ المقاصد مَعَ تَكَلُّفٍ ببعض وارد

وهذا الحديث أنفع الأدوية للموسوسين؛ فمن استمسك به فقد سد على الشيطان مجاريه، وأغلق الأبواب دونه، وسلم من شره وأذيته؛ فإن أمر بإعمال اليقين وطرح الشك وأن مَن توضأ فأتاه الشيطان فقال له أحدثت أو حرك شيئًا من جسده يوهمه بأنه قد خرج منه شيء؛ فإنه لا يلتفت إليه ولا يصغي له؛ فإن مَن تطهر بيقين لم يخرج عن طهارته إلا بحدث مستيقن واليقين لا يزول بالشك، وهذا عام ومطرد في كل المسائل سواء كانت فقهية أم عقدية، وقد أجمع العلماء على أن مَن دخل الإسلام بيقين لم يخرج عنه إلا بيقين.

قوله: (**فلا ينصرف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) وهذا فيه دلالة على أن الصوت والريح أحداث ونواقض للوضوء وهذا مجمع عليه لا نزاع فيه؛ فإن قيل يفهم من هذا أنه إذا لم يسمع صوتًا ولم يجد ريحًا؛ فإنه لا ينصرف ولو كان قد خرج منه شيء؛ فالجواب أن هذا إفهام صحيح ومعتمد إذا لم يكن الخارج مستيقَّنًا، وأما إذا كان الخارج مستيقَّنًا؛ فإنه ينصرف منه، ولو لم يسمع صوتًا ولم يشم رائحة، وهذا مجمع عليه، والنبي ﷺ قال: (**فلا ينصرف**)؛ لأن الرجل كان عنده شك، وقد قال ﷺ: (**فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟**)؛ فهذا لا ينصرف إلا بيقين، وإذا لم يكن عنده يقين أنه قد أحدث؛ فلا ينصرف، ومتى ما أحل الشك محل اليقين؛ فسد أمره، واضطرب حاله، وتسلط عليه الشيطان.

وسيأتي إن شاء الله زيادة بحث على هذه المسألة؛ فإن المؤلف ﵀ ذكر في آخر الباب حديثين في هذا المعنى؛ فأورد حديث ابن عباس وسيأتي إن شاء الله أنه معلول، وحديث عبد الله بن زيد وهو متفق على صحته، وكان الأولى بالحافظ أن يذكر هذه الأحاديث متناسقة متتابعة؛ لأنها بمعنى واحد، وسيأتي إن شاء الله استصحاب هذه القاعدة في كل المسائل، وسنذكر إن شاء الله أمثلة على ذلك في الطهارة والطلاق وغير ذلك.

والشاهد من سياق الحديث للترجمة: أن الشك في الحدث ليس حدثًا، وليس ناقضًا من نواقض الوضوء، وأن مَن أتى بالوضوء بيقين، لم ينتقض حدثه بالشك ولا بالوهم بل يبقى على طهارته؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.



**٧٢- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

**وَقَالَ ابْنُ اَلْمَدِينِيّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.**

## الشرح

هذا الحديث جاء من طريق مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وروي من طرق عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ طَلْق به، وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ منهم: ابن معين وابن حبان وابن حزم وقال الإمام علي بن المديني: إنه أحسن من حديث بسرة، وهذا لا يعني تصحيح هذا الخبر؛ فإن قول المحدث: (هذا أصح شيء في هذا الباب)، أو (هذا أصح من حديث كذا وكذا) لا يعني أنه صحيح مطلق؛ فإن هذا أمر نسبي.

وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى تضعيف هذا الخبر منهم الإمام الشافعي؛ فقد قال: سألنا عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ فما وجدنا أحدًا يعرفه، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وآخرون، قد تكلم غير واحد من الحفاظ في قيس بن طلق، قد لينه أبو حاتم وأبو زرعة في مقابل هذا وثقه ابن معين.

وهذا الخبر لا يُحتمل من قيس بن طلق؛ فهو غير قوي، ومثل هذا الحديث لا يُحتمل منه، وقد روي عن بأنه قد رجع عن تقوية هذا الخبر.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا على ما دل عليه حديث طلق؛ فإنه قال: (**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**)، والبضعة القطعة وهذا يعني أن مس الفخذ كمس الذكر ولا فرق؛ لأن الذكر جزء من الإنسان فلا نقض بمسه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية عنه، وقد كان شيخ الإسلام ﷺ تعالى يذهب إلى حديث بسرة، وفي آخر حياته ذهب إلى حديث طلق؛ فكان يقول: (لا وضوء من مس الذكر)؛ لكنه قد استحب ذلك فحمل حديث بسرة على الاستحباب، وحمل حديث طلق على أنه غير واجب.



**٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

**وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.**

## الشرح

ذكر المؤلف حديث بسرة وهو في ظاهره معارض لحديث طلق، وقد روي حديث بسرة من طرق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ وقد أُعل هذا الخبر بعلتين:

العلة الأولى: أن الحديث لم يتصل إلا من طريق مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أو الحارس عَنْ بُسْرَةَ؛ فالعلة الأولى: مروان متكلَّم فيه، قد طعن فيه غير واحد بسبب ما جرى منه في خلافته، وأن مثله لا يقبل حديثه، والطريق الثاني الذي جاء هو من طريق الحارس، وهذا مجهول لا يحتج به.

وقد جاء هذا الخبر من طريق عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيه، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وجاء في بعض طرق الحديث قال عروة: (فذهبت إلى بسرة فحدثتني بذلك)، وفي هذا الطريق نظر؛ فقد تكلم غير واحد من الأئمة في حديث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيه في هذا الموضع.

وقد أجيب عن العلة الأولى بأن مروان بن الحكم قد حدث بهذا الحديث يوم أن كان أميرًا على المدينة، وكان يوم ذاك لم يُجرح بشيء، ولم يروِ عروة هذا الخبر عن مروان يوم خلافته ويوم خروجه على ابن الزبير؛ فإن عروة لم يلتقِ بمروان من يوم أن خرج على ابن الزبير؛ ومن ثم قوى جماعة من الأئمة هذا الطريق وأن طريق عُرْوَةَ، عَن مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ صحيح، وأن مروان حدث بهذا الحديث يوم أن كان موثوقًا بنقله غير متهم في دينه.

---

(١) الأصل: (عَنْ بكر بن عبيد الله بن مُحَّد بن عمرو بن حزم)، والصواب ما أثبت.

وقد صحح هذا الخبر الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، وكذلك صححه البخاري وقال بأنه أحسن من حديث طلق، وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم وآخرون.

وقد احتج به الشافعي وأحمد في رواية عنه على أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا، وقدموا هذا الحديث على حديث طلق، وهذه مسألة خلاف، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأنه لا فرق بين مس الذكر ومس الفخذ؛ فكما أن مس الفخذ لا ينقض الوضوء بالإجماع؛ فكذلك مس الذكر لا ينقض الوضوء: وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص وابن عمر وآخرون، ويمكن أن يقال عن هذا بأنه قول أكثر العلماء.

القول الثالث: التفريق بين من مس ذكره بشهوة وبين مَن مس ذكره بغير شهوة، وهذا مذهب مالك؛ فإنه قد أوجب الوضوء على مَن مس ذكره بشهوة؛ لأن هذا مظنة لخروج شيء، وعلى هذا حمل حديث بسرة، وأما مَن مس ذكره بغير شهوة؛ فلا وضوء عليه، وعلى هذا حمل حديث طلق، ومالك ﵀ قد جمع بين الخبرين وأعمل الدليلين.

والظاهر في هذه المسألة: أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن حديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أبيه معلول، ولا يقبل تفرد قيس بهذا، وقد لينه أبو حاتم وأبو زرعة وجماعة من الحفاظ.

الوجه الثاني: أن حديث بسرة أقوى من حديث طلق، وله شواهد تقويه؛ فمن ذلك:

- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهذا رجاله ثقات، ولكن اختلف فيه على عمرو وبه أُعل الحديث.
- حديث أم حبيبة، ورجاله ثقات، ولكن أعله الإمام أحمد بالانقطاع.
- حديث أبي هريرة، وهذا أيضًا قد اختلف فيه قد تكلم الإمام أحمد ﵀ في بعض رواته، وقواه غيره.

وهذه الشواهد تقوي حديث عُرْوَةَ، عَن مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَة.

الوجه الثالث: أنه قد عمل بحديث بسرة أكثر الصحابة أو عامتهم بخلاف حديث طلق لم يذهب إليه إلا القليل.

الوجه الرابع: أن حديث بسرة ناقل عن الأصل بخلاف حديث طلق؛ فإنه مبقٍ على الأصل، والناقل مقدم على المبقي؛ فإن الأصل أن الذكر كالفخذ، من ثم لم يجب الوضوء من مسه، وقد قال في الحديث: (**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**) أي أنه لا ينقض الوضوء، وهذا الأصل في هذا، وحين جاء حديث بسرة: (**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) صار هذا ناقلًا، والناقل مقدم على المبقي، ومن ثم ذهب طائفة من العلماء من الذين يصححون الخبرين إلى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق، وهذا فيه نظر؛ فإنه لو صح الخبران أمكن الجمع بينهما، فيُحمل حديث بسرة على ما قال مالك أو يقال بأن حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على الجواز، وأما القول بالنسخ ففيه نظر.

قوله: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**) (**مَنْ**) صيغة عموم وهذا يعني أن كل من مس ذكره فليتوضأ سواء كان عالمًا عامدًا، أو ناسيًا أو ذاهلًا؛ فإذا مس ذكره لزمه الوضوء.

وظاهر هذه الصيغة أنه إذا مس ذكر نفسه، وهذا موطن خلاف بين العلماء فقال الشافعي: (يجب عليه الوضوء إذا مس ذكر نفسه أو مس ذكر غيره)، وقد علل لهذا جماعة من العلماء بأنه إذا وجب الوضوء على مَن مس ذكر نفسه فإنه يجب الوضوء على من مس ذكر غيره من باب أولى، وسواء كان هذا في الحلال أم في الحرام بمعنى: إذا مست المرأة ذكر زوجها وجب عليها الوضوء، أو كان هذا على وجه الحرام، وهذا كله إذا لم يكن هناك حائل، وأما إذا كان هناك حائل؛ فإن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

واختلف الفقهاء بأي شيء ينتقض الوضوء هل هو بمسه بالكف أم بالذراع، وإذا مسه بالكف هل هو بظاهرها أم بباطنها؟، وهذا موطن خلاف بين العلماء، والظاهر من هذا أن من مس ذكره بكفه بباطنه أو بظاهرها وجب عليه الوضوء.

مسألة: اختلف الفقهاء فيمن مس ذكره ناسيًا، هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان للعلماء، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر اغتسل وحين فرغ من الغسل توضأ، قال له نافع: ألا تكتفي بالغسل؟ قال: بلى، ولكني مسست ذكري.

وهذا قد استدل به وتقوى به من يقول بأن مس الذكر ينقض الوضوء ولو كان ذهولًا أو نسيانًا.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينتقض وضوء الذاهل بالمس ولا الناسي، وأخذوا هذا من صيغة: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**)، وأن هذا يُشعر بمَن تعمد ذلك.

والقول الأول قوي؛ لأنه قد ذهب إليه جماعة من الصحابة؛ فمنهم سعد بن أبي وقاص ﵁؛ فقد أعطى ابنه المصحف يمسكه له فأدخل يده في جيبه فقال له سعد: (أمسست ذكرك؟ قال: نعم، قال: اذهب فتوضأ) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح، وهو دليل من يقول بأن المصحف لا يمسه إلا متوضئ.

مسألة: اختلف الفقهاء في مس حلقة الدبر؟

فذهب طائفة من العلماء بأن مَن مس حلقة دبره لزمه الوضوء، واستدلوا على هذا بما جاء في حديث أم حبيبة وغيرها: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**)، والفرج: اسم للمخرجين؛ فهذا دليل على أن من مس حلقة دبره؛ لزمه الوضوء كما لو مس ذكره، وهذا الظاهر من حديث أم حبيبة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولكن يجاب عن هذا: بأنه قد تقدم بأن هذه الأحاديث فيها كلام، والطريق المحفوظ والمصرح بمس الذكر، وأما الطرق التي جاء فيها: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**)؛ فهي متكلم فيها، وهذا يؤيد القول بأنه لا نقض إلا بمس الذكر.

مسألة: اختلف العلماء في مس المرأة لفرجها هل ينتقض وضوؤها أم لا؟

في ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: أنه لا وضوء على المرأة في ذلك؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث؛ ولأن الحديث جاء فيمن مس ذكره؛ فيُقتصر الحكم على ما جاء في الخبر.

القول الثاني: أنه يجب على المرأة الوضوء؛ للفظ الآخر: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ**)، وهذا فرج قد مسته المرأة فوجب عليها الوضوء، وهذا ظاهر حديث أم حبيبة وحديث عمرو بن شعيب، ولكن هذه الأحاديث فيها كلام، ومَن لم تثبت عنده هذه الأحاديث؛ فإنه لا يصح الحكم بوضوء المرأة من مس فرجها.

مسألة: اختلف الفقهاء فيما إذا مست المرأة ذكر طفلها نحو تغسيله ونحو ذلك، قد تقدم الإشارة إلى هذه المسألة في حكم مَن مس ذكر غيره، وقد ذهب الشافعي إلى أنه يجب الوضوء وأنه لا فرق بين من مس ذكره وبين مَن مس ذكر غيره، بل جزم طوائف من فقهاء الشافعية بأن الوضوء من مس ذكر الغير أولى من الوضوء من مس ذكر النفس وأنه قيل في الحديث: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ**) على الغالب وأن الغالب أن الإنسان يمس ذكر نفسه لا يمس ذكر غيره، ومن ثم قال بعض الفقهاء: (إذا وجب الوضوء في الحلال؛ فإنه يجب الوضوء في الحرام من باب أولى)، وهذا القول أحوط وأبرأ للذمة وعلى هذا إذا مست المرأة ذكر طفلها لزمها الوضوء، ولا فرق في هذا بين مس ذكر الصغير وبين مس ذكر الكبير.



**٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْرُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه.**

**وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ، عَنِ عبد الملك بن عبد العزيز بْنِ جُرَيْجٍ، عَن أبيه، وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَن النبي ﷺ به.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أنه من رواية إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ عن أهل الحجاز؛ فإن ابْن جُرَيْجٍ حجازي مكي، وإِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ مختلف فيه:

فمنهم من ضعفه مطلقًا.

ومنهم من فصل فيه:

فقالوا: إذا روى عن أهل الشام؛ فحديثه صحيح.

وإذا روى عن غير أهل الشام؛ فحديثه منكر.

وهذا الذي قاله الإمام أحمد والبخاري وجماعة من العلماء، وهذا الصواب فيه؛ فإنه إذا روى عن غير أهل الشام؛ لا يحتج به ولا يُقبل.

العلة الثانية: أنه قد رواه غير واحد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن أبيه، عَن النبي ﷺ مرسلًا، وصوب هذا الإمام أحمد والدارقطني وآخرون.

وعلى هذا: فالخبر ضعيف.

قوله: (**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ**) القيء هو الخارج من المعدة عن طريق الفم، وظاهر لفظ الخبر أنه يجب الوضوء من خروج القيء، وهذا موطن خلاف بين العلماء:

فقد قال جماعة من العلماء بأن القيء ناقض من نواقض الوضوء، واستدلوا على هذا: بأن النبي ﷺ قاء فتوضأ.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء من القيء، وأما كونه ﷺ قاء فتوضأ فهذا على وجه الاستحباب لا على وجه الإيجاب؛ لأنه فعل، والفعل لا يدل الوجوب، وهذا أصح.

قوله: (**أَوْ رُعَافٌ**) يعني: أن الرعاف ينقض الوضوء، وقد قال فقهاء الحنابلة بأن الخارج الفاحش من غير السبيلين ينقض الوضوء، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**) رواه أبو داود وغيره؛ فقوله: (**فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ**) أي ليوهمهم أنه أصابه رعاف فانتقض وضوؤه، ولكن هذا الخبر ضعيف وهو معلول بالإرسال، وأيضًا هو ليس صريحًا في المسألة؛ لأنه إذا أخذ بأنفه وخرج قد يكون لمعنى أنه لا يستطيع مواصلة الصلاة لسيلان الدم لا لكونه انتقضت طهارته، ومن ثم قال الشافعي رحمه الله: إن خروج الدم من غير الفرج لا ينقض الوضوء، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين الدم القليل والدم الكثير.

والصواب في هذا: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء مطلقًا، وقد تقدم أنه لا يجب الوضوء على المستحاضة في أصح قولي العلماء، وأنه لا يجب الوضوء إلا في الخارج المعتاد، وأما الخارج من غير السبيلين من غير البول والغائط؛ فإنه لا نقض فيه؛ فإنه لا دليل على هذا، والنواقض لا تثبت بلا أدلة صحيحة أو قياس واضح يصح فيه إلحاق الفرع بالأصل.

وعلى هذا: فالرعاف سواء كان الدم قليلًا أم كثيرًا لا ينقض الوضوء.

وقوله: (**أَوْ قَلَسٌ**) القلس هو ما يخرج من الفم بمليء الكف وهو أقل من القيء، وقد تقدم أن الصواب: أن القيء لا ينقض الوضوء؛ فإذا كان القيء لا ينقض الوضوء فإن القلس من باب أولى.

وقوله: (**أَوْ مَذْيٌ**) أي: أن من أصابه مذي وجب عليه الوضوء، وهذا ظاهر لحديث عَلِيّ في الصحيحين: قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (**فِيهِ الْوُضُوءُ**)، وهذا دليل على أن خروج المذي ناقض من نواقض الوضوء وهذا إذا كان بشهوة، أما إذا كان يخرج منه على وجه المرض وليس على وجه

الشهوة؛ فإنه لا يجب الوضوء منه؛ فيكون بمنزلة المستحاضة ومَن به سلس البول، قد تقدم تقرير أنه لا نقض إلا بخارج على وجه معتاد.

قوله: (**فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**) يعني: أن مَن أحدث في الصلاة؛ فإن الصلاة لا تبطل فله أن يذهب ويتوضأ بشرط ألا يتكلم ثم يرجع ويكمل صلاته، وهذه مسألة خلافية بين العلماء:

فقد ذهب بعض العلماء إلى ما دل عليه هذا الخبر، واستدلوا على هذا بقول طائفة من الصحابة كعلي وأم سلمة وابن عباس وآخرين.

وذهب جماعة من العلماء وهم الأكثر إلى أن مَن أحدث في صلاته؛ بطلت صلاته ويجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، واستدلوا على هذا بحديث طلق وسيأتي، فإنه ذكر فيه قال: (**وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**).

وسيأتي إن شاء الله أن هذا الخبر معلول، وأن لفظة: (**وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**) شاذة أيضًا، واستدلوا على هذا بأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)، وهذا متفق على صحته.

فقوله: (**لا يقبل الله**) أي: أن هذا العمل غير مجزئ وغير مقبول حتى يكون فيه وضوء؛ فإذا أحدث في أثناء الصلاة فقد بطل عمله ولكن نجيب عن هذا بأنه غير صريح في محل النزاع؛ لأن المنازع لا يُجِّوز الصلاة وقت الحدث، وإنما يأمر بالوضوء فإذا أتم وضوؤه رجع فبدأ من حيث انتهى.

وذهب فريق ثالث في المسألة إلى التفريق بين الفريضة والنافلة؛ فرخصوا في هذا في النافلة ومنعوا منه في الفريضة وهذا قول في مذهب الإمام أحمد.

**والقول الأحوط في هذه المسألة:** أن من أحدث في صلاته؛ فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه سيضطر إلى استدبار القبلة، واستدبار القبلة مبطل للصلاة؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا، حيث إنه لا يختلف العلماء بأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، وأن الصلاة لا بد أن تكون متواصلة لا يتخللها حدث؛ فإذا تخللها حدث لم تصح، وهذا أعمل للقواعد

وأعمل للأصول، وهو أحوط وأبرأ للذمة، وأما الأمر في النافلة؛ فهو خفيف، وإن كان حكم النافلة كحكم الفريضة في أصح قولي العلماء.



**٧٥- وَعَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ) قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: (نَعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام مسلم ﷺ تعالى في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، ورواه مسلم من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ومن طريق وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كلاهما عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وقد صححه الإمام أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة في صحيحه: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن هذا الحديث صحيح من جهة النقل، وجَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ لم يوثق، وقد ذُكر عن على ابن المديني ﷺ بأنه قال عنه بأنه مجهول، ووصف الرجل بالجهالة لا يعني أنه ضعيف الحديث، والجهالة ترتفع بعدة أمور، فمن ذلك:

- أن يروي عنه ثقة فأكثر ممن لا يُعرف بالرواية عن الضعفاء ولا عن المجاهيل.
- وأن يستقيم مرويّه.
- وأن يكون في غير الأصول.
- وألا يخالف الأحاديث الصحاح.

وإذا صحح إمام من الأئمة حديث الراوي المجهول كان هذا بمنزلة توثيقه، وقد صحح أكابر الحفاظ حديث جعفر هذا، وهذا بمثابة توثيق جعفر، وقد نص الإمام أحمد ﷺ على صحة هذا الحديث، وكذا قال إسحاق وغيره، كما أن ابن خزيمة حكى اتفاق أهل الحديث على تصحيح هذا الخبر، وهذا يعني توثيق جميع رواة الإسناد، وتخريج مسلم لجعفر في الأصول يرفع جهالته، وقد استقام هذا المروي وروي هذا المعنى من حديث البراء رواه أهل السنن، وصححه الإمام أحمد.

قوله: (**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**) هذا يعطي معنيين:

الأول: استحباب الوضوء من لحوم الغنم.

المعنى الثاني: أن وجوب الوضوء مما مست النار منسوخ، قد كان النبي ﷺ أمر بالوضوء

مما مست النار، وجاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ (أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)؛ فهذا دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، فبقي الاستحباب قد دل حديث جابر على أن الوضوء باقٍ لقوله ﷺ: (**نعم إِنْ شِئْتَ**)، أي أن هذا ليس بواجب عليك لكن إذا أردت الفضيلة والاستحباب، فتلك الفضيلة ثابتة وهذا الاستحباب باقٍ، وهذا عامٌ في كل ما مست النار من لحم أو أقطٍ أو غير ذلك.

قوله: (**أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ**) وهذا دليل على وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور؛ لأن النبي ﷺ حين سُئل عن ذلك قال: نعم يعني توضأ، والأمر يفيد الوجوب؛ فإن قيل إن هذا الأمر جاء عن سؤال، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأمر إذا وقع عن سؤال لا يفيد الوجوب؛ فالجواب: أن هذا صحيح؛ فإن الأمر إذا وقع عن سؤال لا يفيد الوجوب، وهذا قول جماهير العلماء خلافًا لمالك رحمه الله؛ فإنه يرى أن الأمر للوجوب مطلقًا، والذي قد دلت قرينته في هذا الحديث على أن الأمر للوجوب وإن وقع عن سؤال، وذلك أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء من لحوم الغنم؛ قَالَ: (**توضأ إِنْ شِئْتَ**)، وحين سُئل عن الوضوء من لحوم الإبل قَالَ: (**نَعَمْ**) يعني توضأ؛ فلو لم يكن هذا للإيجاب لم يكن هناك فرق بين أكل لحوم الغنم وأكل لحم الجزور.

وقد ذهب إلى الوضوء من أكل لحم الجزور عامة أهل الحديث، وبه قال أحمد وإسحاق وداود بن علي وابن خزيمة وابن المنذر، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال الإمام أحمد رحمه الله فيه حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ، وعلَّق الشافعي رحمه الله القول به على ثبوت الخبر، قال البيهقي معلقًا على هذا: قُلت قد صح الخبر؛ فلزم الشافعي القول به، وذهب إلى هذا البيهقي: وهو أحد أكابر أئمة الشافعية.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الإبل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) رواه أبو داود وغيره من طريق شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، قد قال هؤلاء الأئمة بأن هذا الحديث ناسخ للوضوء مما مست النار سواء كان لحم جزور أو لم يكن، وحكى هؤلاء هذا القول عن الخلفاء الراشدين، وتداول كثير من الفقهاء شراح

الحديث هذا القول فيما بينهم وأن مذهب الخلفاء الراشدين عدم الوضوء من أكل لحم الجزور، وهذا غلط محض لا أصل له، ولم يقل أحد من الخلفاء الراشدين بأن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وإنما قال الخلفاء الراشدون بأنه لا يجب الوضوء مما مست النار، وهذا حق وقد قاله النبي ﷺ، وليس هو فقط قول الخلفاء الراشدين، لكن لم يقل الخلفاء الراشدون بأنه لا وضوء أكل لحم الجزور؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بالوضوء منه، وأما حديث جابر: (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)؛ فهذا خبر معلول فقد غلط فيه شُعَيْب بْن أَبِي حَمْزَةَ، وقد أراد أن يختصر الخبر فأخطأ؛ فإن الحديث هو أن النبي ﷺ: (أكل لحمًا ولم يتوضأ)؛ فرواه شعيب على المعنى فغلط، وله علة ثانية، وذلك أن ابْن الْمُنْكَدِرِ لم يسمعه من جَابِرٍ، وقد نص على ضعف هذا الخبر وأن فيه غلطًا الإمام أبو داود في سننه وأبو حاتم كما في العلل لابنه، وابن حبان في صحيحه وآخرون من الحفاظ.

وعلى أنه لو صح هذا الخبر: لم يكن فيه دلالة على أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور؛ فإن هذا عام وحديث الوضوء من أكل لحم الجزور خاص، والخاص يقضي على العام، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الخاص يبقى على خصوصه ولو كان سابقًا للعام؛ فكيف إذا لم يثبت هذا.

وعلى هذا: فالوضوء من أكل لحم الجزور واجب، وأكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وقد جاء في حديث البراء أن النبي ﷺ قال عن الإبل: (**فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**)، وهذا قد صححه الإمام أحمد، وهذه هي العلة في الوضوء من أكل لحم الجزور، والشياطين خلقت من نار، والنار لا يطفئها إلا الماء؛ فمكان الوضوء من أكل لحم الجزور في غاية المناسبة.

وقد ذهب طائفة من الأئمة إلى أن الوضوء يختص بأكل الهَبَر دون غيره؛ فلو أكل كبدًا أو طِحالًا أو كَرشًا لم يجب عليه الوضوء، وهؤلاء يخصون اللحم بالهَبَر وما عداه لا يجب الوضوء منه، وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ سُئل عن أكل لحم الجزور، وأن المقصود باللحم هو الهَبَر.

وذهب طائفة آخرون إلى أن الوضوء واجب من أكل أي شيء من أعضاء الجزور من هَبْر أو كرش أو كبد أو غير ذلك، وهذا هو الصواب؛ لأن هذا يُسمى لحمًا؛ ولأن اللحم يُطلق

على كل هذه الأمور، ولكن بعض هذه الأمور لا تُطلق على اللحم؛ فكل لحم كبد وليس كل كبد لحمًا، وعلى هذا يكون الوضوء من كل هذه الأشياء بمقتضى النص؛ فلا حاجة إلى القياس؛ فإن طائفة من العلماء ذهبوا إلى وجوب الوضوء من أكل الكَرش والكبد مستدلين بأن الله جل وعلا لما حرم أكل لحم الخنزير شمل جميع أعضائه، وهذا الاستدلال مختلف فيه، ونحن لا نحتاج إليه بل لتقرير ما مضى، وأن اللحم يشمل كل أعضاء الجزور؛ ولأن العلة واحدة؛ فإن النبي ﷺ قال: (**فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**)، وهذا يشمل الهبر ويشمل الكبد.

فإن قيل ما تسمعون بقول ابن عمر: (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ**)، وقد سمى هذا دمًا ولم يُسَّمِه لحمًا، وهذا يعني أن من أكل كبدًا لم يكن قد أكل لحمًا وإنما أكل دمًا، وقد سُئل النبي ﷺ عن أكل لحم الجزور؛ فالجواب عن هذا: بأن ما جاء في قول ابن عمر إنما هو في بيان أصل الكبد وأصل الطحال؛ لأن كل مسلم يعلم بداهة أن الدم هو السائل وإذا أراد الكبد فإنه يأكلها ولا يشربها؛ فصار هذا من جملة المعقول ومن جملة لحم الجزور، وعلى هذا يكون ابن عمر أشار إلى أصل الكبد وأصل الطحال.

واختلف العلماء في حكم الوضوء من ألبان الإبل، وفي هذا قولان عن فقهاء الحنابلة:

القول الأول: أنه يجب الوضوء؛ لأن اللبن من جملة المسئول عنه؛ ولأنه جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء من ألبان الإبل؟ فقال: (**نعم**)، ولكن في إسناد هذا الخبر نظر؛ فهو خبر ضعيف.

القول الثاني: وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا وضوء من ألبان الإبل، وهذا الصحيح في مذهب أحمد؛ لأنه قد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالوضوء ولا بغسل أفواههم فأفاد هذا فائدتين:

الفائدة الأولى: أن أبوال الإبل طاهرة وليست بنجسة.

الفائدة الثانية: أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل؛ لأن هذا شراب وليس بمأكول، ولو كان واجبًا لأمرهم النبي ﷺ به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.



**٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

**وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.**

## الشرح

ذكر المؤلف من جملة المخرجين لهذا الخبر: النسائي، وهذا غلط؛ فإن النسائي لم يخرج هذا الخبر، وقد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق عَبْد العَزِيزِ بْن المخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به، ورواه أبو داود في سننه من طريق سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا يُعِّل ما قبله، ورواه الإمام أحمد ابْن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه البزار وغيره من طريق مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، ورواه أكثر أصحاب مُحَمَّد بن عمرو موقوفًا، وهذا الموقوف هو الأصح، وأما بقية طرقه؛ فكلها معلولة، وهذا الذي اختاره الإمام البخاري رحمه الله؛ فقال: الموقوف أشبه، وقال الإمام مُحَمَّد بن يحيى الذهلي: لا نعلم خبرًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ في هذا، وقال الإمام أحمد: (لا يصح في الباب شيء عن رسول الله عليه وسلم)، وكذا قال علي بن المديني، والعُقيلي، وابن المنذر، وآخرون.

وذهب طائفة من العلماء إلى تقوية هذا الخبر بمجموع طرقه؛ فإنه قد روي من وجوه كثيرة، وبحجة أن العلماء يحسنون ما هو دون هذا، وقد مال إلى هذا ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، كما مال إلى هذا ابن حجر وغيره، وهذا فيه نظر؛ فإنه لا يخلو شيء من طرق هذا الحديث من علة، ووقفه على أبي هريرة هو المحفوظ.

وقول مَن قال بأن العلماء يحسنون ما هو دون هذا، وهذا صحيح، لكن لم يكن هذا عن الأئمة المتقدمين، إنما كان هذا من صنيع المتأخرين ومن أخطائهم، وما كان الأئمة الأوائل يكثرون من تصحيح الأحاديث بالطرق والشواهد، وهذا إذا وجد في كلامهم؛ فهو قليل جدًا، وبالتتبع لكلامهم فإنهم كانوا يراعون في هذا عدة أمور:

الأمر الأول: ألا يكون هذا في الأصول، ولا أعلم أحدًا من الأئمة الأوائل قد صححوا حديثًا بالطرق ولا بالمتابعات ولا بالشواهد؛ لأن الأصول لا بد أن تثبت بنفسها ولا تحتاج إلى جابر يجبرها.

الأمر الثاني: ألا تخالف الحديث الصحاح بحيث تتكلف فيما بعد الجمع بين الأدلة في هذا.

الأمر الثالث: أن تكون طرق الحديث قوية، مثل أن تَرد من طرق مرسلة صحيحة، ومن طرق أخرى مسندة يقع في الإسناد الصدوق سيء الحفظ وما شابه ذلك: كقيس بن الربيع، وابن عقيل، وشَريك النخعي القاضي الكوفي، وأمثال هؤلاء، أما إذا كان في الحديث متروك أو متفق على ضعفه أو منكر الحديث أو ما شابه ذلك؛ فهؤلاء لا يحتج بشيء من أحاديثهم.

وعلى هذا: فحديث: (**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**) هذا من قول أبي هريرة وليس من كلام النبي ﷺ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة:

فذهب طائفة من العلماء إلى أن مَن غَسَّلَ ميتًا؛ وجب عليه الغسل، وهذا يحكى عن الزهري وغيره.

وقال طائفة بأن هذا مستحب غير واجب، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: (كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ) رواه الدارقطني وغيره.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا يستحب الغسل، وإنما يتوضأ وهؤلاء منهم مَن قال باستحباب الوضوء، ومنهم من قال بأنه يجب عليه إذا كان قد مسَّ ذكره، وقد جاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ**)، وهذا الخبر معلول، والصواب: وقفه على ابن عباس.

**والصواب من هذا:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في الغسل من تغسيل الميت، ولا ثبت عن النبي ﷺ وضوء في هذا، والعبادات مبناها على التوقيف، ولا يصح القول بأن هذا يستحب، أو أن هذا واجب بلا نص ثابت عن رسول الله عليه وسلم؛ فقوله هو الحجة وعليه المعتمد.

وأما قوله: (**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**) فقد جاء في رواية في المسند (**مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ**) وهذا يحتمل الأمر على الرواية الأخرى، ويحتمل أن هذا الأولى يعني هذا الاستحباب، وقد تقدم أن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وأن الخبر موقوف.

وقد ذهب إلى العمل بمقتضى هذا أبو مُحَمَّد بن حزم؛ فأوجب الوضوء من حمل الميت، وأطال الحديث في مُحَلَّاه عمَّن لم يأخذ به وأنهم أخذوا بما هو دونه، وهذا تعقب على من قال بأنه لم يقل بالحديث أحد من العلماء، ثم قال الصنعاني في السبل وغيره: قد ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا وضوء من حمل الميت؛ لأن هذا لم يدل عليه دليل، ولم يثبت عليه خبر.

وقد اختلف الفقهاء في الحكمة في هذا؟

وأصح ما قيل: بأن الحكمة تعبدية؛ لأنه لا يصح القول بأنه قد لمس عورته؛ ولأن المسلم لا يَنْجُس لا حيًا ولا ميتًا.



**٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﵀؛ أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مالك في الموطأ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ)، وهذا مرسل، ورواه مالك في موضع آخر من الموطأ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عن أبيه: (أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ)، وهذا مرسل، ولكن لم يذكر فيه: (أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)، ولكن ذكر في رواية عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: (أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ)، وأما الرواية التي ذكرها في موضع آخر عن أبيه لم يذكر هذا اللفظ، ورواه سليمان عن الزهري عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن) رواه النسائي وغيره، ولم يذكر النسائي في روايته في جميع طرقه لفظة: (**أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)، واختُلف في سليمان هذا من هو؟

فقد جاء في بعض طرقه: أنه سليمان بن داود.

وجاء في بعض طرقه: أنه سليمان بن الأرقم، وقد قال النسائي في سننه: وهذا هو الصواب، وكذا قال غير واحد بأن الحديث حديث ابن الأرقم لا حديث سليمان بن داود.

وسليمان بن الأرقم هذا متروك الحديث، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه النسائي من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن النبي ﷺ وهذا هو الصواب فيه؛ فالخبر لا يصح إلا مرسلًا، وليس له طريق يعتمد عليه، ولكن أصل الكتاب ثابت؛ فقد قضى به عمر؛ فهذا دليل على معرفة الصحابة به؛ فروى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى به في الديات، وهذا سند صحيح، وسعيد قد سمع من عمر، ويُحمل ما لم يسمع على ما سمع، ومراسيل سعيد عن عمر كلها صحاح، قد قيل للإمام أحمد ﵀ تعالى: سمع سعيد من عمر، قال: إذا لم يكن سعيد سمع من عمر فمن يسمع، ومراده ﵀ أنه قد سمع منه في الجملة ولا يريد أنه قد سمع منه كل حديث رواه عنه.

وروى أبو داود في كتاب المراسيل من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: (قرأت عند أبي بكر الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ وفيه وأن لا يمس القرآن إلا طاهر) وهذا مرسل صحيح، وفي الباب عن ابن عمر وعن حكيم بن حزام وعن عثمان بن أبي العاص ولا يصح من ذلك شيء.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تقوية هذه الأحاديث بعضها ببعض، ومن ثَمَّ ذهب جماهير العلماء إلى وجوب الوضوء مِن مس المصحف، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، حكاه بعض الفقهاء إجماعًا، وهذا من التساهل في حكايات الإجماع؛ فإن طائفة من العلماء حين يرون قول الأكثرية يحكون عليه الإجماع، وطائفة يحكون الإجماع دون بحث وتقصي، ولم ينظروا إلى أقاويل الفقهاء ويحكون على ما يذكرون الإجماعات، وقد تقدم تقسيم الإجماع إلى نوعين - : إجماع قطعي، وإجماع ظني - وأن الحجة في الإجماع القطعي، وتقدم التفصيل في الإجماع الظني، وأن عامة هذه الإجماعات لا تثبت، وتقدم قول الشافعي في الموضوع: لا أعلم فيه خلافًا ليس إجماعًا، وتقدم شرح كل هذه المعاني بالتفصيل.

وقد صح الوضوء من مس المصحف عن سعد بن أبي وقاص رواه مالك في الموطأ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكما هو قول أكثر المتقدمين هو قول أكثر المتأخرين، وهؤلاء الأئمة يحملون قوله: (لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) أي إلا متوضئ، ويقولون: لا يجوز مس المصحف إلا بوضوء، وسواء كان الماس صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، ومنهم من يستدل على هذا أيضًا بقول الله جل وعلا: ﴿**لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩]. أي: المتوضئون، ومنهم من اعترض على هذا الاستدلال كمالك؛ فإنه يرى أن هذه الآية في الملائكة، وأن هذه الآية كقول الله جل وعلا: ﴿**فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ**﴾ [عبس: ١٥]. نص على هذا في موطئه، وهذا هو الصواب في معنى هذه الآية، ولا دلالة في الآية على أنه لا يمس القرآن إلا متوضئ.

ومن ثَمَّ ذهب داود بن على إلى أنه لا دليل على منع المحْدث من مس المصحف، وأن الأصل في هذا الجواز، ونصر هذا القول أبو مُحَّد بن حزم في المحلى، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ منع من هذا، ولا شرع إلا فيما ذكره الله في كتابه، أو ما جاء عن رسول الله ﷺ، أو ما أجمع عليه العلماء إجماعًا صحيحًا ثابتًا متيقَّنًا.

الأمر الثاني: أن هذا لو كان حرامًا؛ لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام.

الأمر الثالث: أن قراءة القرآن مِن أعظم القُرَّب إلى الله ومِن أحبها إلى الله، قد كان النبي ﷺ يحث أمته على قراءة القرآن ويرغبهم في ذلك، وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في هذا، ولم يرد عن النبي ﷺ حديث قط بأنه قال: إلا المحدث فلا يمسه، ولا نَبَّه على ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز خاصة وأن الحاجة داعية إلى البيان؛ فإن هذا أمر تحتاجه الأمة أجمع بلا استثناء.

الأمر الرابع: أن حديث (**لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)، معلول ولا يصح وليس له طريق يعتمد عليه، وأن هذا لو كان ثابتًا لم يدل على المقصود؛ فإن النبي ﷺ كتب هذا الكتاب إلى أهل اليمن؛ فيكون المعنى: لا يمس القرآن إلا مسلم؛ فإن المقصود هو تقرير الأصول لا تقرير هذه المسائل الجزئية.

الأمر الخامس: أنه قد جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**)؛ فدل هذا على أن المؤمن طاهر، والطاهر لا يمتنع من ملامسة المصحف ولو كان محدثًا، والنبي ﷺ قال: (**لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**)، وهذا طاهر؛ لقوله ﷺ: (**إن المؤمن لا ينجُس**).

وعلى هذا: لو صح الخبر؛ لم يصح حمله على المتوضئ، وهذه الأوجه تقوي هذا القول؛ لأن هذا هو الأصل.

مسألة: على القول بمنع المحدث من مس المصحف؛ فقد رخص بعض الفقهاء في جواز هذا للأطفال إذا كتب لهم القرآن في الألواح وذلك لأجل التعليم.

مسألة: وعلى هذا القول رخص طائفة من العلماء بمس بعض الآيات للحاجة.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم مس التفسير المشتمل على آيات:

فمنهم من منع ذلك مطلقًا ولو كان التفسير هو الغالب.

ومنهم من رخص في ذلك مطلقًا.

ومنهم من قال بالتفصيل:

فإذا كان التفسير هو المقصود؛ فإن هذا جائز.

وأما إذا كان القرآن هو المقصود وأنه يسمى مصحفًا ولا يسمى تفسيرًا؛ فإنه لا يجوز.

مسألة: يجوز حمل المصحف للمحدث بعلاقة ونحوها.

مسألة: رخص طائفة من الفقهاء في جواز حمل المحدث للمصحف والقراءة فيه إذا وضع على يديه شيئًا من خرقة أو قفازين أو غير ذلك.



**٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر قد ذكره البخاري ﵀ تعالى في صحيحه معلقًا في موضعين، ووصله الإمام مسلم فقال: حَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ورواه الترمذي في جامعه من طريق ابْن أَبِي زَائِدَةَ وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال عنه بأنه حسن غريب، وقال الإمام أبو حاتم كما في كتاب العلل لابنه: وهذا الحديث ليس بذاك ولا يروى إلا من هذا الوجه، والحديث رجاله كلهم ثقات، وقد أشار الدارقطني ﵀ تعالى في كتاب العلل إلى الاختلاف فيه وبيَّن أن طريق ابْن أَبِي زَائِدَةَ عن أبيه هو الأصح.

والخبر ثابت وليس له علة ظاهرة.

قولها: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ**) (**كان**) تفيد الدوام والاستمرار، وأحيانًا تطلق على الكثرة في الشيء، ولا تعني أنه يداوم على ذلك ويستمر.

وقد قال جماهير العلماء على هذا الخبر بأن هذا لا يفيد الدوام ولا الاستمرار، وأن هذا من العام المخصوص، وسيأتي إن شاء الله مناقشة هذا القول.

قولها: (**يَذْكُرُ اَللَّهَ**) الذكر أعم من التسبيح والتهليل، ويشمل سبحان الله والحمد لله، ويشمل قراءة القرآن، ويشمل غير ذلك من أنواع العبودية.

قولها: (**عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**) كل صيغة عموم وهذا يعني أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وأحيان: جمع حين، والحين هو: الوقت والزمن، وأحيان نكرة أُضيفت إلى معرفة، والمعرفة الضمير؛ فإن الضمائر كلها معارف، والنكرة إذا أُضيفت إلى معرفة اكتسبت العموم ما لم يثبت مخصص، وقد أشار إلى هذا في المراقي فقال:

مـــتى وقيـــل لا وبعـــض قيّـــدا ... ومـــا مُعرَّفـــاً بأل قـــد وُجـــدا

أو بإضـــافة إلى المعـــرف ... إذا تَحَقُّـــقُ الخصـــوص قـــد نُفـــي

وقد جاء في الحديث صيغتان من صيغ العموم، ذكرت عائشة ﵂ من ذلك أمرين، وأن النبي ﷺ (كان يذكر الله على كل أحيانه).

وقد قال طائفة من العلماء: أي: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل حالاته وفي كل أوقاته.

وقد ذكر الإمام ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن الإمام أبي زُرعة الرازي قال: ويَذْكُر الله جل وعلا في الكُنُف على هذا الحديث، وأن النبي ﷺ كان لا يمتنع عن ذكر الله في زمان دون زمان ولا يمنعه مكانٌ عن مكان.

واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز قراءة الجُنب للقرآن، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم، وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة في موضعها ولكن أشير إلى هذه المسألة؛ فقد ذهب ابن عباس وطائفة من أصحابه، ومالك في رواية عنه إلى جواز قراءة الجُنب للقرآن، وهذا قول داود بن علي وأبي مُحَمَّد بن حزم؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وما كان يمنعه شيء من قراءة القرآن، وبدليل أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينام جنبًا بعد أن كان يتوضأ، ولم يكن رسول الله ﷺ يدع قراءة المعوذات عند نومه، وهذا يعني أنه كان يقرأها على جنابة، ويقولون بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليل في المنع، وكل حديث ورد في المنع؛ فهو معلول، كحديث علي، وكقصة عبد الله بن رواحة مع زوجته، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في المنع، وأما حديث ابن عمر: (**لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**)؛ فهذا خبر منكر؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة المدني عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وإسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام منكر الحديث.

وذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهؤلاء يصححون بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، كحديث علي: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**)، قد رخص بعضٌ من هؤلاء في قراءة الآية والآيتين، وأجابوا عن حديث عائشة في الباب بأنه من العام المخصوص، وأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ما لم يكن جنبًا، وما لم يكن على قضاء حاجة، وتخصيص العام لا يختلف فيه الأصوليون، وإنما يشترط في هذا أن يكون المخصِّص ثابتًا،

والمنازع لا يصحح هذه المخصصات، ويرى أن كل حديث ورد في منع الجنب من قراءة القرآن ضعيف، وأن حديث عائشة أصل في الباب لم يعارضه خبر صحيح، وأما ذكر الله في الكُنُف والحشوش وأماكن النجاسات فمختلف فيه. وقد احتج بالحديث أبو زرعة وغيره على جواز هذا وأن النبي ﷺ ما كان يمتنع عن ذكر الله في مكان دون مكان، وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يضع رأسه بين فخذي عائشة وهي حائض ويقرأ القرآن، وهذا دليل على جواز قراءة القرآن بقرب النجاسات.

وأما ذكر الله وقت قضاء الحاجة؛ فهذا منهي عنه؛ فإن النبي ﷺ لم يرد السلام حين كان على حاجته رواه مسلم في صحيحه؛ فلو كان هذا جائزًا لفعله النبي ﷺ؛ فإن رد السلام واجب، وما كان النبي ﷺ يدع الواجب إلا لمانع، وحين فرغ النبي ﷺ من حاجته رد عليه السلام، وقراءة القرآن وقت قضاء الحاجة أشد من التسبيح والتهليل ومن رد السلام.

وأجاز جماعة من الأئمة ذكر الله في النفس وإجراء القرآن على القلب؛ لأن هذا لا يُسمى قراءة بدليل أن للجُنب أن يُجري القرآن على قلبه؛ لأن هذا لا يُسمى قارئًا؛ وإذا لم يكن هذا يُسمى قارئًا؛ فإنه لا يمتنع عليه أن يُجري القرآن على قلبه، وعلى هذا أفتى جماعة من الأئمة بأن مَنْ كان على حاجته وأذَّن المؤذن؛ جاز له متابعته بقلبه، وأما إذا لم يكن على حاجته ولو كان في الكنيف أو في الحمامات العصرية؛ فإنه لا شيء يمنع من ذكر الله، وأما حديث أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ)، هذا الخبر رواه أبو داود وغيره، وهو خبر منكر، وقد أنكره الإمام أبو داود وغيره من الحفاظ.

وأما الدخول بالمصحف إلى الكُنُف وأماكن قضاء الحاجة؛ فهذا يُنهى عنه؛ تنزيهًا للقرآن وصيانة له عن مواطن النجاسات، ويجب التنبُه أنه يُفَرَّق بين الأمور الحسية وبين الأمور المعنوية؛ فإن المسلم وهو حافظ للقرآن لا يمتنع عليه دخول الكنيف وهذا معروف بداهة؛ لأن القرآن في جوفه بخلاف مَن كان معه مصحف؛ فإن هذا من الأمور الحسية، وعلى هذا يزول الإشكال الذي يسأل عنه كثيرٌ من الناس: هل يجوز الاغتسال بماء قد رُقِّي فيه، وهل يجوز الاستنجاء بماء زمزم ونحو ذلك؟؛ لأن السؤال يرد عندهم بأن هل هذا ينافي التعظيم، وهل هذا بمنزلة الاستنجاء بورق فيه ذكر الله؟

والجواب: أن هذا ليس بمنزلة هذا؛ فإن الاستنجاء بورق فيه ذكر الله لا يجوز؛ لأن في هذا إهانة لذكر الله، وأما الاغتسال بماءٍ مرْقِّي فيه، أو بماء زمزم؛ فلا حرج فيه ولا كراهية في ذلك؛ فإن الكراهية حكم شرعي، والأحكام التكليفية من إيجاب ومندوب وحرام ومكروه لا تثبت بلا أدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.



**٧٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني قال: نا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، نا أَبِي، نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ بِالرَّقَّةِ، نا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به، وصَالِح بْن مُقَاتِلِ ليس بالقوي، قاله الإمام الدارقطني، وأبوه مقاتل لا يُعرف، وسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لا يُعرف، وعلى هذا فهذا الخبر منكر، وقد أورده المؤلف ليبين أن الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعي، والحافظ ابن حجر شافعي.

قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ**) تواترت الأدلة عن النبي ﷺ بأنه قد احتجم، وجاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ**...)؛ فهذا دليل على أن الله جل وعلا جعل في الحجامة شفاءً، وأما الأحاديث الواردة بالأمر بالحجامة، والأحاديث الواردة بأن جبريل نزل على النبي ﷺ فقال: (مُر أمتك بالحجامة)، والأحاديث الواردة في تحديد أيام الحجامة، والأحاديث الواردة في كراهية بعض الأيام في الحجامة؛ فكلها معلولة، ولا يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

قوله: (**وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) يعني أنه قد خرج منه دم وصلى ولم يتوضأ؛ فهذا فيه دليل على أن خروج الدم من البدن لا ينقض الوضوء، وهذا موطن خلاف بين العلماء:

فذهب مالك والشافعي إلى أن الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين سواء كان كثيرًا أم كان قليلًا، وسواء كان عن عمدٍ من صاحبه أو من غير عمد؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمُر بالوضوء، ولم يصح عنه خبرٌ في هذا؛ ولأنه لو كان هذا ناقضًا من نواقض الوضوء لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًا؛ فإن الأمة بحاجة إلى مثل هذا، وما لم يبينه النبي ﷺ فما هو من الشرع، والأصل في الخارجات من غير السبيلين أنها لا تنقض الوضوء ولو قيل بنجاستها؛ فلا تلازُم بين خروج النجاسة وبين انتقاض الطهارة.

واستدل هؤلاء أيضًا بأن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دما، رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

واستدلوا أيضًا بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم.

واستدلوا على هذا أيضًا بقصة الرجل الأنصاري الذي ضُرب بسهم وهو يصلى وكان الدم ينزف ولم يقطع صلاته، رواه أبو داود وغيره.

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى التفريق بين الدم القليل والدم الكثير، والضابط عنده في هذا: بأن الكثير هو: ما فَحُشَ عند الشخص، والقليل ما دون ذلك؛ فإذا كان الدم كثيرًا نقض الوضوء، وإذا كان قليلًا لم ينقض الوضوء.

فالحنابلة يرون بأن كل خارج فاحش من البدن من غير السبيلين؛ فإنه ينقض الوضوء سواء كان دمًا أو قيئًا أو غير ذلك، واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ قال: (**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف فليتوضأ**)، رواه أبو داود وغيره.

فقوله: (**فليأخذ بأنفه**) إشارة إلى أنه قد أحدث، وهذا دليل على أن خروج الدم حدث، وهذا الاستدلال فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الخبر معلول ولا يصح، وأحسن أحواله أن يكون مرسلًا.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من أخذه بأنفه أنه يكون قد أحدث؛ فإن مَن خرج منه الدم وأشغله في صلاته؛ فإنه سيقطع صلاته لينظِّف نفسه، ولو كان لا يرى أن الدم لا ينقض الوضوء، أو أنه طاهر.

كذلك بعض أدلة من قال بأن الدم الخارج من البدن لا ينقض الوضوء غير صريحة: كقصة عمر فإن هذا كان للحاجة، وماذا عسى عمر رضي الله عنه أن يفعل أكثر من هذا، وأما قصة الأنصاري المروية عند أبي داود؛ فهي ضعيفة لا تصح.

والصواب في هذه المسألة: أن الخارج من البدن من دم أو غيره لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا هو الأصل فنحن نبقى على الأصل حتى يثبُت دليل ناقل عن الأصل، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم، والصحابة يحتجمون، ولم يُبيِّن النبي ﷺ وجوب الوضوء من الحجامة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا فرق في هذا بين القليل والكثير.

وأما القيء: فقد تقدم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ) رواه الترمذي وغيره، وأن هذا على الاستحباب؛ لأنه فعل مُجَرَّد، ولم يأمُر النبي ﷺ بذلك؛ فكان في هذا دلالة على أنه مستحب وليس بواجب.

ثم ذكر المؤلف حديث معاوية، وحديث علي، وحديث ابن عباس في النوم، وكان الأولى بالحافظ أن يذكر هذه الأدلة عَقيب حديث أنس: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)، أو أنه يؤخر حديث أنس إلى هذا الموضع.



**٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.**

**وَزَادَ (وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ).**

## الشرح

هذا الخبر من طريق أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث وقد اختلط، ورواه مروان بن جناح عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن أبي مريم.

قوله: (**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**) الوكاء: هو الرِّباط الذي تربط به الأسقية والقِّرب وغير ذلك، ومعنى هذا: أن اليقظة حفظٌ لخروج شيء، فإذا نام العبد استطلق الوكاء، وارتخت أعضاؤه؛ فقد يخرج منه الشيء ولا يحُس به، كما أن وكاء السقاء إذا استرخى خرج الماء.

وقد أوره ليبيِّن أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، وفي المسألة ثمانية مذاهب، وقد تقدم الحديث عن ذلك.



**وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: (اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ) وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.**

## الشرح

هذا الخبر من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وقد ذكر أبو زُرعة أن عبد الرحمن بن عائذ عن علي مُرْسَل، وتُعِقِّب بأن عبد الرحمن بن عائذ روى عن عمر، وفي هذا التعقُّب نظر؛ فإن روايته عن عمر لا تعني روايته عن علي، والاستدلال بالرواية عن القديم بالرواية عن المتأخر فيه نظر، كثير من الأئمة يسمع ممن ماتوا قديمًا ولم يسمعوا ممن عاصروهم، هذا الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد وُلد سنة إحدى وعشرين ولم يسمع من أبي هريرة شيئًا أبدًا، وقد تُوفي أبي هريرة سنة ثمانٍ وخمسين، وكذلك لم يسمع من ابن عباس شيئًا أبدًا، وقد تُوفي ابن عباس سنة ثمانٍ وستين، وكذلك لم يسمع من عمران شيئًا أبدًا في أصح قولي العلماء، مع أن عمران قد تُوفي سنة اثنتين وخمسين، على أن هذا الطريق جاء رواية بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء، ولم يذكر بقية سماعًا من الوضين بن عطاء، وعلى هذا: فالخبر ضعيف، ويكاد يتفق الحفاظ على ضعفه.



**٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من رواية أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ به، وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن أبا خالد الدالاني لم يسمع من قتادة، قاله البخاري رحمه الله تعالى.

العلة الثانية: أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أبي العالية، وإنما سمع قتادة بضعة أحاديث من أبي العالية، وما عدا ذلك فلم يسمع.

وروى هذا الخبر سعيد عن قتادة عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي خالد الدالاني، وهذا الخبر معلول؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن عباس؛ فقد وُلد قتادة سنة ستين، وتُفي ابن عباس في الطائف سنة ثمانٍ وستين.

وقد احتج بهذا الخبر مَن يقول بالتفريق بين نوم المضطجع ونوم القاعد، وقد جاء في هذا الخبر: (إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)؛ لأنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وقد تقدم أن جماعة من الأئمة يقولون بأن النوم ناقض للوضوء مطلقًا؛ فإنه في نفسه حدث كالبول والغائط ونحو ذلك، ونصر هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم، واستدل عليه بحديث صفوان: ولكن من غائط وبول ونوم.

وقال آخرون بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان قليلًا أم كثيرًا.

وقال آخرون بالتفريق بين القليل والكثير.

وقال آخرون بالتفريق بين القاعد والمضطجع.

وقال آخرون بأن النوم ليس في نفسه حدث إنما هو مظنة للحدث، فمن نام وذهب عنه شعوره وزال عقله وجب عليه الوضوء؛ لأن هذا يكون بمنزلة المغْمَى عليه، وقد تقدم أن المغمى عليه يجب عليه الوضوء بالإجماع؛ فيُلحق المختلف فيه بالمتفق عليه؛ فيزول الإشكال، وأما إذا كان يشعر بما حوله ولم يستغرق في النوم؛ فهذا لا ينتقض وضوؤه؛ لأن النوم في نفسه ليس بحدث، وهذا أصح الأقوال قد تقدم شرحه وتقريره والاستدلال عليه، وتقدم الحديث

على أنه يتعين الجمع بين الأدلة، وأن هذا المسلك أولى من إلغاء النصوص والاستدلال بنص، وأن إعمال النصوص بلا تكلف أولى من إلغاء أحدها، وقد قال في المراقي:

والجمـــع واجـــب مـــتى مـــا أمكنـــا إلا فللأخـــــــير نَسْـــــــخٌ بُيِّنـــــــا



**٨٢- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْيَجِدَ رِيحًا) أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ.**

**٨٣- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.**

**٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.**

**٨٥- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: (إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ).**

**وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: (فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ).**

## الشرح

هذا الحديث أخرجه البزار من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأويسي عن ثور بن يزيد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به، وأبو أويس مُتَكَلَّم فيه، وقد طعن فيه أكثر الحفاظ، قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة حين ذكر ابنه: هو وأبوه ضعيفان يسرقان الحديث.

وقال علي بن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا.

وقال النسائي: ضعيف الحديث، ولم يتفرد به عن ثور فقد تابعه عليه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدارودي عند البيهقي، والدارودي ثقة في كتابه ضعيف في حفظه، وقد خرج له الجماعة، وفي الإسناد داود بن حصين عن عكرمة وهذا فيه نظر؛ فقد قال علي بن المديني: داود بن حصين عن عكرمة منكر الحديث.

وعلى هذا: فإسناد الخبر لا يثبُت.

وقد أشار المؤلف بأن أصل هذا الخبر في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد؛ وهذا صحيح فخبر عبد الله بن زيد متفق عليه من طريق ابن عيينة عن الزُهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه.

قوله: (**وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ**) وهذا قد تقدم، رواه مسلم من طريق جَرِير، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وذكر الحافظ حديث أبي سعيد، وعزاه للحاكم وابن حبان، وهذا الخبر قد رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وعياض بن هلال لا يُعرف، وقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى من الثقات الحفاظ، وأحد الذين تدور عليهم الأسانيد الستة، وقد ذكر علي بن المديني رحمه الله بأن أسانيد أهل الإسلام تدور على ستة رجال:

١. الزُهري في المدينة.

٢. وعمرو بن دينار في مكة.

٣. ويحيى بن أبي كثير في اليمن.

٤. وقتادة بن دعامة في البصرة.

٥. والأعمش في الكوفة.

٦. وأبو إسحاق السبيعي في الكوفة.

وقد تفرد يحيى بالرواية عن عياض، وقد اختُلِف في اسمه فقيل: عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، وقد روى عنه يحيى أكثر من حديث، وخرَّج له أهل السنن، ذكر الترمذي رحمه الله في جامعه هذا الإسناد فقال: حسن غريب، قد ظن مَن لم يفهم مصطلح الترمذي بأن الترمذي يحسن له، وأن معنى الحسن هنا المرادف للصحيح، وهذا غلط محض؛ فإن الترمذي رحمه الله إذا قال عن الخبر: حسن غريب؛ فعادة ما يكون ضعيفًا، وإذا قال عن الخبر بأنه حسن أو حسن غريب؛ فهذا ليس مرادفًا للصحيح، وليس في كلام أبي عيسى ما يدل على هذا، وكثير من المتأخرين يذكرون الأحاديث ويستدلون على صحتها بتحسين الترمذي كأنهم يقولون: وحسنه الترمذي بمعنى صححه، وهذا غلط، وقد تتابع عليه خلق؛ فتحسين أبي عيسى ليس تصحيحًا للخبر سواء قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، أو قال: وهذا حديث حسن غريب.

وعلى هذا فعياض بن هلال لم يوثقِّه مُعتبَّر ولم يصحح له أحد مُعتبَّر، وهو رجل مجهول لا يُحتج بشيء من حديثه.

قوله: (**يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ**) الشيطان اسم جنس، وليس المقصود به إبليس نفسه، إنما هو واحد من أعوانه، وأعوانه كلهم شياطين.

قوله: (**فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ**) يجوز في ينفخ ضم عين المضارع وفتح عين المضارع، وظاهر الخبر أن النفخ على ظاهره، وهذا الأصل في الأخبار أن تُحمل على ظاهرها حتى يثبُت ما يدل على خلاف ذلك.

قوله: (**حتى يخيل له**) يُقرأ هذا على وجهين:

يُقرأ على ضم أول المضارع؛ فيكون مبنيًا للمجهول.

ويُقرأ بضم أوله؛ فيكون مبنيًا للمعلوم أي حتى يُخَيِّل له؛ فيكون الفاعل مستترًا تقديره: هو.

قوله: (**أنه قد أحدث**) أي: أنه قد خرج منه شيء فُساء أو ضُراط.

قوله: (**فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ**) أي إذا خُيِّل له أنه قد أحدث وليس عنده يقين كيقين وضوئه؛ فلا ينصرف أي من صلاته، وهذا النهي على التحريم؛ لأنه الأصل فلا معدل عنه، وهذا يقطع دابر الوسوسة، ولو أن مَن ابتلي بالوسواس عمل بمقتضى هذا؛ لزال عنه الوسواس، وأفلس منه الشيطان، ولم يجد له طريقًا إليه.

وقوله: (**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**) هذا فيه دليل على أن الصوت والريح من نواقض الوضوء، ومن مبطلات الصلات، وهذا مجمع عليه، قد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) ويؤخذ من الحديث القاعدة الكلية: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فمَنْ كان منه اليقين في الطهارة أو في الصلاة أو في النكاح أو في الطلاق أو في غير ذلك وطرأ عليه الشك؛ فإن هذا الشك لا يُعْتَدُّ به، ويجب استصحاب هذه القاعدة في كل شيء، فاليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

وقد تقدم أن إسناد حديث ابن عباس معلول، وأن المتن ثابت من حديث عبد الله بن زيد ومن حديث أبي هريرة، وإن كانت بعض الألفاظ في حديث ابن عباس لم تَرِدْ في حديث عبد الله بن زيد ولا في حديث أبي هريرة كقوله: فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ، وقد جاء الشاهد لهذه الفظة من حديث أبي سعيد، وحديث أبي سعيد تقدم في التخريج أنه ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن زيد فهو: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: (**لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**).

وأما حديث أبي هريرة المخرَّج في صحيح الإمام مسلم؛ فقد تقدم بلفظ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**).

وأما الألفاظ التي ذكر الحافظ في حديث أبي سعيد فكلها ضعيفة.

ومناسبة هذه الأحاديث لباب نواقض الوضوء ظاهرة، وذلك أن مَن توضأ وشك في الحدث فالأصل أنه باقٍ على وضوئه، ولا يلتفت إلى هذا الشك، ومتى ما ثبت الوضوء بيقين وطرأ عليه أنه قد أحدث؛ فإنه لا يلتفت إلى هذا الطارئ، كما أنه مَن أحدث بيقين ثم شك هل توضأ أم لم يتوضأ؟ فالأصل في هذا أنه لم يتوضأ؛ لأن الحدث ثابت بيقين، والوضوء مشكوك فيه؛ فيُقدم اليقين على المشكوك فيه.



## باب قضاء الحاجة

قال المؤلف: (بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ) لو قال: باب آداب قضاء الحاجة لكان أولى، أو: باب أحكام قضاء الحاجة، لكان حسنًا.

**(باب)** خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، ويجوز أن يكون (باب) مبتدأً والخبر محذوف، كما أنه يجوز أن تقرأ (بابَ) على النصب وذلك لفعل محذوف تقديره: اقرأ باب قضاء الحاجة.

وهذا الباب معقود لبيان أحكام قضاء الحاجة والآداب في ذلك؛ فإن النبي ﷺ، وقد بيَّن لأمته كل شيء، وقد قال المشركون وفي رواية قال اليهود لسلمان: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، أي حتى دخول الخلاء وقضاء الحاجة، ولو أن الحافظ استفتح بهذا الحديث لكان حسنًا؛ ليُدلل به على أن الإسلام جاء بكل شيء، وأنه ما مِن شيء يحتاجه المسلمون في دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم إلا وذكر رسول الله ﷺ منه علمًا، كما قال أبو ذر رضي الله عنه: (تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال عمر رضي الله عنه: (قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ) ذكره البخاري في صحيحه.

وقد بيَّن النبي ﷺ لأمته كل شيء، وبيَّن لهم آداب الدخول للخلاء، وبيَّن لهم ما يصنعون، وبيَّن لهم ما بين ذلك، وأرشدهم إلى كل شيء يقربهم إلى ربهم.



٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ ٱلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

## الشرح

ذكر الحافظ أن هذا الخبر قد رواه أهل السنن وهو معلول؛ فإن هذا قد جاء من طريق هَمَّام بن يحيى البصري، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وقد قال أبو داود عَقِبه: وهذا خبر منكر، والوهم فيه من همام بن يحيى، ولم يروِه إلا همام بن يحيى.

وإنما جاء حديث ابْن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ، (أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ)، وهذا الخبر متفق على صحته، وهو أيضًا فيه غلط؛ وإنما الصواب في الحديث أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وقد قيل أن الغلط من الزُهري؛ فقد وهم في هذا الخبر.

وفي حديث همام عن ابن جريج كلام؛ فإن همام بن يحيى لم يتفرد به؛ فقد تابعه عليه يحيى المتوكِّل، وهذا ليس بشيء، وتابعه عليه يحيى بن الضريس، وهذا ليس من أصحاب ابن جريج المبَرَّزين والمشهورين، وعلى هذا فوجود هذه المتابعات لهمام لا تصنع شيئًا، ولا تُناقِض قول أبي داود: لم يروِه إلا همام، أي لم يروِه كبير أحد إلا همام، والغلط في هذا الخبر من همام، قول بعض المتأخرين إن هذا الخبر صحيح، وأن الثقة لا يُغلَّط بالظن؛ فهذا جهل بقواعد الأئمة ومعرفة علومهم؛ فإن الثقة قد يغلط، والحافظ قد يَهِّمْ.

ومن ثَمَّ حكم الأكابر على هذا الخبر بالنكارة، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ﵀: وهذا خبر غير محفوظ، وأهل الحديث الذين هم أهله قد تكلموا في هذا الخبر، والقول بأن الثقة لا يُغلَّط بالظن؛ فالجواب أن تغليط همام ليس بالظن الذي لم يُبْنَ على علم؛ فإن همامًا قد خولف فيه، والحفاظ يرونه على غير هذا الوجه، ولعل همامًا قد انتقل ذهنه من شيء إلى شيء، وقد غلط همام في أكثر من حديث، وهو من أصحاب قتادة، وقد رفع عن قتادة أحاديث خالفه في ذلك ابن أبي عروبة والدستوائي كحديث: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**)، وهذا قد رفعه همام بن يحيى عن قتادة،

وصححه الترمذي في جامعه، فقد رواه هشام وابن أبي عروبة وهما في قتادة أوثق من همام؛ فروياه عن قتادة فقال: (كان يقال)، وهذا أصح، وخبر همام معلول، والثقة إذا خالف مَن هو أوثق منه كان حديثه شاذًا.

وهمام بن يحيى في روايته عن ابن جريج قد ذكر ما لم يذكره الحفاظ، قد دلت القرائن على أنه قد غلِط في الخبر ووهِم فيه، وأن الحديث هو حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزُهري، وقد رُوي هذا الخبر من وجوه كثيرة، وهي مخرَّجة في الصحيحين وغيرهما، ومن ثمَّ أعرض الشيخان عن رواية همام عن ابن جريج عن الزُهري.

كذلك في أحاديث ابن جريج عن الزُهري كلام، وقد قيل بأنها صحيفة، وليس ابن جريج من المتقنين في الزُهري، وهذه قرينة أخرى على الغلط في هذا الخبر.

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**) قد كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوبًا عليه: محمدٌ رسول الله.

وقد اختلف الفقهاء هل كانت كتابة مُحَمَّد الفوقية أم التحتية؟

والظاهر: أن كتابة مُحَمَّد الفوقية، ثم تحتها: رسول، ثم تحتها: الله، هكذا تُقرأ: مُحَمَّد رسول الله.

وقال بعض الفقهاء: التحتية مُحَمَّد، فوقها: رسول، وفوق رسول: الله، وهذا لم يأتِ به شيء يدل عليه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله؟

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا جائز مطلقًا وبلا كراهية، وهذا قول الحسن البصري وابن سيرين وآخرين من الأئمة.

القول الثاني: أن هذا مكروه، واستدلوا بهذا الخبر، ولو لم يكن مكروهًا لم يضع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه.

القول الثالث: التفريق بين المخفِّي وغيره؛ فإذا أخفى ذكر الله لم يكن في هذا كراهية، وإذا كان ظاهرًا؛ كان هذا مكروهًا، والكراهية هنا: كراهية التنزيه لا كراهية التحريم.

والقول الأول هو الأصح؛ لأن الكراهية من الأحكام الشرعية، والأحكام نوعان:

- أحكام تكليفية.
- وأحكام وضعية.

والأحكام التكليفية لا تُبنى إلا على أدلة صحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا، والأصل عدم الكراهية، ولو كان هذا مكروهًا لبيَّنه النبي ﷺ، خاصة وأن النبي ﷺ كان عليه خاتم، وكان هذا الخاتم مكتوب عليه محمدٌ رسول الله، ولو كان يضعه حين يدخل الخلاء؛ لنُقِلَ هذا في الأحاديث الصحاح؛ فلما لم يُنْقل هذا من وجه صحيح كان هذا دليلًا على أن النبي ﷺ ما كان ينزعه وقت دخول الخلاء.

وأما الدخول بالمصحف إلى الخلاء وإلى أماكن قضاء الحاجة هذا يُنهى عنه؛ تعظيمًا لكتاب الله جل وعلا، وخشية أن يقع في القاذورات.



**٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: (اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا آدَمُ بن أبي إياس، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: الحديث، وذكر البخاري تعليقه عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غُنْدَر وفيه: (إِذَا أَتَى الخَلاَءَ) وقال: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ)، وقال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: أَيْضًا أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ به، وجاءت الروايات متعددة بالتسمية عند دخول الخلاء قبل هذا الذكر، ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله ﷺ لا من حديث أنس ولا من حديث زيد بن أرقم ولا من غيرهما.

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) هذه الصيغة مُشعرة بالمداومة، وهي تُحمل على هذا المعنى ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولا يختلف العلماء على أنه يُستحب المداومة على هذا الذكر عند دخول الخلاء.

قوله: (**إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ**) أي: الكنيف، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، وجاء في رواية غندر عن شعبة عن ابن صهيب عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء)، ولم يذكر: إذا دخل الخلاء، وقد اختُلِف فيه على غندر، قدر روي عنه عن شعبة بمثل حديث آدم عن شعبة، ورواه البخاري تعليقًا ووصله في الأدب المفرد من طريق سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد عن ابن صهيب بلفظ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ)، ولعل هذا مروِيٌّ بالمعنى، من حيث الإسناد فالمحفوظ: (إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ)، والمعنى: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت قراءة القرآن، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، والمعنى: إذا أراد أن يدخل الكنيف: المكان المعد لقضاء الحاجة قال هذا الذكر قبل أن

يدخله، وأما إذا كان في البر وفي الخلاء، ولم يكن ثَمَّ مكان معد لقضاء الحاجة؛ فإنه إذا وصل إلى المكان الذي يريد قضاء حاجته فيه.

فلم يَذكر في هذا الحديث ولا في شيء من طرقه أنه بدأ الدخول برجله اليسرى، وقد استحب الفقهاء البدء بالرجل اليسرى وذكروا في هذا قاعدة:

بأن ما كان من باب المكارم ومن باب الفضائل؛ فإنه يبدأ بالرجل اليمنى، وما عدا ذلك؛ فإنه يبدأ بالرجل اليسرى.

ذلك أنه إذا دخل مسجد يبدأ بالرجل اليمنى، وإذا خرج يبدأ بالرجل اليسرى.

قوله: (**اَللَّهُمَّ**) (اللهم) مَجْمع الدعاء؛ فمن قال اللهم فكأنه قال: اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العُلى.

قوله: (**أَعُوذُ**) أي: ألوذ وألتجئ وأعتصم.

قوله: (**بِكَ**) أي: يا الله، ولو استعاذ بغير الله مثل أن يقول - كفعل أهل الجاهلية -: أعوذ بعزيز هذا الوادي، أو أعوذ بالجن لن يصيبني مكره؛ كان مشركًا الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله جل وعلا إلا بالتوبة.

تقدم في التخريج أنه جاءت روايات بالتسمية؛ فيقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ولا يصح من ذلك شيء، قد ذكر ذلك: عبد العزيز بن مختار عن ابن صهيب عن أنس، وهذه الرواية شاذة، وقد روى ذلك الحفاظ عن ابن صهيب، ولم يذكر واحد منهم تسمية، وجاءت من وجوه أخرى ولا تصح، ولا يُحفظ عن النبي ﷺ ذكر في دخول الخلاء غير هذا.

قوله: (**مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**) يجوز تسكين الباء وضمها؛ فهما وجهان لأهل اللغة، وقد اختُلِف في معنى الخبث فقيل: الشر، وقد قال طائفة إن هذا على رواية التسكين، وقيل: ذكور الشياطين، وهذا على رواية الضم، والصواب: أن المعنيين على كلا الضبطين.

وقوله: (**الْخَبَائِثِ**) أي: إناث الشياطين؛ فأنت تستعيذ بالله من شر شياطين الجن وإناثهم، وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ قد علَّم أمته الذكر في كل موطن، وذلك لأهميته وعظيم

منزلته وكبير قدره؛ فإنه لا حياة للعبد بدون الذكر، وقد قال النبي ﷺ: **(مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ)** رواه البخاري ومسلم.

واستحب النبي ﷺ لأمته الذكر عند دخول المسجد والذكر عند الخروج منه، والذكر عند دخول المنزل والذكر عند الخروج منه، والذكر عند دخول الخلاء، والذكر عند الطعام، والذكر عند الجماع، والذكر عند النوم، والذكر عند الاستيقاظ؛ لتكون حياة المسلم معمورة بالذكر، والقلوب لا تحيا إلا بالذكر كما قال تعالى: ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨].

وكان الأولى بالحافظ أن يُورد بعد هذا الخبر حديث عائشة كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: **(غُفْرَانَكَ)**، ولكنه أخر هذا إلى ما بعد الأحاديث الواردة في بعض آداب قضاء الحاجة، وهذا له مناسبة وذلك لأنه إذا أتى بآداب الدخول وآداب قضاء الحاجة؛ فإنه يذكر الأدب في الخروج، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بأنه لا يصح عن النبي ﷺ شيء في الذكر في دخول الخلاء ولا الخروج من الخلاء إلا هذا الحديث.



**٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري ﵀ تعالى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وهو المعروف بغندر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وقال مسلم ﵀: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: الحديث، ومُحَمَّد بن بشار، وهو المعروف ببندار الإمام الحافظ المشهور، ومُحَمَّد بن مثنى قد تُوفيا في عام واحد، وذلك سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وكان مُحَمَّد بن بشار وهو بندار يفخر برواية البخاري عنه.

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يخرج إلى الخلاء**) المقصود بالخلاء: مكان قضاء الحاجة.

قوله: (**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي**) يحتمِل أن يكون مراده: نحوه في الخدمة، ويحتمِل أن يكون مراده: نحوه في السن، قد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأول؛ لأنه قد قيل بأن المقصود هو عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مسعود ﵁ لم يكن قريبًا منه في السن؛ فدل هذا على أنه يقصد في الخدمة، والغلام: يُطلق على الصغير وعلى الكبير، قد جاء عن علي ﵁ يوم كان يُقاتل الخوارج، وكان آنذاك قد تجاوز الستين عامًا وكان يقول:

أَنا الغُلامَ القُرَشي المؤتَمَن ... الماجِدُ الأَبلَجُ لَيثٌ كَالشَطَن

إلا أن الغالب أن الغلام يُطلق على الصغير، وهذا الذي حمل طائفة من العلماء إلى القول بأن مراد أنس: أنا وغلام نحوي أي: في السن، والأمر في هذا سهل.

وقوله: (**كنت أحمل**) وذلك أن أنسًا ﵁ كان يخدم النبي ﷺ، وهذا شرفٌ له، وفيه خدمة أهل العلم وأهل الفضل وهم يشرُفون بذلك.

وقوله: (**إِدَاوَةً**) الإداوة جلد صغير.

وقوله: (**وَعَنَزَةً**) العنزة عصا في رأسها أو عليها زُج، قد كان النبي ﷺ يحمل العنزة معه، يضعها سترة ويلين بها الأرض الصلبة، وله فيها مآرب أخرى.

وقد استحب طائفة من الفقهاء بأن يحمل العبد العصا معه دائمًا لما في ذلك من المنافع والمقاصد الحسنة، وقد قال الله عن موسى: ﴿**وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى**﴾ [طه: ١٨]، وفي هذه العصا معونة على المشي، وفيها إغاظة لأهل النفاق، ويستفيد منها في قتل حية وعقرب، ويستفيد منها حين قضاء الحاجة بأن يلين الأرض؛ فإن الأرض إذا كانت صلبة لا يقضي حاجته عليها؛ لأن البول يتطاير عليه فيُلوِّث نفسه؛ فإذا كان معه عصا ليَّن الأرض بالعصا، ومن منافعها يضعها سُترة له كما كان النبي ﷺ يفعل.

قوله: (**فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) هذا فيه دلالة على أن النبي ﷺ قد استعمل الماء في إزالة النجاسة، وهذا موطن خلاف بين العلماء من الصحابة والأئمة؛ فقد نفى بعض الصحابة أن يكون النبي ﷺ قد استنجى بالماء، وهذا نأخذ منه أن الرجل الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم؛ فإنه قد تواتر النقل عن النبي ﷺ بأنه قد استعمل الماء.

قد ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: (باب الاستنجاء بالماء)؛ ليرُد به على مَن قال: بأن هذا لم يثبت، وعلى مَن قال بأنه لا يُنقِّي ولا يُجزي.

قد جزم غير واحد من الأئمة بأن الماء أكثر إنقاءً من الحجارة، وهذا ظاهر، وعلى هذا نستفيد من هذا مسألة كبيرة ومهمة، وهي أن المختَلف فيه قد يكون أولى بالعمل من المجمع عليه؛ فإن الاستجمار بالحجارة مجمع عليه والاستنجاء بالماء مُخْتَلَف فيه، والمختَلف فيه أولى بالعمل من المجمع عليه؛ لأنه أكثر إنقاءً.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يُستحب الجمع بين الحجارة والماء؛ لأن الله جل وعلا قد أثنى على أهل قباء وكانوا يُتبِعون الحجارة الماء، وهذا قد جاء من رواية عائشة ومن حديث أبي هريرة ومن أحاديث غيرهما، ولا يصح من ذلك شيء، وقد وقعت رواية عند عمر بن شبَّة في تاريخ المدينة من طريق عاصم الأحول عن رجل من الأنصار أن أهل قباء كانوا يُتبِعون الحجارة الماء، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات؛ فإذا ثبت أن هذا الرجل الذي هو من الأنصار صحابي ولم يكن تابعيًا؛ فإن هذا الخبر يُحتج به على استحباب الجمع بين الحجارة والماء؛ وإذا لم يثبت هذا؛ فإنه لا دليل على استحباب الجمع بينهما، ولو اقتصر على الماء أجزأ؛ لأن المقصود هو الإنقاء، وكذلك لو اقتصر على الحجارة أجزأ إذا أنقت الحجارة،

ولكن إذا استجمر لا يجوز أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وإذا اقتصر على الحجارة فإن في هذا دلالة لمن قال بأنه يُعفى عن يسير النجاسات؛ لأن الحجارة لا تزيل كل النجاسة من كل وجه؛ فإنه يبقى شيء يسير على صفحتي الدبر لا تزيله الحجارة، قد يبقى شيء من الرائحة، وهذا قد احتج به طائفة من العلماء على العفو عن يسير النجاسة، وهذا فيه دلالة على أن الحجارة ليست هي بمنزلة الماء في التطهير، وأن الماء أبلغ، وما كان أبلغ فهو أولى وأفضل.



**٨٩- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ: (خُذِ اَلْإِدَاوَةَ)، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري ﷺ تعالى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وهذا يحيى هو ابن موسى البلخي، على خلاف بين أهل الحديث مَن هو؟، ولكن هذا لعل هو الأقرب، وقد وهم مَن قال بأنه ابن معين، والأقرب أنه هو ابن موسى البلخي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وهو مُحَمَّد بن خازم الضرير، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وقال مسلم ﷺ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بإسناده.

قوله: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ: (**خُذِ اَلْإِدَاوَةَ**) تقدم أن الإداوة وعاء صغير من جلد، ويؤخذ من هذا استحباب حمل الماء حين قضاء الحاجة؛ ليتطهر به؛ لأنه كما تقدم أن الماء أبلغ إنقاءً من الحجارة، وهذا فيه دليل على أن النبي ﷺ قد استنجى بالماء.

قوله: (**فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي**) هذا فيه استحباب البُعد عند قضاء الحاجة، وهذا لا يخالف حديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا) متفق على صحته؛ فإن حديث المغيرة كان في الغائط، وحديث حذيفة كان في البول، والغائط يحتاج إلى كشف عورة أكثر من البول، ولأن الغائط تحصل به من الرائحة، وتوجد فيه من الرائحة ما لا توجد في البول؛ فكان البعد هو الأفضل.

وقد جاء عند أبي عند أبي داود من حديث المغيرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز أبعد المذهب، وهذا يُراد به إذا قضى الحاجة في البر وفي الأماكن الخالية، وأما إذا قضى الحاجة في الكُنف المعدة لذلك والحمامات العصرية الموجودة؛ فالحفظ ظاهر.

وفيه المبالغة في ستر العورة.

قوله: (**حَتَّى تَوَارَى عَنِّي**) حتى لم أكن أبصره وذلك لبعده عني، وهذا فيه مبالغة في التستر، ومن ثم قال الفقهاء: إذا أراد أن يقضي حاجته في الخلاء لا يبدأ بالكشف حتى يصل إلى مكان قضاء الحاجة، ومن ثم استحب العلماء بمن كان خاليًا ويأمن من رؤية الأعين أن

يتستر ولا يتكشف إلا على قدر الحاجة، وقد دل على هذا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **(احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)** قلت: يا رسول الله أحدنا يكون خاليًا، قال: **(الله أحق أن يُستحيى منه)**، وهذا حديث صحيح.

وقوله: **(فَقَضَى حَاجَتَهُ)** فكانت الفائدة من قوله: **(خذ الإداوة)** ليأتي بها حين قضاء الحاجة ويستنجي بالماء، وقد تقدم أن المقصود هو إزالة النجاسة، وما كان أكثر إنقاءً الحجارة أو الماء فهو أفضل، وإذا كان الجمع بينهما أكثر إنقاءً؛ فإن الجمع يكون حينئذٍ أفضل، وإذا استنجى بالماء فإنه لا يتقيد بعدد، ولا يصح قياس هذا على الحجارة؛ فإن هذا لا أصل له، والقياس في هذا الموضع باطل.

وإذا استنجى بالحجارة؛ فإنه يجب عليه أن يستنجي بثلاثة أحجار ولو أنقى حجر واحد؛ لحديث سلمان في صحيح الإمام مسلم، وغيره من الأحاديث الصحاح.

ويستحب في الاستجمار بالحجارة أن يقطع على وتر وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك على حديث ابن مسعود في البخاري وهو من أحاديث البلوغ، وعلى حديث سلمان في مسلم وهو من أحاديث البلوغ.



**٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم ﷺ تعالى في صحيحه بلفظ: **(اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ)** قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)**، ورواه أبو داود بلفظ: **(اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ)**، والمعنى واحد، قال مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب الحرقي مولاهم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال أبو داود: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بإسناده، وقد ذكره بلفظ: **(اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ)**.

قوله: **(اتقوا)** التقوى: فعل المأمور واجتناب المحظور، فمن فعل ما أمر الله به والتزمه، واجتنب ما نهى الله عنه؛ فقد اتقى الله جل وعلا.

وقوله: **(اللَاعِنِينَ)** وعند مسلم: **(اللَّاعنين)**، أي: الأمرين الجالبين للعن؛ فإن من آذى الناس في طرقاتهم؛ فإنه قد تعرض لسبهم وشتمهم ولعنهم، وقد جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارًا يؤذيني. فقال له النبي ﷺ: **(ارجع واصبر)**، فأتى إليه فقال له: يا رسول الله إن لي جارًا يؤذيني.

فقال له النبي ﷺ في الثانية أو في الثالثة: **(اذهب فأخرج متاعك)**؛ فذهب الرجل فأخرج متاعه عن البيت، فكان كلما مر به رجل من الصحابة قال له: ما لك؟ قال: يؤذيني جاري. فلعنوه، وفي رواية **(فسبوه)**، وهذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره.

وهذا فيه دلالة: على أن من يؤذي الناس؛ فإنه يتعرض للعنهم.

ولا يختلف العلماء في جواز لعن جنس مَن يستحق اللعن، كلعن شارب الخمر وآكل الربا، ولعن الزناة، ولعن الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والمستوشرة، ولعن المصور، ولعن مَن غيَّر منار الأرض، مَن لعن والديه، ولعن مَن آوى مُحْدثا ونحو ذلك، وهذا لعنٌ للنوع، وهذا لا نزاع في جوازه.

وإنما اختلف الفقهاء في حكم لعن المعيَّن من المسلمين، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز هذا؛ لحديث أبي هريرة المتقدم الموجود؛ ولأن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**)، رواه مسلم في صحيحه، وهذا اختيار ابن الجوزي.

القول الثاني: أن هذا محرم ولا يجوز؛ لأن الأحاديث جاءت في لعن النوع، ولم تصح في لعن العين.

وهذا مذهب جماهير العلماء، لما جاء في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قد أُتي برجل يشرب الخمر فقال بعض الصحابة: لعنه الله ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبي ﷺ: (**لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله**).

**وهذا فيه فائدتان:**

الفائدة الأولى: النهي عن لعن المسلم المعيَّن ولو كان مرتكبًا لكبيرة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: (**لا تلعنه**)، وهذا إنكار على مَن لعنه، ثم علل النبي ﷺ فقال: (**فإنه يحب الله ورسوله**)، وهذا الوصف لا يختص به هذا الرجل؛ فإن هذا وصفٌ للمسلم، فهو الذي يحب الله ورسوله.

ومن ثَمَّ جاءت الفائدة الثانية: جواز لعن الكافر المعيَّن؛ فإن النبي ﷺ لما نهى عن لعن المسلم وعلل بأنه يحب الله ورسوله؛ كان في هذا دلالة على جواز لعن الكافر؛ فإنه لا يحب الله ولا رسوله؛ وهذا مذهب جماهير العلماء؛ فقد ذهب الجمهور إلى تحريم لعن المسلم المعيَّن، وذهب الجمهور إلى جواز لعن الكافر المعيَّن.

قوله: (**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ**) أي: الذي يقضي حاجته في طرقات الناس وممراتهم؛ لأن هذا فيه اعتداء على حقوق العباد، وفيه أذية لهم، ومن قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضِرار، والمسلم أخو المسلم لا يؤذيه؛ ولأن واجب المسلمين بعضهم على بعض أن يكفَّ بعضهم شره عن الآخر، وألا يُؤذيَه بقولٍ ولا عمل، فإذا تخلى الرجل في طريق الناس؛ فقد آذاهم وتعرض للعنهم وسبهم وشتمهم، وقد تصيبه دعوة مسلم؛ فتأتي على دنياه وأُخراه.

ولا يجوز التخلي في طرقات الناس، ولو لم تكن مسلوكةً إلا قليلًا، وأما إذا لم تكن مسلوكةً أصلًا؛ فإن التخلي في ذلك جائز؛ لأن النبي ﷺ قال: **(الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ)**، وهذا ليس طريقًا للناس.

والحديث عام في البول والغائط.

وقوله: **(أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)** أي: الأماكن التي يستظلون بها، سواء كان هذا المكان مُشاعًا بين المسلمين، أو كان هذا المكان خاصًا بطائفة منهم؛ فإن البول في هذا المكان أو التغوط فيه أذية لمسلم، وفيه إفساد لهذا المكان.

وقد استثنى طائفة من الفقهاء من هذا: الأماكن المعدة للفسق والضلال والانحراف وتجمعات أهل الشر وبؤر الرذيلة ومواقع الضرار؛ فإن هذه أماكن لا حرمة لها؛ فلو تخلى رجل في مثل هذه الأماكن الموصوفة بتلك الأوصاف لم يكن عليه جناح؛ لأن هذه أماكن فساد وبؤر ضلال لا حرمة لشيء من ذلك؛ ولأن هذا يستدعي تفريقهم وتشتيت شملهم، وهذا مطلب من مطالب الشريعة، ولكن لو تأتى تفريق هؤلاء بدون التخلي؛ لكان أفضل وأولى.

وقد دل هذا الحديث على أن التخلي في طرق الناس وممراتهم وأماكن استغلالهم كبيرة من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة ما خُتمت بغضب أو لعن أو وعيد شديد أو ترتب على ذلك حد من الحدود.



**٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: (وَالْمَوَارِدَ).**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق حَيْوَة بْن شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**).

وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ مجهول ولا يُعرف.

العلة الثانية: أن أَبَا سَعِيدٍ لم يسمع من معاذ؛ فهو خبر منقطع.

قوله: (**اتقوا**) تقدم الحديث عن التقوى.

وقوله: (**البراز في الموارد**) الموارد جمع مورد، وهو ما يَرِده الناس من الأماكن التي ينتفعون بها في مياههم ونحو ذلك؛ لأن البراز في هذه المواقع يُفسدها على المجتمع، ويُنفِّر الناس منها، وهذه أماكن مشتركة يجب حمايتها، ولا يجوز إفساد شيء من ذلك؛ فإن الناس شركاء في هذه الأماكن.

وقوله: (**وقارعة الطريق**) تقدم هذا في حديث أبي هريرة.

وقوله: (**والظل**) تقدم هذا في حديث أبي هريرة.



**٩٢- وَلِأَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَوْ نَقْعِ مَاءٍ) وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بْن لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... الحديث.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: ضعف عبد الله بن لهيعة، والصواب في ابن لهيعة أنه ضعيف مطلقًا سواء روى عن العبادلة الثلاثة أو القدماء من أصحابه أو روى عنه غيرُهم؛ فإنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث، ولكنَّ رواية القدماء من أصحابه أعدل من رواية المتأخرين، وفي كلٍ ضعف.

العلة الثانية: أن ابن هُبيرة رواه عن مُبْهَم، ولم يذكر من حدثه؛ فقد قال عن من سمع ابن عباس، وهذا إبهامٌ في الإسناد، والمبهم غير المجهول.



**٩٣- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي، مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

رواية الطبراني جاءت من طريق فُرَات بْن السَّائِبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَن النبي ﷺ، وهذا خبرٌ منكر؛ فإن فرات بن السائب ليس بشيء، قاله ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال غير واحد من الأئمة بأنه متروك.

وقد جاء في هذا الخبر النهي عن التخلي تحت الأشجار المثمرة وفي ضِفة النهر الجاري، والمقصود بـ(الضِفة): الساحل والشاطئ، والمعنى صحيح؛ فإن التخلي تحت الأشجار المثمرة يمنع من الاستظلال في ذلك، ويتأذى من ذلك من يريد الخَرَاف والانتفاع بتلك الأشجار، وهذا يُفسد أيضًا الثمار والزروع، ويجعل هذه الأشجار تتغذي بالنجاسات، وهذا لا يقل عن النهي عن التخلي في ظل الناس؛ فإن هذا من معناه، وكذلك التخلي في شواطئ المسلمين، وفي ضِفة الأنهار الجارية؛ لأن هذا يُفسد على المسلمين أماكنهم، والناس يحتاجون إلى الأنهار وإلى شواطئ البحار في جلوس أو غيره، إذا تخلى في هذه الأماكن أفسدها عليهم.

ولو لم يصح هذا الخبر؛ فإن المعنى صحيح، قد تقدم حديث أبي هريرة وعليه الاعتماد في هذا الباب فيُلحق به كل شيء في معناه؛ ولأن الشريعة الإلهية جاءت برعاية مصالح العباد، كما نهت هذه الشريعة عمَّ يضر العباد، وما من شيء يترتب عليه ضرر أو فساد في حقوق العباد، أو يولِّد الضغائن والصراعات، أو يثير نعرات أهل الجاهلية، أو يولِّد فساد القلوب، أو يبعث على الإحن؛ فإن الشريعة تنهى عنه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار، ومن وقع منه شيء من هذا؛ فإنه يجب عليه إصلاحه إذا أمكن والاستغفار من ذلك؛ فإذا تعذر عليه الإصلاح؛ فإن الاستغفار متعين عليه؛ لأنه قد أتى بذنب كبير.



**٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَ ابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُول.**

## الشرح

جاء في بعض نسخ البلوغ: رواه أحمد وابن السكن وصححه.

وهذا فيه أمور:

الأمر الأول: أن هذا لم يروه الإمام أحمد رحمه الله.

الأمر الثاني: أن ابن السكن هو: أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد، وقد وُلد سنة أربعٍ وتسعين ومائتين، وتُوفي سنة ثلاثٍ وخمسين وثلاثمائة، وكانت له عناية بالحديث وعلوم الرجال والعلل، ثم مَن نظر فيما يُصححه فيما تكلم عليه من الأحاديث؛ رأى أن عنده تساهلًا في ذلك، ومن هذا أنه صحح هذا الخبر، وقد رواه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن مُحمَّد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، وقد نظر ابن السكن إلى ظاهر هذا الإسناد فصححه، وتبعه على ذلك كثير من المتأخرين.

وقد رواه غير الأوزاعي عن يحيى بن كثير مُرسلًا، ورواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه وابن ماجه من طريق عِكْرِمَة بْن عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)** وقد ذكر الدارقطني في العلل طرق هذا الحديث، وصحح طريق يحيى عن عياض عن أبي سعيد، وهذا إشارة منه إلى تعليل حديث جابر، وهذا هو الصواب؛ فحديث جابر لا يصح.

والصواب في الخبر: أنه من رواية يحيى عن عياض عن أبي سعيد، وهذا خبرٌ ضعيف؛ فإن عياض بن هلال مجهول ولا يُعرف ولا يُحتج بخبره.

وقد احتج بهذا الخبر طائفةٌ من العلماء على كراهية التحدث وقت قضاء الحاجة، فيهم من قال بأن هذا حرام، وهذا فيه نظر؛ فإن حديث الباب ضعيف ولا يصح بحال.

ولو صح هذا الخبر؛ فإن النهي فيه لأنه قد كشف عورته؛ فكان كل واحد من المتحدثين ينظر إلى عورة الآخر، وهذا علة النهي؛ فقد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: (**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ**...)؛ فهذا دليل على أن النهي لأجل كشف العورة، وقوله يتحدثان: هذا بيان لواقع حالهما، ولو أن كلا منهما قد ستر عورته وجلس يتحدث مع صاحبه وهو يقضي حاجته؛ لم يكن في ذلك حرج، ولا دليل على المنع، والأصل في هذا الجواز، ولا حرام إلا ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، وإذا لم يرد دليلٌ في الكتاب ولا في السنة على التحريم؛ فالأصل جواز هذا.

وقد تقدم حكم ذكر الله في الخلاء والكُنُف، وأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وأنه لا يمتنع شيء من هذا إلا وقت قضاء الحاجة، وما عدا ذلك فهو جائز؛ لأنه لم يرد دليل بالمنع، والأصل الجواز إضافة إلى ذلك أن الدليل قد دل على الجواز.

وأما كشف العورة وقت قضاء الحاجة؛ فهذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في مكان مستو كدورات المياه العصرية؛ فهذا جائز، ومتى ما فرغ من قضاء حاجته؛ فإنه يسارع إلى ستر عورته ولو كان خاليًا؛ لأنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله وأحدنا يكون خاليًا؟ قال: (**الله أحق أن يُستحيى منه**)، وهذا حديث صحيح رواه النسائي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

الحالة الثانية: أن يكون هذا في فضاء؛ فإذا لم يكن يراه أحد من الناس، وهو في موطن قضاء حاجة؛ فإن هذا جائز، ولو استتر بحشيش أو هدب أو رملٍ؛ لكان هذا أفضل وأزكى وأقرب إلى التقوى.

الحالة الثالثة: إذا كان يراه أحدٌ من الناس؛ فإن هذا محرم ويجب عليه الابتعاد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز أبعد المذهب حيث لا يراه أحد، وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**)، خرَّجه النسائي وغيره بسندٍ صحيح، وقوله: (احفظ عورتك) هذا أمر، والأمر للوجوب؛ فيجب على المسلم أن يحفظ عورته وأن يسترها.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**)، وغض البصر عن العورات واجب، قد قال الله جل وعلا: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠].

قوله: (**وَلَا يَتَحَدَّثَا**) حذفت النون لأنه مجزوم.

وقوله: فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ: هذا فيه إثبات صفة المقت لله جل وعلا، كما قال جل وعلا: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصف: ٣]، وكما قال رسول الله ﷺ: (**فمقتهم الله**) خرَّجه مسلمٌ في صحيحه.

ولا يختلف أهل السنة في إثبات صفة المقت لله جل وعلا، الذي هو أشد البغض، وأهل السنة يثبتون هذه الصفة إثباتًا بلا تمثيل وتنزيهًا بلا تعطيل؛ لأن الله جل وعلا ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع البصير، وأهل السنة يثبتون لله كل ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ مما جاءت به الأحاديث الصحاح، ويقدمون في ذلك النقل على العقل، ويقولون بأن العقل السليم لا يعارض النقل الصحيح خلافًا للأشاعرة الذين يقدمون العقل على النقل ولا يثبتون لله جل وعلا إلا سبع صفات وهي: العلم والإرادة والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام، وما عدا ذلك فلا يؤمنون به ويحرفون الكلم عن مواضعه، وهم في إثبات هذه الصفات السبع يميلون إلى التفويض، ولا يثبتون ذلك إثبات أهل السنة والجماعة.

وهل يدفع قول من يقول بأن الأشاعرة من أهل السنة والجماعة؟

هذا قول فاسد؛ فإن الأشاعرة طائفة مبتدعة ضالة غاوية ولو كان فيهم علماء مشاهير؛ فإنهم لا يثبتون علو الله على خلقه، ويقولون إن الله ليس في السماء ولا يثبتون الاستواء، ويقدمون العقل على النقل، وهم مرجئة في باب الإيمان، قد كانت طوائف من الأئمة يسمونهم مخانيث المعتزلة.

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى: هم أقرب الطوائف إلى أهل السنة. فهذا صحيح، ولكن لا يعني أنهم من أهل السنة، بل هم مبتدعة ومن الفرق الهالكة.



**٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

قال الإمام مسلم ﷺ في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التميمي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الحديث.

ورواه الإمام البخاري من طريق الدَّسْتُوَائِيّ، ومن طريق شَيْبَان ومن طريق الأَوْزَاعِيّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ به.

ورواه مسلم من طريق الدَّسْتُوَائِيّ ومن طريق أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وليس في رواية أَيُّوبَ: وَهُوَ يَبُولُ، وهذه الزيادة محفوظة.

قوله: (**لَا يُمْسِكَنَّ**) (لا) هنا: ناهية، والفعل المضارع بعدها مجزوم، والأصل في النهي أن يكون للتحريم سواء كان في الأحكام أو كان في الآداب؛ لأن النبي ﷺ ما فرق بينهما، ولا جاء عن أحد من الصحابة التفريق بينهما؛ ولأن كل مَن فرَّق بينهما فقد تناقض، ولم يقل أحد بالتفريق بينهما واطرد، بل كل من قال بالتفريق بينهما فهو متناقض في أحكامه وفي تقريراته، والذين يقولون بأن النهي في الآداب للتنزيه لا يقولون به في البول في تجاه القبلة في الفضاء، وسيأتي إن شاء الله أن أبا حنيفة وأحمد في رواية وطائفة من العلماء يحرمون استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان، وذهب الأكثرون إلى تحريم ذلك في الفضاء، وهذا أدب من الآداب.

قوله: (**أَحَدُكُمْ**) جاءت بلفظ التذكير، وهذا قد خرج مخرج التغليب، ولا فرق بين أن يمس الرجل ذكره بيمينه ويبول وبين أن تمس المرأة فرجها بيمينها وهي تبول، وكذلك لا فرق بين أن يمس الرجل ذكر نفسه وبين أن يمس الرجل ذكر غيره وهو يبول؛ فلا يجوز للمرأة أن

تُمسك بذكر طفلها بيمينها وهو يبول، قد تقدم أن النهي هنا للتحريم، وأن من فعل ذلك فهو آثم؛ لأن هذا الأصل في النهي، وحمله على الندب على معنى أنه أدب فيه نظر.

وقوله: (**بِيَمِينِهِ**) هذا فيه تشريف لليمين على الشمال، وهذا قيد، ولو مس ذكره بشماله لم يكن عليه جُناح، وقد كانت يمين النبي ﷺ لطهوره ونحو ذلك، وكانت يساره لقضاء الحاجات ونحو ذلك.

وقوله: (**وَهُوَ يبُولُ**) هذا قيد في النهي، ولو مس ذكره بيمينه وهو في غير البول لم يكن عليه جُناح في هذا؛ لأن المقصود تنزيه اليمين عن النجاسات، وهذا قول أكثر العلماء.

وذهب طائفة من الفقهاء إلى أن النهي عام، وأن قوله وهو يبول ليس قيدًا، وأنه من باب ذكر الخاص بحكم العام، وهذا لا يكون قيدًا، وهذا فيه نظر، والصواب أن قوله: وهو يبول قيد، وهذه اللفظة محفوظة، والذين زادوها أكثر وأحفظ من الذين لم يذكروها.

وعلى هذا: فإن النهي عن المس الذكر باليمين مقيد حال البول.

قوله: (**وَلَا يَستنجي مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**) وفي رواية: (**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**)، والمعنى أنه لا يستعمل اليد اليمنى في التمسح من قضاء الحاجة؛ فلا يغسل فرجه بيمينه ولا يزيل النجاسة عن فرجه بيمينه، ومتى ما فعل ذلك كان مرتكبًا لنهي النبي ﷺ، والنهي في هذا الموضع للتحريم؛ فإن هذا الأصل فيه، وهذا قد ذهب إليه داود بن علي وأبو محمد بن حزم، وهو قول بعض فقهاء الحنابلة.

وذهب طائفة إلى أن هذا النهي للتنزيه، وأنه لو استنجى بيمينه كان مكروهًا ولم يأثم من فعل ذلك، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا صرف للدليل عن ظاهره بلا موجِب.

والقول بأن هذا أدب فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا من الأحكام، وهو بمنزلة قوله ﷺ: (**لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**)، وبمنزلة قوله ﷺ: (**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**).

الوجه الثاني: هب أن هذا من الآداب وليس من الأحكام؛ فإنه لا فرق بينهما، فما نهى عنه النبي ﷺ وجب الكف عنه، وتعين حمله على التحريم حتى يثبت دليل على أن المقصود التنزيه.

وعلى هذا فيحرُم إزالة النجاسة من القُبُل أو الدبر باليد اليمنى سواء باشر النجاسة بيده أو أمسك خرقةً أو حجرًا أو نحو ذلك بيده اليمنى؛ فإن يده اليمنى تُصان عن مثل هذه الأماكن؛ لأن اليد اليمنى للأكل والشرب، ولا يليق بالمسلم أن يستخدم للنجاسات ما يستخدم للأكل والشرب.

وقوله: **(وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ)** وهذا نهي، ويُحمل على ما حُملت عليه المناهي السابقة، والحديث فيه دلالة على المنع من التنفس في الإناء؛ لأن هذا يُقذِّره على الآخرين، قد يترتب على ذلك نقل الأمراض وما شابه هذا، وقد كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثًا، وما كان يشرب الشراب بنفسٍ واحد بل كان يشرب ثم يُبين القِدح عن فيه ثم يشرب ثم يُبين القِدح عن فيه ثم يشرب، وهذه السنة في الشرب ألا يشرب بنفسٍ واحد، ولو كان الكوب أو الإناء مختصًا به، لا يشرب به غيره؛ فإن الشرب بثلاثة أنفاس أهنأ وأمرأ وأنفع للمعدة.

وعلى هذا: فقد دل هذا الحديث على النهي عن التنفس في الإناء سواءٌ كان الإناء مختصًا به أم لا، والنهي هنا للتحريم كبقية المناهي.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة قوله: **(لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ)**؛ فإن هذه آداب من آداب قضاء الحاجة.



**٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر من أفراد مسلم عن البخاري، وقد رواه مسلم من طريق حَدَّثَنَا أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّد بن خازم الضرير، وَوَكِيع بن جراح، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، وجاء نحوه عند أبي داود والنسائي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ**...) الحديث.

ورواه مسلم في صحيحه من طريق رَوْح، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مختصرًا، وقد أعله الإمام الدارقطني، وقال الصواب: حديث ابن عجلان عن القعقاع، وهذا الظاهر؛ فإن حديث روح عن سهيل فيه نظر، والحديث حديث ابن عجلان لا حديث سهيل.

وحديث سلمان لفظه عند مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ (لَقَدْ نَهَانَا..) فذكره.

وسلمان هو الفارسي، ومن أفاضل الصحابة، ومن المهاجرين للنبي ﷺ وله قصة مشهورة في كيفية هجرته وكيف أنه سُرِق، وقد اشتهر عند كثير من أهل السِيَّر والتواريخ بأن عمره ثلاثمائة عام، وهذا لا أصل له، بل لم يثبت بأن عمره قد تجاوز الثمانين.

والحديث الوارد فيه: (**سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ**) رواه الحاكم وغيره لا يصح.

قوله: (**علمكم نبيكم كل شيء**) هذا حق فإن النبي ﷺ ما ترك شيئًا ينفع هذه الأمة في دينٍ أو دنيا إلا وذكر لهم منه علمًا، كما قال أبو ذر ﷺ: ما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وذكر لنا رسول الله ﷺ منه علما رواه ابن حبان وغيره.

وقوله: قال: (**أجل**) أي: نعم وقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء، وترك رسول الله ﷺ أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنه إلا هالك.

قوله: (**لقد نهانا رسول الله ﷺ**) تقدم أن النهي محمول على التحريم ما لم يثبت له صارف. فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء فالمقصود طلب الكف عن هذا الفعل، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]. وقد جاء في البخاري حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**)، وهذا دليل على أن النهي للتحريم وأن المخالف مرتكب النهي عاصٍ لله وعاصٍ لرسوله ﷺ، ومتعرضٌ لمقت الله وسخطه وعقابه.

قوله: (**أن نستقبل القبلة بغائط أو بول**) ظاهر الخبر أن هذا منهيٌ عنه في الفضاء والبنيان؛ لأنه لم يذكر في الرواية قيدًا، وهذا الدليل لأبي حنيفة؛ لأنه لا يرى استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في فضاء ولا في بنيان؛ وذلك لعموم الأدلة كحديث سلمان هذا وكحديث أبي أيوب الآتي.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن هذا جائزٌ مطلقً؛ لحديث جابر: قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا). (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة وقد رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) رواه الترمذي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وقد قال الترمذي عنه: (هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ).

وذهب طائفة من العلماء إلى التفريق بين الفضاء والبنيان، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك على حديث أبي أيوب.

قوله: (**وأن نستنجي باليمين**) أي وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين، وهذا معنى قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: (**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**)، وفي رواية عند البخاري في حديث أبي قتادة: (**وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ**).

قد تقدم أن الاستنجاء باليمين منهيٌ عنه سواء باشر النجاسة بيمينه أو لف على يده خرقة أو أمسك الحجر بيمينه واستجمر باليد اليمنى، فكل هذا منهيٌ عنه وداخل في النهي.

وقوله: (**وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**) في هذا دلالة على جواز إطلاق الاستنجاء على الاستجمار؛ فإن المقصود بالاستنجاء هو الاستجمار، والاستنجاء يُطلق على ما كان بالماء، والاستجمار يُطلق على ما كان في الأحجار.

والحديث صريح في النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وقد جزم غير واحد من الأئمة بأنه لو استنجى بأقل من ثلاثة أحجار كان آثمًا؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

وذهب جماعة من الأئمة بأنه لو استنجى بحجر أو بحجرين وأنقى؛ فإنه يجب أن يضيف إلى ذلك ثالثًا، فإذا لم تُنقي الثلاثة أضاف رابعًا اتفاقًا؛ فإذا أنقى الرابع أُستحب له القطع على وِتر.

وقد ذكر غير واحد من الفقهاء بأن الحكمة بألا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار؛ لأن العادة قد جرت بأن الحجر والحجرين لا ينقيان.

والحديث فيه دلالة على جواز الاقتصار على الأحجار في إزالة النجو، وهذا قد تواترت فيه الأدلة، وحكاه بعض الفقهاء إجماعًا.

وأخذ من هذا جماعة من العلماء منهم ابن تيمية بأنه يُعفى عن يسير النجاسات؛ لأن مَن اقتصر على الحجارة؛ فإنه يبقى شيء من النجاسات لا تزول وذلك فيما وقع على صفحتي الدبر، وتجويز الاقتصار على الحجارة دليل على أن هذا معفوٌ عنه.

وقد اختلف الفقهاء أيهما أفضل الماء أم الحجارة؟

والصواب: أن أفضلهما أكثرهما إنقاءً، والماء هو الأكثر إنقاءً والأحسن؛ فيكون في هذا دلالة على أن المختلف فيه أفضل من المجمع عليه؛ لأن الاستنجاء بالماء مُختلف فيه منهم من أجازه ومنهم من منعه، وأما الاستجمار بالأحجار فلم يمنعه أحد؛ فكان في هذا دلالة على أن المختلف فيه أفضل من المتفق عليه.

قوله: (**وألا نستنجي برجيع أو عظم**) المقصود بالرجيع: الروث سواء كان الروث طاهرًا أم نجسًا؛ لأن العلة في النهي أنه طعام إخواننا من الجن، فإن كان هذا نجسًا؛ فإنه يُنهى عنه لنجاسته، وإن كان طاهرًا؛ فإنه يُنهى عنه لأنه طعام الجن، وكذلك نُهي عن العظم لأنه طعام

الجن، والنهي في هذا الموضع للتحريم. وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنهما لا يُطهِّران، وأن مَن اقتصر عليهما؛ فإنه لا يطهُر، وفي ذلك حديث وسيأتي إن شاء الله ذكره وبيان ضعفه.

والصواب في هذا: أنه إذا حصل بهما إنقاء أجزأ مع الإثم، وأما إذا كانت الروثة نجسة؛ فإن هذا لا يجزئ؛ لأن النجاسة لا تزيده إلا نجاسة.

مسألة: لا يختلف العلماء بأنه لا يجوز الاستجمار بأوراقٍ أو أحجارٍ أو خرقٍ فيها ذكر الله تعالى.

مسألة: الخرق والأخشاب والمناديل تقوم مقام الحجارة في التطهير، فمن استجمر بشيء من ذلك؛ فلا يستجمر بأقل من ثلاث.

مسألة: من اقتصر على الماء في الاستنجاء؛ فإنه لا يشترط في ذلك عدد؛ فإن الماء غير الحجارة.

مسألة: ذهب أكثر الأئمة إلى أنه يستحب الجمع بين الحجارة والماء، وذكر بعض الفقهاء بأنه لم يصح في هذا حديث، قد تقدم الحديث عن هذه المسألة، وأن عمر بن شبة روى في هذا خبرًا قويًا من طريق عاصم الأحول عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، ويحتمل قول عاصم عن رجل من الأنصار أنه صحابي ويحتمل أنه من أبناء الأنصار، والخبر رجاله ثقات، فإن كان هذا الرجل صحابيًا؛ فهذا أحسن شيء ورد في هذا الباب وأصحه، وعاصم الأحول سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فهو تابعي.



**٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.**

## الشرح

هذا الخبر رواه السبعة ما عدا ابن ماجه، من طرق عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، ورواه ابن ماجه من طريق يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ به.

وقد احتج بالخبر أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها وقت قضاء الحاجة لا في فضاء ولا في بنيان؛ لأن النبي ﷺ قال: (**لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**)؛ ولأن العلة هي تعظيم القبلة، ولا فرق في تعظيم القبلة بين أن يكون في فضاء أو يكون بينك وبين القبلة حائل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى التفريق بين الفضاء والبنيان بالجمع بين الأدلة؛ فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ قال: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ).

وقال هؤلاء: يُحمل حديث ابن عمر على البنيان، ويُحمل حديث أبي أيوب على ما كان في الفضاء؛ ولأن إعمال النصين أولى من إلغاء أحدهما.

وأما أصحاب القول الأول: فقد قالوا عن حديث ابن عمر بأنه خاصٌ بالنبي ﷺ، وهذا فيه نظر؛ فإن الأصل التشريع.

ومنهم من قال بأن هذا فعل، والقول أبلغ من الفعل، وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن هذا يُقال به لو كان في تعارض ولا يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن الجمع بينهما؛ فإنه لا يُقال بهذا القول، فقوله ﷺ تشريع وفعله تشريع، فيُحمل قوله على حالة ويُحمل فعله على حالة؛ فيكون حديث أبي أيوب دليلًا على المنع في الفضاء، ويكون حديث ابن عمر دليلًا على الجواز في البنيان، يؤكد هذا أن ابن عمر ﷺ إذا أراد أن يقضي حاجته في الفضاء عرض راحلته وقضى حاجته ويقول: (**إنما نُهي عن هذا في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة حاجز فلا بأس**)، رواه أبو داود في سننه.

وذهب طائفة من العلماء إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان، وأن النهي عن هذا منسوخ.

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ بلغه أن أناس يتنزهون عن هذا فقال: (**أو قد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة**)، وهذا خبر منكر لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو صح فإن ظاهره أنه في البنيان وليس في الفضاء، واستدلوا على هذا بما رواه الترمذي وغيره من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا)، وهذا رجاله ثقات؛ فإن ابن إسحاق ثقة ولا تضر عنعنته، قد تقدم الحديث عن عنعنة المدلس وأنها غير مؤثرة ما لم يكن التدليس غالبًا عليه، وأبان بن صالح ثقة. ولكن أُعِّل هذا الخبر بتفرد ابن إسحاق، وقد تكلم غير واحد من الأئمة عن تفردات ابن إسحاق في الأحكام وهذا صحيح؛ فإن ابن إسحاق إذا تفرد بحكم من الأحكام وبأصل من الأصول ففي حديث نظر، ولكن إذا حُمل هذا على البنيان، لم يكن فيه تفرد.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى التفريق بين الاستقبال والاستدبار، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

وقد جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة خمس روايات، والمشهور من مذهبه التفريق بين الفضاء والبنيان، كما هو قول مالك والشافعي وطائفة، ولعل هذا أقرب الأقوال؛ لأنه يحصل به الجمع بين الأدلة، فلو أخذنا بعموم حديث أبي أيوب وعموم حديث سلمان المتقدم؛ اقتضى هذا ترك العمل بحديث ابن عمر، وإذا أخذنا بحديث ابن عمر وقلنا بأنه آخر الأمرين؛ اقتضى هذا ترك العمل بحديث أبي أيوب.

والقول بالنسخ ضعيف؛ لأنه يحتاج إلى معرفة المتقدم والمتأخر، على أنه لو عُرف في هذا الموضع المتقدم من المتأخر؛ فإنه ما دام يمكن الجمع؛ فلا حاجة إلى النسخ.

وعلى هذا فيُحمل النهي في حديث أبي أيوب على ما كان في الفضاء، ويُحمل حديث ابن عمر على ما كان في البنيان؛ فيكون في هذا إعمال للدليلين، وهذا أولى من إلغاء أحدهما.

وقد قال في المراقي:

والجمـــع واجـــب مـــتى مـــا أمكنـــا إلا فللأخـــــــير نَسْـــــخٌ بُيِّنـــــا

قوله: (**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) هذا بالنسبة لمن كان في المدينة، ومن كانت قبلته كقبلة أهل المدينة؛ فإن قبلة أهل المدينة الجنوب، ونحن في الديار النجدية قبلتنا الغرب، وجميع أهل الأرض يتوجهون نحو الكعبة.

مسألة: من قال بأن النهي في الآداب التنزيه ثم ذهب إلى تحريم استقبال القبلة في الفضاء أو في البنيان؛ فإنه قد تناقض ولم يطرد أصله؛ فإن هذا أدب من الآداب، وكان عليه أن يلتزم ما أخذه على نفسه بأن ما كان في الآداب للتنزيه.

وكون جماعة من الأئمة يقولون بحديث أبي أيوب وأنه للتحريم؛ فهذا نقض لأصل من قال بأن النهي في الآداب للتنزيه، والأمر في الآداب للاستحباب، قد تقدم الحديث عن هذه المسألة أكثر من مرة، وأنه لا أصل لهذا.



**٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

الصواب في الخبر أنه عن أبي هريرة ﵁، فإن هذا الحديث لم يأتِ من حديث عائشة.

وقد رواه أبو داود من طريق عِيسَى بْن يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والحديث أطول من هذا، وإنما اختصره المؤلف واقتصر على الشاهد منه والمناسب للتَرجُمة.

وأُعَّل هذا الخبر بعلتين:

العلة الأولى: أن الحصين الحبراني مجهول لا يُعرف، وقد تفرد بهذا الخبر، وهذا لا يُحتمل منه.

العلة الثانية: أن أبا سعيد هذا لا يُعرف، وقد تفرد به عن أبي هريرة.

ولكن اعتُرِض على هذا بما ذكره أبو داود في سننه قال: وقال عبد الملك بن الصباح عن ثور قال: أبو سعيد الخير، قال أبو داود: وأبو سعيد الخير من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكر ابن السكن بأن أبا سعيد الخير صحابي، ويُقال: أبو سعيد وأبو سعد، وقد اختُلِف في صحبته، ومن قال بصحبته فإنما اعتمد في ذلك على أحاديث ضعاف، كذلك قد اعتُرض على أن أبا سعيد هذا هو أبو سعيد الخير؛ لأن هذا لم يرد من وجهٍ يصح؛ فإن مدار هذا الخبر على الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة، والحصين لا يعتمد عليه في شيء.

ومن ثَمَّ لا يصح القول بأنا أبا سعيد هذا هو أبو سعيد الخير، وهذا يعزز القول بأنه رجل مجهول لا يُعرف.

وعلى هذا القول يمكن أن يعلَّ بعلة ثالثة ورابعة:

العلة الثالثة: أن أبا سعيد تفرد به عن أبي هريرة، وهذا لا يُحتمل منه.

العلة الرابعة: أنه لم يثبت سماعه من أبي هريرة.

قوله: (**مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ**) (**من**) من صيغ العموم فتشمل كل من أتى الغائط، قد قيل بأن الأصل في الغائط هو المكان المطمئن من الأرض ثم استعمِل في الخارج من الإنسان، وقد مثَّل الأصوليون للمجاز في النقل بهذا، وهذا فيه نظر، ولا مجاز هنا؛ فإما أن يقال بأن الغائط حق

في المكان المطمئن وحق في الخارج من الإنسان، ويكون قد استعمل في كل موطن على حسبه، وهو حق في كل موطن ولا نقل في هذا.

وإما أن يقال بأنه لا دليل على سبقية لفظ الغائط على المكان المطمئن من الأرض، وعلى هذا لا نقل فيه أصلًا ولا سبق فيه أصلًا، ومِن أين لهم بأن استعمال الغائط في المكان المطمئن من الأرض سابق لاستعمال الغائط في الخارج من الإنسان، هذا لا يستطيع أحد أن يثبته، وعلى هذا وذاك لا مجاز في هذا الموضع، وعلى هذا فيكون قوله: من أتى الغائط أي مَن أراد قضاء الحاجة.

قوله: (**فَلْيَسْتَتِرْ**) وهذا أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة: (**خذ الإداوة**) قال: (فذهب فتوارى عني فقضى حاجته). متفق على صحته.

فقد كان النبي ﷺ إذا أراد البراز أبعد المذهب؛ لأن هذا يحتاج إلى كشف عورة؛ فكان يُبعد حتى لا يراه أحد، وأما إذا أراد النبي ﷺ البول فإنه لم يكن ﷺ يبعد؛ لأن البول لا رائحة له كرائحة الغائط؛ ولأنه لا يحتاج إلى كشف عورة كالحاجة عند الغائط، وقد جاء في الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا)، وهذا فيه أكثر من فائدة، فمن ذلك:

الفائدة الأولى: جواز البول واقفًا ولو من غير حاجة إذا أمن رشاش البول، ولم يثبت عن النبي ﷺ نهي عن البول واقفًا.

الفائدة الثانية: جواز البول في قرب الحاضرين منه؛ فإن النبي ﷺ بال واقفًا وكان حذيفة ﷺ قريبًا منه.

مسألة: لا يختلف العلماء في وجوب ستر الرجل عورته عن الرجل؛ فقد جاء في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**).

واختلف العلماء في حد عورة الرجل:

فذهب الجمهور إلى أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، واحتجوا لهذا بحديث جرهد، وبحديث علي، وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن العورة السوأتان «القبل والدبر»؛ لأنه لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ بأن الفخذ عورة، وحديث جرهد مضطرب، وحديث علي ضعيف، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف.

وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه حديث جرهد معلقًا وأتبعه بحديث أنس المسند، وقال: (حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند)، يعني: أن كون الفخذ عورة هذا هو الأحوط، وأن كونه ليس بعورة هذا أسند يعني أصح حديثًا، وأما إذا كان الشاب أمرد ويُخشى من الافتتان به؛ فإنه يجب عليه تغطية فخذه قولًا واحدًا مراعاة للمصلحة ودرءًا للمفسدة.

مسألة: يحرم على الرجل كشف عورته عند الرجل بلا حاجة.

مسألة: يجب حفظ العورة إلا من الزوجة وما ملكت اليمين، وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله فأحدنا يكون خاليًا فقال النبي ﷺ: **(الله أحق أن يستحيى منه)**، وهذا رواه النسائي وغيره وسنده صحيح.

مسألة: من أراد التغوط في الخلاء؛ فإنه لا يكشف عورته حتى يصل إلى المكان الذي يريد قضاء الحاجة فيه، ويجب علي حينئذٍ أن يستتر إذا كان يراه أحد، وإن لم يكن يراه أحد؛ فإنه يستحب له ذلك ولو أن يضع كثيبًا من تراب.



**٩٩- وَعَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد وأهل السنن وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون من طريق إِسْرَائِيل بن يونس، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَائِشَة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكر ابن حجر هنا بأن أبا حاتم قد صححه، وأبو حاتم إذا أُطلق فإنما يُعنى به الإمام المحدث الكبير الرازي رحمه الله، وهذا لم أجده في شيء من المحكي عن أبي حاتم، وقد ذكر الإمام ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال على حديث عائشة وهذا أصح شيء في هذا الباب، ولم يذكر عن هذا الخبر بأنه صحيح، وفرق بين قول الإمام هذا حديث صحيح وبين قوله وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا غير خافٍ على مثل الحافظ ابن حجر؛ فقد يكون وقف على قول لأبي حاتم، وقد يكون قد انتقل ذهنه من شيء إلى شيء، ويحتمل أنه يقصد بأبي حاتم ابن حبان، وهذا فيه شيء من البعد؛ لأن ابن حبان وإن كان يقال له أبو حاتم؛ فإنه لا يُطلق عليه هذا إلا مقيدًا فيقال رواه أبو حاتم ابن حبان، وأما إذا أُطلق فقيل: صححه أبو حاتم. فهو الرازي، ومن قال: صححه أبو حاتم. وسكت وهو يعني ابن حبان هذا لا أظنه إلا مدلسًا، وهذه صورة في التدليس.

وعلى كلٍ: فنحن لا نعتمد القول على أن أبا حاتم صححه حتى نجده في شيء من تصانيفه، ولم أجد أحدًا من الأئمة نقل هذا عن أبي حاتم، وهذا مما يعزز القول بأن ابن حجر قد وهم في هذا؛ ولأن تصحيح أبي حاتم للخبر يُعطي توثيقًا للرواة، وهذا الخبر حديثٌ غريب تفرد به أبو بُردة عن عائشة، وتفرد به يوسف عن أبي بُردة، وتفرد به إسرائيل عن يوسف، ورجاله كلهم ثقات حفاظ ماعدا يوسف بن أبي بُردة؛ فلو صح عن أبي حاتم تصحيحه للخبر؛ لكان هذا توثيقًا له؛ فيكون الخبر صحيحًا، وحيث لم يصح؛ فإن يوسف يكون مجهولًا، ولا ينفعه تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له؛ فإن هؤلاء الأئمة قد عُرفوا بتصحيح أحاديث المجاهيل وأحاديث الضعفاء.

**وعلى هذا: فهذا الخبر معلول بعلتين:**

العلة الأولى: جهالة يوسف بن أبي بُردة؛ فإنه لم يوثقه أحدٌ من الأئمة المعتبرين في التوثيق، ولا صحح حديثه أحدٌ من الأئمة المعتمدين في التصحيح، وقد قال الإمام أبو عيسى ﵀ على حديثه: هذا حديث حسن غريب، وهذا إشارة إلى ضعفه، ومن قال من المتأخرين رواه الترمذي وحسنه، ويُوهِم بأن الحسن عند الترمذي قسيم الصحيح؛ فقد غلط ولا أصل له، قد شرحت هذا مرارًا، وبينت أخطاء المتأخرين في منهج أبي عيسى الترمذي، وأن كل من نسب للترمذي التصحيح بلفظ التحسين؛ فقد غلط عليه غلطًا كبيرًا.

العلة الثانية: أن تفرد يوسف بن أبي بُردة بهذا الخبر لا يُحتمل؛ فإن هذا الحديث أصلٌ في الباب، ولا يُعرف إلا من هذا الطريق، والأصول لا تُقبل عن غير الثقات، وما كان من الأصول عن طريق المجاهيل؛ فلا تُقبل.

وعلى هذا: لا يصح عن النبي ﷺ ذكرٌ في الخروج من الخلاء؛ فإن حديث عائشة هذا هو أصح شيء في هذا الباب، وهو معلول بعلتين، وعليه لا يصح عن النبي ﷺ حديثٌ في الذكر عند دخول الخلاء ولا عند الخلاء إلا حديث أنس المتفق على صحته قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**)، وما عدا هذا الخبر؛ فلا يصح في الباب شيء.

قد تقدم أن هناك فرقًا بين تضعيف الخبر وبين العمل بالخبر؛ فإن طائفة من العلماء يرون العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

وتقدم أن هذا الباب على قسمين:

القسم الأول: ما اتفق على ضعفه؛ فهذا لا يجوز العمل به مطلقًا.

القسم الثاني: ما اختلف فيه، هذا يضعفه وهذا يصححه؛ فهذا الذي يسوغ العمل به في الفضائل عند من يقول بذلك.

قوله: (**غُفْرَانَكَ**) هذا منصوب على المفعول لفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.

ويجوز أن يكون منصوبًا على مصدرية، ويكون الفعل المقدر: اغفر غفرانك.

والأول أظهر؛ فإن المعنى: أسألك غفرانك، أو أطلب غفرانك.

وقد قيل بأنه قال هذا الذكر؛ لأنه لما كان في الخلاء كان ممنوعًا من ذكر الله، وحين خرج قال: (غفرانك) أي: أنني في هذا الموطن لم أذكرك.

وقيل: إن الله جل وعلا لما يسر للعبد خروج النجاسات منه، وكانت هذه نعمة عظيمة، كان من المناسب أن تقول إذا خرجت من الخلاء: غفرانك. حيث لم نشكرك حق شكرك.

مسألة: تقدم أنه إذا دخل الخلاء بدأ برجله اليسرى، وأنه إذا خرج من الخلاء بدأ برجله اليمنى.

مسألة: تقدم أنه يقول في بداية الدخول للخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك قبل أن يدخل الكنيف، وأما إذا كان في فضاء؛ فإنه إذا اقترب من المكان الذي يريد قضاء الحاجة فيه.

مسألة: لا يختلف العلماء بأن المرأة في هذا كالرجل.



١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (هَذَا رِكْسٌ) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

زَادَ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ: (ائْتِنِي بِغَيْرِهَا).

## الشرح

قال البخاري ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَن عَبْدَ اللهِ بن مسعود ﷺ، ورواه أبو عيسى من طريق إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، ورواه مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وقد ذكر معمر في حديث عن أبي إسحاق عن علقمة زيادة: (**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**)، ورواه زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وهذا اختلاف كثير على أبي إسحاق، وهذا مما جعل الإمام أبو عيسى ﷺ يقول في جامعه: وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ بن الربيع، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وذكره الإمام الدارقطني في الإلزامات والتتبع وأشار إلى تعليله.

وذكر الإمام ابن أبي حاتم في العلل عن الإمام أبو زرعة بأن هذا حديث مختلف فيه.

وذكر أبو زرعة بأن أصح طرقه طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، وقال أبو زرعة وإسرائيل أحفظهم، وذلك أن إسرائيل من الثقات المتقنين لحديث أبي إسحاق السبيعي، وإن كان زهير وهو ابن معاوية أحفظ من ألف من أمثال إسرائيل إلا أن زهيرًا قد روى عن أبي إسحاق بآخره.

والظاهر في هذا الخبر: أن طريق إسرائيل أقوى الطرق، وعلى هذا يكون إسناد البخاري معلولًا، ولو صح هذا الخبر، وكان طريق زهير أقوى؛ فإنه لا يرتقي إلى درجة صحيح البخاري؛ فإن الاختلاف فيه كبير، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق.

وعلى القول بأن طريق إسرائيل أصح الطرق؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه بالإجماع، ولكن ذكر الإمام يعقوب بن شيبة بأن أهل الحديث استجازوا إدخال حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه.

وذكر الإمام علي بن المديني والدارقطني وجماعة من الحفاظ بأن حديث أبي عبيدة عن أبيه صحيح؛ لأنه من أعرف الناس بحديث أبيه؛ ولأنه يروي بواسطة أهل بيته.

وعلى هذا: فأحاديث أبي عبيدة عن أبيه وإن كانت منقطعة فهي صحيحة، وهذا لا يعني تصحيح كل رواية، إنما يشترط في هذا ما لم يخالف.

وأما زيادة: (**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**) فقد جاءت من طريق مَعْمَر، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، وهذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: معمر عن أهل الكوفة فيه نظر، وأبو إسحاق كوفي.

العلة الثانية: جزم غير واحد من الأئمة بأن علقمة لم يسمع من ابن مسعود شيئًا أبدًا، ولكن جاء عن الكرابيسي بأنه أثبت سماع علقمة عن ابن مسعود، وهذا لم يذكر عليه دليلًا، والسماع لا يُثبت إلا بدليل. وجاء عند ابن خزيمة بأن الروثة روثة حمار، وهذه الزيادة جاءت من طريق زياد بن الحسن، وهي زيادةٌ منكرة؛ فإن زياد بن الحسن متروك الحديث.

قوله: (**أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ**) تقدم معنى هذا.

وقوله: (**فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) وهذا يوافق حديث سلمان المتقدم قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، ولو استجمر بحجر فأنقى؛ وجب عليه أن يضيف ثانيًا وثالثًا؛ لأن النبي ﷺ أمر بهذا، ويجوز أن يستجمر بحجر ذي ثلاث شُعب، وذي ثلاث جهات؛ فتكون كل جهة بمنزلة الحجر المستقل، والخرق والأخشاب والمناديل تقوم مقام الأحجار. وأما التراب؛ فإنه لا يقوم مقام الأحجار؛ فإن التراب قد يزيده تلويثًا، وقيل بأن التراب إذا نظَّف ولم يلوث المكان أجزأ وهذا الصواب، وأما إذا لم ينظِّف؛ فإنه لا يصح استعماله، وأما من استنجى بالماء فإن هذا لا يشترط له عدد؛ لأن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء ولا يتقصَّد عددًا، وأما من جمع بينهما؛ فقد تقدم شرحه في درس الأمس.

قوله: (**فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ**) جاء عند ابن خزيمة بأن هذه الروثة روثة حمار، وهذه الرواية منكرة، وقد نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء برجيع أو عظم خرجه مسلم في صحيحه، والرجيع هو الروث سواء كان هذا الروث روث مأكول اللحم أو روث غير مأكول اللحم، فإن كان روث غير مأكول اللحم فهذا يمتنع لنجاسته في قول جماهير العلماء، فإن كان روث مأكول اللحم فهذا يمتنع لأنه طعام إخواننا من الجن.

وعلى هذا فلا يجوز الاستجمار بالأرواث مطلقًا.

وقوله: (**ائْتِنِي بِغَيْرِهَا**) تقدم في التخريج أن هذه الزيادة معلولة بعلتين، وهي زيادة منكرة، وقد احتج بالخبر أبو حنيفة وغيره على أنه يجوز الاقتصار على حجرين في الاستجمار، وهذا إذا لم يجد ثالثًا فصحيح، وأما إذا وجد ثالثًا فغير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن هذا، وجاء في حديث سلمان: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، وهذا لفظ صريح أنه لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار.

وقد ذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أنه إذا استنجى بأقل من ثلاثة أحجار؛ فإنه لا يجزئ عنه، ولو أنقى الحجران.

وذهب غيره إلى أنه إذا أنقى الحجر أو الحجران، اقتصر عليهما أجزأه ذلك مع الإثم، بمعنى أنه يقتصر على حجر وحجرين وتوضأ وصلى صحت صلاته، لكنه يأثم لماذا لم يأتِ بثالث، وهذا أصح من قول أبي مُحَّد بن حزم.

مسألة: يستحب القطع على وِتر فيما زاد على الثلاث؛ فلو استجمر بأربعة أحجار وأنقت، استحب له أن يضيف خامسًا ليقطع على وِتر، وهذا قول جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة.

وذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أن القطع على وِتر واجب وليس بمستحب، واستدل على هذا بقوله ﷺ: (**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**) متفق على صحته، وهذا أمر والأصل في الأمر أن يكون للوجوب.

واحتج الجمهور لقولهم بما جاء عند أبي داود من طريق ثَوْر، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**)، قد تقدم هذا الخبر وأنه معلول.

وأجابوا عن قوله ﷺ: (**وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**)، قالوا: هذا في الثلاث، أما ما زاد فإنه مستحب، وقالوا بأن العلة التطهير فإذا حصل التطهير بما فوق الثلاث؛ فإن القطع على الوتر أفضل وليس واجبًا، والدليل يقوي قول أبي مُحَمَّد.

مسألة: احتج بحديث القطع على وتر أنه يستحب الإيتار في كل شيء؛ لأن هذا إذا استحب في مثل هذه الأشياء؛ فلأن يستحب في غيرها من باب أولى، وأيدوا هذا القول بقوله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وُتِرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**)، وعلى هذا فيستحب لمن أكل تمرًا أن يأكل وترًا، ولمن أفطر أن يُفطر على وتر، وقالوا بأن هذا يستحب في كل شيء معدود.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يقتصر في هذا على ما جاء به النص، وما عدا هذا فلا يستحب؛ لأنه لو كان هذا مستحبًا لفعله النبي ﷺ ولتواتر النقل به.

مسألة: تقدم أن الماء أكثر إنقاءً من الأحجار، وأنه أفضل في التطهير، وأنه يستدل بهذا على أنه قد يكون المختلف فيه مقدم على المجمع عليه؛ فإن الاستنجاء بالماء مختلف فيه بين الصحابة فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وقال لا يجزئ، ولا يختلفون في جواز الاستجمار بالأحجار فقدم المختلف فيه على المجمع عليه.

مسألة: تقدم أن طائفة من العلماء قالوا: لا يصح عن النبي ﷺ أنه جمع بين الحجارة والماء.
وأوردنا في هذا حديث عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَار أن النبي ﷺ أثنى على أهل قباء في الجمع بينهما، رواه عمر بن شبة، ورجاله كلهم ثقات، وإنما اختلف في صحابيه أو في الرجل من الأنصار هل هو صحابي أم تابعي؟

وهذا أصح شيء ورد في هذا الباب، وما عدا هذا فلا يثبت.



**١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني من طريق يَعْقُوب بْن حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيَّ ﷺ به.

وقد تفرد به بهذا اللفظ يعقوب عن سلمة، وسلمة عن الحسن، والحسن عن أبيه، ورواه شعبة عن الفرات عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ دون قوله: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**)، وفي الطريق إلى شعبة ضعف، وهذه الرواية هي الأصح؛ فإن يعقوب بن حميد مختلف فيه، قد ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: لم نر إلا خيرًا.

وأما سلمة بن رجاء ففيه لين، وقد قال أبو زُرعة: صدوق، وضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وبقية رجاله ثقات.

والحديث معلول بعلتين:

العلة الأولى: سلمة بن رجاء فيه لين، ولا يُحتمل منه هذا الخبر أعني قوله: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**).

العلة الثانية: أن هذه الزيادة غير محفوظة، ولم يذكرها غير سلمة بن رجاء عن الحسن، قد رُوي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث من وجوه، ولم يقل أحد منهم: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**).

قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى**) تقدم أن نهي النبي ﷺ محمول على التحريم سواء كان في الأحكام أم في الآداب ما لم يثبت لذلك صارف، كما أن أمر النبي ﷺ في الأحكام أو في الآداب للوجوب ما لم يدل دليلٌ على أن المقصود الندب.

قوله: (**أَنْ يُسْتَنْجَى**) أي: يُستجمر وفيه دليل على إطلاق الاستنجاء على الاستجمار.

وقوله: (**بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ**) العظم عادة يكون أملس؛ فلا يُنقِّي، والروثة قد تزيد الموضع نجاسةً، والحكمة في النهي عنهما أنهما طعام الجن، وإذا كان قد نُهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنهما طعام الجن؛ فإن النهي عن طعام الإنس أولى؛ فلا يجوز الاستنجاء بالمأكولات ولا بالمشروبات المحترمة، فلو استنجى بكتب أهل العلم أو بأوراق فيها ذكر الله كان آثمًا

بالاتفاق، كما أنه لو استنجى بلبنٍ أو مرقٍ أو نحو ذلك كان آثمًا؛ لأن هذا هتكٌ لحرمة النعمة وكفرانٌ لها.

وكما أنه لا يجوز الاستنجاء بطعام الآدميين وبكل شيءٍ محترم؛ فإنه لا يجوز الاستنجاء بالنجاسات؛ لأن النجاسة لا تُطهر بالنجاسة، والنجاسة لا تزيد النجاسة إلا نجاسة.

وقد تقدم نهيه ﷺ: (أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)، وتقدم أنه لا يجوز النقص عن هذا العدد ولو أنقى الحجر أو الحجران، وأن العدد في هذا مُعتبر.

قوله: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) وهذا يُفهم منه أن الأحجار وما يقوم مقامها مطهرات، وهذا ظاهر الأدلة، وأنه لو اقتصر على الأحجار في إزالة النجو؛ كان هذا جائزًا وطَهُرَ الموضع سواء تجاوزت النجاسة فتحة الشرج أو لم تتجاوز؛ لأن الأحاديث في هذا عامة، وأن الحجارة وما يقوم مقامها تجزئه.

وقوله: (**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**) دليلٌ للجمهور على أن من استنجى بعظم أو روث فإن الموضع لم يطهر، وعلل غير واحد من هؤلاء بأن النهي عاد إلى نفس العمل، وهذا يقتضي الفساد، وحين اعتُرِض على هذا القول بمَن استنجى بيمينه فإنه يطهر ولو قيل بإثمه، أجابوا عن هذا بأن الاستنجاء باليمين يعود إلى آلة الشرط، ولا يعود إلى نفس العمل؛ فكان بينهما فرق، وقد اعترضوا على هذا بأن مَن اقتصر على حجر أو حجرين بعد الإنقاء أجزأ؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وأُجيب عن هذا بأنه موطن خلاف؛ فلا يُحتج به على موطن النزاع.

وإذا نُظر إلى الحكمة والعلة في النهي عن العظام والأرواث، وأن هذا من طعام الجن، ونُظر إلى مقصود الشارع في إزالة النجاسة؛ كان القول بمن استنجى بهما مجزئًا أقوى من قول الذين يقولون بأن هذا لا يجزئ؛ لأنه إذا أزال النجاسة ما معنى كونه يعيد غسل الموضع وقد طَهُر، ولأن المقصود هو إزالة النجاسة وقد تم؛ فيكون آثمًا لإزالة النجاسة بالمحرم، ولا حاجة إلى إعادة الاستنجاء ولا إلى غسل الموضع حيث زالت النجاسة، وحينئذٍ لا يكون للغسل أو للأحجار معنى، وهذا مذهب قوي، ولا سيما إذا عُلم من التخريج أن زيادة: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ) غير محفوظة، وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب للعلماء:

المذهب الأول: أنهما لا يُطهِّران وهذا قول الجمهور، واستدلوا على هذا بحديث الباب، وبأن النهي يقتضي الفساد؛ لأن التحريم أتى على نفس العمل.

المذهب الثاني: أنهما يُطهِّران.

المذهب الثالث: أن الاستنجاء بهما محرم، ومَن استنجى بهما وطهَّر الموضع؛ أجزأه ذلك مع الإثم.

وهذا أقرب الأقوال، وإذا لم يطهِّر الموضع أو شك في تطهير الموضع؛ فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك إذا كانت الروثة نجسة: كأرواث ما لم يُؤكل لحمه في قول الجمهور؛ فإنه لا يُستنجى بها.



**١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق مُحَمَّد بْن الصَّبَّاح السَّمَّان الْبَصْرِيّ، عَنْ أَزْهَر بْنُ سَعْدٍ السَّمَّان، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ومُحَمَّد بن الصباح هذا لا يُعرف، وقد ذكره الذهبي في الميزان وقال: خبره منكر.



١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: **(أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ)** وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ.

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم وقال على شرط الشيخين من طريق عَفَّان بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به، وقد ذكر الترمذي في علله الكبير عن الإمام البخاري أنه قال: هذا حديثٌ صحيح، قد فهم من هذا كثير من المتأخرين أن البخاري يصحح هذا الخبر، ولفظ البخاري غير صريح في هذا؛ فإن أبا عيسى نقل عنه في كتاب العلل، ولم ينقله عنه في كتاب مؤلف في الصحاح.

والحديث اختلف فيه على الأعمش، ففي احتمال أن يكون مراد البخاري بأنه صحيح عن الأعمش، ولا يقصد الصحيح الذي يُحتج به.

وقد قال الإمام أبو حاتم رحمه الله على هذا الخبر كما في العلل لابنه: وهذا خبرٌ باطل: يعني مرفوعًا.

وقد ذكره الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل، وذكر الاختلاف فيه على الأعمش، وقال: ورواه ابن فضيل عن الأعمش موقوفًا، ويُشْبه أن يكون الموقوف أصح، وهذا الأقرب إلى الصواب.

وعلى هذا فاللفظ الأول: **(اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ)** ضعيف.

واللفظ الثاني: **(أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ)** موقوف على أبي هريرة، ورفعه لا يصح، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين وقال: **(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)** ثم دعا النبي ﷺ بجريدة رطبة وشقها نصفين وغرس على كل قبر واحدة وقال: **(لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)**.

وهذا فيه دليل على أن التنزه من البول واجب؛ لأن مَن لم يتنزه من بوله لم يكن قد أتى بالوضوء على الوجه المشروع؛ ولأنه لا يختلف العلماء بأن إزالة النجاسة عن الفرجين واجب.

وقد ذهب الجمهور إلى أن إزالة النجاسة عن الثوب والبقعة والبدن شرطٌ لصحة الصلاة، وقيل بأن هذا واجب وليس بشرط؛ لأنه لم يثبت دليل على الشرطية، وعلى هذا القول فلو

صلى وفي ثوبه نجاسة صحت صلاته مع الإثم، وعلى القول الأول بطلت صلاته ما لم يكن ناسيًا أو جاهلًا.

قوله: (**اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ**) هذا أمر، ولا يختلف العلماء بأن الأمر في هذا الموضع للوجوب؛ للأدلة الكثيرة عن النبي ﷺ في وجوب التنزه من البول، وفي هذا دليل على عناية الإسلام بأمور النظافة، وأنه لا مكان للأوساخ والنجاسات في الإسلام.

وقوله: (**مِنْ اَلْبَوْلِ**) احتج به الشافعي وجماعة من أهل الظاهر على نجاسة جميع الأبوال، ولا يُستثنى من ذلك شيء، وهذا فيه نظر، قد حمله الجمهور على بول الإنسان، وهذا الصواب؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وليس بنجس، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولو كانت نجسة؛ لأمرهم النبي ﷺ بغسل أفواههم من شربها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولأنه لا يجوز التداوي بالنجاسات، وقد قالت طائفة لا يجوز التداوي بالنجاسات في الأمور الظاهرة والباطنة، وقالت طائفة لا يجوز التداوي بالنجاسات في الأمور الباطنة، وأما الأمور الظاهرة كالطلي بالنجاسة للحاجة ونحو ذلك؛ فإنه جائز، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (**فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ**) أي: أن أكثر من يُعذَّبون في قبورهم بسبب البول، وذلك أنهم لا يتنزهون.

وهذا فيه دليل على أن هذا الأمر من الكبائر.

وفي هذا دليل على إثبات عذاب القبر، وهذا مجمعٌ عليه بين أهل السنة والجماعة، ولا يختلف أهل السنة أن العذاب يقع على الروح والبدن.

وفي هذا دلالة على أن عقوبة عدم التنزه من البول مُعجلة.

وفيه إثبات الجزاء والحساب.

وفيه أن بعض أهل التوحيد يُعذَّبون في قبورهم، وذلك على قدر جُرمهم، ولا يختلف العلماء بأنهم لا يخلَّدون في النار، وأنه لا يُخلَّد (**إلا من حبسه القرآن**) وهو الكافر.

وقوله: (**أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ**) أي: من عدم التنزه من البول، وهذا كثير في الناس، يبولون ويتغوطون ولا يتنزهون ويصلون في نجاساتهم، وهذا ذنب كبير وعمل شنيع، وهذا من

كبائر الذنوب؛ فإن غسل النجاسة من الفرجين أمرٌ لا يُختلف فيه، وتجب العناية بذلك. وطبقة من الناس يبالغون في الغسل حتى جرَّهم هذا إلى الوسوسة، حتى أن بعضهم يُدخل الماء في فتحة الشرج مبالغة في الغسل، كذلك بعض النساء تُدخل الماء إلى فرجها مبالغة في الغسل، وهذا غلط، وهذا درب من دروب الوسوسة، ولا مكان في الإسلام لا للإفراط ولا التفريط، والحق بين هذين الأمرين، فتجب إزالة النجاسة، ويحرم التقعر والتنطع، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن مسعود أن رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**) قَالَهَا ثَلَاثًا، والمتنطعون: هم المتقعرون الغالون في الأشياء، والغلُو قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقصان، كثيرٌ من الناس لا يفهم الغلو إلا في الزيادة، وهذا غلط فإن الغلو قد يكون بالنقصان كما يكون بالزيادة.

مسألة: من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة، هذا مختلف فيه، قيل يعيد الصلاة، وقيل لا إعادة عليه وهذا هو الصواب، سواء كان عالمًا بها قبل الصلاة ثم نسيها، أو لم يعلم بها أصلًا حتى فرغ من الصلاة، فلا فرق بين الصورتين في أصح العلماء.

مسألة: من علم بنجاسةٍ في أثناء الصلاة في ثوبه أو في شيء من ملابسه؛ فإنه يجب عليه إزالتها ولو بنزع هذا اللباس وتصح صلاته؛ لأن النبي ﷺ حين أعلمه جبريل بأن في نعليه نجاسة خلعهما وهو يصلي وأكمل صلاته، وإذا تمادى في الصلاة دون أن يزيل النجاسة؛ فقد قال جماهير العلماء بأن صلاته باطلة سواء كانت فريضة أم نافلة.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الصلاة صحيحة، وقد تقدم بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وأن طائفة منهم كان يصلي ودمه يسيل؛ فإما أن يقال بأن الدم طاهر كما تقدم، وأنه لا دليل على نجاسته، وأن الأصل في الأعيان الطهارة، كما تقدم شرح ذلك.

وإذا قيل بقول الجمهور بأن الدم نجس؛ فهذا دليل على أن الصلاة لا تبطل بمثل هذا؛ فلا بد من القول بأحد هذين الأمرين، إما القول بطهارة الدم، وإما القول بأن الصلاة في النجاسات لا تبطُل، كما هو قول طائفة من فقهاء المالكية.

مسألة: إذا كانت النجاسة في الأرض ووضع عليها شيئًا؛ فإنها لا تضره، ويجوز الصلاة عليها حينئذٍ؛ لأنه لم يباشر النجاسة؛ وعلى هذا فمَن صلى فوق كنيف أو فوق حمام؛ صحت صلاته، ومِن هذا مَن صلى فوق مجاري النجاسات؛ فإن الصلاة صحيحة.

مسألة: تقدم الخلاف في مسألة إزالة النجاسات قبل الوضوء، وأن هذا هو الصواب.

وقال طائفة بأنه يجوز أن يتوضأ قبل أن يزيل النجاسة، وهذا قول كثيرين ممن يقول بأن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وطائفة من هؤلاء لا يجعلون هذا شرطًا لصحة الوضوء، وهذا يعني صحة صلاة مَن صلى وفيه نجاسة، ولكن أصحاب هذا القول لا يقولون به، وإنما لا يشترطون أن تكون إزالة النجاسة سابقة للوضوء، وأما كونه يصلي وفيه نجاسة؛ فهم لا يرخصون له في هذا، وإن أجازوا تأخير غسل النجاسة عن الوضوء.



**١٠٤- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: عَلَّمْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى. رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدلجي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَن سُرَاقَة بْن جُعْشُمٍ «سراقة بن مالك»، وهذا معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المدلجي لا يُعرف.

العلة الثانية: عن رجل من بني مدلج هذا مُبهم.

العلة الثالثة: عن أبيه هذا لا يُعرف.

ويمكن أيضًا أن يُعلل بعلة رابعة وخامسة:

العلة الرابعة: أنه لم يثبت سماع أبيه من سراقة.

العلة الخامسة: أن هذا خبر لا يُحتمل من هؤلاء المجاهيل.

وعلى هذا: فهذا الخبر منكر، ولا يختلف الحفاظ في تضعيفه، وقد أورده المؤلف في هذا الموضع ليبين علته، وهذا من فوائد دراسة الأسانيد، وذِكر بعض أخبار الضعاف في بعض الأبواب وبيان عللها، وذلك ليفهم طالب العلم الصحيح في الباب من الضعيف، ويميز بين الأخبار.

وقد جاء في هذا الخبر صفة الجلوس عند قضاء الحاجة، وأنه يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وذلك بأن تكون أصابع الرجل اليمنى إلى الأرض ويتكئ على الر جل اليسرى، وبعض العامة يتصور أن معنى هذا الخبر هو على الجلوس المشهور اليوم في قضاء الحاجة اللهم إلا أنه يجعل ثقله على الرجل اليسرى، وهذا لا أصل له، والخبر لا يعني شيئًا من هذا؛ فإن الخبر صريح بأنه قد نصب اليمنى، وذلك بأن يجعل اليمنى كجلوسه بين السجدتين، وهذا معنى هذا الخبر.

وذكر بعض الأطباء المعاصرين بأن هذا أسهل للخارج، وأن الطب الحاضر اكتشف هذا، وأنه أنفع للمعدة، وهذا قد ذكره بعض الفقهاء الأوائل، وعلى كل فهذا الخبر منكر ولا يصح

بحال، وبالنسبة للجلوس وقت قضاء الحاجة يفعل كل مسلمة ومسلمة ما هو أرفق به وأصلح لحاله؛ فلا سنة في هذا؛ لأن السنن لا تثبت إلا بالأحاديث الصحاح، وأما مثل خبر سراقة؛ فلا تقوم به حجة.



**١٠٥- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود في المراسيل، والعُقيلي في الضعفاء، والبيهقي وآخرون من طريق عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وعيسى بن يزداد غير معروف، ووالده يزداد لا صحبة له، وإنما هو تابعي، قد ذكر الإمام يحيى بن معين رحمه الله أن عيسى بن يزداد وأباه مجهولان.

ولا يختلف العلماء في ضعف هذا الخبر، اتفق الحفاظ على أن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة، وقد ذكره المؤلف في هذا الموضع ليبين ضعفه، ومأخذ قول الفقهاء بنتر الذكر ثلاثًا.

وقد استشهد بهذا الخبر كثير من الفقهاء في تصانيفهم، واستحبوا نتر الذكر عقيب البول.

وذكر بعض الفقهاء بأن هذا احتياط للتنزه، وأن هذا لا يبقي في الذكر شيئًا من البول، وذكر آخرون بأنه يستحب مسح الذكر ثلاثًا، وذلك بأن يُمسك أصل الذكر بإصبعيه فيسْلِته إلى أن يبلغ أصل الذكر ليستخرج كل ما فيه من البول، فإذا فرغ من هذا استحب له النتر، وهذه أقاويل لا دليل على شيء منها، ولم يرد في الباب شيء سوى هذا الخبر المنكر المتفق على ضعفه.

والقول بأن هذا يُستحب فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت على غير دليل صحيح.

الوجه الثاني: أن كل حكم تكليفي لم يقم عليه دليل من الكتاب أو السنة؛ فإنه غير مشروع.

الوجه الثالث: أن الأحكام التكليفية مبنية على التوقيف، فمن استحب شيئًا بلا دليل صحيح فقد ابتدع في الدين.

الأمر الرابع: أن التعبد لله بنتر الذكر وهو لم يقم عليه دليل مخالفة صريحة لقوله ﷺ: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)** متفق على صحته.

الأمر الخامس: أن مَن نتر ذكره على غير وجه التعبد؛ فهذا غلط منه؛ لأن هذا يسبب سلس البول، والذكر كالضرع إن تُرِك قر، وإن حُرِك در، وإذا فعل هذا على وجه التعبد؛ فإنه قد ابتدع في الدين.

والبدعة: الإحداث في الدين ما ليس منه، والبدعة نوعان: بدعة في الغايات، وبدعة في الوسائل، وكل شيء يُحدث في العبادة بلا دليل؛ فهو بدعة، وأما ما أُحدث في الوسائل؛ فضابط البدعة فيه أن كل أمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة ولم يفعلوه مع قيام المقتضي لذلك وإمكانية الفعل؛ فعمله بدعة، وعلى هذا: يُشترط في الوسائل عدة شروط:

الشرط الأول: أن ينعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة.

الشرط الثاني: أن يمكن فعله.

الشرط الثالث: أن يقوم المقتضي للفعل.

الشرط الرابع: ألا يفعلوه.

وعلى هذا فمن تعبد لله بنتر ذكره ثلاث مرات عقيب الوضوء؛ فقد ابتدع؛ لأنه تقرب لله بما لم يشرعه الله، ولا سنه النبي ﷺ ولا ثبت عن أحد من الصحابة، وأما إذا فعل هذا على غير وجه التعبد؛ فهذا غلط لأنه يسبب سلس البول.

وذكر طائفة من الفقهاء بأن هذا نافع لمن ابتلي بسلس البول دون من لم يبتلى به؛ فإن من لم يبتلى بسلس البول؛ فهذا ضار، وإذا ابتلي بسلس البول؛ فإنه يستعمل السلت، ويكون هذا أنفع له حتى لا يستبقي في ذكره شيء من البول؛ فإذا قام لم يخرج منه شيء، وهذا قول وجيه؛ لأن هذا لم يفعل هذا إلا حين قام به السبب المقتضي للسلت أو النتر؛ ولأن هذا يكون أنفع له؛ ولأن هذا نوع من الاستنزاه من البول؛ ولأن المفسدة الموجودة في السلت والنتر قبل البلوى بسلس البول منتفية؛ لأنه يُخشى من السلت والنتر إحداث سلس البول؛ فإذا كان ابتلي بهذا؛ كان السلت أنفع له.

مسألة: تقدم أن أحكام مَن به سلس البول هي مقيسة على الاستحاضة، وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الاستحاضة حدث من الأحداث، وأن من توضأ للصلاة؛ فإنه إذا دخل وقت الصلاة الأخرى وجب عليه الوضوء.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه إلى أن الاستحاضة لا تنقض الوضوء، وأنه لا نقض إلا بحدث قد خرج على وجه معتاد، وأما ما خرج على غير وجه معتاد؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ ولأن الاستحاضة مرض من الأمراض؛ ولأن هذا خارج بلا إرادة منه، وتقدم تقوية هذا القول، وأن كل حديث ورد عن النبي ﷺ في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة؛ فهو معلول، تقدمت الإشارة بأن أفضل مَن جمع طرق هذا الخبر وبيَّن علله هو الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري.



**١٠٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ. رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه البزار في مسنده عن عبد الله بن شبيب عن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عمر قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وهذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: عبد الله بن شبيب ضعيف الحديث؛ لسوء حفظه.

العلة الثانية: مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عمر متروك الحديث.



**١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَةِ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دون ذكر الحجارة.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: يونس بن الحارث قال عنه الإمام أحمد ﵀: أحاديثه مضطربة.

العلة الثانية: إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحديث لا يُعرف.

وذكر الحافظ بأن ابن خزيمة صححه من حديث أبي هريرة، وهذا فيه نظر، وصوابه أن ابن خزيمة صححه من حديث عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، ولم يروه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وحديث عُوَيْم جاء من طريق شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَجْلَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهذا إسناد ضعيف؛ فإن شرحبيل بن سعد قال عنه الإمام مالك ﵀: ليس بثقة، وقال ابن معين: ضعيف، وكذا قال أبو زرعة والنسائي وآخرون من الحفاظ.

وقد ذكر غير واحد من الفقهاء بأن الجمع بين الحجارة والماء ليس له أصل، ولم يرد به حديث عن رسول الله ﷺ، وهذا إن كان يقصد بأنه لم ترد به رواية؛ فهذا فيه نظر؛ فقد روى البزار حديث ابن عباس وفيه الجمع بين الحجارة والماء، وإن كان يقصد لم يصح به حديث؛ فهذا أيضًا مُختلف فيه؛ فقد روى عمر بن شبة في تاريخ المدينة من طريق عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ عن النبي ﷺ به، وفيه الجمع بين الحجارة والماء، ورجاله ثقات.

وقوله: عن رجل من الأنصار هذا يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: يحتمل أنه أحد أصحاب النبي ﷺ.

الأمر الثاني: يحتمل أنه من أبناء الأنصار.

وعاصم الأحول تابعي، وقد سمع من أنس بن مالك، ولكن لم يثبت في هذه الرواية مَن الذي حدَّثه، هل هو صاحب أم تابع، وهذا أصح شيء ورد في هذا الباب.

وقد ذكر النووي في المجموع أن أكثر العلماء على استحباب الجمع بين الحجارة والماء؛ لأن هذا أنقى، وما كان أنقى؛ فهو أفضل.

وقد تقدم أن الصحابة لا يختلفون في الاستجمار بالحجارة، وإنما اختلفوا في حكم الاستنجاء بالماء، وتقدم على هذا الموضع الاستشهاد به على أن ما اختُلف فيه قد يكون أقوى من المتفق عليه؛ فإن الاستنجاء بالماء مختلف فيه، والاستجمار بالحجارة متفق عليه، والاستنجاء بالماء أقوى تطهيرًا من الحجارة، وهو أفضل.

وقد استنجى النبي ﷺ بالماء والحديث في الصحيحين، وهذا يعني أن المختلف فيه مقدم على المتفق عليه، وهذه الصورة لبيان أن ما اختلف فيه قد يكون أقوى من المتفق عليه، وأنه ليس بالضرورة أن يكون ما تفق عليه أقوى من المختلف فيه.

وللعلماء خلاف في هذا:

فمنهم من قال:

المرتبة الأولى: الجمع بين الحجارة بين الحجارة والماء.

المرتبة الثانية: الاقتصار على الحجارة.

المرتبة الثالثة: الاقتصار على الماء.

ومن العلماء من قال:

إن أفضل المراتب: الجمع بينهما.

المرتبة الثانية: الاقتصار على الماء ثم يلي ذلك الحجارة.

ومن العلماء من قال:

إن الأفضل هو: الاقتصار على الماء دون الجمع بينهما؛ لأن هذا لم يثبت به حديث؛ ولأن الماء أكثر إنقاءً.

ثم يلي ذلك الاستجمار بالحجارة.

مسألة: احتج طائفة من العلماء على مسألة الاستجمار بالحجارة على أنه يُعفى عن يسير البول وعن يسير الرائحة؛ لأن من اقتصر على الحجارة وقد تعدى الخارج موضعه؛ لا تزيله الحجارة من كل وجه؛ فيبقى فيه أشياء يسيرة لو لم تكن مغتفرة؛ لنبه النبي ﷺ على ذلك.

وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يقتصر على الحجارة، وكان الصحابة يفعلون ذلك، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتج بهذه الأحاديث على العفو عن يسير النجاسة، وأنه لا يُشدد في ذلك، وقال: ويعفى عن رذاذ البول.

مسألة: فيه أن المبالغة في التطهير أمر محمود ما لم يبلغ حد الوسوسة، إذا نتج عنه وسوسة؛ صار مذمومًا.

مسألة: التنزه من البول واجب بالإجماع، قد تقدم هذا.

مسألة: احتج طائفة من العلماء بجواز الاقتصار على الحجارة في إزالة النجاسة على أن النجاسة تزول بغير الماء، وهذا موطن خلاف بين أهل العلم:

فقال طائفة: النجاسة لا تزول بغير الماء.

وقال طائفة: إذا زالت النجاسة بغير الماء؛ فهذا هو المطلوب، وإذا كان غير الماء لا يزيلها؛ تعيَّن الماء، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد قال النبي ﷺ في ذيل المرأة: (**يطهره ما بعده**)، وقال ﷺ: (**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه**..) الحديث، وغير ذلك من الأدلة الدالة على أن غير الماء يطهِّر، وأنه لا يتعين الماء إلا حيث لا تزول النجاسة بغيره، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الرياح والشمس وما شابه ذلك تزيل النجاسات.

مسألة: لا تُشترط النية في إزالة النجاسة، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحاح.

مسألة: لا يُشرع استنجاء ولا استجمار في الريح، وهذا مجمع عليه بين أهل السنة، وإنما خالف في ذلك أهل البدع كالزيدية وأمثالهم.

مسألة: من قضى حاجته من بول أو غائط وطهر نفسه؛ فإنه إذا حضرت الصلاة لا حاجة إلى إعادة غسل الموضع خلافًا لعمل كثير من العامة، فإنه يذهب ويستنجي أو يستجمر مرة أخرى ظنًا منه أن الوضوء لا يصح إلا بهذا، أما لو فعل هذا على وجه تعهد الموضع وإزالة ما عساه علق بالموضع ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به ما لم يكن عن وسواس، والعامة لا يفرقون بين الوضوء وبين الاستنجاء والاستجمار، قد اصطلح كثير من العامة على تسمية الاستنجاء

والاستجمار بالوضوء وعلى تسمية الوضوء بالجدود، وهذا لا أصل له؛ فإن إزالة النجاسة تسمى استنجاء واستجمارًا، وهذا لا يسمى وضوءًا.



## باب الغسل وحكم الجنب

قال المؤلف: (**بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ**) (**بَابُ**) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب، و(**باب**) مضاف و(**الغسل**) مضاف إليه، ويجوز أن يكون باب مبتدأ والخبر محذوف، ويجوز قراءة باب على النصب؛ فيكون لفعل محذوف تقديره: اقرأ باب الغسل، واَلْغُسْلِ بضم الغين وهو المصدر.

وقوله: (**وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ**) أي: الأحكام المتعلقة بالجنب من قراءة القرآن، ومن دخول المسجد، ومن الوضوء عند النوم، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ قد بيَّن لأمته كل شيء، وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها، وما هناك شيء ما بيَّنه النبي ﷺ ولا ذكر لأمته منه علمًا، فالأمر في هذا كما قال أبو ذر ﷺ: (ما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وذكر لنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم علمًا).



**١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (اَلْمَاءُ مِنَ اَلْمَاءِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

يقصد الحافظ رحمه الله بـ(رواه مسلم) أي: بهذا اللفظ.

قال مسلم رحمه الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، – قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ به.

وقوله: (وأصله في البخاري) صوابه: وأصله في الصحيحين من طريق شُعْبَة، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أبي صالح ذَكْوَانَ السمان، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**).

قال البخاري: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ.

وفي الباب حديث أُبَيّ متفق على صحته، وحديث زيد بن خالد متفق على صحته.

قوله: (**اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ**) الماء الذي يُغتسل به هذا لا يجب إلا من الماء الخارج من الفرج، كما كمَنْ رأى الماء؛ وجب عليه الاغتسال، وإذا لم يرَ ماء؛ لم يجب عليه اغتسال، وإذا جامع ولم يُنزل؛ لم يجب عليه اغتسال؛ لأن النبي ﷺ قال: (**إنما اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ**)، وإنما أداة حصر تُثبت الموجود وتنفي المفقود، وهي من حيث الإعراب كافة ومكفوفة؛ لأن ما إذا اتصلت بحرف كفته عن العمل، كما قال ابن مالك في ألفيته:

وَوصَـلُ مَـا بِـذي الحُـرُوفِ مُبطِـلُ إعمَالَهَـا وَقَـد يُبَقَّـى العَمَـلُ

قوله: (**إنما اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ**) الماء مبتدأ قد حُصِرَ المبتدأ بالخبر؛ فأفاد هذا أنه لا ماء في الاغتسال إلا من ماء

خارج من الذكر، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الصحابة ﷺ منهم: عثمان وعلي وأُبَيّ بن كعب وآخرون.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن هذا الخبر منسوخ، قد كان هذا رخصةً في أول الإسلام.

وذكر الإمام أحمد ﵀ تعالى بأن من قال: اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ، من الصحابة رجع عن ذلك.

وذكر النووي بأن هذا كان خلافًا قديمًا ثم استقر الإجماع على أن مَن جامع؛ فقد وجب عليه الغسل وإن لم يُنزِل، وهذا هو الصواب، وهو الذي استقر عليه عمل الأئمة، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح.

فمن ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي موسى الأشعري قال: اختلف المهاجرون والأنصار مم يكون الغسل، قالت الأنصار: الغسل يكون من الماء، قال المهاجرون: إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل؛ فقلت لهم: أنا أكفيكم؛ فذهبت إلى أم المؤمنين عائشة فقلت لها: يا أماه اختلف المهاجرون والأنصار مم يكون الغسل؛ فقالت عائشة: على الخبير سقطت فقد قال النبي ﷺ: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**)، وهذا صريح في أنه إذا مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزل.

ويدل على هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم عن عائشة ﵂ قالت: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**)، وهذا صريح في الغسل من الجماع وإن لم يحصل إنزال.

ويدل على هذا قوله جل وعلا: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، وقد ذكر أكابر أئمة اللغة أن الجنابة تكون من الجماع، وأنه لا يشترط في الجنب أن يكون قد أنزل بدليل أن من زنى بامرأة وأولج ثبت عليه الحد بالإجماع ولو لم ينزل.

وسيأتي إن شاء الله أيضًا ذكر حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**).

وهذه الأدلة أقوى من أدلة الذين يقولون بأن الماء من الماء، وهذا يدل عن النسخ؛ فقد جاء عن ابن عباس ﵄ أنه حمل قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) على النائم، وهذا مستقيم؛ لقوله ﷺ حين سئل: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: (**نعم إذا رأت الماء**).

فمن رأى في منامه أنه يجامع، واستيقظ ولا ماء؛ فلا غسل عليه، وهذا محل إجماع.

وإذا رأى المني حين استيقظ ولو لم ير جماعًا؛ فإنه يجب عليه الغسل بالإجماع، وهذا يعني أن الماء من الماء؛ فإذا حُمل هذا الخبر على النوم استقام، ولكن الصحابة ﵃ الذين نقلوا هذا الخبر عن النبي ﷺ: كعثمان وعلي وأُبي وآخرين كانوا يرونه في اليقظة بدليل أنهم ينصون على أنه يتوضأ، وبدليل ما تقدم أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ**)، وهذا الخبر تقدم أنه متفق على صحته، وأصح ما يُقال في هذا أنه منسوخ، وأن هذا كان رخصة في أول الإسلام.

وحديث أبي موسى الأشعري المتقدم صريح في أن مَن جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل.

وأما النائم فلا غسل عليه حتى يرى الماء إجماعًا.

وعلى هذا فإن الرجل يكون جنبًا بالإيلاج، ويكون جنبًا بالإنزال، وهذا الذي استقر عليه عمل المسلمين.

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بحث على هذه المسألة على حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**)، وسنذكر إن شاء الله رواية مسلم: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)، ونتحدث عن هذه الزيادة وما فيها من شذوذ.



**١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**زَادَ مُسْلِمٌ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ).**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال البخاري ﷺ تعالى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ البصري، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه مسلم من طريق مُعَاذ بْن هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ الوراق، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به، وزاد مَطَر الوراق في روايته: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**).

ورواه ابن أبي خيثمة عَن عَفَّان، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وزاد في آخره: (أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده.

ورواه أبو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة عن قتادة.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة – (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) –، وقد ذكرها مَطَر الوراق، عَنِ الْحَسَنِ.

ومطر سيء الحفظ، ولم يخرّج له مسلم في الأصول، قد ذكر له في المتابعات، قد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ.

واختُلِف فيه على قتادة، فذكر ذلك عنه همام بن يحي البصري وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة، وهؤلاء من الشيوخ في قتادة، فحماد بن سلمة عن قتادة مضطرب الحديث، وأبان بن يزيد العطار عن قتادة ثقة، وليس هو من أصحاب قتادة الكبار، وقد ذكره طائفة من الشيوخ في قتادة، وأما همام بن يحيى البصري؛ فهو ثقة في قتادة، وليس هو من المقدَّمين فيه؛ فأصحاب قتادة الكبار: هشام الدستوائي وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأوثقهم في قتادة ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي في قتادة أوثق من همام وأبان وهذه الطبقة، ولم يذكر الدستوائي عن قتادة: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)، ومِن ثَمَّ أعرض البخاري ﷺ تعالى عن هذه الزيادة،

وذكرها مسلم في باب المتابعات، ولم يذكرها في باب الأصول، وقد رواها من رواية مطر عن الحسن، وعلى هذا: فهذه الزيادة شاذة.

قوله: (**إِذَا**) إذا ظرف لما يُستقبل من الزمن، وهو بمعنى الشرط.

وقوله: (**جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**) أي يديها ورجليها.

وقوله: (**ثُمَّ جَهَدَهَا**) هذا كناية عن الإيلاج، وجاء في حديث عائشة: (**وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ**)، والمقصود الإيلاج الذي يثبُت به الحد، فالذي يثبُت به الغُسل هو الذي يثبُت به الحد، وما لم يثبُت به حدٌّ لم يثبت به غسلٌ، فإذا غيَّب الحشفة؛ فقد وجب الغُسل.

قوله: (**فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ**) (**فَقَدْ**) رابطة لجواب الشرط، ومعنى قوله: (**وَجَبَ**) أي: لزِم، والواجب: هو ما أمر به الشارع أمرًا لازمًا.

وقوله: (**اَلْغُسْلُ**) أي: الاغتسال، وهو تعميم البدن بالماء، والغسل نوعان: غسل كامل، وذلك بأن يسبقه وضوء ثم يغسل رأسه ثلاثًا ثم يعمم الماء على كل البدن، والنوع الثاني: غسل مجزئ، وذلك بأن يفيض الماء على كل البدن؛ فيطهُر حينئذٍ ولو لم يتوضأ، وهذا الغسل لا يجوز في غير الاغتسال من الجنابة؛ لأنه ورد الدليل فيه، وأما في غير الغسل من الجنابة كغسل الجمعة، فلا يجزئ هذا بلا وضوء، ولو نوى رفع الحدث والتطهُّر؛ لأن الترتيب واجب، ولا يسقط الترتيب في غير الاغتسال من الجنابة.

وظاهر هذا الحديث: أن مَن جامع زوجته فقد وجب عليه الغُسل وإن لم يُنزل؛ لأن النبي ﷺ قال: (**ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ**)، ولم يذكر إنزالًا.

قد كانت هذه المسألة مسألة خلاف بين الصحابة، وقد جاء في البخاري عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ قال: سألت عثمان بن عفان عن الرجل يجامع أهله ولم يُمنِ؟ فقال: (**يتوضأ ويغسل ذكره**) سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فسألت علي بن أبي طالب والزبير وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فكلهم ذكر لي مثل ذلك.

وقد طعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الخبر، ذكر ذلك عنه الأثرم، وقال رحمه الله: (قد رُوي عن هؤلاء خلاف ذلك)، وهذا مذهب لأحمد رحمه الله؛ فإنه يسلك أحيانًا في التعليل بأن يُروَى عن الراوي خلاف ذلك، كما صنع في حديث ابن عباس الوارد في مسلم قال: (كَانَ

الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً...) الحديث، رواه مسلم في صحيحه، وقد ضعَّفه الإمام أحمد؛ لأنه قد رُوي عن ابن عباس خلافه، كذلك ضعَّف الإمام أحمد رحمه الله حديث زيد بن خالد؛ لأنه رُوِيَ عن هؤلاء خلاف هذا.

وجاء عن الإمام علي بن المديني نحو ما قال الإمام أحمد.

وذهب طائفة من الأئمة إلى أن تضعيف الإسناد فيه نظر؛ لأنه ليس في روايته أحد يُطعن فيه ولا يضعف، وقد احتج به البخاري في صحيحه، وكونه رُوي عن هؤلاء الأئمة خلاف ما رووه، لا يعني أنه ضعيف؛ فإن هذا يكون من باب النسخ، فرووا هذا وحين تبين لهم أنه منسوخ أفتوا بخلافه.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وجماعة من طريق الزهلي عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُسخ ذلك.

وهذا الخبر معلول فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد، وقد رُوي عن أُبي وغيره تراجعه عن تلك الفُتيا، وتقدم حديث أبي موسى المخرَّج في صحيح الإمام مسلم: أن المهاجرين والأنصار اختلفوا في هذه المسألة فكان الأنصار يقولون بأن الماء من الماء وكان المهاجرون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: أنا أكفيكم هذا فذهبت إلى أم المؤمنين عائشة فذكرت لها الخبر فقالت على الخبير سقطت فقد سمعت النبي ﷺ يقول: (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**).

وهذا يعني أن هذا الخبر ناسخ لحديث: (يتوضأ ويغسل ذكره)، وأن هذا هو آخر الأمرين بدليل حديث عائشة المخرَّج في صحيح الإمام مسلم: أن رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يجامع أهله ثم يُكسل ولم يُنزل؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إني لأفعل هذا أنا وهذه** – وعائشة جالسة بجواره – **ثم نغتسل**)؛ فهذا دليل على أن الغُسل واجب من الجماع، وإن لم يحصُل به إنزال.

وهذا الذي استقر عليه عمل المسلمين، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو قول إسحاق وأهل الحديث، وهو قول داود وأهل الظاهر، وقد تقدم أن مَن أولج؛ فقد صار جنبًا، وأن الجُنب

يكون بالإنزال أو بالإيلاج، وهذا ما فهمه أهل الفقه والنظر وأئمة اللغة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد أوجب الله جل وعلا الغسل من الجنابة، فإذا جامع فقد صار جُنبًا، كما أنه لو أنزل ولم يجامع؛ صار جُنبًا.

مسألة: يجب الغُسل بالإيلاج سواء كان وطءٍ حلال أو كان في وطءٍ حرام.

مسألة: يجب الغُسل من الإيلاج سواء كان في آدمي أو في غير آدمي، وسواء كان في قُبل أو في دُبر، وسواء كان في حي أو كان في ميت، فكل من أولج؛ فقد وجب عليه الغُسل أنزل أو لم يُنزل، سواء كان فعله حلالًا أو كان فعله حرامًا.

مسألة: مَن جامع ناسيًا أو ذاهلًا أو نائمًا أو كان سكرانًا؛ فقد وجب عليه الغُسل، ولا يختلف حكمه العامد عن الجاهل ولا الجاهل عن الذاهل ولا الذاهل عن السكران، وهذا متفق عليه بين العلماء.



**١١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اَللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: (نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ اَلْمَاءَ) اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال البخاري ﷺ تعالى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وقال مسلم: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ – وهو مُحَمَّد بن خازم الضرير –، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بإسناده، وأبو معاوية في هشام فيه كلام، قد روى مسلم ﷺ تعالى هذا من طريق وكيع كمتابع لأبي معاوية.

وهذا الحديث فيه أن المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل ثم أنزلت؛ فقد وجب الغُسل، وهذا محل إجماع من العلماء.

قولها: (**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ**) أُمَّ سُلَيْمٍ هذه هي والدة أنس بن مالك، وكانت تحت أبي طلحة الأنصاري واسمه زيد بن سهل، وهو أحد أكابر الصحابة ﷺ، وكانت أم سليم من أكابر نساء الصحابة ومن أفاضلهن ومن أهل الفقه والنظر والمعرفة.

قولها: (**قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ!**) هذا فيه سؤال المرأة للرجل عمَّا يُشكِل، قد احتج به مَن يقول بأن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنه لو كان عورة؛ لأنابت مَن يسأل عنها، وهذه مسألة خلاف:

فقد قال بعض العلماء بأن صوت المرأة عورة، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ حين أخذ البيعة على النساء قال: (**وألا يكلمن من الرجال إلا محرمًا**)، وهذا الخبر ضعيف وليس له إسناد ثابت، وقد رُوي الخبر في الصحيحين من طرق، وليس فيه هذا اللفظ.

وقال طائفة العلماء بأن صوت المرأة ليس بعورة، وإنما هو فتنة، وهذا قول أكثر الأئمة؛ لأنه لم يثبُت بأن صوتها عورة، وإنما هو فتنة؛ فتخاطب الرجال بقدر الحاجة بشرط ألا تخضع بالقول، وأن تكون الفتنة مأمونة، وأن يكون ذلك على قدر الحاجة.

والدليل على أن صوت المرأة فتنة: أن النبي ﷺ قال: (**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة**) متفق عليه.

قد ذكر النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، مع أن التسبيح عبادة ولم يأذن به النبي ﷺ للمرأة؛ لئلا تفتن الرجال بصوتها؛ ولأن الصوت أحيانًا يفتن أعظم من فتنة النظر، قد كان الشعراء من قبل يتغنون بصوت المرأة، ويرون أن الأذن تعشق أحيانًا قبل العين، وهذا واضح؛ فإن المرء أحيانًا يُفتن بالصوت قبل أن يرى، فإذا رأى؛ تغير نظره، وقد أخذ الصوت بلُبه، وفي هذا يقول بشار بن بُرد:

يا قَومِ أَذني لِبَعضِ الحَيّ عاشِقَةٌ ... وَالأُذنُ تَعشَقُ قَبلَ العَينِ أَحيانا

قالوا بِمَن لا تَرى تَهذي فَقُلتُ لَهُم ... الأُذنُ كَالعَينِ تُؤتي القَلبَ ما كانا

وعلى هذا: فالمرأة تخاطب الرجال على قدر الحاجة، بشرطين:

الشرط الأول: ألا تخضع بالقول؛ لئلا يطمع فيها مَن في قلبه مرض.

الشرط الثاني: أن تأمن الفتنة، وأمن الفتنة من جانبين: من جانبها، ومن جانبه.

وقولها: (**الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ**) يعني: أنها تحتلم، فقال النبي ﷺ: (تغتسل إذا رأت الماء).

ولا يختلف العلماء بأن الماء من الماء بالنسبة للنائم، وأن مَن رأى في المنام أنه يجامع، ولم يُمنِ في اليقظة؛ فلا غسل عليه، ومَن استيقظ ورأى منيًا، ولو لم يرَ جماعًا؛ فقد وجب عليه الغُسل.

والحديث فيه دلالة على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.

وفيه دلالة على أن الغسل مُقيد بوجود المني.



**١١١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ - فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ - قَالَ: (تَغْتَسِلُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟).**

## الشرح

قال المؤلف عن هذا الخبر: متفق عليه. وصوابه: أنه من أفراد مسلم، ولم يخرّجه البخاري.

قال مسلم رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ)** فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟)**.

وقد اختلفت نسخ مسلم: من التي قالت: (وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟) أم سلمة أم أُمُّ سُلَيْمٍ؟

فجاء في بعض النسخ أن القائلة: (وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟) أم سلمة وليست أُمُّ سُلَيْمٍ، وبهذا جزم أبو علي الغساني والقاضي عياض وآخرون.

ومنهم من قال بأن القائلة: (وَهَلْ يَكُونُ هَذَا)؟ أُمُّ سُلَيْمٍ، فقد سألت وحين أجابها النبي صلى الله عليه وسلم بأن عليها الغسل إذا رأت الماء قالت: (وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟)، والأمر في هذا قريب، والأمر في هذا سهل؛ فإن الحديث ثابت سواء كانت السائلة أُمُّ سُلَيْمٍ أو أم سلمة.

وهذا فيه دليل على أن المرأة تغتسل إذا رأت في منامها ما يرى الرجل، وأنزلت الماء.

وفيه دليل على أن المني إذا انتقل في الصُلب ولم يخرج؛ لم يجب الغُسل خلافًا لفقهاء الحنابلة الذين يقولون بأن الحيض إذا انتقل في رحم المرأة؛ صارت حائضًا، ووجب عليها الامتناع عن الصلاة والصيام، وإذا انتقل المني في صلب الرجل؛ وجب عليه الغسل وإن لم يُنزِل، وحديث الباب حجة عليهم؛ لأن النبي ﷺ قيّد الحكم بما إذا رأت الماء، وهذا يعني أن مَن لم يرَ ماءً؛ فلا غُسل عليه.

والمقصود بالماء هو المني، وليس كل ماء موجبًا للغُسل؛ فإن السوائل إذا خرجت من المرأة لم توجب الغُسل، والمذي إذا خرج من المرأة؛ لم يوجب الغسل، قد قيَّد جماعة من الفقهاء المني

بأنه الذي يخرج دفقًا بلذة، وقال طائفة هو ما خرج بلذة على معنى أن ما خرج بلذة عادة يكون بدفق، وعلى هذا: فمَن خرج منه المني في المنام أو في اليقظة؛ وجب عليه الغُسل، وإذا لم يخرج منه شيء، ولو انتقل المني في صلبه، وأحس بشهوة وبقشعريرة في جلده؛ لم يجب عليه الغُسل؛ فإن العبرة بالخروج؛ ولا عبرة بالانتقال، والحجة في هذا خبر الباب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**)، ولم يقُل إذا أحسست بشهوة، ولا قال: إذا انتقل في الصُلب.

والحديث فيه دلالة على أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل.

قوله: (**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟**) هذا فيه دلالة على أن بعض النساء لا تعرف هذا، وأن هذا الأمر لم يكن مشهورًا بينهن، وأن هذا في الرجال أكثر منه في النساء.

وقوله: (**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟**) أي: أن الشبه يكون لأحد الأبوين؛ لاختلاط المنيين، كما قال الله جل وعلا: ﴿**مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾ [الإنسان: ٢]، أي: أخلاط، يختلط ماء الرجل بماء المرأة.

ولأن المولود يتكون من مني الرجل ومن مني المرأة؛ فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة؛ أذكر، وإذا علا مني المرأة مني الرجل؛ آنث.

وملخص هذا: أن من رأى المني؛ فقد وجب عليه الغُسل، سواء كان في اليقظة أم في المنام، وأن مَن جامع؛ فإنه يجب عليه الغُسل وإن لم يُنزِل المني، وأن الرجل يكون جُنبًا بأحد أمرين: إما بجماع أو بإنزال.



**١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، من طريق مُصْعَب بْن شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ به، وقد صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم في مستدركه: صحيح على شرط الشيخين، وهذا فيه نظر؛ فإن البخاري لم يخرّج لمصعب بن شيبة شيئًا، وقد خرَّج له مسلم والأربعة، ومصعب بن شيبة سيء الحفظ قد تكلم فيه كثير من الأئمة، وقال فيه ابن معين بأنه ثقة، وأما أبو حاتم فضعفه، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وضعف حديثه هذا الإمام البخاري وأبو داود وأبو زرعة، وذكر العُقيلي عن الإمام أحمد تضعيفه لحديث (**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**)، وقد خرَّجه مسلم في صحيحه من طريق مصعب بن شيبة، وعدَّه الإمام أحمد ﵀ من مناكير مصعب.

وقد أتى مصعب في هذا الخبر بعدة مناكير:

- فذكر أن النبي ﷺ كان يغتسل من الحجامة، وهذا لا أصل له.
- وذكر أنه كان يغتسل من غسل الميت، وهذا غلط؛ فإن النبي ﷺ لم يغسل ميتًا قط.

وهذا الخبر معدود في منكرات مصعب بن شيبة.

قولها: (**كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ**) وهذا مجمع عليه، قد قال الله جل وعلا: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦]، ولا يختلف العلماء بأن الاغتسال من الجنابة واجب، والجنابة تكون بأحد أمرين إما بالجماع وإما بإنزال مني سواء كان هذا في اليقظة أم في المنام.

وقولها: (**وَمن يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ**) وهذا الغسل مجمع على مشروعيه على خلاف بين العلماء في وجوبه، وأكثر أئمة المسلمين على أنه مستحب، كما سيأتي إن شاء الله تقريره على حديث أبي سعيد الخدري.

وقولها: (**وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ**) أي: وكان النبي ﷺ يغتسل من الحجامة، وهذا لم يثبت به حديث، ولم يقل به أحد من العلماء، وحين ذكر الإمام أبو داود في سننه هذا الخبر، وأعلَّه بمصعب بن شيبة، قال: وفيه أشياء ليس عليها العمل، وهذا كالاغتسال من الحجامة.

وقد احتجم النبي ﷺ ولم يغتسل، واحتجم أصحابه من بعده ولم يغتسلوا، ولو كان هذا مشروعًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ فإن الحاجة داعية للبيان، فلما لم يبيِّنه النبي ﷺ؛ كان هذا دليلًا على أنه غير مشروع، والعبادات مبناها على التوقيف، فمن استحب شيئًا لم يثبت عليه دليل، فقد شرَّع لعباد الله ما لم يأذن به الله، وهذا إحداث في الدين.

قد تقدم أن الحجامة لا تنقض الوضوء، وأن مَن استخرج دمًا من نفسه عن طريق التبرع أو خرج منه دم؛ فإنه لا وضوء عليه؛ لأن هذا لم يثبت عليه دليل.

وخروج الدم ليس من نواقض الوضوء، وكذلك خروج سائر النجاسات على القول بنجاستها من سائر البدن لا تنقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقولها: (**وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ**) أي: وكان يغتسل من غسل الميت، وهذا ليس له أصل، وقد استدل طائفة من العلماء على بطلان هذا الخبر؛ لأنه ذكر أن النبي ﷺ كان يغتسل من غسل الميت، ولم يثبت عن النبي ﷺ قط أنه غسل ميتًا، والخبر كما تقدم من أفراد مصعب بن شيبة، وهو سيء الحفظ؛ ضعيف الحديث، قد أنكر خبره أكابر الحفاظ.

والغسل من غسل الميت غير واجب؛ لأن هذا لم يثبت عليه دليل، وقد تقدم حديث: (**مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ**)، وأنه معلول.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يغسلون الميت، فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل.

وقد استحبه طائفة من العلماء دون إيجابه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أمر به، ولا واجب إلا ما أمر الله به أو أمر به رسوله ﷺ.

وقال ابن عباس: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إنما حسبكم أن تغسلوا أيديكم)، رواه البيهقي وغيره، وقد جاء هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولا يصح.



**١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم -: وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

ثمامة بن أثال هذا سيد أهل اليمامة، وقد أسره الصحابة، وأمر النبي ﷺ بربطه في المسجد؛ فأسلم طوعًا لا كرهًا، وقد جاء في رواية عبد الرزاق وأحمد بن حنبل أن النبي ﷺ أمره حين أسلم أن يغتسل.

وقد روى أحمد هذا الخبر من طريق عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ العمري المكبر، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ به، وعبد الله بن عمر العمري المكبر سيء الحفظ، ضعيف الحديث، وأكثر أئمة الحديث على تضعيفه، وخبره هذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: أنه ضعيف الحديث.

العلة الثانية: أنه خالف مَن هو أوثق منه، قد جاء هذا الخبر في الصحيحين من طريق اللَّيْث بن سعد عن الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن ثمامة بن أثال حين أسلم اغتسل، وليس فيه أن النبي ﷺ أمره.

ورواه عبد الرزاق في المصنف قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر العمري المصغر، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عمر العمري المكبر، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ أمر ثمامة أن يغتسل، وعبيد الله بن عمر العمري ثقة ثبت من أكابر الأئمة والحفاظ، وهذا الإسناد له علة، وذلك أنه لم يذكر عن عبيد الله هذا اللفظ غير عبد الرزاق.

وقد روي أن الثوري رواه عن عبيد الله، ولا يصح.

ويحتمل أن عبد الرزاق قد رواه عن كليهما عن الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وساقه بلفظ عبد الله بن عمر المكبر ولم يذكر لفظ المصغر، وهذا يصنعه كثير من أهل الحديث يرون الخبر عن اثنين أو جمع، ويذكرون لفظ واحد منهم، أحيانًا يشيرون وأحيانًا لا يشيرون، والظاهر في هذا الخبر أن اللفظ لفظ المكبر وليس لفظ المصغر.

وقد روى هذا الخبر الليث بن سعد وعَبْدُ الْحَمِيدِ وابن إسحاق وابن عجلان كلهم عن الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن ثمامة اغتسل دون أن يأمره النبي ﷺ.

ورواه العمري المكبر عن المقبري بلفظ الأمر، وهذا خبر معلول، والصواب ما رواه الجماعة.

وقد أورد الحافظ هذا الخبر؛ ليبيِّن حكم اغتسال من دخل الإسلام، وهذا فيه عدة مذاهب للعلماء:

المذهب الأول: أنه واجب مطلقًا، وأن كل مَن دخل في الإسلام وجب عليه الاغتسال، وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل، واستدلوا على هذا بحديث الباب، وبما رواه أبو داود في سننه بسند قوي أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل.

وقالوا: هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وأمره ﷺ لواحد كأمره للجماعة.

وقالوا: لأن الكافر لا يخلو من جنابة، ولو اغتسل حال كفره؛ لا يصح منه الاغتسال؛ لأنه لا نية له؛ فوجب عليه إذ أسلم أن يغتسل.

المذهب الثاني: أن الغسل واجب على مَن أسلم لمن كان عليه جنابة، وأما مَن لم يكن عليه جنابة؛ فلا يجب عليه الاغتسال، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب الثالث: أنه لا يجب عليه الاغتسال بحال، وإنما يستحب له ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد؛ لأنه قد أسلم في حياة النبي ﷺ خلق يزيدون على مائة ألف، ولم يأمر النبي ﷺ أحدًا منهم بالاغتسال، ولو كان هذا واجبًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام؛ لأن هذا الحكم مما تحتاجه الأمة من بدء الإسلام إلى أن تقوم الساعة، ولم يبيِّنه النبي ﷺ؛ فلو كان واجبًا لبيَّنه وتواتر النقل به.

وهؤلاء يضعفون رواية الأمر في حديث أبي هريرة، قد تقدم أنها معلولة، ويقولون عن حديث قيس بن عاصم بأن أمره ﷺ هذا للاستحباب لا للإيجاب؛ فإنه لو كان واجبًا؛ لأمر به النبي ﷺ غير قيس بن عاصم، فلما لم يرد الأمر به إلا في هذا الحديث، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا أسلم بالغسل؛ دل ذلك على أنه مستحب غير واجب.

وحين أسلم المؤلفة قلوبهم، ودخلوا في الإسلام، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وكانوا أكثر من ألفي رجل، لم يُذكر عن النبي ﷺ أنه أمرهم بالاغتسال، بل دخلوا معه في الإسلام، وصلوا معه، وجاهدوا معه، ولا أمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وكذلك كان جماعة يسلمون ويستشهدون دون أن يركعوا لله ركعة قط، ومظِّنة وجود الجنابة عليهم محتمِّلة، ولم يكن النبي ﷺ يأمر بتغسيلهم كما جاء هذا في قصة حنظلة، وقد قيل بأنه كان جنبًا، وهذا القول هو أقوى الأقوال، وأتبعها للدليل، والمذهب الأول أحوط وأبرأ للذمة خاصة أن الاغتسال لا يشق.

وقد قال الناظم:

وإن الأورع الـــــذي يخـــــرج مـــــن خلافهـــــم ولـــــو ضـــــعيفاً فاســـــتبن

مسألة: المرأة في هذا كالرجل.

مسألة: لا يختلف المسلمون بأن الاغتسال ليس شرطًا للإسلام، ولو قيل عن الاغتسال بأنه واجب أو فرض، فليس هو شرطًا للإسلام، كما أن الختان ليس شرطًا للإسلام، وهذا محل إجماع بين المسلمين.

مسألة: الاغتسال لا يصح إلا بنية، ولو أن كافرًا اغتسل قبل أن يسلم ثم أسلم؛ لم ينفعه هذا الاغتسال؛ لأن الكافر لا نية له في هذا الموضع.



**١١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.**

## الشرح

قال المؤلف: (رواه السبعة) صوابه: إلا الترمذي؛ فإنه لم يخرِّجه وإنما أشار إليه في الجامع بقوله: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.

وقد خرَّجه أحمد والشيخان وأهل السنن ما عدا الترمذي من طريق صَفْوَان بْن سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

قوله: (**غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ**) أي: الاغتسال في يوم الجمعة.

وقوله: (**وَاجِبٌ**) أي: لازم، قد قال بعض الشرَّاح يحتمل أن يكون معنى قوله: واجب أي ساقط، وهذا الكلام ساقط لا قيمة له، وإن كان الواجب في اللغة قد يُطلق على الساقط كما قال الله جل وعلا: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت أو تمايلت في السقوط، وأما في هذا الموضع فمعنى قوله ﷺ واجب أي لازم.

وقوله: (**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أي: بالغ، وعلامات البلوغ: الاحتلام، ونبت شعر العانة، وبلوغ خمسة عشر عامًا في أصح قولي العلماء، والمرأة في هذا كالرجل وتزيد عليه بالحيض، فثلاث علامات للرجل، وأربع علامات للمرأة.

وظاهر هذا الخبر أن غسل الجمعة واجب، وهذا الذي ذهب إليه داود بن علي وابن حزم، وقد جعله بعض الفقهاء شرطًا لصحة صلاة الجمعة، وهذا ضعيف.

وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يخطب على المنبر، فدخل عثمان ﷺ، فعتب عليه عمر تأخره؛ فاعتذر أنه لم يستطع إلا الوضوء؛ فقال عمر ﷺ والوضوء أيضًا، فلو كان الاغتسال شرطًا لصحة الصلاة؛ لأمره عمر ﷺ بذلك، وهذا الأثر احتج به من يقول أن الغسل مستحب غير واجب كما هو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وللعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب:

المذهب الأول: أن الغسل شرط لصحة الصلاة، وهذا أضعف المذاهب.

المذهب الثاني: أنه واجب وليس بشرط، وهذا ظاهر حديث أبي سعيد.

المذهب الثالث: أنه سنة مؤكدة مطلقًا، وهذا مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد إجماعًا، وقد خولف في هذا؛ فإن ابن المنذر حكى الخلاف في وجوب غسل الجمعة.

المذهب الرابع: أن غسل الجمعة واجب على من به رائحة، وأما من لم يكن به رائحة؛ فإنه مستحب في حقه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد نظر شيخ الإسلام إلى المعنى، وأن المقصود من الغسل النظافة، وجمع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

وطائفة ممن يقول بأن العلة النظافة؛ ذهب إلى أن الطيب يجزئ عن الغسل، وذهب طائفة ممن نظر إلى المعنى؛ إلى أن الطيب يجزئ عن الغسل؛ فلو تطيب ولم يغتسل أجزأ عندهم؛ لأن المقصود إزالة الرائحة.

ومن ذهب إلى الاستحباب وأن حديث أبي سعيد محمول على الندب جمعًا بينه وبين الأخبار الأخرى؛ استدل بما ذكره المؤلف في الباب عن سمرة بن جندب التالي.



**١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيّ.**

## الشرح

هذا الخبر قد رواه أحمد والترمذي والنسائي من طريق شُعْبَة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ البصري، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، ورواه أبو داود من هَمَّام بن يحيى البصري، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وأما ابن ماجه فلم يروه من حديث سمرة، وإنما رواه من طريق يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث.

وعلى هذا: فقول الحافظ: رواه الخمسة. غير دقيق، وصوابه: رواه الخمسة إلا ابن ماجه؛ فإنه قد رواه من حديث أنس.

وقد ذكر الإمام أبو عيسى في جامعه بأنه قد رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن مرسلًا، وهكذا رواه يزيد العطار عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف في هذا الخبر، وقال: رواه أصحاب سعيد عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن سمرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ به.

وأورده من عدة طرق؛ فقال: وأشبهها بالصواب ما رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن سمرة وعمران.

وهياج بن عمران مجهول الحديث، قاله الإمام علي بن المديني، وعلى رواية من رواه عن الحسن عن سمرة؛ فإن في سماع الحسن عن سمرة خلافًا، وأهل الحديث في هذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه سمع مطلقًا، وهذا قول علي بن المديني.

المذهب الثالث: أنه لم يسمع شيئًا.

المذهب الثاني: أنه سمع حديث العقيقة، ولم يسمع غيره.

وقد جاء سماعه لحديث العقيقة في صحيح الإمام البخاري.

وعلى كلٍ: فهذا الخبر معلول، والصواب فيه: الانقطاع بين الحسن وبين سمرة؛ فإن الحسن إنما سمعه من هياج بن عمران، ولم يسمعه من سمرة، وهياج بن عمران غير معروف كما ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب الكتب.

وعلى هذا: فهذا الخبر ضعيف.

وهو من أدلة الذين يقولون بأن غسل يوم الجمعة غير واجب، ويستدل لهذا القول بحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لقوم: (**لو اغتسلتم ليومكم هذا**)، فلو كان الاغتسال واجبًا؛ لأمرهم النبي ﷺ به؛ فلما قال: (**لو اغتسلتم ليومكم هذا**)؛ كان فيه دلالة على أن الغسل غير واجب.

ويُحمل حديث أبي سعيد: (**غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) على الاستحباب جمعًا بينه وبين الأخبار الأخرى.

مسألة: اختلف العلماء في وقت دخول غسل الجمعة على ثلاثة مذاهب:

فقالت طائفة: أنه يجوز الاغتسال من الليل، وهذا فيه نظر.

وقالت طائفة: بأنه يبتدئ الغسل من طلوع الفجر الثاني، وهذا قول الإمام أحمد.

وقال مالك: لا يصح الاغتسال إلا عند الرواح؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**)، متفق عليه.

وأقرب الأقوال: هو قول الإمام أحمد، وأفضلها: هو ما ذهب الإمام مالك.

مسألة: إذا اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة؛ فإنه يجزئ عنها غسل واحد بشرط أن ينويهما معًا، وهذا مذهب جماهير العلماء، فإذا نوى الجنابة ولم ينوِ الجمعة؛ لم يجزئ عن الجمعة.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا بد أن يغتسل غسلين، يغتسل عن الجنابة ويغتسل عن الجمعة.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لو اغتسل عن الجنابة ولم ينوِ الجمعة؛ صح هذا؛ لأن المقصود النظافة، وقد تمت بغسل الجنابة.

مسألة: لا يصح غسل الجمعة إلا بنية.

مسألة: السنة في غسل الجمعة: أن يغتسل كغسله من الجنابة يبدأ بالوضوء أولًا.

مسألة: لا يصح الغسل المجزئ في غسل الجمعة ما لم يتوضأ؛ لأن الترتيب بين الأعضاء واجب، وإنما سقط هذا في الاغتسال من الجنابة؛ لورود الدليل، وما عداه يبقى على الأصل وأن الترتيب بين الأعضاء واجب في أصح قولي العلماء.

مسألة: اختلف العلماء: هل يستحب غسل الجمعة لغير من يذهب إلى المسجد: كالمرأة والمريض والمسافر ونحو ذلك؟

ذهب طائفة من العلماء إلى أن غسل الجمعة مستحب لليوم، وعلى هذا فيستحب للمرأة، ويستحب للمريض، ويستحب للمسافر.

وذهب طائفة من العلماء بأنه لا غسل إلا على من يذهب للمسجد؛ لأن هذا المقصود من الغسل؛ ولأن من يجتمع بالناس يستحب أن يكون على نظافة وعلى قدر كبير من الروائح الطيبة.

وهذا قول أكثر العلماء، وهو الأقرب إلى الصواب؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**)، متفق عليه.

وهذا ظاهر الأدلة، وأن الغسل مشروع لمن أراد الرواح.

مسألة: لا يصح الغسل بعد صلاة الجمعة، وهذا قول الأئمة الأربعة، وجماهير الأئمة سلفًا وخلفًا خلافًا لابن حزم فقد جعل الغسل لليوم وأجازه بعد صلاة الجمعة، وهذا المذهب ضعيف.

مسألة: روى أبو داود في سننه من حديث أَوْس بْن أَوْسٍ الثَّقَفِيّ أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**)، وهذا حديث جيد، وتقوم بمثله حجة.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: (**غسل**) (**واغتسل**):

فذهب طائفة من العلماء إلى أن المعنى: (**غسل**) أي: أوجب الغسل على أهله بجماعهم، (واغتسل): غسل سائر بدنه.

وعلى هذا التفسير يكون في الحديث حجة لمن قال بأنه إذا اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة يغتسل عنهما غسلًا واحدًا، وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة في المغني؛ فإنه فسر الحديث بهذا المعنى.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن المقصود في قوله: **(غسل)** **(واغتسل)**: أي: غسل رأسه وخصه بالغسل؛ لأن العرب كان لها شعور؛ فخصه النبي ﷺ بالذكر؛ فيكون قوله ﷺ: واغتسل تعميم بعد تخصيص.

وعلى هذا: لا يكون في الحديث حجة لمن قال بأنه يغتسل عن الجنابة وعن يوم الجمعة غسلًا واحدًا.



**١١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

قال المؤلف عن هذا الخبر: رواه أحمد والخمسة، فبالتالي لا معنى لقوله: رواه أحمد والخمسة. وصواب العبارة: رواه الخمسة، أو رواه أحمد وأهل السنن؛ لأنه إذا قال: رواه أحمد والخمسة، كان أحمد ضمن الخمسة؛ فإن الخمسة هم: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد روى هذا الخبر أحمد وأهل السنن وآخرون من طرق عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁.

قال شعبة: عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سَلِمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كَبُر.

وقال الإمام البخاري: لا يُتابَع على حديثه.

وكان الإمام أحمد يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

وقال أبو حاتم: عبد الله بن سَلِمة تعرف وتُنكر.

وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يضعفونه.

وقد تكلم في هذا الخبر جماعة آخرون وأكابر الحفاظ على تضعيفه، وقد صححه الترمذي في جامعه، ووثق يعقوب عبد الله بن سلمة، وهذا فيه نظر؛ فإن عبد الله بن سَلِمة ليّن الحديث في قول أكابر الحفاظ، وتصحيح حديث يتفرد فيه فيه نظر.

وقد روى الإمام أحمد من طريق أَبِي الْغَرِيفِ عن علي أن النبي ﷺ توضأ وقرأ قرآنا وقال: (هكذا لمن لم يكن جنبا وأما الجنب فلا، ولا آية)، وهذا الخبر معلول بالوقف، ولا يصح رفعه قاله الدارقطني وغيره، والموقوف فيه نظر، فإن أبا الغريف ليس بمعروف، ولا يحتج بخبره.

وقد احتج بحديث الباب جماهير العلماء على منع الجنب من قراءة القرآن، وفي هذه المسألة خلاف، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن، وهذا مذهب الأكثر، وحكاه بعض الفقهاء إجماعًا، وهذا الإجماع لا أصل له؛ فالخلاف محفوظ بين الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

قد احتج أصحاب هذا القول بحديث علي وبأدلة أخرى كحديث ابن عمر: (**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**)، واستدلوا على هذا بقصة عبد الله بن رواحة مع زوجته حين شكت فيه وأنه قد جامع قالت اقرأ قرآنًا؛ فهذا دليل على أنه متقرر بينهم على أن الجنب لا يقرأ القرآن.

المذهب الثاني: أنه لا بأس بقراءة الجنب للقرآن مطلقًا، وقد روى البخاري في صحيحه تعليقًا عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب، وقد وصله ابن المنذر في الأوسط، وسنده صحيح، وهذا قول سعيد بن المسيب، وكان قول أليس هو في جوفه، وعكرمة مولى ابن عباس، وهو رواية عن الإمام مالك، واختار هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم، واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: استصحاب البراءة الأصلية، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليل على المنع، وما لم يثبت عليه دليل؛ فهو جائز.

الدليل الثاني: أن قراءة القرآن من أعظم القُرب، فلو كان الجنب ممنوعًا من قراءة القرآن؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام.

الدليل الثالث: أنه جاء في صحيح الإمام مسلم حديث عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)، وأحيان نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فاكتسبت العموم، وهذا يعني أنه لم يكن يمنع النبي ﷺ من قراءة القرآن شيء لا جنابة ولا غيرها.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل، وتلا عليه قول الله جل وعلا: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذا دليل على جواز تلاوة الجنب للقرآن؛ لأنه إذا كان للكافر وهو عادة يكون جنبًا؛ فالجواز هذا لمسلم من باب أولى، ويقولون أنه لا فرق بين الآية والآيتين، ولا فرق بين القليل والكثير، إذا جاز للجنب قراءة القليل؛ جاز له قراءة الكثير؛ لأنه لم يرد دليل بالتفريق بين الآية ولا بين الآيتين وبين القليل وبين الكثير.

المذهب الثالث: التفريق بين قراءة الآية والآيتين للحاجة وبين القراءة لغير الحاجة، وهؤلاء يرخصون في اليسير للحاجة ويمنعون ما لا حاجة فيه، ويستدلون على هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل، وهذا دليل على جواز اليسير وما عداه يبقى على المنع.

مسألة: حديث الباب لا دلالة فيه على تحريم قراءة الجنب للقرآن؛ لأنه مجرد فعل، وهذا لا يدل على الوجوب، فقد يكون النبي ﷺ امتنع عن قراءة القرآن كامتناعه عن ذكر الله وهو على غير طُهر، وقد قال النبي ﷺ: (**إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره إلا على طهر**)، رواه أبو داود وغيره من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

ولأنه قال في الأثر: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)، وهذا ليس فيه نهي، وإنما فيه مجرد امتناع عن الفعل، وهذا يحتمل أكثر من معنى، وقد أنكر ابن المنذر رحمه الله في الأوسط أن يكون في الحديث دلالة على منع الجنب من قراء ة القرآن، وكذلك بيَّن هذا الأمر غير واحد من الأئمة، وأما حديث علي المخرَّج عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قرأ قرآنا وقال: (هذا لمن لم يكن جنبا)؛ فهذا الخبر ضعيف، ولا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وأما قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته؛ فهي ضعيفة، ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤيد مذهب القائلين بأن الأصل في هذا الجواز؛ لعدم ورود دليل صحيح بالمنع؛ ولأن قراءة القرآن قُربة لله؛ فلا يجوز منع القرب بلا أدلة صحيحة.

وقد تقدم بأن هذا مذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وهذا رواية عن الإمام مالك، وهذا الذي نصر أبو مُحَمَّد بن حزم.

وقد تقدم ذكر أدلتهم، وأنهم قد استدلوا بنوعين من الأدلة:

استصحاب البراءة الأصلية، وهو النوع الذي قالوا عنه: عدم وجود دليل على المنع.

و(**أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه**) أي: كان يذكر الله قائمًا وقاعدًا جنبًا وغير جنب، وما كان يمنعه من ذكر الله شيء، وأعظم الذكر قراءة القرآن.

مسألة: وكما اختلف العلماء في حكم قراءة الجنب للقرآن؛ اختلفوا في حكم قراءة الحائض للقرآن، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقًا.

المذهب الثاني: جواز ذلك للحاجة مثل أن تخشى نسيان القرآن، ومثل أن تستدل بآية للحاجة أو نحو ذلك.

المذهب الثالث: جواز ذلك مطلقًا؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن عمر: (**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**). هو من رواية إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل الشام مضطرب الحديث، وموسى بن عقبة مدني، ويكاد يتفق الحفاظ على ضعف هذا الخبر، وفيه اضطراب، وهو أصح شيء ورد في منع الحائض من قراءة القرآن.

مسألة: ليس كل مَن ذهب إلى منع الجنب من قراءة القرآن منع الحائض، فقد ذهبت طائفة إلى منع الجنب من قراءة القرآن وجواز ذلك للحائض، وفرّقوا بين الجنب والحائض بأن الجنب يختلف حكمه عن الحائض؛ فإن الحائض يكون وقتها وهذا ليس بإرادتها بخلاف الجنب وقته قصير وهذا بإرادته؛ فمنعوا الجنب من قراءة القرآن ورخصوا للحائض.

وعلى هذا: فلا يصح القول أن القولين بحكم واحد؛ فإن من منع الجنب ليس بالضرورة أن يمنع الحائض.

مسألة: أحكام مس المصحف للجنب والحائض تختلف عن أحكام قراءة الجنب والحائض للقرآن، قد تقدم بيان مذاهب الأئمة في حكم مس المحدث للمصحف، وتقدم أنه لا يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

مسألة: وعلى هذا: فثلاث مسائل لا يصح في حكمها شيء عن رسول الله ﷺ:

المسألة الأولى: لا يصح في منع الجنب من قراءة القرآن حديث عن رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: لا يصح في منع الحائض من قراءة القرآن حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: لا يصح في منع المحدث من مس المصحف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



١١٧- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
زَادَ اَلْحَاكِمُ: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ).

## الشرح

هذا الخبر خرَّجه الإمام مسلم ﷺ في صحيحه من طريق حَفْص بْن غِيَاثٍ، وابْن أَبِي زَائِدَةَ، ومَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ الأحول، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الناجي واسمه علي بن داود وهو من الرجال الستة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه من طريق مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيمَ الفراهيدي، عَنْ شُعْبَة، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ الناجي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عن النبي ﷺ به وزاد: (**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**)، وهذه الزيادة شاذة، وقد تفرد بها مُسْلِم بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَة.

وروى الخبر غندر، وهو أوثق الناس في شعبة عن شعبة كما عند أحمد، وخالد بن الحارث عن شعبة كما عند ابن خزيمة، ولم يذكرا: (**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**).

وروى الحديث جماعة من الحفاظ عن عاصم الأحول، ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة؛ فهي معلولة بالشذوذ.

وقد ذكر الحاكم في مستدركه أن هذه الزيادة تفرد بها شعبة عن عاصم، وشعبة ثقة، وهذا غلط من الحاكم؛ فإن كلامه يومئ إلى أن الذي تفرد به شعبة، وهذا غلط؛ فإن المتفرد بالزيادة ليس هو شعبة إنما هو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وهو ثقة، ولكن خالفه في هذه الزيادة من هو أوثق منه وأضبط، وهو غندر صاحب شعبة؛ فإنه روى الحديث عن شعبة ولم يذكر هذه الزيادة خرّج ذلك الإمام أحمد في مسنده.

وقد عوهد عن مسلم بن إبراهيم بعض التفردات عن شعبة كزيادة: (وَسِوَاكِهِ) في حديث عائشة (**يعجبه التيمن**)، فهذه تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وهي زيادة شاذة.

قوله: (**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**) ضُبط بوجهين، والوجه الأول: ضُبط بفتح العين وسكون الواو، أي: من المعاودة، وضُبط بضم العين؛ فيكون المعنى: فإنه أنشط للقضيب.

والقول الأول أصح.

قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ**) أي: أن مَن جامع زوجته أو أمته ثم فرغ من الجماع ولم يُحدِث غسلًا ثم بدا له في معاودة الجماع؛ فإنه يتوضأ قبل المعاودة، وقد اختلف العلماء في مسألتين في هذا الموضع:

المسألة الأولى: ما معنى الوضوء في هذا الحديث؟

فقالت طائفة: إن الوضوء هو غسل الذكر، وهذا ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا لا دليل عليه.

الأمر الثاني: لا يجوز صرف الألفاظ عن حقائقها بلا دليلٍ صحيح عن النبي ﷺ أو قرينة واضحة مفيدة لهذا المعنى؛ فإن النبي ﷺ قال: (**فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**). وقد خاطب النبي الصحابة بما يفهمون، ولا يُفهم من الوضوء إلا الوضوء المعهود الذي تصح به الصلاة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في حكم هذا الوضوء:

فذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا الوضوء مستحب. وقد بالغ بعض الفقهاء؛ فحكاه إجماعًا، وهذا فيه نظر، فليس في المسألة إجماع، فقد اختلف العلماء في حكم هذا الوضوء:

فالجمهور يعدونه مستحبًا.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وما أمر النبي ﷺ به؛ فهو على الوجوب حتى يثبت صارف، وهذا الذي اختاره أبو مُحَمَّد بن حزم في محلاه.

وقد ذكر بعض العلماء بأن الصارف في هذا الحديث هو زيادة: (**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**)، وأن هذه العلة صارفة، وهذا قد يُقال به لو صحت الزيادة، ولكن تقدم في التخريج أن هذه الزيادة شاذة.

ويمكن أن يُذكر في هذا: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد، وهذا متفق على صحته، ولم يذكر الراوي بين ذلك وضوءًا.

ولكن قد يُجاب عن هذا: بأن عدم الذكر ليس دليلًا، فاحتمالٌ أنه توضأ بين كل جماع. ولكن قيل: لو فعله النبي ﷺ لنُقل؛ لأن مثل هذا من الأهمية بمكان، وهذه المسألة مسألة

خلاف وهي ما لم يُنقل الذي يدل على أنه ما فُعل، وقد بحث هذه المسألة ابن القيم ﷬ في كتاب الروح، والصواب في المسألة التفصيل:

فإن ما فعله النبي ﷺ سيتواتر النقل به وستتوافر على نقله الدواعي والهمم.

وما لم يفعله النبي ﷺ ستتوافر الهمم والدواعي على النقل لو فعله؛ فإن هذا يُحتج به، مثل لو قال رجل بأن رفع اليدين دبر الفريضة بدعة؛ لأن النبي ﷺ ما فعله، فهذا الاستدلال صحيح؛ لأنه لو فعله النبي ﷺ؛ لتواتر النقل به؛ لأن الدواعي متوافرة على النقل لو فُعل؛ فيُحتج في هذا الموضع بعدم الفعل.

وأما إذا لم تتوافر الهمم والدواعي على النقل؛ فإنه لا يُحتج بذلك، ولا يُقال: لم يُنقل عن النبي ﷺ بأنه فعله.

وما نحن فيه محل احتمال؛ فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ولم يذكر عن النبي ﷺ أنه أحدث بين كل جماعين وضوءًا، وهذا قد يُجعل قرينة على أن المقصود بقوله ﷺ: **(فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)** أنه على الاستحباب لا على الإيجاب.

مسألة: لا يختلف العلماء في مشروعية غسل الذكر بين الجماعين.

مسألة: الخلاف الذي ذُكر في هذا: هو إذا فصل بين الجماعين، وأما إذا لم يفصل بين الجماعين كأن يطأ زوجته ولا يريد النزع؛ فإنه لا يبطل الخلاف في هذه المسألة، والخلاف فيما لو جامع أهله ثم انتهى، ثم أراد أن يعاود مرة أخرى.

مسألة: الوضوء بين الجماعين مستحب، وإنما الخلاف في الوجوب.

مسألة: ذكر الطب الحاضر بأن الجنب إذا توضأ عاد له النشاط وعادت له القوة، وأنه إذا اغتسل كان أقوى وأنشط، واستعاد ما فاته من الضعف.



**١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أهل السنن من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وقد صححه ابن عبد البر والبيهقي وابن حزم وطائفة من المتأخرين.

وقد أنكر هذا الخبر أئمة الحديث، ويكاد يتفق المتقدمون على ضعفه ونكارته وأن أبا إسحاق السبيعي قد غلط فيه، قد نص على هذا الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني وآخرون.

وحكى ابن المفوز الاتفاق على ضعف هذا الخبر، واستُدرِك عليه بأن البيهقي وجماعة قد صححوه، وهذا الاستدراك في غير محله؛ فإنه يقصد اتفاق المتقدمين.

ومَن تأمل في كلام الأئمة لم يراهم مختلفين في نكارة هذا الخبر وضعفه، وهذا الحديث يُطلعك على الفروق بين المتقدمين والمتأخرين؛ فإن المتقدمين لا يكاد يختلفون في نكارة هذا الخبر، ومعظم المتأخرين يصححونه؛ فإنهم ينظرون إلى ظاهر الإسناد، ولا معرفة لكثير منهم بالعلل، ومن نظر إلى ظاهر إسناد هذا الخبر؛ لن يختلجه شك في صحته، ومَن تأمل في هذا الخبر وجمع طرقه وأسانيده؛ تبيَّن له حفظ السلف والأئمة حين أطبقوا على إنكار هذا الخبر على أبي إسحاق السبيعي.

وقد جاء هذا الخبر في صحيح الإمام مسلم وغيره عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)، وقد غلط في هذا أبو إسحاق السبيعي فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ: (كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)، والغلط في هذا الخبر من أبي إسحاق السبيعي، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه بات جنبًا من غير أن يمس ماء؛ فقد كان النبي ﷺ أحيانًا يغتسل وأحيانًا يبيت جنبًا بعد أن يتوضأ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه بات جنبًا دون أن يتوضأ، وكل حديث ورد في هذا؛ فهو ضعيف.

والمراتب في هذا ثلاثة:

المرتبة الأولى: وهي أكمل المراتب وأفضلها: أن يغتسل قبل أن ينام.

المرتبة الثانية: أن يتوضأ، لما جاء في الصحيحين أن عمر قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (**نعم إذا توضأ**)، وهذا الوضوء مستحب في قول جماهير العلماء.

المرتبة الثالثة: أن ينام جنبًا دون أن يتوضأ، وهذا كرهه طائفة؛ لأن النبي ﷺ ما فعله، ولم يثبت عليه حديث؛ ولأن عمر قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (**نعم إذا توضأ**)، وهذا دليل على أهمية الوضوء وآكديته.

مسألة: إذا حاضت المرأة وهي جنب؛ فإنه قد استحب لها طائفة من العلماء أن تغتسل من الجنابة، ولو كان هذا الغسل لا يرفع حدثها لوجود الحيض.

مسألة: اختلف العلماء في الغسل الواحد للحيض والجنابة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بذلك.

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا بد من غسلين:

- غسل عن الحيض.
- وغسل عن الجنابة.

والقول الأول أقوى.



١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## الشرح

ذكر الحافظ حديث عائشة وأورده بلفظ مسلم؛ فإن مسلمًا روى هذا الخبر بهذا اللفظ، وذكر فيه غسل الرجلين فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّد بن خازم الضرير، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ورواه البخاري في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بنحوه، ولم يذكر غسل القدمين، وقد أشار مسلم في صحيحه إلى شذوذ هذه اللفظة، وأورده من طرق كثيرة عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره أبو معاوية، وهذه اللفظة معلولة بعلتين:

العلة الأولى: أن أبا معاوية عن هشام بن عروة فيه نظر، وأبو معاوية في الأعمش ثقة، وأما في غير الأعمش؛ فإنه يجب التحقق والتثبت من روايته، وهو في هشام بن عروة فيه نظر كان يروي عنه ما لم يروِه أصحاب هشام، وهو الذي روى عن هشام زيادة: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**).

العلة الثانية: أن أصحاب هشام لم يذكروا غسل القدمين منهم: مالك وعبد الله وحماد ووكيع وابن نُمير وآخرون كل واحد من هؤلاء في هشام أوثق من أبي معاوية؛ دل هذا على شذوذ روايته.

وهذا الخبر هو أجمع حديث جاء في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة، غسل الجناية على نوعين:

النوع الأول: غسل كامل: وهو ما جاء في هذا الخبر وجاء في حديث ميمونة المتفق على صحته.

النوع الثاني: الغسل المجزئ.

وقد ذهب إليه جماهير العلماء كالأئمة الأربعة وغيرهم مستدلين عليه بقوله ﷺ: (**خذ هذا فأفرغه على بدنك**) متفق على صحته.

وصفة هذا الغسل: أن تعمم البدن كله بالماء ومن هذا أن تنغمس في عين أو نهر أو غير ذلك؛ فيكون هذا طُهرًا؛ فيسقط الترتيب، ولا يجب فيه الوضوء.

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن هذا الغسل لا يجزئ عن الجنابة، وهذا قول أبي ثور وداود بن علي واشترطوا في الغسل الوضوء، وعلى هذا: فإن الغسل عند هؤلاء هو الغسل الكامل وما عداه لا يصح.

وهذا فيه نظر، وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح، وهو ظاهر القرآن، وقد أمر الله جل وعلا بالغسل ودل ذلك أن المقصود منه هو تعميم البدن بالماء، وهو ما دل عليه حديث عمران في الصحيحين.

وقد جاء في حديث عائشة هذا أن النبي ﷺ بدأ بغسل بفرجه، وذلك لإزالة ما علق به من المني أو المذي ومما لامس به فرج المرأة، وهذا المستحب في الغسل من الجنابة أن يبدأ أولًا بغسل الفرج وإزالة ما علق به من الأوساخ أو النجاسات؛ فإن المذي نجس بخلاف المني فإنه طاهر.

وقد جاء في حديث ميمونة أنه ضرب بيده الأرض، وذلك ليذهب ما علُق باليد من آثار غسل الفرج، وهذا مستحب وليس بواجب، والمقصود من هذا هو تطهير المحل وتنقية الفرج مما علُق به من رطوبة المرأة والمذي والمني ونحو ذلك، والمستحب في هذا غسل الفرج باليد اليسرى؛ لأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ.

ثم استحبوا بعد هذا أن يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا الذي دل عليه حديث عائشة، وجاء في حديث ميمونة: (**غَيْرَ رِجْلَيْهِ**)، وأفاد هذا المعنى حديث عائشة في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة غير أن هذه الرواية شاذة كما تقدم قبل قليل بيان ذلك، والمحفوظ في حديث عائشة أنه توضأ وضوءه للصلاة ومعنى هذا أنه توضأ الوضوء الذي تصح به الصلاة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا الحديث يُحمل على حديث ميمونة، وأنه أخَّر غسل القدمين، وهذا فيه نظر، والصواب أن هذه صورة أخرى، وأن ما جاء في حديث ميمونة

صورة وما جاء في حديث عائشة صورة أخرى؛ فإن النبي ﷺ كان يفعل هذا أحيانًا وأنه يتوضأ وضوءه للصلاة بما في ذلك غسل القدمين، وأحيانًا يؤخر غسل القدمين إلى أن يفرُغ من الاغتسال على ما جاء في حديث ميمونة.

وقد تقدم قبل قليل أن هذا الوضوء في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب، وهذا مذهب جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأكثر أئمة السلف، وهو قول عامة علماء الخلف، وأنه لو أفاض الماء على كل بدنه أو انغمس في عين؛ فإنه يطهر، ولا يجب عليه الوضوء؛ لأن هذا ورد عن النبي ﷺ، ودلت عليه أدلة كثيرة، وهذا لا يصح في غير الغسل من الجنابة؛ لأنه هو الذي ورد به النص، وما عداه من الأغسال الواجبة؛ فإن الغسل لا ينوب عن الوضوء؛ لأن هذا الأصل، وإنما قيل بهذا في غسل الجنابة؛ للأدلة الواردة فيه.

وقد تقدم أن أبا ثور وداود بن علي يقولان بأن الوضوء في الغسل من الجنابة واجب، ولا يصح الغسل إلا بالوضوء، واستدلا على ذلك بحديث عائشة وبحديث ميمونة المتفق عليهما، قد تقدم أن هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل: **(خذ هذا فأفرغه على بدنك)** متفق على صحته.

ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خلل أصول الشعر، وهذا مستحب حتى إذا وصل إليه الماء؛ تحقق غسله بيقين، وهذا ما لم يكن الشعر معقوصًا ومضفورًا، فإنه إذا كان معقوصًا ومضفورًا؛ فإنه لا يجب حله في الغسل من الجنابة كما سيأتي إن شاء الله بعد قليل في حديث أم سلمة.

وإذا كان الشعر منثورًا؛ فإنه يستحب إدخال الأصابع إلى الشعر وغسله ثلاثًا؛ لأنه يجب غسل وتعميم جميع الشعر بالماء، وقد كان علي رضي الله عنه يقول: (من ترك موضع شعرة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار)، وكان علي رضي الله عنه يَجُز شعره ولا يُبقي منه شيئًا؛ حتى إذا اغتسل تيقن وصول الماء إلى جميع الرأس.

وقد جاء خبر علي مرفوعًا وموقوفًا، ورجح غير واحد من الحفاظ وقفه على علي، رواه أحمد وغيره في المسند.

وذكرت عائشة في هذا الخبر أن النبي ﷺ غسل رأسه ثلاثًا، وهذا هو المستحب، ولو غسله مرة وتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر؛ أجزأه ذلك، وأما إذا لم يحصل عنده اليقين بوصول الماء إلى أصول الشعر؛ فإنه يجب غسله مرة ثانية وثالثة حتى يحصل اليقين.

ولا يختلف العلماء بأنه يجب في غسل الجنابة إيصال الماء إلى كل البدن، وهذا في كل ما ظهر من الإنسان، وأما ما بطن كالمضمضة؛ ففي ذلك خلاف.

وأما إدخال المرأة الماء في باطن فرجها؛ فهذا غير مشروع، ولا أصل له لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض.

ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أفاض الماء على جسده، ولم تذكر عائشة رضي الله عنها عددًا، وكذلك لم يأتِ ذكر العدد في حديث ميمونة، وكذلك لم يرد في الأحاديث الصحاح أن النبي ﷺ غسل جسده وأفاض الماء على جسده أكثر من مرة، وهذا يعني أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة واحدة، وهذا الذي ذهب إليه أهل الحديث؛ فإنهم يرون غسل البدن مرة واحدة بشرط أن يتحقق وصول الماء إلى كل أجزاء البدن.

وتقدم على حديث عبد الله بن زيد حكم الدلك، وأنه مستحب، وإذا كان لا يصل الماء إلى البدن إلا بالدلك؛ صار واجبًا.

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يفيض الماء على بدنه ثلاثًا قياسًا على الوضوء، وهذا فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القياس لا يصح، والفارق في هذا الموضع أقوى من الجامع، ومن شروط القياس أن يكون الجامع أقوى من الفارق.

الوجه الثاني: أن كل مَن وصف غسل النبي ﷺ لم يذكر عددًا، فيقتصر في ذلك على مرة واحدة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها لما ذكرت غسل الرأس ذكرت ثلاثًا، ثم قالت: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ) ولم تذكر عددًا.

ثم ذكر في حديث عائشة: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) تقدم قبل قليل أن هذه اللفظة شاذة تفرد بها أبو معاوية عن هشام بن عروة، وقد جاءت من طريق حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي عبد

الرحمن السلمي عن عائشة، وفي هذه الرواية نظر، وجاءت من حديث ميمونة في الصحيحين.

فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا الموضع:

فمنهم من قال بأنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم إذا فرغ من الغسل غسل رجله مرة أخرى؛ لأن الأرض أرض طينية؛ فيحتاج بعد ذلك إلى غسل القدمين، وهذا فيه نظر؛ لأنه جاء في حديث ميمونة: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ)، وهذا صريح أنه ما غسل رجليه.

ومن ثَمَّ ذهب طائفة أخرى إلى أن هذا سنة.

وذهب طائفة من العلماء إلى التفريق بين أرض وأرض، وأن من اغتسل في أرض مبلَّطة؛ فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة بما في ذلك يغسل قدميه على ما جاء في حديث عائشة، وإذا اغتسل في أرض طينية؛ فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه حتى لا يحتاج إلى غسلهما مرة أخرى، فإذا غسل رأسه وأفاض الماء على سائر جسده غسل رجليه.

ويستفاد من هذا: أن الموالاة في وضوء الغسل من الجنابة غير واجبة؛ لأنه حين توضأ أخر غسل القدمين، وهذا الاستنباط صحيح؛ لأن الغسل نفسه لا تجب فيه الموالاة، فلو أجنب أول الليل وغسل نصف البدن ثم في آخر الليل غسل ما تبقى من البدن؛ ارتفعت جنابته، ولا تجب الموالاة في الغسل من الجنابة.

وأما الموالاة في الوضوء الواجب؛ فقد تقدم الخلاف في هذه المسألة، وأن في ذلك قولين للعلماء أصحهما: أن الموالاة واجبة.



**١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ.**

**وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.**

## الشرح

ذكر المؤلف ﵀ حديث ميمونة، وقد تم إدراج بعض ألفاظه في ألفاظ حديث عائشة.

وهذا الخبر متفق على صحته من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

وقد ذكرت ميمونة في هذا الخبر أنها أتت النبي ﷺ بمنديل فردَّه، وفي رواية: (فلم يُرِده)، وقد صحَّف بعض الفقهاء هذا الخبر فقرأه: (فلم يَرُدَّه)، وهذا تصحيف فاحش، وقد جاءت الرواية الأخرى: (فَرَدَّهُ)، وهذا يبين أن اللفظ يُقرأ: (فلم يُرِده) وليس: (فلم يَرُدَّه)؛ فإنه إذا قرئ (فلم يَرُدَّه) يعني: أنه قَبِلَه، والنبي ما قَبل المنديل؛ لأن الرواية جاءت الأخرى: (فَرَدَّهُ)، يدل على هذا أن ميمونة قالت: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ).

وقد استدل بهذا الحديث بعض الفقهاء على استحباب ترك التمندُل، واستدل به آخرون على استحباب التمندُل؛ لأنه لو لم يكن للنبي عادة أنه يتمندل ما جاءته بالمنديل، والصواب: أن الخبر لم يدل على هذا ولم يدل على ما قبله، وأن مَن استنبط من هذا الحديث استحباب ترك التمندُل ففيه نظر، ومَن احتج به على استحباب التمندُل ففيه نظر.

وقد استنبط طائفة من العلماء من قول ميمونة: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ) على جواز التمندُل؛ لأن كل منهما إزالة للماء، وهذا الاستنباط صحيح، وعلى هذا فالتمندُل مباح ليس هو مستحبًا وليس هو مكروهًا، والتمندُل لا ينافي ما جاء من الأحاديث الصحاح: أنه يُغفر للعبد مع آخر قطر الماء؛ فإن المنديل إذا أزال الماء غُفر له ما يزول من الماء من البدن بدليل أن النبي ﷺ جعل ينفض الماء بيديه، وهذا إزالة للماء، ولا فرق بين إزالة الماء باليدين أو إزالة الماء بالمنديل، وللعلماء في هذه المسألة مذاهب:

المذهب الأول: أنه المستحب ترك التمندُل في الوضوء والغُسل.

المذهب الثاني: أن الأولى التمندُل في الغُسل دون الوضوء.

المذهب الثالث: أن هذا مباح في الوضوء والغُسل، فمَن فعله فلا حرج عليه، ومَن لم يفعله؛ فلا حرج عليه.

مسألة: وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في استعمال المناديل، وفي هذه الأحاديث نظر، والأظهر أنه لا يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا، وأن كل حديث ورد في التمندُل؛ فهو ضعيف.

مسألة: جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج على الصحابة ورأسه يقطُر، وقد استنبط منه بعض العلماء أن ترك التمندُل هو الأفضل، وهذا فيه نظر؛ لأن هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب لا حجة فيه عند جماهير الأصوليين، والصواب ما تقدم أن من تمندل أو ترك ذلك فكله مباح.

وقد تقدم أن جماعة من العلماء استنبطوا من قول ميمونة: (وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ): أن هذا دليل على جواز التمندُل؛ لأن كلاً منهما إزالة للماء، وهذا واضح وظاهر، فإنه لا فرق بين أن يزيل الماء بيده أو أن يزيل الماء بخرقة ونحوها.



**١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ؛ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

ذكر الحافظ هذا الخبر بلفظ: (شَعْرَ رَأْسِي)، ولفظ مسلم: (ظفر رأسي)، وهذا الخبر خرَّجه مسلم ﵀ تعالى في صحيحه فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، وهذا هو الأموي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**...) الحديث.

ورواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن الثوري عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، بإسناده وزاد: (**وَالْحَيْضَةِ**) أي: أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: (**لا**).

وزيادة (**وَالْحَيْضَةِ**) في صحتها نظر؛ فإنه قد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، قد خالفه يزيد بن هارون وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة، وعبد الرزاق ﵀ مع إمامته؛ فإنه أحيانًا يتفرد عن الثوري بألفاظ لم تصح، فمن ذلك أنه روى عن سفيان وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، وهذه الزيادة شاذة.

وكذلك إذا روى عبد الرزاق عن الثوري في مكة؛ فأحاديثه ضعاف، نص على ذلك الإمام أحمد ﵀ تعالى، وحين سُئل الإمام أحمد ﵀ عن حديث الرايات السود أنكره، وهذا من رواية عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ هكذا رواه ابن ماجه في سننه، وقد أنكره الإمام أحمد ﵀ تعالى، وقد رواه الحاكم في المستدرك موقوفًا مقتصرًا، وهذا أصح، وفي صحة الموقوف نظر.

ومما يدل على شذوذ لفظة: (الْحَيْضَةِ) أن أكابر الحفاظ يروون هذا الخبر عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ويذكرون لفظ: (اَلْجَنَابَةِ) ولا يذكرون لفظ: (الْحَيْضَةِ)، ولم يختلف الحفاظ

على ابن عيينة في أنه اقتصر على لفظ الجنابة بينما اختلف الحفاظ على الثوري فيه، والصواب أن لفظة الحيضة شاذة، وأن المحفوظ ذكر الجنابة لا الحيض.

قولها: (**إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي**) (**ضفر**) بفتح الضاد وسكون الفاء، وضُبط بضم الضاد والفاء معًا، والمعنى: أني أشد الشعر وأربطه.

ثم قالت بعد أنت مهدت للسؤال؛ ولأن حسن السؤال هو من آداب المستفتي، ولأن هذا هو الذي يؤدي إلى أن يكون الجواب شاملًا عامًا مفصلًا مبينًا موضحًا؛ فقالت: (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟): أي أفأحله إذا كانت عليّ جنابة حتى يصل الماء إلى أصول الشعر؟ فقال النبي ﷺ: (**لا**).

وقد اختلف العلماء في هذا الموطن:

فقالت طائفة: إن معنى قول النبي ﷺ: (**لا**)، أي لا تنقضيه؛ لأن الماء يصل إلى أصول الشعر، وأما إذا لم يكن الماء يصل إلى أصول الشعر؛ فهنا يجب نقضه، وهذا فيه نظر؛ لأنه لو كان هكذا لم تمهد لسؤالها بقولها: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي)؛ ولأن العادة إذا شدت المرأة ضفر رأسها لا يصل الماء إلا إلى ظاهر الشعر ولا يصل إلى باطنه، وهذا الذي فهمه كثير من الأئمة وقالوا بأنه لا يجب حل الشعر في الغسل من الجنابة؛ لأنه يتكرر، ولو وجب حله لكان فيه مشقة، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجب حله، وهذا مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عنه مسلم في صحيحه.

المذهب الثاني: أنه لا يجب حله ولكن يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ فإذا لم يستطع أو لم تستطع المرأة إيصال الماء إلى أصول الشعر؛ وجب حله، وهذا يرجع إلى الذي قبله، وهذا قاله طوائف من فقهاء الشافعية.

المذهب الثالث: أنه لا يجب حل الشعر وتغسل المرأة ظاهره سواء وصل إلى البطون أو لم يصل إلى البطون، وهذا ظاهر خبر أم سلمة، وهو الذي كانت تُفتي به عائشة، وحديثها عند مسلم، وقد أنكرت على عبد الله بن عمر بن العاص قوله بنقض الشعر، وقالت: (أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ).

وحُكي هذا القول عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا الظاهر من حديث أم سلمة، وهو الأقرب إلى الصواب.

وقد اختلف العلماء هل يشمل هذا الحكم الرجل إذا ضفَر شعره، فيه قولان:

القول الأول: أن هذا الحكم عام للرجال والنساء، وأن كل مَن ضَفَر رأسه؛ فإنه يدخل في هذا الحكم؛ لأن العلة واحدة.

القول الثاني: قالت طائفة أن هذا خاص بالنساء، والظاهر العموم وأن الرجل إذا ضفر رأسه دخل في الخبر.

وأما إذا لم يكن الرأس مضفورًا؛ فإنه يجب إيصال الماء إلى كل الشعر بما في ذلك الشعر المسترسِل، وأنه يجب غسله في الجنابة.

مسألة: اختلف العلماء في حكم نقض الشعر في الغسل من الحيض على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب نقضه كالغسل من الجنابة، وهؤلاء يحتجون بالرواية الواردة من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيّ.

القول الثاني: أنه يجب حله في غسل الحيض؛ لأن هذا لا مشقة فيه؛ ولأن العادة جرت أن الحيض لا يكون في الشهر إلا مرة واحدة بخلاف الغسل من الجنابة؛ فإنه قد يتكرر في اليوم عدة مرات، وأيدوا هذا بأن رواية: (وَالْحَيْضَةِ) شاذة، وأنه قد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري وخالفه غيره، وهذا القول أصح، وأنه يجب على المرأة حله في الغسل من الحيض؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ورد في الغسل من الجنابة؛ فيُقتصر عليه، ولولا هذا الحديث لوجب حله أيضًا؛ لأن هذا هو الأصل؛ ولأن الأصل أن المرأة تعمم شعرها بالماء، وتُوصل الماء إلى بطون الشعر، هذا هو الأصل في ذلك، إنما جاء هذا الحديث استثناءً للأصل.

الأمر الثاني: أن رواية الحيضة شاذة.



١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود وابن خزيمة من طريق الْأَفْلَت بْن خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

ورواه ابن ماجه في سننه من طريق مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ.

والصواب فيه: ما رواه الأفلت عن جسرة، وهذا الذي قاله أبو زرعة وغيره، والأفلت بن خليفة لا بأس به، وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: (ما أرى به بأسًا).

وجسرة بنت دجاجة غير معروفة، وقد تفردت بالخبر عن عائشة، وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري رحمه الله: (عندها عجائب).

العلة الثانية: أنه لا يُحمل تفردها بهذا الخبر عن عائشة، فأين أصحاب عائشة؟، وأين أهل الحفظ والضبط عن هذا الخبر؟

وقد أعله بعض أهل العلم بعلة ثالثة: وهي اضطراب جسرة فيه. ذلك أن جسرة روته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة. وهذا فيه نظر؛ فإن هذا الاختلاف ليس من جسرة، وإنما هو من محدوج الذهلي؛ فهو غير معروف، وهو الذي رواه عن جسرة عن أم سلمة، والأفلت بن خليفة أوثق من محدوج، وحديثه مقدم عليه.

وعلى هذا: فلا اضطراب في الحديث، فيكون خبر محدوج عن جسرة منكرًا، والمحفوظ حديث الأفلت عن جسرة، وهذا الخبر معلول ولا يصح.

قوله: (**لَا أُحِلُّ**) أي: لا أُبيح، والحلال ضده الحرام، وهذه الصيغة تعني التحريم، فما جاء فيه: لا أُحل كذا. فالأصل فيه التحريم، كما أن صيغة: لا أُحرم كذا. الأصل فيها الإباحة والجواز.

قوله: (**اَلْمَسْجِدَ**) المسجد هو المعمور لإقامة ذكر الله، ويختلف عن المصلَّى؛ فإن الحائض والجنب لا يُمنعان عن المصلَّى، وإنما يُمنعان من المسجد على ما جاء في هذا الخبر، والمسجد هو الذي تُقام فيه الصلوات الخمس، وذلك بأن يكون مُسوَّرًا أو مُوَّقفًا لإقامة ذكر الله جل

وعلا فيه، وما زيد في المسجد؛ فإنه منه، وصرحة المسجد من المسجد، وسطح المسجد من المسجد.

قوله: (**لا لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ**) هذا دليل على منع مُكث الحائض والجُنب في المسجد، وهذا قول طائفة من أهل العلم، وهذه مسألة خلاف، ومَن ذهب إلى المنع كان من أدلته هذا الخبر، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: منع الحائض والجُنب من المكث في المسجد مُطلقًا، وأصحاب هذا القول يحتجون بخبر الباب، ويحتجون بقول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، أي: ولا تقربوا المسجد حال كونكم مُجنبين إلا على وجه العبور ما دمتم ماضين غير ماكثين فيه، ومعنى هذه الآية مُختلف فيه، وإنما هذا على قول مَن يمنع.

المذهب الثاني: أنه يجوز مُكث الحائض في المسجد للحاجة، وأما الجُنب فلا يمكُث فيه حتى يتوضأ؛ لأنه قد جاء عن جماعة من الصحابة أنهم يُجنبون في المسجد ويتوضؤون ويمكثون فيه، وهذا رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: التفريق بين الحائض والجُنب. وأصحاب هذا المذهب يجوزون للحائض المكث في المسجد؛ لأنه لم يرد دليل على المنع، ويمنعون الجنب للآية.

المذهب الرابع: مذهب الذين يقولون بأنه لا بأس بمكث الحائض والجنب في المسجد، ويستدلون على هذا بأدلة:

الدليل الأول: البراءة الأصلية، وأنه لم يثبت دليل في الكتاب ولا في السنة على منع الحائض والجنب من المكث في المسجد، وما لم يرد فيه دليل؛ فالأصل فيه الجواز.

ويقولون: إن كل حديث ورد في المنع؛ فهو ضعيف.

ويقولون: بأن النبي ﷺ قال لعائشة: (**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) خرَّجه مسلم في صحيحه، يقولون أن معنى

قوله ﷺ: (**لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**)، أي: ليست في قدرتك، وعلى هذا المعنى؛ فإنه يجوز للحائض الدخول إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ علل بأن الحيض خارج عن قدرتها.

ومَن منع فإنه فسر قوله ﷺ: (**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) أي: أنك تأخذين الخمرة باليد، والحيض ليس في اليد إنما هو في الفرج، وأصحاب هذا القول يقولون بأن هذا للحاجة: تُدخل المرأة يدها للحاجة. وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يمكن تناول الخمرة وهي في حجرتها، فعُلِم من هذا أن المقصود بـ(**ليست في يدك**) أي: ليست في قدرتكِ.

الدليل الثاني: أن الأمة السوداء كان لها خِباء في المسجد، وكانت تبيت فيه، وهذا رواه البخاري في صحيحه، وهذه الأمة لا تخلو من حيض، ولم يُذكر في ذلك دليل على منعها، أو على خروجها وقت الحيض.

وأما الجنب فيقولون بأن الصحابة كانوا يُجنبون ويتوضؤون، وما كانوا يغتسلون؛ فهذا دليل على مُكث الجنب في المسجد، والوضوء لا يرفع الحدث؛ فكان في هذا دلالة على جواز مكث الجنب في المسجد.

الدليل الثالث: أن جماعة من الصحابة كانوا ينامون في المسجد، وعادة من ينام في المسجد قد يُجنب.

الدليل الرابع: أن الأصل الجواز، وأن المسلم لا ينجس، كما قال ﷺ: (**سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**)، فما دام طاهرًا فليس هناك شيء يمنعه من دخوله للمسجد.

ويجيبون عن قول الله جل وعلا: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، أي: أن المقصود الصلاة، وليس المقصود دخول المسجد، وهذا الذي فهمه من الآية جمع من أكابر الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وآخرون.

وأما ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى**)؛ فهذا لا دلالة فيه على منع الحائض من دخول المسجد؛ لأن المصلَّى ليس مسجداً، والمقصود من هذا الخبر: أن الحائض لا تقرب أماكن المصلين بل تتنحى عنهم، وهذا لا نزاع فيه، فإن الحائض إذا دخلت المسجد لا تأخذ مكان مصلية، إنما تكون في موطن خلف أماكن المصليات.

وهذا القول هو الأقوى دليلًا؛ لأن كل حديث ورد في منع الحائض من دخول المسجد؛ فهو ضعيف، وما صح من ذلك؛ فهو غير صريح، وقوله ﷺ لعائشة: (**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**)، فهذا لم يكن لأجل المسجد، وإنما هو من أجل أن الطهارة شرط لصحة الطواف؛ فالحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، بدليل قوله ﷺ: (**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**)، وهذا متفق عليه، عُلم أن المقصود هو منع الحائض من الطواف، وليس لأجل أن الحائض لا تدخل المسجد.

وأما الجنب فالأحوط أنه يغتسل؛ لأن هذا بإمكانه بخلاف الحائض فإن هذا ليس بإمكانها، وإذا لم يغتسل؛ فإنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، فإن لم يفعل لا هذا ولا هذا لم يكن آثماً؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في المنع، وأما الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، فقد تقدم قول علي وابن عباس في معنى هذه الآية، وأن المقصود من ذلك الصلاة لا دخول المسجد.



**١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي.**

## الشرح

ذكر المؤلف أن هذا الخبر: متفقٌ عليه، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف لم يرد لا في البخاري ولا في مسلم، وقد ذكره البخاري في موضع بلفظ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ) دون أن يذكر: (مِنَ اَلْجَنَابَةِ)، وذكره في موضع آخر بذكر الجنابة دون قولها: (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ).

قال البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)، وقال البخاري رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ).

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا وهو – تعني رسول الله ﷺ – من إناء واحد).

وذكره ابن حبان في صحيحه وزاد: (وتلتقي أيدينا فيه)، وهذه اللفظة مدرجة، وليست من كلام النبي ﷺ، ولا من كلام عائشة، ولا تصح.

قولها: (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ**) فيه دليل على جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد، وقد استنبط منه طائفة من الفقهاء بأن هذا دليل على كشف العورة، وهذا ليس بصريح؛ لأن الإنسان قد يغتسل وقد وارى عورته، على أنه لا يختلف العلماء في جواز كشف الرجل عورته عند زوجته، وقد قال النبي ﷺ: (**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**)، فقيل: يا رسول الله أحدنا يكون خاليًا، فقال: (**الله أحق أن يُستحيى منه**)، وهذا حديث صحيح، جاء من طريق بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عن النبي ﷺ، وهذا فيه دلالة على أن الرجل – وإن كان خاليًا – لا يتكشف إلا لما لا بد منه، وأنه متى ما فرغ من الاغتسال؛ سارع إلى ستر عورته.

يستفاد من حديث عائشة: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وهذا مجمع عليه.

ويؤخذ منه:

- أن بدن الجُنُب طاهر؛ فإنه لو كان نجسًا لتنجس الماء بالمماسة.
- أن غمس الجنب يده بالماء لا يسلبه الطهورية؛ لأنه لا بد أن أحد الزوجين يُدخِل يده بالإناء قبل الآخر؛ فأفاد هذا أن غسل الجنب يده بالإناء لا يسلب الماء الطهورية؛ لأن بدن الجُنُب طاهر، والماء قد لاقى طاهرًا، إذا كان قد لاقى طاهرًا؛ فإنه لا يؤثر عليه.

وأما قوله ﷺ: (**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**) خرَّجه مسلم في صحيحه؛ فهذا ليس لأجل تنجيس الماء؛ وإنما لأن هذا يُقذِّر الماء كما تقدم شرح الحديث في أول كتاب الطهارة، بدليل أنه قيل لأبي هريرة: (ماذا يصنع؟ قال: يتناوله تناولًا)، فلو كانت العلة النجاسة؛ لم يجز التناول؛ فعُلم أن العلة التقذير، ولذلك: لو أن جُنبًا انغمس في ماءٍ دائم؛ ارتفعت طهارته، وكان الماء طهورًا - وإن كان منهيًا عن هذا الفعل - فالنهي لأنه يقذره على الناس، والناس يستقبحون ويستقذرون الماء الذي قد انغمس فيه جُنُب.

ويؤخذ من قولها: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ**): أن الماء طهور لا يؤثر عليه مماسة الجُنُب له، وقد تقدم أن الماء قسمان: طهور ونجس وأنه لا ثالث لذلك، وأنه ليس هناك شيء في الشرع اسمه ماء ولا يرفع الحدث، فكل ماء صدق عليه اسم الماء؛ فإنه يرفعه الحدث ويزيل النجس، وقد تقدم أن هذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم وآخرون.



**١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ، وَ أَنْقُوا اَلْبَشَرَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.**

**١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُول.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود والترمذي من طريق الحَارِث بْن وَجِيهٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا الخبر منكر؛ فإن الحارث بن وجيه قال عنه ابن معين: (ليس بشيء)، وأنكر خبره هذا البخاري وأبو داود والترمذي وآخرون من الحفاظ، وقد ذكر الحافظ هنا له شاهدًا من حديث عائشة، وهذا الشاهد خرَّجه الإمام أحمد في مسنده من طريق شَرِيك، عَنْ خُصَيْفٍ بن عبد الرحمن، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً، عَنْ عَائِشَةَ عن النبي ﷺ بنحوه.

وهذا الخبر معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: أن شريكًا سيء الحفظ.

العلة الثانية: أن خصيفًا ضعيف الحديث.

العلة الثالثة: أنه لم يذكر مَن حدَّثه؛ فهذا مُبهَم، وله شاهد قوي لم يذكره الحافظ، وهو أصح شيء ورد في الباب، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق حَمَّاد بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**) قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي.

وهذا رجاله كلهم ثقات.

وقد اختلِف في حديث حماد بن سلمة عن عطاء هل كان قبل الاختلاط أو بعد الاختلاط؟ في ذلك ثلاثة مذاهب لأهل الحديث:

المذهب الأول: أنه روى عنه قبل الاختلاط.

المذهب الثاني: أنه روى عنه بعد الاختلاط.

المذهب الثالث: أنه روى عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، ولم يتميز حديثه.

وقد روى هذا الخبر حماد بن زيد فذكره موقوفًا، وقد رجح هذا غير واحد من الحفاظ؛ فأوقفوا هذا الخبر على علي ﷺ، وهذا أصح شيء ورد في الباب، وهو دليل على وجوب تعميم البدن بالماء في الغسل من الجنابة، وهذا لا يُختلف فيه، فمن أصابته جنابة؛ وجب عليه تعميم بدنه بالماء، وأن من ترك موضعًا ولو قدر الدرهم لم يصبه الماء؛ كان آثمًا.

ومن ثمَّ أوجب طائفة من العلماء الدلك، وقد تقدم حكم الدلك، وأنه على وجهين:

الوجه الأول: أنه واجب، إذا كان في البدن ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

الوجه الثاني: أنه مستحب، وذلك إذا كان الماء يصل إلى البشرة بلا دلك.

والحديث دليل على وجوب غسل الشعر كله، وأنه لا بد أن يصل إليه الماء، ويدخل في ذلك المسترسِل، ولا يُستثنى من ذلك شيء، والمرأة في هذا كالرجل.

وأما إذا كان الرأس مضفورًا ومشدودًا؛ فإنه يُكتفى بغسل ظاهره ولا يجب نقضه، وقد تقدم هذا بالأمس في حديث أم سلمة حين قالت: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **(لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ...)** الحديث، خرَّجه مسلم في صحيحه.

وأما في الحيض؛ فيجب نقضه في أصح قولي العلماء، والرواية الواردة: **(وَالْحَيْضَةِ)** شاذة كما تقدم، قد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري.

مسألة: من ترك شيئًا من أعضائه بلا غُسل وصلى، وتبيَّن له بعد الصلاة أن هذا العضو لم يصبه الماء؛ فإنه يجب عليه غسل ما تركه من البدن وإعادة الصلاة؛ لأنه صلى ولم يعمم بدنه بالماء من غُسل الجنابة، وأما إذا كان عنده شيء من الوسواس؛ فإنه لا يلتفِت إلى هذا، ولا يُؤمر الموسوس بالإعادة، ولا يُطاوَع في قوله: لم أغسل كذا وكذا. لأن الأصل في الموسوس أنه قد غسل.

مسألة: لا يجب في غُسل الجنابة الترتيب ولا الموالاة، فلو اغتسل وتبيَّن له بعد أن نشفِت أعضاؤه أنه لم يغسل موضعًا؛ فإنه يغسل هذا الموضع، وتكون قد ارتفعت جنابته.

مسألة: يجب في غُسل الجنابة تعميم كل البدن بالماء، وهذا في الأمور الظاهرة، أما ما استتر من الجوف؛ فلا يجب إيصال الماء فيه، فلا يجب على الرجل أن يُدخِل الماء في إحليله أو في

دُبره؛ فإن هذا غير مشروع، ويُعد هذا تنطُعًا وتكلُفًا، كذلك لا يُشرع للمرأة أن تُدخِل الماء في فرجها؛ فإن هذا من التكلُف والتنطُع، وقد قال النبي ﷺ: (**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**) قَالَهَا ثَلَاثًا خرَّجه مسلم في صحيحه.

واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق:

فمنهم من قال بأنهما واجبان في الوضوء والغُسل.

ومنهم من قال بأنهما مستحبان، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بأن المضمضة مستحبة، والاستنشاق واجب.

وقد تقدم بحث هذا في صفة وضوء النبي ﷺ، وتقدم هناك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في الأمر بالمضمضة، وكل حديث ورد في الأمر بالمضمضة؛ فهو معلول، وإنما هذا جاء مِن فعل النبي ﷺ.

وأما الأمر بالاستنشاق فقد ورد في ذلك أحاديث صحاح، وتقدم أن مَن قال بأن هذا على وجه الاستحباب استدل بحديث رفاعة حين جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فقال: (**توضأ كما أمرك الله**) رواه أهل السنن.

فأحاله النبي ﷺ على الآية، وليس في الآية مضمضة ولا استنشاق، واحتجوا بهذا الخبر على أن الأمر كان للاستحباب لا للإيجاب، وتقدم بحث هذه المسألة، وإنما ذُكِر هذا استطرادًا في حكم غسل ما استتر من البدن.

مسألة: مَن أصبح جُنُبًا يوم الجمعة؛ فإنه يغتسل بنية رفع الجنابة، وهذا هو الواجب عليه، ولو نوى مع ذلك الغُسل للجمعة؛ صح في قول جماهير العلماء.

وذهب طائفة من الصحابة والأئمة إلى أنه يغتسل غسلين: غسلًا عن الجنابة، وغسلًا عن الجمعة، والقول الأول أقوى.



# باب التيمم

قال المؤلف ﵀ تعالى: (**بَابُ اَلتَّيَمُّمِ**) أي: هذا باب التيمم، وهو من محاسن الإسلام؛ فإن الله جل وعلا شرع لعبادة الوضوء، وشرع لعباده الغُسل؛ فإذا تعذر عليهما ذلك كان التيمم بديلًا، وهذا مما خص الله جل وعلا به هذه الأمة عن الأمم السابقة؛ وذلك لفضل نبيها، وأنه أفضل الأنبياء، وليُسْر هذه الشريعة؛ فإنها أيسر الشرائع وأسمحها.

والتيمم لغة: القصد، تقول: تيممت أي: قصدت، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: ولا تقصدوا الخبيث.

وفي الشرع: هو ضرب الصعيد الطيب على وجه مخصوص بنية متعبَّدة لله.

والتيمم بديل عن الماء عن فقده أو العجز عنه، ولا يختلف العلماء أنه لا يجوز التيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله.



**١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﵄؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.**

**١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ).**

**١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ: (وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا).**

## الشرح

أما حديث جابر ﵁: فهو متفق على صحته.

قال البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وهو أبو الحكم، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وقال مسلم ﵀ في صحيحه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التميمي، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَن رَسُولُ اللهِ ﷺ به.

وأما حديث حذيفة ﵁: فهو مُخرَّج في صحيح الإمام مسلم، قال مسلم ﵀ تعالى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)**.

وأما حديث علي ﵁: فقد رواه أحمد في مسنده من طريق عَبْدِ اللهِ بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَكْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)**.

وفي عبد الله بن مُحَّد بن عقيل خلاف:

فقد تكلم فيه ابن عيينة وقال: أربعة من قريش لا يحتج بهم، وذكر منهم عبد الله بن مُحَّد بن عقيل.

وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه يُحتج بخبره، وقد ذكر الترمذي ﵀ تعالى في جامعه عن البخاري قال: رأيت أحمد بن حنبل والحُميدي وإسحاق يحتجون بعبد الله بن مُحَّد بن عقيل.

وقد صححه الترمذي.

وهو صدوق وفي حفظه شيء، فإذا تفرد بأصل أو خالف الثقات؛ تُرك حديثه، وإذا روى ما روى الثقات ولم يتفرد بأصل؛ فهو صحيح الحديث، وهذا الحديث من هذا، فإنه لم يتفرد بأصل، ولا يختلف حديثه هذا عن حديث عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَن النبي ﷺ.

وعلى هذا: فرواية ابن عقيل عن مُحَمَّد بن الحنفية عن علي رواية صحيحة، والخبر محفوظ.

قوله: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا**) المعطي هو الله جل وعلا، فهو الذي أعطي نبيه هذه الخصائص الخمس، وخصه بها من بين الأنبياء؛ ولذلك لفضله على الأنبياء؛ فقد فضُلت أمته وشَرُفت بشرف نبيها مُحَمَّد ﷺ.

والحديث صريح بأن هذه الخمس لم يُعطاهن أحد من الأنبياء قبله، وأن الله جل وعلا قد خصه بها، وهذا من فضل الله على هذه الأمة؛ لعلو مكانتها وعظيم منزلتها من بين الأمم.

قوله: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**) (الرعب) هو الخوف والوجل؛ فإن الله جل وعلا نصر مُحَمَّد ﷺ بالرعب، فإذا بلغ العدو أن النبي ﷺ يقصده؛ أصابه الرعب قبل أن يصل إليه بشهر، وأمته ﷺ تبعٌ له في هذا، وقد جاءت رواية في هذا مخرَّجة عند الإمام أحمد، وفي صحتها نظر، ومن حيث المعنى فهذا صحيح، فبقدر تمسُك هذه الأمة بالتوحيد وللقيام بأمر الله وأمر رسوله ﷺ، واتباع الكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا؛ يحصل لهم ما حصل للنبي ﷺ؛ فلا يقصدون عدوًا؛ إلا قذف الله في قلبه الرعب مسيرة شهر، وهذا من نصر الله للمؤمنين، ومن بركته على عباده الموحدِّين.

وكذلك إذا استقام العبد واتبع الكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا؛ فإن الله جل وعلا يجعل له مهابة، ويجعل له وقارًا وهَيبةً في القلوب، ويقذف الله جل وعلا في قلب من أراده بسوء الرهبة والرعب، وعلى قدر تمسك العبد بالكتاب والسنة؛ يكون له هذا، وعلى قدر عصيانه وضعف إيمانه؛ يحصل له النقص في هذا، وقد جاء في ثوبان: (**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**) قالوا: أمن قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: (**لا أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة وليقذفن الله**

**في قلوبكم الوهن)**، قالوا: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: **(حب الدنيا وكراهية الموت)**. رواه أحمد، وأبو داود في سننه.

فالأمة إذا أحبت الدنيا وكرهت الموت؛ تخلفت عن طاعة الله وعن طاعة الرسول ﷺ بقدر هذا الحب، وحينئذٍ يطمع فيهم العدو، وينزع الله جل وعلا من قلوب العدو المهابة، فإذا نزع الله من قلوب العدو المهابة؛ طمع فيك وتجرأ عليك، وإذا قذف الله في قلبه المهابة؛ خافك، وإذا خافك؛ اختلطت أوراقه ولم ينلك بسوء؛ فأفاد هذا أن الطاعة سبب لكل خير في الدنيا والآخرة، وأن المعصية سبب لكل شر، وأن الأمن والأمان لا يكونان بدون طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، وأنه لا يستقر للناس قرار، ولا تستقيم لهم أحوال حتى يحكموا شرع الله، وحتى يطيعوا الله ويطيعوا الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا.

قوله: **(وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا)** أي: مُصلًّى، **(وَطَهُورًا)** أي: أن الذي لا يجد الماء؛ فقد جعل الله له التراب نائبًا عنه، وقد أخذ مالك وأحمد في رواية من قوله: **(وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ)** أن التيمم يحصل بكل ما علا على وجه الأرض؛ لأن الله جل وعلا قد امتن على هذه الأمة بأن جعل لهم الأرض مسجدًا وطهورًا، فكل مات علا على وجه الأرض مما هو من جنس الأرض؛ فإنه طهور لهذه الأمة.

وقد ذكر الإمام أبو إسحاق الزجاج – وهو أحد أكابر أئمة اللغة – قال: لا أعلم خلافًا بين أهل اللغة أن الصعيد هو ما علا على وجه الأرض، يدل على هذا قوله جل وعلا: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ [الكهف: ٤٠]، وعلى هذا القول؛ فإنه يجوز التيمم بكل شيء من جنس الأرض، ولا يُشترط في هذا التراب، وما جاء في حديث حذيفة وفي حديث علي من ذكر التراب؛ فإن هذا خرج مخرج الغالب، وهذا يعتبر مفهوم لقب، ولا حجة في مفهوم اللقب.

ولا يصح القول بأن هذا يُقيد حديث: **(وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ)**؛ لأن ذكر الخاص بحكم العام لا يقيده، وهذا مذهب جماهير الأصوليين؛ فإن التراب من جنس الأرض؛ وإذا ذُكر الخاص بحكم العام؛ فإن هذا الخاص لا يُقيد العام؛ فيبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية إلى أن التيمم لا يصح إلا بتراب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(التراب طهور المسلم)**، ولأن الله جل وعلا قال: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣]، وفسروا الصعيد بالتراب، والطيب بالطاهر، ولا نزاع بين الفقهاء بأنه لا يجوز التيمم بتراب نجس، ولا بأرض نجسة، إنما يتيمم بالصعيد الطاهر.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال لعمار: **(إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض ثم نفخ فيهما)**.

وأجيب عن هذا بأن هذا فعل، ولم يقل النبي ﷺ: ولا يجزئه غير هذا، فهذا يجزئ وغيره يجزئ؛ ولذلك ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية هو أصح مما ذهب إليه الشافعي وغيره، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لقوة أدلته؛ ولأن الله جل وعلا امتن على هذه الأمة بذلك؛ ولأن النبي ﷺ قال: **(أُعْطِيتُ خَمْسًا)**، وذكر من ذلك: **(وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)**، فذكر النبي ﷺ الأرض؛ فدل ذلك على العموم، وأن كل شيء علا على وجه الأرض؛ فهو مسجد وطهور، وأما ما لم يكن من جنس الأرض؛ فإنه لا يجوز التيمم به ولا يُجزئ.

وقد اشترط بعض الفقهاء في التراب أن يكون له غبار، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا على حديث عمار، وأن هذا ليس بشرط؛ لأن النبي ﷺ أتى الجدار فضرب وتيمم، وهذا دليل على أن ما له غبار ليس بشرط؛ وأنه إذا ضرب على شيء من جنس الأرض، ولو لم يكن له غبار؛ أجزأ.

وقوله: **(وَطَهُورًا)** أي: مُطهِّرًا، وفي هذا دلالة على أن التراب قائم مقام الماء عند فقد الماء أو العجز عنه، وعلى هذا فهو رافع إلى وجود الماء والقدرة على استعماله، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام وابن القيم وآخرون من المحققين، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: **(التراب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)**؛ فهذا دليل على أن التراب قائم مقام الماء.

وذهب الشافعي وطائفة إلى أن التراب مُبيح لا رافع، ومعنى هذا: أنك تستبيح به ما تيممت من أجله، فإذا تيممت لصلاة الظهر ودخل وقت العصر؛ فإنه يجب عليك التيمم مرة أخرى

ولو لم تُحدِث؛ لأنه مبيح لا رافع، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه رافع إلى وجود الماء والقدرة على استعماله، وعلى هذا فلو وجد الماء وهو يصلي؛ وجب عليه قطع صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا وجد الماء؛ فليتق الله وليمسه بشرته)**، وإذا فرغ من الصلاة ثم وجد الماء؛ فإنه لا يعيد هذه الصلاة، ولو صلاها في أول وقتها، فإن لم يجد الماء وقد حضر الوقت؛ فإنه لا يجب عليه أن ينتظر وجود الماء ما لم يكن عنده يقين أن الماء موجود وسيأتي، فمن كان في بر وقد فقد الماء؛ فله أن يتيمم في أول الوقت، ولا يجب عليه أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإذا تيمم وصلى ثم وجد الماء؛ فإنه لا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه قد صلاها في وقتها عند فقد الماء، وقد استصحب في ذلك الشروط.

قوله: **(فَأَيُّمَا رَجُلٍ من أمتي أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)** وهذا من فضل الله على هذه الأمة؛ فإن الأمم السابقة إذا أدركتهم الصلاة؛ فإنهم لا يصلون في كل بقعة من بقاع الأرض؛ إنما يصلون في بِيَّعهم وكنائسهم؛ فخفف الله عن هذه الأمة ورحمهم ويسر لهم أمورهم ورفع عنهم الآصار والأغلال، ومَنَّ عليهم بهذه الخصائص، وبهذه الحنيفية السْمحة؛ فمَن أدركته الصلاة وليس عنده ماء؛ فإنه يتيمم، ولا يجب عليه أن يبحث عن مسجد؛ فإن الأرض كلها مسجد.

وقوله: **(فَلْيُصَلِّ)** أي: حيثما أدركته الصلاة؛ فلا يحتاج إلى بحث عن مسجد؛ لأن هذا لم يُوجِبه عليه النبي ﷺ، وإنما فرض عليه أنه متى ما حضرت الصلاة، وليس بقُرْبِه مسجد؛ يصلي حيثما كان ويجب في هذا أن تكون الأرض طاهرة، والأصل في الأرض الطهارة، فلا يحتاج الإنسان إلى التثبُت هل الأرض طاهرة؟، الأصل فيها الطهارة، كما أن الأصل في الثياب الطهارة، كما أن الأصل في المياه الطهارة كما أن الأصل في الأعيان الطهارة.



**١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته، وقد أورد المؤلف ﵀ تعالى لفظ مسلم.

قال البخاري ﵀ تعالى: حَدَّثَنَا آدَمُ بن أبي إياس، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّار.

وقال مسلم ﵀: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّد بن خازم الضرير، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، عَنْ عَمَّار قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ....) الحديث.

بعث النبي ﷺ عمار بن ياسر في حاجة؛ فحضرت الصلاة وليس عنده ماء، وكان يعلم مشروعية التيمم، ولم يكن يعلم كيفيته؛ فلجأ إلى القياس؛ فإن مَن أجنب؛ وجب عليه وبالإجماع أن يُعمم بدنه بالماء؛ فظن أن مَن لم يجد الماء؛ وجب عليه أن يصنع بالتراب كما يصنع بالماء؛ فتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة، وصلى بهذا الفعل، وهذا مبلغ علمه، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا قد أخذ منه طائفة من الأصوليين: أنه يجوز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ، وهذا فيه تفصيل وليس على إطلاقه، وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

- الجواز مطلقًا.
- المنع مطلقًا.
- التفصيل، وهو الصواب، وذلك بأن يُقال:

إذا كان هذا بحضرة النبي ﷺ؛ فلا اجتهاد؛ لأنه موجود، ويجب سؤاله، وليس من حق أحد أن يجتهد بحضرة رسول الله ﷺ؛ فإنه هو الذي يجب اتباعه والاقتداء به، ولا قول لأحد مع قوله، ولا اجتهاد لأحد بحضرته.

وأما إذا كان النبي ﷺ بعيدًا عنه؛ فإنه يجوز حينئذٍ الاجتهاد؛ لأنه هذا هو المقدور عليه، وهذا الذي كان يفعله الصحابة ﵃، وما كان رسول الله ﷺ يُنكر عليهم.

وقد قال الناظم:

وإن أقَرَّ قولَ غيرِه جُعِلْ　　كقولِه كذاك فعلٌ قد فُعِلْ

وما جَرَى في عصرِه ثم اطَّلَع　　عليه إن أقَرَّه فلْيُتَّبَعْ

فرجع عمار إلى رسول الله ﷺ؛ فقال له النبي ﷺ: **(إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)**، أي: أنكر عليه النبي ﷺ ما فعل.

واحتج بهذا الحديث طائفتان:

فطائفة تقول: هذا فيه دليل على القياس، وإنما أخطأ عمار في استعماله وفي كيفيته.

وطائفة تقول: هذا دليل على أن القياس كله باطل، وهذا من حجج أبي مُحَمَّد بن حزم، واستدل على هذا بأن النبي ﷺ أنكر على عمار هذا القياس؛ فدل ذلك أن القياس باطل.

وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ ما أنكر عليه كل قياس، إنما أنكر عليه هذا النوع من القياس؛ ولا يدل إنكار هذا على إنكار كل القياس؛ ولأن الذين يقولون بالقياس؛ لا يصححون كل قياس، وإنما يصححون ذلك بشروطه:

- وذلك بأن يكون هناك أصل.
- وأن يُلحق الفرع بالأصل بعلة تجمعهما في الحكم.
- وأن يكون الجامع أقوى من الفارق.

فإذا كان هكذا؛ كان القياس صحيحًا، وليس هناك دليل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة يدل على منع القياس مطلقًا؛ فإن الشريعة لا تفرّق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، وقد دلت نظائر في الشريعة كثيرة ومتواترة على إلحاق النظير بنظيره، وإلحاق الشبيه بشبيهه، وقد دل النبي ﷺ أمته على القياس في قصة الرجل، والحديث في الصحيحين حين

أتى إليه، يعرِّض له بابنه؛ فإن امرأته ولدت أسود، وكان هو وزوجته أبيض؛ فقال له النبي ﷺ: (**هل لك من إبل؟**) قال: نعم، قال: (**ما ألوانها؟**) فذكر له ذلك؛ فقال: (**هل فيها من أورق؟**) قال: نعم قال: (**من أين له ذلك؟**)، قال: يا رسول الله لعله قد نزعه عرق، قال: (**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**).

فهذا دليل على استعمال القياس وإلحاق النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه.

وقد كان الصحابة ﷺ يستعملون هذا؛ لأنه لا يمكن البتة أن يكون عملان بمعنى واحد، ويكون هذا حلال وهذا حرام؛ فإن الشريعة لا تفرِّق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين متفرقين.

وحين نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل في الماء الدائم، فلا فرق في الشريعة بين كونه يبول مباشرة وبين كونه يبول في قارورة ويريق هذا البول في الماء الراكد؛ فالشريعة لا يمكن أن تفرق بين هذا هذا؛ بل هذا بمنزلة هذا، ومَن لم يقل بالقياس كابن حزم فرَّق بين الصورتين.

وقال: (لو بال في قارورة وأراق البول في الماء الراكد؛ لم يكن عليه جُناح؛ فإن المنهي عنه أن يبول مباشرة)، وكأن العلة عنده هي أن يُخرج ذكره ويبول، وليست العلة هي وجود البول، ولذلك أدى بهؤلاء الذين لا يقولون بالقياس إلى تقرير مسائل قبيحة حتى قال ابن حزم على قول الله جل وعلا: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال: (ولو لم ترد إلا هذه الآية؛ لم يكن فيها دلالة على منع ضرب الوالدين)، وإنما أخذ النهي عن ضرب الوالدين من أدلة أخرى لا من هذه الآية، ويرى أنها لا تدل على منع التأديب لكنها تدل على منع الضرب، ومن ثمَّ لما ذكر شيخ الإسلام هذا وذكر نظائره؛ شن على أهل الظاهر وقال عن أبي مُحَمَّد: (فإن هذا دليل على نقص العلم ونقص الدين)، وطعن فيه ﷺ تعالى في الفتاوى.

وعلى كلٍ: فعمار ﷺ حين قاس، لم ينكر عليه النبي ﷺ القياس وإنما أنكر عليه هذه الكيفية الخاصة، وأن هذا غلط، وهذا دليل على مَن قال بالقياس، وأنه لا يصحح كل قياس إنما القياس الذي توفرت شروطه، وانتفت موانعه.

وفي الحديث دلالة صريحة على أن مَن تأول شيئًا في الإسلام، وفعله؛ فإنه لا يؤمر بإعادته؛ فإن النبي ﷺ ما أمر عمارًا أن يعيد الصلاة بهذا التيمم الذي لم يضعه على وجهه، ونصر هذا

القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وجعل هذه قاعدة مطَّردة، واستدل على هذا بحديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته فإن النبي ﷺ قال: (**ارجع فصل فإنك لم تصل**...) الحديث، فلم يأمره بإعادة ما مضى، إنما أمره بإعادة الصلاة التي هو في وقتها.

وعلى هذا: فمَن تأول في شيء أو جاهلًا شيئًا من الواجبات ولم يعلم به؛ فإنه لا يؤمر بالإعادة إلا ما ثبت في هذا الوقت؛ فإنه يؤمر بإعادته، وأما الناسي؛ فيختلف حكمه؛ فإنه تجب عليه الإعادة، ولو مضى على ذلك أيام أو أشهر.

ويؤخذ من هذا: أنه لا تعنيف على المجتهد الذي قد بذل وسعه واستفرغ جهده؛ فإن النبي ﷺ لم يُعنِّف عمارًا، وأما مَن يجتهد مع وجود الأدلة والنصوص، ولا يبذل جهده ولا وسعه؛ ثم يعارض النص بذوقه أو بحسه، أو بمخالفته للواقع، أو تحت ضغط الواقع، أو طاعة لمخلوق؛ فهذا يُغلَّظ عليه الملام، ولا يصح هذا الاجتهاد.

وقد جاء في الصحيحين من حديث علي أن النبي ﷺ دعا سرية وأمَّر عليهم أميرًا، وقال: (**اسمعوا له وأطيعوا**)، فلما كان في أثناء الطريق غاضبوه؛ فأمرهم أن يجمعوا حزمًا من حطب فأوقدها، وقال: ادخلوا فيها ألم يأمركم رسول الله ﷺ بطاعتي، قالوا: يرحمك الله إنما خرجنا معك طاعة لرسول الله فرارًا من عذاب الله فكيف ندخلها؟

فسكن غضبه وطفِئت النار، وحين رجعوا إلى رسول الله ﷺ قال: (**والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها**)، وهذا متفق على صحته، مع أنهم لو دخلوها؛ كان لهم تأويل وذلك أن النبي ﷺ قال لهم: (**اسمعوا له وأطيعوا**) ومع ذلك ما عدَّ النبي ﷺ هذا التأويل سائغا، وأبطله بالكلية، وقال: (**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا**).

فإذا كان هذا لا يُقبل تأويله؛ فإن هؤلاء لا يُقبل تأويلهم مع أمر النبي ﷺ لهم بالسمع والطاعة لهذا الرجل؛ فكيف يُقبل تأويل مَن عارض الأدلة الصريحة لفلان أو علان، أو بحسه أو بذوقه، أو بحجة أن هذا لا يوافق الواقع، أو تحت مسمى ضغط الواقع أو غير ذلك.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنه ليس كل تأويل مقبولًا؛ فإن النبي ﷺ لم يعتبر تأويل هؤلاء لو فعلوا شيئًا أبدًا وأقسم بالله أنهم لو دخلوا النار ما خرجوا منها.

ثم قال النبي ﷺ لعمار: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ٱلْأَرْضَ.
فبيَّن له النبي ﷺ صفة التيمم.

وقد اختلفت الروايات، فقد جاء في رواية مسلم: (أن النبي ﷺ ضرب بيديه الأرض، ومسح الشمال باليمين، وظاهر كفيه ووجهه).

وجاء في رواية البخاري أنه قدم الوجه على اليدين، وهذا ظاهر القرآن.

وأكثر الروايات على تقديم الوجه على اليدين، ورواية مَن روى تقديم اليدين على الوجه لا تنافي رواية مَن روى تقديم الوجه على اليدين؛ لأن الواو عند أهل اللغة لا تفيد الترتيب، فما جاء في رواية مسلم؛ لا يعني أن هذا هو الترتيب، والأخذ بما دل عليه القرآن أولى؛ فإن الله جل وعلا قال: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣]، فيقدم الوجه، وهذا ما دلت عليه رواية البخاري؛ لأنه قال: (وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْه).

ومسح اليمين على الشمال في بداية التيمم، هذا ليس بواجب مَن فعله فقد أحسن، ومَن لا فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ ن مسح باطن كفيه وظاهرهما، وجاء في رواية البخاري أنه نفخ فيهما، وهذا محل خلاف بين العلماء:

فإن بعض العلماء كره النفخ قال: لأن هذا يُذهِب الغبار، وإذا ذهب الغبار؛ لا يصح التيمم.

وقال طائفة من العلماء: مَن فعل؛ فلا يُنكَر عليه، ومَن لم يفعل؛ فلا يُنكَر عليه، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله.

وقال طائفة من العلماء: أنه ينفخ؛ لأن النبي ﷺ نفخ، وهذا  الذي قاله ابن المنذر في الأوسط.

ولكن قد قيل بأن النبي ﷺ قد نفخ؛ لأنه قد عَلُق باليد غبار كثير؛ فكان هذا سبب النفخ، وهذا لم ترد به رواية ولكنه استنباط، وعلى هذا فإن من نفخ؛ فلا بأس به، ومن لم ينفخ؛ فلا حرج عليه.

فإذا ضرب بيديه الأرض، مسح اليمين بالشمال - وهذا بالنسبة لباطن اليدين -، ثم مسح ظاهر الكفين، ويمسح وجهه، ويعمم الوجه بالمسح، والترتيب هو الأفضل على ما جاء في

ظاهر القرآن: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا ما دلت عليه رواية البخاري، ولو قدم اليدين على الوجه؛ كان هذا مجزئًا.

والحديث دليل على مشروعية التيمم عند فقد الماء، وهذا الذي ذهب إليه جماهير العلماء، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا، وهذا فيه نظر؛ لأنه لم ينعقد على هذا إجماع؛ فإن جماعة يقولون: مَن لم يجد الماء؛ لا يُصلي حتى يجد الماء، كان هذا خلافًا قديمًا، ثم مع طول الوقت اندرس هذا الخلاف، والقرآن صريح بالتيمم، والسنة في هذا متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لو وجد الماء، وعجز عن استعماله؛ فإنه يتيمم، وهذا ستأتي إن شاء الله أدلته.



**١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر قد رواه الدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

العلة الأولى: ضعف علي بن ظبيان، فهو منكر الحديث.

العلة الثانية: خالفه الحفاظ، فقد رواه يحي بن سعيد وهُشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وهذا هو المحفوظ، ومَن رفعه فقد غلِط.

ورواه الدارقطني وغيره من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ به، وهذا خبر منكر، فإن سليمان بن أرقم متروك الحديث.

ورواه أبو داود من طريق سليمان بن أبي داود عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا خبر منكر، سليمان ضعيف الحديث، ورفعه غلط.

قد ذهب مالك وطائفة من الفقهاء إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، احتج لذلك بفعل عبد الله بن عمر، ورُوِي هذا في حديث عمار، رواه أبو داود وغيره، وخبر عمار منكر، فإن هذا لم يرد من وجه ثابت، وهو خلاف ما جاء في الصحيحين في قصة عمار.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يثبت عليه حديث عن رسول الله ﷺ.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح.

وقد قال الإمام أحمد ﵀: مَن قال بأن التيمم إلى المرفقين؛ فإنما هو شيء زاده من عنده، والمحفوظ عن النبي ﷺ أن التيمم ضربة واحدة للكفين، ومَن قال بأنه إلى المرفقين أو

للأعضاد؛ فإنما هذا اجتهاد منه، لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، وهذه عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، وقياس التيمم على غسل اليدين لا أصل له؛ فإن هناك فرقًا بين الغسل وبين التيمم؛ وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمار: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

وجاء عند البخاري: (وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

وقد قال الله جل وعلا: ﴿**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ [النساء: ٤٣]، والمقصود باليد: الكف، كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ**﴾ [المائدة: ٣٨]، واليد تُقطع من الكف، ولا تُقطع من المرفق، ولا من العضد، فإن هذا لا قائل به، وعلى هذا: فالسنة في التيمم أنه ضربة واحدة للكفين، ولا أصل لمسح المرفقين ولا إلى الآباط، وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقد ذكر بعض الفقهاء بأنه يُخير بين هذا وبين ضربتين، لأن هذا قد ثبت عن ابن عمر، وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا خيار له في هذا، لأن السنة في هذا ثابتة وظاهرة، وما دامت السنة ثابتة وظاهرة فلا يجوز العدول عن ذلك لقول أحد، ولو كان في حجم عبد الله بن عمر.

وأما ما جاء في حديث عمار عند أبي داود فقد تقدم أنه خبر منكر، لا يُحتج به، والمحفوظ ما جاء في الصحيحين.



١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: (ٱلصَّعِيدُ وَضُوءُ ٱلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) رَوَاهُ ٱلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٣٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

## الشرح

هذا الخبر رواه البزار من طريق القاسم بن يحيى بن عطاء عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وظاهر إسناده الصحة، فإن رجاله ثقات، ومن ثم صححه طائفة من المتأخرين، وذكر البزار بأنه لا يُعرف مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الاختلاف فيه على هشام بن حسان، وأنه قد رواه عنه القاسم بن يحيى مرفوعًا، ورواه ثابت بن يزيد أبو زيد، وهو ثقة من رجال الجماعة، وزائدة، كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا، وليس فيه ذكر أبي هريرة، ورواه أيوب بن أبي تميمة السختياني وابن عون وأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: وهذا هو الصواب.

وعلى هذا: فخبر أبي هريرة معلول، وعلته الإرسال، فإن الحفاظ يروونه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلًا، ويروونه عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد رفعه القاسم عن هشام، وفي هذا نظر.

وقد روي الخبر من حديث أبي ذر، وأصح شيء في طرقه ما رواه أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ به، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأعله ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام، وقال عن عمرو بن بُجدان: لا يُعرف حاله. وجعل الإمام أحمد أنه ليس بمعروف، وقد يقال بأن تصحيح الترمذي له يرفع جهالته، وهذا يدل على أنه معروف، فإنه لا فرق بين أن يقول الترمذي: وعمرو بن بُجدان ثقة. وبين أن يذكر له خبرًا فيقول: وهذا حديث حسن صحيح. فإن تصحيح الحديث فرع عن توثيق رواته، ولا يصح القول بأنه لعل الترمذي يرى صحته بمجموع طرقه، فإن أبا عيسى قد صحح

حديث أبي ذر، وقد رواه عن أبي ذر عمرو بن بُجدان، ورواه عن عمرو أبو قلابة، وهذا دليل على أن عمرو بن بُجدان معروف عند أبي عيسى، وإلا لم يصحح خبره.

وحديث أبي ذر هو أصح شيء ورد في هذا الباب، ويتقوى بمرسل ابن سيرين.

قوله: (**الصَّعِيدُ وَضُوءُ اَلْمُسْلِمِ**) تقدم أن النبي ﷺ قد قال: (**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، وأن التيمم يصح بكل أجزاء الأرض، وأن كل ما كان من جنس الأرض فإنه يجوز التيمم به، لأن النبي ﷺ قال: (**وجُعلت لي الأرض**)، فما كان من الأرض جاز التيمم به، سواء كان له غبار، أو لم يكن له غبار، وأما ما لم يكن من جنس الأرض فهذا لا يجوز التيمم به، لأن هذا ليس أرضًا، والتيمم لا يجوز إلا بأرض، وأما إذا تيمم بغبار وذلك مثل أو يوضع الغبار في إناء أو على فرش أو غير ذلك، فإن هذا يجوز التيمم به، لأن الغبار قائم مقام التراب، ويُشترط في التراب والأرض: أن تكون طاهرة. فمن تيمم بأرض نجسة فإن هذا لا يُجزئه، لأن الله جل وعلا قال: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣]. والطيب هو الطاهر، وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز التيمم إلا لفاقد الماء، أو العاجز عن استعماله، ومن تيمم وهو قادر على استعمال الماء وواجد له، فإن هذا التيمم باطل بإجماع العلماء.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**) ذكر العدد مبالغة، وليس حصرًا، ولو زادت المدة على هذا كان التراب صعيدًا طيبًا للمسلم، وفي هذا دلالة على أن التيمم رافع إلى وجود الماء، لا مبيح، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهذا هو الصواب.

والفرق بين الرافع وبين المبيح: أن الرافع يقوم مقام الماء إلى أن يوجد الماء، وأما المبيح فقد اختلف فيه أهله على قولين:

الأول: تستبيح به ما نويته، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى وجب إعادة التيمم. وهذا قول الحنابلة، وهو مروي عن طائفة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

الثاني: تصلي به الفريضة والصلاة التي تيممت لها، إذا فرغت بطل التيمم، وإذا أردت أن تصلي صلاة أخرى تُعيد التيمم.

هكذا اختلف القائلون بأن التيمم مبيح لا رافع.

والصواب: أن التيمم رافع، وهذا ظاهر القرآن، فإن الله جل وعلا قد جعله بدلًا عن الماء، ولأن النبي ﷺ إذ علم أمته التيمم جعله بدلًا عن الماء، فلو كان لا يستبيح به إلا ما تيمم من أجله لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، فإن الحاجة داعية إلى هذا، وهذا حكم كبير وتحتاجه الأمة، لأن هذا متعلق بالصلاة، بأصل الدين، فلما لم يبين النبي ﷺ ذلك كان ذلك دليلًا على أن التيمم رافع، فقد قال: (**وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**).

قوله: (**فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**) التقوى: فعل المأمور، واجتناب المحظور، وظاهر الخبر أن من تيمم ثم وجد الماء، ولو كان في الصلاة، فإن التيمم يبطل، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة، وهذا ذهب إليه طوائف من أهل العلم، وقد كان الإمام أحمد يقول بأنه يمضي في صلاته، يقول: (فتأملت في الأخبار، فوجدت أن الأخبار دالة على أن التيمم يبطل). وهذا هو الصواب.

وفي هذا ثلاث صور:

الأولى: أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وخروج الوقت. فهذا صلاته صحيحة، ولا يجب عليه استعمال الماء إلا للصلاة المقبلة، وهذا بالإجماع.

الثانية: أن يجد الماء في الوقت وبعد الفراغ من الصلاة. وهذا موطن خلاف بين العلماء، والصواب: أن صلاته صحيحة، لأنه قد أدى الصلاة على وجه مشروع، وبتيمم مشروع، ولم يجد الماء إلا بعد الفراغ منها، وهذا مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب إليه طوائف من أهل الحديث وأهل الفقه والنظر.

الثالثة: أن يجد الماء في أثناء الصلاة. وهذا فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنه يمضي في صلاته. وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وأصحاب هذا القول يقولون: قد دخل الصلاة بإذن من الشرع، فلا تنتقض الطهارة إلا بدليل، ولا دليل هنا.

القول الثاني: أن الطهارة تنتقض، ولكن يذهب ويتوضأ وهو في صلاته، لا يتكلم، ويبني على ما مضى. وهذا رواية في مذهب الإمام أحمد، وعن أحمد فيما لو أحدث في أثناء الصلاة روايتان في هذه المسألة، وهما قولان للعلماء.

القول الثالث: أن التيمم يبطل، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة. وهذا أصح الأقوال، لقوله ﷺ: (**فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)، وهذا قد وجد الماء ولما يفرغ من الصلاة، ومن وجد الماء قبل فراغه من الصلاة وجب عليه الوضوء، لأن التيمم قد بطل، سواء كان هذا في أول الصلاة، أو في وسطها، أو في آخرها.



**١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ - وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ - فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: (أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ) وَقَالَ لِلْآخَرِ: (لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وقد ذكر الإمام الدارقطني في السنن بأن عبد الله بن نافع تفرد به عن الليث موصولًا، وعبد الله بن نافع مختلف فيه، وفي حفظه شيء، وذكر أبو داود في سننه فقال: وغير عبد الله بن نافع يرويه عن الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو داود : (وذكر أبي سعيد في الحديث غير محفوظ).

ورواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ، ورواه نصر بن سيار ويحيى بن بُكير عن الليث بن سعد قال: أخبرني عميرة بن أبي ناجية وغيره، عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ. وهذا أصح، ومن رواه عن الليث عن بكر بن سوادة فإن هذا منقطع، فإن الليث بن سعد لم يسمعه من بكر بن سوادة، وإنما سمعه من عميرة، ومن رواه موصولًا إلى النبي ﷺ بذكر أبي سعيد فقد غلط، فإن أكابر الحفاظ يروونه عن الليث بن سعد عن عميرة عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وهذا هو المحفوظ، وذكر أبي سعيد في الخبر غير محفوظ، وهذا ما جزم به أكابر الحفاظ، ولا أعلم أحدًا من الأئمة المتقدمين قد صحح هذا الخبر.

وقد رواه ابن السكن بسند ظاهره الاتصال والصحة، وهو معلول، وهذا الخبر لا يصح إلا مرسلًا.

قوله: (**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ – وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ – فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا**) وهذا الواجب عليهما، فإن من حضرت الصلاة ونام؛ وجب عليه أن يتيمم؛ لأن الله

يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا أمر من رب العالمين بأن من لم يجد ماء يتيمم، فقوله: ﴿**فَتَيَمَّمُواْ**﴾ هذا أمر، والأمر للوجوب، ولأن التراب أحد الطهورين، ولا يجوز لمن لم يجد الماء أن يصلي بلا تيمم، ولو صلى بلا تيمم بطلت صلاته، إلا المربوط الذي لا يستطيع التيمم، فإذا لم يجد ماء ولا يقدر على التيمم فيصلي على أية حالة كانت، وتصح صلاته.

ثم إن هذين الرجلين قد صليا بهذا التيمم، ثم وجد الماء في الوقت، فاجتهد الرجلان: الأول توضأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتوضأ ولم يُعد الصلاة، فذكرا ذلك للنبي ﷺ، وهذا فيه الاجتهاد في عصر النبوة، وقد تقدم بالأمس أن الاجتهاد في حضرته لا يجوز، وكان هذا بعيدًا عن النبي ﷺ، فهذا جائز.

قوله: (**لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**) الأجر الأول: أجر الصلاة بالتيمم.

الأجر الثاني: أجر الإعادة لأجل الاجتهاد، وهل أُجر على الفعل؟ أم أُجر على الاجتهاد؟ وهذا محل خلاف بين الأصوليين، والصواب: أن من عمل عملًا غير مشروع عن تأويل وعن اجتهاد أنه لا يؤجر على العمل، وإنما يؤجر على الاجتهاد، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد**)، والأجر هذا على اجتهاده لا على عمله، لأن العمل باطل، ولا يؤجر على الباطل.

قوله: (**أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**) وهذا هو الأفضل، وفي هذا: دلالة على أن إصابة الكيفية أعظم من إصابة الكمية.

وفيه: أن من تيمم ووجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يُعيد، ومن بلغه الدليل وأعاد فإنه لا أجر له، ولا يصح القول بأنه أخذ الأجر مرتين، لأن هذا في من اجتهد وليس عنده نص، ومن يجتهد مع النصوص فهذا لا أجر له.

ويُستفاد من الخبر: أن التيمم رافع إلى وجود الماء.

وفيه: إثابة المجتهد على اجتهاده.

وفيه: أن إصابة السنة أفضل من إصابة الكمية، لأن من لم يُعد هو الذي على الصواب.

وفيه: أن الصلاة مجزئة ولا حاجة إلى إعادتها؛ لأنه قد دخل فيها بإذن من الشرع حتى فرغ منها، فلا وجه لإعادتها بعد ذلك، وقد قال النبي ﷺ: **(لا تصلوا في اليوم مرتين)**، رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.



**١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ ﷿: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** [النساء: ٤٣] **قَالَ: (إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وقد اختلف الرواة فيه عن عطاء: فرواه طائفة مرفوعًا، ورواه طائفة موقوفًا، والموقوف أصح، وكل من رواه عن عطاء بن السائب إنما سمعه منه بعد الاختلاط، إلا أبا عوانة، فإنه قد روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده.

قوله: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ ﴿**إِن**﴾ شرطية، والمعنى أن من كان مريضًا أو كان مسافرًا لم يجد الماء، فإنه يتيمم، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾: أي فعجزتم عن استعمال الماء، ﴿**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ فلم تجدوا ماء، ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾: أي جامعتم النساء، ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣]، والصعيد هو ما علا على وجه الأرض.

وقال أبو إسحاق الزجاج: لا أعلم خلافًا بين أهل اللغة أن الصعيد هو ما علا على وجه الأرض. ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً**﴾ [الكهف: ٤٠].

﴿**طَيِّباً**﴾: فإنه لا يصح التيمم على أرض نجسة.

قوله: (**إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ**) يعني أن من كان مريضًا فخشي أنه إن اغتسل هلك، أو أصابته جروح في سبيل الله أو قروح، فيُجنب، فيخاف إن اغتسل هلك، أو زاد مرضه، فإنه يتيمم، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها، مراعاتها للخلق، وقد قال بهذا جماهير العلماء من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأن كل من لم يقدر على الماء أو على استعماله فإنه يتيمم، أو يخاف إن اغتسل هلك من شدة البرد، أو يخاف إن اغتسل بما فيه من الجروح والقروح في سبيل الله أن يهلك أو يزيد مرضه، فقد قال الجمهور بكل هذه الصور وكل هذه المسائل.

وذهب طائفة من العلماء أن من كانت فيه جروح في سبيل الله أو قروح فلا بد أن يغتسل، ولا يجوز له أن يتيمم ولو خاف على نفسه، وهذا ضعيف، فإن الجروح والقروح من جملة المرض الذي ذكره الله في قوله: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ [النساء: ٤٣]، وقد اختلف الفقهاء في حد المرض المبيح للتيمم: فقالت طائفة: هو الذي يُخاف منه الموت. وهذا فيه نظر، وقالت طائفة: المرض هو الذي يضاعف البلاء، ويُخشى منه أن يترتب عليه ضرر كبير. وهذا فيه نظر، وقالت طائفة: إن كل شخص بحسب المرض، فكل من كان مريضًا على حسب مرضه، وخاف على نفسه من زيادة المرض أو من بطء البرء فإنه يتيمم. وهذا أصح الأقوال، وهو الذي كان يُفتي به طائفة من الأئمة، وعلى هذا فلا حد للمرض، وأن كل شخص بحسبه.

ولو أورد المؤلف في هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حين أجنب في ليلة باردة فتيمم، وصلى بأصحابه بالتيمم، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ حين يرجع، قال: (**صليت بأصحابك وأنت جنب؟**)، قال: وجدت الله يقول: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ [النساء: ٢٩]. فضحك النبي ﷺ ولم يقل له شيئًا. رواه أحمد وأبو داود وجماعة.

فلو أورده الحافظ هنا لكان حسنًا؛ تتميمًا لأحاديث التيمم، وإن كان هذا الخبر مُختلف في صحته، وهو دليل على أن من كان واجدًا للماء وخاف إن استعمله أن يهلك فإنه يتيمم.

وعلى هذا: فقوله جل وعلا: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [النساء: ٤٣]. هذا بيان لمن لم يجد الماء من غير أعذار كمرض ونحوه، ودل قوله جل وعلا: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى**﴾ [النساء: ٤٣]. لمن كان واجدًا للماء ولكنه لا يقدر على استعماله، وعلى هذا: فالمرض المبيح للتيمم: هو ما يُخشى منه الهلاك، وما يُخشى منه مضاعفة المرض، وما يُخشى منه تأخر البرء.



**١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.**

## الشرح

هذا الخبر رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به، وعمرو بن خالد هذا متروك الحديث، وقد اتفق الحفاظ على ضعفه، ورماه الإمام وكيع بالكذب، واتهمه غير واحد بالوضع، وهو الذي في حديث: (**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**)، وهذا الخبر لا يُروى من وجه يثبت، وجزم غير واحد من الحفاظ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في الجبائر حديث، وسيأتي الحديث على خبر جابر وأنه معلول.

قوله: (**اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ**) الزند: هو الذراع، والخبر فيه دليل على المسح على الجبائر، وهذا قد قال به جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك داود بن علي فقال: لا مسح على الجبائر، ولا تيمم، لأن هذا لم يثبت به نص. ونصر هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم في المحلى، وعلى هذا القول فمن وضع على جرح خرقة أو عصابة أو جبيرة أو نحو ذلك فإنه لا يمسح هذا الموضوع، ولا يتيمم عنه، وقال أبو مُحَمَّد: فإن هذا يسقط عنه، لأنه لا يجوز استبدال شيء بشيء إلا بدليل، ولأن الله جل وعلا يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)، ولأن هذه عبادة مبنية على التوقيف، ولو كان المسح على الجبائر مشروعًا لبينه النبي ﷺ.

وعارضه الجمهور في هذا، فمنهم من ذهب إلى القياس، أي قياس الجبائر على المسح على العمامة، وعلى المسح على الخفين، ومنهم من ذهب إلى ذلك لثبوته عن ابن عمر، وقد صح عن ابن عمر المسح على الجبيرة، رواه البيهقي وابن حزم في المحلى وآخرون، ولم يُذكر لابن عمر مخالف، وأصحاب هذا القول اختلفوا -كما سيأتي في حديث جابر-: هل يمسح على الجبيرة ويتيمم؟ أم يمسح بلا تيمم؟ أم يتيمم بلا مسح؟ فيه ثلاثة مذاهب لأهل العلم، وقد ذكر الفقهاء فروقًا بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين: فمن ذلك: أنه يجوز إدخال

ولبس الجبيرة ولو على غير طهارة، في أصح القولين، بخلاف الخفين، فإنه لا يجوز المسح عليهما دون أن يدخلهما على طهارة إجماعًا.

ومن ذلك: أنه يمسح على ظاهر الخفين، بخلاف الجبيرة فإنه يعممها بالمسح، لأن الجبيرة بدل من غسل العضو، والبدل يتبع المبدل منه، فتعين في هذا تعميم مسح الجبيرة.

ومن ذلك: أنه يسمح على الخفين في الإقامة يومًا وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام، بخلاف الجبيرة فإنه لا توقيت في المسح عليها، بل يمسح حتى يبرأ.

مسألة: ذكر الفقهاء بأنه لا يتجاوز في الجبيرة موضع الحاجة إلا ما لا بد له منه لحاجته إلى الضبط ونحو ذلك، لأنه لو زاد على غير حاجة كان قد تعمد ترك غسل موضع من فروض الوضوء، وعلى هذا: فإذا زادت الجبيرة لحاجته إلى الضبط ونحو ذلك فإن هذا يتبع موضع المرض، فيمسح على الجبيرة كلها.

مسألة: إذا انكسرت إحدى يدي الشخص وربط موضع الكسر، فإنه يمسح على الجبيرة ويغسل ما تبقى من اليد.



**١٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ ﵄ - فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِه.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود وغيره من طريق الخرباق بن زريق عن عطاء عن جابر بن عبد الله، والخرباق ضعيف الحديث، وقال عنه الدارقطني: ليس بالقوي.

وقد خالفه فيه الأوزاعي: فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث الخرباق، وحديث الأوزاعي معلول، فقد رواه مُحَمَّد بن شُعيب عن الأوزاعي أنه قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم من طريق بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني عطاء عن ابن عباس. وقد اختُلف فيه على الأوزاعي كما بين ذلك الاختلاف الدارقطني في العلل، وبين ذلك الإمامان الرازيان: أبو حاتم وأبو زرعة، ورجح أبو حاتم كذا أبو زرعة بأن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء، وهذا الصواب، ومن ذكر للأوزاعي سماعًا من عطاء في هذا الخبر فقد غلط، لأن الصواب في هذا الخبر أن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء. ولم يسمعه من عطاء.

على أنه قد ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن حديث الخرباق عن عطاء عن جابر أصح، وهؤلاء يرون الحديث من مسند جابر، لا من مسند ابن عباس، وهؤلاء يعلونه بالخرباق، كما فعل ذلك أبو داود وغيره.

**فوائد الحديث:**

فيه: مضرة الجهل.

وفيه: ضرر الفتوى بلا علم.

وفيه: جواز الدعاء على من أفتى بلا علم.

وفيه: أن الفتوى بلا علم قد تجر إلى الهلاك، كما أودت هذه الفتوى بوفاة رجل.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفيه: أن شفاء العي السؤال.

وفيه: أن الفتوى بغير علم محرمة، بل هي كبيرة من أكبر الكبائر.

وفيه: أن من لم يقدر على استعمال الماء لجرح به فإنه يعصب على هذا الجرح خرقة، ثم يتيمم عن هذا الموضع، ويمسح عليه، ويغسل ما تبقى من الجسد الذي يقدر على غسله. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في المشهور عنه، وعن أحمد قول بأنه لا يجمع بين المسح على الجبيرة وبين التيمم، وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يمسح على الجبيرة ويتيمم، لأنه جاء هذا في بعض طرق حديث جابر.

المذهب الثاني: أنه يتيمم ولا يمسح على الجبيرة. وهذا قول طائفة من الفقهاء الذين يقولون: لا يصح في المسح على الجبائر حديث. وقد ذهب أبو مُحَّد بن حزم إلى أنه لا يمسح ولا يتيمم، لأنه لم يصح في هذا حديث عن النبي ﷺ، وكل حديث ورد في المسح على الجبائر فإنه ضعيف.

المذهب الثالث: أنه يمسح على الجبيرة ولا يتيمم. لأنه لا يجمع بين البدل والمبدَل منه، ولأنه إذا مسح على الجبيرة كان هذا بمنزلة غسل الموضع، ولأنه ثبت عن ابن عمر المسح على الجبائر.

مسألة: من أصابته الجراحة ولم يضع جبيرة على هذا الموضع، ويتعذر عليه غسله أو مسحه، فإنه يتيمم عنه، لأن التيمم قائم مقام الماء.

مسألة: من كان به جراحة أو قروح، وكان يقدر على مسح العضو، فإنه يمسح العضو بالماء، ويسقط عنه الغسل، ولا حاجة حينئذ إلى التيمم، وقد قال الله جل وعلا: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: **(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**.

مسألة: من وضع على جرحه عصابة، فإنه إذا وصل موطن غسل هذا العضو فإنه يمسح على العصابة، لأن الترتيب واجب، ولا يصح منه مسح الجبيرة بعد الفراغ من الوضوء، فإذا كان الكسر في الذراع فإنه إذا غسل وجهه وغسل اليد السليمة وكانت هي اليمنى، ثم غسل الصحيح من اليسرى، مسح على الجبيرة من يده اليسرى.

مسألة: من يرى التيمم مع وجود الجبيرة فإنه يتيمم بعد الفرغ من الوضوء، والعامة عندنا اليوم يتيممون إذا دخلوا المسجد، فيجعلون فترة طويلة بين الوضوء وبين التيمم، وهذا قد أجازه جماعة من الفقهاء، ولم يروا به بأسًا، وذهب بعض العلماء إلى أنه يوالي، وهذا أحوط.

وعلى هذا: فإذا فرغ من الوضوء تيمم.



**١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، قال الدارقطني: والحسن بن عمارة ضعيف.

قلت: قد اتفق الحفاظ على ضعف الحسن بن عمارة، ورماه شعبة بالكذب، وهذا الخبر لا يصح عن ابن عباس، لا موقوفًا ولا مرفوعًا، وهو من أدلة القائلين بأن التيمم مبيح لا رافع، ومعنى كونه مبيحًا: أن تستبيح به ما تيممت من أجله، فإذا حضرت صلاة الظهر ولا ماء فإنك تتيمم لصلاة الظهر، وإذا حضرت العصر وجب إعادة التيمم، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي، وقالت طائفة من الذين يقولون بأنه مبيح لا رافع: إنما تستبيح به صلاة واحدة، فإذا تيممت لصلاة الظهر وانتهت الصلاة، بطلت الطهارة، فإذا أردت صلاة أخرى ولو لم يدخل العصر وجب عليك التيمم مرة أخرى. لأن الذين قالوا بأنه مبيح مختلفون في معنى هذا.

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه إلى أن التيمم رافع إلى وجود الماء، وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال الإمام أحمد: هذا القياس. أي أن القياس يقتضي أن التيمم والتراب بدل من الماء، فقد قال الله جل وعلا: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾ [النساء: ٤٣]، وعلى هذا: يقوم التراب مقام الماء إلى أن يوجد الماء، يدل على هذا حديث عمرو بن بُجدان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (**التراب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليُمس بشرته**)، وعلى هذا: فإذا تيمم فلا ينتقض تيممه إلا بأحد أمرين:

الأول: أن يأتي بناقض من نواقض الوضوء.

الثاني: أن يجد الماء، ولو كان في الصلاة. فإذا وجد الماء وجب عليه قطع صلاته، ويُمس الماء بشرته، وأما إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ولو كانت الصلاة مؤداة في أول الوقت فإنه يجتزئ بهذه الصلاة ولا يعيدها.

مسألة: من أصابته الجنابة وعنده ماء يكفيه للوضوء، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يتوضأ بالماء، ويتيمم عن الجنابة، وهذا اختيار أبي مُحَمَّد بن حزم، لأن هذا هو المقدور عليه، ويجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، وقد ذكر غير واحد من أصحاب هذا القول أنه لا فرق بين أن يبدأ بالوضوء قبل التيمم، أو أن يتيمم قبل الوضوء.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب عليه أن يتوضأ، فإنه إذا تيمم ارتفع الحديث الأصغر والأكبر، ولأن الوضوء في هذا الموطن لا معنى له، فإنه لو اقتصر عليه وحده ما أجزأه بالإجماع، ولأن الله جل وعلا يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً**﴾ أي: كافيًا للغسل، ﴿**فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عاجز عن الماء الذي يعم البدن.

وهذا له قوة، لأن التيمم يرفع الحدثين، ولكن قول الجمهور أحوط.

مسألة: من كان عنده ماء يكفيه لبعض غسله، فقد قال الجمهور بأنه يستعمل هذا الماء ويتيمم عن الباقي.

مسألة: الخلاف الذي جرى بين العلماء في مسألة: هل التيمم مبيح؟ أو رافع؟ هو عام في الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، فمن أجنب ولا ماء فإنه يتيمم، ومتى ما وجد الماء وجب عليه الاغتسال، وإذا لم يكن عليه جنابة وحضرت الصلاة ولا ماء للوضوء فإنه يتيمم، ومتى ما وجد الماء وحضرت صلاة وجب عليه الوضوء.

مسألة: من حضرته الصلاة وعنده ماء يكفيه لبعض وضوئه، فهذا موطن خلاف:

فقال بعض الفقهاء: يتوضأ بما معه، ويرتب الوضوء حتى ينتهي الماء، ثم يتيمم عن ما بقي.

وقال جماعة من العلماء: إذا ما كان هذا الماء يكفيه لكل وضوئه فإنه يعدل عنه إلى التيمم، فيكون بمنزلة العادل.

وكل واحد من هؤلاء احتج بالآية، فأصحاب القول الأول قالوا: إن الله يقول: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء.

وأصحاب القول الثاني قالوا: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً**﴾ [النساء: ٤٣]، أي: كافيًا. وأصحاب القول الأول احتجوا بقول الله ﷻ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ومن تقوى الله أن

تستعمل الماء إلى أن ينتهي، وأصحاب القول الثاني يقولون: هذا الماء لو اقتصر عليه وحده ما أجزأه، وإذا كان لم يجزئه فيعدل إلى التيمم. وهذه المسألة اجتهادية، ولا تسريب على من فعل هذا أو هذا.

مسألة: من يقول بأن التيمم مبيح لا رافع، فإنه إذا صلى الفريضة الثانية بتيمم الفريضة الأولى ناسيًا فإنه يعيد الصلاة، ويتيمم مرة أخرى، والعامي مذهبه مذهب مفتيه، لأن العامة لا مذهب لهم، ولا يصح سؤال العامة عن مذهبهم، فإن التمذهب يصح لمن له فهم واستدلال لأصول المذهب، وعلى هذا: فمن استفتاه عامي فإنه يُفتيه بما يعتقد أنه الحق والأقرب إلى قول الله، والأقرب إلى قول رسول الله ﷺ.



## باب الحيض

قوله: (**بَابُ اَلْحَيْضِ**) (**الحيض**) لغة: السيلان، والعرب تقول: حاض الوادي. إذا سال.

وشرعًا: هو دم أسود يخرج من قعر رحم المرأة.

ويختلف عن دم الاستحاضة، فإن دم الاستحاضة دم عرق، والفرق بينهما: أن دم الحيض يمنع الصوم والصلاة إجماعًا، وإذا طهرت يوجب الغسل إجماعًا، ودم الاستحاضة لا يمنع صومًا ولا صلاة ولا جماعًا، واستحب له طائفة من العلماء الغسل، كما سيأتي، وأوجب له الجمهور الوضوء، ولم يوجب ذلك مالك ولا غيره.

ودم الحيض إذا خرج لا يتجمد، بعكس دم الاستحاضة، فإنه إذا خرج قد تجمد، وقد أجمع العلماء على أن دم الحيض نجس، واختلفوا في دم الاستحاضة، وقد ذهب الجمهور إلى نجاسته.

وحكم دم الاستحاضة كحكم الدم الخارج من بدن الإنسان، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله: (**إن ذلك عرق، وليس بحيض**).

وقد ذكر الله جل وعلا في كتابه الحيض، وذكره النبي ﷺ وأجمع عليه المسلمون، قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي: حتى ينقطع الدم.

﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي: اغتسلن.

﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أي: في موطن الحرث، وهو القُبُل.

وتواترت الأدلة عن النبي ﷺ في الحيض، وقد ذكر الحافظ عددًا من هذه الأحاديث.

ويعتبر باب الحيض من أهم الأبواب الفقهية، وفي الوقت ذاته من أصعبها عند طائفة من العلماء، وليس لغموض أحاديثه ولا لقلتها، وإنما لاضطراب النساء فيه، مما يجعل المسألة أحيانًا تستعصي على المفتي، وخاصة في هذا العصر لكثرة استعمال الحبوب وموانع الحيض

واستجلاب الحيض ونحو ذلك، وبقدر اتباع المفتي للكتاب والسنة والتقيد بأصول هذا الباب يكون الأمر عليه أخف.



**١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.**

## الشرح

هذا الحديث جاء من طريق مُحَمَّد بن أبي عدي فيما حفظه عن مُحَمَّد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة، ورواه مُحَمَّد بن أبي عدي من كتابه عن مُحَمَّد بن عمرو بن الزهري عن عروة عن فاطمة، وفي سماع عروة من فاطمة خلاف، وقد رجح غير واحد من الحفاظ هذا الطريق على الذي قبله، فإن مُحَمَّد ابن أبي عدي حين حدث به من حفظه جعله من مسند عائشة، وحين حدث به من كتابه - وهو لكتابه أضبط - ذكره من مسند فاطمة، والصواب في هذا الخبر أنه من مسند فاطمة، لا مسند عائشة، وقد قال الإمام أبو داود في سننه: في حديث مُحَمَّد بن عمرو عن الزهري شيء. وذكر النسائي في سننه أن مُحَمَّد ابن أبي عدي ذكر في هذا الخبر ما لم يذكره غيره، وذكر الإمام أبو حاتم بأن مُحَمَّد بن عمرو روى ما لا يُتابع عليه وهو منكر. يعني أن المتن منكر، لأنه في هذا الحديث قد ردها النبي ﷺ إلى تمييزها، وقد جاء أصل الخبر في الصحيحين وردها النبي ﷺ إلى عادتها، فيُقدم ما جاء في الصحيحين على ما رواه ابن أبي عدي عن مُحَمَّد بن عمرو عن الزهري.

قوله: (**إني أستحاض فلا أطهر، فأتيت النبي**) فيه سؤال أهل العلم عن ما يُشكل، وفيه سؤال المرأة للرجل، على أن يكون هناك حاجة، وألا يكون في ذلك خضوع بالقول، وأن يكون ذلك على قدر الحاجة.

قوله: (**إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**) فرّق النبي ﷺ في هذا بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة، فقال عن دم الحيض بأنه دم أسود يُعرف، وهو ثخين، وله رائحة، إذا خرج من الفرج عادة لا يتجمد، لأنه قد تجمد في الرحم قبل أن يخرج، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه

دم أحمر، وهو خفيف يُشبه الخارج من بقية البدن، ولا رائحة له، وإذا خرج عادة فإنه يتجمد، لأنه قد خرج من أدنى الرحم، ولم يخرج من قعر الرحم.

قوله: (**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ**) يعني: إذا كان الدم على هذا الوجه فإنه يمنع الصلاة ويمنع الصيام ويمنع الجماع، وقد رد النبي ﷺ المرأة إلى التمييز، واحتج بهذا جماعة من الأئمة إلى أن التمييز مقدم على العادة، فإذا كان للمرأة تمييز وعادة، مثل أن تكون عادتها سبعة أيام من أول الشهر، وأن يكون تمييزها سبعة أيام من وسط الشهر، فإنها في هذه الحالة تُعمل التمييز ولا تُعمل العادة، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، فإن جماعة من فقهاء الحنابلة يقدمون التمييز على العادة، وذهب إلى ذلك طوائف من الأئمة، ومنهم من استدل على هذا بقول الله جل وعلا: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا الأذى هو الذي تميزه المرأة، وتفرق بينه وبين غيره، لأنه ليس كل خارج من المرأة يكون حيضًا. فعُرف من هذا أن المقصود ما تعرفه المرأة، لكن الاستدلال بهذه الآية فيه نظر، ولا يدل على تقديم التمييز على العادة، إنما فيها دلالة على بيان الحيض، كما أن حديث الباب قد أُجيب عنه بأنه يحتمل ألا يكون للمرأة عادة، فردها النبي ﷺ إلى التمييز.

وذهبت طائفة من الأئمة إلى أن الصواب رد المرأة إلى العادة، لأن هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ في الصحيحين، حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبيش، فقد قال ﷺ في الحديث: (**فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي**)، وهذا دليل على رد المرأة إلى عادتها، ولأنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ برد المرأة إلى التمييز، والأحاديث الصحاح دالة على رد المرأة إلى العادة، ولأن الرد إلى العادة أضبط، بخلاف رد المرأة إلى التمييز، فإن بعض النساء تميز، وبعض النساء لا تميز، فإذا رُدت إلى العادة استطاعت الضبط، وبدليل أن المرأة الحامل ترى الدم الذي يُشبه دم حيضها، وهو ليس بحيض، في أصح قولي العلماء، فإن الحامل لا تحيض، وما يخرج منها فهو دم فساد ولو كان بلون دم الحيض وصفته، وسيأتي بيان ذلك بأدلته، فلو كانت الحامل تحيض ما جاز طلاقها، ولو كانت الحامل تحيض لاعتدت بالحيض، ولو كانت الحامل تحيض ما قال النبي ﷺ: (**ولا غير ذات حمل حتى تستبرئ بحيضة**)، وهذا الذي اكتشفه الطب المعاصر، فقد اكتشف الأطباء

بعد فحوصات ودراسات وإجراء بحوثات على أن كل دم يخرج من الحامل فإنه دم فساد، وسيأتي الحديث عنه في بابه.

والصواب في هذه المسألة: أن المرأة تُرد إلى عادتها، فإن هذا أضبط وأدق، وهذا يزيل كثيرًا من الخلافات عند النساء، وهذا ينظم باب الحيض ويضبطه، وعلى هذا: إذا كان للمرأة تمييز وعادة فإن العادة مقدمة على التمييز، والنساء في ذلك على حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة ولا تمييز. ففي هذه الحالة تعمل بالعادة قولًا واحدًا.

الحالة الثانية: أن يكون لها تمييز ولا عادة. ففي هذه الحالة تعمل بالتمييز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها تمييز وعادة. فالصواب في هذه المسألة أنها تعمل بالعادة.

الحالة الرابعة: ألا يكون لها تمييز ولا عادة. ففي هذه الحالة تعمل بعادة غالب نساء أهل بيتها من أمها وأختها ونحو ذلك، وأما المبتدأة وهي التي أول مرة يطرقها الدم فإن استطاعت التمييز بعد وصف ذلك لها فإنها تعمل بالتمييز، لأن الله جل وعلا قال: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وإن لم تعرف ذلك ولم تميز ففي ذلك خلاف طويل بين الفقهاء، والصواب في هذه الصورة أنها تجلس لهذا الدم، ولو تبين خطأ فيما بعد وأن هذا ليس بدم حيض فلا شيء عليها، فإن كل من عمل عملًا عن اجتهاد وتأويل أو عن استفتاء، فتبين فيما بعد الغلط فإنه لا إعادة عليه، وقد دل على هذا حديث علي في الصحيحين حين أنزل الله جل وعلا: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد كان يضع تحت وسادته خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ظنًا منه أن هذا معنى الآية، وكان يعمل بهذا مدة، حتى بين له النبي ﷺ أن هذا غلط، وقال له: (**إن وسادك لعريض، وإن فهمك بعيد**)، وعلى هذا: يكون قد أفطر عدة أيام، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى، لأن هذا كان عن تأويل، وكذلك إذا كان عن جهل، فإنه لا يؤمر بإعادة ما مضى، يدل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ قال له: (**ارجع فصل، فإنك لم تصل**)، فعل ذلك مرارًا، حتى قال: (بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لا أُحسن غير هذا...) الحديث.

فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات، وإنما اقتصر على البيان وعلى إعادة ما كان في الوقت، والأدلة على هذا المعنى كثيرة، وهذا يؤكد أمر المبتدأة فإنها متى ما جلست عن اجتهاد وتأويل أو عن فتوى من أفتى فإنه لا تؤمر بإعادة ما مضى، خلافًا لمن قال من الفقهاء بأنها تجلس فإن تكرر فيما بعد علمنا أن هذا حيض، وإن لم يتكرر أُمرت بالقضاء، وهذا ضعيف، فالشرع لا يأتي بمثل هذا، الشرع بيّن واضح، وهو للجميع، ويعرفه الجميع.

قوله: (**فَإِذَا كَانَ ٱلْآخَرُ**) (**الآخر**) أي: الاستحاضة الذي هو الدم الذي لا يخرج من قعر الرحم، وإنما هو دم عرق.

قوله: (**فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي**) وقد أخذ من هذا جماهير العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ودلت على هذا عدة روايات، ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، كما سنبينه في مواطنه، من ذلك هذا الحديث، فإنه خبر لا يصح كما تبين في التخريج، وجاء في حديث حماد بن زيد عند النسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: (**وتوضئي لكل صلاة**)، وأورد الخبر الإمام مسلم في صحيحه وحذف هذه الزيادة وقال: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه عمدًا. ولم يتفرد حماد بن زيد بذلك، فقد تابعه أبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير عند البخاري والترمذي، وتابعه حماد بن سلمة، وخالفهم أكابر الحفاظ كمالك وغيره، وقد رووا هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة دون هذه الزيادة، وهذه الزيادة شاذة، وقد تقدم بيانها في باب: إزالة النجاسة، وأن هذه الزيادة غير محفوظة.

وقال فقهاء المالكية: (ولا يصح في الباب شيء). وهذا قول جماعة من أئمة الحديث، وقد بحث الحافظ ابن رجب في فتح الباري جميع الروايات الواردة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ولم يصحح من ذلك شيئًا أبدًا، وهذا هو الحق، فإن جميع الروايات الواردة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة معلولة.

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن دم الاستحاضة غير حدث، وأنه لا ينقض الوضوء، ولا يوجب وضوء، وأن كل خارج على غير وجه معتاد فإنه لا ينقض الوضوء، ولأن دم

الاستحاضة خارج بلا إرادة من المرأة، وبلا قدرة على دفعه، والنواقض تكون بإرادة وبفعل من العبد، وهذا لا فعل له فيه، فأفاد هذا بأن دم الاستحاضة لا ينقض وضوءه.

وعن مالك قول يوافق قول الجمهور، وسيأتي أن هناك من قال: يجب الغسل. ولم يكتف بالوضوء، بل قال: يجب الغسل. كما هو قول أبي مُحَمَّد بن حزم، وقد سبقه إلى هذا طوائف، ولكن فيما بعد لم يذهب إلى هذا القول إلا نوادر، ويكاد يكون هذا المذهب اليوم مهجورًا لضعفه وضعف أدلته.



**١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ).**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عن أسماء أنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حُبيش فلم تصل كذا وكذا، فأخبرت النبي ﷺ فقال: (**سبحان الله، فلتجلس في مركن**)، وقد اختلف في هذا الإسناد، وقد رواه جماعة عن الزهري عن عمرة، ورواه جماعة عن الزهري عن عروة، ورواه جماعة عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة، ولم يذكروا أسماء، وقالت طائفة: إن الصواب: عروة عن فاطمة. وقد تقدم أن في سماع عروة من فاطمة خلافًا، وقد جاء تصريحه بالسماع عند أبي داود، ولكن اختلف في الإسناد، وهذا الإسناد فيه اختلاف كثير، ومعلول بعلة أخري: وهي أن هذا الحديث قد جاء في الصحيحين من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال: (**إن هذا عرق، وليس بحيض**)، الحديث، ولم يذكر النبي ﷺ هذا القدر: (**ولتجلس في مركن**) إلى آخره، ولم يذكر النبي ﷺ غسلًا، وإنما قال النبي ﷺ: (**فإذا انقطع الدم فاغتسلي وصلي**)، وهذا الاغتسال لانقطاع دم الحيض، وليس لأجل الاستحاضة، وعلى هذا: فهذا الحديث معلول، وفيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن هذا الخبر شاذ، وأن الثابت ما جاء في الصحيحين من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

العلة الثانية: أنه اختلف فيه على الزهري، وقد أخطأ في سياقه سهيل بن أبي صالح.

العلة الثالثة: أنه قد قيل فيه بأنه من رواية عروة عن فاطمة، وقيل فيه بأنه من رواية عروة وعمرة عن عائشة، وسواء كان هذا أو ذاك فقد عاد الأمر إلى قصة فاطمة في الصحيحين، فهذا يؤكد ضعف هذا الخبر.

قوله: (**سبحان الله**) فيه: التسبيح عند التعجب، وأن هذا مستحب، وقد دلت على هذا أحاديث صحيحة كثيرة عن رسول الله ﷺ.

قوله: (**لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ**) المركن هو الإناء والطشت وما شابه ذلك، ويكون فيه ماء.

قوله: (**فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً**) أي إذا رأت الصفرة فهو دليل على استحاضتها، لا حيضها، وهذا سيكون فيه مشقة على كثير من النساء، وخاصة في أيام الشتاء، ومن ثم تقدم أن المرأة تعمل بالعادة، وإن لم يكن لها عادة تعمل بالتمييز، وإن لم يكن لها تمييز ولا عادة تعمل بعادة غالب نساء أهل بيتها كأمها وأختها ونحو ذلك، فيكون في هذا تسهيل لأمر المرأة، وتوضيح لباب الحيض، وتجنيب النساء عن صعوبته والعقدة فيه.

قوله: (**فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا**) أخذ من هذا أبو مُحَمَّد بن حزم بأن الغسل واجب، لأن النبي ﷺ أمر به، وجعل هذا على وجه الوجوب، لا على وجه الخيار، وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الخبر معلول ولا يمكن تصحيحه، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

الثاني: أنه لو كان ثابتًا لوجب الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، والأحاديث الأخرى تفيد عدم وجوب الغسل على المستحاضة، وهذا يعني أن الأمر في هذا الخبر على الندب، لا على الإيجاب. وهذا كالجواب لقول أبي مُحَمَّد ومن قال بقوله، وأما على القول الصواب فإن اغتسال المستحاضة لكل صلاة يحتاج إلى دليل، ولم يثبت فيه خبر عن رسول الله ﷺ، والاستحباب حكم شرعي، لا يمكن القول به بدون دليل ثابت، ولم يثبت في هذا دليل، ولم يصح عن النبي ﷺ حديث في أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، وأبو مُحَمَّد بن حزم خيّر المرأة بأن تصلي كل صلاة في وقتها وتغتسل لكل صلاة غسلًا، وبين أن تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، على ما جاء في هذا الخبر، وعلى ما سيأتي في حديث حمنة.

ويؤخذ من هذا الحديث: جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة، والحديث صريح في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وهذا موطن خلاف بين الأئمة، فإن طائفة من العلماء يرون هذا الجمع جمعًا صوريًا، ولا يرون هذا الجمع جمعًا في وقت أحدهما، وأصحاب هذا القول لا يرون الجمع بين الظهر والعصر، ومنهم من لا يرى الجمع إلا في عرفات ومزدلفة، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه متى ما وُجد العذر وُجد الجمع، سواء كان بين الظهر والعصر، أو كان بين المغرب والعشاء، وهذا مذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد،

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، والدليل على هذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مرض، قيل لابن عباس: لماذا جمع؟ قال: أراد ألا يُحرج أمته. أي أراد ألا يوقعهم في الحرج، فأفاد هذا أنه إذا وُجد الحرج وُجد الجمع، وإذا لم يوجد الحرج لم يوجد الجمع، وقد صح عن عمر أنه قال: من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر. رواه الإسماعيلي وغيره، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره على قول الله جل وعلا: ﴿**إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١].

وعلى هذا: فالاغتسال للمستحاضة على ثلاثة مذاهب:

الأول: وجوب الاغتسال لكل صلاة.

الثاني: استحباب الاغتسال.

الثالث: أنه لا يجب ولا يُستحب. وإنما إذا طهرت من الحيض تغتسل للحيض، وهذا واجب بالإجماع، وما عداه فلا، إلا إذا فعلته على وجه التنظف فهذا جائز، وأما على وجه التعبد فهذا يحتاج إلى دليل.

قوله: (**وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً**) هذا على ما تقدم، وهذا من أدلة القائلين بوجوب الغسل لكل صلاة، وإذا وجب الغسل كان الوضوء من باب أولى، وقد تقدم حكم الوضوء للمستحاضة، وأن في ذلك قولين.



١٤٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اِغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ). قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

## الشرح

هذا الخبر جاء من رواية عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش.

وقد ذكر الإمام الدارقطني أن عبد الله بن عقيل قد تفرد به، وليس بالقوي.

وقد اختلف في عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل:

فضعفه طائفة مطلقًا، وهذا قول ابن عيينة، وقال ابن خزيمة: لست أحتج به.

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وآخرون.

وذهب جماعة من العلماء إلى توثيقه، وقد صحح له الترمذي في جامعه، وذكر عن البخاري أنه قال: رأيت أحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق يحتجون بعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل.

وقد اختلف قول الإمام أحمد في ابن عقيل، فقد قال: في نفسي من هذا الحديث شيء، وقال مرة: حديث فاطمة بنت أبي حُبيش أصح إسنادًا من هذا وأثبت.

وقد يكون الإمام أحمد قال هذا لأن ابن عقيل قد تفرد بالخبر، وهو صدوق وفي حفظه شيء، وإذا تفرد مثله بخبر في الأصول لم يُحتج به، كذلك إذا خالف الثقات.

وقد حُكي عن الإمام أحمد أنه رجع إلى القول بحديث حمنة، وذكرت طائفة من الفقهاء بأن الإمام أحمد يصحح هذا الخبر معتمدين على هذا، وعلى ما ذكره الترمذي عن أحمد، ولكن في هذا نظر، فالمحفوظ عن الإمام أحمد أنه تكلم في إسناد هذا الحديث، وكونه ذهب إليه لا

يعني أنه قد رجع عن تضعيفه، فإن ذهاب العالم إلى حديث لا يعني تصحيحه للحديث، فإن الأئمة يعملون بمقتضى الحديث ويذهبون إليه لأسباب متعددة، كموافقته للقياس، أو لصحة المعنى، أو لكون الصحابة على العمل بهذا الخبر، أو لغير ذلك من الأسباب، ولا يعني هذا أنهم يصححون الخبر، أو أنهم يعتمدون عليه، وقد تكلم الإمام أبو حاتم في العلل على ما نقله عنه ابنه في هذا الخبر، ووهنه بحال عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وذكر الإمام البخاري بأن إبراهيم بن مُحَمَّد بن طلحة قديم، ولا أدري هل سمع منه ابن عقيل؟ أم لا؟

**والظاهر في هذا الخبر أنه معلول،** ولا يُقبل تفرد عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل به، وحديث عبد الله بن مُحَمَّد ابن عقيل على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يوافق الثقات. فهذا حديثه صحيحه، فإنه في نفسه صدوق، فإذا وافق الثقات فهذا دليل على عدم خطئه، ولا يشك العلماء في صدق عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، وإنما تكلم من تكلم فيه لسوء حفظه، فإذا وافق الثقات تبين من هذا أنه لم يغلط في نقله.

المرتبة الثانية: ألا يخالف الثقات، ولا يتفرد بأصل، أو يروي خبرًا مندرجًا ضمن أصل. فهذا مقبول، كحديثه عن ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ قال: **(مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)**، وقد رواه أبو عيسى في جامعه.

المرتبة الثالثة: أن يتفرد بأصل -كحديث الباب-، أو يخالف ما روى الثقات. فهذا لا يُحتج به ولا يُقبل حديثه، كروايته عن ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ قد كُفن في سبعة أثواب. رواه أحمد في مسنده، وهذا غلط من ابن عقيل، فإن النبي ﷺ قد كُفن في ثلاثة أثواب، ولم يُكفن في سبعة، كما دل على ذلك حديث عائشة المتفق على صحته. ومن هذا: حديث ابن عقيل عن الرُّبيّع بنت معوِّذ في صفة وضوء النبي ﷺ، رواه أبو داود وغيره، وقد جاء في هذا الحديث تقديم وتأخير في فروض الوضوء، وهذا غلط من ابن عقيل، والأحاديث الصحاح على خلافه.

قولها: (**كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ**) فيه سؤال أهل العلم عما يُشكل، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وتقدم القول في حكم استفتاء المرأة للرجال والتفصيل في ذلك،

وتقدم القول: هل صوت المرأة عورة؟ أم لا؟، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإن دم الاستحاضة دم فساد ودم عرق، يخرج من أدنى الرحم، ويختلف عن دم الحيض، فإنه لا يمنع صومًا ولا صلاة ولا جماعًا، وقد جرت العادة فيه أنه إذا خرج تجمد، بخلاف دم الحيض، فإنه قد تجمد في الرحم ويخرج من قعر الرحم، فإذا خرج لم يتجمد، ويمنع الصوم والصلاة إجماعًا.

قوله: (**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ**) إشارة إلى أن هذا ليس بحيض، وإنما هذا دم عرق، فلا يضر.

قوله: (**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً**) لم يستفصل النبي ﷺ عن المرأة: هل كانت معتادة؟ أو غير معتادة؟ وهل كانت مميزة؟ أو غير مميزة؟ وإنما أمرها النبي ﷺ أن تجلس ستة أو سبعة أيام كما تحيض النساء، وقد ردها النبي ﷺ إلى عادة غالب النساء، وهذا يحتمل أحد أمرين:
الأول: إما أن النبي ﷺ كان يعلم حالتها وأنه لا عادة لها ولا تمييز، فردها النبي ﷺ إلى عادة غالب النساء.

الثاني: وإما أن النبي ﷺ استشعر من سؤالها أنها لا عادة لها ولا تمييز. ولا بد من أحد هذين الأمرين، فإنه قد دلت الأحاديث الصحاح أن المرأة تُرد إلى عادتها، وجاءت أحاديث مشعرة بأنها تُرد إلى التمييز، وتقدم بالأمس أن الرد إلى العادة أصح وأضبط، وأما الرد إلى عادة غالب النساء فهذا لم يثبت فيه خبر، ومن صحح هذا الحديث فإنه لا يقول به لمن لها عادة أو لها تمييز، وإنما أعمله جماعة من الأئمة لمن لا عادة لها ولا تمييز، فإن المرأة إما أن تكون معتادة أو مميزة أو لا عادة لها ولا تمييز، فإن كانت معتادة ولا تمييز فتجلس عادتها إجماعًا، وإن كانت مميزة ولا عادة لها فتعمل بالتمييز إجماعًا، وإن كانت معتادة ومميزة فهذا فيه خلاف قوي، وأرجح القولين الرجوع في هذه الحالة إلى العادة، لأن الأحاديث في هذا أصح، وهذا أضبط للنساء، وإما أن تكون المرأة لا عادة لها ولا تمييز، فهذه ترجع إلى عادة غالب نساء أهل بيتها، ولو قيل بضعف هذا الخبر فإن هذا المعنى صحيح، ومن ثم جاء في الحديث: (**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً**)، كما تحيض النساء.

قوله: (**فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ**) وذلك لأن العادة إما أن تكون ستة أيام فتصلي أربعة وعشرين، وإما أن تكون سبعة أيام فتصلي ثلاثة وعشرين يومًا، وقد أخذ من هذا طائفة من الفقهاء بأن المرأة لا تحيض في الشهر أكثر من حيضة، وأن هذا أقل ما بين الحيضتين، وهذا فيه تفصيل، فإن من جعل هذا دائمًا ففيه نظر، ومن جعله غالب عادات النساء فهذا هو الصواب، وهو واقع، والمرأة قد تحيض في الشهر أكثر من حيضة.

قوله: (**ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ**) أرشد المرأة إلى ما فيه يسر لها ودفعٌ للمشقة عنها، وذلك بأن تجمع بين الصلاتين، فإن الاستحاضة أمر مؤذ للنساء، فيشق على كثير من النساء أداء كل صلاة في وقتها، ولكن في هذا الحديث أمرها أن تجمع جمعًا صوريًا، وذلك بأن تؤخر الظهر وتُعجل العصر، وأن تغتسل لهما غسلًا واحدًا، وقد تقدم بالأمس حديث أسماء عند أبي داود، وفيه الجمع، وليس فيه أنه صوري، وتقدم أنه معلول، ولكنه موافق للأحاديث الأخرى في جواز الجمع للحاجة، وأما الجمع الصوري فقد جاء عند النسائي في بعض طرق حديث ابن عباس وهو معلول، وجاء في هذا الخبر وهو معلول، وسُمي هذا الجمع صوريًا لأن الصورة صورة الجمع، وليس هو بجمع، وإنما أداء لكل صلاة في وقتها، وإنما تصلي الظهر في آخر الوقت، فإذا فرغت فإذا وقت العصر قد دخل، ثم تصلي العصر، حتى لا تحتاج إلى غسل في كل صلاة، ولا إلى وضوء لكل صلاة على قول طائفة من أهل العلم، وتقدم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، وسيأتي في حديث عائشة، وأن أم حبيبة كانت تغتسل هي دون أن يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب في مسألة الجمع: أن المرأة تفعل ما هو الأرفق، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر إلا لحاجة، لأن الله جل وعلا فرض المواقيت، وأوجب أداء كل صلاة في وقتها، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً**﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات، وصح عن عمر أنه قال: من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر. وهذا مذهب

جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول شيخ الإسلام وغيره من الأئمة، وإذا وُجد العذر وُجد الجمع.

وأيضًا ذكر لها المغرب مع العشاء، وذكر وجوب ذلك في صلاة الفجر، وهو من أدلة أبي مُحَمَّد بن حزم في وجوب اغتسال المستحاضة لكل صلاة، وقد أورد في هذا حديث أسماء بنت عميس، واحتج به على وجوب الغسل لكل صلاة، وإذا جمعت بين الصلاتين وجب عليها غسل واحد، وإذا لم تجمع وجب عليها غسل لكل صلاة، وهذا المذهب ضعيف، ولم يصح عليه حديث، ولو صحت فيه الأخبار لكانت دالة على الاستحباب، جمعًا بينها وبين الأدلة الأخرى الدالة على عدم وجوب الغسل لكل صلاة.

قوله: (**وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**) ومقصوده بـ(**أعجب الأمرين**): أي أن الجمع بين الصلاتين والاغتسال لهما بغسل واحد أعجب من أداء كل صلاة في وقتها والاغتسال لكل صلاة، لأن هذا أسهل للمرأة، وما دام أنه أسهل وأرفق بالمرأة فهو الأفضل للمرأة.



**١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلدَّمَ، فَقَالَ: (أُمْكُثِي قَدْرَمَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم: حدثنا موسى بن قريش التميمي، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مُضر، قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة.

ورواه – أيضاً – بنحوه من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قال الليث بن سعد: ولم يذكر الزهري بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، وروي حديث في مسلم وأبي داود من طرق، وليس في الحديث: **(فكانت تغتسل لكل صلاة)**. واقتصر الرواة على قوله ﷺ: **(ثُمَّ اِغْتَسِلِي)**، وهذا فيه – على ما دلت عليه الأحاديث المتقدمة – سؤال أهل العلم عما يُشكل، فإن أم حبيبة شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، وهذا دليل على كثرة المستحاضات في عصر النبي ﷺ، وقد قيل بأنهن تسع، وقيل: هن سبع.

قوله: **(أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ)** رد النبي ﷺ أم حبيبة إلى عادتها، وهذا دليل على تقديم العادة على التمييز، لأن النبي ﷺ لم يستفصل من أم حبيبة، فلما لم يستفصل النبي ﷺ ورد أم حبيبة إلى العادة كان هذا دليلًا على أن العادة مقدمة على التمييز، وهو ما ذهب إليه طوائف من الأئمة، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وتقدم أن رد المرأة إلى العادة أصح وأضبط.

قوله: **(قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ)** فيه: إشارة وإشعار بأن ما زاد على هذا فإنه ليس بحيض.

وعلى هذا: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيام فإنها تجلس السبعة، ولا تجلس يومًا ثامنًا، ولو كانت مميزة، لأن هذا اليوم يشبه دمه دم اليوم السابع، واختلف العلماء: إذا لم تكن المرأة

مستحاضة، وكانت عادتها سبعة أيام، ثم زادت يومًا أو يومين، هل تجلس لهما؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أن ما زاد على عادتها فهو دم فساد، فلا تلتفت إليه، ولأنه لا ضابط لهذه الزيادة، فقد تزيد ثلاثة أيام عشرة ما سيجعله استحاضة.

القول الثاني: أن المرأة إذا كانت مميزة فما زاد على عادتها فإنها تجلس له، ما دام أنه يُشبه دم الحيض ويُشبه أعراضه، وهذا قول قوي، وأما إذا تغير دم الحيض أو لم يشبه أعراضه، أو لم تكن هذه المرأة مميزة، فما زاد على عادتها فإنها لا تجلس له، فإذا انتهت أيام الدورة تغتسل وتصلي.

قوله: (**ثُمَّ اِغْتَسِلِي**) وهذا غسل الطهر من الحيض، وهو مُجمع عليه، لقول الله جل وعلا: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: حتى ينقطع الدم عنهن، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اغتسلن، ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: (**فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ**) وكان هذا من فعلها، ولم يكن هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قال النبي ﷺ: (**ثُمَّ اِغْتَسِلِي**) أي للطهر من الحيض، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث أنه أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة، وكل ما ورد في هذا كحديث أسماء وحديث حمنة وغير ذلك من الأحاديث فهي ضعاف، ولأن الاستحاضة ليست من الأحداث الموجبة للغسل.

قوله: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) يوهم كلام ابن حجر أن هذه الرواية جزء من حديث عائشة في هذا الخبر، لأنه إذا سيق حديث وقيل: (وفي رواية). أن هذه الرواية منه، والأمر ليس كذلك، فإن هذه الرواية تابعة لقصة فاطمة بنت أبي حُبيش، وليس لقصة أم حبيبة، وهذه الرواية في البخاري من طريق أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبو معاوية في غير الأعمش فيه نظر، ومن ثم لم يحتج به الشيخان في غير روايته عن الأعمش، وقد قال الإمام أحمد: (لا أعلم أحدًا أوثق في الأعمش من أبي معاوية). وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة، ولم يتفرد أبو معاوية بهذا، فقد رواه النسائي: من طريق حماد بن زيد عن هشام به، ورواه حماد بن سلمة عن هشام به، وأورد

الإمام مسلم في صحيحه حديث حماد عن هشام ولم يذكر هذا الحرف: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، ثم أتبعه بقوله: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه عمدًا. وهذه الرواية: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) شاذة، فقد روى الخبر أكابر الحفاظ، كمالك عن هشام بن عروة، ولم يذكروا: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، وقال الحافظ: وهي عند أبي داود من وجه آخر.

جاءت في سنن أبي داود من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، وقد أعل هذا الخبر أبو داود في سننه، وذكر عن حفص بن غياث أنه أنكره، وذكر الإمام سفيان بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا أبدًا، وعلى هذا: فالخبر معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: رجح غير واحد من الحفاظ وقفه على عائشة.

العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، قاله سفيان وغيره.

العلة الثالثة: أن زيادة: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) شاذة.

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، لأن الاستحاضة حدث من جملة الأحداث، واغتُفر خروجه في أثناء الصلاة لأن هذا هو المقدور عليه، إذا توضأت للظهر فإنها لا تصلي العصر بهذا الوضوء، ولو صلت العصر بهذا الوضوء بطلت صلاتها، لأنها قد صلت وهي محدثة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وأن كل ما ورد في هذا فهو معلول، ولم يجعل مالك الاستحاضة حدثًا من جملة الأحداث، وهذا قول ربيعة وطائفة من العلماء، لأنه خارج على وجه غير معتاد، ولأنه بلا إرادة من المرأة، وقد قال هؤلاء الأئمة بأن الاستحاضة غير ناقض للوضوء، وعلى هذا: إذا توضأت قبل الوقت أو بعد الوقت فتصلي بهذا الوضوء ما شاءت، ما لم ينتقض وضوؤها بناقض من النواقض المعروفة. وعلى هذا: فمن به سلس بول فإنه لا يتوضأ لكل صلاة، لأن السلس مقيس على الاستحاضة، فإذا لم يثبت الوضوء على المستحاضة فإنه لا يثبت الوضوء على من به سلس بول.



**١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.**

## الشرح

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل – وهو المنقري –، حدثنا حماد – وهو ابن سلمة – عن قتادة عن أم الهذيل – وهي حفصة بنت سيرين – عن أم عطية، وهذا إسناد معلول، فإن رواية حماد بن سلمة عن قتادة فيها نظر، وحماد بن سلمة عن قتادة من الشيوخ، ويضطرب عن قتادة.

العلة الثانية: أن الصواب في الحديث أنه من رواية ابن سيرين عن أم عطية. قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل – وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلية – عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة شيئًا. وهذا هو المحفوظ، فمن ذكره من رواية أم الهذيل فقد غلط، فهذا الطريق معلول، ومن ذكر في الحديث بعد الطهر أو الغسل فقد غلط، فإن هذه الرواية شاذة ومنكرة.

وظاهر الخبر أن الكُدرة والصُفرة ليست من الحيض، لأن أم عطية تقول: كنا لا نعدها شيئًا. وظاهر هذا أنه قول الأكثر، وهذا موطن خلاف بين أهل العلم، والكُدرة والصُفرة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تكون في أيام العادة. مثل أن تكون عادة المرأة سبعة أيام من أول كل شهر، فيأتي في اليوم الأول كُدرة وصُفرة دون الدم، فهذا حيض في قول جماهير العلماء كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وآخرين، وذهب الأوزاعي وأبو ثور وداود بن علي وابن المنذر إلى أن هذا ليس بحيض، واختار هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم في المحلى، فإن الأحاديث الصحاح قد دلت على أن الحيض هو الدم، وهذا ليس بدم، وقد قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا الأذى هو الدم، بدليل قول الله جل وعلا: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: حتى يطهرن مما قد دخلن به، وهن قد دخلن بالدم، ولم يدخلن بالكُدرة والصُفرة.

المرتبة الثانية: أن تكون الكُدرة والصُفرة في أيام العادة ممزوجة بالدم. فهذا لا نزاع بين علماء المسلمين أن الكُدرة والصُفرة حيض في هذا الموضع.

المرتبة الثالثة: أن تكون الكُدرة والصُفرة بعد انقضاء أيام العادة. مثل أن تكون عادة المرأة سبعة أيام، وقد انقضت السبعة وبقيت كُدرة وصُفرة، فإن هذه الكُدرة والصُفرة ليست بحيض، وهذا قول جماهير العلماء، والجمهور يحملون قول أم عطية على هذه الصفة، وأخذوا برواية: بعد الطهر. أي بعد انقطاع دم الحيض، وأما إذا انقطع الدم عن المرأة التي عادتها سبعة أيام في الستة الأيام ومعها الكُدرة والصُفرة، فهذا موطن خلاف، والخلاف في ذلك قوي، فمنهم من قال بأن هذا حيض، لأن الكُدرة والصُفرة في زمن الحيض حيض، ومنهم من قال: هذا ليس بحيض. لأن أم عطية تقول: كنا لا نعد الكُدرة والصُفرة شيئًا.

وهذا هو الصواب في الصورة الأولى أو في الصورة الثالثة، وأما قول عائشة: لا تعجلي حتى ترين القَصَّة البيضاء، فهذا على وجه الاستحباب، لا على وجه الإيجاب، ولو قيل بأن هذا على وجه الإيجاب فإن قول أم عطية مقدم على قول عائشة، لأن أم عطية تحكي عن الجميع ولا تحكي عن فعلها، فقد قالت: كنا نعد الكُدرة والصُفرة شيئًا. ولأن ظاهر القرآن يؤيد قول أم عطية، ولأن كل من عرف الحيض من العلماء عرفه بالدم، ولم يعرفه بالكُدرة والصُفرة.



**١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.**

## الشرح

هذا الحديث قطعة من حديث طويل، ذكر الحافظ الشاهد منه والمقصود في الترجمة، وقد ذكر ابن حجر بأن هذا الخبر متفق عليه، قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر، قال: حدثنا زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري. ورواه الإمام مسلم من حديث ابن عمر، وأورده من حديث أبي هريرة وساق إسناد حديث أبي سعيد وقال: بمثله. ولم يذكر لفظه.

قوله: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**) وذلك أن النبي ﷺ قال: (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل من إحداكن**)، فقلنا: يا رسول الله: وما نقصان عقلنا وديننا؟.. الحديث، وقد بين النبي ﷺ أن من نقصان دين المرأة أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وقد أورد الحافظ هذا الحديث في كتاب وباب الحيض ليبين أن الحائض لا تصوم ولا تُصلي، وهذا مُجمع عليه، وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وأن عليها قضاء الصوم دون الصلاة، وقد سئلت معاذة العدوية عائشة: ما شأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت عائشة: هكذا كنا نؤمر. وهذا أمر لا يُختلف فيه، ولو صلت الحائض لم تصح صلاتها وبطلت، وقد اختلف الفقهاء: هل تؤجر الحائض على الامتناع عن الصلاة زمن الحيض؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تؤجر. لأن هذا الترك كان مفروضًا عليه، ولم يكن باختيارها، فإن الحيض مانع من الصلاة.

القول الثاني: أنها مأجورة على الوقت الذي لا تُصلي فيه. **وهذا أصح**، لأن الحائض كما أنها لو صلت أثمت كذلك إذا تركت أُجرت، ولأن الحائض ما تركت الصلاة إلا امتثالًا لأمر الله، وإلا لماذا تركت؟ فأفاد هذا أن تركها التزام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فكان في هذا ثوابها على هذا الترك.

واختلف الفقهاء: لماذا تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟ وقد التمس الفقهاء العلة في هذا، وقبل ذكر العلة فإن الفرض على كل مسلم ومسلمة الانقياد لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، سواء ظهرت العلة أو لم تظهر، مع أن العلة هنا ظاهرة، فإن هذا الشرع قد بُني على التخفيف والتيسير على العباد، والصلاة تتكرر في الأسبوع خمسًا وثلاثين مرة، فكان في القضاء مشقة ظاهرة، بخلاف الصوم، فإن الله ﷻ لم يفرضه على العباد إلا في شهر رمضان، والحيض لا يأتي على المرأة في الشهر إلا ستة أو سبعة أيام، ولم يكن في ذلك مشقة على المرأة في القضاء، لأن أمر القضاء موسع، ولما بعد رمضان إلى رمضان الآخر.

مسألة: إذا دخل على المرأة وقت الصلاة ثم حاضت، فإنه لا يجب عليها قضاء هذه الصلاة بعد الطهر في أصح قولي العلماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

مسألة: اختلف الفقهاء في ما إذا طهرت الحائض من الحيض بعد العصر، فقالت طائفة من العلماء: تقضي الظهر والعصر، وهذا مذهب الجمهور، وورد هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وآخرين من الصحابة.

وقالت طائفة من العلماء: تقضي العصر وحدها، لأن النبي ﷺ قال: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**، ولأن الحائض لا تُلزم بقضاء ما تركته عن أمر من الشرع، وأجاب أصحاب هذا القول عن ما نُقل عن الصحابة بأنه لم يصح من ذلك شيء، وأما إذا طهرت الحائض في وقت لا يتسع إلا لصلاة العصر ففي هذه الحالة لا تُصلي إلا العصر، لأنها لم تطهر في زمن يتسع للصلاتين.

مسألة: إذا بلغت المرأة في شهر رمضان بالحيض، فإن أيام الحيض تقضيها إجماعًا، وإذا كانت قد حاضت في وسط الشهر وكان هذا وقت بلوغها، ولم تكن قد صامت من قبل فإنها لا تقضي ما قبل ذلك، ولا يجب ذلك عليها، واختلف الفقهاء هل تقضي اليوم الذي حاضت فيه؟ كما أن الكافر إذا أسلم في وسط اليوم هل يقضي هذا اليوم الذي أسلم فيه؟ قولان عند العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: الرواية الأولى: أن هذا اليوم تقضيه الحائض كما تقضي ما بعده، والكافر إذا أسلم فيهذا اليوم يقضيه، لأنه قد أدرك جزء منها.

والرواية الثانية: أنه لا قضاء عليهما. وهذا أصح، لأنهما لم يدركا كل اليوم، فلا يجب عليهما قضاؤه.



**١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نُعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة.

ورواه مسلم: من طريق عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قوله: (**سَرِفَ**) موضع بينه وبين الحرم من طريق مسجد التنعيم عشر كيلو مترات، وبين هذا الموضع وبين المسجد الحرام ثمانية عشر كيلو مترًا.

قولها: (**حِضْتُ**) ثم قال النبي ﷺ: (**أنفست؟**)، فيه دلالة على تسمية الحيض بالنفاس، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن ما يجب على الحائض ويمتنع على الحائض يجب على النفساء ويمتنع على النفساء، فكما يحرم على الحائض الصوم والصلاة، ويحرم طلاقها، فكذلك يحرم على النفساء الصوم والصلاة، ويحرم طلاقها.

قوله: (**اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ**) أي: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفات، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، وهي حائض، وهذا كله جائز بالإجماع.

وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا أهلت متمتعة بعمرة ثم حاضت ولا تطهر في حسابها إلا بعد مجيء الحج ومجيء يوم عرفات، فإنها تُدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، وتقول: لبيك حجة.

ويجزؤها في هذا طواف واحد بعد التعريف وسعي واحد، ولو أتى القارن بالسعي قبل التعريف بشرط أن يسبقه طواف لم يبق عليه ما بعد إلا طواف الإفاضة، فإن القارن يكفيه سعي واحد، فهذا فعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة ﵃، أما المتمتع فيجب عليه سعيان **في أصح قولي العلماء**، فالأول سعي العمرة، والثاني سعي الحج، لأن الصحابة الذين حجوا مع النبي

ﷺ سعوا سعيين، ولأنه لا ارتباط بين الثاني وبين الأول، فإن الأول سعي العمرة، بدليل أنه لو طاف وسعى ورجع إلى بلده كان هذا جائزًا بالإجماع ولو لم يحج، وقول العامة: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج. هذا لا أصل له، وهذا من كيسه وكيس بعض الفقهاء المقلدة الذين لا يراعون الأدلة، المتمتع يقول: لبيك عمرة. فقط، والمفرد يقول: لبيك حجة. والقارن يقول: لبيك عمرة وحجة. هذه السنة المتواترة عن رسول الله ﷺ، فمن قال في من أراد نسك التمتع: لبيك عمرة متمتعًا إلى الحج. فقد غلط، فإن هذا لا أصل له، بل يقول: لبيك عمرة. فقط، فإذا فرغ من العمرة إن شاء انتظر زمن الحج وحج، وإن شاء رجع إلى بلده، لا حرج في ذلك، ولا يجب عليه الحج إلا بالشروع فيه، فإذا شرع فيه وجب عليه طواف الإفاضة ووجب عليه سعي الحج، وأما عمل المفرد فهو كعمل القارن، يكفيهما سعي واحد.

قوله: (**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**) قال بعض الفقهاء: إن العلة هي امتناع الحائض من دخول المسجد. وهذا ضعيف، وقد تقدم بحث حكم مسألة دخول الحائض المسجد، **وأن الراجح الجواز**، ولم يثبت على ذلك دليل في المنع، وأن أدلة المجيزين أقوى، والصواب في قوله ﷺ: (**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**) أن العلة منع الطواف، لا منع الدخول في المسجد، ولأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**أحابستنا هي؟**)، قيل: يا رسول الله: إنها قد طافت. قال: (**فلتنفر إذن**)، فأفاد هذا أن الحيض مانع من الطواف بالبيت، وهذا مُجمع عليه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا الإجماع في حال الاختيار، وأما في حال الحاجة أو الاضطرار فلا إجماع، ومن ثم جوز شيخ الإسلام ابن تيمية للحائض التي هي برفقة قوم ولا تطهر إلا في زمن متأخر، ولا تستطيع البقاء وحدها في مكة، ولو ذهبت لديارها لم تستطع الرجوع، فإن المرأة في هذه الحالة إما أن تبقى وتعرض نفسها للخطر أن تُمنع كناحية نظامية، أو تذهب إلى ديارها فتبقى ممنوعة من الوطء والنكاح، حتى ترجع وتطوف، وقد لا ترجع، فجوز شيخ الإسلام في هذه الحالة أنها تطوف وهي حائض، ثم قعد قاعدة: الواجبات لا تجب إلا مع القدرة، وإذا فُقدت القدرة فلا واجب. وقد وقفت على رواية للإمام أحمد بأن رجلًا جُنبًا طاف بالبيت وهو ناس، ولم يذكر حتى رجع إلى أهله، قال الإمام أحمد: لا شيء عليه، ولا يجب عليه الرجوع.

وهذا يؤيد ما أفتى به شيخ الإسلام، بل ما أفتى به الشيخ أولى، لأن الإمام أحمد لم يأمر الرجل بالرجوع مع أن هذا قد يمكنه، بخلاف المرأة الحائض قد لا يمكنها، ولأن الجنابة باختياره، والحيض ليس باختيارها.

مسألة: اختلف الفقهاء في حكم الوضوء للطواف؟ وفي هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا شرط لصحة الطواف. وهؤلاء لا يفرقون بين الحدث الأكبر وبين الحدث الأصغر، ويقولون: إن الطواف بالبيت صلاة، ولا فرق في الصلاة بين حدث أكبر وحدث أصغر، والصلاة لا تصح بلا طهارة. وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، ويصح أن يُنسب هذا القول للجمهور.

القول الثاني: أن هذا واجب وليس بشرط.

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما لو طاف على غير وضوء: هل تجب عليه كفارة أم لا؟

القول الثالث: أن الوضوء سنة وليس بواجب. لأن النبي ﷺ لم يأمر به، وإنما فعله، وفعله على الاستحباب، لا على الإيجاب، وأما حديث: (**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**)، فهذا الخبر معلول، وقد رجح غير واحد من الحفاظ وقفه، ولأن هناك فروقًا كثيرة بين الطواف وبين الصلاة، فالطواف يشبه الصلاة في بعض الوجوه، ولا يشبهها في كل الوجوه.



**١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ؛ أَنَّهُ سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: (مَا فَوْقَ اَلْإِزَارِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد عن سعد بن عبد الله الأغطش عن عبد الرحمن بن عائذ عن معاذ بن جبل، قال أبو داود عقبه: وهذا ليس بالقوي. يعني: أن هذا الحديث ليس بقوي.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أن سعد بن عبد الله الأغطش غير معروف. وهذا يعني نكارة خبره؛ حيث يتفرد بمثل هذا.

العلة الثانية: قال الإمام أبو حاتم وأبو زرعة: عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذ بن جبل.

وقد روى أبو داود في سننه نحوه من حديث حكيم، وهذا معلول أيضًا، وقد تقدم حديث عائشة المتفق عليه: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض). وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب طائفة إلى ما دل عليه حديث معاذ وحديث حكيم، أنه يتقي ما دون الإزار، والإزار في هذا الموضع هو الذي يستر ما بين السرة إلى الركبة.

المذهب الثاني: أنه لا يتقي إلا الفرج فقط. واحتج أصحاب هذا القول بحديث أنس أن النبي ﷺ قال: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)، رواه مسلم.

المذهب الثالث: التفريق بين من يملك نفسه، وبين من لا يملك نفسه: فمن يملك نفسه فإنه لا يتقي إلا الفرج، ومن لا يملك نفسه فله ما فوق الإزار، لقول عائشة: (وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟). وهذا في الصحيحين تابع للحديث المتقدم: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض).

مسألة: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث أنه قال: (**لك ما فوق الإزار**)، كل الأحاديث الواردة في هذا المعنى أو بهذا اللفظ ضعيفة.

مسألة: لا يختلف المسلمون في جواز مباشرة الرجل لزوجته وهي حائض، وإنما اختلف العلماء في القدر الجائز من ذلك.

مسألة: لا يختلف العلماء في أن الممنوع هو وطء الحائض، وما عدا ذلك فمحل خلاف.

مسألة: تقدم بيان تحريم مجيء الرجل امرأته من دبرها، وأن الصحابة قد أفتوا بالتحريم والتغليظ في ذلك، وأن ابن عباس قال: (ذلك الكفر). والإسناد إلى ابن عباس صحيح، وأن أبا الدرداء قال: (أو يفعل ذلك مسلم؟). والإسناد إلى أبي الدرداء صحيح.



**١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.**

**وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق أبي سهل واسمه: كثير بن زياد، قال: حدثتني مُسّة الأزدية عن أم سلمة، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسّة عن أم سلمة، وأبو سهل قال عنه البخاري: ثقة. ومُسّة الأزدية غير معروفة، وقد قال الإمام الدارقطني: لا يُحتج بها.

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

العلة الأولى: جهالة مُسّة.

العلة الثانية: تفردها بأصل. والأصول لا تُقبل من مثل مُسة.

وقد روي نحو هذا الخبر عن أنس وعبد الله بن عمرو وآخرين، ولا يصح من ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، ومن ثم اختلف الفقهاء في الزمن الذي تمكثه النفساء.

واختلف العلماء في الزمن الذي تمكثه النفساء على مذاهب:

المذهب الأول: أن النفساء تمكث أربعين يومًا، ما لم تر الطهر قبل ذلك، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وإذا زاد الدم عن الأربعين فإنه تغتسل وتُصلي ما لم يوافق ذلك زمن عادة، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وقد حكاه بعض أهل العلم إجماعًا، وهذا الإجماع فيه نظر، فإن الخلاف محفوظ، وقد روى الدارمي وابن الجارود بسند صحيح عن ابن عباس قال: تمكث النفساء أربعين يومًا. والظاهر من هذا أن له حكم المرفوع، لأنه لا مجال للاجتهاد في مثل هذا، فكون ابن عباس يحدد وقتًا وزمنًا ويذكر أن النفساء تجلس أربعين يومًا، هذا لا يكون إلا عن أمر توقيفي، وكون ابن عباس يذكر هذا الرقم دون غيره من الأرقام هذا لا يكون عن اجتهاد، فلو قال: النفساء تمكث سبعة أيام. لقيل: لعله قاس النفاس على الحيض. وأما قول: تمكث النفساء أربعين يومًا. فهذا لا يكون عن اجتهاد أبدًا.

المذهب الثاني: أن النفساء تمكث ستين يومًا. وأصحاب هذا القول يقولون: لا دليل على أربعين.

ونحن نقول لهم: وأين دليلكم على الستين؟

المذهب الثالث: أنها تجلس سبعين يومًا، وإن زادت على السبعين جلست. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ضعف حديث أم سلمة، ولم ير التقيد بأربعين، وهذا ضعيف أيضًا، لأن التقيد بالأربعين ثابت عن ابن عباس، وهذا لا يكون عن اجتهاد، ثم الذهاب إلى قول ابن عباس ولو لم يكن له حكم المرفوع أولى من الذهاب إلى قول الفقهاء، وأن من رد الأربعين فمن أين له أن يحدد بسبعين.

**والصواب من هذه الأقوال:** أن النفساء تمكث أربعين يومًا ما لم ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم قبل الأربعين فإنها تغتسل وتُصلي، ولو عاودها الدم في الأربعين فإنها تجلس له ويُعد نفاسًا، وإذا تجاوز الدم الأربعين فإنها تغتسل وتُصلي ما لم يوافق زمن حيض.

مسألة: أجمع العلماء على أن النفساء لا تصوم ولا تُصلي حتى تطهر.

مسألة: أجمع العلماء على أن النفساء إذا ولدت بلا دم فإنها تصوم وتُصلي.

مسألة: النفاس مأخوذ من التنفيس، **والصواب من مذاهب الأئمة:** أن المرأة لا تكون نفساء إلا بالولادة، والدم الخارج من الحامل يُعتبر دم فساد، ولو كان قبل الولادة بيوم أو يومين، ولو صحبه طلق في أصح مذاهب أهل العلم، فلا تكون المرأة نفساء حتى تضع.

مسألة: كما يحرم طلاق الحائض بالإجماع، فكذلك يحرم طلاق النفساء، لأن النفاس بمنزلة الحيض.

مسألة: أجمع العلماء على أن النفساء لا تقضي الصلاة كالحائض.

مسألة: إذا طُلقت النفساء فإنها لا تعتد بهذه الأيام، ولا تعتد إلا بالحيض إذا كانت ممن يحيض، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وعلى هذا: تنتظر حتى تطهر من النفاس ثم تبدأ بالحيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة واغتسلت خرجت من العدة، وهذا قول الخلفاء الراشدين كلهم.



# كتاب الصلاة

## باب صفة الصلاة

**٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنسان﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٢٩١- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: يُدِيمُ ذَلِكَ.**

### الشرح

هذا الخبر متفقٌ على صحته من طريق سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

وقد طعن فيه جماعةٌ من علماء المالكية، والسبب في ذلك:

أولاً: أنه لم يجري على ذلك عمل كثيرٍ من أهل المدينة.

ثانياً: ضعف سعد بن إبراهيم.

وأجيبُ عن هذا: لأن أكثر أهل المدينة يعلمون بذلك، وأما سعد بن إبراهيم فإنه ثقةٌ ثبت لم يتكلم فيه أحد، فالأمة مجمعة عليه، وما جاء بينه وبين الإمام مالك فلأجل أن سعد بن إبراهيم طعن في نسب الامام مالك؛ فتَكلم فيه، والأمة مجمعة على توثيق سعد بن إبراهيم.

زيادةً على هذا: أنه لم يَتفرد بالخبر، فقد جاء الخبر في صحيح الإمام مسلم من طريق مسلم من طريق مسلمٍ البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم...) فهذا إسنادٌ مستقل.

أيضا: ثبت عن إبراهيم بن سعد – والد سعد – نحو هذا.

فهذه أسانيد صحاح وهذا عمل الأئمة في قراءة السجدة والإنسان فجر الجمعة.

وأكثر أهل المدينة يرون هذا، وقد قال بعض الفقهاء بأنه يديم ذلك، بدليل ما روى الطبراني وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يديم ذلك، وهذا معلولٌ بعلتين:

العلة الأولى: أن هذه اللفظة شاذة؛ فقد جاء الخبر من غير وجه بدونها.

العلة الثانية: أعله الإمام أبو حاتمٍ ﷺ في العلل بالإرسال.

القول الثاني في المسألة: أنه يقرأ تارة بالسجدة وهل أتى ويترك تارةً أخرى؛ لأن لا يظن الناس وجوب ذلك.

وهذا قول الأكثر من العلماء، وهؤلاء يقولون: يجعل أكثر أيامه قراءة ويترك بعض الأحيان، وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله: أن من لم يقرأ السورتين فجر الجمعة فلا يقرأ بعض السجدة، أو يقرأ السجدة في الركعتين؛ لأن هذا أمرٌ لم يفعله النبي ﷺ ولا ثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من لم يقرأ هاتين السورتين وقرأ سورةً فيها سجدة، فمنهم من أجاز ذلك وهذا مروي عن ابن سيرين وجماعة، ومنهم من قال: هذا غلط، وشَدَّد فيه؛ لأن العلة ليست هي السجدة إنما قرأ النبي ﷺ بالجمعة وهل أتى؛ لأن الساعة تقوم يوم الجمعة، فقراءة هاتين السورتين تذكيرٌ في ذلك، ففيه تبصير بما كان واستعداد لما سيكون.

ولأن هاتين السورتين قد تضمنتا الحديث عن بدأ الخلق وعن المعاد وعن اليوم الآخر وعن النفخ في الصور ونحو ذلك؛ ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب، وأن العلة ليست هي السجدة، فقراءة هاتين السورتين من أجل ما فيهما من المعاني، ومن أجل المناسبة الواضحة بين هاتين السورتين وبين يوم الجمعة، فقد دلت الأحاديث الصحيحة أن فيها الصعقة وفيها النفخة.

مسألة: لم يثبت حديثٌ صحيح بكون النبي ﷺ سجد في السجدة في الصلاة، وإنما جاءت أحاديث معلولة.

ولا يختلف المذهب وهو قول الأكثر أن في سورة السجدة سجدةً، وبما أنه ثبت في هذه السورة سجدة؛ فالسنة السجود في ذلك في الفريضة والنافلة وخارج الصلاة؛ لأنه لا يلزم أن يرد نص صريح أنه سجد فيها مادام أن السجدة ثابتة في الأحاديث.

ولعل الرواة لم يذكروا ذلك اكتفاءً بما هو الأصل ولأنه هو المعلوم.

مسألة: إذا كان العامة يعلمون سنية قراءة هاتين السورتين، ولا يعتقدون وجوبهما؛ فالأولى للإمام أن يثابر على قراءتهما وألا يدعهما أبداً حتى يلقى الله.

إذا كان يعتقد أنهم يعتقدون الوجوب، أو يصلي معه أعداد كبيرة كما يوجد في الحرمين ونحو ذلك: فإنه يقرأ تارة ويدع تارةً أخرى؛ بياناً أن ذلك مستحب وأنه غير واجب، ولا سيما أن ما هناك رواية صحيحة صريحة تفيد أن النبي ﷺ ثابر على ذلك، إنما تُشعر رواية أبي هريرة (**كَانَ**) بالمداومة وليست هذه صريحة كما تقدم التفصيل في قول الصحابي: (**كَانَ رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا**).

وأن هذا تارةً يُحمل على الأكثرية أو على الأغلب أو على غير ذلك.

مسألة: من لم يقرأ هاتين السورتين فلا يقرأ أحدهما ولا بعضهما.

مسألة: تخصيص هاتين السورتين للقراءة يوم الجمعة ليس من أجل السجدة كما يظن من يظن ذلك.

مسألة: الصواب من قولي العلماء أنه يكبر إذا أراد السجود ويكبر إذا رفع؛ لعموم حديث أبي هريرة في الصحيحين قال: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفضٍ ورفع) ويؤخذ بعموم هذا في الصلاة، فمن كان داخل الصلاة وأراد أن يسجد أو يرفع فإنه يكبر.

وأما سجود التلاوة خارج الصلاة وباعتبار أن السجدة ليست بصلاة فلم يثبت في ذلك تكبيرٌ لا في الخفض ولا في الرفع.

وقد قال بعض العلماء منهم الإمام ابن القيم ﵀: يكبر في الخفض دون الرفع.

وقال آخرون: يسجد بدون تكبير لا في الخفضِ ولا في الرفع.

والقول الثالث: يكبر في الخفضِ والرفع؛ وهذا الأقرب إذا كان في الصلاة لعموم الأدلة في هذا.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة ﭫ على نقل فعله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: تخصيص بعض السور لبعض الأيام، وقد خصص النبي ﷺ في هذا الفجر هاتين السورتين، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في فجر الجمعة غير هاتين السورتين.



**٢٩٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر كما قال المؤلف: (رواه الخمسة وحسنه الترمذي)، من رواية المستورد عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه.

وفي الباب عن عائشة رواه الإمام أحمد.

وجاء غير ما حديث في هذا الباب، وأصل ذلك في صحيح الإمام مسلم (أنه لا يمر بآية إلا وقف عندها وسأل، ولا آية وعيد إلا وقف عند ذلك وتعوذ) وهذا يفيد تدبر القرآن في الصلاة فقد قال الله جل وعلا: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:٨٢]. وقال تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد:٢٤].

قال ابن القيم رحمه الله:

فتـــدبر القــــرآن إن رمــــت الهــــدى ... فــــالعلم تحــــت تــــدبر القــــرآن

ويفيد الخبر: مشروعية الوقوف عند آية الرحمة والسؤال، والوقوف عند آية الوعيد والتعوذ.

وقد اختلف العلماء في تعميم هذا الحكم في الفيضة والنافلة أو تخصيص ذلك في النفل:

فقال الإمام أحمد رحمه الله: هذا في النفل دون الفريضة.

وقال غيره: هذا في النفل والفريضة.

والذين يقولون بالعموم يقولون بأنه ما صح في النفل صح في الفريضة.

والذين يقولون بأن هذا الحكم يختص بالنافلة يقولون بأن هذا الأمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ ولم يكن يفعله في الفريضة. وهؤلاء لا يمتنعون من القاعدة أن (من صحت في النفل صحت في الفريضة) ولكن يقولون بشرط ألا يثبت أن النبي ﷺ ترك ذلك في الفريضة؛ وهذا قولٌ قوي.

ومثل هذا: تكرار الآيات، فهذا الحكم في النافلة ليس في الفريضة؛ والحقيقة أن هذا لم يَثبت عن النبي ﷺ حتى ولا في النافلة؛ لأن الحديث الذي فيه (أن النبي ﷺ قام ليله يقرأ ﴿**إِنْ**

**تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾** [المائدة:١١٨]). حديثٌ ضعيف تفردت به جسرة، قال البخاري: عندها عجائب.

ويُؤخذ من الحديث أيضا - زيادةً على التدبر والتأمل -: فهم المعاني، لأن الذين لا يفهمون قد لا يفرقون بين الوعد والوعيد.

وفيه: أن المقصود من القرآن هو التأمل والتدبر، وليس هو هذَّه كهذ الشعر.

ويُؤخذ من الحديث: أنه لا حرج من الجهر بالنافلة، وأنه لو لم يكن النبي ﷺ يجهر ما سَمعه ولا عَلم بفعله.

وهذا مشروطٌ عند الفقهاء بألا يؤذي أحداً، إذا كان بجواره نائم فلا يجهر بل يُكره كراهية شديدة وقد يَحرم؛ لأنه فد يتسبب في نفاقه أو في كفره أو في غير ذلك.



**٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم من طريق إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عباس.

وفي الباب حديث علي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

وفيه: دلالة على أنه يمتنع قراءة القرآن في الركوع والسجود.

وقيل: هذا فيه كراهية. وهو قول الأكثر، وقيل: بأنه للتحريم، وهؤلاء يقولون بأن الأصل في النهي التحريم. وهذا قول أكثر الأصولين، ولا يجوز حمله على الكراهية إلا بدليل، والذين يقولون بالكراهية يقولون: إن الصلاة قراءة وتسبيح وتهليل، فلم يفعل؛ لأنه غاير جعل هذا موضع هذا، وهذا يُكره ولا يَحرم.

ويُجاب عن هذا فيقال: لو لم يرد النهي لقلنا بأنا قراءة الركوع مكروهة باعتبار أنه غاير فعل النبي ﷺ، ولكنه هنا ارتكب النهي الصريح (**نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا**) ثم أمر النبي ﷺ بقوله: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) سواء بقولك: (سبحان ربي العظيم) أو بقولك: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) أو بقولك: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) أو بقولك: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والعظمة والكبرياء) فمن قال هذه الأذكار كلها فقد أحسن، ومن قال بعضها فقد أحسن، ولا حرج من ذلك.

فلا يختص التعظيم بلفظٍ معين، ولو أتى بغير الوارد لأجزأ عنه الواجب، ولكن الأفضل أن يَقتصر على ما ورد عن النبي ﷺ.

وظاهر قوله ﷺ: (**فعظموا فيه الرب**) أن التعظيم واجب، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، وقال الجمهور بأن ذلك سنة، وأن قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع سنة. والصواب أن هذا واجب من تركه يجبره بسجود السهو؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بقوله: (**فعظموا**).

قوله: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء**) قال الجمهور: هذا على وجه الاستحباب، وليس بواجب.

والجمهور يقولون: لو سجد ولم يقل شيئاً، لا تسبيحاً ولا دعاءً؛ كُره ذلك ولم يأثم.

وقال الإمام أحمد ﷺ: بأنه يجب عليه أن يقول: (سبحان ربي الأعلى).

والحديث صريحٌ بأنه لو دعى ولم يقل: (سبحان ربي الأعلى) فإنه قد أتى بالواجب.

قال ﷺ: (**وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمنٌ – أي حريٌ – أن يستجاب لكم**)، قال ﷺ: (**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**).

**والحديث فيه فوائد:**

الفائدة الأولى: فيه أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وفيه الرد على المرجئة.

الفائدة الثانية: فيه مشروعية التعظيم في الركوع، وهذا لا يعني أن الدعاء لا يجوز، فقد كان النبي ﷺ يدعو في الركوع، قال البخاري في صحيحه: (باب الدعاء في الركوع)، وساق حديث عائشة المتفق على صحته (كان أكثر ما يقوله رسول الله ﷺ في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي).

الفائدة الثالثة: الأمر بذلك، فالأصل بالأمر أن يفيد الوجوب.

وافعـــل لـــدى الأكثـــر للوجـــوب وقيـــل للنـــدب أو المطلـــوب

وقيـــل للوجـــوب أمـــر الـــرب وأمـــر مـــن أرســـله للنـــدب

الفائدة الرابعة: الاجتهاد بالدعاء في السجود، وله أن يسأل الله من خيري الدنيا والآخرة، فلا يجب في ذلك دعاءٌ خاص، ولا يجب أن يسأل الله من خيري الآخرة، له أن يسأل الدنيا والآخرة، وله أن يدعو لنفسه ولغيره.

ولكنه إذا كان إماماً لا يطيل بما يَشق على المأمومين، والضابط في ذلك: أنه إذا أطال القراءة أطال الركوع والسجود، وإذا قصر القراءة قصر الركوع والسجود.

ومن فوائد الحديث: تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود على الصحيح، تقدم الخلاف قبل قليل: منهم من قال بالكراهية؛ وهم الأكثر، ومن من قال بالتحريم، أخذاً بظاهر النهي ولم يرد شيءٌ يصرفُ ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن العبادات مبناها على الاتباع لا الابتداع ولا الاستحسان؛ لأنه لو كان الأمر على وجه الاستحسان لكان القرآن أفضل الذكر، (فجعلت صلاتي كلها قراءة) ولكن قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** كما في البخاري من حديث خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الآمر هو الرب جل وعلا، والناهي هو الرب جل وعلا، قال صلى الله عليه وسلم: **(ألا وإني نُهيت)** من الذي نهاه؟ هو رب العالمين.

ومن فوائد الحديث: أهمية نشر العلم، وأهمية توعية الناس، فحين نُهي النبي صلى الله عليه وسلم علَّم أمته، ونقل ذلك عنه الصحابة، علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

ومن فوائد الحديث: أن من ترك الذكر في الركوع أو الدعاء في السجود، وقرأ القرآن نسياناً أو جهلاً فإنه يسجد للسهو باعتبار أنه ترك واجباً، ومحل سجود السهو هنا قبل السلام.

وفيه غير ذلك.



## باب صلاة الجماعة والإمامة

**٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).**

**٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: (دَرَجَةً).**

### الشرح

استفتح المؤلف ﬞ هذا الباب بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**) وهذا الحديث متفق عليه.

والمراد بالإمامة: إمامة الصلاة.

قال البخاري ﬞ: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به.

وقال مسلم ﬞ: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره.

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (**خمس وعشرين جزءاً**).

ورواه البخاري حديث أبي الحُباب عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ (**خمس وعشرين درجة**).

ولا تنافي بين هذه الألفاظ فأحسن ما قيل بتخريج هذه الألفاظ أن الرسول ﷺ قال أولاً: (**خمسٍ وعشرين درجة وجزءاً**) ثم أُعلم بالزيادة فقال: (**سبعاً وعشرين درجة**)، وهذا أحد الأوجه التي قيلت وأحسنها.

وقد قيل: إن هذا على حسب ما يكون من صلاة الفذ فمنهم من يحظى بخمس وعشرين درجة ومنهم من يحظى بسبع وعشرين درجة على حسب ما يقوم به المصلي من إتمام الركوع والسجود والطمأنينة وما يتبع ذلك.

وقد احتج بهذا الحديث بمجموع رواياته القائلون بعدم وجوب صلاة الجماعة وهم المالكية وطائفة من فقهاء الشافعية.

والأحناف قالوا: لو كانت صلاة الجماعة واجبة لم يجعل الرسول ﷺ للمنفرد أجراً ولمن يجعل الرسول ﷺ مفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد بل كانت صلاة المنفرد إما باطلة أو ما يقارب البطلان وفي هذا الاستدلال نظر فلا يلزم من وجود أجر لصلاة المنفرد أن تكون صلاة الجماعة غير واجبة لأنه يمكن حمل حديث الباب على المعذور وصلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد المعذور بسبع وعشرين درجة.

فإن قال قائل: المعذور له أجر كامل.

نقول: نعم له أجر كامل إذا صلى مع الجماعة، أما في بيته وغير ذلك إذا صلى منفرداً فما الدليل على أن له أجراً كاملاً يوازي أجر من صلى مع الجماعة فلذلك قوله ﷺ: **(صلاة الفذ)** تقيد بالمعذور كالمريض ونحوه فإن المريض ونحوه إذا صلوا منفردين وإن كتب لهم الأجر كاملاً إلا أن هذا الأجر لا يوازي أجر الجماعة لأنه كلما كان العدد أكبر كلما كان أحب إلى الله.

وقد جعل بعض أهل العلم حديث الباب من الأحاديث المشتبهة التي ترد بالأحاديث المحكمة والأحاديث المحكمة قاطعة لوجوب صلاة الجماعة كحديث أبي هريرة متفق عليه وحديث الأعمى وحديث ابن عباس وهو مروي في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وكحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وكقول ابن مسعود وهو في صحيح مسلم وسوف يأتي ذكر هذه الأخبار إن شاء الله.

والأظهر والعلم عند الله: أن حديث الباب ليس من الأحاديث المشتبهة، وإنما هو من الأحاديث المحكمة إذا حملناه على المعذور، وما المانع من حمله على ذلك؟

ومن زعم أن المعذور حكمه حكم الصحيح الذي يصلي الصلاة مع الجماعة فعليه الدليل، فإن المعذور نعم يسقط عنه الإثم ويكتب له الأجر كاملاً ولكن ليس كأجر من صلى مع

الجماعة ولكن لو صلى المعذور مع جماعة والجماعة اثنان فأكثر كتب له أجر من صلى مع الجماعة أما كونه يصلي منفرداً فهذا لا وإن كان معذوراً لا يأخذ أجر من صلى مع الجماعة.



**٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وقال مسلم: حدثنا عمر الناقد قال: أخبرنا سفيان وهو ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

قوله: (**لقد هممت**) الهم نوعان:

- نوع يقترن معه الإرادة، فهذا ينزل منزلة الفعل.
- ونوع لا يقترن معه الإرادة.

قوله: (**أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجالاً فيجمعون لي حزم من حطب**) في هذا دليل على جواز تأخير صلاة الجماعة بعذر من الأعذار كمراقبة المتخلفين، فهذا الحديث يصلح حجة للمحتسبين من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر لتخلفهم عن صلاة الجماعة في المساجد لمراقبة المتخلفين عن الصلوات فإن النبي ﷺ هم بالذهاب إلى المتخلفين وترك الصلاة بجماعة المسلمين وذلك لتحصيل مصلحة كبرى وليس ثم مفسدة في تأخير الصلاة عن أول وقتها.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن هذا الفعل ليس خاصاً بإمام المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يذهب معه بأقوام يحملون الحطب ويساعدونه على قمع المتخلفين.

وقوله: (**لا يشهدون الصلاة**) المراد: مع جماعة المسلمين، وإلا فقد يصلون في بيوتهم ولكن الصلاة في البيوت من فعل المنافقين، وهذا الحديث من أقوى الأدلة على إيجاب صلاة الجماعة في المساجد وإلى هذا ذهب عامة الصحابة فلم يروى ولله الحمد عن صحابي قط أنه رخص في التخلف عن صلاة الجماعة من دون عذر بل الآثار عنهم متواترة بإيجاب صلاة الجماعة بالمساجد ورمي من تخلف عنها بالنفاق.

وأي نفاق؟

ظاهر كلامهم: النفاق الاعتقادي المخرج من الإسلام، ومن هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق علي بن الأقمر عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: (لقد رأيتنا – أي: معشر الصحابة هذه حكاية لإجماعهم – وما يتخلف عنها – يعني صلاة الجماعة – إلا منافق معلوم النفاق).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الأصم قال: حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني أتجد لي رخصة أن أصلي في بيتي فقال النبي ﷺ: (**نعم**) فلما ولى قال: (**تسمع النداء**) قال: نعم، قال: (**فأجب فإني لا أجد لك رخصة**).

وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله وغيره (جاء رجل أعمى فقال: يا رسول الله إن بيني وبينك هذا الوادي وهو كثير الهوام والسباع وليس لي قائد يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال نعم فلما ولى قال تسمع النداء قال نعم قال فأجب).

إذا كان هذا الأعمى ليس له قائد يلائمه ويقوده إلى المسجد لم يجد له رسول الله رخصة بالتخلف عن جماعة المسجد فما بالك الصحيح ماذا عذره عند الله عز وجل وقد رقد في فراشه حتى تطلع الشمس لا عذر له سوى التوغل في النفاق ولا عذر له سوى الخبث الباطني كيف

يتخلف عن صلاة قد هم الرسول ﷺ في تحريق بيوت من تخلف عنها كيف يتخلف عن شعيرة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة كيف يتخلف عن الصلاة وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم التخلف عنها علامة على النفاق (**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبوا**) أي زحفاً على الركب، متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسوف يأتي أيضاً حديث ابن عباس (**من سمع النداء فليجب ومن لم يجب فلا صلاة له**).

وهذا يصلح دليلاً للقائلين بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة ومن صلى منفرداً فصلاته باطلة.

ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه واختار هذه الرواية ابن عقيل، وسوف يأتي إن شاء الله بحث هذا المسألة.

المقصود من كلامنا أن صلاة الجماعة واجبة بلا إشكال ومن قال بأن الجماعة سنة فلم يذكر دليلاً والأدلة صريحة وكثيرة في وجوب صلاة الجماعة وأنه لا يصلي في بيته إلا الموصوف بالنفاق ومن كان له عذر.

وفي الحديث دليل على جواز العقوبات المالية لأن الرسول ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين ولهذا ذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام كما في كتاب الجهاد من الفتاوى واختيار ابن القيم رحمه الله كما في الطرق الحكمية وهو الحق وأدلة ذلك كثيرة ومنها دليل الباب.

أما الشافعية رحمهم الله قد زعموا نسخ أحاديث التعزيرات ولم يذكروا الناسخ والأحاديث كثيرة في إثبات العقوبات وقد قال النبي ﷺ في مانع الزكاة: (**إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا**).

قوله ﷺ: (**وشطر ماله**) هذا صريح في إثبات العقوبات حتى ولو كانت في أخذ شيء من ماله، والحديث سنده صحيح رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد جاء في مسند الأمام أحمد

رحمه الله أن النبي ﷺ ذكر المانع له من تحريق بيوت المتخلفين على صلاة الجماعة، فقال: **(لولا ما فيه من النساء والذرية)** وهذه الرواية شاذة وإن كان معناها صحيح إلا أن اللفظة شاذة.

قوله: **(والذي نفسي بيده)** فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثمانين حديثاً أنه حلف من غير استحلاف ذكر هذه الفائدة ابن القيم في الجزء الثالث من زاد المعاد.

وفيه إثبات صفة اليد لله عز وجل وأهل السنة والجماعة يثبتون لله اليدين إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل لأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع العليم خلافاً في إثبات اليدين للجهمية والمعتزلة والأشاعرة وما أشبه ذلك من الفرق المنحرفة والضالة.

قوله: **(لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً ومرماقتين حسنتين)** وفي رواية: **(مرماتين حسنتين)** أي: لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً فيه لحم أو لحم بين ضلع لشهد العشاء لأن الدنيا أكبر في نفوسهم من الآخرة، وهذا كثير في الناس فإذا كان هذا يوجد في القرن الأول فما بالك بمن يعيشون في آخر الزمان؟!

ولقد كثر التخلف عن الصلاة وقل المنكرون لذلك، فتجد أكثر من خمسين أو ستين نفراً يتخلفون عن صلاة الفجر فلا يرفع الإمام بذلك ساكناً، وإذا صلى الظهر قال: السلام عليكم!

لا ولاء ولا براء! كأنه لم يكن شيء! كأنه لم ينافق في دين الله! كأنه لم يبارز الله عز وجل في المعاصي!

الذي يتخلف عن صلاة الفجر كان الصحابة يحكمون عليه بالنفاق! بل كان علامة المنافق في العهد النبوي أن يتخلف عن صلاة الفجر!

أما صلاة العصر والظهر والمغرب فلم يكونوا يحكمون على من يتخلف عنها بالنفاق وذلك لاحتمال وجود الشواغل ولكن ما عذر الإنسان بالتخلف عن صلاة الفجر عذره النوم هذا

ليس عذراً، كون الإنسان يسهر معظم الليل إما عاكفاً بالاستراحات على آلات الملاهي والجلوس مع المردان والمخنثين أو عاكفاً عند التلفاز وغيره إلى الأذان الأول ثم ينام فيقول: **(رفع القلم عن ثلاثة)!**

سبحان الله! حشفاً وسوء كيل!

أولاً: تحريف للنصوص وتلاعب بها ووضع لها في غير مواضعها.

ثانياً: تخلف عن الصلوات ومشابهة المنافقين.

قوله: **(لشهد العشاء)** وهذا دليل على أن التخلف عن صلاة العشاء من صفات المنافقين. والسبب في تخصيص صلاة العشاء: أن المنافق إذا غاب لا يُرى ولا يُعلم بغيابه.

وعلى كلٍ: هذا يختلف باختلاف الأزمان، فتلاحظ أن المنافقين يشهدون العشاء ولكنهم يتخلفون عن صلاة العصر؛ لأنها بعد النوم، وأما الفجر فهذا كثير.

وفي زماننا هذا عجب عجاب! فبعض الناس لا يصلي أبداً إلا الجمعة! وبعض الناس لا يصليها ولا يشهدها!.

وسوف يأتي إن شاء الله زيادة بحث على صلاة الجماعة وحكمها ومذاهب أهل العلم وأقوال أهل العلم في الفرق بين إجابة صلاة الجماعة وبين إيجاب الصلاة في المساجد، وسوف يأتي ذكر أدلة ذلك وأن عموم قوله ﷺ: **(لأحرق عليهم بيوتهم)** يحمل على أن يكونوا يصلون جماعة ولكن في البيت؛ وهذا لا ينفع، فلا بد أن يصلي جماعة في المسجد مع المسلمين ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور:٣٦]. وهذه البيوت: هي المساجد.



**٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص قال: أخبرنا أبي قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش –ح – وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لهما، قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**أثقل الصلاة على المنافقين**..) إلى آخره.

والحديث دليل على ثقل صلاة العشاء والفجر على المنافقين، والصلوات كلها ثقيلة على المنافقين لقول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**﴾ [النساء:١٤٢].

إلا أن ذكر هاتين الصلاتين دون غيرهما من الصلوات لأنهما أثقل من غيرهما ولأن صلاة العشاء بالغالب لا يُفقد المتخلف عنها لأنه في العهد الأول ليس ثمة مصابيح يرى المتخلف فكان المنافقون في صدر الإسلام الأول لا يشهدون العشاء والفجر ويتخلفون عن هاتين الصلاتين.

وأما قول بعضهم بتخصيص هاتين الصلاتين لأنهما أفضل وأعظم الصلوات، ففيه نظر، بل هذا غلط؛ لأن صلاة العصر بنصوص متواترة أعظم من صلاة العشاء ففي الصحيحين: (**من صلى البردين دخل الجنة**). وفي البخاري: (**من ترك صلاة العصر حبط عمله**)، وهذا لم يرد بصلاة العشاء.

قوله: (**ولو يعلمون ما فيهما**) أي: من الأجر والثواب لأتوهما أي ولو زحفاً على الركب كذلك يقال ولو يعلم المنافقون ما أعده الله للمتخلفين عنهما من العذاب الأليم والنكال العظيم لأتوهما خائفين وجلين، فإن الشارع قد عظم أمر الصلاة وأوجب إقامتها مع جماعة

المسلمين ولقد كانت علامة المنافقين في صدر الأمة الأولى التكاسل والتخلف عن الصلوات أو عن بعضها وكانوا يستدلون بإسلام الرجل بصلاته وعلى الكفر بعدمها. لما روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أبن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **(بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**.

والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الكفر الأكبر كقول الله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤].

الكفر هنا هو الأكبر، أما إذا نكر لفظ الكفر فإنه يراد به الأصغر كقوله ﷺ: **(اثنان بالناس هم بهم كفر الطعن بالأنساب والنياحة على الميت)** رواه مسلم من حديث أبي هريرة.



**٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم فقال: حدثنا قتيبة قال: أخبرنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة به.

ورواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: نعم فلما وليت دعاني فقال: (أتسمع النداء) قلت: نعم، قال: لا أجد لك رخصة.

ورواته ثقات.

وهو دليل صريح على أن من سمع النداء فيجب عليه الإجابة سواء كان بيته بعيداً أو قريباً، وليس معنى هذا: أن من لم يسمع النداء لا يجيب الصلاة ولو كان في وسط البلد، ولا قال به أحد من أهل العلم والتحقيق، فالذي منزله بقرب المسجد تجب عليه الإجابة سمع أو لم يسمع فإن لم يجب فقد شابه المنافقين.

إلا أن محل حديث الباب عند أهل العلم في البيت النائي عن المساجد والضابط في هذا: أن من سمع النداء فعليه الإجابة وإن كان بعيداً، وإن لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته، علماً أن ظاهر حديث الباب: لمن له عذر، كابن أم مكتوم؛ فإنه كان رجلاً أعمى وقائده لا يلازمه.

ومفهوم حديث الباب أن المبصر الذي لا يشق عليه المجيء يجب عليه إجابة النداء وإن كان بيته بعيداً وإن كان لا يسمع النداء إذا كان يعلم الوقت، فنأخذ من هذا: عظم قدر الصلاة، وأنه لا يرخص لأحد في التخلف عنها إلا لمن كان له عذر حقيقي يمنعه من الحضور إلى المسجد.

وفيه: ما عليه الصحابة من الحرص على التفقه بالدين.

وفيه: ما عليه الصحابة من حرصهم على إبراء الذمة بسؤالهم لأهل العلم.

وفيه: أنه لا بد من إقامة الأذان وهو من شعائر أهل الإسلام الظاهرة وهو فرض عين عند جماعة من العلماء، وفرض كفاية عند آخرين، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ قال: (**أتسمع النداء؟**) فعلم أن أهل البلد يؤذنون، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأي طائفة امتنعت عن الأذان وجب قتالها لأن هذا من شعائر أهل الإسلام فقد كان رسول الله يمتنع من غزو البلد حين يسمع الأذان كما جاء هذا في صحيح مسلم، فإن سمع النداء تركهم وإلا أغار عليهم.

وظاهر هذا: أن البلد الذي لا يؤذن فيه يجب قتالهم.

وفيه: تهمة لهم بعدم إسلامهم إذ كيف لا يقيمون النداء ولا يظهرون شعائر الإسلام الظاهرة؟!



**٤٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم في مستدركه كلهم من طريق هشيم بن بشر عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وقد صححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. ولكن أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة فكان الحافظ ﵀ يشير إلى الاختلاف في رفعه فقد رفعه عن شعبة هشيم بن بشر وعبد الرحمن بن غزوان وجماعة ولكن أوقفه كبار أصحاب شعبة منهم غندر ومنهم وكيع فقد روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً وهذا سند من أصح الأسانيد ووكيع جبل في الحفظ وهو من الثقات المتقنين وخصوصاً في أحاديث شعبة فلذلك وقف هذا الخبر أقوى من رفعه، والحديث احتج به القائلون على أن المساجد شرط لصحة الصلاة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ﵀ في إحدى الروايات عنه فقال: لا صلاة لمن لم يصل جماعة في المساجد. وذلك لعموم قوله: **(من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)** والأعذار كثيرة منها: الخوف المرض ونحو ذلك.

والحديث جاء عند أبي داود من طرق أخرى مرفوعة عن الرسول ﷺ ولكن سنده ضعيف، والأشبه أنه موقوف على ابن عباس وهذا مذهبه على من لم يأت حين يسمع النداء، وقد تقدم قول النبي ﷺ للأعمى: **(أتسمع النداء؟)** قال: نعم، قال: **(فأجب)** وعند أبي داود من حديث ابن أم مكتوم **(فإني لا أجد لك رخصة)**.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الجماعة:

فمن العلماء من قال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة. وهذا مروي عن أكثر الصحابة، فلذلك يقول عبد الله بن مسعود: (**لقد رأيتنا** – أي: معشر الصحابة – **وما يتخلف عنها** – أي: عن الصلاة – **إلا منافق معلوم النفاق**) رواه مسلم في صحيحه.

أي: لقد رأيتنا معشر الصحابة نحكم على من يتخلف عن الصلاة بالنفاق ونجعل هذا علامة على نفاقه، والمراد مع جماعة المسلمين.

القول الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلى وحده صحت صلاته ولكن مع الإثم الشديد، وهذا قول للحنابلة واختاره جمع من أهل العلم. واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر في الصحيحين (**تفضل صلاة الجماعة عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**) وقد تقدم الكلام عليه.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة سنة، وهذا قول شاذ يروى عن المالكية وطوائف من فقهاء الأحناف.

ولكن هذا القول يصلح حجة على المتعصبين للمذاهب فلو كان يجوز لكل إنسان أن يأخذ بمذهبه لما جاز الإنكار على المالكية ولا على الأحناف في صلاتهم في بيوتهم! ولكن الله نصب الأدلة معياراً على الحق وقياماً بالقسط، فبعض الناس يقول: هذا اختيار أحمد وهو أدرى من غيره، ويقول آخر: هذا اختيار مالك وهو أدرى من أحمد، وللآخر أن يقول هذا اختيار أبي حنيفة وهو أفقه أهل زمانه؛ فيكون الدين هو المذهب والمذهب هو المتبع، أما كلام الله وكلام الرسول ﷺ فهو بمعزل عن الاتباع ولا يقرآن إلا للتبرك فحسب كما هو واقع كثير من الناس!



**٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ) رَوَاهُ أحمد وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد رواه عن يعلى بن عطاء جمع منهم شعبة وغيلان وهشام بن حسان وأبو خالد الدالاني وغيرهم.

وقال الشافعي رحمه الله: إسناده مجهول، ولعله يريد بذلك يعلى بن عطاء وشيخه جابر بن يزيد، فجابر بن يزيد لم يرو عنه سوى يعلى بن عطاء ولكن مثل هذا لا يضر فيعلى بن عطاء من رجال مسلم، وقد روى عنه جمع من الحفاظ وهو صدوق، وجابر بن يزيد وثقه النسائي وغيره، فلا يضر تفرد يعلى بالرواية عنه فقد وثقة النسائي وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وجمع من أهل العلم، فلذلك الحديث إسناده صحيح.

قوله: (**صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف**) لفظ (**الصبح**) جاءت في بعض طرق الحديث، وهي مبينة لما أبهم في بعض الروايات.

قوله: (**مسجد الخيف**) هو مسجد معروف في منى.

فيه دليل على إقامة الجماعة للمسافرين وأن المسافر يقيم الجماعة كغيره وذلك لعموم الأدلة فقد أمر الله بإقامة الجماعة في شدة الخوف علماً بأن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جاءت في السفر ومع ذلك أمر الله بإقامة الجماعة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صلاة الجماعة للمسافر:

فمذهب الإمام أحمد ﵀ أن الجماعة واجبة حضراً وسفراً.

ومذهب الإمام الشافعي ﵀ أن الجماعة في السفر ليست واجبة.

وظاهر الأدلة تدل على أن الجماعة واجبة في السفر كما أنها واجبة في الحضر.

فإن قال قائل: إذا سافر المرء لوحده؟

نقول: أولاً: إن سفر المرء لوحده من غير حاجة مكروه لما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فإذا سافر وحد سواء كان سفره لحاجة أو لغير حاجة فحضر وقت الصلاة يجب عليه أن يبحث عن جماعة يصلي معهم فإن لم يجد فيصلي وحده.

قوله: (**فلما سلم فإذا هو برجلين فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال لهم النبي ﷺ ألستما مسلمين**) احتج بهذا القائلون بكفر تارك الصلاة لأن النبي ﷺ جعل الصلاة علامة على إسلامه وتركها علامة على كفره لأنه لا يتخلف عن الصلاة إلا كافر فلذلك قال ألستما مسلمين. وقد ذهب عامة الصحابة ولم يخالف منهم أحد إلى كفر تارك الصلاة وقد نقل إجماعهم كثير من أهل العلم منهم إسحاق والمروزي والمنذري وابن حزم وقد قال الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيء تركه كفر غير الصلاة.

قوله: (**صلينا في رحالنا**) احتج بهذا الخبر بعض أهل العلم على أن المساجد لا تجب في حق المسافرين إلا أن بعض أهل العلم تعقب هذا بقوله ﷺ: (**لا تفعلوا**) أي في الصلاة في الرحال وقيل: إن المراد بقوله ﷺ: (**لا تفعلوا**) أي إذا دخلتم المسجد فلا تفعلوا في الجلوس خلف الصفوف، هذا التفسير هو ظاهر الحديث.

ففيه دليل على تحريم الجلوس خلف الصفوف والناس يصلون ولو كان مصلياً في أحد المساجد فإن دخل المسجد عليه أن يصلي معهم وإلا فلا يدخل أصلاً فبعض الناس يتساهل بهذا الأمر وهذا غلط يجب الأنكار عليه.

ثم قال الرسول ﷺ: (**فإذا أتيتما مسجد جماعة وهو يصلون فصليا معهم**) هنا الأمر والأمر يقتضي الإيجاب والحديث صريح في جواز فعل بل مشروعية فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي فهذه الصلاة هي صلاة الفجر ومع ذلك أذن الرسول ﷺ في فعل النافلة بعد طلوع الصبح للحاجة فيلحق بذلك سائر أوقات النهي لأنه إذا جاز هذا الفعل في وقت الفجر وهو أشد أوقات النهي فلأن يجوز في غيره من باب أولى.

وفي الحديث دليل على تعقب فقهاء الحنابلة في قولهم: إلا المغرب فيشفعها بركعة، فالحديث رد عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يستثني صلاة دون صلاة بل عمم، فيجب تعميم ما عممه الرسول ﷺ، ولا يجوز أن يستثنى هذا بدون دليل.

قوله: (**فإنها لكما نافلة**) فيه دليل على أن الأولى فريضة.



**٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُه، وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.**

## الشرح

هذا الخبر – كما ذكر المؤلف – رواه أبو داود بلفظه من طريق مصعب بن مُحَمَّد عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا إلا أنه جاء عند أبي داود: **(فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)** بالرفع لا بالنصب فعلى رواية الرفع تكون أجمعون تأكيداً لواو الجماعة وعلى رواية النصب يكون الإعراب ظاهراً على الحال.

وهذا الخبر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ أخصر من هذا قال الإمام البخاري: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)**.

وفي رواية عند البخاري **(وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)**.

ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة نحوه وعنده **(اللهم ربنا لك الحمد)**.

ورواه أيضاً من حديث حيوة أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة وفيه **(فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قعودًا فصلوا قعوداً أجمعون)**.

فيتضح من هذا التخريج أن حديث الباب كما قال عنه المؤلف: أصله في الصحيحين وإنما تفرد أبو داود بصياغة اللفظ وأما المعنى فكله موجود في الصحيحين.

قوله: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) (**إنما**) أداة حصر تثبت الموجود وتنفي المفقود بمعنى أن الإمام إنما جعل إلى آخر ما ذكر.

قوله: (**ليؤتم به**) بمعنى يقتدى به بالصلاة فسر النبي ﷺ هذا الاقتداء بقوله في رواية البخاري (**فلا تختلفوا عليه**) لأن الإمام إنما جعل ليقتدى به فلا يجوز للمأموم أن يركع قبل ركوعه ولا أن يسجد قبل سجوده لأن هذا اختلاف على الإمام.

وعند أبي داود (**فإذا كبر فكبروا**) لا يفيد هذا مقارنة تكبير المأموم للإمام لأنه يتعين على المأموم ألا يكبر حتى يفرغ الإمام من تكبيره وذلك لحديث البراء في الصحيحين (**لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً**) فلا ينتقل المأموم من ركن إلى ركن حتى يتمكن الإمام من الركن فإذا تمكن الإمام من الركن شرع متابعته لذلك قال رسول الله ﷺ: (**ولا تكبروا حتى يكبر**) حتى هنا بمعنى (إلى أن) أي إلى أن يكبر ويفرغ من التكبير.

واحتج بهذا الحديث الحنابلة على وجوب التكبير وهذا الاستدلال صحيح ويصلح هذا الحديث حجة على وجوب رفع الصوت بالتكبير لأن النبي ﷺ علق المأموم بالإمام فقال: (**فإذا كبر فكبروا**) وإذا لم يرفع صوته كيف يكبر المأموم وما يدريهم أنه كبر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا يمكن متابعة المأموم للإمام إلا إذا جهر الإمام بالتكبير، فدل هذا على وجوب جهر الإمام بالتكبير حتى يتابعه من هو خلفه.

أما جمهور العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم فقد ذهبوا الى استحباب التكبير فضلاً عن الجهر به ولا حجة لهم بذلك والحق وجوب التكبير ووجوب رفع الصوت به بقدر ما يسمع من هو خلفه.

قوله: (**وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع**) المعنى إذا ركع الإمام وتمكن في ركوعه فاركعوا ولا تسبقوه بالركوع فإن هذا ينافي الإئتمام والاقتداء.

وفي هذا دليل على وجوب الركوع، وقد قال تعالى: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة:٤٣].

قوله: (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**) في هذا دليل على أن المأموم يقتصر على التحميد دون التسميع فإن قال قائل أن ظاهر الحديث يقتضي اقتصار الإمام على التسميع دون التحميد والإجابة يقال جاءت أحاديث أخرى مبينة أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد منها حديث سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعدما رفع رأسه من الركوع: (**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم العن فلاناً وفلاناً إلى آخره**) رواه البخاري.

فقد جمع الإمام بين التسميع والتحميد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى مشروعية جمع المأموم بين التسميع والتحميد لحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وفي هذا نظر فحديث الباب ظاهره اقتصار المأموم على التحميد أما حديث (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)، فمجمل يفسره حديث الباب والأحاديث تبين بعضها بعضاً.

وإلى عدم مشروعية الجمع بين التسميع والتحميد في حق المأموم ذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو الحق.

قوله: (**فقولوا: ربنا لك الحمد**) تقدمت بعض الروايات منها (**ربنا لك الحمد**) وهذه الرواية الأولى.

والرواية الثانية: (**ربنا ولك الحمد**) وهذه جاءت في حديث ابن عمر أيضاً.

والرواية الثالثة: (**اللهم ربنا لك الحمد**).

والرواية الرابعة (**اللهم ربنا ولك الحمد**) وهذه الرواية جاءت في صحيح البخاري من طرق.

والمستحب للمأموم أن يقول هذا تارة وهذا تارة ولا يقتصر على نوع معين.

قوله: (**وإذا سجد فاسجدوا**) أي: فلا تسجدوا حتى يسجد لأن مسابقة الإمام محرمة والمشروع للمأموم ألا يتحرك بالانتقال من ركن إلى ركن حتى يتمكن الإمام من الركن ويطمئن به لعموم حديث البراء السابق (لا يحني أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً).

قوله: (**وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين**) وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة، وأكثر الروايات في هذا الحديث جاءت برفع (أجمعون)، وقد تقدم توجيه النصب وأن اللفظة منصوبة على الحال، وأما الرفع فهو الأصل تأكيداً للواو، أي: واو الجماعة.



**٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: (تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا شيبان بن فروخ قال: أخبرنا أبو الأشهب عن أبي نظرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ به.

وفيه زيادة عند مسلم (**ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**).

ورواه أبو داود في سننه من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعاً ولفظه: (**لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار**) وفي سنده مقال.

وقد ذكر الإمام أحمد كما في العلل أن رواية عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير مضطربة، فقيل: يا أحمد أمن عكرمة أم من يحي؟ قال: لا بل من عكرمة.

وعكرمة صدوق من رجال مسلم، ولكن إذا روى عن يحي اضطرب في الحديث.

قوله ﷺ: (**تقدموا فائتموا بي**) يفهم من الحديث مشروعية قرب الصف الأول من الإمام.

قوله: (**فائتموا بي**) فيه أن المأموم يقتدي بالإمام.

وفي تقدم المأموم خلف الإمام فوائد، منها:

- أنه ينوب عنه إذا عرض عارض.
- أنه ينبهه إذا سهى.
- أن المأموم يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد من فقهه.

قوله: (**وليأتم بكم من بعدكم**) احتج بهذا اللفظ بعض الفقهاء على جواز اقتداء أهل الصفوف المتأخرة بالصفوف المتقدمة وإن لم يروا الإمام وظاهر الحديث يدل على هذا الاستنباط وهذا الاستنباط جيد مفيد تحتاج إليه في أوقات الزحام، ولذلك قال بعض الفقهاء

ويكفي سماع صوت الإمام أو يقال رؤية من يقتدي بالإمام أو من يقتدي بمن يقتدي بالإمام لأهل الصفوف المتأخرة.

قوله: (**ولا يزال قوم يتأخرون**) هذا اللفظ لمسلم، ويحتمل احتمالين:

- أن يكون المعنى: ولا يزال قوم يتأخرون عن الصلاة حتى يؤخرهم الله.
- أن يكون المعنى: ولا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول وهذا لفظ أبي داود.

وقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ في فضل التقدم إلى الصف الأول منها ما رواه أحمد والنسائي عن البراء أن النبي ﷺ قال: (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى).

ومنها حديث العرباض بن سارية عند النسائي أن النبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثة وعلى الثاني واحدة.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**) الحديث.

ومنها ما رواه الشيخان في صحيحيهما من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا**).

فيؤخذ من ذلك أيضاً: فضيلة المبادرة إلى المساجد لأنه لا يحصل التقدم إلا بالمبادرة خصوصاً في المساجد التي تكثر جماعتها.

ويؤخذ من ذلك: أن شر صفوف الرجال آخرها لأن المتأخرين في الغالب يغلب عليهم الكسل ويغلب عليهم قلة الاهتمام بالصلاة.



**٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: أخبرنا وهيب قال: حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به.

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النظر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت به.

قوله: (**احتجر**) أي: جعل شيئاً حائلاً بينه وبين أصحابه.

ففيه: جواز فعل مثل هذا في المسجد بشرط ألا يضر بالمصلين، فإن كان الاحتجار يضر بالمصلين منع منه؛ لأن المسجد لا يختص به واحد دون الآخر، بل هو مشترك بين جميع المسلمين.

قوله: (**فتتبع أقوام يصلون بصلاته**) في هذا دليل على جواز إقامة الجماعة نافلة وهذا الأمر كان هو مبدأ صلاة التراويح إلا أن النبي ﷺ قام ليلة وليلتين ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم.

وقد اختلف الفقهاء في جواز النافلة جماعة في النهار:

فمن العلماء من قال أن الجماعة في النهار لا تشرع، وأصحاب هذا القول قالوا أن النبي ﷺ لم يصل بأصحابه جماعة في النهار، ولأن الجماعة في النوافل إنما شرعت في قضايا معينة كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين.

القول الثاني في المسألة: أن الجماعة مشروعة في النهار في بعض الأحيان ما لم تتخذ عادة فتكون بدعة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل على قوله حديث عتبان في الصحيحين وحديث أنس في الصحيحين وهي صريحة في جواز إقامة جماعة في صلاة النافلة

وهذا الأمر وقع نهاراً فلا مانع من أداء صلاة الضحى جماعة ما لم يتخذ هذا الفعل عادة؛ لأن النبي ﷺ صلى في بيت عتبان جماعة وصلى في بيت أم سليم جماعة وأما قول أصحاب القول الأول بان النبي ﷺ ما فعل ذلك فهذا فيه نظر فحديث عتبان صريح في المسألة يتبعه حديث أنس إلا أن الحق يقال أن الرسول لم يتخذ هذا عادة بل فعل هذا في بعض الأحيان وفي الحديث أيضاً دليل على شفقة الرسول ﷺ على أمته لأن الرسول ﷺ ترك القيام بهم خشية أن يفرض عليهم وفي الحديث دليل على عدم اشتراط النية في الإمام أو إلى جواز عدم النية للإمام لأن الرسول صلى منفرداً ودخل في الصلاة منفرداً فعلم أصحابه به فصلوا معه جماعة فمن صلى منفرداً ودخل معه أناس يأتمون به فلا مانع أن يكون إماماً لهم.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على قيام الليل مع النبي ﷺ.

قوله: (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) هذا محله فيما لا تشرع به الجماعة وفيما يشترك أداءه في البيت وفي المسجد كقيام الليل وصلاة الضحى والسنن الرواتب، أما ما تشرع له الجماعة فالأولى صلاته في المسجد كصلاة الكسوف والخسوف وصلاة العيدين عند تعذر أداءها في الصحراء.

واختلف العلماء في صلاة التراويح:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن أداءها في البيت أفضل واستدل أصحاب هذا القول بأن عمر رضي الله عنه كان يدخل المسجد والصحابة يصلون التراويح ويقول: (والتي تنامون عنها أفضل). رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

قالوا: فهذا أمير المؤمنين لم يكن يصلي التراويح مع الصحابة في المسجد.

القول الثاني: أن صلاة التراويح مشروعة في المساجد لأن النبي ﷺ صلى أولاً في المسجد ولم يمنعه من إتمام هذا الأمر إلا خشية أن تفرض عليهم وأيضاً لو كان فعلها في البيت أفضل لما أطبق الصحابة على فعلها في المسجد وأقرهم عمر على ذلك وأما كون عمر لم يصل معهم؛

فلعله ﷺ لا يقصد أن أداءها في البيت أفضل وإنما قال: والتي تنامون عنها أفضل، ولم يقل: وأداؤها في البيت أفضل.

فرأى عمر ﷺ أن صلاة التراويح آخر الليل أفضل من أولها فهذا هو المانع من عدم صلاته معهم.

فالحق في صلاة التراويح: أن أداءها في المسجد أفضل:

- لكي يشهدها أكثر الناس.
- ولكي يعين بعضهم بعضاً.
- ولكي يستمع القران من لا يقرأه.

وفي صلاة التراويح جماعة في المسجد فوائد كثيرة ومصالح متعددة من والوعظ والتذكير واستماع القران وحضور دعاء المسلمين، ونحو ذلك من الفوائد.



**٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه، إلا أن السياق للإمام مسلم.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد – ح – وحدثنا ابن رمح حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله فذكره.

وقال البخاري رحمه الله: حدثنا مسلم قال: أخبرنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه. ورواه مسلم بنحو سياق البخاري.

قوله: **(صلى معاذ بأصحابه)** كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ الفريضة ثم يذهب الى أصحابه فيصلي لهم، وهذا الأمر لا بد أن يكون الرسول ﷺ قد اطلع عليه أولاً، علماً أنه اطلع عليه ثانياً ولم ينكر عليه.

**وفي هذا فوائد:**

١. جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذاً كان يصلي فرضه مع النبي فتكون الثانية له نفلاً وأصحابه يصلون فرضهم.

٢. جواز تأخير صلاة المغرب لأنه جاء في بعض طرق الحديث أنها صلاة المغرب وفي هذا الاستدلال نظر لأن أكثر الطرق وأصحها مصرحة بأن الصلاة هي صلاة العشاء لا المغرب.

٣. جواز اعتزال الإمام إذا شق على المأمومين لأن بعض من صلى مع معاذ اعتزلهم ولم ينكر النبي ﷺ فلو كان فعله غلطاً لبين لهم النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٤. أن معاذاً أطلق النفاق على هذا الرجل ففيه دليل على جواز إطلاق النفاق على من فعل في الظاهر علامة من علامات المنافقين إلا أنه ينبغي مراعاة الأنصاف عند الإطلاق والاتصاف بالإِخلاص لأن الهوى قد يختلج الإنسان فيطلق النفاق على من لا يستحق ذلك فيبؤ بها دون أخيه.

وفي الحديث: حرص معاذ على أداء الصلاة مع النبي ﷺ.

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل العلم على جواز تتبع المساجد لأن معاذاً كان يتتبع الصلاة خلف النبي ﷺ ولو قال هذا القائل بأن تتبع الصلاة خلف المتقين لكان أولى لأن الناس في هذا الزمان لا يتتبعون الصلاة خلف المتقين وإنما يتتبعون الأصوات وفرق بين من يتتبع الصلاة خلف المتقين وبين من يتلذذ بأصوات القراء ولو كانوا فساقاً.

وقد روى الطبراني في المعجم الكبير بسند جيد من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(ليصلي أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد)** وهذا في الدلالة أقوى من حديث معاذ، ولم يعلم أحد من الصحابة أنه كان يتتبع المساجد من أجل حسن الصوت ومعاذ ﷺ فعل هذا مع إمام المتقين وسيد الأولين والآخرين ولو كان الصحابة يتتبعون الأصوات لصلوا خلف أبي وخلف أبي موسى لمن شهد لهم الرسول ﷺ بأنهم قد أوتوا مزماراً من مزامير آل داود.

قوله: **(أتريد أن تكون فتاناً)** فيه إنكار المنكر بالحال لأن معاذ حين شكاه أحد المأمومين إلى الرسول أنكر عليه وفيه رفع القضايا إلى إمام المسلمين لحسم المنازعات.

وفيه النهي عن تطويل القراءة على المأمومين لأن معاذ كان أولاً يتأخر بالصلاة، ويطيل القراءة ثانياً، فشق ذلك عليهم.

وقد احتج بهذا الحديث المطففون والله يقول: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [المطففين: ١].

والذين ينقرون الصلاة كنقر الغراب فيخلون بالقراءة والركوع السجود محتجين بقول الرسول ﷺ لمعاذ: (أفتاناً أفتاناً أفتاناً)، لا حجة لهم بهذا؛ لأن من تتبع سياق الحديث تبين له الحق:

أولاً: أن معاذ كان يتأخر في وقت الصلاة على أصحابه.

ثانيًا: أن أصحابه كانوا أهل نواضح يعملون جميع النهار فينتظرون أداء الصلاة حتى يناموا فيأتي معاذ فيقرأ فيهم بالبقرة مثل هذا يشق جداً فالنبي حين أمر معاذاً بالتخفيف لهذا الغرض وإلا فقد روى النسائي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات) هذا هو التخفيف عند رسول الله يأمرهم بالتخفيف ويؤمهم بالصافات.

ولذلك: على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين دون تخفيف يخل بالصلاة ودون تطويل يورث الملل والسآمة على المأمومين.

وفي الحديث: إرشاد الرسول ﷺ بما يقرأ به معاذ فأمره أن يقرأ الشمس وضحاها والعلق والأعلى والليل إذا يغشى وذكر النبي ﷺ ليس تحديداً إنما هو للتقريب.

وفي الحديث: دليل أيضاً على الإنكار على من يشق على المأمومين وفي الحديث دليل على جواز ترك صلاة الجماعة لعذر وأما لغير عذر فقد تقدم الكلام عنه.

وفي الحديث: دليل على أن التخلف عن صلاة الجماعة من صفات المنافقين لأن معاذاً أطلق على هذا الرجل عندما تخلف عن صلاة الجماعة لفظ النفاق؛ لأن التخلف عنها لا يعرف إلا عن المنافقين، وذلك لحديث أبي الأحوص في مسلم عن ابن مسعود قال: (وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق).



**٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها.

وقد أورده البخاري في مواضع مطولاً ومختصراً.

ورواه مسلم رحمه الله من طريق زائدة قال: حدثنا موسى ين أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة بنحوه.

**والحديث فيه فوائد كثيرة، منها:**

١. صلاة رسول الله ﷺ في المسجد مع ما هو عليه من شدة المرض.

٢. صلاته ﷺ جالساً.

وقد احتج بهذا بعض الفقهاء على جواز صلاة الإمام جالساً والناس قياماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ هو الإمام، فكان يصلي جالساً وأبو بكر يقتدي برسول الله يصلي قائماً.

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أن الإمام إذا صلى جالساً يصلي من خلفه قائماً.

وأصحاب هذا القول قالوا أن القيام للصلاة فرض من فروضها فإذا سقط عن الإمام سقط عن المأموم إلا بعذر وفي حديث عمران في البخاري **(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)**، واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بحديث الباب.

المذهب الثاني: أن الإمام إذا صلى جالساً يجب الصلاة بصلاته سواء كان من أول الصلاة أو بأثنائها.

واستدلوا أصحاب هذا القول بحديث أنس في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**).

وحقيقة الائتمام: متابعته؛ فإن صلى قائماً تصلي قائماً وإذا صلى قاعداً تصلي قاعداً.

واستدلوا أيضاً أن النبي ﷺ حين صلى قاعداً وقام من خلفه أشار إليهم أن اجلسوا.

قالوا: وهذا دليل على أن من صلى جالساً يجب الصلاة بصلاته.

وقالوا عن الحديث بأنه منسوخ.

وقال بعضهم بأن أبا بكر هو الإمام.

المذهب الثالث: التفصيل، وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله:

فإن افتتح الإمام الصلاة جالساً وجب على المأمومين الجلوس معه.

وإن افتتح الصلاة قائماً ثم اعتل في أثنائها وجلس وجب على المأمومين القيام دون الجلوس. وهذا التفصيل مبني على أن النبي ﷺ في حديث الباب افتتح الصلاة قائماً ثم جلس وهذا تفصيل يجمع بين القولين السابقين.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر فهذا من الأدلة على أن النبي ﷺ هو الإمام إذ لو كان مأموماً لجلس عن يمين أبي بكر فعلم من هذا الحديث أن النبي ﷺ هو الإمام.

ومن الفوائد: جواز وقوف الاثنين في الصف والصفوف خلفهم وهذا محمول على الحاجة كضيق مكان أو وجود الإمام الأعظم أو غير ذلك من الحاجات.

ومن فوائد الحديث: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والإشارة إلى خلافته الخلافة الكبرى العظمى؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة أن يؤمهم أبو بكر فدل ذلك على فضله عليهم وفيه

الرد على الروافض وفيه الرد على من طعن في خلافته أو في فضله وفيه عظم قدر أبي بكر عند رسول الله وفيه أن أبا بكر كان أقرأ الصحابة وأعلمهم في دين الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **(يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله)** ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويجعل إماماً ليس الأقرأ، وقد جمع أبو بكر جميع صفات الخير وحاز السبق في كل شيء.

وفي الحديث: جواز التبليغ خلف الإمام؛ وذلك للحاجة، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام.

وأما لغير الحاجة: فقد قال الإمام مالك وأحمد بأنه بدعة، وقال الإمام مالك ببطلان صلاته، وهذا أحق القولين عند الإمام أحمد رحمه الله وقال بعض أهل العلم ببدعية التبليغ دون الحاجة دون بطلان الصلاة، ولعل هذا أقرب إلى الصواب.



**٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن عن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قوله: (**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**) الأمر هنا للإيجاب، إلا أن المراد بالتخفيف هنا التخفيف النسبي الذي يقتضي أداء الصلاة بتمام لأن بعض الناس اتخذ من التخفيف تطفيفاً وربنا يقول: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾ [المطففين:١]. فإذا كان الله توعد المطففين الذين يبخسون الناس أشيائهم بالميزان فما بالك بالمطففين في صلواتهم فهؤلاء أحق بالوعيد وأحق بالعذاب ولذلك قال عبد الله بن عمر: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا الصافات). رواه النسائي في سننه.

ثم بين النبي ﷺ الحكمة في التخفيف فقال ﷺ: (**فإن من وراءه الكبير والمريض وذا الحاجة**) أي: وما كان في معناهم ممن يشق عليه التطويل ولأن التطويل في حق هؤلاء وأمثالهم يورثهم الملل والسآمة والبغض للعبادة، ولذلك روى البيهقي وقال الحافظ: سند صحيح. وكذلك قال السفاري في شرح الثلاثيات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال: (**لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماماً فيقوم في الصلاة فيطيل بهم حتى يملهم العبادة**).

أما إذا صلى الإنسان وحده فليطل ما شاء ما لم يخشى فوات الوقت فإن خشي فوات الوقت فالتطويل حينئذ يحرم عليه.

ففي حديث أبي قتادة في صحيح الإمام مسلم مرفوعاً (**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**).

وفي الحديث: دليل على مراعاة أحوال المأمومين فيجب على أئمة المساجد أن يراعوا أحوال المصلين (المأمومين) وأن يصلوا بصلاتهم.

فلذلك جاء في حديث عثمان بن العاص عند الترمذي والنسائي وجماعة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعلني إمام قومي، قال: (**أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم**). فأرشده النبي ﷺ إلى الاقتداء بأضعف القوم.

وهل يشترط في أضعف القوم أن يكون من جماعة المسجد؟ أو أنه لو صلى لعارض يصلي بصلاته؟

الصحيح الثاني؛ لأن العلة في التطويل موجودة والحكمة من التخفيف موجودة أيضاً فقدمت حكمة التخفيف لما يترتب عليها من المصالح.



**٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: (فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام البخاري في كتاب المغازي، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: قال أبي فذكره.

وعمرو بن سلمة قيل: لم تثبت له رؤية عن النبي ﷺ وإنما الرؤية لأبيه، وقد ذكر بعض المؤرخين أنه قدم مع أبيه على رسول الله ﷺ ولكن ظاهر حديث الباب يرد هذا، والحق أنه إذ ذاك كان صغيراً ولم يذهب مع أبيه وهو يعتبر من المخضرمين الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ولم يثبت له رؤية، لأن الصحبة تثبت بأمور منها قول الصحابي حدثنا رسول الله أو أخبرنا رسول الله أو رأيت رسول الله أو قال لي رسول الله أو قال لي أفعل كذا وكذا أو نهاني عن كذا وكذا أو بينما أنا أمشي مع رسول الله ونحو هذه الصيغ الدالة على ثبوت الصحبة.

قوله: (**قال أبي: جئتكم من عند رسول الله فقال: إذا حضرت الصلاة**) قوله: (**إذا**) إذا ظرف لما يستقبل من الزمان بخلاف (إذ) فإنها لما مضى من الزمان.

قوله: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**) هذا من أدلة القائلين بأن الأذان للصلاة وليس للوقت وقد تقدم التفصيل في ذلك، وأن الراجح في هذه المسألة أن الأذان في الحضر للوقت وفي السفر للصلاة هذا هو الذي تدل عليه بعض الأدلة والنظر الصحيح.

قوله: (**فليؤذن أحدكم**) هذا دليل على وجوب الأذان والصحيح في الأذان والإقامة أنهما فرض كفاية إذا قام بهما البعض سقط الإثم عن الباقين وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله، وذهب بعض أهل العلم كأبي حنيفة وأمثاله إلى أن الأذان سنة، يقول شيخ الإسلام: ومراده بالسنة ما يأثم تاركها ثم أطال رحمه الله مبيناً أن الأذان واجب

وكيف يكون سنة وقد جعله النبي ﷺ علامة على الإسلام وكان الرسول إذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فلو كان الأذان سنة ما أغار النبي ﷺ بمجرد تركه فعلم وجوبه وأنه من شعائر أهل الإسلام الظاهرة.

قوله: (**وليؤمكم أكثركم قراناً**) في هذا دليل على تقديم الأقرأ على غيره وفي عهد الصحابة لا يوجد قارئ لا يفقه أحكام صلاته بخلاف من جاء بعدهم فقد يوجد حافظ للقران ولا يفقه أحكام صلاته كسجود السهو وغيرها، وأما في عهد الصحابة فهذا لا يكاد يوجد البتة؛ لأنهم رضي الله عنهم لا يتجاوزون العشر آيات حتى يتفقهوا في معانيهن ويعملوا بهن، فقد جمعوا بين العلم والعمل والقراءة والتدبر.

وقد احتج بظاهر حديث الباب بعض الفقهاء على تقديم الأقرأ على الأفقه مطلقاً؛ لأن هؤلاء قدموا عمرو بن سلمة، وبلا ريب أنه لم يكن أفقههم، ولكنهم قدموه لكثرة ما معه من القرآن، ولكن لا يعني هذا أنه لم يكن فقيهاً بأحكام صلاته؛ لأن هذا لا بد منه، ولا يظن بصحابي قط أو لمن كان بذلك الزمان أن يجهل أحكام السهو وما يتعلق بذلك وهو يؤم قوماً من الصحابة، فعلم أن الأقرأ إنما يقدم إذا كان عالماً بأحكام صلاته حتى إذا عرض له عارض أو ألم به حدث استطاع بفقهه تدارك ذلك.

قوله: (**فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قراناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين**) في هذا دليل على صحة إمامة الصبي الذي لم يبلغ، وإليه ذهب جمع من أهل العلم وهو مذهب أكثر المحدثين إلا أن الإمام أحمد رحمه الله لم يأخذ بهذا الحديث، والسبب في ذلك أنه اعتذر عن الأخذ به؛ لأن النبي ﷺ لم يطلع على إمامته، وتعقبه الحافظ في فتح الباري بأن إمامته وقعت في زمن التشريع؛ فلو كانت غلطاً لنزل القرآن لبيان ذلك، فقد قال جابر: (**كنا نعزل والقرآن ينزل**) أي: فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عن القرآن واستدل جابر على جواز العزل أنهم كانوا يعزلون بعصر النبي ﷺ ولم يأت قرآن بالنهي عن ذلك.

وأيضاً يجاب عن هذا بأن يقال: من المحال أن يصلي الصحابة خلف عمرو بن سلمة وهم يعلمون غلط هذا الفعل فهذا أمر قد اشتهر في العصر النبوي واستفاظ؛ لأن عمرو بن سلمة

كان يؤم قومه في جميع المجامع وفي جميع الأحوال ولم ينكر ذلك منكر فصار كالإجماع بينهم. فعلى ذلك: لا عذر لأحد بالعمل على ما دل عليه الخبر وإذا صحت إمامة الصبي صحت مصافته من باب أولى، وإنما يشترط في ذلك أن يكون:

- متقناً للوضوء.
- قارئاً للقران.
- عارفاً بأحكام صلاته.

وهذا كله متوفر بعمرو بن سلمة.

وقد قال فقهاء الحنابلة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض.

والإجابة عن ذلك أن يقال: وأي فرق بين النفل والفرض؟! فمن صحت إمامته بالنفل صحت إمامته بالفرض على القول الراجح إذ لا فرق بين الأمرين.



**٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا -، وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

وقع في بعض النسخ (عن ابن مسعود) وهذا غلط مطبعي، صوابه: (عن أبي مسعود) الأنصاري.

والحديث خرجه مسلم ﷺ في صحيحه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق إسماعيل عن أوس بن ضمعج به.

قوله: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**) ظاهر الحديث أن الأقرأ يقدم على الأفقه وهذا هو الحق الذي دلت عليه السنة إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الأقرأ عالماً بأحكام صلاته إذ لا يمكن تقديم الجاهل يصلي بالمسلين، فإن كانوا بالقراءة سواء يقدم أعلمهم بالسنة، والمراد بذلك الأفقه الذي يفقه أحكام دينه من صلاة وصوم وحج وما يتعلق بالمعاملات، (**فإن كانوا بالسنة سواء يقدم أقدمهم هجرة**) في هذا دليل على فضل الهجرة، وهي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة.

وأما حديث (**لا هجرة بعد الفتح**) فالمراد لا هجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت بلاداً إسلامية بعدما كانت معقلاً من معاقل الوثنية.

وفي هذا دليل على فضل السبق في الإسلام وأن السابق إلى الخير يقدم على غيره فإن كانوا بالهجرة سواء يقدم أكبرهم سناً لأنه أكثر طاعة لله فقد قال النبي ﷺ: **(كبر كبر)** فللكبير حق كما قال رسول الله ﷺ: **(من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا)**.

ثم قال ﷺ: **(ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)** والسلطان يشمل الولاية العظمى ويشمل ما دونها، فلا يجوز للرجل أن يؤم الناس بحضرة وجود السلطان لأنه أحق بالإمامة إلا إن أذن له فلا مانع من التقدم وكذلك لا يحق للرجل أن يؤم الناس في بيت غيره لأن صاحب البيت أحق بالإمامة إلا إذا أذن.

قوله: **(ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)** فإذا أذن فلا مانع من ذلك والمراد بالتكرمة صدر المجلس فلا يجلس المرء في صدر المجلس إلا إذا أذن له صاحب البيت، وإذا لم يؤذن له فيجلس في غير ذلك، ولذلك: فالأولى للمرء إذا دخل المجالس ألا يجلس في صدرها إلا إن أمروه بذلك أو أذنوا له.



**٤١٤ - وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، والبيهقي، كلهم من طريق عبد الله بن مُحَمَّد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله.

والعدوي متروك الحديث، اتهمه الإمام وكيع بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث أيضاً.

قوله: (**ولا تؤمن امرأة رجلاً**) هذا الحق، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله على حديث أم ورقة.

قوله: (**ولا أعرابي مهاجراً**) لأن المهاجر أفضل من الأعرابي، وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**فأقدمهم هجرة**) فللهجرة فضل.

ولأنه يغلب على الأعرابي الجفاء والبعد عن معالم الدين، وأما إذا وجد أعرابي يقرأ القرآن ومهاجر لا يقرأ القرآن؛ فيقدم الأعرابي.

قوله: (**ولا فاجراً مؤمناً**) لأنه لا بد في الإمامة من التقى والورع، إلا أن بعض العلماء يرى تقديم الأقرأ ولو كان فاسقاً على الأتقى العامي الذي لا يقرأ شيئاً من القرآن، وهذا ظاهر الأحاديث.

ولكن إذا وجد تقي ضابط لفاتحة القران مع فاسق، فظاهر النصوص أنه يقدم التقي؛ لأن الرسول ﷺ منع الرجل الذي بصق في القبلة أن يصلي بهم مع أنه أقرأهم إذ كيف يقدم لو لم يكن أقرأ في العهد النبوي فقال له رسول الله: (**إنك آذيت الله ورسوله**)، فعلم أن الإمامة لا بد لها من الديانة ومن الورع ومن التقى إلا أنه لا يلزم من هذا بطلان صلاة الفاسق، ولكن إذا وجد من هو أتقى منه ينبغي أن يقدم وينبغي على المسلم أن يتورع عن الصلاة خلف

الفسقة ويذهب باحثاً عن الأتقى فالصلاة خلفهم فيه خير ويشعر المأموم بالطمأنينة خلف الأتقياء ما لا يشعر خلف الفساق وأذناب أعداء الدين.

وعلى كلٍ: فحديث الباب متروك، وسيأتي إن شاء الله ما يتعلق ببعض مباحثه وسنتكلم عليه.



**٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الأثر رواه أبو داود في سننه من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار قال: حدثنا قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

ورواه الإمام النسائي من طريق أبي هشام قال: حدثنا أبان فذكره.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان وشعبة كلاهما عن قتادة به.

ورواه الإمام أحمد ﷺ من طريق أبان وصححه الإمام ابن خزيمة.

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(تراصوا فإني أراكم من ورائي كما أراكم من أمامي فكان الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه)**.

والحديث دليل على مشروعية التراص في الصف، وقد حمله الإمام ابن حزم ﷺ على الإيجاب ولأن الأصل في صيغ الأمر الوجوب والرسول ﷺ يقول: **(رصوا صفوفكم)** ولفظ الصحيحين **(تراصوا)** وهاتان الصيغتان من صيغ العموم عند أهل العلم إلا أن جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة حملوا هذا على الندب وقالوا باستحباب التراص ومساواة الصفوف لأن النبي ﷺ قال: **(سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)** متفق عليه من حديث أنس.

قالوا: وحسن الشيء زيادة على تمامه، فدل هذا على أن تسوية الصفوف مستحبة غير واجبة.

وفي هذا نظر فمفهوم حديث أنس **(فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)** أن الذي لا يسوي صفه فصلاته ناقصة وهذا يدل على وجوب تسوية الصفوف كما ذهب إلى ذلك الإمام البخاري ﷺ في صحيحه.

قوله ﷺ: (**رصوا صفوفكم وحاذوا بين الأعناق**) الظاهر أن هذا على وجه الإيجاب إلا أن المراد بالمحاذاة المقاربة وقول أنس في الحديث السابق (**فكان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه**)، هذا على وجه المبالغة بالتراص ولا يراد به الحقيقة فقد جاء في رواية (**وركبته بركبة صاحبه**) وهذا لا يمكن أبداً، إذا لا يمكن للمرء أن يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وقدمه بقدم صاحبه هذا لا يمكن أبداً ولذلك لم يفهم أحد من الأئمة السابقين أن المراد من هذا الحديث التراص الحقيقي والرجوع إلى فهم السلف في كلام النبي ﷺ أمر مطلوب فالمراد إذاً بالتراص هو التقارب فما يفعل بعض الناس من الصاق القدم بالقدم حقيقة هذا لا دليل عليه بل هذا فيه أذى للآخرين.

قوله: (**وقاربوا بينها**) أي: بين الصفوف ففيه مشروعية المقاربة بين الصفوف وكراهية تباعدها ومقدار ما يكون بين الصفين هو مقدار ما يمكن الصف الثاني أن يسجدوا فيه.



**٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام مسلم قال ﷺ: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا جرير قال: أخبرنا سهيل مولى ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

ورواه أبو داود النسائي والترمذي والبغوي في شرح السنة كلهم من طريق سهيل به.

ورواه ابن جارود في المنتقى من طريق يحي عن ابن عجلان قال: قال أبي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

والحديث دليل على فضيلة الصف الأول للرجال، وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا**). وهذا دليل أيضاً على فضيلة الصف الأول في حق الرجال، وقد استغفر النبي ﷺ للصف الأول ثلاثاً، وقال ﷺ: (**تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم فلا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**) رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي نظرة عن أبي سعيد الخدري به.

وعند أبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً (**أن الله وملائكته يصلون على أوائل الصفوف**).

والأحاديث في فضل الصف الأول متواترة فينبغي للمسلم أن يبادر إلى الصلاة ليتمكن من الصف الأول والقرب من الإمام فقد قال النبي ﷺ: (**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى**) والحكمة في ذلك ليأخذوا عنه صلاته ويخلفوه إذا نابه شيء.

قوله: (**وشرها آخرها**) أي: شر صفوف الرجال آخرها فاللعب يكثر بينهم والشيطان يطمع فيهم والغالب أن المتأخرين من أهل الكسل وأهل التهاون في أداء الصلاة فمن ثم صارت

صفوفهم شر صفوف الرجال وأما النساء فخير صفوفهن آخرها، والحديث عام سواء كانت النساء تصلي مع الرجال أو كانت منفردة.

وقد اختلف العلماء بهذه المسألة:

فذهب الإمام الصنعاني وجماعة من الفقهاء إلى أن النساء إذا صلين منفردات وإمامتهن منهم فخير صفوفهن الأولى كالرجال وأن المراد بحديث الباب إذا صلين مع الرجال والحكمة في ذلك أن المرأة إذا كانت في الصف الأول مع الرجال يخشى أن تفتتن بالرجال لأن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى لم يكونوا يجعلون حائلاً بين الرجال والنساء، وهذا الحائل لا أصل له وفيه مفاسد كثيرة.

وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بعموم الخبر لأن النبي ﷺ أطلق ولم يخصص وإطلاق ما أطلقه الرسول ﷺ أمر متعين فلو أراد النبي ﷺ تخصيصاً لقال: وخير صفوف النساء آخرها ما لم يصلين منفردات. ولكن هذا لم يقع بل جعل الخيرية للصفوف المتأخرة ولأن المرأة إذا بادرت إلى الصف الأول قد يدل هذا إلى عدم مبالاتها وعدم حيائها بالقرب من الرجال وإن صلين منفردات بعدم مبالاتها بالتقدم.

فإن قال قائل بأن النساء إذا تسابقن إلى الصف المتأخر وحصل تنافس على ذلك لم يكن بالأمر بد من وجود صف أول.

فجواب هذا: أن النبي ﷺ حين ذكر هذا يعلم علم اليقين واقع الناس وهذا أمر لا إشكال فيه وأنه لا بد أن يكون في النساء من تتساهل بهذا الأمر ولابد أن يكون فيهن من لا تبالي بهذا أصلاً فتتقدم وتكون في الصف الأول ولو أذن لهن لخالطن الرجال من قلة غيرتهن وعدم حيائهن فلا بد إذن من وجود صف أول للنساء إلا أن هذا الصف شر صفوف النساء ووجوده لا بد منه وأما خير صفوف النساء فآخرها.

وفي الحديث دليل على جواز صلاة النساء في المساجد مع الرجال فقد كان هذا الأمر مشهوراً في العهد النبوي والى عهد قريب كانت النساء ترتاد المساجد وتحضرها وتصلي مع

جماعتهم وتشهد الخير من الوعظ والإرشاد والعلم النافع ولكن لما كثر التخلف الديني وظهرت الشهوات وركنت النساء إلى آرائهن واعتقدن في أنفسهن العلم والتقدم وهو بالحقيقة الجهل والضلال هجرن المساجد فالمرأة الأن وهي في سن الطفولة تعتقد أنها أعلم الناس، أما إذا حازت الشهادة العالية فقد أهلت نفسها للفتية والتصدر وهي جاهلة لا تعرف أحكام حيضها كما هو واقعهن الآن، والعجيب أنهن يسمين فعلهن هذا علماً وتقدماً وهو ليس من العلم في شيء، إن العلم هو الذي يقرب إلى الله والدار الآخرة، وأما علمٌ يؤدي بالمرأة إلى الخروج والتجول في الأسواق وذهاب من بعد صلاة الفجر ورجوع بعد صلاة الظهر فهذا علم ضلال وليس علم خير، والله تعالى يقول: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ [الأحزاب:٣٣].

هذه حقيقة الامتثال وحقيقة المرأة الصالحة التي تريد الله والدار الآخرة.

ولكن كما قال الشاعر:

| | |
|---|---|
| لهفى على الإسلام من كل متزمت | حسب الديانة غفلة وجموداً |
| ومن شباب جاءنا متأخر | بخلاعة يدعونها تجديداً |



٤١٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس.

ورواه الإمام مسلم رحمه الله من طريق ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

**وفي الحديث فوائد:**

جواز قيام الليل جماعة ولكن هذا محمول عند أهل العلم على ما لم يتخذ هذا عادة، إلا في رمضان فقد جرى هدي السلف على إقامة صلاة التراويح جماعة أما في غير رمضان فإذا اتخذ عادة صار بدعة كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أما إذا فعل في بعض الأحيان فلا مانع من ذلك لحديث الباب وغيره من الأخبار.

وفيه: موقف المأموم مع الإمام إذا لم يوجد إلا مأموم واحد فقد دلت هذه السنة الصريحة الصحيحة على أن موقفه عن يمين الإمام ولكن ما الحكم إذا وقف عن يساره أما إن كان جاهلاً فصلاته صحيحة ولا شيء عليه وإن علم بالحكم في أثناء الصلاة يقف عن يمينه ويتم صلاته وأما إن كان عالماً فالصلاة أيضاً صحيحة مع الإثم.

وفيه: جواز اقتداء المأموم بالإمام وإن لم ينو الإمامة ابتداءاً؛ لأن الرسول ﷺ لم ينو الإمامة ابتداءاً، وقد ائتم به ابن عباس فبعض الناس إذا صلى منفرداً وجاء أحد يريد أن يصلي معه قطع صلاته وقال: أنا ما نويت الإمامة. هذا غلط وخلاف السنة فنية الإمامة غير مشترطة على القول الراجح.

جواز مصافة الصبي إلا أنه لا بد أن يكون محسناً للوضوء عارفاً لإحكام صلاته أما إذا كان لا يحسن الوضوء ولا يعرف أحكام صلاته فلا تصح مصافته ولا يجوز إبقاءه في الصف لأنه يقطع اتصال الصف ومن قطع صفاً قطعه الله، فيأخذ أحكام السواري ونحوها مما تقطع اتصال وتراص المأمومين.

وفيه: ما عليه عبد الله بن عباس من الحفظ حيث كان بهذا السن وحفظ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الاعتناء أيضاً حيث أنه في هذا السن ولم ينم هذه الليلة لينظر وضوء الرسول ﷺ وينظر ماذا يعمل وهذه من آثار التعليم الطيبة وآثار الاعتناء بالأبناء والأقارب وغيرهم، حيث كانت عناية الرسول ﷺ به أوصلته إلى هذا المستوى العلمي الرفيع وقد دعا له الرسول ﷺ أن يفقهه الله بالدين فكان حبر الأمة وترجمان القرآن.



**٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله بنحوه فقال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا سفيان عن إسحاق عن أنس بن مالك به.

ورواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بلفظ **(فأقامني رسول الله عن يمينه وأقام المرأة خلفنا)** فسياق حديث الباب للإمام البخاري رحمه الله.

والحديث دليل على جواز وصحة صلاة الجماعة نافلة فيما لا تشرع له النافلة، وهذا كما تقدم إذا لم يتخذ عادة، وأما إذا اتخذ هذا الفعل عادة صار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة والإتباع، ولكن لا مانع من قيام الليل أو من صلاة الضحى أو من صلاة تحية المسجد جماعة إذا لم يكن هذا الفعل عادة مستمرة.

وفي الحديث أيضاً: دليل على صحة صلاة الصبي لأنها لو كانت باطلة ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أنساً واليتيم خلفه وجعلهم النبي ﷺ صفاً ومن صحت صلاته صحت مصافته.

وقد تقدم حديث عمرو بن سلمة في صحيح البخاري أنه أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

وفي الحديث أيضاً: بيان موقف المرأة وأنها تكون خلف الرجال ولا يجوز لها أن تصافهم فإن صافت الرجال أثمت وبطلت صلاتها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وفيه نظر لقول عبد الله بن مسعود: **(أخروهن من حيث أخرهن الله)** رواه البزار وغيره.

وموقف المرأة خلف صفوف الرجال هو السنة المتبعة التي كان عليها الرسول وصحابته وفي الحديث دليل على صحة صلاة المرأة منفردةً خلف الرجال وقد قاس عليه بعض أهل العلم الرجل، ولا يصح هذا القياس كما سيأتي إن شاء الله.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما لو وقفت المرأة خلف الصف وحدها مع وجود جماعة نساء هل تصح صلاتها أم لا؟

فقال بعض أهل العلم: موقف المرأة منفردة لا مانع منه ولو مع وجود النساء فإن هذا هو الأليق بها ولكن لو صافت فهو أفضل.

وقال بعض أهل العلم: يحرم على المرأة أن تصلي خلف الرجال منفردة مع وجود النساء بل يجب عليها المصافة؛ لأن قوله ﷺ في حديث أنس السابق وهو حديث صحيح: (**تراصوا وقاربوا بينها**) يعم الرجال والنساء، وتقدم أيضاً حديث أبي هريرة (**وخير صفوف النساء آخرها**) علم أن النساء لها صفوف يجب عليهن مراعاتها وأداء حقوقها أي حقوق الصفوف من التراص وعدم جعل الخلل فيها.

وقد احتج بالحديث بعض الشراح على جواز التبرك بآثار الصالحين لأن أم سليم دعت الرسول فصلى في بيتها متبركة بموضع صلاته وهذا الاستدلال غلط ولا وجه له والتبرك بآثار الصالحين وسيلة من وسائل الشرك فالتوسل بذوات الصالحين بحد ذاته بدعة وضلالة فلو كان التوسل بآثار الصالحين مشروعاً لفعله الصحابة مع أبي بكر أو مع عمر أو مع عثمان أو مع علي رضي الله عنهم، فلم يكونوا يفعلون شيئاً من هذا وأما صلاة النبي ﷺ في بيت العجوز فإنما هو لشرف النبي ﷺ ولوجود البركة بصلاته ولكن لا يعني هذا التوسل بآثار الصالحين كما يفعله بعض الجهال من التمسح بالعلماء أو طلبة العلم ومن السؤال بجاههم أو السؤال بذواتهم كل هذا خلاف هدي النبي ﷺ وفي الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**).

كذلك بعض الجهال يتبرك ببصاق الصالحين وبشعورهم ويتمسح بثيابهم، وكل هذا من البدع ووسيلة من وسائل الشرك، بل مبدأ الشرك الأكبر من الجهل بهذا الباب والجهل بحقوق المخلوقين.



**٤١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

**وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ.**

**٤٢٠- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ. رَوَاهُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

**٤٢١- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ).**

**٤٢٠- وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: (أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟).**

## الشرح

حديث أبي بكرة ﷺ رواه البخاري رحمه الله فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة.

ورواه أبو داود النسائي وعنده صرح الحسن البصري بالسماع من أبي بكرة.

وعند أبي داود **(أنه ركع دون الصف ومشى)**.

والحديث احتج به جمهور العلماء على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ووجه الدلالة عندهم أنه ركع دون الصف فلو كانت الصلاة باطلة لما صحت تكبيرة الإحرام ابتداءً، وصلاة المنفرد خلف الصف مما اختلف فيها العلماء رحمهم الله على مذاهب:

**المذهب الأول**: صحتها مطلقاً، وهو مذهب جماهير العلماء مستدلين بصلاة المرأة خلف الصف في حديث أنس ومستدلين بحديث أبي بكرة، قال الشافعي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي في هذا.

**المذهب الثاني**: ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف سواءً وجد فرجة أم لم يجد مستدلاً بحديث وابصة **(أن النبي رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة)**.

وحديث وابصة حديث صحيح، صححه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبوصيري بالزوائد، وقد جاء من حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد.

قال الإمام أبو حاتم في العلل: وهذا أشبه. أي: أن الرواية عن عمرو بن راشد عن وابصة أشبه وأصح من رواية زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه من طريق ملازم بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن بدر قال: أخبرنا عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال: حدثني أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف**) وهذا سند صحيح.

فقول الحافظ عن طلق بن علي لا أصل له، صوابه ما ذكرنا، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط عن ابن عباس بلفظ (ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً) وسنده ضعيف وأما قول الحافظ ورواه الطبراني من حديث وابصة فقد رجعت إلى المعجم الكبير في مسند وابصة فلم أجد هذا اللفظ عند الطبراني وإنما وجدته عند أبي يعلى في المفاريد وعند البيهقي وفي اسناده السرى بن إسماعيل وهو متروك الحديث.

فالخلاصة في حديث وابصة: أنه صحيح بلفظين، لفظ (**أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة**) وبلفظ (**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**).

وأما لفظ (**هل جررت رجلاً؟**) فهذه اللفظة متروكة، فالإمام أحمد احتج بحديث وابصة على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف سواءً وجد فرجة أم لم يجد؛ لأن النبي ﷺ حين أمر الرجل أن يعيد الصلاة لم يستفصل هل وجدت فرجة أم لا؟ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

إلا أنه قد يقال: لعل النبي ﷺ حين سلم رأى فرجة في الصف فعلم أن هذا الرجل متساهل فأمره أن يعيد الصلاة.

**المذهب الثالث**: أن من لم يجد فرجة يصف خلف الصف منفرداً وصلاته صحيحة لأن المصافة واجبة وتسقط مع العذر، وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ﵀ وذكر الشيخ أن كثيراً من الواجبات تسقط مع العذر بل بعض أركان الصلاة كالقيام يسقط مع العذر فكيف بالمصافة.

وأجابت كل طائفة ممن قالت بأحد هذا الأقوال على أدلة الآخرين:

فأصحاب القول الأول قالوا بأن حديث وابصة مضطرب وليس بصحيح ورجحوا حديث أبي بكرة على حديث وابصة.

وأصحاب القول الثاني رجحوا حديث وابصة على حديث أبي بكرة وقالوا أن أبا بكرة ركع دون الصف ولكنه مشى ولم يرفع الإمام رأسه حتى دخل الصف والكلام فيما إذا رفع الإمام رأسه من الركوع والمنفرد يصلي وحده.

وأصحاب القول الثالث رأوا الجمع بين الأقوال ورأوا أن قوله ﷺ (**لا صلاة لمنفرد**) فيمن وجد فرجة وتعمد الصلاة منفرداً كما يقع الأن من بعض الناس تساهلاً وهذا القول قوي جداً لأننا وإن قلنا في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل أن يرفع رأسه ألا أنه يشكل عليه كيف تصحح تكبيرة الإحرام منفرداً، إلا أنه يمكن الجمع بين هذا فيقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**زادك الله حرصاً ولا تعد**) فعذره الرسول ﷺ بالجهل ثم علمه ألا تعد لفعلك هذا فإن هذا الفعل غير جائز، فتصحيح الصلاة مبني على العذر بالجهل فلذلك القول الثالث قول قوي لأننا لو تدبرنا أحكام الشارع في الصلاة وغيرها لوجدناه يسقط كثيراً من الواجبات مع العذر فهذا القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة عند جماهير العلماء يسقط مع العذر وهذه سائر واجبات الصلاة تسقط مع النسيان وتجبر بسجود السهو.

وأما مع الإمام فيتحملها والمصافة من هذا القبيل هي واجبة لا ريب وصلاة المنفرد مع وجود فرجة لا تصح ولكن مع تعذر ذلك قد يقال بصحتها ولو أن رجلاً وقف ينتظر شخصاً يصافه فلا مانع من ذلك كما هو مذهب الإمام أحمد ﵀ ولو فاتته الصلاة عند الحنابلة فإنه معذور في ذلك.

أما شيخ الإسلام فقد أطال برد هذا القول وأنه يصلي منفرداً عند تعذر وجود فرجة أما ما يفعله بعض الناس من اجترار الرجل فهذا غلط.

وسئل الإمام مالك كما في المدونة عمن لم يجد فرجة وسحب رجلاً؟ فقال ﵀: هذا ظلم. أي: ظلم له، وأيضاً قطع للصف أي: اتصال الصف، ومن قطع صفاً قطعه الله ولذلك لا يجوز للمرء أن يجتر رجلاً بل يصلي وحده أو ينتظر ولو فاتته الجماعة ولا يظلم هذا الرجل باجتراره من الصف وتفويته فضيلة الصف الأول ولا مانع أيضاً أن يقف المأموم عن يمين الإمام لأن النبي ﷺ في مرضه حين وجد في نفسه خفة خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر عن يمينه فالنبي ﷺ هو الإمام وأبو بكر يصلي بصلاة الرسول ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وقد تقدم الحديث وهو متفق على صحته.

وفي هذا الحديث دليل: على جواز الوقوف عن يمين الإمام عند تعذر وجود فرجة أو لعذر أو لغير ذلك من الأسباب.



**٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته كما قال المؤلف، واللفظ للبخاري.

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ورواه من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قوله: (**إذا أقيمت الصلاة**) والمعنى (**إذا سمعتم الإقامة**) كما جاء في بعض طرق الحديث. وظاهر هذا: أن الإسراع قبل إقامة الصلاة لا مانع منه وقد اختلف الفقهاء في هذا فذكر النووي وغيره من أهل العلم أن لفظ الإقامة خرج مخرج الغالب وليس قيداً، وذكر أن الإسراع منهي عنه حال الإقامة وبعدها من باب أولى وأما قبل الإقامة فرجح المنع وفيه نظر والحق الجواز.

قوله: (**وعليكم السكينة والوقار**) السكينة والوقار يجوز رفعهما ونصبهما أما الرفع فعلى أنهما مبتدأ مؤخر وأما النصب فعلى الإغراء أي الزموا السكينة والوقار، وقد قيل إن السكينة والوقار لفظان مترادفان وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بينهما.

قوله: (**ولا تسرعوا**) أمر النبي ﷺ بالمشي وأمر بالسكينة والوقار ونهى عن الإسراع كل هذه الصيغ مؤكدة إلى أن الجري عند سماع الإقامة محرم يأثم فاعله سواء خشي فوات الركعة أو فوات الجماعة أو لم يخش فلا عذر للمرء بالإسراع فإن كان حريصاً على إدراك الركعة أو

إدراك الجماعة فعليه بالتقدم الى الصلاة مبكراً وقد قال بعض أهل العلم يستثنى جواز الإسراع في يوم الجمعة وهذا الاستثناء لا دليل عليه ولا وجه له والحق أن الإسراع منهي عنه مطلقاً في الجمعة وغيرها والحديث عام صريح في النهي فلا وجه لمن خصصه.

قوله: (**فما أدركتم فصلوا**) احتج بهذا فقهاء الحنابلة والأحناف وجماعة من أهل العلم على مشروعية الدخول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة واحتج فيه بعضهم على إدراك الجماعة بأقل من ركعة وأما احتجاجهم بهذا الحديث على الدخول مع الإمام ولو أدرك أقل من ركعة فهذا ظاهر الخبر.

إلا أنه لو قيل بالتفصيل لكان أوجه فإن كان يعلم أنه لو انتظر وجد جماعة يصلي معهم فانتظاره أولى خصوصاً في بعض المساجد التي يطرقها كثير من الناس وأما كان يعلم أن هذا المسجد لا يطرقه أحد فدخوله مع الإمام أولى أخذاً بظاهر الخبر.

وأما احتجاجهم بهذا الحديث على إدراك الجماعة بأقل من ركعة فلا دليل في الخبر على ما ذكروه والحق أن الجماعة كالوقت لا يدركان بأقل من الركوع وعلى هذا دلت الأخبار الصحاح.

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**) فهذا الحديث صريح من كون الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة، وهذا عام في سائر الصلوات الجمعة وغيرها، والعجيب أن أبا حنيفة رحمه الله وجمعاً من فقهاء الحنابلة يقولون أن الصلاة تدرك بأقل من ركعة إلا أنهم يستثنون الجمعة وهذا التخصيص لا دليل عليه والحق لو أننا قلنا في ادراك الجماعة بأقل من ركعة لقلنا بالعموم.

إلا أن الدليل دل على أن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة وهذا عام في الجمعة وغيرها ولهذا ذهب عامة العلماء الى أن من لم يدرك ركعة من الجمعة يصلي أربعاً وهذا هو الحق إلا ما يذكر عن الظاهرية وقول للأحناف إذا أدرك ما قبل السلام.

قوله: (**وما فاتكم فأتموا**) وفي رواية (**فاقضوا**) وهاتان اللفظتان مترادفتان وظاهر هذه الرواية أن ما يدركه المصلي مع الإمام هو أول صلاته وهذا الصحيح، فما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته يستفتح ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة إن أمكنه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: ما يدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فعلى القول الراجح إذا أدرك ركعتين مع الإمام فيقتصر على فاتحة الكتاب في الأخيرتين حين القضاء، وعلى القول الثاني يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو آية استحباباً أو وجوباً عند من يرى الوجوب.



٤٢٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﷻ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

## الشرح

هذا الخبر ورواه الإمام أحمد ﷺ في مسنده وأبو داود والنسائي وعبدالرزاق في المصنف والدارمي وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بصير قال شعبة قال أبو إسحاق سمعته من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ به.

وصححه جمع من الحفاظ منهم العقيلي وابن السكن والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص عن النووي قال وأشار علي بن المديني إلى صحته.

وعبد الله بن أبي بصير قال بعض أهل العلم عنه بأنه مجهول، ولكن رواية أبي إسحاق السبيعي عنه مع تصحيح هؤلاء الأئمة ترفع جهالته وإن ثبت تصحيح علي بن المديني لهذا الحديث فلا إشكال في صحة الخبر ولا ريب أن جهالة عبد الله مرتفعة، وإن لم يثبت هذا فتصحيح ابن خزيمة وابن حبان والعقيلي رافع لجهالة عبد الله بإذن الله.

فالحديث إسناده جيد.

وهو دليل على فضيلة صلاة الرجل مع الرجل على صلاة المنفرد، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر ﷺ في الصحيحين (**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**) وكلما كان الجمع أكثر في المساجد كان أحب إلى الله فصلاة الأربعة أحب إلى الله من صلاة الاثنين وصلاة الثمانية أحب إلى الله من صلاة الأربعة وهكذا.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كثرة الجماعة أفضل من المسجد العتيق وبعض الفقهاء يستحب الصلاة في المسجد العتيق وهذا لا دليل عليه ولذلك أخذ هذا بعض العوام حادثة أو أحدوثة فيقولون أن هذا المسجد قديم يعني أن الصلاة فيه أفضل وهذا لا أصل له، والعبرة

في كثرة الجماعة وأن يكون المسجد مؤسساً على التقوى وهذا الحديث صريح أن المسجد الذي تكثر جماعته الصلاة فيه أفضل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

وفي الحديث دليل أيضاً على إثبات صفة المحبة لله تعلى وفيه الرد على الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وأشباههم من أئمة الضلال، وصفة المحبة ثابتة لله فالله يحب كل مؤمن تقي يحب المؤمنين ويحب المقسطين قال تعالى: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة:٥٤]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١].

وقد أنكرت الجهمية وأشباههم هذه الصفة العظيمة الدالة على كمال الله جل وعلا فزعموا أن الله لا يحب فعطلوه عن هذه الصفة العظيمة.

وقد جاء عند الإمام الدارمي في الرد على الجهمية عن خالد القسري أنه خطب الناس يوم الأضحى قال: (ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضحٍ بالجعد بن درهم فقد زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً) فنزل فذبحه.

وهذه القصة مشهورة بين أئمة السلف وشهرتها تغني عن إسنادها، فذبح أهل التجهم والتقرب إلى الله بقتلهم وتشريدهم قربة من أعظم القرب إلى الله.



**٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ ﵂؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أبو داود في سننه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة.

وصححه ابن خزيمة ولكن أعله غير واحد فإن الوليد بن جميع وإن كان صدوقاً على الصحيح – قال عنه الإمام أحمد: ليس به بأس – ولكن انفراده بهذا الخبر وتفرد به أيضاً عن شيخيه جدته وابن خلاد وهما مجهولان لا يعرفان فلا يقبل تفردهما بهذا الخبر وأيضاً لم يثبت سماع ابن خلاد من أم ورقة، ولو ثبت فالحديث ضعيف.

وقد احتج به أبو ثور والمحب الطبري وجماعة من العلماء على جواز إمامة المرأة بأهل دارها. وأما إمامة المرأة بالرجال الأجانب فهو من الغلط ومن أسباب الضلالات ولم يطرق هذا أسماع المتقدمين، فكون المرأة تؤم الرجل فهذا من أعظم الفتن المروجة للفساد ومن أعظم والمخالفة والمصادمة لهدي رسول الله ﷺ، فلا يمكن أن يجوز ويتساهل في كون المرأة تؤم الرجال الأجانب في المسجد كلما ركعت أو سجدت نظروا إلى دبرها.

إلا أن محل الحديث عند من صححه أن تؤم المرأة أهل دارها، أي: محارمها أو عبيدها.

أما كونها تؤم الرجال الأجانب فهذا غلط محض وضلال بعيد، وقد قال الرسول ﷺ: **(لن يفلح قوم ولو أمرهم إلى امرأة)**، وهذا عام في جميع الولايات ومنها إمامة المسلمين في مساجدهم ومصلياتهم، علماً أن جماهير العلماء لا يجوزون إمامة المرأة ولو لمحارمها.

أما كون المرأة تؤم النساء فهذا لا مانع منه إذا لم يتخذ عادة.

ولا مانع من كون المرأة تؤم أهل دارها في بعض الأحيان، وقد اختلف الفقهاء حينئذ هل تقف المرأة وسط النساء أم تتقدمهن؟ قولان لأهل العلم، والخلاف واسع هنا.



**٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ.**

**٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أحمد ﵀ وأبو داود من طريق عمران بن داور القطان عن قتادة عن أنس بن مالك.

وعمران مختلف فيه قال عنه يحي بن معين ليس بالقوي وضعفه النسائي والعقيلي بينما قال الإمام البخاري ﵀: صدوق يهم. وهذا هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في تقريبه.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في التلخيص هذا الخبر من طريق عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وقال عنه: رواه الطبراني وإسناده حسن.

وجاء هذا الخبر عند ابن حبان في صحيحه من طريق حبيب المعلم عن هشان بن عروة عن أبيه عن عائشة به وسنده صحيح.

وهذا هو المحفوظ بإمامة ابن أم مكتوم لأهل المدينة.

والحديث فيه فضيلة لابن أم مكتوم حيث كان محل ثقة عند النبي ﷺ.

والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى.

واختلفوا أيهما أفضل الإمام الأعمى أم الإمام المبصر؟

فقال بعضهم: إمامة الأعمى أفضل؛ لأنه أقرب للخشوع.

وقال بعضهم: المبصر أفضل؛ لأنه أشد توقياً للنجاسات ولأن معظم الأئمة في عهد النبي ﷺ كانوا مبصرين.

وليس لهذا الخلاف كبير فائدة، والعبرة بالإمام أن يكون تقياً ورعاً قارئاً للقرآن عالماً بما يحتاجه في صلاته.



**٤٢٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني في سننه من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

وعثمان هذا كذبه يحي بن معين ورواه الدارقطني من طريق أبي الوليد المخزومي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به

وأبو الوليد المخزومي قال عنه ابن عدي: متهم بالوضع.

ولهذا الحديث طرق لا تخلوا من كذاب أو وضاع وضعيف وقد جاء بمعناه عند أبي داود من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي سنده انقطاع؛ فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ وإنما روى أبو داود في سننه بسند حسن حديث السائب بن خلاد وهو صحابي: أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يبصق في القبلة فقال: **(لا يصل بكم)** فلما حضرت الصلاة وأراد أن يتقدم جذبوه وقالوا: نهانا الرسول ﷺ أن تصلي بنا فذهب إلى النبي ﷺ ليشكي إليه الأمر فقال رسول الله ﷺ: **(إنك آذيت الله ورسوله)** أي: بسبب البصاق بالقبلة والفسق أعظم أذاً لله ورسوله ﷺ ممن يبصق بالقبلة.

فعلم من هذا الحديث الصحيح أن الفاسق لا يؤم المسلمين وهذا بصرف النظر عن صحة صلاته وإنما يمنع ابتداءاً عن إمامة المسلمين وعن التقدم بهم فحليق اللحية والمسبل إزاره وشارب الدخان ومن في بيته تلفاز أو خادمة بدون محرم أو ظهرت عليه علامات الفسق كاستماع الآت الملاهي أو هناك سائق يسوق بنسائه بدون محرم فهذا لا يصلح إماماً للمسلمين والأولى الورع عن الصلاة خلفه ولذلك هذا الرجل الذي بصق بالقبلة قال

الرسول ﷺ: **(لا يصل بكم)** وأين يقع هذا الرجل عند من يضع في بيته تلفازاً أو يحلق لحيته ويسبل إزاره وينتهك حرمات الله.

قوله: **(صلوا على من قال لا اله إلا الله)** الحديث مع ضعفه؛ المراد بذلك على أهل التوحيد وإن كان عليهم بعض الذنوب، أما إذا كان المرء يقول: لا إله إلا الله. وهو متلطخ بثلة من نواقض الإسلام فهذا لا يصلى عليه ولا كرامة له! وإن قال: لا إله إلا الله! فإن المنافقين يقولون: لا إله إلا الله. كما قال الله عنهم: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون:١].

فالمراد إذاً من الخبر من يشهد شهادة الإخلاص وليس عنده شيء من نواقض الدين ولكن عليهم بعض المعاصي وذنوب فهذا يصلي عليه لأن صاحب الكبيرة مسلم باتفاق أهل العلم إلا أن الأولى لإمام المسلمين ألا يصلي على الغال ولا على قاتل النفس كما هو هدى رسول الله ﷺ.

قوله: **(وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله)** المراد بهذا ما لم يكن متلطخاً أو مرتكباً لأحد نواقض الدين وهذا باعتبار صحة الصلاة وإلا فابتداءً لا يصلي بالمسلمين من عنده شيء من المفسقات؛ لأن الصلاة لا بد لها من خشوع، ولا يصدر الخشوع إلا من الأتقياء لا من الفساق المؤذين لله ولرسوله ﷺ بذنوبهم ومعاصيهم.

ولهذا كان أئمة الدين في صدر الأمة الأول لا يولون الإمامة إلا لمن عرف بالعلم والتقى والورع، أما الآن فقد صارت الإمامة وظيفة كسائر الوظائف من يتقدم لها ينالها وإن كان متلطخاً بثلة من المفسقات، ولكن لا ضير، فهذا الرجل لا يضر إلا نفسه، ولا يهلك إلا إياه، والأولى للورع التقي ألا يؤم الناس إذا لم يكن قصده الله والدار الآخرة، فالإمامة شأنها عظيم.



**٤٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

حديث علي رواه الإمام الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه.

وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا – أي علي ومعاذ –: قال النبي ﷺ:... فذكر الخبر.

قال الترمذي: هذا حديث غريب فالحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث وقد أعله بعضهم أيضاً بابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وفي إسناده يحي بن أبي سليمان لين الحديث.

وفي الباب حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة متفق على صحته وقد تقدم (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

والحديث دليل على مشروعية الدخول مع الإمام على أي حالة كان راكعاً ساجداً قائماً تدخل معه على أي حالة كان إلا أنك لا تعتد إلا بالركوع لأن النبي ﷺ يقول: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**). متفق على صحته من حديث أبي هريرة وقد تقدم أن الجماعة لا تدرك إلا بالركوع وتقدم أيضاً أنك إذا أتيت المسجد وهم بالتشهد الأخير أن ظاهر الحديث يدل على الدخول معهم وقلنا: إذا غلب على ظنك وكان المسجد ممن اشتهر بكثرة تواخر الجماعات فالأولى الانتظار وعدم الدخول مع الإمام لتصلي جماعة مع من يأتي بعموم قوله ﷺ: (**ما كان أكثر فهو أحب إلى الله**)، أما إذا دخلت معه في التشهد الأخير فإنك لم تدرك أجر الجماعة والله يقول: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]. والله يقول: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧].

فالمسلم يتطلب دائماً الثواب الجزيل والأجر العظيم خصوصاً في الصلاة التي تعتبر ثاني أركان الإسلام.



**قد اطلعت على هذا الإملاء وهو من كلامي فلا مانع من نشره**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**التوقيع**

**الخاتم**



## باب صلاة المسافر والمريض

قال المؤلف رحمه الله: (**باب صلاة المسافر**) للمسافر صلاة تختلف عن صلاة الحاضر وذلك أن الشارع حكيم يضع الأمور في مواضعها فلما كان السفر قطعة من العذاب وفيه من المشقة ما لا تخفى على أحد خفف الله أحكامه وسهل أموره قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

فأذن الشارع للمسافر أن يفطر وأن يقصر الصلاة وأن يصلي النوافل على الدابة ونحو ذلك مما يدل على يسر الشريعة وسماحتها.



**٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَ أُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَ أُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ.**

**٤٣٠- زَادَ أحمد: إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد قال: حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه ثم قال الزهري لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

وقال مسلم ﵀: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحوه.

وقول عائشة: **(لما هاجر)** هذه الزيادة جاءت في صحيح البخاري قال البخاري: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وهذه الزيادة صريحة في كون صلاة الحظر زيد فيها بعد الهجرة وأن النبي ﷺ منذ أن فرضت عليه الصلاة وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين كان يصلي ركعتين ركعتين إلى أن هاجر فزيد في صلاة الحضر، فصلاة الظهر أربعا وكذا العصر والعشاء وأقرت صلاة السفر على الأمر الأول إلا المغرب فقد أجمع العلماء رحمهم الله على عدم قصرها وأنها هكذا فرضت وكذلك الفجر فرضت ركعتين.

وقد وقع في مسند أحمد زيادة في حديث عائشة **(إلا المغرب فإنها وتر النهار والفجر فإنها تطول فيها القراءة)**.

قال الإمام أحمد ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن أبي عدي قال: حدثنا داود عن الشعبي عن عائشة.

والظاهر أن هذه الزيادة شاذة ولكن العلماء مجمعون على القول بما فيها وذلك لأحاديث أخرى، وظاهر حديث الباب وجوب قصر الصلاة في حق المسافر لأن الله شرع صلاة المسافر ركعتين ولهذا ذهب الإمام أبو حنيفة ﵀ بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أتم

في صلاة السفر كأنما زاد في صلاة الحظر لأنه خالف المفروض لحديث عائشة ولحديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم ﵀ قال: (**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحظر أربعاً وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة واحدة**) فمن أتم صلاته في السفر فقد خالف المفروض وهو الواجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب القصر وعدم وجوبه فمن قصر فهو أفضل ومن أتم صلاته صحيحه ولا أثم عليه.

وهؤلاء حملوا حديث عائشة على التقدير فمعنى فرضت أي قدرت وأيدوا ذلك أن الصحابة كانوا يتمون خلف عثمان فلو كان القصر واجباً ما أتموا صلاتهم ويمكن الإجابة عن هذا فيقال كانوا يتمون خشية إثارة الفتنة ولما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة التي لا تحمد عقباها.

وأما حملهم حديث (**فرضت الصلاة**) على (قدرت) فهذا خلاف الظاهر.

وأما إتمام عائشة ﵂؛ فعائشة ﵂ تأولت وحملت القصر على المشقة وأما من لا يشق عليه فله أن يتم كما سيأتي إن شاء الله.

وفيه قول لبعض العلماء أنه يستوي الأمران يستوي القصر ويستوي الإتمام وحديث الباب يشهد للقول الأول.

قولها: (**إلا المغرب فإنه وتر النهار**) جاء في الباب غير هذا الحديث وقد اتفق العلماء وأجمعوا على عدم جواز قصر صلاة المغرب وأنها فرضت ثلاثاً لا يزاد فيها ولا ينقص والحكمة في ذلك قيل لأنها وتر النهار وقد جاء في المسند بسند صحيح من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن ابن عمر بذلك.

فلذلك ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التطوع بصلاة المغرب إلا مع شفعها بركعة وهذا القول فيه نظر فلا يلزم شفع صلاة المغرب بركعة وإن كانت وتر النهار.

وقد تقدم حديث يزيد بن الأسود عند الخمسة (**إذا أتيتم مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة**) ولم يقل: إلا المغرب.

وقولها: (**إلا الفجر فإنها تطول فيها القراءة**) أي: كأن القراءة قامت مقام بعض الركعات وقد تقدم أن هذه اللفظة شاذة إذ يلزم على هذا أن يكون طول القراءة في صلاة الفجر واجبة لأنها قائمة مقام الركعة أو الركعتين وقد ثبت أن الرسول قرأ في الفجر (المعوذتين) وهذا في السفر رواه أبو داود والنسائي.

وثبت أن الرسول ﷺ قرأ ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ**﴾ [الزلزلة:١]. وهذا عام والراجح حمله على الحضر.

وقرأ ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ [التكوير:١]. والحديث في مسلم وهذه السور ليست من الطوال.



**٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.**

**وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الدارقطني ﵀ في سننه من طريق أبي عاصم عن ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به.

قال الدارقطني في سننه: وهذا إسناد صحيح. ولكن خالفه بعض الأئمة وأنكروا هذا حتى قال شيخ الإسلام: كذب على رسول الله ﷺ، وقد رجح بعض الأئمة وقف هذا الخبر على عائشة لأنها قد تأولت كما تأول عثمان ولو كان عندها دليل في هذا لما تأولت.

وقد جاء عند البيهقي ﵀ بسند صحيح من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (**أنها كانت تصلي في السفر أربعاً قال عروة فقلت لها لو صليت ركعتين قالت إنه لا يشق علي**).

فقد تأولت عائشة القصر لمن كان يشق عليه الإتمام وخالفها أكثر الصحابة فرأوا القصر مشروعاً مع المشقة وعدمها وقول عائشة احتج به القائلون بعدم وجوب القصر لأن عائشة هي راوية الحديث فلو كان القصر واجباً لما أتمت.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا فيقال: تأولت ﵂.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تحديد السفر الذي يشرع فيه قصر الصلاة:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه أربعة برد وهي تساوي ثمانين كيلو متراً لأن البريد يساوي عشرين متراً فعند الجمهور من ذهب أربعة برد جاز له القصر سواء كانت الأربعة منتهى السفر أو لا وسواء خرج للنزهة أو للصيد أو غير ذلك إذا جاوز هذه المسافة استصحب أحكام السفر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من خرج ثلاثة أميال جاز له القصر لحديث أنس في صحيح الإمام مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقصر أبداً إلا إذا كان يسمى خروجه في العرف سفراً فالضابط في السفر هو العرف لأنه لم يرد تحديده في الكتاب ولا في السنة فنرجع إلى العرف فما يسميه الناس سفراً يأخذ أحكام السفر وما لا فلا وهذا هو اختيار شيخ الإسلام لكن يشكل على هذا أن الناس تختلف أنظارهم وتختلف وجهاتهم فقد يسمي هذا سفراً وهذا لا يسميه سفراً إلا أنه قد يقال كل بحسبه والعبرة بعامة الناس.

وعلى كلٍ: فقضية تحديد مسافة السفر من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ويتسع لأنه لم يرد في تحديد المسافة دليل لا في الكتاب ولا السنة ولا في اللغة وليس هناك إجماع.



**٤٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رَوَاهُ أحمد، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

**وَفِي رِوَ ايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَ ائِمُهُ).**

## الشرح

الرواية الأولى جاءت في مسند الإمام أحمد رحمه الله وصحيح ابن حبان من طريق عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر.

وفي المسند أيضاً وصحيح ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر به.

ويلاحظ في هذا الإسناد إدخال حرب بن قيس بين عمارة بن غزية ونافع.

وللحديث شاهد صحيح من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)**.

وهذا سند صحيح لابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه.

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي أمامة وأبي الدرداء.

قوله: **(إن الله يحب)** فيه إثبات صفة المحبة لله جل وعلا وأهل السنة يثبتون هذه الصفة كسائر صفاته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ومن قال بأن المراد بالمحبة علامة الرضا أو علامة القبول أو نحو ذلك فإن هذا من التأويل المخالف لما عليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى.

فالواجب إثبات هذه الصفة وإمرارها كما جاءت ثم بعد ذلك إثبات لوازمها ومقتضياتها وأما مجرد تفسير هذه الصفة بالرضا أو بالقول فهذا منهج الأشاعرة الضالين وهذا من التأويل والتحريف.

قوله: **(أن تؤتى رخصه)** المراد هنا في الرخص ما سهل به الشارع لعباده كالقصر في حق المسافر والفطر والجمع بين الصلاتين عند العذر ونحو ذلك.

قوله: **(كما يكره)** فيه إثبات الكراهية لله جل وعلا، قال تعالى: ﴿**وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ**﴾ [التوبة:٤٦].

وأهل السنة يثبتون هذه الصفة كسائر صفاته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

قال ابن القيم رحمه الله:

| | |
|---|---|
| لسنا نشبه وصفه بصفاتنا | إن المشبه عابد الأوثان |
| كلا ولا نخليه من أوصافه | إن المعطل عابد البهتان |
| من شبه الرحمن العظيم بخلقه | فهو الشبيه لمشرك نصراني |
| أو عطل الرحمن عن أوصافه | فهو الكفور وليس ذا الإيمان |

قوله: **(أن تؤتى معصيته)** أي: أن الله يحب من عبده فعل الرخص الشرعية كما يكره انتهاك حرماته وفي حديث ابن عباس كما يحب أن تؤتى عزائمه أي أوامره وواجباته.

والحديث احتج به أصحاب الإمام أحمد وجماعة من علماء المالكية على استحباب القصر في السفر وكراهية الإتمام، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تقدم أن مذهب أبي حنيفة إيجاب القصر؛ لأن الصلاة فرضت ركعتين في السفر فالواجب الاختصار على ما فرضه الله وعدم الزيادة على ما فرضه الله وقد جاء في مسلم عن ابن عباس (قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم مُحَمَّد ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة).

ولذلك يقول الشوكاني رحمه الله: ومن زاد في السفر على ركعتين سوى المغرب فكأنما زاد في الحضر.

وهذا على القول بوجوب القصر في السفر وهذا ظاهر الأدلة، وأما حديث الباب فليس فيه دلالة على أن القصر ليس واجب وإنما فيه محبة الله لعبده إذا فعل الرخص، والرخص قد تكون في مقابل المحرم خلافاً لبعض الأصوليين، وأيضاً جعل القصر رخصة باعتبار أنه سنة ليس بواجب يحتاج إلى دليل آخر ولقائل أن يقول إن فعل الرخصة واجب أخذاً من هذا الحديث لأن النبي ﷺ يخبر عن ربه أنه **(يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)** وفعل المعصية محرم فعلى هذا يقتضي أن فعل الرخصة واجب.



**٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَال أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن بشار عن غندر قال أبو بكر: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحي بن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ – الشك من شعبة – صلى ركعتين).

وقد ذكر النووي أن الميل يبلغ ستة آلاف ذراع وقيل يبلغ أربعة آلآف ذراع وأما الفرسخ فيبلغ ثلاثة أميال، فثلاثة فراسخ تبلغ تسعة أميال فعلى القول بأن الميل يبلغ ستة الآف ذراع تكون ثلاثة أميال تسعة كيلومتراً وتكون ثلاثة فراسخ سبعة وعشرين كيلومتراً وهذا أكثر ما قيل.

وأما على القول بأن الميل أربعة الآف فتبلغ ثلاثة أميال ستة كيلومتراً وتبلغ ثلاثة فراسخ ثمانية عشر كيلومتراً وقد أخذ بظاهر حديث الباب الإمام مُحَمَّد بن حزم لتحديد مسافة السفر فمن بلغ ثلاثة أميال خارج البلد جاز له القصر ولو كانت هذه المسافة منتهى الخروج، وأخذ بظاهر الحديث وأن النبي ﷺ إذا خرج هذه المسافة صلى ركعتين ولم يذكر أنس أن هذه بداية السفر كما يزعمه بعضهم.

وإنما يقول أنس إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، أي: صلى ركعتين، وقال بعضهم: المراد بحديث أنس إذا كانت المسافة أكثر حيث تبلغ مسافة السفر إذا وصل هذه المدة قصر.

وهذا يرده حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في ذي الحليفة ركعتين، فمن خرج من عمران البيوت مريداً مسافة السفر لا ريب أنه يقصر الصلاة وإنما الكلام هنا على تحديد مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة وليس المراد بيان القصر لمن أراد السفر، فمن أراد مكة إذا فارق العمران لا شك ولا ريب أنه يقصر الصلاة وهذا هو مذهب عامة العلماء وكذلك إذا رجع ما لم يدخل العمران يقصر الصلاة إنما الكلام إذا فارق عمران البيوت وبلغ ثلاثة فراسخ هل يقصر الصلاة بمجرد المفارقة أم لا؟

ظاهر حديث أنس نعم يقصر الصلاة وقد أخذ بظاهره ابن حزم وأما الجمهور فخالفوه في ذلك، ثم اختلفوا فمنهم من قال لا بد أن يبلغ أربعة برد وهذا مذهب ابن عباس وعند ابن عباس إذا بلغ أربعة برد ولو كانت هذه المسافة منتهى السفر جاز له القصر وعنه رواية وجب عليه القصر.

وأربعة برد تبلغ ثمانين كيلومتراً، وذهب بعضهم إلى أن من خرج بريداً قصر الصلاة وهذا مروي عن جماعة أيضاً من أهل العلم، والبريد عشرين كيلومتراً وقال ابن عمر ﷺ: (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة).

واختلاف العلماء في هذه المسائل من الصحابة ومن جاء بعدهم يدلنا على أن تحديد مسافة السفر أمر اجتهادي فليس هناك نص صريح عن النبي ﷺ في تحديد مسافة السفر فمن أخذ بقول ابن حزم فلا جناح عليه ومن أخذ بقول غيره فلا جناح عليه أيضاً لأن التحديد أمر اجتهادي وقد رجح ابن تيمية ﷺ أن المرجع في تحديد مسافة السفر هو العرف فما يسميه الناس سفراً تستصحب فيه أحكام السفر وما لا فلا سواء قصرت المسافة أم طالت وسواء خرج للنزهة وللصيد وغير ذلك فإذا كان يسمى فعله سفراً يأخذ بأحكام السفر وما لا فلا.



٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

## الشرح

حديث الباب متفق عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر قال: أخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا يحي بن أبي إسحاق قال: سمعت أنس فذكره.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي التميمي قال: حدثنا هشيم عن يحي به.

والمراد بذلك قطعاً إلا المغرب فقد أجمع العلماء أنها لا تقصر.

والحديث دليل على أن من فارق عمران البيوت مريداً السفر أنه يشرع في القصر وأنه إذا رجع لا يزال يقصر حتى يدخل عمران البيوت ومن دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر فإنه يقصر الصلاة على القول الصحيح وهو مذهب جماهير العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعنه لا يقصر وهذا من مفرداته وهو قول ضعيف، لأن العبرة على القول الراجح بالمكان لا بالزمان، فقاعدة القصر على القول الصحيح اعتبار المكان لا الزمان فعلى هذه القاعدة من نسي صلاة سفر وذكرها في الحضر يصليها تماماً ومن نسي صلاة حضر وذكرها في السفر يصليها قصراً لأن العبرة بالمكان لا بالزمان.

وحديث الباب يدل أيضاً على عدم تحديد المدة في القصر، لأنه قد قيل لأنس كم أقمتم بمكة؟ قال: عشراً، أي عشرة أيام، ففي هذا رد على من قال إن آخر مدة للقصر أربعة أيام وهذا قول ضعيف شاذ لا دليل عليه.

والحق أن المسافر لا يزال يقصر حتى يرجع إلى بلده بشرط أن يكون مسافراً أما إذا أجمع على الإقامة في بلد ما فهذا لا يسمى مسافراً، إن المسافر الذي لم يجمع على إقامة ولم يتأهل في هذا البلد، أما إذا أجمع على الإقامة في البلد وعلى التأهل فيه فهذا لا يسمى مسافراً إنما هو مقيم يجب عليه إتمام الصلاة وأداءها مع المسلمين جماعة.



**٤٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ.**
**وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ.**
**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ.**
**وَفِي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ.**
**٤٣٦- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ.**
**٤٣٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.**

## الشرح

حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس به.

ورواه الإمام أبو داود في سننه من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ (**سبع عشرة**).

ورواه أيضاً أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بلفظ (**خمس عشرة**).

وقد عنعن في هذه الرواية ابن إسحاق ومن ثم ضعف النووي في الخلاصة هذه الرواية ولكن جاءت عند النسائي من طريق عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وعند أبي داود أيضاً من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نظرة عن عمران بلفظ (**ثماني عشرة يوماً**)، وهذه الرواية ضعيفة، وعلي بن زيد بن جدعان قال عنه الإمام أحمد: ليس بشيء.

وأكثر الروايات مصرحة بأن إقامة النبي ﷺ كانت تسعة عشر يوماً وفيها صلوات الله وسلامه عليه كان يقصر الصلاة.

وأما رواية (**سبع عشرة يوماً**): فقد حملها الحافظ ابن حجر في فتح الباري على عدم عد يومي الدخول والخروج.

وأما رواية (**خمسة عشر يوماً**): فقد حملها أيضاً على أن راويها اعتقد وظن صحة رواية سبعة عشر يوماً ولم يحسب يومي الدخول والخروج فسقط يومان.

وعلى كلٍ: فأصح الروايات رواية تسعة عشر يوماً وقد أحتج بهذا بعض أهل العلم على جعل هذه المدة آخر شيء تقصر فيه الصلاة، قالوا لأن هذه المدة أكثر مدة حفظت عن رسول الله ﷺ بقصر الصلاة وهذا القول مأثور عن عبد الله بن عباس وجماعة من فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة.

وقال بعض أهل العلم: لا يزيد على خمسة عشر يوماً. أخذاً بأقل الروايات كما وقعت هذه الرواية فيما سيق عن أبي داود، وكأن أصحاب هذا القول وأصحاب القول الأول يعتقدون تقصد رسول الله ﷺ لهذه المدة حتى يقصر وفي هذا نظر لأن هذه المدة إنما وقعت من باب الصدفة من غير تقصد وإلا فلو جلس النبي أكثر من هذه المدة لقصر لأنه لا يزال مسافراً.

وقد قسم غير واحد من أهل العلم المسافر إلى أقسام:

الأول: من لم يجمع إقامة في البلد ولم يحدد يوماً معيناً، قال ابن القيم: وهذا يقصر باتفاق أهل العلم[1] وإن طالت المدة.

وقد قصر ابن عمر في أذربيجان ستة أشهر رواه البيهقي وسنده صحيح؛ لأن الثلج حبسه فلا يدري متى يذوب فيخرج، وهكذا الأمر بالنسبة لمن لا يدري متى يذهب إلى بلده فمثل هذا يقصر على وجه الدوام باتفاق أهل العلم.

القسم الثاني: من يعلم إقامته ولكن لو قدر أن عرض له عارض سافر وارتحل ولكنه أيضاً لا يجمع إقامة في هذا البلد، ولكنه يعلم إقامته مدة معينة سنة أو سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، فعند الأئمة الأربعة لا يستصحب أحكام السفر بل يأخذ أحكام المقيمين وعند شيخ الإسلام وظاهر كلام ابن القيم في زاد المعاد أنه يستصحب أحكام السفر لأنه لم يجمع إقامة على الجلوس بهذا البلد ولم ينو البقاء مطلقاً.

---

(١) نقل الإجماع أيضاً الترمذي في جامعه (٢/٤٣٤).

القسم الثالث: من نوى إقامة في بلد ونوى البقاء فيه فمثل هذا لا يأخذ أحكام السفر باتفاق أهل العلم لأنه قد أجمع على الإقامة بهذا البلد ولم ينو الخروج منه.

وللبعض تفاصيل نحو هذه الحالات فمنهم من يقول بأربعة أيام ومنهم من يذكر خمسة عشر يوماً ومنهم من يذكر سبعة عشر يوماً ومنهم من يذكر عشرين يوماً حتى الحالة الأولى التي ذكرنا، بعضهم يفصل فيها ولا يقول بعمومها، وإن نقل بعضهم الاتفاق عليها إنما هذا في الجملة.

قوله: **(وله)** أي عند أبي داود من حديث جابر أن النبي ﷺ: (أقام في بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة).

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق الإمام أحمد وقد قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحي بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

قال أبو داود رحمه الله: (لا يسنده غير معمر)، والحديث صححه النووي وقال: (إن معمراً ثقة ولا يضره تفرده بهذا الحديث)، وهذا خطأ من النووي، فإن أبا داود حينما قال: (لا يسنده غير معمر) يريد تعليله، ولا يخفى على طالب علم فضلاً عن إمام من كبار الأئمة أن معمراً ثقة، وهذه قواعد كثير من المتأخرين حين يذكر أئمة السلف وأهل العلم بالحديث أن فلأناً تفرد به والأئمة يقصدون تعليله يقول بعض المتأخرين وما يضره فلأن ثقة، وهل جهل هذا العالم أن فلأناً ثقة.

ولذلك هذا الخبر معلول كما قال أبو داود فقد خولف فيه معمر ولم يسنده غيره خالفه علي بن المبارك وجمع فرووا هذا الخبر عن يحي بن أبي كثير عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً.

قاله الإمام الدارقطني في العلل وهو الصحيح وقال رحمه الله: لا يصح إلا مرسلاً، وأيضاً أعله بالانقطاع الدارقطني رحمه الله.

والثقة عند المتقدمين قد يخطئ ويتفرد بالحديث وتدل قرينة على ضعف خبره وهذا كثير في كلامهم رحمهم الله.

وقد أخذ الشوكاني من حديث الباب أن أكثر مدة تقصر فيها الصلاة: عشرون يوماً.

ولا حجة له بهذا:

أولاً: الحديث ضعيف.

ثانياً: أنه لا بد أن تعرف هل كان هذا تقصداً من رسول الله ﷺ أم وقع من باب الصدفة؟ ولذلك هذه الحالة لا يحتج بها لتحديد آخر مدة في القصر.

والحق في هذه المسألة: أن من لم يُجمع على إقامة في البلد أنه يستصحب أحكام السفر وليس معنى هذا أنه يصلي في بيته ويقول أنا مسافر، لأن من سمع النداء فعليه الإجابة وعليه أن يشهد الصلاة مع جماعة المسلمين فإن الجماعة واجبة على المقيم والمسافر في أصح قولي العلماء كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله وجمع من أصحابه والأدلة في هذا ظاهرة والله أعلم.



٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي «اَلْأَرْبَعِينَ» بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ.

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»: كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ.

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري: حدثنا حسان الواسطي قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك.

وقال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة فذكره.

ورواه مسلم عن قتيبة به.

وأما زيادة الحاكم في الأربعين فإنها زيادة منكرة خلافاً لقول الحافظ: (بسند صحيح)، وأنى لها بالصحة وقد أعلها كبار أئمة الحديث؟ وأنى لها بالصحة والحديث في الصحيحين بدون هذه اللفظة؟ وفيها مخالفة صريحة لما في الصحيحين فإن لفظ الشيخين (**صلى الظهر ثم ركب**) وهذا هو المحفوظ.

ثم أيضاً إن الحافظ اقتصر على عزو هذه الزيادة إلى الحاكم في الأربعين مع أنها جاءت عند أبي داود في سننه والترمذي في جامعه عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل وقد ضعف هذا الحديث الإمام البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والبيهقي وقال الحاكم عنه بأنه موضوع والأئمة أعلوه بتفرد قتيبة بن سعيد وأن هذا الحديث ليس من أحاديثه عن الليث والمحفوظ عن الليث بخلاف هذا.

وحديث أنس يدل على جمع التأخير وقد قال بعض أهل العلم لا يصح في جمع التقديم حديث عن النبي ﷺ وفي هذا نظر فقد صح جمع التقديم في عرفات كما في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم وفي حديث غيره أيضاً.

وأيضاً صح جمع التقديم في الحضر كما في حديث أبي الزبير عن سعيد ين جبير عن ابن عباس في صحيح الإمام مسلم.

وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى وأما كون النبي ﷺ إذا زالت الشمس صلى الظهر ثم ارتحل فلا يدل هذا على منع جمع التقديم، إنما يفعل المسافر على الصحيح ما هو أرفق به.

فإن كان الأرفق به جمع التقديم قدم وإن كان الأرفق به جمع التأخير أخر إلا أنه إذا جد به السير يستحب له أن يجمع جمع تأخير وإذا ارتحل من مكانه قبل زوال الشمس أن يؤخر الظهر مع العصر، وإذا انتظر حتى تزول الشمس فجمع جمع تقديم صح ذلك في أصح قولي العلماء لأن الجمع رخصة فمن احتاج للجمع جمع سواء كان هذا في الحضر أم بالسفر وبعض الناس يظن أن الجمع من خصوصيات المسافر وهذا غلط، فليس الجمع خاصاً بالمسافر، من احتاج إلى الجمع جاز له الجمع سواء كان هذا في الحضر أم بالسفر.

وقد جمع النبي في أصحابه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر.

وقد منع بعض أهل العلم الجمع في الحضر بين الظهر والعصر ولم يذكروا دليلاً صحيحاً على ذلك، وسيأتي إن شاء الله بيان جواز الجمع في الحضر بين الظهر والعصر فليس هناك دليل يمنع من هذا.

وأما الجمع بين الجمعة والعصر فقد ذهب جمهور العلماء الى المنع وذهب بعضهم إلى جواز الجمع لأن الجمعة مقصورة من الظهر تقوم مقامها وليست صلاة مستقلة كالفجر مع الظهر وهذا القول قوي جداً، خصوصاً إذا علم أن قول عمر رضي الله عنه: (صلاة الجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم مُحَمَّد ﷺ) لا يصح عن عمر ففيه انقطاع بين أبن أبي ليلى وعمر ومن ذكر بينهما كعب بن عجرة فقد وهم، فالمحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر وفيه انقطاع.

وأما من صلى الجمعة ظهراً إذا كان مسافراً، فهذا لا إشكال أنه يضم إليها العصر.



**٤٣٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أخبرنا زهير قال: حدثنا أبو الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر عن معاذ بن جبل به.

ورواه أيضاً من طريق قرة بن خالد قال: حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل عن معاذ بن جبل به.

والحديث دليل على جواز بل على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في السفر وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الجمع بين هذين الوقتين مختص بالسفر وأما في الحضر فلا جمع إلا بين المغرب والعشاء، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يشرع الجمع بين الظهرين في الحضر كما يشرع في السفر وهذا مذهب ابن عباس وابن سيرين وقول لفقهاء الشافعية وقال به بعض فقهاء الحنابلة وهو الصحيح.

وهذا الجمع في حديث معاذ يحتمل أن يكون جمع تقديم ويحتمل أن يكون جمع تأخير وأكثر أهل العلم على أن هذا الجمع المذكور جمع تأخير بل قال بعض أهل العلم لا يصح في جمع التقديم شيء عن رسول الله ﷺ وفي هذا نظر فقد جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر جمع تقديم رواه مسلم من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وحديث الباب محتمل للتقديم ومحتمل للتأخير فالأولى حمله على ما يناسب حال المسافر فإن كان الأرفق بحال المسافر جمع التقديم فيجمع جمع تقديم وإن كان الأرفق بالمسافر جمع التأخير جمع جمع تأخير.

وظاهر حديث الباب أن المسافر يجمع إذا كان نازلاً لأنه ليس في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان سائراً، وقد بوب على هذه المسألة الإمام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن هذا الحديث دليل على الجمع بين الصلاتين حال النزول.

قوله: (**والمغرب والعشاء جميعاً**) وأيضاً هنا لم يرد تحديد هذا الجمع هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير؟ والصحيح أن المسافر يفعل ما هو الأرفق به لأن الجمع بين الصلاتين رخصة فيفعل المرء ما هو الأرفق به.



٤٤٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث إذا روى عن غير أهل بلده، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز.

وإذا روى إسماعيل عن أهل الحجاز أو عن أهل العراق فحديثه ضعيف جداً.

وفي إسناده أيضاً عبدالوهاب بن مجاهد متروك الحديث ولا يصح هذا الخبر إلا موقوفاً على ابن عباس.

فقد رواه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بلفظ (كان ابن عباس وابن عمر يقصران في أربعة برد) ووصله البيهقي بسند صحيح.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا تقصروا إلى عرفات وإلى بطن نخلة واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة) وهذا سند صحيح إلى ابن عباس، فمذهب الحبر رضي الله عنه أن المسافر لا يقصر إلا في أربعة برد وهي ثمانون كيلومتراً، وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة فقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (لو خرجت ميلاً لقصرت) رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

والضابط في هذه المسألة: أن ما يسميه الناس سفراً يستصحب المرء فيه أحكام السفر طالت المسافة أو قصرت، وما لا يسميه الناس سفراً فلا تقصر فيه الصلاة سواء بلغت المسافة أربعة برد أو أكثر أو أقل لأن الناس لا يسمون هذا سفراً.

إذاً: فالمرجع إلى العرف، وكل إنسان بحسبه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: لم يرد تحديد السفر لا في الكتاب ولا في السنة ولا في اللغة فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف.



**٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا) أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي «اَلْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

**وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط وفي الدعاء أيضاً من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وسنده ضعيف لحال ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ.

ورواه أبو حاتم في العلل نقلاً عن التلخيص من طريق خالد العبدي عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ به.

وخالد العبدي ترجم له ابن عدي في الكامل وذكر أنه متهم بالوضع.

قال الإمام البخاري خالد العبدي عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله منكر الحديث فهذا الخبر لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً.

قوله: (**خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا**) المعنى من خيار الأمة الذين إذا أساءوا استغفروا، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٥].

فالاستغفار عقب الإساءة من هدي الصالحين ومن طريقة المفلحين فإن الاستغفار حل عقد الإصرار وهو واجب على أهل الذنوب والمعاصي ومستحب في حق غيرهم، وقد أمر نوح قومه بالاستغفار كما قال تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ [نوح:١٠]. وقال هود لقومه: ﴿**وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ**﴾ [هود:٣].

قوله: (**إذا سافروا قصروا وأفطروا**) احتج بهذا بعض أهل العلم على كراهية الإتمام والصوم في السفر.

وقد تقدم القول في هذا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم الإتمام في السفر، وأما الصوم فسيأتي إن شاء الله الكلام عليه في بابه.

**والخلاصة:** أن حديث الباب لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً بل هو منكر الإسناد.



**٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث قد سبق ذكره، وقد أعاده المؤلف ﵀ هنا لبيان كيف يصلي المريض والمعذور.

والحديث رواه الإمام البخاري ﵀ في صحيحه، قال: حدثنا عبدان قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن طهمان عن الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين به.

وقد رواه عبد الوارث كما عند البخاري وكما رواه أيضاً عيسى بن يونس وسعيد وجماعة من الثقات عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران أن النبي ﷺ قال: **(من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم)** الحديث.

وقد قال بعض المحدثين: هذا هو المحفوظ، وقد اتفق الرواة الثقات الأفذاذ على روايته عن حسين المعلم بهذا اللفظ، وقد تفرد إبراهيم بن طهمان برواية على لفظ **(فصل قائماً)**.

والقصة واحدة والحديث واحد فلا بد من الترجيح إلا أن الحافظ في فتح الباري حمل الحديث على الوجهين وصحح كلا الطريقين كما هي طريقة أبي عبد الله البخاري في صحيحه قال ابن حجر: لا تنافي بين الخبرين فكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم بما قال فإن الحديث مداره على حسن المعلم عن ابن بريدة عن عمران.

ورواه عن حسين المعلم جمع تفرد عنهم ابن طهمان بلفظ **(صل قائماً)** فيصعب حمله على واقعتين.

وظاهر الحديث يدل على اقتصار عمران على السؤال عن الصلاة فقال: **(صل قائماً)** إلى آخره.

قوله: **(صل قائماً)** احتج بهذا اللفظ جماهير العلماء على فرضية القيام للصلاة لمن كان قادراً، وأيدوا هذا بقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقد قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: **(إذا قمت إلى الصلاة)** الحديث. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وقوله: **(صل قائماً)** هذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب، فإن قال قائل: ما حد العذر الذي يمنع من القيام.

العلماء مختلفون في تحديد المعذور الذي يمنع من القيام إلا أن أصح ما قيل في هذا هو ما يشق على المرء حيث لو قام ذهب خشوعه وكان مشغول البال والخاطر بسبب القيام فمثل هذا معذور إذا صلى جالساً وترك القيام وفي الحديث دليل على يسر الشريعة وسماحتها، وفيه دليل على سقوط الواجبات بالعذر.

قوله: **(فإن لم تستطع فقاعداً)** اختلف العلماء رحمهم الله في القعود هل يقعد مفترشاً أم يقعد متربعاً.

وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك على حديث عائشة في الباب علماً أن هذه المسألة قد تقدمت في باب صفة الصلاة، وسبق ذكر أن الخلاف واسع في هذا وأن العلماء متفقون على جواز الأمرين وإنما اختلفوا في الأفضل.

قوله: **(فإن لم تستطع فعلى جنب)** أي: يصلي على جنب ويومئ إيماءً وإن استطاع القيام في الركوع والسجود وجب عليه ذلك والمستحب لمن صلى على جنب أن يجعل رجليه نحو الجنوب ورأسه نحو الشمال وظهره نحو المشرق ويوجه وجهه نحو الغرب.

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة فالحديث قد دل على صفة صلاة أهل الأعذار.



**٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: (صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.**

## الشرح

حديث جابر قد تقدم في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث أخذناه في باب صفة الصلاة.

وقد رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله.

وقد عد العلماء هذا الحديث من تفردات أبي بكر الحنفي عن الثوري.

وقد رجح الإمام أبو حاتم ﷺ وقف هذا الحديث على جابر، وقد سبق الكلام على هذا.

والحديث دليل على أن من لم يستطع السجود على الأرض فلا يرفع إلى جبهته شيئاً فهذا من محدثات الأمور، بل عليه أن يركع ويسجد وهو جالس يجعل سجوده أخفض من ركوعه لأنه إذا رفع إلى رأسه شيئاً إنما يسجد وجهه دون يديه وهذا خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فإن السجود لا يكون إلا على الأرض، وأما كونه يتكلف يرفع شيئاً إلى جبهته فهذا خلاف السنة.

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة، فالذي لا يستطيع السجود على الأرض من أهل الأعذار وغيرهم يركع ويسجد وهو جالس يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وبعض الناس إذا صلى جالساً وضع يديه على الأرض وهذا غلط بل يضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه لأن النبي ﷺ يقول: (**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان**) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما فإذا لم يسجد الوجه فإن اليدين حينئذ لا تسجدان فلا يشرع وضعهما على الأرض.



**٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الحديث أيضاً قد تقدم في باب صفة الصلاة، وذكر الحافظ هناك أن النسائي رواه وصححه ابن خزيمة.

وهنا ذكر: وصححه الحاكم. وسكت عليه، بينما ضعفه الإمام النسائي رحمه الله بعد تخريجه. فهذا الخبر رواه النسائي من طريق أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

قال النسائي رحمه الله تعالى: (ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً والعلة فيه تفرد أبي داود الحفري عن حفص به).

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من طرق عن عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ جالساً وليس في شيء من طرقه أنه كان يصلي متربعاً فهذا الأمر هو الذي حدى بالنسائي إلى تضعيف هذا الخبر وإلى إعلاله بتفرد أبي داود الحفري، وقد تقدم الكلام على سند هذا الخبر وأنه معلول.

والحديث ذهب إلى العمل به مالك وأبو حنيفة وأحمد؛ فرأوا أن الجالس يصلي متربعاً سواء كانت صلاته فرضاً إذا كان معذوراً أو كانت صلاته نفلاً كقيام الليل ونحوه.

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من العلماء إلى أنه يصلي مفترشاً وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف مباح، وقد أجمعوا على جواز الأمرين وإنما اختلفوا بالأفضل.

ولو صح حديث الباب لكان الأفضل صلاة المرء متربعاً وأما مع ضعفه فلا يثبت تفضيل التربع عن الافتراش، ومناسبة للترجمة أن ما دل عليه الخبر لو صح هو الأفضل لصلاة المعذور أن يصلي متربعاً.

وصلاة المرء جالساً فيها تفصيل فإن كانت فريضة فلا تجوز باتفاق أهل العلم إلا للمعذور العاجز عن القيام وأما إن كانت نفلاً فهي جائزة باتفاق أهل العلم ولكن صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم إلا النبي ﷺ يكتب له الأجر كاملاً لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم.



**قد وقفت على هذا الإملاء وهو من كلامي فلا مانع من نشره**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**التوقيع**

**الخاتم**



## باب الجمعة

هذا الباب معقود لبيان فضل الجمعة وبيان وقتها وأحكامها، فإن للجمعة أحكاماً تختلف عن أحكام صلاة الظهر، فيوم الجمعة سيد أيام الأسبوع ولم تطلع الشمس وتغرب على يوم أفضل من هذا اليوم، فيه خلق آدم وفيه قبض فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها.



**٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: (لينتهين أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

استفتح المؤلف رحمه الله هذا الباب بحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – على أعواد منبره –: (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**).

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بسند سباعي قال رحمه الله: حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو توبة قال: حدثنا معاوية بن سلام عن زيد يعني أخاه أن أبا سلام حدثه عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: الحديث.

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: (**من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه**) رواه الإمام النسائي في سننه والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس موقوفاً قال: (**من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره**) ورواه أبو يعلى الموصلي وعبدالرزاق في المصنف بسند صحيح.

قوله: (**على أعود منبره**) صريح الحديث أن مقالة النبي ﷺ هذه بعد صنع المنبر من الأعواد.

قوله: (**لينتهين أقوام عن ودعهم**) أي: تركهم، قال تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ**﴾ [الضحى:٣]. أي: ما تركك.

قوله: (**الجمعات**) هذا الحديث خاص بترك صلاة الجمعة وأما ترك سائر الصلوات فقد تقدم القول في ذلك، وتقدم القول أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة نقل إجماعهم إسحاق بن راهوية والإمام المروزي وعبد الله بن شقيق العقيلي والإمام ابن حزم والإمام المنذري.

والحجة لهذا الإجماع ما رواه الإمام مسلم ﵀ في صحيحه من حديث ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**).

والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر بخلاف ما إذا كان منكراً في الإثبات فيراد به الأصغر وهو الغالب عليه وقد يرد أيضاً في الأكبر والقاعدة في ذلك النظر في القرائن.

قوله: (**أو ليختمن**) فيه إثبات الختم وقد قال تعالى: ﴿**خَتَمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ**﴾ [البقرة:٧].

وقد جاء في القرآن الختم والطبع والقفل ﴿**أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد:٢٤].

وتارك ثلاث جمع متهاوناً يطبع على قلبه فإذا طبع الله على قلبه فلا يعرف حقاً ولا يهتدي إليه، فيكون كالصم البكم الذين لا يعقلون.

وظاهر أثر ابن عباس (من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)، أنه يكفر بهذا لأنه إذا ترك ثلاث جمع من باب أولى أن يترك ما بينهما من الصلوات وهذا لا إشكال في كفره عند الصحابة ﵃.

وإنما نشأ الخلاف في تكفير تارك الصلاة عند من جاء بعد الصحابة وتحديد ذلك عند ظهور الإمام أبي حنيفة ﵀ ومن جاء بعده كمالك والشافعي ثم تطور الخلاف بعد هذا.

قوله: (**ثم ليكونن من الغافلين**) لأن الله جل وعلا إذا ختم على قلوبهم كما في حديث الباب ثم طبع عليها كما في حديث أبي الجعد فمآل أمرهم إلى غفلة ومن غفل عن الله أغواه الشيطان وأورده موارد العطب.



**٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**
**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا يحي بن يعلى المحاربي قال: حدثني أبي عن إياس بن سملة بن الأكوع عن ابيه فذكره.

ورواه مسلم رحمه لله بالرواية الأولى والثانية من طريق المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وفيه (**كنا نجمع معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفي**).

والحديث احتج به الإمام أحمد وإسحاق على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى تحريم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وأصحاب هذا القول استدلوا بأن الجمعة بدل من صلاة الظهر والبدل يقوم مقام المبدل منه وقد أجمع العلماء على تحريم إقامة صلاة الظهر قبل الزوال.

وهؤلاء قالوا أيضاً بتحريم إقامة الخطبة قبل الزوال إلا مالكاً ﷺ قال: تجوز الخطبة قبل الزوال.

وأما الإمام أحمد ﷺ فيجوز الصلاة فضلاً عن الخطبة قبل الزوال ويرى ﷺ أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس وهو أسعد بالدليل من الجمهور فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: (كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)، فهذا نص صريح بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال والحديث صحيح صريح وحديث الباب أيضاً يدل على هذا فيقول سلمة بن الأكوع ﷺ (وليس للحيطان ظل نستظل به) وهذا لا يكون إلا حين زوال الشمس.

وأما قوله: (**كنا نجمع إذا زالت الشمس**) كما في رواية مسلم، فيحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أي: كنا نفرغ من صلاة الجمعة حين زوال الشمس.

الأمر الثاني: كنا نقيم صلاة الجمعة حين الزوال.

وعلى كلا الأمرين الحديث يدل على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال أو معه وهو حجة على من منع إقامة الجمعة قبل الزوال ومما يؤكد هذا الأمر ويبين صحة إقامة الجمعة قبل الزوال ما رواه أبو داود في سننه عن زيد بن أرقم قال ﷺ: (اجتمع العيد والجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى العيد وقال إنا مجمعون فمن شاء فليجمع) وهذا الحديث صححه علي بن المديني.

فالنبي ﷺ جمع العيد مع الجمعة فلو لم تكن الجمعة جائزة قبل الزوال ما جمعها النبي ﷺ ولذلك جاء أيضاً عند أبي داود من حديث عطاء عن ابن الزبير (أنه اجتمع في عهده جمعة وعيد فصلاهما ضحى ولم يصل بعد ذلك إلا العصر) فكأن هذا الأمر كان مشهوراً بين الصحابة ولذلك لما سئل ابن عباس عن فعل ابن الزبير؟ قال: أصاب السنة.

وأما قياس الجمهور الجمعة على الظهر فهذا القياس يسمى فاسد الاعتبار عند الأصوليين لأنه في مقابلة النص.

كما في المراقي:

والخلف للنص أو الإجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فلا يصح قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر فالجمعة عيد المسلمين بخلاف صلاة الظهر لم يرد هذا فيها وأما المرأة فإن صلت مع الرجال في مساجدهم فصلاتها مجزءة باتفاق العلماء ولكن إن صلت في بيتها فلا تصح صلاتها إلا بعد الزوال لأنها تصليها ظهراً ولذلك ذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المرأة إذا صلت في بيتها تصلي أربعاً وإذا صلت مع الناس تصلي ركعتين بصلاتهم.



**٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

والمؤلف ﵀ يقول: واللفظ لمسلم. وقد رواه أيضاً البخاري بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف.

قال البخاري ﵀: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به.

وقال مسلم ﵀: حدثنا عبد الله بن سلمة ويحي بن يحي وعلي بن حجر قال يحي: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به.

وزاد علي بن حجر: (**في عهد النبي ﷺ**).

والحديث احتج به الإمام أحمد على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال لأن الصحابة ﵃ كانوا يبادرون بها فلا يقيلون إلا بعدها والقيلولة لا تكون إلا قبل الزوال فدل حديث الباب على أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة قبل زوال الشمس، وقد قال الصنعاني في السبل: وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿**وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ**﴾ [النور:٥٨]. وفي هذا نظر، نعم ليس حديث الباب صريحاً في صلاتهم قبل الزوال؛ ولكنه يتأيد بما مضى.



**٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**رواه مسلم**) قال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله به.

والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق زائدة عن حصين بن عبد الرحمن به.

فالحديث متفق على صحته من طريق حصين بن عبد الرحمن به، وليس من أفراد مسلم.

قوله: (**أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً**) فيه مشروعية الخطبة قائماً وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك.

قوله: (**إذ جاءت العير**) بكسر العين مفردها بعير ولا واحد للعير من لفظها والمراد بالعير هنا هي الإبل بأحمالها.

قوله: (**فأنفتل الناس إليها**) هذا محمول عند أهل العلم على قبل تحريم هذا الأمر وقبل إيجاب استماع الخطبة وقبل نزول قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على وجوب السعي إلى ذكر الله بالأذان الثاني والمراد بذكر الله استماع الخطبة.

قوله: (**ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً**) جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: هذا أقل عدد تصح به الجمعة والفقهاء مختلفون في هذا المسألة فقد جاء عن مالك ما ذكر.

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً وجاء عن أحمد في رواية وهو مذهب أبي حنيفة أن الجمعة تصح بثلاثة وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة بأدلتها.

ولا ريب أن القول الراجح هو ما دل عليه الدليل فلم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح بتحديد عدد لصلاة الجمعة فالواجب إطلاق ما أطلقته النصوص فالجمعة صلاة كسائر الصلوات تصح بما تصح منه صلاة الظهر وصلاة العصر وهكذا سائر الصلوات.

وأما قوله في الحديث: (**لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً**) فهذا لا يدل على تحديد أقل العدد لأن هذا الأمر لم يقع على وجه الاختيار وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الحديث فقال إن الصلاة في أول الأمر تقدم على الخطبة يوم الجمعة وهذا جاءت به آثار لا يصح منها شيء إنما هي مراسيل ومعضلات لا تقوم بها حجة، والحق أن الجمعة منذ شرعت والخطبة قبل الصلاة وحديث الباب إذاً صريح في صحة صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً خلافاً لمن اشترط أربعين رجلاً.



**٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام النسائي وأحمد والدارقطني وابن ماجه وغيرهم من طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

وقد قال الدارقطني رحمه الله: ذكر لنا أبو داود أن بقية تفرد به عن يونس.

وقد أعله أبو حاتم رحمه الله باختلاف السند والمتن.

وقد رواه النسائي من طريق سليمان بن بلال وهو ثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا هو المحفوظ، وأما ذكر ابن عمر هذا غلط والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**).

وأما ذكر الجمعة فلم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ، ولكن لا ريب أن الجمعة داخلة في حديث أبي هريرة (من أدرك ركعة من الصلاة)، فإن الصلاة اسم جنس تشمل الجمعة وغيرها فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته وهذا قول جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن من لم يدرك الخطبة يصلي الجمعة أربعاً، وهذا قول ضعيف وما ذهب إليه الأئمة الأربعة أصح دليلاً وأقوى نظراً، ومفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك الصلاة فعليه أن يصلي الجمعة ظهراً وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وقد صح هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وغيرهما من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

وقد قال أبو حنيفة: من أدرك جزءاً من الصلاة ولو قليلاً كالتشهد صلاها جمعة.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم وبه قال داود والصحيح ما ذهب إليه ابن مسعود وابن عمر أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فيصليها ظهراً ولكن ينبغي النظر بعد ذلك هل زالت

الشمس أم لا؟ لأنه تقدم أن الراجح جواز أداء الجمعة قبل الزوال بأدلة صحيحة تقدم ذكرها ولكن من فاتته صلاة الجمعة يصليها ظهراً والظهر لا تصح إلا بعد الزوال.



**٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، فقال: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال: أنبأني جابر بن سمرة فذكره.

وقال البخاري ﷺ: (باب الخطبة قائماً) ثم ذكر في الباب حديث ابن عمر **(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الأن)** رواه مسلم.

وحديث الباب رواه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

والحديث دليل على هدي النبي ﷺ في الخطبة وأنه كان يخطب قائماً وهذا بالإجماع كما نقله ابن عبد البر ﷺ ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث أنه كان يخطب الجمعة جالساً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أول من خطب جالساً قال طاووس وجمع من علماء التابعين بأنه معاوية قيل أخذه اللحم ولم يستطع الخطبة قائماً وقيل غير ذلك ولا يهمنا بقدر ما يهمنا أن تعرف أن الخطبة قائماً واجبة اقتداء بالنبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿**وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا**﴾ [الجمعة:١١].

ونفس حديث جابر يدل على وجوب الخطبة قائماً وأن النبي ﷺ لم يكن يخطب جالساً ومن زعم ذلك فقد كذب، وأما للعذر فتجوز الخطبة جالساً.

والحديث دليل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد اختلف العلماء بمقدار الجلوس بين الخطبتين فقال بعض العلماء بمقدار قراءة سورة الإخلاص، وقال بعضهم بمقدار ما يعلم الفصل بين الخطبتين وهذا الحق لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ تحديد لهذا الجلوس فيجلس بمقدار ما يعلم الفصل بين الخطبتين.

وهل يجب الجلوس؟ الصحيح أنه يستحب إنما الواجب الفصل بين الخطبتين سواء جلس أم لا إذا فصل بين الخطبتين.



٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: (صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ)، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (مَنْ يَهْدِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ).

وَلِلنَّسَائِيِّ: (وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ).

## الشرح

حديث جابر رواه الإمام مسلم في صحيحه وقد رواه رحمه الله بالرواية الأولى والثانية والثالثة.

أما الرواية الأولى فقال رحمه الله تعالى: حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ به.

وأما الرواية الثانية فقد رواها من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن مُحَمَّد به.

وأما الرواية الثالثة فرواها من طريق وكيع عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد به.

وأما رواية النسائي **(وكل ضلالة في النار)** فقد قال النسائي رحمه الله: حدثنا عتبة بن عبد الله قال: أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد به.

وجاءت هذه الزيادة عند البيهقي في الأسماء والصفات من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك به، وهي زيادة قوية رواها عتبة بن عبد الله وهو صدوق عن ابن المبارك وتابعه حبان بن موسى عنه عن سفيان.

والحديث دليل على مشروعية رفع الصوت بالخطبة والتحمس معها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ويشتد غضبه ويحمر وجهه وهذا اللائق بالخطيب إذا خطب منذراً ومبيناً معذراً وموضحاً مرشداً وناصحاً.

ويستحب للخطيب أيضاً أن يقول: **(أما بعد)** ومعناها مهما يكن من شيء بعد وأكثر النحاة على وجوب الإتيان بالفاء بعد **(أما بعد)** وجوز بعضهم حذفها.

قوله: (**فإن خير الحديث كتاب الله**) قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا**﴾ [النساء:١٢٢]. وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا**﴾ [النساء:٨٧]. فخير الكلام كلام الله قوله صدق ووعده صدق، وأما خير الهدي فإنه هدي نبينا مُحَمَّد ﷺ فلا هدي أحسن من هديه ولا طريق أحسن من طريقه ولا شريعة أسهل من شريعته فقد بعث ﷺ بالحنيفية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان الصالحة لخيري الدنيا والآخرة.

قوله: (**وشر الأمور محدثاتها**) والمراد هنا بالمحدثات: البدع، وقد أحسن القائل:

وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر المحدثات البدائع

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**).

قال النووي ﷫: ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يحفظه ليبطل به جميع المحدثات.

ورواية النسائي (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) في هذه اللفظة دليل على أن أقل أحوال البدعة التحريم وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعض العلماء: (البدع أنواع منها ما يصل إلى حد الكفر ومنها ما هو دون ذلك ومنها ما يصل إلى حد الكبيرة ومنها ما يصل إلى حد الصغيرة)، وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس في البدع صغيرة فأقل أحوال البدعة أن تكون محرمة وهذا ظاهر رواية النسائي.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن رواية النسائي بأنها ضعيفة، وقال آخرون بأن معناها تؤول إلى النار.

وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية حمد الله والثناء عليه في الخطبة، قد جاء عند أبي داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**) سنده صحيح.



**٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثني سريج بن يونس قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن أبي وائل عن عمار بن ياسر.

وقد رواه الإمام أحمد رحمه الله والدارمي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الإمام الذهبي.

والحديث دليل على مشروعية قصر الخطبة وإطالة الصلاة، والمراد بالإطالة هنا إطالة موافقة لهدي النبي ﷺ فقد كان يقرأ الجمعة والمنافقون، وسبح والغاشية، والجمعة والغاشية.

فالمراد إذاً بطول القراءة: هذا بالنسبة للخطبة فعليه فالمشروع للخطيب أن يختصر الكلام اختصاراً ويجمع حواشي الكلمات جمعاً فلا داعي لكثرة الكلام دون فائدة فقد كانت كلمات الرسول ﷺ تعد عداً، وكلام قليل يحفظ حفظاً ويستفاد منه ويقع في القلب ويكون فيه موعظة وتذكير وإرشاد وبيان وعلم وإيضاح خير من كلام كثير تذري عليه الرياح وتمجه الأسماع وليس فيه هدى ولا بيان فعلى الخطيب أن يختصر الخطبة اختصاراً ويحرص على ما يفيد الحاضرين وعليه أن يراعي أحوالهم فإن الغالب عليهم من جملة العوام، وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل وعلى الخطيب أن يحرص كل الحرص أن تكون خطبته وعظاً فتدور حول الجنة والنار هكذا كانت خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه بعده فإن القلوب إذا تذكرت الجنة والنار رقت وقبلت ما يقال لها، وإذا بعدت عن الجنة والنار قست وعنت وتمردت ولم تسمع قول ناصح ولا وعظ واعظ.



**٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا عمرو الناقد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحي بن عبد الله عن أم هشام به.

ورواه من طريق يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لها نحوه.

ورواه أبو داود والنسائي وفي الباب عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: (**سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾** [الزخرف:٧٧] **الآية**).

وفي الباب عن أبي سعيد (**أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ص﴾ على المنبر**). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وحديث الباب دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة.

وهل هذه القراءة واجبة أم مستحبة؟

ذهب الإمام أحمد والشافعي إلى وجوب قراءة القرآن ولو آية وذهب أبو حنيفة وغيره من أهل العلم إلى عدم الوجوب وهذا هو الحق فالحديث وما في معناه من أحاديث الباب دالة على استحباب القراءة لا على إيجابها، وحديث الباب دليل على مشروعية قراءة ﴿ق﴾ في الخطبة وظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يقتصر عليها والسبب في ذلك والعلم عند الله أن الحاضرين كانوا قوماً عربا يفهمون مواطن الخطاب ومواقع الاستدلال والألفاظ المترادفة لغةً فكانت قراءة الرسول ﷺ لها تذكيراً بخلقهم ومعادهم والبيان لهم بحفظ ألسنتهم فلا يلفظون من قول إلا لديهم رقيب عتيد.

أما في زماننا هذا فلو أن إنساناً قرأها ما فهم الناس معظم الآيات، فلذلك قد يقال – والعلم عند الله – بأنه يقرؤها ويوضح ما أشكل منها بكلام الصحابة والتابعين وأهل العلم فيخصص الخطبة الأولى لقراءتها والخطبة الثانية لبيان بعض معانيها لتتم الفائدة ويحصل المطلوب.

وفي الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ كان يكررها مراراً لأن أم هشام تقول ما أخذتها إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة ففيه دليل على مشروعية تكرار الوعظ والإرشاد وترقيق القلوب وتذكيرها بالآخرة فليس هناك ألين من القلوب عند ذكر الجنة والنار فعلى الخطباء أن يحرصوا على هذا وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ فقد كان يقرؤها ليرقق بها القلوب ويصغي بها الأسماع.



**٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ أحمد، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.**

**وَهُوَ يُفَسِّرُ:**

**٤٥٥ - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي «اَلصَّحِيحَيْنِ» مَرْفُوعًا: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو بكر بن أبي شيبة والطبراني كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن ابن عباس.

ومجالد ضعفه كبار الحفاظ قال عنه الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. وكذا قال يحي بن سعيد، وقال يحي بن معين: لا تقوم به حجة. فقول الحافظ بإسناد لا بأس به غير صحيح لأن مجالداً ضعيف عند كبار الأئمة.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المؤلف ﷺ فقد رواه الشيخان.

قال البخاري ﷺ حدثنا يحي بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**).

قال مسلم ﷺ حدثنا قتيبة بن سعيد ومُحَمَّد بن رمح قال حدثنا الليث به.

والحديث دليل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وظاهر الحديث ولو كان الكلام أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

ويؤخذ من ظاهر الحديث جواز الكلام بين الخطبتين لأن الحديث مقيد والإمام يخطب.

وقوله في حديث ابن عباس: (**ليست له جمعة**) اختلف الفقهاء في معنا هذا:

فقال بعضهم تكون صلاته ظهراً ومن ذلك حديث عند أبي داود.

وقال آخرون: لا يكتب له ثوابها وإن كانت مجزءة لا يحتاج إلى إعادتها.

وقيل غير ذلك.

وعلى كلٍ: فالحديث في إسناده مقال كما سبق وله شاهد عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ وفي إسناده مقال أيضاً.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً)** واللغو هو الكلام الذي لا فائدة فيه.

فظاهر هذا أن جمعته تكون ظهراً إذا جمع بين اللغو والتخطي.

وأما الدعاء والإمام يخطب فقد جاء فيه حديث قوي عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (يحضر الجمعة ثلاثة نفر) (وذكر منهم رجلاً حضرها يدعو إن شاء أعطاه وإن شاء منعه).

وفي هذا دليل على التفريق بين اللغو والدعاء وإن كانا مشتركين في ترك الاستماع للخطيب.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في رد السلام والإمام يخطب وكذا تشميت العاطس وكذا إنكار المنكر، أما الإمام فلا مانع من كونه يرد السلام ويشمت العاطس وينكر المنكر لحديث جابر بن عبد الله في الصحيحين في أمره سليكاً بالصلاة وسيأتي إن شاء الله.

أما المأموم والمستمع؛ فإن كان لا يسمع الخطبة فلا مانع من رده للسلام وتشميت العاطس وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وكذا اشتغاله بقراءة القرآن نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله.

وأما إذا كان يسمع خطبة فقد قال بعض أهل العلم: يشمت العاطس ويرد السلام بصوت خفي ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالفعل لا بالقول.

وقد يعلل هؤلاء بأن يقال: رد السلام واجب بالإجماع، واستماع الخطبة فيها خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال أن استماعها سنة، كما هو قول للشافعية وطائفة من التابعين.

والقول الثاني: أن استماعها واجب وهو الصحيح.

ولذلك القول الثالث في المسألة لا يشمت عاطساً ولا يرد سلاما ولا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف، وأصحاب هذا القول أخذوا بظاهر حديث أبي هريرة **(إذا قلت لصاحبك أنصت)**، وظاهر هذا أنك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومع ذلك يقول الرسول ﷺ:

(**فقد لغوت**) وأصحاب هذا القول معهم ظاهر الحديث وأصحاب القول الأول معهم بعض القواعد والتعليلات المفيدة، إلا أن ظاهر الحديث أولى بالقبول.



**٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: (صَلَّيْتَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان به.

ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أخرى وسمى هذا الرجل سليكاً الغطفاني.

والحديث دليل على مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وأكابر المحققين من الفقهاء والمحدثين وقد منع بعضهم تحية المسجد والإمام يخطب وحديث الباب حجة عليه.

أما قول النبي ﷺ للرجل الذي رآه يتخطى الرقاب **(اجلس فقد آذيت)**. رواه أبو داود بسند حسن. فلا يدل هذا على منع تحية المسجد والإمام يخطب إنما يدل الحديث على عدم وجوبها وحديث جابر يدل على استحبابها إلا أنه يستحب التجوز بالركعتين.

ويصلح حديث الباب حجة لقول من قال: يجوز المجيء والإمام يخطب، ولكن عامة العلماء على خلاف هذا القول فرأوا وجوب السعي عند النداء الثاني قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:٩].

وقد نقل بعض الأئمة الإجماع على وجوب السعي عند النداء الثاني ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لعل هذا الرجل سعى عند النداء الثاني ولم يصل المسجد إلا والإمام يخطب، أو أن له عذراً شرعياً في تأخره.

والحديث دليل أيضاً على جواز تكليم الإمام للمأمومين، وفي الباب أحاديث أخرى كحديث أنس في الصحيحين حين دخل الرجل المسجد يطلب الاستسقاء.

وقد احتج بحديث جابر بعض العلماء على وجوب تحية المسجد لأن استماع الخطبة واجب ومع ذلك أمر النبي ﷺ الرجل أن يصلي ركعتين والإمام يخطب، وفي هذا نظر لأن استماع

الخطبة لا يجب إلا لمن جلس، أو يقال: إنه يدل على الوجوب وصَرَفه عن ذلك الحديث الآخر (**اجلس فقد آذيت**) فإنه يدل على عدم وجوب تحية المسجد كما هو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً بل ما قال بوجوب تحية المسجد من الأئمة السابقين سوى أبي عوانه حتى ابن حزم رحمه الله على ظاهريته لا يرى وجوب تحية المسجد.



**٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِم.**

## الشرح

قال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي رافع عن أبي هريرة به.

والحديث دليل على مشروعية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فسورة الجمعة فيه تذكير الناس بترك البيع والشراء حال النداء الثاني وفيها ترغيبهم للتقدم إلى الصلاة وتزهيدهم في الدنيا.

وأما سورة المنافقين ففيها فضح للمنافقين وهم يكثرون يوم الجمعة فكانت قراءتها في غاية المناسبة تذكيراً لهم ووعظاً فبعض المنافقين لا يشهد شيئاً من الصلوات إلا الجمعة ويقول الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، ونسي هذا المنافق تتمة هذا الحديث ما لم تؤت الكبائر، وقد ارتكب الكفر فضلاً عن الكبائر فقد تقدم إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة نقلة خمسة من كبار الأئمة وهم: إسحاق بن راهويه، والإمام المروزي، وعبد الله بن شقيق العقيلي، والإمام ابن حزم، والإمام المنذري رحمهم الله.

ويشرع أيضاً أن يقرأ في بعض الأحيان سورة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وسيأتي إن شاء الله ذكر دليل ذلك.



**٤٥٨- وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ﴾.**

## الشرح

قوله: **(وله)** أي: لمسلم رحمه الله في صحيحه.

قال الإمام مسلم: حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال يحي: أخبرنا جرير عن إبراهيم بن مُحَّد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به.

والحديث دليل على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة والعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى.

والحكمة من قراءة هاتين السورتين لما اشتملت عليه السورة الأولى من تعظيم الرب جل وعلا وبيان خلقه وتسويته لما خلق وتقديره لما قدر للذكر والأنثى وبيان هدايته لعباده المؤمنين ولما اشتملت عليه السورة الثانية من ذكر القيامة وما يكون فيها من ذكر جزاء الصالحين وبعث جميع العباد ومحاسبتهم على جميع أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وقد تقدم في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الجمعة والمنافقين، فيستحب التنويع فيقرأ تارة بسبح والغاشية وتارة بالجمعة والمنافقين وتارة أيضاً بالجمعة والغاشية جاء هذا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير.

وأما الاعتياض عن قراءة هذه السورة يوم الجمعة بقراءة آيات تناسب الخطبة ففي ذلك تفصيل:

فإن كان يعتاض عن قراءة عن هذه السورة المسنونة بقراءة آيات تناسب الخطبة؛ فهذا غلط وهجر للسنة واعتياض عنها بغيرها، فلم يكن النبي ﷺ يقرأ من الآيات ما يناسب الخطبة ولا ذكر هذا عن أحد من الصحابة.

وأما إن كان يفعل هذا في بعض الأحيان، بحيث لا يعطل السنة ولا يعتاض عنها بغيرها، وإنما عرض له عارض ففعل هذا، أو أنه أراد أن يبين للناس عدم وجوب قراءة هذه السورة؛

فمثل هذا العمل لا مانع منه، وإن كان الأولى والأفضل للخطيب أن يثابر على قراءة هذه السورة على مدار ثلاث جمع في كل جمعة يقرأ سورتين مما كان النبي ﷺ يقرأ به.

وقد احتج بعض أهل العلم بقراءة النبي ﷺ في الركعة الثانية على جواز جعل الثانية أطول من الأولى لأن الغاشية أطول من سبح، وفي هذا الاستدلال نظر فإن النبي ﷺ يرتل الأولى حتى تكون أطول من التي أطول منها، صح هذا في السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجرد طول الآيات غير مؤثر إذا علم هدي النبي ﷺ في قراءته.



**٤٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من طريق عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم به.

وعثمان بن المغيرة ثقة خرج له البخاري والأربعة وأما إياس فلم يرو عنه سوى عثمان بن المغيرة وذكره ابن حبان في ثقاته، ونقل عن الإمام ابن المديني ﷺ أنه صحح هذا الخبر وقال النووي إسناده جيد، وأما قول الحافظ هنا صححه ابن خزيمة، فبالرجوع إلى صحيح ابن خزيمة يتبين خلاف ما قاله الحافظ، فقد ذكر الإمام ابن خزيمة في صحيحه على هذه المسألة فقال: إن صح الخبر ولم يقطع بصحته، ثم قال: فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة لا بجرح ولا تعديل، وتصحيح الإمام علي بن المديني ﷺ يرفع جهالة إياس.

وفي الباب عن ابن جريج عطاء بن أبي رباح قال: (اجتمع يوم عيد ويوم جمعة في عهد عبد الله بن الزبير فصلى عبد الله بن الزبير كليهما بكرة ولم يخرج إلا لصلاة العصر).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه وإسناده صحيح وفي رواية عند أبي داود: (وكان عبد الله بن عباس بالطائف فلما قدم أي قدم مكة ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة).

فحديث الباب يدل على سقوط صلاة الجمعة حال اجتماعها مع العيد. واختلف الفقهاء رحمهم الله: هل تسقط الجمعة لمن صلى العيد أو أن الجمعة تسقط مطلقاً سواء صلى العيد أم لم يصل؟

ظاهر حديث الباب أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد وأما من لم يصل العيد فأن الجمعة تلزمه وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الحق.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجمعة تسقط مطلقاً سواء صلى العيد أم لم يصل وفي هذا نظر فقد فرض الله على عباده في اليوم خمس صلوات وهذا صلى أربعاً فأين الخامسة وهذا من العلم المتواتر المأثور عن النبي ﷺ ثم أيضاً إن العلماء رحمهم الله مختلفون في صلاة الظهر هل تلزم أم لا؟

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أن الجمعة إذا سقطت قامت الظهر مقامها فوجب أداءها لأنه إذا لم يصل الظهر فقد صلى في اليوم أربع صلوات والله فرض على العباد خمس صلوات وهذا مبني على القول بأن الصلاة بكرة هي صلاة العيد، ولكن هناك قول لبعض العلماء بأن الجمعة قدمت وقامت مقام صلاة العيد والسبب في ذلك أننا لو قلنا إن صلاة العيد أسقطت صلاة الجمعة فيشكل عليه كيف تسقط السنة على القول الصحيح الفرض، إلا إذا قيل بأن صلاة العيد فرض على الأعيان كما هو قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وحديث الباب شاهد قوي لهذا القول إذا قيل إن الصلاة المؤداة هي صلاة العيد وليست صلاة الجمعة أما إذا قيل إن صلاة الجمعة قد قدمت فهذا شاهد قوي لمذهب الإمام أحمد ﵀ في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وهذا هو الحق كما تقدم تقريره ففي صحيح الإمام مسلم ﵀ عن جابر بن عبد الله قال: (كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس)، فهذا الخبر صريح في كونهم يصلون الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يستقيم القول بسقوط الجمعة وصلاة الظهر عمن قدم الجمعة بكرةً واعتاض عنها بصلاة العيد.

وأما إذا قيل: إن الصلاة المؤداة هي صلاة العيد، كما هو قول الجمهور فلا ريب إن صلاة الظهر لا تسقط وإن كان الأحوط أيضاً أن يصلي الظهر مطلقاً حتى ولو قيل بأن الجمعة قد قدمت فهذا أحوط وأبرأ للذمة لأن الأدلة هنا غير ظاهرة لسقوط صلاة الظهر كما هو قول عطاء، وأما احتجاج بعض العلماء بحديث عطاء أن ابن الزبير لم يخرج إلا لصلاة العصر، فيحتمل أن يكون ابن الزبير صلى الظهر في بيته.

مسألة: إذا سقطت صلاة الجمعة عمن صلى العيد فهل يشرع إقامة الجمعة في البلد؟

الجواب: نعم ويجب هذا حتى يتمكن من صلاة الجمعة من لم يصل العيد.

مسألة: ما هو السبب في سقوط صلاة الجمعة لمن صلى العيد؟

الجواب: قيل لما اجتمع عيدان في يوم واحد خفف النبي ﷺ عن أمته وأسقط عنهم الجمعة ليتم لهم عيدهم.



**٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق سهيل بلفظ (**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**) وهذا اللفظ يدلنا على أن هذه الأربع للاستحباب لا للإيجاب؛ لأن ظاهر الحديث الأول أن هذه الأربع واجبة لقوله ﷺ: (**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا وجد له صارف، والصارف هنا موجود وهو قوله ﷺ: (**من كان مصلياً**)، فهذا يدلنا على أن هذه الأربع بعد الجمعة للاستحباب لا للإيجاب كما هو قول عامة العلماء.

وقد استحب أكثر أهل العلم على جعل هذه الأربع في المسجد لحديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى الجمعة دخل بيته وصلى ركعتين).

ولم يذكر عن النبي ﷺ أنه زاد على الركعتين في بيته ولا تنافي بين قوله وفعله فيحمل قوله على ما إذا صلى الأربع في المسجد وأما إذا صلى في البيت فيقتصر على ركعتين لأن هذا هو دأبه ﷺ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وابن القيم وجماعة من المحققين ولكن يشكل على هذا حديث زيد بن ثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**) فظاهر الحديث أنه يتعين حمل الأربع في حديث أبي هريرة على البيت لأن أ فضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولكن قد يجاب عن هذا فيقال: لما اختلف عندنا قول النبي ﷺ وفعله تعين علينا الجمع بين الأمرين، كما قال في المراقي:

والجمــع واجــب مــتى مــا أمكنــا    إلا فللأخــــير نَسْـــــخٌ بُيِّنَـــا

فحملنا حديث ابن عمر على البيت وحديث أبي هريرة على المسجد، وهنا قول آخر قد يقال أنه أقرب إلى الصواب وهو أن يثابر على ركعتين في البيت ويصلي في بعض الأحيان

أربعاً وأما إذا صلى في المسجد فيقتصر على أربع ولا يصلي ركعتين وجه هذا القول أن النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد فتعين علينا حمل حديث أبي هريرة على المسجد وأنه إذا صلى في المسجد يصلي أربعاً وحملنا حديث ابن عمر على البيت، ولا مانع من العمل بحديث أبي هريرة في البيت في بعض الأحيان لحديث زيد بن ثابت في الصحيحين (**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**).

وأما إذا صلى في مكة فالمستحب أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات لحديث ابن أبي حبيب عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة في مكة صلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً فقيل له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ إذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم صلى في بيته ركعتين.

فظاهر هذا استحباب ست ركعات بعد الجمعة في مكة، وبعض العلماء يرى استحباب الست في غير مكة أيضاً.

وهل الأربع التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر تصلى بسلام واحد أم بسلامين؟ فيه خلاف، وظاهر الحديث أن الأربع تصلى بسلام واحد وهل يصليهما بتشهدين أم بتشهد واحد سكت الحديث عن هذا فجاز الوجهان إن شئت فصلهما بتشهدين وإن شئت فصل الأربع بتشهد واحد.



**٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِم.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا غندر عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار قال: أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد فذكر الخبر.

وهو دليل على منع وصل صلاة بصلاة.

وقول معاوية ونهيه إنما وقع في يوم الجمعة، ودليله المرفوع عام يشمل صلاة الجمعة وغيرها، وفي هذا دليل على أن الصحابة يستدلون بالعام على الخاص، ومعاوية نهى السائب أن يصلي الجمعة بصلاة أخرى حتى يتكلم أو يخرج، والمعنى ينتقل من مكان إلى مكان.

ويصح في الفصل التكبير والتحميد والتسبيح وقراءة ما يشرع في دبر كل صلاة، فظاهر نهيه ﷺ أن تصلي صلاة بصلاة أن هذا يشمل النوافل، إلا أن العلماء خصصوا هذا بمن صلى الفريضة وأراد أن يتنفل، والسبب في ذلك: لئلا يلحق بالفرائض ما ليس منها.

أما وصل نافلة بنافلة فظاهر الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقيام الليل وصلاة النهار أنه يصلي الصلاة بالصلاة، وكذلك أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يوضح المراد من حديث الباب وأنه كما قال العلماء: أن يصلي فريضة بنافلة.

علماً أن بعض العلماء يستحب الانتقال من مكان إلى مكان بالتطوع، إلا أن العلة عندهم ليست هي كراهية الوصل، وإنما هي لتكثير العبادة في البقاع كي تشهد له الأرض، كما قال تعالى: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ**﴾ [الدخان:٢٩]، فعلم أن الأرض تبكي على المتعبد فيها.

وقول الله: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾ [الزلزلة:٤]، أي: تشهد على العامل بما عمل على سطحها.

وهذا الاستنباط قال به الإمام البخاري والبغوي وجمع من العلماء وفي ذلك أحاديث رواها أبو داود وغيره وفيها مقال.



**٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَلَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) رَوَاهُ مُسْلِم.**

## الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أمية بن بسطام قال: أخبرنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا روح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي ﷺ به.

قوله: **(من اغتسل يوم الجمعة)**، قوله: **(من)**، **(من)** اسم شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط وهو قوله بالحديث **(من اغتسل وصلى وأنصت ثم صلى مع الإمام)** وجواب الشرط **(غفر له)** ولا يتحقق جواب الشرط إلا بتحقق فعل الشرط ولا بد أيضاً أن يجتمع الغسل والصلاة قبل خروج الإمام والإنصات والصلاة مع الإمام فهذه الأمور بمجموعها لا بد أن تتحقق حتى تحصل المغفرة.

ذكر النبي ﷺ أولاً الغسل وقد تقدم أن غسل الجمعة مستحب عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً وفي المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم هذا القول الأول.

القول الثاني: أنه واجب لحديث أبي سعيد الخدري عند السبعة أن النبي ﷺ قال: **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**.

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من به رائحة وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر ما هو الصحيح وأن القول بأنه سنة هو الأقرب إلى الصواب وقول شيخ الإسلام قوي جداً لأن الشارع يأمر بالنظافة وينهى عن الوساخة وعن الروائح الكريهة، خصوصاً أن صاحب الرائحة يتأذى منه المصلون والمؤمنون وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فلزمه أن يتنظف ويتطيب حتى تذهب رائحته الكريهة وفي رواية عند الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء)** في الحديث إشارة إلى عدم وجوب غسل يوم الجمعة وأن الوضوء كاف للحصول على هذا الأجر إلا أن الغسل أفضل وأكمل.

قوله: **(وصلى ما قدر له)** وفي حديث سلمان عند البخاري **(ما كتب له)** وظاهر الحديث أن الصلاة غير مقيدة بعدد ولا يشترط فيه إلى خروج الإمام بل يصلي ما يتيسر له وهذه الصلاة ليست سنة راتبة قبلية للجمعة فإن الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلية وإنما لها سنة بعدية، والمشروع التطوع المطلق قبل صلاة الجمعة حتى يأتي الإمام.

وقد احتج بهذا بعض الفقهاء على أن الجمعة ليس فيها وقت نهي قبل الزوال والحق أن هذا الحديث لا حجة فيه لاحتمال كون الإمام يدخل قبل الزوال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة أنهم يخطبون قبل الزوال منها حديث جابر في صحيح مسلم وقد سبق بحث هذه المسألة، قال: **(كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها وذلك حين تزول الشمس)** وهذا نص صريح على فراغهم من صلاة الجمعة قبل الزوال فما بالك بالخطبة.

وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر الأدلة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب جمع من الصحابة كما سبق ذكره

أما لو قدر أن الإمام لا يدخل إلا بعد زوال الشمس فحينئذ يصلح هذا الحديث حجة على من نفى وقت النهي في يوم الجمعة إلا أن إثبات هذا يحتاج إلى دليل قاطع لأن النهي في هذا الوقت ثابت عن النبي ﷺ في حديث صحيح فلا نعدل عنه إلا بدليل صحيح أيضاً.

قوله: **(وأنصت)** تقدم عندنا أن الإنصات إذا شرع الإمام في الخطبة واجب.

قوله: **(وصلى معه)** أي صلاة الفريضة مع الإمام.

**(غفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وزيادة وفي رواية وفضل ثلاثة أيام)** فيكون المجموع عشرة أيام والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر وهذا قول جماهير العلماء بينما ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الكبائر تغفر الأعمال الصالحة كالحج والوضوء ونحو ذلك ولكن يشكل على هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر)**، فالحديث صريح أن المراد بالمغفرة الصغائر لا الكبائر.



**٤٦٣- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك - ح - وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد به.

وقوله: **(قائم)** المراد بذلك: الملازم للطاعة؛ لأن القائم في اللغة يطلق على الملازم للشيء، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**﴾ [آل عمران:٧٥]، أي: ملازماً.

قوله: **(يصلي)** أي: يدعو؛ لأن الصلاة في اللغة تطلق بمعنى الدعاء، كما قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: أدع لهم، قال الشاعر:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها ... وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

قوله: **(صلى عليها)** أي: دعا لها.

**(وزمزما)** أي: صوت.

وسبب حمل الحديث على ما ذكرنا هو أن الصلاة في هذا الوقت غير مشروعة إلا فيما له سبب فوجب حمل الحديث على ما ذكرنا والمسلم لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة كما جاء في الصحيحين.

قوله: **(وأشار بيده يقللها)** هذه الرواية متفق عليها.

وأما وراية مسلم الأخرى فرواها من طريق الربيع بن مسلم عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أشار إلى أنها خفيفة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الساعة، والصحيح فيها أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها.





**٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.**

**٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ.**

**٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: (أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ). وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي «شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ».**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ به.

وقد أعل هذا الخبر بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه، قال الإمام أحمد: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً. وكذا قال يحي بن معين وأبو داود وغيرهما من الحفاظ إلا أن أبا داود رحمه الله استثنى حديث الوتر.

وقد ثبت أن مخرمة بن بكير أخرج كتباً ثم قال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً.

وبهذا يتبين أن مخرمة يروي عن أبيه بالوجادة لا بالسماع، وقد زعم بعضهم أن الإمام مسلماً رحمه الله إنما خرج له لكونه عاصره ولو لم يثبت اللقي أو السماع وهذا الزعم لا شيء، لأن مسلماً لا يرى التخريج لمن ثبت عدم سماعه، ومخرمة بشهادته على نفسه لم يسمع من أبيه ولذلك استدرك الإمام الدارقطني هذا الخبر على الإمام مسلم رحمه الله إذ كيف يخرج حديثاً منقطعاً ظاهر الانقطاع.

العلة الثانية: أنه موقوف على أبي بردة وقد تفرد بكير بن الأشج وهو مدني ثقة ولكن أبا بردة كوفي وقد روى أهل الكوفة هذا الخبر عن أبي بردة ولم يتجاوزوه منهم أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم وهؤلاء كوفيون ورواية الكوفي عن الكوفي أولى من رواية المدني عن الكوفي خصوصاً لمثل هؤلاء الجمع وتبين من هذا أن الخبر معلول بعلتين.

فعليه لا يصح الاستدلال به على أن ساعة الإجابة ما بين أن يدخل الإمام إلى أن تقضى الصلاة لأن الخبر من قول أبي بردة وهو تابعي.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ساعة الإجابة على أكثر من أربعين قولاً سردها كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهي أقوال متقاربة يمكن ضم بعضها إلى بعض وفي بعضها تداخل وعند التحقيق لا تتجاوز عشرة.

والحق أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من عصر يوم الجمعة، فعن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: (**هي آخر ساعات النهار**)، وهذا رواه ابن ماجه من طريق أبي النظر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ به، ورواته كلهم ثقات.

وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من طريق عمرو بن الحارث أن الجلاح حدثه أن أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله ﷻ فالتمسوها آخر ساعة من بعد العصر**).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن.

فعلى هذا فقول الحافظ في تخريجه: (ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس) ينافي ألفاظ تخريج هذا الحديث فالحديث الأول هي آخر ساعات النهار، والحديث الثاني هي آخر ساعه من بعد العصر وليس في الحديثين أنها من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وهذان الحديثان صريحان في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة وأنها آخر ساعة من بعد العصر من يوم الجمعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ؒ في فتح الباري أن سعيد بن منصور روى بسند صحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الإجابة من يوم الجمعة فلم يخرجوا حتى اتفقوا على أنها في آخر ساعة في يوم الجمعة.

وهذا مذهب جماهير العلماء واختاره إسحاق والإمام أحمد رحمهم الله، وهو الحق الذي دلت عليه أكثر الأخبار، وقد قال بعضهم: إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة كليلة القدر علمها عند الله لكي يجتهد الناس في الدعاء. وأصحاب هذا القول لعلهم يحملون الأحاديث المصرحة على أنها آخر ساعة من بعد صلاة العصر على المضنة وأن هذه الساعة أرجى من غيرها ولا يلزم من هذا أن تكون محققة، قال أصحاب هذا القول والحكمة من إخفائها لكي لا يتكل الناس على آخر ساعة من بعد العصر ويدعون الدعاء فيما قبل ذلك فإخفائها في غاية الحكمة وفي غاية المصلحة، وهذا القول قوي جداً لولا قوله ﷺ: (**فالتمسوها في آخر**

**ساعة من بعد العصر**)، إلا أنه قد يقال هذا الخبر لا ينفي طلبها في غير هذه الساعة ولكن يشكل عليه حديث عبد الله بن سلام هي آخر ساعات النهار.

فيستحب للمسلم أن يدعو في هذه الساعات لعل الله أن يستجيب دعاءه؛ فيغفر ذنبه ويطهر قلبه ويحصن فرجه.

والدعاء بحد ذاته عبادة، فلا يعجل المسلم يقول: دعوت، ودعوت فلم يستجب لي! فلربما تأخرت الإجابة لمصالح عديدة، ولربما كان الدعاء فيه اعتداء فلم يستجب، ولربما كان الدعاء فيه قطيعة رحم فلم يستجب، ولربما كان الداعي يأكل الحرام ويظلم الناس ويتعاطى الربا فلم يستجب دعاؤه، لأن للدعاء شروطاً لا بد من تحققها حتى يستجاب الدعاء، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فالدعاء حينئذٍ لا يكاد يرد.



**٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً. رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثنا خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة. وقال عنه الإمام الدارقطني: منكر الحديث.

وأما خصيف فسيئ الحفظ.

وقد احتج بهذا الأثر مع بطلانه أكثر فقهاء الحنابلة والشافعية فرأوا اشتراط هذا العدد المذكور في الأثر على صحة صلاة الجمعة وأيدوا رأيهم ومذهبهم بما روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه حين ذهب بصره عن كعب بن مالك أنه إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت له ما أكثر ما تترحم على اسعد حين تسمع النداء فقال: أنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة. فقلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

قالوا: لا بد من وجود أربعين رجلاً لأداء صلاة الجمعة فإذا نقص واحد لم تصح صلاة لجمعة بل يصلونها ظهراً. وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك وأبو حنيفة وجماعة من المحققين إلى صحة صلاة الجمعة بما دون الأربعين.

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: تصح الجمعة بأربعة وقال شيخ الإسلام رحمه الله تصح الجمعة بثلاثة وقال بعض العلماء: تصح الجمعة باثنين؛ لأنهما أقل الجماعة. وهذا هو الحق فليس على من اشترط العدد حجة فحديث جابر حديث باطل لا ينبغي أن ينظر فيه فضلاً أن تقوم به حجة فمداره على القرشي وهو كذاب.

وأما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك فيجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن القصة واقعة عين لا تفيد العموم.

الوجه الثاني: أن هذا العدد وقع من باب الصدفة كما هو ظاهر السياق.

الوجه الثالث: أن هذا فعل والفعل لا يدل على الإيجاب.

الوجه الرابع: أنه قد جاء ما يخالفه فقد تقدم أن الصحابة انفتلوا عن رسول الله وهو يخطب حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فهذا دليل على حجة إقامة الجمعة بمثل هذا العدد.

الوجه الخامس : أن الجمعة كسائر الصلوات تصح بما تصح به الصلوات الأخرى.

الوجه السادس: لو كانت الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً لبينه الرسول ﷺ بياناً عاماً لأن هذا الأمر مما تعم به البلوى والناس بحاجة إلى بيانه والجمعة فريضة لا بد من بيان أحكامها وشروطها وما يلزم فيها إلا أن هذا لم يقع من رسول الله ﷺ فعلم أن العدد ليس شرطاً إذ لو كان العدد شرطاً لبينه الرسول ﷺ بياناً عاماً يعلمه العام قبل الخاص.

الوجه السابع: أن العبادات التي تعم بها البلوى قد جرت عادة الشارع فيه أن يبينها بياناً عاماً وتنقل عنه بالأحاديث الصحاح وهذا لم يقع في هذه المسألة. ففي هذه الأوجه يتضح أن الجمعة تصح بما دون الأربعين، ثم إن العلماء اختلفوا بم تقام الجمعة فذهب الجمهور إلى أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار أما القرى فلا تقام فيهم جمعة، وذهب بعض أهل العلم وهو قول أحمد رحمه الله أن الجمعة تقام في القرى كما تقام في الأمصار وهذا هو الحق فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجمعون في القرى وقد ثبت هذا عن جمع منهم لأن الله جل وعلا أمر بإقامتها ولم يخصص لها مكاناً فعلم العموم والأخذ بالعام واجب حتى يرد ما يخصصه.



**٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن.**

## الشرح

هذا الأثر رواه الإمام البزار من طريق يوسف بن خالد السمتي عن جعفر بن سعد بن سمرة قال: حدثنا خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب والحديث مسلسل بالضعفاء.

فيوسف بن خالد السمتي ضعيف الحديث، وجعفر بن سعد غير معروف قاله ابن حزم وعبدالحق.

قال ابن حجر في التقريب: ليس بالقوي.

وخبيب بن سليمان غير معروف أيضاً، فالحديث ضعيف جداً، وقد أورده المؤلف ﷺ ليبين حكم الدعاء في الخطبة للمؤمنين والمؤمنات أو للإسلام عموماً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاب هذا الدعاء في الخطبة، وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب ذلك إذا كان الدعاء عاماً لا مخصصاً، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك إن دعا فلا مانع، وإن لم يدع فهذا الأصل.

وأما أصحاب القول الأول فلم يذكروا دليلاً على إيجاب الدعاء فقولهم باطل بلا ريب فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ وإيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله من التقول على الله وعلى رسوله ﷺ بلا علم وهذا من أعظم المحرمات فبعض الفقهاء يتساهل في قضية الإيجاب والاستحباب وهذا غلط وبعضهم يبني هذا على حديث ضعيف أو باطل أو موضوع وهذا غلط أيضاً فإن الإيجاب لا يثبت إلا بدليل صريح صحيح كذلك الاستحباب لا يبنى على الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة.

أما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا على الاستحباب بحديث الباب وهذا الاستدلال غلط أيضاً والأولى في حقهم أن يستدلوا بما جاء في صحيح الإمام مسلم عن بشر بن رؤيبة أنه رأى مروان يدعو رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين فقد رأيت رسول الله ﷺ لا يزيد على أن يقول هكذا وأشار بالمسبحة).

فأفاد هذا الخبر أن النبي ﷺ كان يدعو في خطبته ولم يرد تحديد هذا الدعاء والأولى جعله في الدعاء للإسلام والمسلمين وحفظ المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والتأليف بين قلوبهم ونزع الضغائن عنهم أما تخصيص الدعاء في الخطبة كتخصيصه للخلفاء الراشدين أو لغيرهم فهذا لا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة وقد قيل أن أول من أحدثه هو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والسبب في ذلك لما كثر الشتم والسب في الخطبة اعتاض عن هذا في الدعاء لهم، وهذا حسن في بلد يكثر فيه الروافض لإغاضتهم وكبتهم والتضييق عليهم أما في بلد لا وجود لهم فيه فالسنة ترك هذا، فقد ذكر الإمام ابن بطة والشاطبي وجماعة من العلماء أن هذا بدعة لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما أصحاب القول الثالث فقالوا: إن الأصل عدم الدعاء لعدم ورود هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وأصحاب هذا القول خفي عليهم الدليل المخرج في مسلم عن بشر بن رؤيبة وهو دليل على مشروعية الدعاء ولكن للمسلمين والمسلمات ولأهل هذا الدين، لأن بعض الناس يتخذ من الدعاء سلماً لنيل الشهوات والأغراض الباطلة فالأولى تعميم الدعاء وعدم تخصيصه.

وإذا دعا الإمام يؤمن المستمعون سراً لا جهراً والملاحظ على كثير من الناس في هذا الزمان أنهم يرفعون أصواتهم بالتأمين، فالسنة خفض الصوت والسنة أيضاً للإمام إذا دعا أن يشير بأصبعه ولا يرفع يديه، وكذلك المأمومون والمستمعون لا يرفعون أيديهم خلافاً لبعض الجهال الذين يرفعون أيديهم عند دعاء الإمام فهذا غلط وبدعة وضلالة أما إذا استسقى الإمام على المنبر فلا مانع من رفع اليدين للإمام والمستمع.



**٤٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵄؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال المؤلف ﵀: (**رواه أبو داود، وأصله في مسلم**) أولاً: أبو داود ﵀ لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ في سننه.

ثانياً: قد جاء معناه عند أبي داود وهو لفظ الإمام مسلم، فقد خرجاه من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) وهذا سند صحيح.

وأبو الأحوص ثقة، وسماك بن حرب ثقة أيضاً، وقد تكلم فيه علي بن المديني ويعقوب بن سفيان وجماعة في روايته عن عكرمة، وقالوا: إنها مضطربة.

وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة وإنما من روايته عن صحابي جليل وقد قال سماك فيما رواه عنه حماد بن سلمة: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. وقد أثنا عليه الإمام أحمد ﵀ خيراً ولكن عنه رواية قال: مضطرب الحديث. وقد ذكر الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ﵀ أنه لا يقبل تفرد سماك.

قوله: (**كان للنبي ﷺ خطبتان**) أي: في يوم الجمعة وهذا الأمر قد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين أما في العيد وفي الاستسقاء فيخطب واحدة هذه هي السنة وقد رغب عن ذلك الكثير وقاسوا على الجمعة العيدين والاستسقاء وهذا القياس لا يصح.

قوله: (**يجلس بينهما**) فيه مشروعية الفصل بين الخطبتين بالجلوس فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة تحديد مقدار هذا الجلوس فلذلك يجلس بمقدار ما يعلم المستمعين الفصل بين الخطبة.

قوله: (**يقرأ القرآن**) جعل بعض الفقهاء قراءة القرآن في الخطبة شرطاً لصحتها وهذا لا دليل عليه غاية ما في الحديث أن يدل على استحباب قراءة القرآن في الخطبة أما الإيجاب فضلاً عن شرطية هذا فمما لا دليل عليه والواجب على طالب العلم أن يقف من الأدلة موقف الأنصاف وينظر في دلالتها ولا يقلد غيره حتى لا يهلك والناظر في كلام الفقهاء في هذه

المسألة يرى العجب فهذا يقول: قراءة القرآن واجبة إن لم يقرأ أثم. وهذا يقول: إن لم يقرأ قرآناً بطلت خطبته. أقوال عارية عن البرهان عارية عن الدليل لا ينبغي للمسلم أن يلتفت إليها، غاية ما في الحديث أن يدل فقط على الاستحباب لا غير.

قوله: (**ويذكر الناس**) أي: يذكر الجنة والنار وبيان الأخطاء التي يقعون فيها وقد كانت معظم خطب النبي ﷺ مواعظ لترقيق القلوب فلا ينبغي لمسلم أن يترك هدى رسول الله ﷺ. فالأولى في حق الخطباء إرشاد الناس وتذكيرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه وعدم إشغالهم بما لا يعنيهم وبما لا يعود عليهم بنفع.



٤٧٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

## الشرح

حديث طارق رواه أبو داود في سننه من طريق إبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ.

قال أبو داود رحمه الله: وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي ﷺ ولكنه له رؤية.

فيكون هذا الخبر من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة مقبولة عند عامة أهل العلم لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تؤثر جهالتهم ولا إبهامهم.

وقد روى الإمام الحاكم رحمه الله هذا الحديث في مستدركه من طريق العجلي عن العباس بن عبدالعظيم وذكر في الإسناد طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وذكر أبي موسى غلط، فقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن العباس بن عبدالعظيم ولم يذكر أبا موسى، ولذلك قال البيهقي رحمه الله بعد ذكر أبي موسى: وليس هذا محفوظ. وعلى كل فالحديث عن طارق بن شهاب سنده صحيح.

قوله: (**الجمعة حق واجب على كل مسلم**) المراد بالواجب هنا اللازم، والأدلة على وجوب صلاة الجمعة كثيرة جداً، وأدلة إيجاب الصلوات الخمس صالحة لإيجاب الجمعة إذ لا فرق بين صلاة وصلاة إلا بدليل، وعند الترمذي عن أبي الجعد الضمري أن النبي ﷺ قال: (**من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه**) سنده صحيح.

وقد تقدم حديث أبي هريرة بالصحيحين (**لقد هممت أن آمر بالصلاة**) الحديث بطوله، وهو صريح في إيجاب جميع الصلوات جماعة مع المسلمين، وتقدم قول عبد الله بن عباس من سمع النداء فليجب وهذا عام في الجمعة وغيرها، وتقدم أيضاً قول الرسول ﷺ للأعمى (**أتسمع النداء؟**) قال: نعم، قال: (**فأجب**)، وهذا عام في الجمعة وغيرها، فلا تسقط الجمعة إلا عن هؤلاء الأربعة:

الأول: العبد المملوك والسبب في ذلك قيل: لئلا يضيع حقوق سيده، وهذا السبب فيه نظر لأن حق الله مقدم على حق السيد، ولذلك قال بعض العلماء: لا يجوز للسيد منع مملوكه من أداء الجمعة فإن منعه فقد سقط الإيجاب عن المملوك وأثم السيد، وهذا القول قوي.

وأما المرأة فإن الجمعة لا تجب عليها باتفاق أهل العلم ولكن لو صلت جمعة صحت صلاتها إجماعاً وأما الصبي فلا تجب عليه الجمعة أيضاً لأنه مرفوع عنه القلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ)** الحديث رواه أبو داود وسنده حسن، والبلوغ يكون بأحد ثلاثة أمور:

الأول: إنزال المني.

الثاني: نبت شعر العانة.

الثالث: بلوغ خمسة عشر عاماً.

وتزيد المرأة علامة في البلوغ: الحيض.

ولا ينافي حديث الباب أمر الصبي بالصلاة في قوله ﷺ: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عيها لعشر)** حديث صحيح رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به.

وأما المريض فمرضه مانع له من أداء الجمعة وغيرها مع المسلمين، وكذلك المسافر السائر تسقط عنه الجمعة، ويلحق بالمريض ما كان في معناه من أهل الأعذار. والله أعلم.



٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ) رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وعبد الله بن نافع قال عنه الإمام النسائي متروك الحديث، وقال البخاري ﷺ: يخالف في حديثه. وقال مرة: منكر الحديث. وحديث الباب من منكراته وليس معروفاً عن نافع.

وللحديث شاهد يرويه الطبراني في زوائد الأوسط من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وهذا شاهد منكر، إبراهيم بن حماد ضعيف الحديث وليس هذا الخبر من أحاديث الإمام مالك ﷺ.

والخبر يدل على أنه ليس على المسافر جمعة فإن كان المعنى ليس على المسافر إقامة جمعة فهذا أمر لا إشكال فيه فقد صادف يوم عرفة يوم جمعة ولم يقم النبي ﷺ الجمعة في هذا اليوم وقد كان معه أكثر من مائة ألف، فلو كانت إقامة الجمعة مشروعة في حق المسافر لأقامها النبي ﷺ، وكذلك لم يذكر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا جمعة وهم مسافرون.

وأما إن كان المراد بهذا الخبر أن الجمعة لا تلزم المسافر ففيه تفصيل فإن كان المسافر سائراً فهذا لا إشكال فيه أيضاً فإن السائر يأخذ أحكام المسافرين باتفاق أهل العلم إذا كانت المسافة مسافة سفر، وتقدم القول بتحديد مسافة السفر:

فمن العلماء من حدها بأربعة برد وهي ثمانون كيلومتراً، وهو قول الجمهور.

ومنهم من قال: لو سافرت بريداً لقصرت، وهو قول ابن عمر، وقد تقدم أن الإسناد إليه صحيح.

ومن العلماء من قال: المرجع في ذلك إلى العرف، وقد تقدم القول في هذا.

وأما إن كان المسافر نازلاً فالحق أن الجمعة تلزمه إذا سمع النداء، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (**من سمع النداء فليجب**) وهذا سند صحيح إلى ابن عباس.

وروى أبو داود أيضاً بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: (**الجمعة على من سمع النداء**) وقد تقدم قول النبي ﷺ للأعمى: (**أتسمع النداء؟**)، قال: نعم، قال: (**فأجب**) وهذا يعم جميع المقيمين، فالمسافر النازل تجب عليه الجمعة على القول الراجح لأنه يسمع النداء.



**٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

**٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الترمذي ﷺ في جامعه قال ﷺ: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا مُحَمَّد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به.

قال أبو عيسى ﷺ: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث منصور إلا هذا الوجه.

ومُحَمَّد بن الفضل كذبه ابن معين وضعفه الإمام أحمد ﷺ وعامة أهل الحديث وحديثه متروك.

وقول المؤلف ﷺ: وله شاهد. هذا الشاهد ذكره الإمام البيهقي ﷺ في السنن الكبرى ونقل عن الإمام ابن خزيمة أنه ضعفه وهذا الحق.

وقد قال الإمام أبو عيسى ﷺ: ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله ﷺ. ولكن ثبت عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم يستقبلون الإمام بوجوههم إذا استوي على المنبر وهذا شبه إجماع من الصحابة ﷺ وعليه العمل عند عامة أهل العلم ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

فيستحب ولا يجب للمأمومين أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم سواء كانوا محاذين له أم لا، ويستحب لهم الانحراف ليستقبلوه بوجوههم فإن هذا أدعى للانتباه وأحضر للقلب وأشجع للخطيب وأبعد عن النوم.

وفيه قول لأهل العلم بأن الاستقبال واجب وهذا شاذ والحق أن استقبال الإمام بالوجه مستحب لفعل الصحابة وليس لهم مخالف.

وفي الأثر دليل على مشروعية اتخاذ المنبر وهذا أمر ثابت في أحاديث متواترة والحكمة في المنبر ليرى الخطيب المأمومين فيستطيع حينئذ أن يعلم جاهلهم وينبه غافلهم ويرشد المخطئ، وكون الخطيب أعلى من المأمومين هذا في غاية الحكمة التشريعية فلو لم ير الخطيب لتطلعت

الأنظار إلى رؤيته ومدت أعناقها حينئذ فاشتغلت عن الاستماع بمد الأعناق بينما إذا كان الخطيب أعلا من المأمومين حصل بذلك فوائد:

الفائدة الأولى: رؤية الخطيب للمستمعين فيأمر حينئذ بالمعروف وينهى عن المنكر.

الفائدة الثانية: حضور القلب للمستمعين فإن المستمع إذا كان يشاهد المتكلم حضر قلبه وأنصت على أتم حال.

الفائدة الثالثة: أن هذا الأمر كان معمولاً به حتى عند العرب الأول قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم، كان الخطيب منهم يصعد مكاناً عالياً ليبلغ أكبر عدد ممكن فلما جاء الإسلام شرع هذا وكان أمراً مطلوباً محموداً.



**٤٧٤- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود ﵀ من طريق شهاب بن خراش قال: حدثنا شعيب بن زريق الطائفي عن الحكم به.

وشهاب صدوق وشعيب بن زريق قال عنه يحي بن معين: ليس به بأس. وذكره الإمام ابن حبان ﵀ في ثقاته فهو صدوق.

والحديث إسناده حسن.

وقد أخذ من هذا الحديث بعض الفقهاء استحباب حمل العصا في الخطبة ووجه الاستحباب عندهم أن النبي ﷺ فعل هذا ومجرد الفعل يدل على الاستحباب.

وقال بعضهم: يستحب الاتكاء على السيف ليعلم الناس أن هذا الدين قد قام على السيف. وفي هذا نظر، والحق أن المراد من حمل العصا هو الاتكاء عليه فإذا حصل الاتكاء بعصا أو بقوس أو بجدار المنبر أو غير ذلك صح فليس الاتكاء على العصا مسنوناً من كل وجه، فإن الاتكاء بالعصا من باب التأسي العام كإعفاء شعر الرأس وإطلاق الأزرار ونحو ذلك، فهذه الأمور تفعل من باب التأسي بالنبي ﷺ لا من باب السنية والتأسي بالنبي ﷺ نوعان:

النوع الأول: ما يراد به العبادة أو ما دلت عليه قرينة أن المراد من فعله التشريع فهذا التأسي سنة.

النوع الثاني: ألا تظهر حكمة التشريع من الفعل فقد يكون هذا الفعل مما تقتضيه الجبلة أو يكون جاء الأمر على عادات العرب الأول كإعفاء الشعر وحمل العصا وإطلاق الأزرار ونحو ذلك فهذا يشرع فعله من باب التأسي بالنبي ﷺ وليس هذا الفعل سنة بحد ذاته فإذا فعله المرء قاصداً التأسي بالنبي ﷺ أجر على ذلك.

ومن هذا يتضح أن من حمل العصا يوم الجمعة قاصداً التأسي بالنبي ﷺ فلا مانع من ذلك ومن حمله زاعماً أن هذا الفعل سنة فلا دليل عليه وأيضاً لم ينقل أحد من أصحاب الرسول

ﷺ المعتنين بأقواله وأفعاله أنه ﷺ حمل العصا على المنبر سوى حديث الباب فلو كان هذا الفعل مشروعاً على وجه الدوام لنقله أنس بن مالك الذي لزم النبي ﷺ حضراً وسفراً لمدة عشرة أعوام، ولنقله حافظ الأمة أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف وثلاث مائة وثلاث وسبعين حديثاً فلو كان هذا الفعل معروفاً عن النبي ﷺ لنقله أبو هريرة وغيره من الحفاظ فمنه يتضح أن حمل العصا من النبي ﷺ لم يقع على وجه الدوام ومن أراد أن يفعله يفعله من باب التأسي العام لا التأسي الخاص.

وقد قال بعض الفقهاء: يستحب حمل العصا باليد اليمنى لأن حمله من باب المكارم وما كان سبيله المكارم فيستحب أخذه وحمله باليمنى لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث شعبة عن أشعث بن أبي الشعثة عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**قد كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**).

قولها رضي الله عنها: (**وفي شأنه**) شأن نكرة أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم ما لم يرد تخصيص في ذلك.

قال في المراقي في باب ما يفيد العموم:

.............................. وما مُعرَّفاً بأل قد وُجِدا

أو بإضافة إلى مُعرف إذا تَحَقُّقُ الخصوص قد نُفِي

وهذا القول – استحباب حمل العصا باليد اليمنى – قول متوجه.

وكان هذا الأمر هو المعمول به يخطبون حفظاً وكانوا يحملون العصا بيامنهم ولكن لما قلت البلاغة وكثر اللحن ودخلت العجمة في كلام كثير من الناس احتاجوا إلى حمل الورق لقرائتها على المنابر فاحتاجوا حينئذ إلى حمل العصا باليسرى والورقة باليمنى والمستحب لمن كان له قدرة أن يخطب حفظاً تأسياً بالنبي ﷺ وبالصحابة وبالتابعين لهم وبأهل العلم، لأن الخطبة لا تحتاج إلى مجهود كبير، يذكرهم بكلمات مختصرة كما تقدم أن خطبة النبي ﷺ كانت قصداً يعدها العاد وكانت قرآته وهي سبح والغاشية أطول من خطبته فدل هذا أن خطبة النبي ﷺ كانت قصيرة لبعده عن التكلف، ولكن كانت خطبته قصداً فيها تذكير وبيان وقراءة للقرآن.



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا الإملاء من قولي وقد أذنت بإخراجه للاستفادة منه

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

التوقيع

الخاتم



## باب صلاة الخوف

من حكم الشريعة العظيمة الغراء وسماحتها: شرعية صلاة الخوف، فإن صلاة الخوف تقصر على القول الصحيح كمية وكيفية وعلى الصحيح تقصر حضراً وسفراً.

وإذا التحم الجيشان والتقى الفريقان جاز لهم أن يصلوها ركعة واحدة حكمة بالغة بتسهيل العبادة.

وفي شرعية صلاة الخوف دليل واضح على وجوب صلاة الجماعة وعلى تحريم تأخيرها عن وقتها.

وقد صحت صلاة الخوف من ستة أوجه أو سبعة ذكر ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ذكره عنه أبو داود في مسائله.

والصحيح في صلاة الخوف: أن الإمام يصلي إحدى الصفات على ما هو أرفق به.

وبعض الفقهاء يقسم الصفات: فيما إذا كان العدو مواجهاً، وفيما إذا كان العدو خلفه. وهذه التقسيمات تحتاج إلى دليل واضح وبرهان ساطع، والحق ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه يصلي إحدى الصفات الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويفعل الصفة التي هي أرفق به وأسهل له، ومن هذه الصفات ما جاء في حديث صالح بن خوات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



**٤٧٥- عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مع رَسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الخَوْفِ؛ أنَّ طَائِفَةً صلت معهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ معهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَ أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَ أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

**وَوَقَعَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» لِابْنِ مَنْدَهْ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك فذكره.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد صحابي الحديث، وقد جاء في الصحيحين أنه سهل بن أبي حثمة، ووقع في المعرفة أنه خوات والد صالح، وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ولكن قد يقال أن لفظ الشيخين أولى بالقبول، وقد يقال: لعل صالحاً روى الخبر عن أبيه وعن سهل فليس ثم تنافي بين الأمرين.

قوله: **(عمن صلى مع النبي يوم ذات الرقاع)** أكثر أهل السير أن غزوة ذات الرقاع وقعت في السنة الرابعة وقال بعضهم أنها في السنة الخامسة وفي هذا إشكال لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق أخّر الصلوات فلو كانت صلاة الخوف مشروعة لصلاها، فلذلك ذهب أبو عبد الله البخاري رحمه الله إلى أن غزوة ذات الرقاع بعد غزوة خيبر وهذا قول قوي جداً وإن كان أهل السير والمغازي يخالفونه فليس مع من خالف البخاري دليل واضح على دعواه، فالأمر المقطوع به أن صلاة الخوف لم تشرع في غزوة الخندق فتعين أن تكون غزوة ذات الرقاع بعد الخندق وبعد خيبر أيضاً.

وصفة الصلاة على ما جاء في حديث صالح بن خوات أن النبي ﷺ صف صفاً خلفه وجعل صفاً آخر يحرسهم من كيد العدو فصلى النبي ﷺ بهذا الصف ركعة وسجد سجدتين ثم قاموا

جميعاً ثم ثبت النبي ﷺ قائماً ثم صلت هذه الطائفة ركعة أخرى لنفسها والنبي ﷺ لا يزال قائماً ثم سلمت وانصرفت لتحرس وأتت الطائفة الأخرى التي كانت تحرس أولاً وكبرت لنفسها تكبيرة الإحرام ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ثبت جالساً وقاموا وأتوا بركعة وسجدوا سجدتين ثم سلم بهم النبي ﷺ فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعتان ركعة مع الإمام وركعة تصل وحدها هذه الصفة هي الموافقة للقرآن ولذلك اختار هذه الصفة جمع من أهل العلم إلا أن الراجح أن الإمام يفعل ما هو الأرفق به.

وهذه الصفة الأولى.



**٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَ أَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

وهذه الصفة الثانية.

قوله: (**غزونا**) ظاهر اللفظ أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر هذه الغزوة بنفسه وهذا الاستنباط صحيح لأن ابن عمر لم يتخلف عن النبي ﷺ في غزوة بعد غزوة أحد لأنه عرض على النبي ﷺ في غزوة أحد فاستصغره فرده ولكن أذن له في غزوة الخندق وشهد الوقائع بعدها.

قوله: (**قبل نجد**) المراد بنجد هنا نجد اليمامة؛ لأن نجداً تطلق على نجد العراق وعلى نجد اليمامة، ونجد العراق منها تظهر الفتن كما أخبر النبي ﷺ بذلك، وأما نجد اليمامة فقد كادت تكون هي مهاجر النبي ﷺ كما في البخاري (**قد رأيت دار هجرتكم فقال: اليمامة أو طيبة**) فكانت المدينة.

قوله: (**فوازينا العدو فصفنا النبي ﷺ صفين**) والسبب في ذلك: لتصلِّ طائفة معه وتحرسهم أخرى حتى إذا هجم عليهم العدو كانت الطائفة الأخرى متيقضة لصدِّ عدوانهم والقيام عليهم فصلى النبي ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ لأنه صلى حينئذ ركعتين وصلت كل طائفة ركعة فيقومون يصلون ركعة لتكون لكل طائفة ركعتان وصلاتهم حينئذ على وجه الانفراد أي

تصلي كل طائفة منفردة ويصلي كل إنسان وحده وينظر الإمام ما هو الأرفق به فإن كانت الصفة الأولى أرفق به فيفعلها وإلا فالصفة الثانية وستأتي إن شاء الله صفات أخرى.



**٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى ٱلسُّجُودَ، قَامَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ... فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ ٱلصَّفُّ ٱلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ ٱلصَّفُّ ٱلْأَوَّلِ، وَتَقَدَّمَ ٱلصَّفُّ ٱلثَّانِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

**وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**٤٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ.**

## الشرح

حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم.

قال رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

قوله: (**وفي رواية**) هذه الرواية خرجها مسلم من طريق زهير قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قوله: (**ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي، وزاد: (أنها كانت بعسفان)**) رواية أبي داود خرجها من طريق عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي وفيه (**أن ذلك كان بعسفان**).

ورواته كلهم ثقات وقد صرح مجاهد بالسماع عن أبي عياش الزرقي كما جاء هذا في بعض طرق الحديث، وعسفان يبعد عن مكة بطريق الذاهب إلى المدينة نحو ثمانين كيلومتراً.

وحديث جابر صفة ثالثة من صفات صلاة الخوف، وقد تقدم حديث صالح بن خوات وحديث ابن عمر.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (صحت صلاة الخوف من ستة أو سبعة أوجه). وقال رحمه الله: (لا أعلم في صلاة الخوف إلا حديثاً صحيحاً).

وصلاة الخوف لم تقع في عهد النبي ﷺ إلا في السفر ومن ثم ذهب جمهور العلماء إلي إنها لا تقصر كمية إلا في السفر أما قصر الكيفية ففي الحضر والسفر.

وصفة صلاة الخوف على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صفهم صفين سواء كانوا قليلين أم كانوا كثيرين فكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً وركع بالصفين جميعاً ورفع من الركوع ورفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ وسجد الصف الذي يليه فقط وثبت الصف المؤخر قائماً يحرسهم من العدو فلما قام النبي ﷺ من السجود والصف الذي يليه سجد الصف المؤخر سجدتين بدون إمام ثم نهض الصف المؤخر ثم تقدم الصف الثاني وصار في مكان أهل الصف الأول وتأخر أهل الصف الأول وكانوا في مكان أهل الصف الثاني فركع النبي ﷺ وركعوا جميعاً ورفع ورفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ وسجد الصف الذي يليه الذي كان في الركعة الأولى مؤخراً وثبت الصف الثاني الذي كان في الركعة الأولى مقدماً قائماً فسجد النبي ﷺ بهم سجدتين ثم جلس ثم خر الصف الثاني ساجداً فسجد سجدتين ثم سلم النبي ﷺ فسلموا جميعاً.

فهذه هي الصفة الثالثة على ما جاءت في حديث جابر رضي الله عنه، وهذه الصفة وقعت بعسفان وقد قيل: إنها في السنة السادسة.



٤٧٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[1].

## الشرح

قوله: (**وللنسائي**) رواه الإمام النسائي رحمه الله من طريق حماد بن سلمة وهو صدوق، عن قتادة وهو ثقة إمام، عن الحسن عن جابر بن عبد الله به.

وعنعنة قتادة هنا غير مؤثرة فقد لقي الحسن وأخذ عنه ولم يُعرف لقتاده رحمه الله تدليس عن الحسن، وقد اقتصر المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث للنسائي وقد رواه من هو أعلا منه فقد رواه الإمام البخاري معلقاً فقال رحمه الله وقال أبان عن يحي بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله.

ووصله الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق معاوية بن سلام قال: حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله.

ورواه أيضاً الإمام النسائي وأبو داود من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وجاء عند الدارقطني وغيره من حديث أبي بكرة (أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب فصلى بالطائفة الأولى ثلاث ركعات ثم سلم ثم صلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات ثم سلم فكان للنبي ﷺ ست ركعات ولكل طائفة ثلاث ركعات) وفي صحة هذا الخبر نظر.

والمحفوظ في حديث أبي بكرة كما عند أبي داود من حديث الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وهو الذي دل عليه خبر جابر وهذه صفة رابعة من صفات صلاة الخوف فيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين كصلاة الفجر والطائفة الأخرى تحرسهم من العدو فإذا سلم قام فصلى بالطائفة الأخرى لتحرسهم الطائفة التي قد صلت فيصلي بهم ركعتين وهذا في صلاة الظهر والعصر والعشاء والفجر، أما صلاة المغرب فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يصلي بكل طائفة ثلاثاً ولكن يشكل على هذا ما جاء في

---

(١) رواه أبو داود (١٢٤٨)، وهو حديث صحيح.

صحيح مسلم من حديث ابن عباس ﵄ قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم مُحَمَّد ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين والخوف ركعة واحدة).

وظاهر هذا الحديث أن صلاة الخوف ركعة واحدة، والحق أن هذا الخبر لا ينافي ما تقدم ذكره، فقد حمل الإمام أحمد ﵀ حديث ابن عباس على ما إذا التحم الجيشان والتقى الفريقان فحينئذٍ تخفف صلاة الخوف كمية وكيفية وهذا القول أولى من طرح حديث ابن عباس بدون دليل حتى زعم بعضهم أنه منسوخ بدون بينة ولا برهان، والحق أنه حديث محكم لا ناسخ له ونحن نعمل بجميع ما صح عن النبي ﷺ ولا ندع الأحاديث الثابتة، ونحمل الحديث على المحمل الحسن ونعمل بالجميع.



٤٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أحمد وَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع النبي صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فذكره.

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وله شاهد صحيح عند النسائي وابن خزيمة من طريق سفيان حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

والخبر رواه النسائي ورواه أيضاً النسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث يدل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة وإليه ذهب إسحاق وسفيان وأبو هريرة وأبو موسى وجابر وابن عباس ورواية عن أحمد إلا أنه حمل الركعة حال المسايفة وحال الحرب الشديدة الطاحنة.

وقد جاء في مسلم من حديث ابن عباس: (فرض من الصلاة على لسان نبيكم ﷺ وفي الخوف ركعة واحدة).

وهو صريح في صحة صلاة الخوف ركعة واحدة، وهو دليل على قصر صلاة الخوف كمية وكيفية خلافاً للجمهور القائلين كمية لا كيفية وحملوا حديث حذيفة أنهم صلوا ركعة لأنفسهم لكن يرده قوله: (لم يقضوا) فهو صريح أنهم اقتصروا على ركعة واحدة.

وجاء في حديث جابر أن النبي ﷺ صفهم صفين وصلى بمن خلفه ركعة ثم ذهبوا إلى الخلف وتقدم الصف الثاني وصلى بهم ركعة وسلم بهم جميعاً، وهذه الصفة هي الخامسة من صفة صلاة الخوف.



**٤٨٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ) رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البزار من طريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلمان عن أبيه عن أبن عمر.

وابن البيلمان ضعيف الحديث عند أهل العلم.

والحديث دليل على صحة صلاة الخوف بركعة واحدة، وقد تقدم من الأخبار الصحاح في ذلك، وهذا الخبر إنما ذكر شاهداً لا أصلاً ولفظه عند البزار (صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل تجزء عنه).

وهو من مناكير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وقد اتهمه بعضهم بالوضع.



**٤٨٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: (لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني من طريق عبد الحميد بن السري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الحميد وهو ضعيف.

لكن ما دل عليه هذا الخبر هو الحق فليس في صلاة الخوف سجود سهو؛ لأنه يؤدي إلى تطويلها وهي مقصورة كمية وكيفية.

وذهب بعضهم إلى مشروعية سجود السهو فيها، وهذا ضعيف لأنها إذا كانت مقصورة الكم والكيف فأحرى سقوط السهو فيها، وهذا يعطي فرصة لعدوهم من التمكن من رقابهم.

فسقوطه هنا من سماحة الدين ويسره فإذا كان الركوع والسجود يسقطان مع سقوط بقية الأركان فمن باب أولى سقوط سجود السهو المختلف في إيجابه فذهب بعضهم إلى استحبابه، والحق إيجابه، إلا أنه يسقط في حالات:

١. صلاة الخوف.

٢. في حق الموسوسين.

٣. يسقط سجود السهو في سجود السهو لئلا يؤدي إلى التسلسل.



## باب صلاة العيدين

جرت عادة الفقهاء رحمهم الله أن يذكروا باب صلاة العيدين عقب صلاة الخوف، وأن يختموا كتاب الصلاة بباب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء والجنازة.

ومرادهم رحمهم الله بهذا التنظيم الفقهي والترتيب الأولوي: أن ما تكرر وجوده يقدمونه على ما لا يقع في العمر إلا مرة أو مرتين، ويقدمون ما كان من فروض الأعيان على ما كان من فروض الكفايات.



٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (الْفِطْرُيَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

## الشرح

هذا الخبر جاء من رواية أبي هريرة ﵁ ومن رواية عائشة ﵂.

فعند الترمذي من طريق يحي بن اليمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة ﵂ به.

قال أبو عيسى: وسألت مُحَمَّداً عن سماع ابن المنكدر عن عائشة؟ فقال: سمع منها يقول سمعت عائشة ﵂.

ورواه الترمذي ﵀ من طريق الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﵁ بنحوه، وهذا الإسناد يقوي ما سبق فإن يحي بن اليمان مختلف فيه قال عنه الإمام أحمد ﵀: ليس بحجة، وعنه قال: لين الحديث.

وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه، وأيضاً في الأخنسي كلام يسير.

وقد جاء الخبر عند أبي داود من طريق ابن المنكدر عن أبي هريرة وفيه انقطاع فإن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة قاله يحي بن معين وأبو زرعة.

وظاهر الحديث يدل على أن من رأى الهلال وحده وردت شهادته أن لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ﵀ في إحدى الروايات عنه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ﵀ وعن أحمد رواية أن يصوم ولا يفطر إلا مع الناس وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة، وعن أحمد رواية ثالثه أنه يصوم ويفطر سراً وهذا مذهب الإمام الشافعي.

وظاهر الحديث يشهد للقول الأول فمن ردت شهادته فإنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا معهم.

وأما قول من قال: يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس. فهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية، ووجه هذا عندهم أنه رأى الهلال فلزمه العمل بما تيقن بخلاف خروجه فلا بد من شاهدين.

وأما قول من قال أنه يصوم ويفطر وهذا القول الثالث في المسألة وهو مروي عن الإمام الشافعي ووجه ذلك عندهم أنه قد رأى الهلال وتحقق دخوله وخروجه فلزمه أن يعمل بما تيقنه وأما وجه القول بأنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا معهم كما هو ظاهر الخبر والسبب في ذلك والوجه في هذا أن المرء قد يخطئ في رؤيته فكان لزوم قول الأكثرين وترجيح رأيهم على رأيه أولى ولأن تفرده في هذا عن الناس يؤدي إلى تفريقهم وتمزيق شملهم ويؤدي إلى التشكيك في أداء العبادات ومن ثم قال بعض أهل العلم: شرط كونه هلالاً وشهراً شهرته بين الناس واستهلال الناس به فإذا لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل.



**٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِبْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ؛ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود رحمه الله في سننه فقال: حدثنا حفص بن عمر قال: أخبرنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمر به.

ورواه ابن حبان والبزار وغيرهما والحديث إسناده صحيح قاله البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار، وقال الإمام الدارقطني في سننه: إسناده حسن.

وقد صححه ابن المنذر وقال: يجب العمل به.

وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل فقالوا: إذا لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد نصف النهار؛ فإن الناس يفطرون ويصلون العيد من الغد. وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فقال: فإن لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد زوال الشمس فإن العيد لا تصلى.

وحديث الباب حجة على المالكية.

ويؤخذ من الحديث قضاء صلاة العيد.

وهل تقضى على صفتها وهيئتها أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تقضى على هيئتها وصفتها.

القول الثاني: أنها تصلى أربعاً بسلام واحد.

والقول الأول أصح، فليس مع من قال: إنها تصلى أربعاً بسلام واحد. دليل والقضاء يحكي الأداء فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها.

ويؤخذ من الحديث أيضاً قضاء السنن المؤكدة وهذا على القول بأن صلاة العيد سنة كما هو قول الإمام أحمد في رواية عنه وهو مذهب أكثر أهل العلم أما على القول بأن صلاة العيد واجبة على الأعيان أو فرض كفاية فلا يصلح هذا الحديث لما ذكرنا، وقضاء السنن المؤكدة فيه تفصيل:

فإن كان القضاء عن نسيان أو عن شغل لا يتمكن معه المرء من أداء السنة ففي هذه الحالة لا مانع من قضاء السنن فيقضي راتبة الظهر القبلية مع البعدية وراتبة الظهر البعدية بعد صلاة العصر وراتبة الفجر بعد الصلاة، وأما إن كان الترك عن كسل وتهاون فالحق في هذه الحالة أن القضاء غير مشروع إذا فات الوقت.



**٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أحمد -: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام البخاري ﷺ في صحيحه فقال: حدثنا مُحَمَّد بن عبدالرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان عن هشيم قال: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله...) الحديث.

وقال البخاري ﷺ: وقال مرجى بن رجاء: حدثني عبيد الله بن أنس قال: حدثنا أنس وفيه (يأكلهن وترا).

ووصلها الإمام أحمد ﷺ وغيره بلفظ (**يأكلهن إفراداً**).

وحديث الباب تكلم فيه الإمام الإسماعيلي ﷺ وأعله بعنعنة هشيم والاختلاف عليه فيه، وهذا الإعلال غير ظاهر فإن هشيماً ﷺ صرح بالسماع من عبيد الله وقد توبع بالرواية عن عبيد الله تابعه مرجى بن رجاء وأما الاختلاف على هشيم فإنه اختلاف غير مؤثر فقد رواه سعيد بن سليمان وأبو الربيع وغيرهما عن هشيم قال: حدثنا عبيد الله.

ورواه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وغيرهم عن هشيم عن مُحَمَّد بن إسحاق، وهذا الاختلاف على الصحيح غير مؤثر ولا يخفى على الإمام البخاري ما وقع في هذا الحديث من اختلاف، إلا أنه ﷺ لم يلتفت إليه فأورد الحديث في صحيحه واعتمد رواية سعيد بن سليمان عن هشيم وقدمها على رواية غيره.

الحديث دليل على استحباب التصبح بتمرات يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلى ويستحب في هذه التمرات أن تكون وتراً لأن الله وتر يحب الوتر كما جاء هذا في الصحيحين عن النبي ﷺ، وقد قيل إن الحكمة بكون الرسول ﷺ يأكل تمرات قبل الغدو إلى المصلى قيل ليمتثل أمر الله سبحانه بالفطر في هذا اليوم وحتى لا يظن ظان لزوم الصوم إلى أداء الصلاة فكان النبي ﷺ يبادر بالفطر يوم عيد الفطر ليعلم الأمة بأن هذا اليوم يوم أكل وشرب وليس بيوم صيام وأما كونه ﷺ يخصص التمر فقيل لما كان الصوم يضعف البصر

والتمر يقوي البصر فضل النبي ﷺ التمر على غيره وبادر بالفطر به ليعوض ما حصل من الضعف بسبب الصيام، وأما عيد الأضحى فالمستحب فيه ألا يأكل المسلم شيئاً حتى يصلي وسيأتي إن شاء الله ذكر دليل ذلك.



**٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أحمد وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد ؒ في مسنده والترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والدارقطني كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال وهذه سنة عزيزة مستفيضة في بلاد المسلمين، وصححه ابن القطان وحسنه النووي.

وقد جاء الخبر في مسند الإمام أحمد من طريق عقبة بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة به.

و(عقبة) ضعيف الحديث ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي ولكن تابعه كما سبق ثواب بن عتبة وهو صدوق، وقد وثقه ابن معين وقال أبو داود ؒ ليس به بأس، وقد ظن عليه الحافظ بالتقريب بلفظة صدوق فقال عنه بأنه مقبول، وهذا غلط فأقل أحواله أن يكون صدوقاً، لأن ابن معين قد وثقه وقال عنه أبو داود: ليس به بأس، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وجماعة من أهل العلم.

والحديث دليل على مشروعية الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى قال الإمام ابن قدامة ؒ في المغني: لا نعلم فيه خلافاً، وقد تقدم أن السبب في ذلك ليبادر بامتثال أمر الله بالفطر في هذا اليوم لأن الصيام في يوم العيد محرم بإجماع أهل العلم، وقد تقدم أنه يستحب أكل التمرات وتراً.

ويستحب الاقتصار على التمر لأنه أنفع للمعدة، وهذا الشرع المطهر أتى بحفظ الأبدان كما أتى بحفظ الأديان أيضاً فلا خير إلا دلنا عليه الرسول ﷺ سواء كان هذا في أمور الدين أو الدنيا.

أما في عيد الأضحى فالمستحب عدم الأكل قبل الصلاة ليبادر بالأكل بعد الصلاة فإن الأكل من الأضحية مشروع باتفاق أهل العلم وقد ذهب الجمهور إلى استحبابه وذهبت

طائفة أخرى إلى وجوب الأكل من الهدي والأضحية فيشرع للمسلم ألا يأكل قبل صلاة الأضحى فإذا رجع أكل.



٤٨٩- **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَوَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدالوهاب قال: أخبرنا أيوب عن حفصة عن أم عطية به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية به.

ورواه أحمد رحمه الله والترمذي وغيرهما عن محمد بن سيرين به.

قوله: (**أُمرنا**) في رواية (**أمرنا رسول الله ﷺ**)، وصيغة أُمرنا بكلام الصحابة رضي الله عنهم لا تحتمل على القول الراجح إلا أن يكون الآمر هو النبي ﷺ، قال العراقي رحمه الله في ألفيته:

وقول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله بأعصرٍ على الصحيح وهو قول الأكثر

قولها: (**الحيض وذوات الخدور**) أما الحيض فتعتزل مصلى المسلمين وتجلس خلفهم أو عن يمينهم أو عن شمالهم المراد أنها تعتزل المصلى، وقد احتج بهذا بعض أهل العلم على تحريم دخول الحائض المساجد وليس هذا الاستدلال ظاهراً لأن الخبر إنما دل على اعتزال الحيض المصلى والمراد هنا بالمصلى أماكن مصليات الناس فلو جلست خلفهم أو بقرب منهم فلا مانع من ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للمساجد لو لم تجلس في مصليات المسلمين ما منعت من ذلك على الراجح، إنما المحذور أن تأخذ مكاناً من أماكن المصلين وتجلس في مصلياتهم أما لو جلست خلفهم ولم تأخذ محلاً فليس هناك دليل صريح يمنع من ذلك وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر مذاهب العلماء في أدلتها.

وقد أحتج بحديث الباب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم على وجوب صلاة العيدين وقال إن النبي ﷺ أمر بها وأمر بإخراج الحيض وذوات الخدور أي التي لا يفارقن البيوت، فلو لم تكن صلاة العيد واجبة الحضور ما أمر الرسول صلى الله عليه

وسلم بإخراج الحيض والعواتق وفي هذا الاستدلال نظر لأن صيغة الأمر في هذا الحديث للاستحباب لا للإيجاب وهنا قرائن تدل أن الأمر للاستحباب، من القرائن ما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: (**خمس صلوات فرضهن الله على العباد**).

هذا الحديث صريح في عدم إيجاب شيء من الصلوات سوى الخمس وكذلك حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين حين قال الأعرابي للنبي ﷺ: هل علي غيرها؟ أي غير الصلوات الخمس، قال: (**لا إلا أن تطوع**).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم حضور صلاة العيد فمذهب الإمام أحمد رحمه الله أن ذلك فرض كفاية إذا حضرها البعض سقط الإثم عن الباقين ومذهب أبي حنيفة أن حضورها على الرجال والنساء فرض عين وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وفي هذا مشقة خصوصاً في هذا الزمان ولذلك أسعد الناس بالدليل في هذه المسألة أصحاب القول الثالث بأن ذلك سنة، من حضر فقد أحسن ومن لا فلا حرج، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ومجرد الأمر في حديث أم عطية لا يدل على الإيجاب، فإن قال قائل أليس الأمر يدل على الوجوب عند أهل الأصول الجواب: بلى الأمر عند أهل الأصول يدل على الإيجاب كما قال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ..............................

ولكن ما لم يصرفه صارف فإذا وجد صارف أفاد أن الأمر للاستحباب لا للإيجاب كما أيضاً أن النهي عند أهل الأصول يدل على التحريم ما لم يوجد صارف فإذا وجد صارف كان النهي للتنزيه ولذلك يقول في المراقي:

وربما يفعل للمكروه مبّيناً أنه للتنزيه

فصار في حقه من القُرب كالنهي أن يشرب من فم القِرَب



**٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو أسامة قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يصلون قبل الخطبة).

والحديث دليل على مشروعية الصلاة قبل الخطبة في العيدين وهذا بإجماع المسلمين، نقله ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار وغيره من أهل العلم.

وقد أختلف العلماء رحمهم الله في تقديم الخطبة على الصلاة فقال بعضهم هذا محرم وبدعة ولا يجوز وقد قيل إن أول من خطب قبل الصلاة هو مروان وأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقيل إن تقديم الخطبة على الصلاة مكروه وليس محرم والسبب في هذا أن الخطبة مستحبة باتفاق أهل العلم وليست واجبة فلو أنه تركها كلياً واقتصر على الصلاة صح إجماعاً فكذلك الأمر بالنسبة لو قدمها، وفي هذا القول نظر وفرق بين ترك الخطبة لأنها مستحبة وبين الإعراض ومخالفة هدي النبي ﷺ بتقديمها على الصلاة، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وكذلك بالنسبة لعهد عثمان وعلي رضي الله عنهما فكانوا يصلون قبل الخطبة، فمن جعل الخطبة قبل الصلاة فقد ابتدع بالدين ودليل ابتداعه حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**.

كذلك الأمر بالنسبة لو أن امرءاً قدم صلاة الجمعة على الخطبة لكان في هذه الحالة مبتدعاً مخالفاً لهدي الرسول ﷺ وقد ذهب الجماهير في هذه المسألة إلى عدم صحة الصلاة.

وما المانع أن نقول في العيدين كما نقول في الجمعة إلا أن هناك فرقاً دقيقاً بين العيدين والجمعة وهذا الفرق لا يتضح إلا بأن خطبة العيد مستحبة وخطبتي الجمعة واجبتان ولكن هذا لا يمنع من بدعية تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فهذا الفعل مخالف لهدي النبي

ﷺ ولهدي أكابر الصحابة وظاهر الحديث أن للعيدين خطبة واحدة لأنه قال يصلون قبل الخطبة ما قال يصلون قبل الخطبتين، وهذا هو الحق فالسنة في العيدين أن يخطب الإمام خطبة واحدة وقد ذكر النووي وغيره من أهل العلم أن من خطب خطبتين إنما هو قياس على الجمعة، والحق في هذه المسألة أن القياس لا يصح، والواجب الاقتصار على ظواهر النصوص إذ لو جاز القياس لقسنا صلاة العيد على صلاة الجمعة وقدمنا الخطبة على الصلاة.

وأما صلاة الاستسقاء فالحق فيها أنها خطبة واحدة وأن الخطبة فيها قبل الصلاة كالجمعة تماماً فعند أبي داود من حديث يونس عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد أصحابه يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه) الحديث، وفيه (ثم نزل وصلى ركعتين) وهذا نص صريح أنه خطب قبل الصلاة وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة.



**٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.**

## الشرح

هذا الحديث خرجه السبعة.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقال مسلم: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي عن شعبة عن عدي به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت به.

قوله: (**صلى العيد ركعتين**) اتفق أهل العلم بالأخبار أن صلاة العيدين ركعتان لمن صلاهما في المصلى مع الإمام واختلفوا فيما إذا فاتت صلاة العيدين في المصلى هل يقضيهما ركعتين أم أربعاً أختلف أهل العلم في هذا، فذهب عبد الله بن مسعود وجماعة من أهل العلم إلى أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام يصليها أربعاً بسلام واحد وذهب أنس بن مالك وجماعة من أهل العلم إلى أنه يصليها ركعتين كهيئتها وهذا أصح لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن صلاة العيد سواء قلنا بأنها واجبة أم مستحبة تقضى على هيئتها كسائر الصلوات ولا فرق بين أدائها مع الإمام أو صلاتها منفرداً ولا فرق أيضاً بين صلاتها في اليوم الأول وبين صلاتها في اليوم الثاني، كما لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد منتصف النهار فإنهم يصلون العيد من الغد كما سبق يصلونها على هيئتها.

قوله: (**ولم يصل قبلها ولا بعدها**) هذا اللائق بالإمام ألا يصلي قبل العيد ولا بعدها والمراد بهذا في المصلى وقد اتفق أهل العلم بالنقل أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد شيئاً ولا بعدها وإنما جاء عنه ﷺ الصلاة بعد العيد في البيت كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

وقد احتج بحديث الباب بعض الفقهاء على منع الصلاة قبل العيد حتى إن بعض الفقهاء احتج بالحديث على منع تحية المسجد في يومي العيدين وفي هذا الاستدلال نظر فليس في الحديث منع الصلاة قبل العيد لأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما نفى صلاة النبي ﷺ وهذا هو اللائق

بالإمام ولكنه لم ينف صلاة المأمومين فكما أن النبي ﷺ في يوم الجمعة يدخل ويجلس على المنبر ولا يؤدي تحية المسجد ولم يقل أحد من المحققين أن المأموم يفعل ذلك إلا نفر قليل وهم محجوجون بالسنة الصحيحة فكذلك الأمر في صلاة العيدين يختلف حكم الإمام عن حكم المأموم فليس هناك دليل صحيح يمنع المأموم من التطوع أو تحية المسجد قبل العيد ما لم يصادف وقت نهي وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا مانع من التطوع قبل صلاة العيد وبعدها وهذا مروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة وهو مذهب الإمام الشافعي واختاره الإمام ابن المنذر في الأوسط وابن حزم في المحلى.

المذهب الثاني: لا يتطوع أبداً لا قبل الصلاة ولا بعدها وهذا قول أكثر أهل العلم.

المذهب الثالث: لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى ويصلي ركعتين إذا رجع إلى بيته.

وأصح الأقوال في هذه المسألة جواز التطوع مطلقاً قبل الصلاة وبعدها ما لم يكن وقت نهي فإن كان وقت نهي فلا يشرع في ذلك سوى تحية المسجد فإن المصلى على القول الراجح يأخذ أحكام المساجد في مشروعية صلاة ركعتين عند الدخول لعموم حديث أبي قتادة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المساجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**).



**٤٩٢- وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود رحمه الله من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده صحيح وقول الحافظ: وأصله في البخاري. صوابه أن يقال: وأصله في الصحيحين.

وفي الباب عن جابر بن سمرة في صحيح الإمام مسلم قال: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة).

فالأذان والإقامة في العيدين بدعة على القول الراجح عند أهل العلم ذكر ذلك محمد بن سيرين وأكابر المحدثين لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في العيدين وكذلك الخلفاء بعده وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أنه لم يكن يؤذن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين في العيدين فإذا لم يكن الأذان والإقامة معروفين في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين فبدعيتهما ظاهرة لا إشكال فيه لعموم حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)** أي: مردود على صاحبه.

وقد أحسن الناظم حيث يقول:

وخير الأمور السالفات على الهدى ... وشر المحدثات البدائع

وقد اختلف أهل العلم في أول من أحدث الأذان في العيدين فقيل أنه زياد وفيه غير ذلك، ولا يهمنا أول من أحدثه بقدر ما يهمنا أن نعرف أن الأذان للعيدين ليس له أصل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في قول أحد من الخلفاء الراشدين.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً: هل ينادى في العيدين **(الصلاة جامعة)**؟

فذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه ينادى للعيدين بالصلاة جامعة، واستدل بمرسل يروى في هذه المسألة.

وقد خولف الشافعي رحمه الله بهذه المسألة فرأى غيره كأحمد عدم مشروعية النداء للعيدين وهو الحق فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين قول: (الصلاة جامعة) في العيدين فقولهما إذاً على القول الصحيح بدعة، إذ لو كانت مشروعة لنقلت إلينا بالأحاديث الصحاح، وعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع، فإن الله تعالى يقول: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]. والله يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة:٣].



**٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد رحمه الله وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه كلهم من طريق عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه ابن حجر.

ومدار الخبر على ابن عقيل وهو مختلف فيه وثقه الإمام أحمد وإسحاق والبخاري والترمذي والحميدي وغيرهم وضعفه آخرون كأحمد في رواية وابن عيينة وأبي داود وغيرهم، والحق فيه أنه صدوق يغلط ويخالف فمن مخالفاته ما جاء في مسند الإمام أحمد من طريقه عن ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب بيض) فهذا الخبر منكر فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة (أن النبي ﷺ كفن بثلاثة أثواب بيض)، وذكر السبعة غلط والغلط من ابن عقيل.

وحديث الباب حديث حسن كما قال ذلك الحافظ لأن ابن عقيل رحمه الله لم يخالف هنا، فإنه قيد الركعتين في البيت فلا ينافي حديث ابن عباس السابق (لم يصل قبلها ولا بعدها) لأنه يحمل حديث ابن عباس على المصلي ويحمل حديث ابن عقيل هنا على البيت فلا يحصل تنافي بين الخبرين.

فعلى هذا: يستحب أداء الركعتين في البيت بعد صلاة العيدين، وهل تشرع الزيادة على ذلك، أما المشروعية فتحتاج إلى دليل، وأما الجواز فلا إشكال في ذلك.



**٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر عن زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري.

وقال مسلم رحمه الله تعالى: حدثنا يحي بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله به.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى**) في هذا دليل على أن السنة في صلاة العيدين أن تكون في المصلى وهذا عام في جميع البلدان على القول الصحيح إلا أن الجمهور استثنوا مكة وليس على هذا دليل صحيح، والأحاديث في الخروج إلى الصحراء عامة وهذه سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ما لم يمنع من ذلك مانع كوجود مطر أو ريح شديدة يتعذر معها الذهاب إلى المصلى فحينئذ لا مانع من صلاتهم في مساجدهم.

قوله: (**أول شيء يبدأ به الصلاة**) أي: فيصلي ركعتين وقد أجمع العلماء على هذا وقد تقدم القول في هذه المسألة، والحكم فيما إذا فاتت صلاة العيدين.

قوله: (**فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم**) فيه دليل على أن الصلاة في العيدين قبل الخطبة وهذا باتفاق أئمة السلف وهذا هو هدي الرسول ﷺ الراتب وقيل إن أول من خطب قبل الصلاة هو مروان وأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن استماع الخطبة في العيدين مستحب غير واجب وفي هذا حديث أن الرسول ﷺ قال: (**إنا نخطب فمن أراد أن يجلس فليجلس ومن لا فلينصرف**)، ولكنه حديث معلول أعله أبو داود وغيره ورجح هو والنسائي إرساله عطاء عن النبي ﷺ.

قوله: (**فيعظهم ويأمرهم**) في هذا دليل على أن خطبة العيد ينبغي أن تشتمل على الوعظ والإرشاد والتذكير والأمر والنهي ويراعي الخطيب أحوال الناس ويتتبع المنكرات الموجودة عندهم فيحذرهم من مغبتها ويرشدهم إلى ما فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم لأن اجتماعهم في العيد فرصة لتذكيرهم ووعظهم وإرشادهم.



**٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود ﵀ فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة**) وأبو داود ﵀ ذكره قولاً.

وقد جاء عن النبي ﷺ فعلاً من طريق سليمان بن حيان عن الطائفي به.

وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مختلف فيه، قال عنه أبو حاتم ﵀ ليس بقوي ولكن صحح خبره جمع من الحفاظ منهم الإمام أحمد ﵀ والبخاري وعلي بن المديني وهؤلاء صححوا حديث الباب وحسنه الحافظان ابن حجر والعراقي ولكن ذكر العقيلي في الضعفاء عن أحمد ﵀ أنه قال لا يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ.

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال: (صليت العيدين وراء أبي هريرة كان يكبر في الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ).

وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواه أبو بكر بن أبي شيبة وسنده صحيح، وهذان الخبران يشهدان لخبر الباب.

قال مالك في الموطأ: وهذا الأمر عندنا فالأولى سبعاً أي: بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً أي بدون تكبيرة الانتقال وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

فذهب أكثر العلماء إلى العمل على ما دل عليه حديث الباب وهذا هو اختيار الإمام أحمد ومالك وجمع من أئمة السلف وصح هذا عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما وهو الذي عليه العمل الآن في زماننا هذا يكبر في الأول سبعاً مع تكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام من السجود وبدون تكبيرة الركوع.

وذهب بعض العلماء أنه يكبر سبعاً بدون تكبيرة الإحرام ويكبر في الثانية ستاً وذهب بعضهم إلى أنه يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً، وذهب بعضهم إلى أنه يكبر في الأولى أربعاً، وقيل غير ذلك من الأقوال ساقها الإمام ابن المنذر رحمه الله والفريابي في أحكام العيدين.

كذلك ذهب بعض الأئمة إلى أن لهذا الاختلاف ثمرة وهي توسعة الأمر في هذه القضية وأن هذا من الاختلاف المباح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم يكبرون بما دون السبع، فدل اختلافهم هذا على أن الأمر واسع عندهم، إلا أن الأفضل أن يعمل المرء بما دل عليه حديث الباب أن يكبر في الأولى سبعاً بدون تكبيرة الركوع ويكبر في الثانية خمساً وهذا كله قبل القراءة، وهذه التكبيرات الزوائد سنة وليست بواجبة فلو أن امرءاً اقتصر على تكبيرة الإحرام صح ذلك عند جماهير العلماء.



٤٩٦- **وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ﴿ق﴾، و﴿اقْتَرَبَتْ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم فقال: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن ضمرة المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر سأل أبا واقد: (بم كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين..) الخبر.

وهذا إسناد منقطع بين عبيد الله وعمر بن الخطاب، ولكن ذكره مسلم من وجه آخر عن عبيد الله **(حدثني أبو واقد أن عمر سأله)** وهذا إسناد متصل.

يؤخذ من الحديث سؤال العالم الكبير لمن هو دونه، فعمر أعلم من أبي واقد إلا أن قراءة رسول الله في العيدين خفيت على عمر فسأل أبا واقد عن ذلك فأعلمه بما كان رسول الله يقرأ.

وفيه دليل على مشروعية القراءة بهاتين السورتين في العيدين، فيقرأ في الأولى بـ﴿**ق**﴾ وفي الثانية ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ**﴾ [القمر:١]، والحكمة في القراءة بهاتين السورتين: تذكير المصلين بالبعث والجزاء والنشور؛ لأن المصلين يخرجون إلى الصحراء فيذكرهم بحالهم يوم الحشر وأنهم يخرجون كأنهم جراد منتشر.



٤٩٧- **وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

٤٩٨- **وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه البخاري.

قال البخاري: حدثنا مُحَمَّد حدثنا أبو تميلة يحي بن واضح عن فليح بن سليمان حدثني سعيد بن الحارث عن جابر به.

وفليح: ضعفه يحي بن معين والنسائي وأبو داود، ومدار الحديث عليه، لكن وثقه آخرون.

وطريقة البخاري في التخريج لأمثال فليح يتتبع مروياته فما ثبت أنه ضبطه خرجه وإلا فلا، مثل ما فعل في أحاديث إسماعيل  بن أبي أويس.

ورواه الترمذي قال: حدثنا مُحَمَّد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة به.

قال البخاري رحمه الله: وحديث جابر أصح.

قال الترمذي: حديث جابر كأنه أصح من حديث أبي هريرة.

وقال أبو داود: حدثنا القعنبي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره.

ورواته كلهم ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري المكبر فقد ضعفه يحي بن سعيد وابن المديني وقال عنه الإمام يعقوب بن شيبة: مضطرب الحديث.

وتكلم فيه أيضاً الإمام أحمد وغيره.

وقال يعقوب بن شيبة: سيء الحفظ جداً.

ولذلك نقول: حديث الباب لا يصح إلا من حديث جابر بن عبد الله وأما حديثا ابن عمر وأبي هريرة فمعلولان.

والحديث يدل على مشروعية مخالفة الطريق في العيدين بالذهاب والإياب وقد قيل الحكمة في ذلك لإغاظة المنافقين، فإن المنافق يحزنه أن يرى المؤمنين في الطرقات ذاهبين لأداء صلاة العيد.

وقيل أن الحكمة في ذلك لتشهد له الأرض فإن الأرض تشهد على العامل بما عمل على ظهرها، وقيل ليتصدق على أهل الطريقين، وقيل الحكمة في ذلك تعبدية، وقيل غير ذلك، وقد اختار ابن القيم رحمه الله أن الحديث يشمل جميع ما ذكر.

والمقصود أنه يستحب للإمام في يوم العيد أن يذهب في طريق ويرجع في أخرى لأن هذا هو فعل النبي ﷺ والله يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

وهل يستحب هذا للمأموم كالإمام أم لا؟

قولان للفقهاء:

القول الأول: مذهب الجمهور أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تخصيص هذا الحديث بالإمام لأنه لم يرد عن الصحابة مخالفة الطريق ولكن قد يقال بالعموم، وكونه لم يرد عن الصحابة لا يدل على عدم المشروعية في حق المأموم ففعل النبي ﷺ كاف في العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص.

وهل تشرع مخالفة الطريق في غير العيدين كالجمعة مثلاً، فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: إن المخالفة تشرع في الجمعة كما تشرع في العيدين.

القول الثاني: المنع وهو الصحيح لأن الخبر إنما جاء في العيدين ولم يرد في الجمعة ولو كان النبي ﷺ يخالف الطريق في الجمعة لنقل إلينا أعظم من نقل العيدين لأن الحاجة داعية إلى نقل فعله بالجمعة أعظم من حاجتنا من النقل في العيدين وأما قياس الجمعة على العيدين فهذا غير صحيح لأن الشروط لم تتوفر والموانع لم تنتف والأولى الاقتصار على النص.



**٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: (قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

قال أبو داود رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا حماد.

وقال النسائي: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل جميعاً قالا: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ به.

والحديث سنده صحيح ورواته كلهم ثقات حفاظ وقد اتفق حماد بن سلمة وإسماعيل بن عياش في الرواية عن حميد الطويل، وحميد رواه عن أنس.

قوله: (**قدم النبي ﷺ المدينة**) أي: بعدما مكث في مكة ثلاثة عشر عاماً لأن مجموع دعوة النبي ﷺ ثلاثة وعشرون عاماً منها ثلاثة عشر عاماً في مكة وعشرة أعوام في المدينة وكل حياته ﷺ جهاد وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتعليم للناس فحين قدم النبي ﷺ المدينة وجد لهم يومين يلعبون فيهما اليوم الأول يوم النيروز واليوم الثاني يوم المهرجان.

فأنكر عليهم النبي ﷺ وقال: (**قد أبدلكم الله بيومين خير منهما**)، وهذان اليومان يوما عيد لأهل الإسلام يوم الفطر ويوم الأضحى فمن اعتاض عنهما بيوم النيروز أو بيوم المهرجان أو بالأعياد المبتدعة في زماننا هذا كعيد الميلاد وعيد الاستقلال ونحو هذه الأعياد فقد ابتدع بالدين وضل عن الصراط المستقيم فليس للمسلمين أعياد غير عيد الفطر وعيد الأضحى هذا من حيث السَنة، وأما من حيث الاسبوع فعيدنا معشر المسلمين هو يوم الجمعة.

وما عدا هذه الأعياد فهي أعياد مبتدعة لعموم حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) أي مردود على صاحبه.

والعيد اسم لما يعود إما بعود السنة أو بعود الشهر أو بعود الأسبوع كما يعتاد مجيئه، ولو خولف اليوم في آخر العام فهذا يسمى عيداً وهو بدعة في الدين بلا ريب وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وقد استحب بعض الفقهاء التوسعة على الأهل في العيد وهذا لا دليل عليه إنما هي آثار واهية، وأخبار متروكة، وقد أغنانا الله بكتابه وبالثابت عن رسول الله ﷺ عن هذه الآثار الباطلة فالأنفاق على الأهل مطلوب والإسراف مذموم في جميع الأحوال وتخصيص التوسعة على الأهل بليلة العيد من الابتداع في الدين.



**٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.**

## الشرح

أثر علي ﷺ رواه الترمذي في جامعة من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي ﷺ.

والأثر معلول بعلتين:

العلة الأولى: ضعف شريك فقد ضعفه يحي بن سعيد.

وقال عنه الإمام أحمد: يخالف في حديثه.

وقال يعقوب بن شيبة سيء الحفظ.

وضعفه أيضاً الجوزجاني وقال عنه: إنه مضطرب الحديث.

العلة الثانية: ضعف الحارث بن الأعور، قد ترك حديثه أكابر المحدثين، وفي الباب عن غير علي، ولكن لا يصح من ذلك شيء قاله البخاري وغيره.

والحديث أورده المؤلف ليبين مشروعية الذهاب إلى العيد ماشياً، وذكر الترمذي ﷺ في جامعه: أن أهل العلم يستحبون ذلك.

وقد احتج العراقي ﷺ بمشروعية الذهاب إلى العيد ماشياً بما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**) الحديث.

والشاهد منه قوله ﷺ: (**فامشوا**) وصلاة العيد داخلة في هذا الخطاب فيستحب الذهاب اليها راجلاً.

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الليلة الضلماء أو الرمضاء، قال: ما أحب أن منزلي بجوار المسجد فإني أريد أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: (**قد جمع الله لك ذلك كله**).

فالحديث صريح بمشروعية الذهاب إلى المسجد راجلاً وصلاة العيد داخلة في هذا الخطاب فيستحب الذهاب إليها راجلاً والرجوع راجلاً، فيكتب للعبد بذلك حسنات ويحط عنه بذلك سيئات وترفع له بذلك درجات.

قال رسول الله ﷺ: **(يا بني سلمة دياركم تكتب لكم آثاركم)** رواه مسلم ورواه الشيخان بنحوه.



**٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود رحمه الله في سننه من طريق الوليد بن مسلم قال: عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع أبا يحي عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة.

وعيسى بن عبد الأعلى لم يرو عنه سوى الوليد بن مسلم والوليد بن مسلم رحمه الله كثير الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وأما أبو يحي فقال عنه الإمام أحمد: لا يعرف. وكذا قال الإمام الشافعي وابن القطان وغيرهما بأنه لا يعرف حاله، ولذا قال الحافظ الذهبي رحمه الله: هذا خبر فرد منكر.

وقد تقدم عندنا أن المشروع في صلاة العيدين الخروج إلى الصحراء وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة من بعده، ولكن إذا كان ثم مانع يمنع من الذهاب إلى الصحراء كمطر أو ريح شديدة ونحو ذلك فلا مانع من أداء صلاة العيد في المساجد، وحديث الباب يدل على هذا وإن كان ضعيفاً فإن العلم عليه عند أهل العلم للحاجة والمصلحة، وقواعد الشرع العامة والخاصة تشهد لهذا قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً (**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**).

ملاحظة: الحافظ رحمه الله لم يذكر شيئاً من الأحاديث في التكبير في باب العيدين وعذره رحمه الله تعالى أنه لم يثبت بذلك حديث عن النبي ﷺ ولكن أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٥].

أما عيد الأضحى فقد ثبت بإجماع الصحابة عن عمر وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يكبرون من دخول العشر إلى غروب الشمس من يوم الثالث عشر ولكن كان الأولى أن يشير الحافظ رحمه الله إلى إجماع الصحابة لأن هذا الإجماع يدل على أن للأمر أصلاً عن رسول الله ﷺ.



## باب صلاة الكسوف

الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه، فإن الضوء تارة يذهب كله وتارة يذهب بعضه.

وأهل الفلسفة يزعمون أن الكسوف والخسوف من الظواهر الطبيعية والنبي ﷺ يقول: (**آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده**) فأي الفريقين أحق بالصواب إن كنتم تعلمون؟! أكلام نبينا مُحَمَّد ﷺ؟! أم كلام هؤلاء المتكلفين الذين يجعلون الكسوف والخسوف من الظواهر الطبيعية فلا يراد بها التخويف؟! أو ما يزعمه المشركون أن الشمس والقمر إنما ينكسفان لموت عظيم أو لحياة عظيم؟! فجعلوا الشيء سبباً وهو ليس بسبب وهذا شرك مع الله.

ويقال للشمس: كسفت. وللقمر: خسف. ويجوز العكس، صحت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ، وذكر ذلك غير واحد من أهل اللغة.



**٥٠٢- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إبراهيم، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (حتى تنجلي).**

**٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: (فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ).**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن زياد بن علاقة به.

وقوله: (**في رواية للبخاري**) هذه الرواية رواها من طريق زائدة قال حدثنا زياد به.

وقوله: (**وللبخاري عن أبي بكرة ﷺ**) (**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**) جاءت هذه الرواية في صحيح الإمام البخاري من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة، وفي بعض طرقه صرح الحسن البصري بالسماع من أبي بكرة.

قوله: (**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ**) رجح شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من المحققين أن الشمس لم تكسف في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وذهب الإمام الشافعي وتبعه ابن حزم وجماعة إلى أن الشمس كسفت في عهد النبي ﷺ أكثر من مرة وذلك لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ في صفة صلاة الكسوف، وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا وبيان الراجح في هذه المسألة.

قوله: (**يوم مات إبراهيم**) لما كسفت الشمس في موت ابن النبي ﷺ إبراهيم لبضعة عشر شهراً وهو من مارية القبطية زعم المشركون أن الشمس كسفت لموت إبراهيم.

وقوله في الحديث: **(قال الناس)** أي: بعض الناس وليس كلهم وهذا أسلوب عربي فصيح يطلق الكل فيراد به البعض، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ [آل عمران:١٧٣]، هل كل الناس قالوا لهم؟ لا إنما بعض الناس.

وقوله: ﴿**جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ هل كل الناس جمعوا لهم؟ لا، بعض الناس.

فقال النبي ﷺ حينئذ: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده)**.

نأخذ من هذا الحديث أن الكسوف والخسوف إنما يقعان للتخويف ليضرع العباد إلى ربهم جل وعلا ومن ثم قال النبي ﷺ: **(فإذا رأيتموها)** أي الكسوف والخسوف **(فصلوا)**.

الحديث الآخر **(فادعوا وصلوا حتى ينجلي ما بكم)**.

في هذا دليل على مشروعية الصلاة عند حدوث الكسوف والخسوف.

وهل تصلى في أوقات النهي أم لا؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تصلى في أوقات النهي، وبهذا قال الإمام أحمد رحمه الله مع أن المشهور من مذهبه منع تحية المسجد في أوقات النهي إلا انه جاء عنه الإذن لصلاة الكسوف في أوقات النهي وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول للشافعية، وذهب الإمام مالك وطوائف من فقهاء الشافعية والحنابلة إلى منع صلاة الكسوف كسائر ذوات الأسباب في أوقات النهي فيشتغل حينئذ في الدعاء والصدقة والعتق وهذا هو القول الثاني.

والقول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال: **(فإذا رأيتموها فصلوا)** ولم يقل إلا في أوقات النهي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: **(حتى ينجلي)** وفي رواية **(حتى ينكشف ما بكم)** وفي رواية **(حتى تنكشف)**، وهذه الروايات بمجموعها تدل على استدامة الصلاة إلى التجلي ولكن ما الحكم إذا فرغ من الصلاة قبل التجلي ذهب بعض العلماء إلى أنه يصلي مرة أخرى حتى يحصل التجلي، وذهب بعض أهل العلم إلى الاشتغال بالدعاء حتى يحصل التجلي وأصحاب هذا القول قالوا

لا يعيد الصلاة إلا أنهم يستحبون إطالة صلاة الكسوف إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود حتى لا يفرغ من صلاته إلا وقد حدث التجلي. والله أعلم.



**٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه.

ورواه مسلم بنفس هذا الإسناد.

وفي رواية له: فبعث منادياً ينادي: **(الصلاة جامعة)**.

هذه الرواية علقها البخاري رحمه الله ووصلها الإمام مسلم من طريق الأوزاعي وغيره قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين قال: **(كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فنودي إن الصلاة جامعة)**.

قولها: **(كسفت الشمس)** تقدم أن الكسوف للتخويف وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه.

قولها: **(فجهر بقراءته)** هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ الجهر بقراءة صلاة الكسوف وبهذا قال الإمام أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث يرون الجهر بصلاة الكسوف والخسوف عملاً بحديث عائشة المتفق على صحته.

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي ومالك وجماعة من أهل العلم إلى عدم الجهر بصلاة الكسوف ولكنهم يرون الجهر بصلاة الخسوف لأنها ليلية والأولى نهارية، وقد استدلوا بحديث سمرة عند الترمذي وغيره أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الكسوف قال: **(ولم نسمع له صوتاً)**.

ولكن هذا الخبر منكر لا يصح لا سنداً ولا متناً وقد حمله بعض أهل العلم على أن سمرة لم يسمع له صوتاً لبعد محله ومكانه من النبي ﷺ، وعلى كل، فحديث عائشة صريح في الباب لا يحتمل التأويل جهر النبي ﷺ بصلاة الكسوف فلا مناص عن العمل بهذا الخبر الصحيح.

قولها: (**فصلى أربع ركعات في ركعتين**) وهذا أصح ما حفظ عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف أنه صلى أربع ركعات في ركوعين وأربع سجدات، وهذه الصفة أيضاً جاءت عن ابن عباس في الصحيحين كما سيأتي إن شاء الله.

وقد ذهب إلى العمل بهذا الخبر الإمام أحمد والشافعي ومالك في قول له فرأوا أن حديث عائشة أصح حديث ورد في صفة صلاة الكسوف وأصحاب هذا القول يعلِّون الأحاديث المخالفة لهذا كحديث جابر وحديث ابن عباس في بعض رواياته كما سيأتي إن شاء الله بيان هذا.

قولها: (**فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة**) يجوز الرفع لغة في (**الصلاة**) على الابتداء ويجوز النصب على الإغراء وأما (**جامعة**) فيجوز الرفع فيها كما يجوز النصب على الحال، ولم يرد عن النبي ﷺ تحديد لعدد النداء في (**الصلاة جامعة**) فلذلك المختار في هذه المسألة أن ينادى بقدر ما يغلب على ظنه أنه أسمع.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم النداء في الصلاة جامعة فقال بعض أهل العلم أن النداء سنة، وقال بعضهم: النداء فرض كفاية كالأذان إذا قام بذلك البعض سقط الإثم عن الباقين، وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يؤذن ولا يقام لصلاتي الخسوف والكسوف.



٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

وقال مسلم ﵀: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة قال: حدثني زيد بن أسلم به.

قوله: ولمسلم: **(صلى ثمان ركعات)** هذه الرواية جاءت في صحيح الإمام مسلم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس.

وفي آخره عند مسلم وعن علي مثل ذلك، قال الإمام ابن حبان في صحيحه وخبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس ليس صحيحاً لأن حبيباً لم يسمع هذا الخبر من طاووس وكذا قال البيهقي وغير واحد، فالمحفوظ عن ابن عباس في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات بركوعين وأربع سجدات كحديث عائشة المتفق على صحته وما عدا هذا عن ابن عباس فإنه شاذ منكر.

قوله: (**صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف**) صلاة الكسوف مستحبة عند جماهير العلماء وواجبة عند أبي عوانة وطائفة

دليل أبي عوانة في الوجوب قوله ﷺ: (**فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا**) وهذا أمر، وهو حديث متفق عليه.

ودليل الجمهور على الاستحباب حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين: قال الرجل: هل علي غيرها يا رسول الله؟ قال: (**لا إلا أن تطوع**).

وقد تقدم أنه لا يجب شيء من الصلوات إلا الخمس فقط وما عدا هذا فمستحب أو فرض كفاية.

قوله: (**فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة**) من العجائب هنا أنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء قرأ في صلاة الكسوف مع أن النبي ﷺ جهر بذلك فهذا ابن عباس يقول نحواً من سورة البقرة ولذلك قال بعض العلماء لو كان النبي ﷺ قد جهر لحفظ ذلك ابن عباس وقد تقدم قول عائشة: (جهر بقراءته) وهو متفق على صحته ولا يلزم من ذلك حفظ ما قرأ به، وحديث ابن عباس هنا يوافق حديث عائشة السابق إلا أنه يوضح الصفة، قام النبي ﷺ قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع أي قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ثم سجد سجدتين ثم نهض فقام قياماً طويلاً دون الأول ثم ركع ثم رفع فقام قياماً طويلاً ثم ركع فقام قياماً طويلاً ثم سجد سجدتين ثم سلم، وإذا الشمس قد تجلت، ولذلك إذا كان الكسوف في أوله يستحب حينئذ إطالة القراءة وإطالة الركوع والسجود حتى إذا فرغ من صلاته إذا الكسوف قد زال، ويستحب بعد الصلاة أن يخطب الإمام خطبة لحديث ابن عباس (**فخطب الناس**)، وهذه الخطبة يستحب أن تكون مشتملة على أمرهم بالتوبة والاستغفار والإقلاع عن الذنوب والمعاصي وأمرهم بالصدقة والعتق والعفاف والتعفف.

وفي الحديث دليل على إطلاق الخطبة على الموعظة وهذا كثير في لسان الصحابة ﵃

وأما قوله: (**في رواية لمسلم: صلى ثمان ركعات**) فقد احتج بهذا بعض الأئمة كالشافعي وإسحاق وجماعة على أن الكسوف وقع أكثر من مرة ولكن ذهب الإمام أحمد والبخاري

وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم من أهل العلم إلى أن الكسوف لم يقع ألا مرة واحدة، وحديث ابن عباس منكر كما تقدم تضعيفه عن الإمام ابن حبان، وهؤلاء الأئمة يرون أن كل حديث يخالف حديثي عائشة وابن عباس في الصحيحين أنه خبر منكر.



**٥٠٨- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ: صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.**

**٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.**

## الشرح

هذا الأثر رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير – ح – وحدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال: حدثنا أبي عن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله به.

ولكن جاء عن جابر ما يخالف هذا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل بن عليه عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله **(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات بأربع سجدات)**.

وهذا هو المحفوظ عن جابر ﷺ لأنه يوافق حديثي عائشة وابن عباس المتفق على صحتهما، وأما الحديث السابق فمعلول، ولعل الوهم فيه من عبدالملك بن أبي سليمان فإنه قد يهم، وقد تقدم أن جمعاً من كبار المحدثين لا يصححون في صلاة الكسوف إلا أربع ركعات بأربع سجدات وهذا قول أحمد بن حنبل والبخاري واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله وهؤلاء ضعفوا كل حديث فيه أكثر من أربع ركعات، وعمل الناس اليوم على الحق والصواب وذلك أخذاً بحديث عائشة المتفق على صحته.

قوله: **(ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك)** هذا الخبر رواه أبو داود من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به.

وسنده معلول، فأبو جعفر الرازي سيء الحفظ، قال عنه الإمام أحمد: ليس بقوي. وقال مرة: مضطرب الحديث.

وقال أبو زرعة: شيخ يخطئ كثيراً.

وضعفه النسائي والعقيلي وابن حبان، ووثقه ابن معين وأبو حاتم.

وهذا الخبر ضعيف وهو داخل ضمن كلام الأئمة الكبار في تضعيف كل خبر يخالف حديثي عائشة وابن عباس في الصحيحين لأن الراجح أن الكسوف لم يتعدد، فإذا لم يتعدد فمن أين لنا هذه الصفات المتعددة في صلاة الكسوف فالنبي ﷺ ما صلاها إلا مرة واحدة فوجب علينا أن نرجح بين الروايات، والمتأمل للأحاديث يجد أن أصح حديث في صلاة الكسوف هو حديث عائشة المتفق على صحته فلم يختلف عليها في صلاة الكسوف.



**٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: (اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلَهَا عَذَابًا) رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الشافعي في الأم فقال: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الربيع بن سليمان – الإمام المشهور –: إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم. فإنه يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحي.

وإبراهيم هذا قال عنه الإمام أحمد: جهمي قدري كل بلاء فيه.

وقال عنه ابن معين: رافضي كذاب.

وقد ترك حديثه الأئمة ابن حنبل والبخاري وابن معين والنسائي وغيرهم.

قوله: (**ما هبت الريح قط**) الريح تختلف عن الرياح، فإن الريح أرسلها الله عذاباً على قوم عاد، قال تعالى: ﴿**وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ**﴾ [الذاريات:٤١].

وأما الرياح: فقد قال تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**﴾ [الحجر:٢٢].

فلذلك إذا هبت الريح في عهد الرسول ﷺ خشي النبي ﷺ أن تكون عذاباً.

ولذلك استحب بعض الفقهاء أن يقال عند هبوب الرياح: (**اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً**).

ولكن لم يثبت بهذا حديث عن النبي ﷺ، وإنما ذكر هذا الشافعي في (الأم) بإسناد معضل.

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: (**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**).



**٥١١- وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ اَلْآيَاتِ. رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.**

**٥١٢- وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.**

## الشرح

أثر ابن عباس صححه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وهذا سند صحيح إلى عبد الله بن عباس ﷺ.

وقد رواه أيضاً البيهقي من طريق الإمام الشافعي، فذكره الشافعي بلاغاً عن عباد عن عاصم عن قزعة عن علي ﷺ بنحوه دون آخره.

قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عن علي ﷺ لقلنا به.

يريد بهذا ﷺ أن الخبر عن علي ﷺ لا يصح.

وهو الحق، وإنما صح عن عبد الله بن عباس ﷺ.

وقد ذهب إلى العمل به جمع من فقهاء الحنابلة واختاره شيخ الإسلام، فهؤلاء ذهبوا إلى الصلاة عند الزلزلة وعند حدوث الآيات؛ لأن الله يخوف بهذه الآيات، فتشرع الصلاة حينئذٍ، كما شرعت صلاة الكسوف والخسوف عند حدوثهما؛ لأن حدوثهما آية، والنبي ﷺ يقول: (**إذا رأيتموهما فادعوا وصلوا**).

ولذلك جاء عند أبي داود بسند قوي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال عكرمة: (قيل لابن عباس: ماتت فلانة - إحدى زوجات النبي ﷺ - فسجد. فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟

فقال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا رأيتم آية فاسجدوا**)، وأي آية أعظم من ذهاب زوجات النبي ﷺ!).

ولا ريب أن الزلزلة داخلة في الآيات؛ لأن الزلزلة لا تقع إلا تخويفاً للعباد على فعلهم المعاصي وانتهاكهم حرمات الله، فالزلزلة بلا ريب أنها عذاب.

خلافاً لكثير من الجغرافيين المنتكسين القائلين بأن الزلزلة إنما تقع عن ضغط في الأرض فلا تجد متنفساً إلا بالزلزلة والبراكين، وهذه نظريات فاسدة، ونظريات من لا يؤمن بالله واليوم الآخر.

**الخلاصة**: أن الفقهاء مختلفون في حكم الصلاة عند الزلزلة:

فذهب كثير من فقهاء الحنابلة إلى مشروعية الصلاة: وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو مذهب ابن عباس، والسند إليه صحيح.

وذهب كثير من الفقهاء إلى عدم المشروعية: وقالوا أن الزلزلة حدثت في عهد عمر ﵁ ولم يذكر عنهم أنهم صلوا.

ولكن قد يجاب عن هذا فيقال: هذا نقل للعدم، وقد نقل عن ابن عباس أنه صلى ولم يذكر عن أحد من الصحابة ﵃ أنهم أنكروا عليه.

ولا يقال: لعلهم لم يبلغهم فعله؛ لأن مثل هذا الأمر لا بد أن يشتهر ويستفيض.

وأيضاً: ظاهر قوله ﷺ: (**إذا رأيتم آية فاسجدوا**) يشهد لهذا القول. والله أعلم.



**الحمد لله وحده الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:**

**فقد اطلعت على هذا الإملاء من باب صلاة الخوف إلى باب صلاة الكسوف**

**وهو موافق لما أمليته فلا مانع من نشره لعل الله أن ينفع به**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**الخاتم**



## باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب السقيا عند حلول القحط والجدب بالمسلمين.

وصلاة الاستسقاء مشروعة بأحاديث كثيرة عن النبي ﷺ.

وإليها ذهب أكثر أهل العلم، خلافاً للأحناف فإنهم يرون الاستسقاء مشروعاً بدون صلاة.

والاستسقاء يصح جماعة ويصح فرادى، ويصح بصلاة وبدون صلاة، كما أنه يصح على المنبر في الخطبة يوم الجمعة؛ لثبوت هذا عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



**٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَ أَبُو عَوَانَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة، وهم: أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: (**أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ**) الحديث.

وقد وقع عند النسائي من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بلفظ (**فلم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين**) وهذه اللفظة صريحة في تقدم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء.

والحديث صححه جمع من الحفاظ منهم الإمام أبو عوانة والترمذي وابن حبان في صحيحه ورواته كلهم ثقات وقد رواه عن هشام جمع منهم سفيان ووكيع وحاتم وغيرهم.

قوله: (**خرج رسول الله ﷺ**) ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ خرج إلى الصحراء ليستسقي بهم.

وصلاة الاستسقاء تصح في الصحراء وتصح في المساجد إلا أنها في الصحراء أبلغ في الخشوع وأقرب إلى التواضع.

قوله: (**متواضعاً**) لا مفهوم لهذا فليس معناه أنه لم يكن من قبل متواضعاً وحينئذ خرج متواضعاً، وإنما المراد من هذا الحديث أن الرسول ﷺ خرج متواضعاً كعادته من قبل، فإن التواضع من صفات المؤمنين والكبر من صفات الجاهلين.

(**خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، متبذلاً**) لأن هذا أقرب إلى إجابة الدعاء ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس، والخطبة في الاستسقاء واحدة وهو صريح خبر عائشة الآتي إن شاء الله.

ولم يكن النبي ﷺ يخطب في الاستسقاء خطبتين كما هو فعل بعض الناس في هذا الزمان، بل كان ﷺ يخطب خطبة واحدة جامعة يدعو فيها ويستغفر ويحول ردائه ثم يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً بدون تكبيرة الانتقال كصلاة العيد.

وقد اتفق أهل العلم القائلون بمشروعية الصلاة في الاستسقاء أنها ركعتين.

وفي الحديث رد على الأحناف الذين لا يرون مشروعية الصلاة للاستسقاء في الصحراء والحديث صريح أن النبي ﷺ خرج ثم دعا ثم صلى ركعتين، وظاهر حديث الباب أنه ﷺ لم يخطب إنما دعا ثم صلى ركعتين، وهذا قول للإمام أحمد في رواية.



٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي «اَلصَّحِيحِ» مِنْ:

٥١٥- حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٥١٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ.

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق يونس بن يزيد بن أبي النجاد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في الدعاء والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه الكبرى كلهم رووه من طريق يونس بن يزيد.

وقال أبو داود عقب هذا الحديث: (إسناده جيد).

وقد حسن غير واحد من الحفاظ والأمر كما قالوا، فليس في السند من يضعف إلا إن لفظ التكبير المذكور عند أبي داود (فقعد على المنبر فكبر وحمد الله) لم يرد في أكثر الطرق إنما جاء عند ابن حبان والطحاوي والطبراني (**فحمد الله**) بدون ذكر للتكبير ولعله الأقرب للصواب لأنه لم يذكر عن النبي ﷺ أنه استفتح خطبه بغير الحمد.

وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**).

قولها: (**شكا الناس إلى رسول الله قحوط المطر**) نأخذ من هذا أنه لا مانع من مثل هذا الفعل وأن شكاية الناس إلى الإمام الأعظم قحوط المطر لا ينافي التوكل ولا الإخلاص إنما يفعلون هذا ليستسقي بهم.

وهل يفهم من هذا أن الاستسقاء لا يصح إلا بإذن الإمام؟

الجواب: لا، وإنما يرجون بركة دعاء النبي ﷺ والاستسقاء يصح جماعة وفرادى ويصح يوم الجمعة على المنبر بدون الخروج إلى المصلى، ولكن الخروج إلى المصلى للاستسقاء لا يجوز إلا بإذن الإمام الأعظم، لأن هذا الفعل لم يقع في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة إلا بإذن من الإمام الأعظم وأما على المنابر يوم الجمعة فيصح بدون إذنه.

قولها: (**ووعد الناس يوماً يخرجون فيه**) هذا اليوم لم يرد في الروايات تحديده ولكن يراعي الإمام الأعظم مصالح الناس فيختار لهم يوماً يحصل به اجتماعهم.

وقد استحب الفقهاء أن يكون هذا اليوم يوم صيام الاثنين أو الخميس، إلا أن هذا لا يقتضي المداومة على يوم معين لئلا يظن ظان إيجاب الاستسقاء في يوم الاثنين أو الخميس بل لئلا يظن ظان استحباب ذلك، فلذلك الأولى في الاستسقاء تنويع الأيام تارة يكون في الاثنين وتارة الأربعاء وتارة في السبت وهكذا لئلا تتخذ العادة عبادة فتكون حينئذ بدعة.

قولها: (**فخرج حين بدا حاجب الشمس**) المراد بحاجب الشمس هنا (ضوؤها) أي خرج النبي ﷺ ليستسقي بهم حين بدا ضوء الشمس أي حين خرج وقت النهي، ففيه مشروعية المبادرة لصلاة الاستسقاء وفيه الخروج إلى الصحراء للصلاة بالناس وفيه الرد على الأحناف الذين يمنعون من هذا.

قولها: (**وقعد على المنبر**) فيه اتخاذ المنبر في الصحراء ليخطب عليه الإمام.

قولها: (**فكبر الله وحمده**) هذه الرواية تصلح حجة لو صحت على استفتاح الخطبة بالتكبير ولكن لا أظنها تثبت

قولها: (**وحمده**) هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ أنه يستفتح خطبة الاستسقاء كغيرها من الخطب بالحمدلة، وهذا هو الذي ينبغي فعله على جميع الخطباء يستفتحون خطبهم بالحمد فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه استفتح بغير هذا، نص عليه ابن القيم في زاد المعاد الجزء الأول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (**أيها الناس إنكم شكوتم جدب دياركم**) فيه رواية عند أبي داود لم يذكرها المؤلف رحمه الله (**واستئخار المطر عن إبان زمانه وإن الله جل وعلا أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**).

ثم قال النبي ﷺ: (**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين**) هكذا وقع في الحديث ﴿**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة:٤]. وهي قراءة سبعية صحيحة وهي أصح من قراءة ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة:٤]. لغة ورواية، أما من حيث الرواية فجماهير القراء يذهبون إليها، أما من حيث اللغة فقد قال أبو عمرو وغيره من أهل اللغة إن المالك يكون مالكاً للشيء ولا يكون ملكاً، وإن الملك يكون مالكاً، فكل ملك مالك وليس كل مالك ملك، فأنت يا عبد الله تملك بيتاً وتملك سيارة وتملك زوجة وتملك كذا وكذا فهل أنت ملك؟

لا، ولكن الملك يملك جميع ما ذكر، فكل ملك مالك وليس كل مالك ملك فيترجح حينئذ قراءة ملك على قراءة مالك، وقد صحت الرواية أيضاً بقراءة مالك وهي قراءة حفص عن عاصم وهي القراءة المشهورة الأن، وقراءة ملك أصح.

قوله: (**لا اله إلا الله يفعل ما يريد**) يؤخذ من هذا: تعظيم الرب جل وعلا في بداية الخطبة، وتعظيم الرب جل وعلا في البداية من أسباب إجابة الدعاء؛ لقوله ﷺ في حديث فضالة بن عبيد عند الترمذي وغيره وإسناده حسن (**إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ثم ليدعو بما أحب**)، وفي رواية (**ثم ليدع يجب**).

ويستحب أيضاً الصلاة على النبي ﷺ بعد حمد الله جل وعلا.

قوله: (**أنت الغني ونحن الفقراء**) فقوله: (**أنت الغني**) لقول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فاطر:١٥].

الله جل وعلا غني عن عباده من جميع الوجوه في جميع الحالات، والخلق محتاجون إليه في جميع حالاتهم وأحوالهم لا غنى لهم عنه طرفة عين.

وهذه المقالة تقال على حسب ما يناسب الحال، فمن المناسب هنا أن نذكر فقرنا إلى الله وأن نذكر غناه عنا كي يجيب دعوتنا ولا يرد دعائنا ولا يخيب رجائنا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم معظم خطبته دعاء.

ويشرع مع الدعاء الاستغفار فقد قال تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً**﴾ [نوح:١٠-١١] الآية.

فذكر الله تعالى عن نوح أن الاستغفار من أسباب نزول القطر من السماء.

ويؤخذ من الحديث استحباب رفع اليدين بالدعاء لقول عائشة رضي الله عنها: **(حتى رؤي)**، لفظ أبي داود **(حتى بدا بياض إبطيه)** من شدة الرفع.

ثم بعد ذلك **(حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه)** قلب الرداء في حق الإمام ثابت بأسانيد صحاح عن الرسول ﷺ أما في حق المأموم فلم يقع هذا إلا برواية عند الإمام أحمد وغيره من حديث مُحَمَّد بن إسحاق، وقد خولف فيه ابن إسحاق، خالفه مالك وسفيان وجماعة فأسندوا الخبر إلى عبد الله بن زيد، والحديث في الصحيحين وليس فيه قلب الرداء في حق المأمومين، ومن ثم اختلف الفقهاء بقلب الرداء في حق المأمومين بعد ثبوت ذلك في حق الإمام فذهب جماهير العلماء من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب قلب الرداء في حق المأمومين اقتداء بالإمام وللرواية الواقعة في حديث ابن إسحاق وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك في حق المأموم لأنه لم يثبت عن الصحابة أنهم كانوا يقلبون أرديتهم وإنما هذا ثبت في حق الإمام، وهذا هو اللائق بحالته، كما أن الإمام يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر بدون تحية[1] فهل يقال حينئذٍ: يستحب في حق المأموم أن يفعل كفعل الإمام؟

الجواب: لا، باتفاق أهل العلم في هذه الصورة.

---

(١) أي: صلاة ركعتين تحية المسجد.

فما المانع من منع قلب الرداء في حق المأمومين وتخصيص ذلك بحق الإمام؟

لعدم وروده عن الصحابة ﭫ بسند صحيح.

قولها: **(ونزل فصلى ركعتين)** هذا الخبر صريح في تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء، والعلماء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقديم الخطبة على الصلاة وهذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية والليث بن سعد، واختاره ابن خزيمة وابن حزم وجماعة من أهل الفقه والنظر.

المذهب الثاني: تقدم الصلاة على الخطبة كما هو عمل الناس اليوم وبهذا قال أحمد ~ في إحدى الروايتين، وإليه ذهب الإمام مالك في قول له وهو المأثور عن أكثر المتأخرين ولكن هذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أو عن أكابر التابعين.

المذهب الثالث: التخيير إن شاء قدم الصلاة على الخطبة وإن شاء عكس والقول الأول هو أصح الأقوال دليلاً.

وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه: **(فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)**: صوابه أن يقال: وقصة التحويل في الصحيحين.

قال الإمام البخاري ~: حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: **(خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)**.

ورواه مسلم ~ من طريق يونس عن الزهري بدون قوله: **(جهر فيهما بالقراءة)** ولكن فيه قصة التحويل.

والحكمة في التحويل ليتحول القحط كما قال بعض أهل العلم: لما روى الدارقطني ~ في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن الرسول ﷺ به.

وأبو جعفر الباقر هذا هو ابن زين العابدين بينه وبين الرسول ﷺ رجلان فأكثر، وخبره هذا يعتبر مرسلاً عند الأوائل، معضلاً على اصطلاح بعض المتأخرين، وكلاهما لا تقوم بهما حجة سواء قلنا بأنه مرسل أو معضل، أما المرسل فمذهب أكثر أهل العلم عدم قبوله وأما المعضل فأبعد ألا يقبل.

قوله: (**خرج النبي ﷺ يستسقي**) فيه: مشروعية الاستسقاء بالصحراء، وعامة أهل العلم يذهبون إلى هذا إلا أن الأحناف يقولون بدون صلاة، وحديث الباب وفيه (**وصلى ركعتين**) وهذا حجة عليهم.

قوله: (**فتوجه إلى القبلة يدعو**) فيه: مشروعية الدعاء في الاستسقاء مستقبل القبلة، ومعظم أدعية النبي ﷺ تكون تجاه القبلة، إلا أن هذا ليس شرطاً في إجابة الدعاء، وليس من واجباته.

قوله: (**وحول رداءه**) في هذا مشروعية تحويل الإمام رداءه، قيل: الحكمة في ذلك التفاؤل في الانتقال من حال إلى حال. وقيل: إن الحكمة تعبدية. أي: تحويل الرداء من كمال الانقياد والمتابعة للنبي ﷺ.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد، الحديث وفيه: (**وحول الناس أرديتهم**). ورواته كلهم ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وعمل بهذا الحديث مالك والشافعي وأحمد ورأوا مشروعية تحويل المأمومين أرديتهم كالإمام فيحولون ظهراً لبطن.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التحويل في حق المأمومين ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة دليلاً على قولهم سوى عدم النقل، وأن هذا الفعل خاص بالإمام ولم يجيبوا عن حديث ابن إسحاق المخرج بالمسند ولكن نجيب عنهم بأن هذا الحديث ضعيف وذلك لتفرد ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بقوله (**وحول الناس معه**) أي أرديتهم.

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد فذكر الخبر وليس فيه (**وحول الناس معه**) وإنما ذكر تحويل النبي ﷺ ولم يذكر تحويل الناس معه.

ورواه الإمام مسلم ﵀ من طريق الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر بنحو ما ذكر سفيان، وأين تقع رواية ابن إسحاق عند رواية سفيان ومالك، فلو خالف ابن إسحاق واحد من هؤلاء لطرحت روايته.

لذلك نقول: إن رواية ابن إسحاق شاذة والمحفوظ ما رواه سفيان ومالك وغيرهما من المحدثين عن عبد الله بدون ذكر تحويل المأمومين.

قوله: (**فصلى ركعتين**) هذا الخبر صريح في تقديم الخطبة على الصلاة، وهو الحق كما سبق تقريره، وعمل الناس على خلاف السنة في هذا الزمان، يصلون ثم يستسقون والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب أولاً ثم يصلي ثانياً كالجمعة تماماً ولم يكن النبي ﷺ يخطب خطبتين أيضاً كفعل أهل زماننا إنما كان النبي ﷺ يخطب خطبة واحدة يستسقي بها ربه ﷻ، ولما كان الاستسقاء ليس خاصاً بالصحراء خلافاً لما توهمه البعض أراد الحافظ ابن حجر ؒ أن يبين هذه القضية فأورد ؒ حديث أنس بالباب.



**٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا) فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك فذكره.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي ويحي بن أيوب وقتيبة إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك به.

ورواه الشيخان من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه.

قوله: (**والنبي ﷺ قائم يخطب**) في هذا الدليل على مشروعية الخطبة في يوم الجمعة وأكثر أهل العلم على أن خطبة يوم الجمعة واجبة، وقد تقدم بحث هذه القضية وما يتعلق بها.

قوله: (**فقال رجل هلكت الأموال...**) إلخ. لم ينكر عليه النبي ﷺ قوله، فأفاد هذا جواز مخاطبة المأموم للإمام وهو يخطب يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي للمأموم أن يشغل الإمام بالمحادثة بما لا ينفع فإن فعل فعلى الإمام أن يزجره، وإنما يحدث بما ينفع وفيه مصلحة لعموم المسلمين كاستفتاء عن أمرٍ عمّ بين الناس فتحسن إجابته على المنبر ليعلم الحاضرون حكمه، أو استسقاء لكي يؤمن الحاضرون على دعائه ونحو ذلك.

وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية الاستسقاء على المنبر يوم الجمعة والمؤلف رحمه الله إنما أورد هذا الحديث لهذه المسألة، فكما أن الاستسقاء مشروع بالصحراء كذلك هو مشروع يوم الجمعة على المنبر.

والحديث صريح في رفع اليدين في الاستسقاء، وهو صريح أيضاً في جواز قطع الخطبة لعارض لأن النبي ﷺ قطع خطبته وأجاب الأعرابي لقوله.

وفيه مشروعية الدعاء، يقول: (**اللهم أغثنا اللهم أغثنا**).

وقوله: (**وفي الحديث أيضاً الدعاء بإمساكها**) أراد الحافظ ﵀ تعالى أن يبين بهذا أن قصة الاستصحاء حين دخل الأعرابي في الجمعة القابلة وطلب من النبي ﷺ أن يدعو ربه أن يرفع المطر.

هذه القصة في الصحيحين وهي تابعة للحديث بطوله، إلا أن المؤلف ﵀ اختصره.

وفي الحديث دليل على جواز الاستصحاء على المنبر يوم الجمعة لأن النبي ﷺ قال: (**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**)، وهو يخطب على المنبر.

ويؤخذ من الحديث الأدب البليغ من النبي ﷺ مع ربه جل وعلا حيث لم يقل: اللهم ارفع عنا المطر، بالأمس يسأل ربه أن ينزل المطر والأن يسأل ربه أن يرفع المطر، بل قال: (**اللهم حوالينا ولا علينا**...) إلخ.



**٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قُحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر تفرد به البخاري رحمه الله عن مسلم وأهل السنن.

قال البخاري: حدثنا الحسن بن مُحَمَّد قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك به.

وقد رواه البغوي رحمه الله في شرح السنة من طريق البخاري، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

والحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الصالحين وهذا بإجماع أهل العلم.

وقد روى الفسوي في المعرفة والتاريخ بسند صحيح أن معاوية رضي الله عنه استسقى[1] بيزيد بن الأسود الجرشي، وهذا الأمر كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع العلماء عليه من بعدهم.

وأما التوسل بذوات الصالحين أو بجاههم فهذا بدعة في الدين ومحدثة ليس عليها برهان من رب العالمين، فلو كان التوسل بذوات الصالحين أو بجاههم مشروعاً لما عدل الصحابة بالتوسل بالعباس عن التوسل بالنبي ﷺ، لأن العلماء مجمعون على أن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً فلو كان التوسل مشروعاً بالأموات الصالحين أو بذواتهم أو بجاههم لما عدل عن التوسل بالنبي ﷺ.

وأيضاً في عهد عمر فيه عشرات من الصحابة من هو أفضل من العباس منهم أمير المؤمنين عمر، فإنه أفضل من العباس باتفاق أهل العلم، فلو كان التوسل بالذوات أو بالجاه مشروعاً لتوسلوا بعمر أو بعلي رضي الله عنه حيث أنه كان حياً حين ذلك أو بعثمان، وأيضاً كان قبر النبي ﷺ قريباً منهم فما بينهم وبين قبر النبي ﷺ سوى خطوات، فلو كان التوسل جائزاً أو مشروعاً بالصالحين أو بذواتهم أحياءً أو أمواتاً لبادروا إلى حجرة عائشة متوسلين بالنبي صلى

---

(١) أي: طلب منه أن يدعو وهم يؤمنون.

الله عليه وسلم ليسقيهم، ولكن كان الصحابة ﭫ أعلم الناس بالله وأتقاهم له لم يكونوا ليحدثوا بالدين ما ليس منه.

وقد شغب أهل البدع بحديث أنس هذا واحتجوا به على مشروعية التوسل بذوات الصالحين وهم في الحقيقة عمٌ صمٌ، فليس في الحديث سوى التوسل بالدعاء، وأين دليل التوسل بذواتهم لو كانوا يعقلون.

وقد أبعد كل البعد أيضاً من احتج بالخبر على جواز التوسل بذات النبي ﷺ، ومما يرد على هذا القائل بأن يقال ماذا تقول بحرمة النبي ﷺ بعد وفاته؟

فلا ريب أنه يقول حرمته ميتاً كحرمته حياً.

فيقال: إذا كنت لا تفرق بين التوسل في حياته والتوسل بعد مماته وأنت تقول: لا فرق بين الأمرين، فلماذا عدل الصحابة عن النبي ﷺ في قبره وذهبوا إلى العباس؟

بلا ريب أنه لن يجد جواباً على هذا.

**والتوسل أنواع:**

النوع الأول: التوسل بأسماء الله وصفاته وهذا جائز بالاتفاق، فنحن نتوسل بربنا جل وعلا ونسأله بأسمائه وصفاته، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف:١٨٠].

النوع الثاني: التوسل بدعاء الصالحين، وهذا جائز أيضاً بالاتفاق، والحجة لذلك حديث الباب، وقد أجمع الصحابة عليه، فيدعوا أحدهم والبقية يؤمنون لأن العباس كان يدعو وبقية الصحابة كانوا يؤمنون على دعائه، فهذا هو الذي دل عليه الخبر ليس غير.

النوع الثالث: التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، وهذا مشروع أيضاً لقصة الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة، وهو حديث متفق على صحته.

النوع الرابع: التوسل إلى الله بذوات الصالحين وجاههم، وهذا النوع بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، وأنت ترى كثيراً من الكتاب حين يفرغون من الكتاب يتوسلون بجاه النبي ﷺ كي يقبل عملهم، وهذا من الغلط الذي تتابع عليه الجهال، فليس للتوسل بذوات الصالحين أو جاههم أصل، والناظر في سيرة الصحابة يجد أنهم لا يعرفون هذا ولم يكونوا يفعلونه وهم أقرب الناس إلى الخير، وأعلمهم بالسنة الصحيحة، والمتأخرون من هذه الأمة قد

توسعوا بهذه القضية فهم يذهبون إلى قبر النبي ﷺ فيشكون له الحال، ويسألونه إغاثة اللهفات وتفريج الملمات والله يقول: ﴿**إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ**﴾ [فاطر:١٤].

والله يقول عن نبيه: ﴿**قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرّاً إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [الأعراف:١٨٨].

فسؤال النبي ﷺ في قبره بعد وفاته من الشرك الأكبر، والتوسل بذاته أو بجاهه من محدثات الأمور، ففي الصحيحين من حديث سعد بن إبراهيم عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**).



**٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم.

قال رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك به.

قال بعض الفقهاء عن هذا الحديث: يستحب عند نزول المطر إخراج الرحل والمتاع.

وفي هذا نظر فليس في الحديث إخراج الرحل ولا إخراج للمتاع وإنما دل الخبر على أن النبي ﷺ كان يحسر عن ثوبه فالمشروع للمسلم والمسلمة عند نزول المطر أن يحسروا عن ثيابهم أو عن عمائمهم وشمغهم كي يصيبهم المطر، وقد التمس بعض الفقهاء الحكمة في ذلك فقال بعضهم لما كان المطر رحمه ناسب أن يتطلع المسلم لهذه الرحمة لعلها تناله، وقال بعضهم الحسر عن الثياب للاعتراف بالتواضع ونعم الباري جل وعلا، وعلى كل فيستحب الحسر عن الثياب وقوله ﷺ: **(إنه حديث عهد بربه)** أي: حديث عهد بخلق، فإن الله جل وعلا خلقه بالسحاب فنزل حينئذٍ المطر.



**٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: (اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) أَخْرَجَاهُ.**

## الشرح

قال المؤلف ﵀: (أخرجاه) صوابه: رواه البخاري. دون مسلم.

قال البخاري ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة ﵂ به.

وروى مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن مُحَمَّد عن عطاء عن عائشة ﵂ قالت كان النبي ﷺ إذا نزل المطر قال: **(رحمة)** أي هذا رحمة.

وهذا محمول عند أهل العلم إذا نزل المطر إبان زمانه، وأما إذا نزل المطر بعد إبان زمانه فقد يكون عذاباً.

**قوله**: **(اللهم صيباً نافعاً)** هذا دعاء من النبي ﷺ أن يبارك بالمطر، وأن يجعله صيباً أي ما يصيبه من الحرث والزروع والثمار، **(نافعاً)**: وهذا احتراز من الضار فيشرع للمسلم إذا نزل الغيث أن يدعو بهذا الدعاء.

وأما ما يفعله بعض الناس من قولهم **(اللهم زدنا)** فهذا الدعاء غير مشروع لأن الزيادة غير مطلوبة بذاتها، فلربما زاد المطر فكان غرقاً أو هلاكاً للأنفس والثمار وهدماً للبيوت، فالمشروع للمسلم أن يدعو بدعاء النبي ﷺ **(اللهم صيباً نافعاً)**.

ولذلك تقدم عندنا حديث أنس في الصحيحين حين دخل الأعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (هلكت الأنفس، وجاع العيال)، يطلب من النبي ﷺ أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يديه واستسقى، ولكنه جاء من الجمعة القابلة يخبر عن تهدم البيوت وكذا وكذا يريد من النبي ﷺ أن يرفع يديه ويدعو برفع المطر، فقال النبي ﷺ: **(اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)** وهذا الحديث متفق على صحته.

فإن المطر إذا زاد وكثر صار عذاباً للأمة، وقد عذب الله قوم نوح بالغرق وقال في الحديث في رواية مسلم (**رحمة**)، ففي هذا دليل على أن المطر رحمة من الله لعباده فإن رفع المطر يسبب القحط ويسبب هلاك الزروع والثمار ويسبب الجوع وغلاء الأسعار، وما رفع غيث إلا بذنب وما نزل إلا بتوبة وندم.

والحاصل بحديث عائشة بروايتيه مشروعية الدعاء عند نزول المطر، الأَولى الاقتصار على ما ورد (**اللهم صيباً نافعاً**) وصيباً هنا نصب على فعل محذوف وتقديره اللهم اجعله صيباً نافعاً، ونافعاً: صفة لصيِّب.



**٥٢١- وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ: (اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا، يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أبو عوانة في مستخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عائشة بنت سعد عن أبيها عن النبي ﷺ به.

وسنده صحيح.

وقد صرح الإمام مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار بالسماع من الزهري وهو صدوق، وإنما يخشى من تدليسه، وإذا صرح بالسماع زالت شبهة تدليسه.

وقد وثقه الإمام أبو زرعة ونقل عن الناس أنهم قبلوه.

والحديث دليل على صحة الاستسقاء بدون صلاة؛ لأن النبي ﷺ استسقى ها هنا بدون صلاة، وذلك أنه كان في بعض الغزوات وليس معهم ماء فقال المنافقون لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فأُعلم النبي ﷺ بقولهم فقال: (**أوقد قالوها، عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ثم قال: اللهم جللنا**...) إلخ.

وقد تقدم عندنا أن الاستسقاء صح عن النبي ﷺ من وجوه متنوعة وقد وعد النبي ﷺ أصحابه يوماً يخرجون إلى الصحراء، فخرج فخطب بهم ثم صلى ركعتين، واستسقى بهم رسول الله على المنبر يوم الجمعة والخبر في الصحيحين عن أنس، واستسقى بهم الرسول صلى الله عليه وسلم كما هنا بدون صلاة وبدون تقصد خروج إلى الصحراء إنما وقع هذا من غير قصد.

قوله: (**اللهم جللنا**) التجليل هو التعميم فكأن النبي ﷺ قال: اللهم عممنا بالسحاب الكثيف، أي الذي يحمل مطراً كثيفاً غزيراً متدفقاً فيه رعد، لأن الرعد إذا اشتد وكثر فإن هذا علامة على تدفق وكثرة المطر ولذلك قال الرسول ﷺ: (**قصيفاً**) أي ذا رعد شديد.

قوله: (**دلوقاً**) الدلوق هو المتدفق الذي ينزل بشدة.

قوله: (**ضحوكاً**) أي: ذا برق.

قوله: (**تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً**) القطقط هو أقل من الطش والمراد بالقطقط هو صغار المطر.

يؤخذ من الحديث جواز الدعاء بالمطر الكثير وأن هذا ليس من الاعتداء في الدعاء فإن حقيقة الاعتداء في الدعاء أن يسأل العبد ما لا يستحق، كأن يسأل منازل الأنبياء والمرسلين وأما كون العبد يسأل الله شيئاً كثيراً، فهذا لا مانع منه فإذا لم يسأل الشيء الكثير ممن بيده خزائن كل شيء فمن يُسأل، فقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ [البقرة:١٨٦].

وفي الحديث دليل على إجابة دعاء النبي ﷺ لأنه ﷺ أستجيب له في الحال.

ولذلك قال أكثر أهل العلم بأن دعاء النبي ﷺ مستجاب مطلقاً، وفي هذا نظر؛ فقد دعا النبي ﷺ على جمع من الكفار فلم يستجب دعاءه وأنزل الله عليه ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٢٨].

فتاب الله عليهم، مع أنه كان يقنت بالدعاء عليهم، فلم يستجب له بل ونهي عن الدعاء عليهم، فتاب الله عليهم وأسلموا وحسن إسلامهم، ولكن – نعم – في الغالب أن دعاء النبي ﷺ لا يكاد يرد.



**٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ) رَوَاهُ أحمد، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق مُحَمَّد بن عون بن الحكم عن أبيه قال: قال لي مُحَمَّد بن مسلم الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قال الحاكم في مستدركه على هذا الخبر: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي بشيء، ومُحَمَّد بن عون وأبوه لا يُعرفان وقد ذكرهما الإمام البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

وقد روى الإمام عبد الرزاق هذا الخبر في مصنفه عن الزهري مرسلاً وهذا هو المحفوظ، وسند المرسل صحيح، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من طريق سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، ورواته كلهم ثقات ولكنه معلول، فابن روح لم يسمع من عقيل بن خالد فعليه لا يصح الخبر إلا مرسلاً.

وقد احتج بالحديث كثير من الفقهاء على استحباب الخروج بالبهائم للاستسقاء ولو فرضنا صحة هذا الحديث فليس فيه ما يشهد لكلامهم، لأن سليمان لم يذهب بالنمل تستسقي، وإنما مر على نملة تستسقي وفرق بين المسألتين.

وأيضاً الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به على هذه القضية، نعم قد يغيث الله سبحانه العباد بسبب البهائم ولكن لا يعني هذا استحباب الخروج بها مع المسلمين إذا استسقوا.

ولكن يستنبط من الخبر فائدة كبيرة مهمة وهي إثبات علو الرب جل وعلا وذلك لقوله: (**رافعة قوائمها إلى السماء**)، حتى النمل تثبت علو الله جل وعلا على خلقه فالنمل والحشرات والحيوانات كلها أعقل من الجهمية الذين يزعمون أن الله ليس في السماء ولا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا منفصل وقد شبهوا الله جل وعلا بالجمادات

والمعدومات وإذا قيل لهم ربكم في السماء، أنكروا هذا وقالوا ليس في السماء شيء، ولذلك كفرهم علماء السلف.

فعلوّ الله جل وعلا ثابت بالفطر الصحيحة التي لم تتغير ولم تتلوث بحثالة الجهمية.

ويستفاد من الحديث أيضاً: أن الناس إذا أُمطروا لا داعي للاستسقاء، لأن سليمان قال: (ارجعوا فقد كفيتم بدعوة غيركم)، فإذا نزل المطر بدون استسقاء تم المطلوب وحصل المراد.



**٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم فقال: حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس به.

ورواه أحمد وأبو داود في سننه والبيهقي كلهم من طريق ثابت البناني ورواته كلهم ثقات وحفاظ.

والحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأيدي لا ترفع إلا بالاستسقاء وهذا غلط، فقد ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين بوقائع متفرقة بالاستسقاء وغير الاستسقاء فالواجب على المسلم إتباع النصوص، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأصل في الدعاء رفع اليدين ما لم يرد دليل بتخصيص هذا.

واحتج بالحديث بعض أهل العلم على أنه إذا دعا بالاستسقاء يجعل ظهر كفيه نحو السماء وهذا ظاهر حديث الباب، ولكن قال غير واحد من أهل العلم إن هذا الفعل غير مشروع لأن المعنى من الحديث أن النبي ﷺ حين رفع يديه واشتد رفعه حتى بدا بياض أبطيه صارت ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض، وهذا من شدة الرفع ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا تقصداً.

ويستفاد من الحديث أيضاً حرص الصحابة على نقل ما فيه فائدة لمن جاء بعدهم.

وفي الحديث أيضاً دليل على أن الاستسقاء يُدعى فيه وهو في الحقيقة الغاية المقصودة من الاستسقاء، لذلك استحب بعض الفقهاء الإكثار من الدعاء بالاستسقاء وهذا القول صحيح فقد كان النبي ﷺ يدعو بالاستسقاء.

ويستحب في الدعاء أن يكرر ثلاثاً لما روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن ميمون عن ابن مسعود ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً وان يستغفر ثلاثاً**).



**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير العباد أجمعين، أما بعد:**

**فباب الاستسقاء من كلامي وإملائي؛ فلا مانع من نشره والاستفادة منه.**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**التوقيع**



## باب اللباس

الأصل في اللباس الجواز ما لم يكن فيه تشبه بالنساء أو الكفار أو يكن اللباس من الحرير والديباج والاستبرق والمعصفر ونحو ذلك مما جاءت النصوص بالنهي عنه. دليل هذا قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ**﴾ [الأعراف:٣٢]، هذه الآية تدل على أن الأصل في اللباس هو الحل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، يشهد لهذا أيضاً.

وفي صحيح البخاري معلقاً ووصله أحمد بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة**).

فقوله ﷺ: (**والبسوا**) يشهد لما قررناه أولاً من أن الأصل في اللباس الحل.

المؤلف رحمه الله بدأ في كتاب اللباس قبل كتاب الجنائز والسبب في هذا أن ستر العورة لما كان شرطاً من شروط الصلاة أراد المؤلف رحمه الله أن يبين بم تستر فناسب ذكر هذا الباب في كتاب الصلاة، وإلا فأكثر أهل العلم يذكرون باب اللباس بأواخر كتبهم فهذا الإمام البخاري ذكر كتاب اللباس بعد كتاب الأطعمة في صحيحه، وهكذا صنع الإمام أبو داود وغيره من أهل الحديث.



**٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ وَالْحَرِيرَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود من طريق عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي عامر الأشعري عن النبي ﷺ به.

ولكن وقع في بعض النسخ في سنن أبي داود (**الخز**) بدل (**الحر**)، وأكثر أهل العلم على إنكار هذا.

وقد جزم ابن العربي رحمه الله أن الخز تصحيف وأن الصواب (**الحر والحرير**) ولذلك قال أبو داود في سننه عقب رواية الحديث: (وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله أو أكثر يلبسون الخز، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب).

والخبر رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق عطية بن قيس بلفظ (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**) الحديث، وقد صححه جمع غفير من أهل الحديث واحتجوا به على تحريم لبس الحرير وتحريم استماع آلات الأغاني والطرب.

قوله: (**ليكونن من أمتي**) استشكل بعض أهل العلم قوله ﷺ: (**من أمتي**) مع أنه ﷺ قال: (**يستحلون**) والمستحل للمحرمات المجمع عليها كافر بالإجماع.

إذاً فلم قال النبي ﷺ (**من أمتي**)؟

الجواب على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالأمة هنا أمة الدعوة وليس المراد أمة الإجابة، فعلى هذا يزول الإشكال، فلم يجعلهم النبي ﷺ من أمة الإجابة.

الوجه الثاني: أن المراد بالأمة هنا أمة الإجابة، فيخرج أيضاً على أحد الوجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: (**من أمتي**) وذلك قبل استحلالهم الحر والحرير والخمر والمعازف.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: (**يستحلون**) أنهم يبيحون، وإنما المراد: أنهم يفعلون هذه الأفعال كالمستحلين لها، وذلك لمداومتهم عليها وعدم الابتعاد عنها.

قوله: (**الحِر**) بكسر الحاء والمراد هنا الفرج وهو الزنى.

وأما على رواية أبي داود (**يستحلون الخز**) وهو نوع من أنواع الحرير، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه، فذهب بعض أهل العلم وهو الأكثر إلى تحريم لبسه لأنه نوع من أنواع الحرير وقد جاء في سنن أبي داود من حديث معاوية أن النبي ﷺ قال: (**لا تركبوا الخز والنمار**).

القول الثاني في المسألة: أنه لا مانع من لبس الخز وهذا مروي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فقد نقله أبو داود عن أكثر من عشرين نفساً من الصحابة، وذكر الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله في المصنف عدة آثار عن الصحابة بجواز لبس الخز، وأصحاب هذا القول يضعفون الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بالنهي عن لبس الخز ولكن صححها غير واحد من أهل العلم.

وقد تقدم عندنا أنه وقع في بعض النسخ من سنن أبي داود (**يستحلون الخز والحرير**)، وأيضاً (**الخز**) نوع من أنواع الحرير كالأبريسم والديباج وكالقسي، فهذه كلها أنواع من أنواع الحرير لا يجوز لبسها، ولذلك الأحوط والأورع للمؤمن أن يدع الخز فلا يلبسه ولا يجلس عليه.

قوله: (**الحرير**) المراد هنا بالحرير الطبيعي الخالص، وأما إذا كان مشوباً بغيره فإن كان الحرير أكثر من أربعة أصابع فإنه محرم أيضاً، وأما إن كان أقل فإنه جائز كما سيأتي إن شاء الله بيانه في حديث عمر، والحرير محرم على الرجال مباح للنساء في قول جماهير العلماء وفيه مذاهب:

المذهب الأول: إباحته مطلقاً للرجال والنساء وهذا مذهب ضعيف مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

المذهب الثاني: تحريمه مطلقاً في حق الرجال والنساء وهذا أيضاً ضعيف.

المذهب الثالث: منعه عن الرجال مطلقاً وإباحته للنساء مطلقاً وهذا المذهب أيضاً ضعيف وهو مروي عن علماء المالكية فيمنعونه في حق الرجال مطلقاً ولا يأذنون بإصبع ولا إصبعين.

المذهب الرابع: منعه عن الرجال إلا مقدار أربع أصابع، وإباحته للنساء مطلقاً. وهذا المذهب هو مذهب المحققين وقد جاء هذا القول منصوصاً عليه عن النبي ﷺ.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: **(من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة)** من حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، والخطاب هنا للرجال لأن النبي ﷺ أذن به للنساء، فعلم حينئذ عدم دخولهن في الخطاب.

وإن قال قائل: ما الحكمة من منع لبس الحرير؟

فالجواب: أن لبس الحرير يكسب الرجال التخنث والميوعة وهم مطالبون بالاتصاف بضد هذا من الخشونة والقوة والبسالة.

الوجه الثاني: أن في لبس الحرير تشبهاً بالنساء والمخنثين والتشبه بالنساء محرم. الوجه الثالث: أن في لبس الحرير دليلاً ظاهراً على الإعراض عن حقيقة العبودية والإعراض لما خلق له العبد من التفرغ للعبادة وعدم الاشتغال بإصلاح الظواهر دون البواطن.

قوله: **(والخمر والمعازف)** أما الخمر فقد كان مباحاً في أول الأمر ثم نسخت إباحته فحرم، وأجمع العلماء على تحريمه، وحقيقة الخمر ما قال عنه أمير المؤمنين عمر: ما خامر العقل. وكما قال رسول الله ﷺ: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**.

قوله: **(والمعازف)** بسائر أنواعها وأشكالها.

والشاهد من سياق الحديث للترجمة قوله ﷺ: **(الحرير)** فلا يصح ستر العورة بالحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة ولكن لا يجوز سترها بالحرير

فإن قال قائل: إذا لم يجد المرء ما يستر عورته إلا من ثياب الحرير فماذا يصنع؟

الجواب: يرتكب أدنى المفسدتين، إما أن يقال يصلي عرياناً، وهذه مفسدة بلا ريب.

وإما أن يقال يستر عورته بثوب حرير وهذه مفسدة بلا ريب حيث فعل محرماً فيقدم حينئذ ستر العورة بثوب الحرير، لماذا؟

لأن تحريم الحرير ليس محرماً لذاته إنما هو محرم لغيره، والمحرم لغيره يجوز فعله عند الحاجه، وهذه قاعدة عند أهل العلم ذكرها شيخ الإسلام في الفتاوى، وابن القيم وشرحها شرحاً موسعاً بأعلام الموقعين.

ولذلك أذن الرسول ﷺ بلبس الحرير من أجل الحكة إذ لو كان محرماً لذاته ما أذن الرسول ﷺ في أصلاً.



**٥٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِوَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

قال البخاري ﷺ: حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة ﷺ به.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن البخاري ومسلماً قد خرجا هذا الحديث عن حذيفة من عدة أوجه وليس في شيء منها هذه اللفظة وهي قوله: **(وأن نجلس عليه)**.

ولذلك قد يقال بشذوذها، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سفيان عن ابن أبي نجيح به، وليس فيه **(وأن نجلس عليه)**، وسفيان أوثق من جرير، فوجب تقدم روايته على رواية جرير، خصوصاً أن سفيان قد توبع عليه.

وقد جاء الخبر في الصحيحين من طريق سيف بن أبي سليمان عن مجاهد عن أبن أبي ليلى عن حذيفة بدون قوله: **(وأن نجلس عليه)**، ورواه الشيخان من طريق شعبه عن الحكم بدون هذه اللفظة أيضاً، ورويا أيضاً من طرق أخرى ليس في شيء منها **(وأن نجلس عليه)**.

فقد تفرد بهذه اللفظة جرير عن ابن أبي نجيح، وقد خولف جرير وابن أبي نجيح فيه والحق شذوذها.

قوله: **(نهى رسول الله ﷺ)** النهي هو ما نهي عنه الشارع نهياً جازماً، وحكم النهي التحريم في الأصل ما لم يمنع من ذلك مانع.

قوله: **(أن نشرب في آنية الذهب والفضة)** نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذه المسألة، وقد تقدم بسط كلام العلماء بهذه القضية وذكر مذاهبهم بأدلتها في باب الأنية.

قوله: **(وعن لبس الحرير والديباج)** الحرير تقدم الكلام عليه، وأما الديباج فهو الإبريسم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الراء، ويجوز في السين الوجهان الفتح والضم، وهو نوع من أنواع الحرير لا يجوز لبسه ولا الجلوس عليه لما يكسب لبسه للرجال من التخنث والميوعة.

قوله: **(وأن نجلس عليه)** هذه اللفظة وإن كانت شاذة إلا أن العمل عليها عند جمهور أهل العلم، وذلك لحديث معاوية عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: **(لا تركبوا الخز ولا النمار)**،

والخز كما سبق نوع من أنواع الحرير، وإذا حرم أيضاً لبس الحرير فبلا ريب يحرم أيضاً الجلوس عليه لأن العلة واحدة.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الجلوس على الحرير في حق النساء والحق أننا كما قلنا بتحريم الجلوس في حق الرجال عليه لأن الجلوس بمنزلة اللبس نقول عن النساء كذلك، بما أننا أذنا لهن بنصوص صحيحة عن الرسول ﷺ بجواز لبس الحرير كذلك يؤذن لهن بالجلوس عليه.



**٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال البخاري: حدثنا آدم بن إياس قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن عمر فذكره.

ورواه مسلم من طريق معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عامر بن شراحيل الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به.

والحديث صريح في النهي عن لبس الحرير وهذا مخصوص في حق الرجال، وقد نقل بعضهم الاتفاق على تحريم لبس الحرير في حق الرجال، ولا يصح هذا النقل فالمخالف موجود.

والحق أن يقال: وذهب جمهور أهل العلم، وهو الحق والصواب إلى تحريم لبس الحرير في حق الرجال إلا ما أذن النبي ﷺ فيه مقدار إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع، وهذا آخر ما ذكر في الترخيص في لبس الحرير عن النبي ﷺ، وسواء كانت هذه الأصابع مجتمعة أو متفرقة لا فرق بين الأمرين، علماً أن أكثر طرق الحديث ليس فيها هذا الاستثناء بل هي عامة في النهي عن لبس الحرير.



**٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أحمد بن المقدام قال: أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنساً حدثهم.

وقال الإمام مسلم: حدثنا أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق شعبة عن قتادة به.

وخرجاه أيضاً من طريق همام عن قتادة به.

وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الترخيص وقع في السفر في غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة، فكون النبي ﷺ رخص لهما في لبس الحرير يفهم منه أن لبس الحرير لا يجوز شرعاً في حق الرجال، وقد تقدم أدلة هذا وأن لبس الحرير في حق الرجال كبيرة من كبائر الذنوب.

وتقدم أيضاً أن المراد بالحرير الطبيعي وأما الحرير الصناعي فلا يأخذ هذا الحكم.

وحديث الباب يدل على الترخيص في لبس الحرير لأجل الحكة ونحو ذلك.

فإن قال قائل ألم يرد في الأخبار أن الله جل وعلا لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها فكيف يأذن النبي ﷺ بالتداوي في الأمر المحرم ويجعله النبي ﷺ شفاء لهذا الداء؟

فالجواب: أن المراد بقوله ﷺ: **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)** في الأمور التي تدخل الجوف، هكذا خرجه شيخ الإسلام وقال: وأما الأمور الظاهرة فلا تدخل في هذا، وهذا الجمع لا بد من مثله لأن النبي ﷺ رخص في الحرير وهو أمر ظاهري لا يؤكل ولا يشرب.

ويؤخذ من هذا الحديث: جواز فعل المحرم للحاجة إلا أن ابن القيم ﵀ ذكر في أعلام الموقعين أن هذا المحرم لغيره لا لذاته، فإذا كان المحرم للغير فإنه يؤذن به للحاجة.

وما هي الحاجة؟ هي ما احتاج إليها الإنسان بحيث أنه لو لم يفعلها لتكلف المشاق.

أما الضرورة فهي ما لا يعيش الإنسان إلا بها.

فإن قال قائل: إذا لبس المرء الحرير للحاجة هل يدخل في حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**)؟

الجواب: إن معنى حديث أنس من لبسه لغير حاجة، وأما من لبسه للحاجة كفعل عبد الرحمن بن عوف والزبير فإنه يلبسه في الآخرة إن دخل الجنة، هذا الذي يظهر والله أعلم.



**٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا سليمان بن حرب قال: أخبرنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب ﷺ به. وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة به.

قوله: **(حلة سيراء)** الحلة تتكون من إزار ورداء، والسيراء بكسر السين على وزن فعلاء، وقد ذكر بعض أهل اللغة أنه ليس في الأسماء على وزن (فعلاء) سوى سيراء.

والسيراء ضرب من ضروب الحرير.

فيؤخذ من هذا: اعتبار المعاني دون الأسماء، فكون الحرير يسمى بهذا الاسم أو بغيره من الاسماء لا يغير حكمه، ومن يتعامل مع الأسماء دون المسميات فقد غلط غلطاً بيناً، فإن التعامل الحقيقي مع المسميات دون الأسماء ومع الحقائق دون غيرها.

قوله: **(فلبستها فتغيض رسول الله ﷺ)** فهم علي ﷺ من إعطاء النبي ﷺ له هذه الحلة أن يلبسها بينما أعطاه النبي ﷺ هذه الحلة ليهبها نساءه.

فقد يؤخذ من هذا الحديث أن فهم الصحابي ليس بحجة على وجه الإطلاق، فقد يخطئ الصحابي بالفهم، كما جاء في الصحيحين حين أنزل الله ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام:٨٢]، قالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ فقال النبي ﷺ: **(ليس بالظلم الذي تذهبون إليه)**.

وبين لهم أنه ليس الأمر كما فهمتم، وهكذا الأمر في حديث الباب فإن علياً ﷺ فهم أنه يلبس هذه الحلة بينما غضب النبي ﷺ عليه وتغيض حتى نزعها وقسمها خُمراً بين نساءه.

ويؤخذ من الحديث الغضب عند انتهاك حرمات الله فإن النبي ﷺ غضب على علي ﷺ.

ويؤخذ من الحديث جواز لبس الحرير للنساء، وهذا مذهب جماهير العلماء وقد جاء عن بعض أهل العلم منع هذا وهو قول مرجوح والأحاديث متكاثرة بجواز لبس الحرير في حق النساء.



**٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ) رَوَاهُ أحمد وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

## الشرح

حديث أبي موسى خرجه الإمام النسائي ﷺ من طريق أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.

ورواه الترمذي وصححه من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به.

وقد قال الإمام أبو حاتم وغيره من المحدثين: ابن أبي هند لم يلق أبا موسى.

فالحديث إذاً فيه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، ولكن جاء للحديث ما يشهد له، فقد رواه الإمام أبو داود في سننه والنسائي كلاهما عن قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زرير قال: سمعت علياً يقول: أخذ رسول الله ﷺ الحرير فجعله في يمينه وأخذ الذهب فجعله في شماله ثم قال: (**هما حرام على ذكور أمتي**)، ومفهومه أنهما حل لإناثها، وقد جاء هذا المفهوم مصرحاً به عند ابن ماجه ﷺ.

وهذا الحديث في إسناده أبو أفلح فقد روى عنه ثقتان فأكثر وذكره العجلي ﷺ في ثقاته.

وأما عبد الله بن زرير فإنه ثقة، فقد سمع علياً.

والخبر لا بأس بإسناده وهو يدل على تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال، أما الحرير فقد سبقت الأدلة في هذا، وأما الذهب فقد جاء في الصحيحين من حديث البراء (**أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب**)، وغير التختم بمنزلته، فالذهب لا يجوز لبسه على الرجال مطلقاً وكذلك لا يجوز إلباسه الصبيان الصغار لأن النبي ﷺ قال: (**حرام على ذكورها**) ولفظ الذكر يشمل الصغير والكبير، فنأخذ بعموم اللفظ حتى يرد ما يقيده، وأما لبس الحرير والذهب على النساء فلا مانع منه.

وقد تقدم أن المرأة تستعمل الحرير في سائر وجوه اللبس وكذلك الذهب يجوز للمرأة مطلقاً سواء كان محلقاً أو غير محلق فجمال المرأة بالذهب كما قال الله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾ [الزخرف:١٨].

وقال الشاعر:

ومـــا الحلـــي إلا زينـــةً مـــن نقيصـــةٍ يـــتممُ مـــن حســـنٍ إذا الحســـنُ قصـــرا

فإن الحلي للمرأة يعطيها نظرة وجمالاً ويعوض النقص الذي يلحقها فيتمم حسنها.

وهناك مسائل كثيرة تتعلق بلبس الذهب ونحوه وسوف يأتي الكلام عنها في مواضعها.



**٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﭭ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.**

## الشرح

اقتصر المؤلف ؒ في عزوه للبيهقي، مع أنه قد رواه الإمام النسائي وأبو داود والترمذي.

أما البيهقي فقد رواه من طريق شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي عن عمران به.

وأما النسائي وأبو داود فقد روياه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ به، وسنده صحيح.

وأما الترمذي فرواه من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله به.

والحديث دليل على مشروعية لبس الملابس الجميلة الحسنة، وهذا الخبر مقيد فيما إذا أنعم الله على العبد، أما كون المرء يقترض ليتجمل فهذا غلط.

وفي الحديث دليل على أن لبس الملابس الجميلة وتطلبها من غير تحمل ديون ليس به بأس بل هو محمود، ولذلك في حديث ابن مسعود في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**) فقال رجل: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً.

فقال النبي ﷺ: (**إن الله جميل يحب الجمال**) أي أن هذا ليس من الكبر ثم بين الرسول ﷺ ما هو الكبر فقال: (**الكبر بطر الحق وغمط الناس**).

قوله: (**بطر الحق**) بفتحتين أي دفعه والوقوف بوجه صاحبه.

وقوله: (**وغمط الناس**) أي: احتقارهم وازدراؤهم.

وقد ذكر الإمام الخطيب البغدادي ؒ في كتابه الجامع، عن علي بن أبي طالب أنه كان يتمثل بهذه الأبيات:

أجد الثياب إذا اكتسيت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم

ودع التواضـــــع في الثيـــــاب تحـــــوبا — فـــالله يعلـــم مـــا تجـــن وتكـــتم
فـــرثاث ثوبـــك لا يزيـــدك زلفـــة — عنـــد الإلـــه وأنـــت عبـــد مجـــرم
وبهـــاء ثوبـــك لا يضـــرك بعـــد أن — تخشـــى الإلـــه وتتقـــي مـــا يحـــرم

فطلب الجميل من الثياب والملابس والنعال أمر محمود رغب فيه النبي ﷺ وحث أمته على هذا، وهذا يعتبر من شكران النعم.

وقوله في الخبر: (**يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**) فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى خلافاً للجهمية والمعتزلة والأشاعرة فأهل السنة يثبتون لله ﷻ الصفات إثباتاً من غير تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل لأن الله ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وهو السميع البصير. قال تعالى: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَه**﴾ [المائدة:٥٤]، وقال تعالى ﴿**وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ**﴾ [البروج:١٤]، والود هو غاية الحب.

وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١]، والأدلة على إثبات صفات المحبة كثيرة جداً ومن السنة ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**) الحديث.

والله ﷻ يحب كل مؤمن تقي كما أنه يبغض كل فاجر شقي، وقد أولت الأشاعرة صفة المحبة بعلامة الرضا أو بعلامة القبول ونحو ذلك، وهذا غلط وتحريف للكلم عن مواضعه وأهل السنة يثبتون لله صفة المحبة ثم يتبعون ذلك بذكر لوازمها من علامة القبول والرضا ونحو ذلك.

وأما تفسير المحبة بالرضا أو بالقبول فهذا إلحاد بأسماء الله وصفاته، ونظير هذا تفسير الرحمة بالأنعام وتفسير الغضب بإرادة الانتقام.

قال ابن القيم ؒ:

إياك والإلحـــــــاد فيهـــــا إنـــــــه — كفـــــر معـــــاذ الله مـــــن كفـــــران
وحقيقـــــة الإلحـــــاد فيهـــا الميـــــل — بالإشـــــراك والتعطيـــــل والنكـــــران
فالملحـــــدون إذاً ثـــــلاث طوائـــــف — فعلـــــيهم غضـــــب مـــــن الـــــرحمن



**٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه به.

وقد جاء في مسلم **(وعن التختم بالذهب وقراءة القرآن في الركوع)**، وفي رواية **(وفي السجود)**.

قوله: **(القسي)** ويجوز كسرها في لغة والفتح أشهر عند أهل الحديث.

و**(القسي)** ثياب مضلعة بالحرير، وظاهر الحديث يدل على تحريم لبسها لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يوجد صارف، ولا صارف لهذا الخبر، وقد تقدم أن النبي ﷺ لم يرخص في الحرير إلا مقدار أربع أصابع وما زاد على هذا فإنه محرم سواءً كان مجتمعاً أم متفرقاً.

قوله: **(والمعصفر)** أي: ونهى النبي ﷺ عن المعصفر، والعُصفر بضم العين وسكون الصاد وضم الفاء نبت مشهور بأرض العرب تصبغ الثياب به.

والعصفر نهى عنه النبي ﷺ، وظاهر النهي التحريم وبهذا قال الإمام أحمد، لأنه لا يَصبَغ بالعصفر إلا الكفار، ونحن منهيون عن التشبه بهم والعجيب مع ورود الحديث بلفظ النهي إلا أن جماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية يرون جواز لبس المعصفر والحديث صحيح وصريح في النهي، أيضاً يشهد له الخبر الذي بعده.



**٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: (أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا داود بن رشيد قال: أخبرنا عمر بن أيوب الموصلي عن إبراهيم بن نافع عن سليمان بن الأحول عن طاووس عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفيه عند مسلم: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: **(بل احرقهما)**.

وجاء عند مسلم أيضاً: أن النبي ﷺ قال له: **(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)**.

وفي الحديث دليل على تحريم لبس المعصفر، وعندنا دلالتان دالتان على التحريم:

الدلالة الأولى: النهي، فالأصل في النهي التحريم لقول الله ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ [الأحزاب:٣٦].

وفي صحيح البخاري من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)** قالوا: ومن يأبى؟، قال: **(من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)** والخبر صريح في كون النهي يقتضي التحريم، فإن من عصى الرسول ﷺ فقد أبى من دخول الجنة وهذا يقتضي أن معصيته موجبة لدخول النار ومانعة من دخول الجنة.

الدلالة الثانية: التشبه بالكفار، وظاهر الحديث بل صريحه أن التشبه يقع في اللباس كما يقع في غيرها، ولذلك جاء في صحيح مسلم من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر ﷺ أنه قال: **(وإياكم والتنعم وزي أهل الإشراك)**.

والتشبه بالكفار محرم سواءً كان في الملابس أو بالحركات أو في رطانة أو في الأعمال وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: **(بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)**، الشاهد **(ومن تشبه بقوم فهو منهم)**.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: إسناده جيد، وظاهر الحديث يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم.

فدل إذاً خبر الباب على تحريم لبس المعصفر لأن المعصفر من ملابس الكفار ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم.

ودل الخبر أيضاً على جواز العقوبات المالية لأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يحرق ثوبيه مع أن هذا لا يجب شرعاً وإنما يكتفي بغسلهما، وأمر الرسول ﷺ لعبد الله من باب التعزير.

وفي الحديث دليل على إنكار المنكر في الحال لأن الرسول ﷺ حين رأى الثوب المعصفر على عبد الله أنكر عليه وقال من أمرك بهذا، وتهكم به وقال: (**أمك أمرتك بهذا؟**) كالعاتب عليه.

وفي الحديث دليل على امتثال الصحابة ﷺ لأوامر النبي ﷺ حيث قال عبد الله: سمعنا وأطعنا، خلافاً لبعض الناس إذا أمر لم يمتثل في الأصل وإذا نهى قال: سمعنا وعصينا وهذه خصلة من خصال المنافقين، وقد ذكر الله في غير ما آية من كتابه أن من صفات المؤمنين أنهم يستمعون القول فيتبعون أحسنه وهذه من صفات المؤمنين وصفات المحسنين وصفات الذين يخافون يوماً عبوساً قمطريراً، وأما المتنكبون عن الصراط المستقيم المعارضون لما جاءت به الأنبياء والرسل فإنهم لا ينقادون للأمر ولا يرعوون عن ترك النهي فهم مرتكبون لكل كبيرة تاركون لكل طاعة فقد جمعوا خصلتين ذميمتين الخصلة الأولى ترك الأوامر والخصلة الثانية ارتكاب النواهي وبعضهم يضيف إلى ذلك خصلة ثالثة وهي معارضة الحق بالشبه الباطلة.

وفي الحديث رد على من زعم أن التشبه لا يقع في اللباس كما زعم ذلك بعض المتأخرين، فإن هذه الأخبار والأحاديث صريحة بوقوع التشبه بالثياب – اللباس –.

وأما قول بعضهم بأن التشبه لا يقع باللباس ولم يذكر دليلاً عليه غاية ما عنده نقل العدم، وقد نقلنا له من الأحاديث الصريحة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يقتضي ذم التشبه بالكفار في ملابسهم، كما يفعله بعض الناس من لبس البنطلون والبدلة هذا محرم لأن هذا اللباس من ملابس الكفار ومن شعارهم.

وأنت تستعجب حين تدخل بعض المستشفيات؛ لا تفرق بين المسلمين والكفرة! تجد المسلم قد حلق لحيته وأسبل سراويله ولبس ما يسمى بالبنطلون وتجد الكافر كذلك!

والمصيبة العظيمة أنك تجد المسلم بجوار الكافر يتحدثان ويضحكان! وهذه في الحقيقة من التساهل باتباع شرع نبينا مُحَمَّد ﷺ، ومن ثمار التشبه بالكفار، ومن ثمار التعاليم الفاسدة.



**٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

**وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا.**

**وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي «اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه من طريق عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد قال: حدثني عبد الله بن عمر مولى أسماء قال: قالت أسماء به.

ورواه مسلم في صحيحه بنحوه من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء وزاد فيه **(وكانت عند عائشة حتى قُبضت فقَبضتُها)**.

ورواه البخاري ﵀ في الأدب المفرد عن مسدد عن يحي عن عبد الملك وفيه **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)**.

قوله: **(الجبة)** الجبة ثوب سابغ واسع.

قوله: **(الديباج)** الديباج ما غلظ من الحرير.

وظاهر الخبر أن النبي ﷺ لبس ثوباً فيه شيء من الحرير، ولكن هذا الشيء يحمل على أنه لا يتجاوز أربع أصابع.

وقد احتج بعض أهل العلم بظاهر الخبر على جواز لبس الحرير ما لم يكن خالصاً أما إذا كان تبعاً فإنه يجوز لبسه ولو تجاوز أربع أصابع، وفي هذا إشكال فقد تقدم عندنا خبر عمر في الصحيحين **(أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع)**، واللفظ لمسلم.

فهذا الخبر يدل على تحريم لبس الحرير وإن كان تبعاً إذا تجاوز أربع أصابع فلذلك يجب علينا حمل خبر أسماء على أن الحرير الذي في الجبة لا يتجاوز أربع أصابع جمعاً بين الأخبار.

وقوله: (**فنحن نغسلها للمرض نستشفي بها**) احتج بعض أهل العلم على مشروعية التبرك في ثياب الصالحين، والحقيقة أنه لا وجه لهذا الاستدلال فلا يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم غيره، فلو كان التبرك بثياب الصالحين أو عرقهم مشروعاً لفعله الصحابة مع خيار الأمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فهؤلاء أفضل الصحابة باتفاق أهل العلم، ولم يكن أحد من التابعين ولا من الصحابة يأتي إلى هؤلاء فيتبرك بهم أو بعرقهم فلو كان هذا مشروعاً لبادروا إلى فعله فإنهم خير القرون وأحرص الناس على الإتباع وأحبهم إلى الخير، وهذا الأمر لو وقع لنقل إلينا نقلاً متوتراً لأن هذا الفعل مما تتوافر الهمم والداوعي على نقله، فعلم علم اليقين الذي لا ارتياب فيه أن هذا الفعل لم يقع وأن الصحابة لم يكونوا يتبركون بثياب ولا بعرق الصالحين، وإنما يفعلون هذا مع النبي ﷺ خاصة وهذا مجمع عليه بين أهل السنة رحمهم الله.

قوله: (**فكان يلبسها للوفد والجمعة**) فيه: مشروعية تخصيص الثياب الجميلة والملابس الغالية للوفد والجمعة.

وفيه: مشرعية التجمل للوافدين وليوم الجمعة.

وفيه: أهمية يوم الجمعة إذ لو لم يكن يوم الجمعة يوماً هاماً عظيماً ما خصص له النبي صلى الله عليه وسلم لباساً خاصاً.



**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، وبعد:**

**فقد أذنت بإخراج هذا الشرح للاستفادة منه والله أعلم.**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**التوقيع**



# كتاب الجنائز

كتاب الجنائز هو آخر أبواب الصلاة، ختم به المؤلف كتاب الصلاة، وختم كتاب الصلاة بباب الجنائز في غاية المناسبة؛ لأن الجنائز آخر شيء من الحياة، فينتقل إلى عالم آخر وهو عالم الآخرة وذلك بالوفاة، فإن العالم عالمان:

- عالم الدنيا.
- وعالم الآخرة.



**٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الترمذي ﷺ وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق الفضل بن موسى عن مُحَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

ورواه النسائي في سننه من طريق مُحَّد بن إبراهيم عن مُحَّد بن عمرو به ومُحَّد بن عمرو مختلف فيه، وثقه النسائي ويحي بن معين وعن يحي أنه قال: ما زال الناس يتقون حديثه. والمتأمل لكلام أهل الجرح والتعديل لمحمد بن عمرو يجد أن المرء صدوق ولكنه يهم ويخطئ أحياناً خصوصاً في أحاديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ولذلك لا يقبل ما انفرد به بالأصول التي تحتاجها الأمة.

وللحديث شاهد عند المقدسي في المختارة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بنحوه، وقد زعم بعض المتأخرين أن هذا الخبر على شرط مسلم وهذا وهم وغلط فليس مؤمل بن إسماعيل من رجال مسلم الذين اعتمد أحاديثهم بالأصول، ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ قاله غير واحد من المحدثين والخلاصة أن حديث الباب حديث حسن.

قوله: **(أكثروا)** هذا أمر والأصل في الأمر أن يحمل على الواجب مالم يمنع من ذلك مانع.

قوله: **(ذكر هادم اللذات)** روي بالدال المهملة وبالمعجمة وهو الموت فإن تذكر الموت والإكثار من ذكره يقي النفوس من الوقوع في المحرمات كالغيبة والنميمة وأكل أموال الناس بالباطل والسرقات والربا ونحو ذلك من المحرمات فإن تذكر الموت يخطم النفوس عن كل قبيح ويحيي القلوب فلذلك شرع للمسلم الإكثار من ذكر الموت كي يفطم نفسه من الوقوع في المحرمات ولأن الإكثار من ذكر هادم اللذات يعطي العبد دافعاً من الازدياد في أعمال الآخرة ويحيي القلوب ويكسر النفوس عن الكبر وعن العجب فلا ينبغي للعبد أن يغفل عن الموت وإلا قسى قلبه وتمرد وارتكب الفواحش والمحرمات حتى يطبع على قلبه ويكون عليه كالران

ولذلك شرع للمسلم أن يزور القبور ليتذكر الآخرة كما سيأتي إن شاء الله في حديث أبي سعيد الخدري المخرج في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.



٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا ابن سلام قال: أخبرنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.

وقال مسلم: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل فذكره ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق إسماعيل به. ورواه الإمام أحمد والطيالسي من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب به.

ورواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من طرق عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به.

قوله: **(لا يتمنين)** لا هنا ناهية وقد تقدم أن الأصل في النهي التحريم كما أن الأصل في الأوامر الإيجاب ولا نخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل إما قرينة تصرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب أو النهي عن التحريم إلى الكراهية أو يرد حديث آخر يصدقه عما ذكر.

قوله: **(لضر نزل به)** هذا وصف أغلبي وإلا لو لم ينزل به ضر وتمنى الموت نهى عن هذا ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر كالمرض ونحوه وتجد بعض الناس قليل الصبر إذا أصابته نكبة من نكبات الزمان تمنى الموت ولا يدرى لعله إذا مات والحالة هذه كان حصباً من حصب جهنم. ولذلك قال الرسول ﷺ: **(خيركم من طال عمره وحسن عمله)** فإن العبد لعله إذا طال عمره ازداد من الخير فلا وجه حينئذٍ لتمني الموت ولربما يموت على خاتمة سيئة ولكن على العبد أن يسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام فإن الأعمال بالخواتيم ولكن جاء عن بعض الصحابة أنهم يتمنون الموت خشية الفتن وهذا جوزه بعض أهل العلم وهذا مقصد حسن لأن يخشى على دينه ويخاف على إسلامه وأما مجرد وقوع المرض أو نكبة من نكبات الزمان كحادث أو وفات حبيب ونحو ذلك ويتمنى الموت فهذا غلط علماً أن بعض العلماء ذهب إلى العمل بظاهر الحديث فقال: لا يشرع تمني

الموت حتى بالخوف على الدين وربما ينفع الله به كما قال الرسول لسعد والحديث في الصحيحين: (**ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون**).

فلذلك أرشدنا الرسول ﷺ إلى أدب جم بليغ عظيم إذا سئم العبد الحياة أن يقول: (**اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي**).



**٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر يقول عنه المؤلف: رواه الثلاثة. وكلهم من طريق قتادة بن دعامة السدوسي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ به، قال الترمذي في جامعه: وقال بعض أهل العلم: لا نعلم لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة ولا ريب أن قتادة عاصر ابن بريدة نحواً من أربعة وأربعين عاماً فإن ابن بريدة قد توفي سنة خمس بعد المئة بينما ولد الإمام قتادة ﵀ سنة ستين ومن ثم قال بعض أهل العلم: إن عدم سماع قتادة من عبد الله بن بريدة محمول على مذهب الإمام البخاري ﵀ في عدم الاكتفاء بالمعاصرة وإثبات اللقي ولو مرة واحدة وفي هذا نظر والظاهر أن البخاري ﵀ لا يريد من إثبات الانقطاع هذا المذهب، وقد جاء الخبر عند النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به وهذا سند متصل صحيح ومن ثم صحح الخبر ابن حبان في صحيحه.

قوله: (**المؤمن يموت بعرق الجبين**) هذا محمول عند أهل العلم على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال فإن طلب المال الحلال لابد له من تعب وكلفة ومشقة.

الوجه الثاني: أن المؤمن لما يكابده من شدة السياق وسكرات الموت يموت بعرق الجبين ولعل هذا القول أقرب من القول الأول لأن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه وقد جاء في الصحيحين من حديث هلال الوزان عن عروة عن عائشة قالت: (**لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا أغتم بها كشفها**) الحديث.

فللموت سكرات يجدها كل إنسان عند الاحتضار إلا أن منهم من تخفف عليه هذه السكرات ومنهم من تشدد عليه.



**٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم رحمه الله في صحيحه فقال: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين قال: أخبرنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عمارة بن غزية قال: عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ به.

ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

ورواه أحمد وأهل السنن، كلهم من طريق عمارة بن غزية عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد به.

قوله: **(لقنوا موتاكم)** هذا أمر والأصل في الأوامر حملها على الإيجاب إلا أن أهل العلم حملوا هذا الخبر على الاستحباب فإن صح إجماع في هذا وإلا فالأصل حمل الأوامر على الإيجاب وقد اختلف أهل العلم في هذا التلقين فقيل إن هذا التلقين يكون عن الاحتضار وهذا وقول هذا أكثر المحققين من أهل العلم وقال بعضهم هذا التلقين بعد الدفن يلقن لا إله إلا الله ويذكر ما مات عليه وهذا القول فيه ضعف والصحيح القول الأول يدل على هذا ما جاء عند ابن حبان في صحيحه **(فإن من كان أخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)** فهذا يؤيد وينصر القول الأول وأن التلقين عند الاحتضار حتى ينتفع المحتضر ويقول هذه الكلمة العظيمة وأما التلقين بعد الوفاة فبدعة في الدين على القول الصحيح وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة في موضعها.

وقد استحب بعض أهل العلم عدم أمر المحتضر بهذه الكلمة فلا يقال له: قل: لا إله إلا الله، وإنما يذكره بها كأن يتشهد عنده أو يذكر له بعض الأحاديث الواردة في فضل من قالها. والسبب في هذا لئلا يضجر فيفاجئه المحتضر بعدم قولها.

أما الكافر إذا احتضر فيقال له: قل: لا إله إلا الله كما فعل الرسول مع عمه أبي طالب ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة

أتاه النبي ﷺ وعنده عبد الله بن أمية وأبو جهل فقال له: (**يا عم قل: لا إله إلا الله...**) الحديث.

فأمره النبي ﷺ بالنطق بها لأنه لو مات على عدم النطق بها لكان خالداً مخلداً في النار وهذا هو الواقع في حق أبي طالب نسأل الله السلامة والعافية.

أما المسلم فيختلف عن الكافر في هذه القضية فلو أمرته بقول لا إله إلا الله فلربما جزع من هذا وأخذته العزة بالإثم والمطلوب نفعه لا ضره، والنفع يحصل بتذكيره بلا إله إلا الله أو ذكر الأحاديث الواردة في فضلها عند الموت.

وفي الحديث دليل على فضل لا إله إلا الله وقد جعلهما النبي ﷺ المبدأ وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح من طريق النحوي عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني رجل من بني مالك بن كنانة أنه سمع النبي ﷺ يسوق ذي المجاز يتخللها ويقول: (**أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا**) وجعلها النبي ﷺ المنتهى فقال: (**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**) لتكون حياة المسلم معمورة بالتوحيد معمورة بنور لا إله إلا الله وليعلم المسلم عظم حاجته إلى التوحيد وليعلم أهمية التوحيد للنفوس البشرية فإن التوحيد يخرج العباد من رق العبيد إلى رق العبودية الواجبة.

وفي الحديث دليل أيضاً على فضل النطق بهذه الكلمة العظيمة عند الاحتضار ونستنبط من الحديث أنه لو كان هناك كلمة تقال عند الاحتضار أعظم من لا إله إلا الله لقالها النبي صلى الله عليه وسلم ولذا جاء عند الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ قال: (**أفضل الذكر لا إله إلا الله**) ورواه ابن حبان في صحيحه.

وحديث صاحب البطاقة حديث مشهور رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه وسنده صحيح على شرط مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه (**ولا يثقل مع اسم الله شيء**) والمراد بـ(**اسم الله**) هنا: لا إله إلا الله.



**٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يس﴾) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام النسائي في عمل اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار به ورواه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه وابن ماجه وغيرهم من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به.

وقد أعل هذا الخبر ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة أبي عثمان وأبيه وقد قال الإمام علي بن المديني في أبي عثمان: لم يرو عنه غير سليمان التيمي وهذا إسناد مجهول.

وقال الإمام الدارقطني: إسناده ضعيف ولا يثبت بهذا حديث عن النبي ويقال أيضاً: لا يصح في فضل سورة ﴿**يس**﴾ حديث عن رسول الله ﷺ، فجميع الأحاديث الواردة في ﴿**يس**﴾ ضعيفة، وأشدها ضعفاً ما اشتهر على الألسنة بأن **(يس لما قرئت له)** وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وقد توسع بعض الجهال في هذه القضية فجعلوا يقرؤون ﴿**يس**﴾ عند قبور الأموات رجالاً ونساءً فارتكبوا في ذلك عدة محاذير:

المحذور الأول: أنهم عملوا بحديث ضعيف في الأحكام الشرعية وخلاف الجادة عند أئمة الحديث.

المحذور الثاني: أنهم ابتدعوا في الدين، ويقرؤون القرآن في المقابر وهذا محرم ولا يجوز فإن المقابر لم تبن لهذا.

المحذور الثالث: دخول نسائهم المقابر والمرأة منهية عن اتباع الجنائز فضلاً عن زيارة المقابر كما في حديث ابن عطية في الصحيحين.

وقد **(لعن النبي ﷺ زوارات القبور)** حديث حسن رواه الترمذي من طريق عمرو بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وبعضهم أيضاً يقرأ قراءة جماعية إضافة إلى ذلك أنهم يضعون الورود والزهور على قبور موتاهم. وإن البدعة لتجر إلى بدعة أخرى.

**والخلاصة:** أن حديث الباب حديث ضعيف وقد حمله ابن حبان على قراءتها عند الاحتضار وهذا لو صح الخبر وأما مع ضعفه فلا يشرع التعبد بقراءتها لا عند الاحتضار ولا عند غير ذلك.

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر المحدثات البدائع

وعلى المسلم أن يتبع ولا يبتدع، وعلى طالب العلم أن يحرص كل الحرص على العمل بالأحاديث الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة والواهية، وعليه أن يبلغ العوام ومن لا معرفة له بمدارك الأحكام: الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة والواهية؛ حتى يعتادوا العمل بالنصوص الصحيحة وترك العمل بالأحاديث الضعيفة، وإلا سادت بينهم البدع وعمت بينهم الجهالات والضلالات كما هو واقعنا اليوم، والسبب في هذا: التساهل بقضية العمل بالحديث الضعيف، والحق أيضاً أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا بالفضائل ولا بغيرها؛ لأن الكل شرع من عند الله، علماً أنه ليس هناك حديث ضعيف في الفضائل إلا وله ارتباط في الغيبيات.

فينبغي التنبه لهذه القضية، والموفق من وفقه الله، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.



**٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﵁ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ) فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ) ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام مسلم ﵀ وأبو داود وابن ماجه.

قال مسلم ﵀: حدثنا زهير بن حرب قال: أخبرنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة بنحوه.

والحافظ ﵀ اختصر بعضه وقدم فيه وأخر.

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أبي إسحاق الفزاري بنحوه.

قولها: (**وقد شق بصره**) المعنى أن بصره قد شخص فأغمض النبي ﷺ عينيه. ففيه استحباب تغميض عيني الميت.

قولها: (**فضج ناس**) المعنى أن أناساً من أهل أبي سلمة ضجوا حينما توفي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وأمرهم ألا يدعوا إلا بخير لأن الملائكة تؤمن على دعائهم وليس هذا خاصاً بهم فإن الملائكة تؤمن على دعاء كل داعي فلربما دعى الشخص بسوء فيستجاب الدعاء فيهلك فعليه أن يدعو بما فيه خير وصلاح لدينه ودنياه فلربما استجيب الدعاء فسعد بهذا الدعاء دنيا وأخرى.

قوله: (**اللهم اغفر لأبي سلمة**) فيه استحباب الدعاء للميت قبل الدفن.

وقوله: (**وأرفع درجته في المهديين**) فيه إثبات الشفاعة في رفع درجات قوم دخلوا الجنة.

**وللشفاعة أنواع:**

**النوع الأول**: شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف أن يقضى بينهم.

**النوع الثاني**: شفاعة النبي ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

**النوع الثالث:** شفاعة النبي ﷺ في رفع درجات بعض أهل الجنة وهذا النوع من أنواع الشفاعة يستدل له بحديث الباب فإن النبي ﷺ قال: **(وارفع درجته في المهديين)**.

**النوع الرابع:** شفاعته في قوم استوجبوا النار ألا يدخلوها.

**النوع الخامس:** شفاعته في قوم دخلوا النار أن يخرجوا منها، وهذا النوع من أنواع الشفاعة تنكره الخوارج والمعتزلة لأنهم يرون تخليد أصحاب الكبائر في النار ويرد عليهم بقول الله: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:١١٦]، وغيرها من الأدلة.

**النوع السادس:** شفاعته ﷺ بتخفيف العذاب عن عمه أبي طالب.

قوله: **(واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين)** هذا ما أسقطه الحافظ رحمه الله من الحديث وهذا موجود في صحيح الإمام مسلم.

يؤخذ من هذا استحباب الدعاء للعقب لعل الله أن يبارك فيهم.

وقول الرسول ﷺ: **(واغفر لنا وله)** فيه استحباب البدء بالنفس قبل الغير في الدعاء.

ثم قال رسول الله ﷺ: **(وافسح له في قبره ونور له فيه)** لأن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار.

في الحديث دليل على أن القبر قد يكون نوراً على صاحبه وقد يكون ظلاماً كما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أصحابها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي)** وأعل بالإرسال، وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء بما تيسر للميت والأولى اختيار الأدعية الجامعة، والحديث صريح أن هذا الدعاء وقع قبل الدفن.

ويؤخذ من عموم الحديث استحباب تسلية أهل الميت لأن النبي ﷺ حين دعا له دعا لهم أيضاً بقوله: **(واخلفه في عقبه)** فقد سلاهم بهذا وشرح صدورهم.

والشاهد من سياق الحديث لكتاب الجنائز.

قولها: **(فأغمض عينيه)** فيه استحباب تغميض عيني الميت لأن الروح إذا مات العبد تبعه البصر ويستفاد من هذه اللفظة أن الروح جسم من الأجسام قال ابن القيم في كتاب الروح: ولكن مهيته تختلف عن سائر الأجسام.



**٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال البخاري ﵀: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة به.

وقال مسلم: حدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبدٌ: أخبرني وقال الآخران: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂ به.

قولها: **(سجي)** التسجية: هي التغطية

قولها: **(ببرد)** جمع البرد أبراد ومفرد البرد بردة فيجمع البردة على برد وأبراد.

وقولها: **(حِبرة)** صفة للبرد والمراد من هذا أن النبي ﷺ سجى ببرد وهو نوع من اللباس يجلب من اليمن شبيه بالقطن قيل إن لونه أخضر ولكن صاحب هذا لم يذكر دليلاً على هذا القول.

ويستفاد من هذا استحباب تسجية الميت لئلا تنكشف عورته وجاز تسجيته بالشيء الثمين وإن ثبت قول القائل إن هذا البرد لونه أخضر استفيد من هذا مشروعيته التسجية بأي لون وإن لم يثبت هذا فخير شيء البياض لأنه خير اللباس كما سيأتي إن شاء الله.



**٥٤١- وَعَنْهَا؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا بشر بن مُحَمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا معمر ويونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به.

وفي الباب عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون حينما توفي.

رواه أبو داود والترمذي في جامعه وإسناده ضعيف جداً لحال عاصم بن عبيد الله.

قال عنه أبو حاتم: سيئ الحفظ مضطرب الحديث.

وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة.

وقال مالك: شعبتكم يشدد بالرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله.

ومع كون شعبة روى عن عاصم بن عبيد الله إلا أنه شدد فيه وقال عنه قولاً لم يقله أحد قبله ولا بعده، قال رحمه الله: لو سألت عاصم بن عبيد الله من بنا مسجد البصرة لقال: حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه!

والمقصود: أن عاصم بن عبيد الله متفق على ضعفه ومع هذا صحح له أبو عيسى وخولف في هذا وعيب عليه هذا، وضعفه من هو أقعد منه كأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد ومالك وأمثالهم.

فالاعتماد في هذه المسألة على فعل أبي بكر.

وفيه دليل على جواز تقبيل الميت وقال بعضهم بالاستحباب وفيه نظر فغاية ما في الخبر الجواز وفعل أبي بكر لا يراد به التعبد إنما فعل هذا فعلم الجواز فلو كان التقبيل محذوراً ما فعله.

قال بعض الشراح: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ تبركاً وهذا غلط من وجوه، ولكن قبل أن نذكر هذه الأوجه ينبغي أن نعرف أن كثيراً من شراح الحديث يتساهلون في هذه القضية خصوصاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري والنووي في شرحه لصحيح مسلم والعيني في عمدة القارئ وقد تبع هؤلاء كثير ممن جاء بعدهم فلا يكاد يمر بهم خبر من هذا القبيل إلا أخذوا منه

استحباب التبرك بآثار الصالحين ولا ريب أن هذا الفعل بدعة في الدين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرغب أمته فيه ولو كان مشروعاً لما أهمله فقد قال أبو ذر ﵁: (ما من طائر يقلب جناحيه في الهوى إلا وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما).

رواه أحمد من طريق ابن عطية قال: قد حدثني الأشياخ عن أبي ذر إسناده جيد.

وروى الإمام مسلم ﵀ في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **(ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم)**.

فلو كان التوسل والتبرك بآثار الصالحين خيراً وفيه صلاح لهذه الأمة لبينه النبي ﷺ ودخل في قوله: **(أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم)** فعلم أنه من الشر الذي حذرنا منه صلى الله عليه وسلم ودخل في عموم حديث عائشة ﵂ في الصحيحين: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**.

ولذلك ترى بعض الجهال يتبركون بعمائم العلماء وعمائم طلبة العلم ويتبركون بعرقهم وبنعالهم ويتوسلون بذواتهم وهذا من الإحداث في الدين ومن فعل الصوفية الضالين.

أما هذه الأوجه:

الوجه الأول: فمن أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً ولا يستطيع قائل هذا القول أن يورد دليلاً على قوله غاية ما عنده الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

الوجه الثاني: أن أبا بكر لو فعله تبركاً لفعله مع غير النبي ﷺ ولكن أبا بكر ما ذكر هذا ولا أومأ إليه ولا فعله مع غير النبي ﷺ ولم يكن للنبي ﷺ اختصاص بهذا التقبيل أيضا.

الوجه الثالث: أن أبا بكر لو فعله تبركاً ففي هذا إذاً مسألتان:

المسألة الأولى: أنه يختص التقبيل بالنبي ﷺ لأن لذاته من الشرف ما ليس لغيره وأصحاب هذا القول لا يلتزمون هذا وهذا يلزمهم.

المسألة الثانية: أنه لو فعله تبركاً لقلنا بخصوصية هذا الفعل مع النبي ﷺ.

الوجه الرابع: أن أبا بكر ﷺ حين فعل هذا فعله محبة يدل على هذا سياق الخبر ولذلك بكى أبو بكر وقال: (**والله ما يجمع الله لك بين موتتين**) فظاهر السياق يرد على من زعم أن أبي بكر فعل هذا تبركاً.

الوجه الخامس: أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله لماذا يختص أبو بكر بهذا الفعل لماذا ما أتت زوجات النبي ﷺ ولا أتى عمر ثم عثمان ثم علي وسائر الصحابة يتبركون بالنبي ﷺ ويتبركون بذاته فلما لم يقع هذا الفعل على أنهم أجل وأعلم بالله من أن يتبركوا بالتقبيل.

**الخلاصة:** غاية ما في الأثر أن يدل على جواز تقبيل الميت، والعلم عند الله.



**٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد والترمذي من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به ورواته كلهم ثقات.

وعمر بن أبي سلمة تكلم فيه شعبه وقال النسائي ليس بذاك بينما قال أحمد: صالح إن شاء الله. قال ابن معين: لا بأس به. وقال البرقي: أكثر أهل العلم على الاحتجاج به. ومن ثم قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

والخبر إسناده لا بأس به فقد قال البخاري رحمه الله كلمة جامعة في عمر بن أبي سلمة، قال عنه: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه.

فعليه إذا تبين مخالفته طرح حديثه وإلا فيعتبر به وعمر هنا لم يتفرد به بل تابعه الزهري كما سبق في رواية ابن حبان.

والحديث دليل على عظم أمر الدين وأن نفس المؤمن معلقة مهما كان صلاحها حتى يقضى عنها دينها وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**).

ففي الحديث دليل على عظم الدين وعظم حقوق العباد فإذا كان الدين الذي أخذه المرء برضا صاحبه لا يغفر فما بالك بمن يتسلل لأخذ أموال الناس بالباطل ويغتصب أموالهم ومن ثم جاء الوعيد الشديد فيمن أخذ شيئاً من أموال الناس بغير حق في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: (**من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين**).

ومن الأدلة أيضاً على عظم أمر الدين ما رواه النسائي في سننه عن مُحَمَّد بن جحش أن النبي ﷺ قال: (**والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قُتل ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه**).

ومن ثم امتنع النبي ﷺ من الصلاة على الذي عليه الدين فالواجب على العبد التخلص من حقوق العباد فقد جاء في البخاري من حديث أبي المغيث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**).

ومعنى هذا: أن من اقترض أموال الناس وفي نيته السداد فإن الله ييسر له أموره ويقضى عنه ديونه وأما من أخذ أموال الناس وفي نيته المماطلة أو عدم السداد ولعله يخرج صك إعسار قبل أن يحين الأجل فمثل هذا يتلفه الله ويمحق بركة ما أخذ محقاً حسياً أو محقاً معنوياً.

فالأمر عظيم والناس يريدون حقوقهم وعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه.



**٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو النعمان قال: أخبرنا حماد وهو ابن زيد عن أيوب وهو ابن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وتمامه: (**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**).

قوله: (**اغسلوه**) هذا أمر والأمر يقتضى الإيجاب إلا لصارف ولا صارف لهذا الخبر فدل على وجوب تغسيل الميت وهذا مذهب جماهير العلماء.

وعن مالك رحمه الله أن هذا سنة واختاره القرطبي. والحق ما ذهب إليه الجمهور.

قوله: (**بماء وسدر**) الحكمة من وضع السدر: ليتصلب جسد الميت ومن ثم لا ينتن.

وبعض العوام إذا أراد أن يغسل الميت وضع ماءً حاراً، وهذا غلط؛ لأن الماء الحار يرقق الجلد، والمشروع تصليبه لا ترقيقه؛ لأن ترقيقه يورث نتنه.

إلا أنه لا مانع من استعمال الماء الحار في الأيام الباردة، أما استعماله لغير الحاجة فهذا غلط.

والأولى مزج السدر بالماء، ولم يذكر الرسول ﷺ هنا عدداً للغسل، فلذلك جاء في حديث أم عطية في الصحيحين قال: (**ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر**).

قوله: (**وكفنوه في ثوبين**) في هذا الحديث دليل على أنه لا يشترط في الكفن الوتر أما كونه لا يشترط فهذا لا نزاع فيه في المحرم وغيره والأولى أن يقال في هذا الحديث دليل على أنه لا يستحب في الكفن الإتار إلا أن هذا خاص بالمحرم وأما غير المحرم إذا مات فالأولى أن يكفن في ثلاثة أثواب بما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية من كرسفٍ ليس فيها**

**قميص ولا عمامة)** والله جل وعلا يقول: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، والأولى في الكفن أن يكون أبيض لقول عائشة: **(بيض)**.

وفي الحديث فوائد أخرى ليست متعلقة في بابنا ولكن نشير إلى بعضها زيادة في الفائدة:

**فمن فوائد الحديث:**

الفائدة الأولى: أن من شرع في عبادة وحالت المنية دونها كتب له أجرها كاملاً.

الفائدة الثانية: أن من شرع في الحج أو العمرة ومات دون أن يتمهما أنه لا يشرع إتمامهما عنه لأن النبي ﷺ ما قالت أتموا عن صاحبكم.

الفائدة الثالثة: أنه لا يخمر رأس المحرم إذا مات وألحق بذلك الفقهاء الأحياء وأيدوا هذا بنهى الرسول ﷺ عن لبس البرانس والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر.

الفائدة الرابعة: أن من مات محرماً يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذه منقبة.



**٥٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد وأبو داود في سننه وابن الجارود في المنتقى وابن ماجه في السنن والحاكم في المستدرك كلهم من طريق مُحَمَّد بن إسحاق قال: حدثني يحي بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة فذكره.

والخبر رواته كلهم ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع؛ فانتفت شبهه تدليسه.

وقد صححه ابن حبان والحاكم وجماعة آخرون.

وتمامه عند أبي داود – وغيره –: **(فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه. فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم)** وكانت عائشة تقول: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)**.

وهو دليل على مشروعية تغسيل الميت، وقد تقدم أن هذا واجب كما هو قول جماهير العلماء.

وفي الحديث دليل على اختلاف الصحابة في تغسيل الرسول ﷺ هل يجرد من ثيابه كسائر الموتى أم لا؟

فنأخذ من هذا: أن الصحابة كان عندهم علم أن سائر الأموات يجردون من ثيابهم ولكن وقع الخلاف بينهم هل يلحق رسول الله ﷺ بهم أم لا؟

فبعضهم قال: نجرده كما نجرد موتانا.

قد يعلل لهم فيقال: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم اختصاص بهذا لبينه ووضحه ولما تركهم يختلفون ويتنازعون.

وقال آخرون: لا نجرده كما نجرد موتانا. فعظمة النبي ﷺ وجلالته تقتضي عدم تجريده كسائر الأموات فإن عورته أشد حرمة من عورة غيره.

فلما وقع الخلاف بينهم ألقى الله عليهم النوم فما منهم من أحد إلا وذقنه على صدره من النعاس، فسمعوا منادياً يقول: غسلوه في ثيابه. فاتفقوا على هذا فكان الرجل يدلك من وراء الثياب.

فإن قال قائل: في هذا إشكال: كيف غسلوه في ثيابه؟ وهذا يستلزم أن يكون كفن بها وعائشة تقول: (**كفن رسول الله ﷺ بثلاثة أثواب**)؟

الجواب: لا تنافي بين هذين الأمرين، فقول عائشة: كفن بثلاثة أثواب. أي: من ورائي أو فوق ثيابه ﷺ فكانت اللفائف الثلاث بعد ثيابه.

فحينئذٍ يزول الإشكال ويتم الجمع بين الحديثين، وهذا أمر واضح لمن تأمل.

والحاصل أن الصحابة اتفقوا بعد اختلافهم على تغسيل رسول الله ﷺ في ثيابه ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه).

فنأخذ من هذا الحديث: جواز تغسيل المرأة لزوجها، وكذلك يجوز العكس، وسيأتي إن شاء الله بحث هذه القضية في موضعها.



**٥٤٥- وَعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا).**

**وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا.**

## الشرح

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرنا مالك عن أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أم عطية به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زُريع عن أيوب به.

قوله: وفي رواية (**ابدأْنَ بميامنها**) هذه الرواية متفق عليها من طريق خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وقوله: وفي رواية للبخاري (**فضفرنا**...) هذه الرواية جاءت في البخاري من طريق هشام بن حسان قال: حدثتنا حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وجاء عند ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أم عطية بلفظ (**وجعلنا لها ثلاثة قرون**) وفي هذا اللفظ نظر والمحفوظ أن هذا الفعل من أم عطية رضي الله عنها ولا يستبعد أن يكون الوهم من حماد بن سلم رحمه الله وأنه وإن كان إماماً إلا إنه صاحب أوهام بالحديث.

قولها: (**دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسلُ ابنتهُ**) فيه جواز مثل هذا الفعل.

وفيه جواز مخاطبة الرجال للنساء الأجنبيات للمصلحة والحاجة.

قوله: (**اغسلنها**) فيه دليل على وجوب تغسيل الميت لأن هذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وخالف في ذلك مالك رحمه الله فرأى الاستحباب ومذهب الجمهور أصح.

قوله: **(ثلاثاً)** حمل هذه اللفظة جمهور العلماء على الاستحباب وقالوا الواجب مرة واحدة وما زاد فمستحب وذهب الكوفيون والإمام المزني وأهل الظاهر إلى إيجاب الثلاث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(اغسلنها ثلاثاً)** ولم يقل مرةً أو ثلاثاً أو خمساً إنما قال اغسلنها ثلاثاً فوجب اعتبار مفهوم العدد وأن المرة الواحدة لا تكفي فلابد من استيفاء العدد.

قوله: **(خمساً)** أي: إن احتجتم لذلك فيما لو لم تنق الثلاث تغسل خمساً فإن قال قائل ألا نكتفي بأربع إذا أنقت الجواب إن الأربع مجزئه ولكن القطع على الوتر مستحب فمن ثم قال رسول الله ﷺ: **(أو خمساً أو سبعاً للقطع على الوتر)**.

قوله: **(أو سبعاً)** جعله بعض العلماء هذا العدد نهاية الغسلات والحق أن الميت إذا لم يطهر بالسبع يزاد إلى تسع فنكتفي بما يغلب على الظن أنه قد طهر.

فإذا رأينا أن التسع تطهر أكثر من السبع طهرناه تسعاً وإذا رأينا أن الزيادة على هذا العدد أبلغ في التطهير وإن لم يطهر كلياً زدنا على ذلك ولكن هذا ليس واجباً لأن هذا قد يشق على المغسل إنما الواجب أن يغسله ثلاثا.

قوله: **(بماء وسدر)** تقدم أن السدر يخلط مع الماء وفي هذا دليل على أن تغير الماء بالطّاهرات لا يسلب الماء الطهورية بل هو طاهر مطهر وفي هذا الحديث رد على من زعم أن المتغير بالطاهرات يكره الوضوء به فالنبي ﷺ جعله طاهراً مطهراً.

وفي هذا الحديث إيماء إلى منع تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام كما هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية والحق أن المياه قسمان طاهر ونجس، والطاهر هو المطهر أما إثبات طاهر غير مطهر فلا أصل له ولا دليل عليه وأيضاً لا وجه له من النظر وقد سبق تقرير هذه القضية في باب المياه.

قوله: **(واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)** وهذا نوع من أنواع الطيب.

وفي هذا دليل على اختلاف أمور الوفاة عن أمور الحياة فالمرأة لا يجوز لها أن تضع الطيب الذي تظهر رائحته عند الرجال الأجانب أما بعد الوفاة فلا مانع من ذلك ففي هذا دليل على اختلاف أمور الموت عن أمور الحياة ولا يجوز قياس هذا على هذا لوجود الفوارق الكبيرة.

قوله: (**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**) الجمهور على أن هذا مستحب ودليلهم ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق شعبة عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**).

وظاهر هذا الحديث يدل على استحباب البُداءَة بالميامن دون الإيجاب.

وقول أم عطية: (**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون**) فيه: جواز مثل هذا، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على جواز نثره؛ لأن الضفر ليس واجباً فإذا لم يكن واجباً بالحياة فمن باب أولى ألا يجب بعدها.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة من ضفر الشعر؟

علل بعض أهل العلم بأن الحكمة من هذا هو تجميع الشعر لئلا يتناثر فيؤذي المغسل، وفي هذا الحكمة نظر؛ لأنه يمكن ضفره مرة واحدة لو كانت هذه الحكمة، فلذلك قد يقال بأن الحكمة تعبدية، كما أنه قد سبق أن هذا الفعل من أم عطية وليس من أمر النبي ﷺ، وغاية ما فيه الجواز، وأما الاستحباب فيحتاج إلى دليل.



**٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري: حدثنا مُحَمَّد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحي وأبو كريب واللفظ ليحيي قال يحيي: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة به.

قولها: (**كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب**) في هذا دليل على استحباب التكفين في هذا العدد وقد ذكر الإمام البغوي ؒ في شرح السنة كراهية الزيادة على هذا العدد.

قولها: (**بيض**) خصص البياض هنا لأنه خير اللباس وقد روى أهل السنن بسند صحيح من طريق عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير لباسكم، وكفنوا فيما موتاكم**).

ففي هذا الحديث دليل على استحباب تكفين الأموات بالبياض وظاهر الحدث العموم فيشمل الرجال والنساء ولا مانع من تكفين النساء بالبياض وجعل الخارجي من غير البياض.

قولها: (**سحولية**) ضبط بوجهين بفتح السين وضمها، وهي ثياب بيض نقية تجلب من اليمن وهي قطنية.

قولها: (**ليس فيها قميص ولا عمامة**) تقدم في حديث عائشة أن الرسول ﷺ غُسِّل في ثيابه وتقدم أن هذا لا ينافي هذا الحديث فقد جعلت اللفايف فوق ثوب الرسول ﷺ ولكن هذه اللفايف ليس فيها قميص ولا عمامة، ففيه استحباب التكفين بمثل هذا لا ينفي التكفين بالقميص كما سيأتي، هذا على حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام ألبس ابن أبيّ قميصه، وهو متفق على صحته، فدل هذا على جواز التكفين بالقميص ولكن عائشة ﵂ تخبر خبرا أن النبي عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة.

وفي الحديث دليل على استحباب تحسين الكفن لما جاء في مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**).

وذكر الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة أن المراد بالإحسان هنا ليس المغالاة في الأكفان، وإنما المراد بذلك الكفن الأبيض النظيف دون الإسراف أو التبذير.



**٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق عليه.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله به.

وفي الباب عن جابر في الصحيحين من طريق ابن عيينة عن عمرو عن جابر ﵁ قال: (**أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما دفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه**).

وظاهر الحديثين التعارض فقد دل الخبر الأول أن ابن عبد الله بن أبيّ طَلب من النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وظاهر الحديث الثاني أن النبي ﷺ أتى إليه في قبره ونبشه وألبسه قميصه وقد قيل في الجمع بينهما.

قوله في حديث ابن عمر: (**أعطاه إياه**) أي أنعم له بذلك.

ودل حديث جابر أن الرسول ﷺ تولى هذا الأمر بنفسه بعد ما أعلم عبد الله بن عبد الله بن أبيّ أنه يعطيه قميصه، وقيل بأن النبي ﷺ أعطاه أولاً إحدى قميصيه ثم ألبسه الثاني والسبب في كون النبي ﷺ أعطى هذا المنافق قميصه أن له نعمة ويداً عند رسول ﷺ أنه كسا العباس ﵁ لما أسر ببدر فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على صنيعه حتى لا يكون لمنافق عليه نعمه.

وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص ويجوز الاقتصار بالكفن على ثوب واحد إذا ستر أما إذا لم يستر فتجب الزيادة مالم يمنع من ذلك مانع كعدم وجود غيره.

ويستفاد من الحديث شكران المعروف ولو كان صاحبه منافقاً أو كافراً وقد روى الإمام أبو داود والنسائي بسند صحيح من طريق الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: (**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**).

وظاهر الحديث يدل على أن هذا الصانع سواءً كان مؤمناً أم كافراً فإن كان مؤمناً فتجازيه بإحسان وإن كان كافراً فترد عليه إحسانه لئلا يميل قلبك إليه.

ويستفاد من الحديث أيضاً: جواز نبش القبر للحاجة وقد دل على هذا حديث جابر رضي الله عنهما.

ويستفاد من الحديث أيضاً: جواز النفخ في الريق.

ويستفاد من الحديث أيضاً: أن من دفن من غير كفن ينبش ونظير هذا لو لم يغسل.

فإن قال قائل: كيف أعطى النبي ﷺ هذا المنافق قميصه مع أنه كان حرباً على هذا الدين وكان يؤلب على النبي ﷺ؟!

الجواب: قد سبق أن النبي ﷺ أراد أن يرد عليه نعمته حين أحسن إلى العباس رضي الله عنه، وإعطاء النبي ﷺ لهذا المنافق قميصه لا يقتضي الموالاة ولا النصرة ولا المحبة وإنما هو من باب رد الجميل، ولأن ابنه أيضا قد طلب من النبي ﷺ هذا وكان الابن رجلاً صالحاً، ولأنه سأله ذلك وكان رسول ﷺ لا يرد سائلاً.



٥٤٨ - **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة إلا النسائي، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وعبد الله بن عثمان قال عنه يحي بن معين: ثقة حجة.

ووثقه النسائي والعجلي وجماعة.

بينما قال الإمام علي بن المديني ﵀: منكر الحديث.

وقال الإمام النسائي ﵀: كأن الله خلق علي بن المديني للحديث.

والمتأمل لأحاديث عبد الله بن عثمان يجد أنه صدوق وأنه حسن الحديث وقد يخطئ ويهم ومن ثم قال عنه الحافظ ابن حجر ﵀ في التقريب: صدوق وقد خرج له مسلم والأربعة.

وفي الباب عن سمرة رواه الإمام النسائي ﵀ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بنحوه. ورجاله كلهم ثقات وقد قال الترمذي ﵀ في جامعه: وفي الباب عن سمرة بنحوه وابن عمر وعائشة.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

قوله: (**البسوا من ثيابكم البياض**) الأمر هنا للاستحباب باتفاق أهل العلم والأمر هنا عام في جميع الملابس يستحب للعبد أن يكون لباسه أبيض ولكن هذا لا يعني كراهية اللباس بغير هذا اللون فقد لبس النبي ﷺ الأحمر والأسود والأخضر وغير ذلك من الألوان.

قوله: (**فإنها من خير ثيابكم**) هذه اللفظة صريحة في تفضيل اللباس الأبيض على غيره سواء كان ثوباً أم غترة فجميع ما يلبسه المرء يستحب فيه أن يكون أبيض.

قوله: (**وكفنوا فيها موتاكم**) هذا الشاهد من سياق هذا الحديث وقد تقدم حديث عائشة ﵂ في الصحيحين: (**كفن رسول ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسُفٍ**).

فيستحب في الكفن أن يكون أبيض نظيفاً ولو كفن بغير الأبيض جاز وأجزأ ولكنه خالف الأولى والأفضل، فالأفضل باللباس بما فيه الكفن أن يكون أبيض نظيفاً إلا أن المسلم

يستحب في حَقّه أن يتجنب الإسراف والمغالاة في الأكفان فإن الأمر كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (فإن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة). رواه البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.



**٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال مسلم رحمه الله: حدثنا هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال: حدثنا حجاج بن مُحَمَّد قال: قال ابن جريح: أخبرني أبو الزبير المكي أنه سمع جابر بن عبد الله فذكر الخبر.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: المراد بتحسين الكفن هو البياض والنظافة لا كونه ثميناً.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في فهم هذا الحديث:

فقال الإمام البغوي رحمه الله ما تقدم ذكره.

وقال بعض أهل العلم: المراد بتحسين الكفن هو طلب الشيء الثمين الغالي وهذا قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واستدل الإمام البغوي رحمه الله بحديث أبي بكر الصديق السابق: (فإن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة). رواه البخاري.

واستدل أيضاً بما رواه أبو داود في سننه من طريق عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعاً**).

ولكن في هذا الإسناد نظر عمرو بن هاشم لين الحديث وفي سماع الشعبي من علي خلاف بين أهل العلم إلا أن ما ذكره البغوي واختاره قول قوي لأن قوله ﷺ: (**فليحسن كفنه**) لا يدل على المغالاة إنما يحمل على النظافة والبياض حيث لا يكون الكفن وسخاً أو يكون متخرقاً لا ينتفع به.

وأما على القول الثاني: فيؤخذ من الحديث استحباب طلب الأفضل بالكفن لأن الرسول ﷺ قال: (**فليحسن كفنه**).

وأجرة الكفن تؤخذ من مال الميت قبل إعطاء أهل الحقوق حقوقهم وقبل قسمة الميراث؛ لأن أكثر ما يرد في تركة الميت خمسة حقوق وهي مرتبة إن ضاقت التركة والحقوق.

فأولاً: أجرة الكفن والحفر ونحوهما، فندفع أجرة الكفن قبل الديون سواء كانت لله أو للآدمي، والأفضل للمسلم أن لا يدع أحداً يمن عليه بالكفن، فإما أن يشتريه قبل وفاته وهذا أمر لا مانع منه ذكره الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وغيره من أهل العلم، وإما أن يوصي بأن يشترى له الكفن من ماله، وبعض الناس يهمل هذه المسألة فيكون غنياً لا يسمح لأحد في الحياة أن يتصدق عليه بدرهم، فإذا توفي وخلف المال سمح للناس أن يتصدقوا عليه بكفن، وهذا خلاف الأولى والأفضل.



**٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟)، فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر به.

وقد أعله بعض أهل العلم بأن معمراً وعمرو بن الحارث ومُحَمَّد بن إسحاق وجماعة رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة.

ولكن جاء الخبر عن معمر عن الزهري بذكر جابر رضي الله عنه ولعل هذا هو الذي جعل البخاري رحمه الله يقدم رواية الليث عن الزهري على رواية غيره، والليث بن سعد ثقة إمام وهو من المتقنين لأحاديث الزهري.

وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الخبر من طرق في صحيحه عن الليث، ومداره على الليث عن الزهري ورواه عن الليث جمع.

قوله: (**يجمع بين الرجلين**) في هذا دليل على جواز دفن الرجلين في القبر الواحد للحاجة وأما لغير الحاجة فلا يجوز بل يجب حفر قبر أخر للدفن فيه.

وقد اختلف أهل العلم في الذكر والأنثى هل يدفنان جميعاً أم لا؟ قال بعض العلماء: لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحد محارمها وهذا قول لفقهاء الحنابلة.

وقال بعض العلماء: لا تدفن المرأة مع الرجل مطلقاً وذهب واثلة بن الأسقع إلى جواز دفن المرأة مع الرجل الأجنبي فيقدم الرجل وتكون المرأة خلفه.

ولكن ذكر بعض أهل العلم أنه يُجعل بينهما تراب لئلا يتلاصق الجسدان وهذا مجرد اجتهاد ذكره الحافظ في فتح الباري ولم يذكر دليلاً عليه.

قوله: (**في ثوب واحد**) قال بعض أهل العلم: كُفِّنا جميعاً في ثوب واحد وهذا ظاهر الخبر وهو الذي فهمه غير واحد من الشراح وقال بعض أهل العلم شق الكفن نصفين فكفن كل واحد بالنصف الأخر.

قوله: ثم يقول: (**أيهُمُ أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد**) **في هذا فوائد:**

١. فضيلة حفظ القرآن وأن صاحبه يقدم على غيره، وفي صحيح الإمام مسلم عن عمر ﵁ قال: ألا إني سمعت نبيكم ﷺ يقول: (**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين**) فصاحب القران له منزلة عالية في الدنيا ورفعة في الآخرة.

٢. هذا التقديم للاستحباب لا للإيجاب لأن الخبر لم يرد بلفظ الأمر الصريح الدال على الإيجاب فظاهر السياق أنه للاستحباب لا للإيجاب.

٣. أن هذا التقديم لا يلزم منه التفضيل الأخروي فلربما كان المؤخر عند الله أفضل من المقدم إنما هذا الترتيب في القبر على حسب منازلهم في الدنيا.

قوله: (**ولم يغسلوا**) وهذا حكم الشهيد والمراد بالشهيد شهيد المعركة فعندهم لا يغسل كما هو قول جماهير العلماء وهو اختيار الأئمة الأربعة.

وقد جاء عن سعيد بن المسيب والحسن وبعض أهل العلم أن الشهيد يغسل كسائر الأموات، وفي هذا نظر، وقول الجمهور أصح، فلم يرد دليل عن النبي ﷺ أنه أمر بتغسيل الشهداء فحديث الباب صريح برد هذا القول.

وأما غير شهيد المعركة كمن قتل دون ماله أو المبطون أو المطعون أو من مات بالغرق أو الحريق والهدم؛ فإن هؤلاء وإن كانوا شهداء إلا أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؛ لأن أحكامهم تختلف عن أحكام شهيد المعركة، وإطلاق الشهادة عليهم هذا بالنسبة للأجر.

قوله: (**ولم يصل عليهم**) احتج بهذا بعض الفقهاء على ترك الصلاة على الشهداء وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة فقال بعض أهل العلم لا يُصلى على الشهيد وهو قول الحنابلة وقال بعضهم: يصلى على الشهداء مطلقاً لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد مضى ثماني سنين صلاته على الميت. والحديث متفق على صحته.

وقد اختار ابن القيم في تهذيب السنن أن الإمام مخير فيهم إن شاء صلى وإن شاء ترك وهذا قول للإمام أحمد ﵀ في إحدى الروايات عنه، قال ابن القيم: وهي الأليق بأصوله ومذهبه.



**٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

قال الإمام أبو داود ﷺ: حدثنا مُحَمَّد بن عبيد المحاربي قال: أخبرنا عمرو بن هاشم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وهذا الخبر أعل بعلتين:

العلة الأولى: ضعف عمرو بن هاشم قال عنه الإمام أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث وقال عنه البخاري: فيه نظر وضعفه أبو حاتم والإمام مسلم والنسائي.

العلة الثانية: الانقطاع بين عامر الشعبي وعلي بن أبي طالب ﷺ، فالشعبي على الصحيح ولد سنة (٢٨)، وأما علي ﷺ فقد قتل سنة (٤٠)، فقد أدرك الشعبي من حياة علي ﷺ اثنتي عشرة سنة، ومثل هذه المدة يمكن فيها السماع، ولكن ذكر الإمام الدارقطني ﷺ أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً، فعليه هذا الخبر منقطع.

والخبر يدل على منع المغالاة في الكفن وقد تقدم قول أبي بكر الصديق: (إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة). رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة.

وأما قوله ﷺ: (**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**) فمعناه على ما سبق تقريره من حيث البياض والنظافة لا من حيث المغالاة فإن المغالاة في الأكفان لا تشرع ولا فائدة في هذا ومن لم يقدسه عمله لم يقدسه كفنه ولم يرتب الله ﷻ أجراً على المغالاة في الأكفان وإلا لتسابق إلى ذلك سلفنا الصالح إلى هذا الخير.



**٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ) الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق الإمام مُحَمَّد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم من جنازة بالبقيع فقالت عائشة: ورأساه، فقال النبي ﷺ: (**بل أنا وارأساه...**) الحديث.

وقد اقتصر المؤلف رحمه الله على الشاهد منه.

وقد ذكر الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف أن النسائي رواه في الكبرى ورواه أيضاً عبد الرزاق ورواه البيهقي في دلائل النبوة وعن البيهقي في الدلائل صرح ابن إسحاق بالسماع من يعقوب وقد جاء الخبر في صحيح الإمام البخاري من طريق سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة رضي الله عنها وليس فيه: (**لو مت قبلي لغسلتك**).

فلذلك لا يستبعد أن تكون هذه الجملة شاذة، وقد أورد البخاري رحمه الله خبر عائشة في صحيحه بطوله إلا هذه الجملة فلم يذكرها.

والخبر احتج به مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على جواز تغسيل الزوج لزوجته وعزاه بعض أهل العلم إجماعاً وفيه نظر فقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلا أن مذهب الجمهور أصح من مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وأما العكس فقد جوزه أبو حنيفة وجماهير العلماء فجوزوا للمرأة أن تغسل زوجها، وقد تقدم قول عائشة رضي الله عنها: (**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه**). رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

وأما تغسيل الرجل لغير زوجته وإن كانت محرما له فإن هذا محرم باتفاق أهل العلم وكذلك الأمر بالنسبة لتغسيل المرأة لغير زوجها ولو كان أخاها لأمها وأبيها فإن هذا لا يجوز إلا أن بعض الفقهاء كفقهاء الحنابلة والشافعية استثنوا من لم يتجاوز سبع سنين فجوزوا للمرأة أن

تغسله كما أنهم جوزوا للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة والأولى في الأمرين معاً أن يتولى تغسيل البنت امرأة وأن يتولى تغسيل الذكر ذكرٌ.



**٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂؛ أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ ﵁. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء ﵂.

ورواته كلهم ثقات، إلا أم عون فإنها غير معروفة.

ورواه الإمام الشافعي ﵀ عن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمارة عن أم محمد عن أسماء.

وإبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك الحديث تركه أحمد وابن معين والنسائي والدار قطني.

ورواه الإمام الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن موسى عن عمارة بن المهاجر وعون بن محمد عن أم جعفر قالت: حدثتني أسماء قالت: (غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ).

ورواته كلهم ثقات إلا أم جعفر فإنها غير معروفة.

وخبر الباب يدل على جواز تغسيل الزوج لزوجته وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ﵀ فمنع تغسيل الزوج لزوجته وهو قول الثوري، وروي عن الشعبي.

وقول الجمهور أصح وأما تغسيل المرأة لزوجها فقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار الإجماع على جوازه وذلك في كتاب الجنائز على أثر أسماء أنها غسلت أبا بكر الصديق وأسماء هذه هي بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق ﵁ ونقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم وأما تغسيل الأب لابنته أو الرجل لأحد محارمه فهذا لا يجوز قولاً واحداً عند أهل العلم.



**٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم في صحيحه.

قال ﷺ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في اللفظ، قال: حدثني أبي قال: حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، وبشير بن المهاجر لين الحديث وخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول وقد خولف في هذا الخبر فروى الخبر بطوله غيلان بن مجامع المحاربي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه فلم يذكر قصة الصلاة عليها وهذا هو المحفوظ في هذا الخبر، وأما رواية بشير بن المهاجر فمنكرة.

وفي الباب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن عمران بن حصين (أن امرأة جُهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا...) الخبر، وفيه: (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ورجمت ثم صلى عليها).

والخبر رواه مسلم وهو دليل على مشروعية الصلاة على من أقيم عليهم الحدود وقد قال بعض أهل العلم ويشرع للإمام ترك الصلاة للتنكيل بهم ولردع غيرهم عن هذا الفعل العظيم كما أنه يشرع للإمام ترك الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى من ترك ديناً لا وفاء عنده وهذا قول فقهاء الحنابلة ووافقهم على بعض المسائل أبو حنيفة والإمام الشافعي رحمهم الله.

والصحيح في هذه المسألة: التفصيل:

فإن كان المرجوم قد تاب قبل رجمه: فالأولى الصلاة عليه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، وحديث الباب يدل على هذا، فإن النبي ﷺ صلى على الجهنية، وفي هذا ستر لعيبها وتطيب لخواطر أهلها.

وأما أن لم يتب الزاني أو الزانية من زناهما ورجما: فعلى هذا؛ يشرع للإمام ومن ينظر الناس إليه ترك الصلاة عليهما لردع أمثالهما ومن تسول لهم أنفسهم بالباطل فإن جريمة الزنا جريمة عظيمة.

إلا أن ترك الصلاة على القول الصحيح ليس خاصاً ممن زنا فيشرع لمن يُقتدى بهم أن يَدَعوا الصلاة على كل مفسدٍ في الأرض كالمبتدع والزاني غير التائب وشارب الخمر والغال وقاتل نفسه وغيرهم من المفسدين في الأرض ذلك لينكل غيرهم عن هذا الفعل العظيم فالصلاة على هؤلاء بالجملة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يشرع لجميع الناس ترك الصلاة عليهم فإن هذا خلاف هدي النبي ﷺ وصحابته ﷺ وإنما المشروع لمن يقتدى بهم ترك الصلاة عليهم لغرض صحيح ولمصلحة راجحة ولذلك لو قدر استواء الأمرين صلى أو لم يصلّ شرعت الصلاة في حقه عليهم لأن المقصود بترك الصلاة عليهم قد فقد.

وفي الحديث دليل على مشروعية الرجم فالزاني والزانية إذا كانا محصنين يجب رجمهما حتى يموتا.

وفي الحديث دليل أيضاً على عدم كفر الزانية وفيه رد على الخوارج الذين يُكفِرون بكبائر الذنوب.

وفي الحديث دليل على أن التوبة تجب ما قبلها.

وفي الحديث دليل على أخذ المرء بجريمة الزنا إذا أقر على نفسه وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله أيهم أفضل أن يقر على نفسه بالزنا ليقام عليه الحد أو يستر على نفسه كما ستره الله أصح الأقوال أن يستر على نفسه كما أن الله ستر عليه يشرع له أن يستر على نفسه وأن لا يفضحها ولعله أيضاً لا يصبر على إقامة الحد وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة**).

فالأولى للمسلم أن يستتر بستر الله جل وعلا ولا يبدي ما فعله من الجرائم فإن الله غفور رحيم لمن تاب إليه وعمل صالحاً كما قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ**

**لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الفرقان:٦٨-٧٠].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه:٨٢].



**٥٥٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم ﷺ: حدثنا عون بن سلام قال: أخبرنا زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

ورواه النسائي في سننه عن إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أبو الوليد عن أبي خيثمة زهير وفيه: (**أما أنا فلا أصليَّ عليه**) ومفهوم هذا أنه لا مانع من الصلاة عليه وهذا قول عامة العلماء.

وأما لفظ مسلم فيدل على أنه يشرع للإمام ومن هو قدوة للناس أن يدع الصلاة على قاتل نفسه ليرتدع غيره عن هذا الفعل العظيم وأما عامة الناس فيصلون عليه.

والحديث صريح في عدم كفر قاتل نفسه وهذا مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة وقد أجمع أهل السنة بعد خلاف قديم لابن عباس أن قاتل المسلم له توبة وليس كافراً وأن من قتل نفسه تحت المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له فإنه داخل تحت المشيئة المذكورة بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨].

فلا يخلد في النار إلاّ الكفرة الفجرة ولا يقطع لأحد بجنة أو نار وإنما يرجى للمحسنين ويخاف على المسيئين ومن حيث العموم يقال المؤمنون في الجنة والكفرة في النار فهذا وعد الله.

والحديث صريح في عدم كفر قاتل نفسه وقد توقف بعض المتأخرين في هذه المسألة والحق أنه لا وجه للتوقف فالحديث صريح في هذه القضية فقتل النفس كبيرة من كبائر الذنوب لا توجب كفراً وحينئذ لا يجوز الحكم على من قتل نفسه بالنار لأنه ليس كافراً إذ لو كان كافراً لما قال الرسول ﷺ: (**أما أنا فلا أصليَّ عليه**) لأنه يجب حينئذ منع غيره من الصلاة عليه لأنه كافر وهذا لا قائل به من أهل السنة والجماعة فقتل النفس كبيرة من الكبائر قد رتب الله على ذلك وعيداً شديداً كذلك النبي ﷺ عظم هذا الأمر ولكنه لا يصل إلى حد الكفر.

وفي الحديث رد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب. إذ لو كان لا يضر مع الإيمان ذنب لما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على هذا.

فقد تضمن هذا الخبر مع قصره الرد على طائفتين خبيثتين:

الطائفة الأولى: طائفة الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب.

والطائفة الثانية وهي أخبث من الطائفة الأولى: وهي طائفة المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب.

وقد كفرهم الإمام ابن بطة رحمه الله في الجزء الثاني من الإبانة.

ويقول الإمام الزهري رحمه الله: ما ابتدع في الإسلام بدعة أضر على الإسلام من هذه. يعني المرجئة.



**٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟) فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا)، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).**

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن فضيل قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

وقال مسلم ﵀: حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قالا: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني به.

وعن مسلم زيادة: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم)** وهذه الزيادة مدرجة من كلام ثابت البناني رواها مرسلة عن النبي ﷺ فأدرجت في هذا الخبر قال هذا البيهقي ﵀ ونص عليه الحافظ في فتح الباري، والظاهر أن البخاري أعرض عنها على عمد، فلذلك نقول أن هذه اللفظة شاذة فإن مدار الخبر على حماد بن زيد وقد رواه عن حماد بن زيد جمع منهم مُحَمَّد بن فضيل، وأحمد بن واقد، وسليمان بن حرب ورواية هؤلاء عند البخاري.

ورواه أيضاً أبو كامل، وأبو الربيع ورواية هذين عند مسلم.

فلم يذكر واحد من هؤلاء هذه الزيادة إلا ما وقع في رواية أبي كامل عند مسلم وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يبين إدراج هذه الزيادة وأن ثابتاً أرسلها.

وهذا يؤكد شذوذ رفعها فإن الحفاظ الذين رووا الحديث عن حماد لم يذكروها فشذوذها حينئذٍ متيقن.

قوله: **(في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد)** فيه: استحباب كنس المساجد وتنظيفها، وكنس المساجد يعتبر قربة من القرب الشرعية لأن المساجد بيوت الله ﷻ في الأرض فمن نظفها واعتنى بها فقد اعتنى ببيوت الله جل وعلا.

قوله: (**فقالوا: ماتت**) كأنهم صغروا أمرها؛ لأن هذه المرأة كانت سوداء وكانت غير معروفة ولم يكن لها كبير عمل في نظرهم فلذلك لما توفيت صلوا عليه ودفنوها ولم يعلموا النبي ﷺ بهذا، ولكن النبي ﷺ يعلم ما لا يعلمون، فيعرف عظم هذه المرأة وعظم عملها وأنه لا عبرة بالظواهر فرب رجل محتقر أعظم عند الله بأضعاف مضاعفة ممن يشار إليه بالبنان وفي صحيح الإمام مسلم من طريق يزيد الأصم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**).

وفي صحيح الإمام البخاري أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ﵁ قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لأصحابه: (**ما تقولون في هذا؟**) قالوا: هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع لقوله، فمر رجل أخر فقال: (**ما تقولون في هذا؟**) قالوا: هذا حري إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يستمع لقوله، فقال النبي ﷺ: (**هذا خيرٌ من ملْءِ الأرض من مثل هذا**). فإن العبرة بالأعمال وما يقع في القلب من الإيمان والتصديق والمحبة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، أما الظواهر فالناس نعم يتعارفون بها في الدنيا وأما عند الله جل وعلا فلا تساوي شيئاً قال تعالى: ﴿**يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾ [الطارق:٩]، أي: يظهر طيبها من خبيثها وصالحها من طالحها.

قوله: (**دلوني على قبرها**) فيه: تفقد الإمام لأحوال رعيته والسؤال عنهم.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً: السؤال عمن فُقد، فلعله يكون مريضاً، فَيُزار أو يكون مسافراً فيطمئن على حاله.

وفي السؤال عن حال المرء فوائد كثيرة، منها:

- فرح المسؤول عنه، فإنه يفرح إذا علم أن فلاناً - وخصوصاً إذا كان عالماً أو طالب علم - يسأل عن حاله.
- تطييب خاطر أهله، فإن الأهل إذا علموا أن فلاناً يسأل عن ابنهم فرحوا بهذا وعلموا مقداره عنده وأن له شعوراً يشعر بالمسؤولية يشعر بفقد الأحبة.

ومن الفوائد: الصلاة على القبر، وفي صحيح الإمام مسلم من طريق غندر عن شعبة عن حبيب الشهيد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر.

وقد قال الإمام أحمد في الصلاة على القبر: ومن ينكر هذا؟

ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز الصلاة على القبر، ولكنهم اختلفوا في تحديد المدة، ولكن في هذا الإجماع نظر؛ لأن الإجماع إنما وقع على أن النبي ﷺ صلى على القبر، ولكن قال بعض الفقهاء: هذا خاص بالنبي ﷺ. فأين الإجماع حينئذ؟

نعم لو قال القائل: هذا إجماع من الصحابة. لكان وجيهاً، فلا يعلم عن صحابي قط أنه منع من الصلاة على القبر، والأحاديث في هذا كثيرة عن النبي ﷺ.

أما العلماء رحمهم الله فقد اختلفوا في الصلاة على القبر:

فذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الصلاة على القبر، وهؤلاء اختلفوا هل لهذا مدة أم لا؟

فمنهم من قدرها بشهر كالحنابلة.

ومنهم من قدرها: إذا لم يبل الميت.

ومنهم من لم يقدر هذا.

والصحيح: عدم التقدير والتحديد.

ولكن هل يُصَلى على كل أحد؟

الجواب: لا، فلم يكن النبي ﷺ يصليّ على قبر كل ميت ولم يكن الصحابة يفعلون هذا، نعم إذا توفي من يعز عليك أو من كنت تحرص على الصلاة عليه وفاتتك الصلاة فحينئذٍ لا مانع أن تصلي على القبر، أما ما يفعله الآن بعض العوام عندنا إذا دخل المقبرة قالوا: هذا توفي بالأمس. وهذا توفي كذا. فيصلون جماعات على القبور وهم لا يعرفونهم وليسوا ممن يعز عليهم فقدهم، فهذا في الحقيقة بدعة في الدين، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة، ولا قاله أحد من الأئمة المتبوعين.

قوله: (**فصلى عليها**) ظاهر الحديث أنه صلى عليها وصلى عليها من صلى عليها قبلُ، وجاء هذا مصرحاً به في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فنأخذ من هذا قاعدة: أن الشيء يدخل ضمناً وتبعاً ما لا يدخل استقلالا. وهذه قاعدة فقهية عظيمة.

من هذا أيضاً: قراءة القرآن في المقابر بدعة ومحرمةُ، ولكن تجوز القراءة ضمن الوعظ والإرشاد، فدخلت القراءة ضمناً وتبعاً.

ومن هذا القبيل أيضاً: أكل السرو استقلالاً لا يجوز؛ لأنه من الخبائث، ولكن يدخل ضمناً وتبعاً ضمن التمر، فأكله ضمن التمر لا مانع منه.

وهذه القاعدة مطردة في جميع المسائل، فيدخل الشيء ضمناً وتبعاً ما لا يدخل استقلالاً.

قوله: (**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**) هذه الرواية شاذة كما سبق.

وقد احتج بهذه الرواية بعض أهل العلم على منع الصلاة على القبر وأن هذا خاص بالنبي ﷺ لقوله: (**وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**) فبين النبي ﷺ الحكمة في هذا، ولكن قد سبق أن هذه الرواية شاذة، وتقدم أيضاً أن الصلاة على القبر مشروعة.

والعجيب أن بعض الناس يصلي على الجنازة قبل الدفن في المقبرة مع أنه قد صُلي عليها من قبل، وليس هناك دليل على النبي ﷺ في جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة ومع هذا يمتنع بعض الناس من الصلاة عليها بعد الدفن وهي مشروعة بأحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصلاة على القبر بعد الدفن آكد من الصلاة عليها قبل الدفن، ولذلك الأحوط للمسلم إذا فاتته الصلاة على الجنازة في المسجد وصُليَّ عليها في المقبرة ألا يصلِّي معهم بل ينتظر حتى تدفن فيُصليَّ عليها؛ لأنه ليس هناك دليل عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة في المقبرة.

فإن قال قائل: الصلاة عليها قبل الدفن أولى من الصلاة عليها بعد الدفن.

فالجواب: أن هذا قياس وهو في الحقيقة في مقابلة النص وما كان الصحابة في العهد النبوي يصلون على جنائزهم في المقابر ولولا ما جاء أيضاً من الآثار عن أبي هريرة وعن غيره من الصلاة على الجنازة في المقبرة لكن هذا الأمر مبتدع ولكن جاء عن أبي هريرة وعن بعض الصحابة وهذا بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك منع هذا الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين وهو

اختيار ابن الماجشون وجماعة من الفقهاء فرأوا الصلاة عليها بعد الدفن أولى من الصلاة عليها قبل الدفن وقد تقدم بحث هذه القضية على حديث أبي سعيد: (**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**) إلا إن هذا الخبر لا يصح إلا مرسلاً.

فقد رواه عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ورواه عن عمرو بن يحيى جمع فرواه الدراوردي وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

بينما رواه السفيانان سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى مرسلاً، وهذا أصح كما هو اختيار الإمام الدار قطني في العلل، وبه قال الإمام الترمذي في جامعه؛ لأن السفيانين أوثق بكثير من الدراوردي ومن حماد بن سلمة ومن أمثالهما ممن رفع الحديث.



٥٥٧- **وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد والترمذي من طريق حبيب بن سُليم عن بلال بن يحي العبسي عن حذيفة به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. هكذا وقع في بعض النسخ: صحيح. وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن.

وهذا هو الذي ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال، وهذا هو الذي ذكره الحافظ ابن حجر كما هنا.

وحبيب بن سليم روى عنه جمع من الثقات منهم: عبد الله بن المبارك وأبو نعيم، وذكره ابن حبان في ثقاته.

والخبر حسنه الحافظ في فتح الباري وإسناده لا بأس به؛ لأن حبيبًا صدوق على الصحيح. وللحديث شاهد عند الترمذي في جامعه من طريق عنبسة عن أبي جمرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **(إياكم والنعي فإنه من عمل أهل الجاهلية)**. وأعله الترمذي ﵀ بالوقف فقد رواه سفيان عن أبي جمرة فأوقفه ثم قال أبو عيسى ﵀: وأبو جمرة اسمه ميمون الأعور وليس بقوي عند أهل الحديث. فيتضح من هذا أن الخبر لا يصح لا موقوفاً ولا مرفوعاً والعمدة في هذا خبر حذيفة فلا بأس بإسناده.

قوله: **(نهى)** الأصل في النهي أن يكون للتحريم وهذا قول جماهير الأصوليين كما أن الأصل في الأمر أن يكون للإيجاب والصحيح أن النهي للتحريم ما لم يمنع من ذلك مانع، والموانع كثيرة، منها: أن ينعقد الإجماع على عدم القول بظاهر الحديث.

ومنها: أن يفعل النبي فعلاً يخالف النهى فحينئذٍ يصبح النهى للتنزيه كما قال في المراقي:

وربمـــــا يفعـــــل للمكـــــــروه مبّينـــــــاً أنــــــه للتنزيـــــــه

فصــــار في حقـــه مـــن القُـــرب كــالنهي أن يشــرب مــن فــم القِـرَب

ومنها أيضاً: أن تكون في الحديث نفسه قرينة على عدم التحريم، وقد جعل الإمام ابن عبد البر ﷺ من القرائن هنا أن يكون النهي أدباً.

قوله: **(عن النعي)** المراد بالنعي هنا ما يفعله أهل الجاهلية من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي وقد ذكر الإمام الترمذي في جامعه أن بعض أهل العلم منع الإعلام بوفاة الميت مطلقاً وأصحاب هذا القول أخذوا النهى من هذا الحديث ولكن جاء في حديث الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن النجاشي حين توفي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم به.

والحديث في الصحيحين فعُلم أن المراد بالنهي هنا ليس هو مجرد الإعلام بل هو أمر زائد على الإعلام، والنعي يشمل أموراً كثيرة منها:

- الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر.
- أن يصحب هذا شيء من النوح ونحو ذلك.
- أن يصحبه ضرب الخدود وشق الجيوب.
- أو ذكر أفعاله الباطلة على وجه الافتخار كأن يقال: مات فلان المغني أو اللاعب الفلاني، والله المستعان.



**٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال مسلم رحمه الله: أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب به.

ورواه البخاري ومسلم من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

قوله: (**نعى النبي ﷺ النجاشي**) المراد بالنعي هنا الإعلام بوفاته، وما جاء في حديث حذيفة السابق من ذم النعي؛ فمحمول على النعي الذي يصحبه تفاخر وتعالٍ على العباد، فالنعي نوعان:

١. نعي جائز: وهو إعلام أهل الخير والصلاح بوفاة فلان؛ ليصلوا عليه ويدعوا له بالرحمة؛ لأن الميت ينتفع بكثرة المصلين عليه، كما سيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس.

٢. نعي محرم: وهو الإعلام بوفاة الميت على وجه النوح والسخط أو على وجه التفاخر أو أن يصحب هذا شيء من آلات المعازف ونحوها.

قوله: (**النجاشي**) هو علم على كل من كان ملكا للحبشة، كما أن فرعون علم على كل من ملك في مصر، وكما أن قيصر علم على ملك الروم، وكسرى علم على ملك الفرس، وهكذا يقال في أسماء الأعلام.

وليس النجاشي اسم رجل بعينه، وإنما هو علم على ملك الحبشة، وإلا فاسمه: أصحمة.

قوله: (**في اليوم الذي مات فيه**) في هذا علم من أعلام النبوة، فلا يستطيع أن يخبر بهذا إلا نبي مرسل، وذلك لبعد المسافة بين المدينة وبين الحبشة، ولما توفي النجاشي أعلم النبي ﷺ بوفاته في اليوم الذي مات فيه، وهذا علم صريح من أعلام النبوة.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: (**صلوا على صاحبكم**).

قوله: (**وخرج بهم إلى المصلىّ**) هذا هو المحفوظ في الحديث، وأما ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في البقيع فالرواية ليست صحيحة والمحفوظ في الخبر أن النبي ﷺ خرج بهم إلى المصلّى.

فيستفاد من هذا: مشروعية الصلاة على الجنائز في المصلىّ.

وأيهم أفضل الصلاة على الجنازة في المصلى أم في المسجد؟

الجواب: أن الصلاة على الجنازة في المصلى أفضل؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة من بعده.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وذلك على ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: المنع مطلقاً.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً.

المذهب الثالث: التفصيل: إذا لم تتخذ عادة فلا مانع من ذلك لحديث عائشة في مسلم وسيأتي إن شاء الله ولفظه: (ما صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد).

ويمنع من هذا إذا اتخذت عادة لأن هذا لم يكن هدى النبي ﷺ الراتب.

قوله: (**وكبر عليه أربعاً**) أكثر الوارد عن النبي ﷺ في التكبيرات على الجنائز أنه يكبر أربعاً حتى نقل ابن عبد البر رحمه الله الاتفاق على عدم جواز الزيادة على هذا العدد وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة فقد حفظت الزيادة عن النبي ﷺ وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وذلك على أهل الصلاح وأهل الفضل والعلم والتقى ومن كان له قدم صدق في الإسلام.

والخبر احتج به الإمام أحمد والشافعي على جواز الصلاة على الغائب، وهذه المسألة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم رحمهم الله وذلك على النحو التالي:

فذهب الإمام أحمد والشافعي إلى مشروعية الصلاة على الغائب سواء كان الغائب في بلاد إسلامية أو في بلاد كفرية.

وهذا هو اختيار الإمام أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله وقال رحمه الله: ولم يأت عن الصحابة خلافه. وأبو مُحَمَّد رحمه الله إنما قصد بهذا أنه لم يأت اللفظ الصريح الوارد بالمنع ويريد بهذا ويشير إلى أن

سكوتهم وعدم ورود شيء يدل على الأنكار حجة في هذه القضية وهذه القاعدة لا تسلم لأبى مُحَمَّد لأن هذا نقل للعدم ونقل العدم ليس علماً فإن للقائل أن يقول ويحج أبا مُحَمَّد في هذه القضية ويعكس عليه الأمر رأساً لعقب لو كانت الصلاة مشروعة لصُلِّى على النبي ﷺ صلاة الغائب فهذا نقل الإجماع الصحابة لعدم المشروعية فلذلك قضية (نقل العدم) قضية تحتاج إلى تحرير أكثر، ولكن المراد أن قول أبي مُحَمَّد: (ولم يأت عن الصحابة خلافه) فيه نظر.

**المذهب الثاني**: في المسألة أن الصلاة على الغائب لا تشرع مطلقاً وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأصحاب هذا القول راعوا الخصوصية للنبي ﷺ في الصلاة على الغائب ولأن النبي ﷺ لم يصل على غائب إلا النجاشي فلو كانت الصلاة على الغائب شرعاً لصلّى النبي ﷺ على غيره ممن مات في أرض نائية.

**المذهب الثالث**: تشرع الصلاة على الغائب إذا مات المسلم في أرض الكفار ولم يوجد من يصلى عليه أما إذا مات في بلاد أهل الإسلام وصلوا عليه فلا تشرع صلاة الغائب حينئذ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله.

**المذهب الرابع**: أن صلاة الغائب تشرع على كل من مات من أهل الفضل والصلاح سواء صليِّ عليه أم لم يصلّ وهذا القول هو اختيار ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأظهر في هذه القضية: أن صلاة الغائب لا تشرع إلا لمن مات في ديار الكفار، والدليل على هذا: أن الصحابة لم يصلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ولا نقل عن صحابي قط أنه صلى على النبي ﷺ صلاة الغائب فلو كانت صلاة الغائب مشروعة لبادر إلى فعلها الصحابة الأخيار فقد كانوا أحرص الناس على الخير ويوضح هذا ويبينه أن أبا بكر رضي الله عنه توفى ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده عمر ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده عثمان ووقعت الفتنة ولم يصلّ عليه إلا نفر قليل وكان الناس يُمنعون من الصلاة عليه ومع هذا الفعل لم يُصلّ عليه صلاة الغائب ثم قتل من بعده علي رضي الله عنه ولم يصل عليه صلاة الغائب ثم مات من بعد ذلك أئمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ولم يصل عليهم صلاة الغائب ولم يكن هذا معروفاً عند أئمة الهدي.

وإنما جاءت قضية عينية بالصلاة على النجاشي مجازاةً له على فعله بالصحابة حين حماهم واستقبلهم ونصرهم وقال: أنتم سيوم في أرضي. فأراد الرسول ﷺ أن يكافئه على صنيعه، وليس هذا شرعاً عاماً للأمة، هذا ما يظهر في هذه المسألة، والعلم عند الله.



**٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي والوليد بن شجاع السكوني قال الوليد: حدثني، وقال الآخران: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس به وفي الباب عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: **(ما من ميتٍ تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه).**

رواه مسلم من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة به.

قوله: **(ما من رجل مسلم)** خرج بذلك المشرك فلو صلت عليه أمة الثقلين ما نفعه ذلك شيئا ودخل بالحديث المسلم الفاسق فإنه ينتفع بكثرة المصلين عليه إذا كانوا لا يشركون بالله شيئا.

قوله: **(فيقوم على جنازته أربعون رجلاً)** هذا العدد شرط في التشفيع فلو نقص العدد لم يحصل الفضل الوارد بهذا الحديث وإن زاد العدد فهذا أفضل وأزكى ولكن هذا العدد مقيد بقوله: **(لا يشركون بالله شيئا)** وشيئاً نكرة في سياق النفي تفيد خلوصهم من الشرك الأكبر والأصغر لأن صاحب الشرك الأكبر لا تصح صلاته وصاحب الشرك الأصغر لا تصح شفاعته هنا فلابد من خلو المصلين من نوعي الشرك، ففيه أنه لا يفرح بكثرة المصلين ما لم يكونوا متقين، ولا يضر العبد قلة المصلين عليه كما أن كثرة المصلين إذا لم يكونوا متقين لا تنفعه لأن الناس وإن كانوا شهداء الله في الأرض إلا أنهم يتعاملون مع الظواهر والله عليم بالبواطن فكم من إنسان لا يصلي عليه إلا نفر قليل وقد شهد له بالجنة كعثمان ﵁ ما صلى عليه إلا نفر قليل جداً وهو ثالث الخلفاء الراشدين وشهد له النبي ﷺ بالجنة فقلة المصلين ليست علامة على عدم صلاح الرجل كما أن كثرة المصلين ليست دليلاً على

صلاحه ولكن يرجى للمحسنين ويخاف على المسيئين ومن علامات الصلاح بإذن الله كثرة المصلين إذا كانوا متقين.

قوله: (**إلا شفعهم الله فيه**) فيه: إثبات الشفاعة للمؤمنين، وليست الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ.

إلا أن هناك أنواعاً من أنواع الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ:

- كشفاعته ﷺ في أهل الموقف أن يقضى بينهم.
- وكشفاعته بدخول أهل الجنة الجنة.
- وكشفاعته ﷺ برفع منازل أهل الجنة.
- وكشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه من العذاب.

أما الشفاعة لمغفرة ذنوب المذنبين فليست هذه خاصة للنبي ﷺ، فإن المؤمن يشفع ويشفعه الله.

وليس لأحد أن يشفع عند الله إلا بإذنه قال تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة:٢٥٥].



**٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يزيد بن زُريع حدثنا حُسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة به.

وقال مسلم: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم به.

والخبر دليل على بيان صفة الصلاة على المرأة، ويجزئ الوقوف أمامها سواء كان عند رأسها أو في وسطها أو عند رجليها.

والمستحب الوقوف وسطها عند عجيزتها وهذا الحكم خاص بالصلاة على المرأة كما هو مذهب الإمام أحمد ﷺ وجماعة من الأئمة، وذهب الإمام أبو حنيفة والبخاري وجماعة من أهل العلم على عموم هذا الحكم في المرأة والرجل فكما أنه يقف وسط المرأة يقف أيضاً وسط الرجل وفي هذا نظر فقد روى الإمام أبو داود بسندٍ قوي من طريق عبد الوارث عن أبي غالب وهو ثقة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى على رجل فوقف عند رأسه.

وهذا الخبر احتج به فقهاء الحنابلة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على التفريق بين الرجل والمرأة والخلاف هنا خلاف استحباب وليس خلاف إيجاب فلو وقف الجميع عند الرأس أو عند البطن أو عند القدمين أجزأ إنما القضية قضية أفضلية وأولوية، فالأولى أن يقف الإمام عند رأس الرجل ويقف عند عجيزة المرأة وإذا اجتمع رجل وامرأة يجعل عجيزة المرأة عند رأس الرجل ويقف عند رأس الرجل مقدماً له على المرأة ويكبر عليهما جميعاً وإذا أُتيا بجنازة بعد هذا تجعل خلفهم وهكذا.



**٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال مسلم ﵀: حدثنا هارون بن عبد الله ومُحَمَّد بن رافع واللفظ لابن رافع قال: أخبرنا ابن أبي فُديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن أبي النظر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأُنكر ذلك عليها فقالت: (والله...) الحديث.

وفي الباب عند أبي داود من طريق ابن أبي ذئب عن أبي صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**) وهذا الخبر احتج به أبو حنيفة ﵀ على منع الصلاة على الجنازة في المسجد ولكن هذا الخبر معلول فإن أبا صالح مولى التوأمة ضعفه يحيى بن سعيد حتى جاء عن مالك: أنه كذّبه، ولينه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وجاء عن أحمد أنه قال: لا بأس برواية القدامى عنه، وقد جعل ابن عدي ﵀ في الكامل رواية ابن أبي ذئب من القدامى، والحق في أبي صالح أنه ضعيف مطلقاً سواء روى عنه القدامى أولم يروى عنه القدامى ولا ريب أن رواية القدامى عنه أحسن حالاً من غيرها ولا يقتضي هذا قبوله خصوصاً إذا تفرد.

وأعل الخبر أيضاً بأن المحفوظ فيه: (**فلا شيء عليه**) كما وضح هذا ابن القيم ﵀ في تهذيب السنن.

وأيضاً لو صح الخبر لكان الواجب الجمع بينه وبين حديث عائشة في الباب فحديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد وظاهر السياق أن هذا الفعل لم يكن معروفاً على وجه الدوام إذ لو كان معروفاً ما أنكر الصحابة رضوان الله عليهم على عائشة ولذلك ذكر ابن القيم ﵀ أن المستحب الصلاة على الجنازة في الصحراء ولا مانع من الصلاة عليها في بعض الأحيان في المساجد.

قولها: **(لما توفي سعد بن أبي وقاص)** سعد ﷺ هو ابن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله فأدمى وكان مستجاب الدعوة، وقد توفي سنة ٥١ وقيل سنة (٥٦) قال الحافظ في الإصابة وهذا أشهر.

قولها: **(ادخلوا به المسجد)** فيه: جواز طلب مثل هذه للمرأة كأن تطلب المرأة الدخول بالجنازة إلى المسجد لتصلي عليه، لأن عائشة طلبت أن يدخل بسعد إلى المسجد لتصلي عليه وفيه جواز صلاة المرأة على الجنازة، وفيه جواز الصلاة على الجنازة في المسجد ولكن الأفضل الصلاة عليها في الصحراء.

قولها: **(فأنكر ذلك عليها)** أي: أنكر عليها الصحابة ﷺ ولعلهم لم يبلغهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبني البيضاء في المسجد وإلا لما أنكروا لما علم عنهم من الأنقياد.

قولها: **(والله)** فيه جواز الحلف بدون استحلاف.

وقولها: **(والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد)** فحينئذ مكنت عائشة ﷺ من الصلاة على الجنازة، وفيه ما عليه الصحابة ﷺ من قبول الحق والإذعان لذلك وفيه أن الواجب على المسلم الإدلاء بحجته إذا فعل أمراً ينكره العامة أو ينكره بعض طلبة العلم ليسْلم أولاً من قيل وقال ويُعلِمَ غيره ثانياً مع أن الواجب على المسلم ألا يبادر بالأنكار حتى يسأل عن الحجية.

ولذلك جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث هُشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: من منكم راء الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن بصلاة ولكني لدغت، قال: فماذا صنعت؟ قال: ارتقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة بن الحصيب أنه قال: **(لا رقية إلا من عين أو حُمة)** قال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس إلى آخره.

فهذا الأثر فيه: التشبث والسؤال عن الحجة والإرشاد إلى حجة أقوى منها.



**٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وقال أبو بكر: عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:... الحديث.

ورواه أحمد وأهل السنن كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به.

وقد تقدم حديث الزهري في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: **(أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً)**.

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء، يرون التكبير أربعاً وذلك على عامة الناس سواء كانوا علماء أو لم يكونوا، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على هذه المسألة وذلك لما روى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرون خمساً وستاً وسبعاً فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع).

قد حسن هذا الإسناد الحافظ ابن حجر وهذا هو المشهور عن عمر رضي الله عنه ولكن ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا مانع من الزيادة لأنه أمر فعله النبي ﷺ فلا يجوز العدول عنه وأما اختيار عمر رضي الله عنه لأربع فلعله لما رأى أن الناس لا يتقيدون بعدد وكان يعلم أن الأمر واسع في التكبير جمعهم على أربع ولذلك صح عن ابن عباس أنه يكبر ثلاثا رواه عبد الرزاق في المصنف فلذلك قال بعض أهل العلم بعدم تقييد العدد وفي هذا القول نظر، والصحيح أنه لا يجوز النقص أربع تكبيرات وأما الزيادة فالقول الراجح أنه لا مانع منها فنهي عمر عن الأربع كإنفاذ الثلاث في الطلاق، لما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر كان طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا شيئاً كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم).

وهذا لا يعني تغيير هذا الحكم كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين فإن الأحكام قد يجتهد فيها العالم في وقت ما ولا يقتضي هذا تغيير الحكم على وجه العموم وعلى الإطلاق حيث يبقى حكم رسول الله ﷺ معزولاً على وجه الدوام وكذلك التكبير يمكن حمل الزيادة على الأربع في حق العلماء وأهل الخير والصلاح ومن لهم جهود تجاه هذا الدين فلذلك كبر زيد على هذه الجنازة خمساً واستدل بفعل النبي ﷺ فهو يخبر عن النبي ﷺ ولا يخبر عن نفسه، ويوضح هذا حديث علي رضي الله عنه التالي.



**٥٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ».**

## الشرح

يدل هذا الخبر على جواز التكبير بهذا العدد على أهل الخير وأهل الصلاح، قد قال الحافظ ﷺ رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري حيث رواه البخاري ﷺ من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصفهاني عن عبد الله بن معقل عن علي ﷺ... الحديث.

ولم يذكر البخاري ﷺ عدداً في روايته ولكن جاء ذكر العدد عند الحاكم وسعيد بن منصور وغيرهما ولكن جاء في بعض الروايات أنه كبر خمساً وهذا لا يغير من الحكم شيئاً لأن المراد أنه زاد على الأربع، وروى الإمام الطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد خير قال: كان علي ﷺ يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر المسلمين أربعاً.

وهذا سند صحيح إلى علي ﷺ ولا ريب أن علياً ﷺ فعل هذا بمحضر من الصحابة ولو كان فعله غلطاً لأنكروا عليه.

وعلم من هذا الأثر جواز الزيادة على الأربع وهو الحق فلا مانع من كون الإمام يزيد على الأربع على العلماء العاملين وعلى طلبة العلم الذين لهم جهود تجاه هذا الدين وعلى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وأما سائر الناس فيكبر عليهم أربعاً ولا يزيد على هذا العدد.



٥٦٤- **وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الشافعي ﵀ فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي يحي قال: أخبرنا عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن جابر به.

وإبراهيم شيخ الشافعي هو ابن مُحَمَّد قال عنه القطان: كذاب وقال يحيى بن معين: رافضيٌّ خبيث وقال عنه الإمام أحمد ﵀: جهميٌّ قدري كل بلاء فيه ترك الناس حديثه وتركه أيضاً الإمام أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، ولم أر هذا الخبر إلا من طريقه عن ابن عقيل وهو مختلف فيه وقد وثقه الإمام أحمد في رواية وصحح له جملة من الأحاديث ووثقه أيضاً البخاري وصحح له أيضاً بعض الأحاديث ووثقه إسحاق والحميدي والترمذي وغيرهم، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد في رواية وابن عيينة وأبو داود وغيرهم، وقد تقدم الكلام عنه وأنه صدوق حسن الحديث إذا لم يخالف أو يتفرد بأصل ولم يصحح حديثه أحد الأئمة الكبار.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً**) تقدم حديث الزهري في الصحيحين عن سعيد عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وكبر عليه أربعاً). وتقدم أيضاً أنه لا مانع من الزيادة في عدد التكبيرات على أهل الفضل والصلاح والعلماء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ومن نقل الإجماع على وجوب الاقتصار على أربع فقد غلط، وقد كان علي ﵁ يكبر على المهاجرين ستاً، والأثر صحيح إلى علي، وتقدم أيضاً أنه كبر على زيد ستاً، وتقدم فعلُ زيد بن أرقم أنه كبر خمساً وقال: قد فعله رسول الله ﷺ والخبر في مسلم.

قوله: (**ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى**) وبهذا قال الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك ومروي عن ابن عمر بسند صحيح في الموطأ وهو قول أبو هريرة كما هو في الموطأ بسند صحيح أنه (لا قراءة في صلاة الجنائز إنما هو الدعاء والثناء على الميت).

والقول الأول أصح فإن الفاتحة مشروعة في الصلاة على الجنازة وتكون بعد التكبيرة الأولى، قال الإمام النسائي رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب مخافتة.

والخبر رواته كلهم ثقات وقد سمع الزهري من أبي أمامة.

والعلماء في قضية قراءة الفاتحة على الجنائز على مذاهب:

المذهب الأول: أنها واجبة وهذا قول أحمد والشافعي.

المذهب الثاني: أنها غير مشروعة وهذا مذهب أبي هريرة وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمع من العلماء وهؤلاء لم تبلغهم الأخبار في قراءة الفاتحة.

المذهب الثالث: أن الإمام مخير بين القراءة وعدمها.

والقول الأول أصح.



**٥٦٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام البخاري.

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف... الحديث.

ورواه الإمام الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم به، ولكن رواه ابن الجارود في المنتقى من طريق مُحَمَّد بن يوسف قال اخبرنا سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس وفيه: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة. والخبر رواته كلهم ثقات وزيد بن طلحة وثقة أبو حاتم وغيره ولكن المحفوظ عن سفيان ما رواه عنه الترمذي من طريق ابن مهدي عنه.

وقد رواه أيضا الإمام النسائي من طريق إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن طلحة فذكر فيه بفاتحة الكتاب وسورة.

ورواه أيضاً إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد به.

قال البيهقي في السنن الكبرى على قوله: (**وسورة**) هي غير محفوظة وتعقبه ابن التركماني ﷺ فقال بل هي محفوظة.

الخبر رواه سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ورواه عن سعد شعبة وسفيان بلفظ الفاتحة فقط.

ورواه مُحَمَّد بن يوسف عن سفيان عن زيد بن طلحة بزيادة (سورة) توبع سفيان على هذه الرواية تابعة إبراهيم بن سعد ولكن عن أبيه عن طلحة بن عبد الله.

وقد اقتصر البخاري ﷺ على رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم بدون ذكر السورة، ولعل هذا أقرب إلى الصواب؛ لأن شعبة ﷺ أوثق من إبراهيم بن سعد وقد تابع شعبة سفيان والراوي عن سفيان هو ابن مهدي وهو ثقة ثبت خالف مُحَمَّد بن يوسف وهو أقل مرتبة من عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن سفيان عن زيد بن طلحة ولم يذكر طلحة بن عبد الله والمحفوظ عن

سفيان الأول فتعين بهذا ترجيح رواية شعبة بالاقتصار على فاتحة الكتاب دون سورة، والأمر كما قال البيهقي ﵀ ذكر السورة غير محفوظ، وبهذا يتضح أن ثقة الرواة لا يلزم منها صحة الإسناد.

قوله: (**صليت خلف ابن عباس...**) إلخ. ظاهره أن ابن عباس جهر بالقراءة وجاء هذا الظاهر مصرحاً به في كثير من الطرق وقد اختلف العلماء في حكم الجهر بقراءة الفاتحة وتقدم عندنا خبر أبي أمامة (السنة المخافتة فيها) وبهذا قال أحمد ﵀ قال: يسر بفاتحة الكتاب، وعنه يجهر للتعليم كما كان عمر يجهر بالاستفتاح ليعلمهم.

وذهب فريق ثالث إلى مشروعية الجهر بالفاتحة مطلقاً وفي هذا نظر لأن ابن عباس إنما جهر ليعلمهم السنة.

وأما حكم قراءة الفاتحة فقد تقدم أنها واجبة على الصحيح.

قوله: (**ليعلموا أنها سنة**) إذا قال الصحابي: لتعلموا أنها سنة، أو من السنة كذا وكذا، فهل لذلك حكم المرفوع أم لا؟

الصحيح: أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا وكذا: فلهذا حكم الرفع كما هو قول جماهير العلماء، قال العراقي في ألفيته:

| | |
|---|---|
| وقول الصحابي من السنة أو | نحو أمرنا حكمه الرفع ولو |
| بعد النبي قاله بأعصرٍ | على الصحيح وهو قول الأكثر |

أما إذا قال: لتعلموا أنها سنة، فيحتمل أن يكون قال هذا استنباطاً ويحتمل أن يكون قال هذا أو فعله نقلاً عن النبي ﷺ وهذا هو الذي رجحه أكثر أهل العلم بهذا الحديث.

وقالوا المراد بقول ابن عباس: (ليعلموا أنها سنة) أي سنة النبي ﷺ الثابتة وليس مراد ابن عباس في السنة في هذا الخبر المرادفة للمستحب فهذا اصطلاح حادث لا يصح تنزيل الأدلة هنا عليه، وإنما مراده ﵁ أنها شرع ثابت، وهذا بصرف النظر هل هي واجبة أم مستحبة؟



٥٦٦- **وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم ﷺ.

قال مسلم: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف.. الحديث.

ورواه مسلم ﷺ من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به.

ورواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق حبيب بن عبيد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ونقل عن البخاري أنه قال: هذا أصح شيء ورد عن النبي ﷺ في هذا الباب.

قوله: (**صلى رسول الله ﷺ على جنازة**) الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين ولا يصح دفن الجنازة قبل الصلاة عليها فإن فعل هذا هل تنبش للصلاة عليها أم يصلّ على القبر؟

قولان للفقهاء في هذه القضية:

القول الأول: أنها تنبش للصلاة عليها.

القول الثاني: يكتفى بالصلاة على القبر وهذا هو اختيار النووي ﷺ.

أما إذا دفنت قبل أن تغسل الصحيح إنها تنبش ثم تدفن.

قوله: (**فحفظت من دعائه**) يحتمل هذا أن النبي ﷺ جهر به ليعلمهم، ويحتمل هذا أن يكون الرسول ﷺ أعلمه به وفي هذا نظر لأن عوفاً يقول حفظت من دعائه أي حين كان وراءه يُصلّي، ثم اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة فقال بعض الفقهاء يجهر بالدعاء مطلقاً وقال بعضهم للتعليم فقط وهذا هو الصحيح، والأصل في الدعاء الإسرار ولا يجهر إلا

بقصد التعليم، وكان دعاء النبي ﷺ على هذا: (**اللهم اغفر له، وارحمهُ، وعافه، واعف عنه وأكرم نزله، ووسع مدخلهُ، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه**).

وهذه اللفظة لم يذكرها الحافظ رحمه الله مع أنها موجودة في صحيح الإمام مسلم فقد ذكر السيوطي رحمه الله أن هذه اللفظة تقال في حق الرجل وأما في حق المرأة فلا تقال لأن زوجها في الدنيا هو زوجها في الآخرة إن كان من أهل الجنة والأزواج في حق المرأة لا يتعددون، بخلاف الرجل فإن زوجاته تتعدد فلذلك يقال: (**وأبدله زوجاً خيراً من زوجه**) وسيأتي إن شاء الله حديث أبي هريرة في الدعاء للميت وأنه يقال أولاً، ثم يثني بهذا الدعاء المذكور في حديث عوف بن مالك؛ لأن حديث أبي هريرة حديث عام في الدعاء للمسلمين عموماً، وأما حديث عوف فإنه دعاء خاص.

وأما الدعاء للفرط والسقط فلم يثبت بهذا حديث عن النبي ﷺ، ولكن صح عن أبي هريرة أنه كان يقول: (**اللهم قه عذاب النار**). رواه مالك وابن أبي الدنيا في كتاب العيال.



**٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَ أُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.**

## الشرح

يقول المؤلف: (رواه مسلم والأربعة) والخبر لم يروه الإمام مسلم فهذ إما غلط من الناسخ أو سبق قلم من الحافظ رحمه الله والظاهر الأول لأن مثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مختلف فيه وأكثر الأئمة على تضعيفه فيبعد أن يختلط على الحافظ مثل هذا.

الوجه الثاني: أن الحافظ حين خرجه بالتلخيص لم يعزه إلى الإمام مسلم فعلم أن هذا من الناسخ وليس من الحافظ.

وهذا الخبر رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وأعله الإمام أبو حاتم بالعلل فقال: والحفاظ لا يقولون فيه أبو هريرة يذكرونه عن أبي سلمة عن النبي ﷺ.

وقال الإمام الترمذي في جامعه: ورواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد ذكره الترمذي معلقاً من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: وهذا غير محفوظ. وهذا صحيح فإن عكرمة يغلط ويضطرب بأحاديث يحيى بن أبي كثير وقد قال الإمام أحمد: عكرمة عن يحيى مضطرب الحديث. قال عبد الله: فقلت له: من يحيى الاضطراب؟ قال: لا من عكرمة.

ورواه أحمد في مسنده من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ به، وأيضاً هذا معلول.

ورواه الإمام الترمذي في جامعه أيضاً، وابن الجارود في المنتقى، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى على جنازة، فذكره.

قال أبو حاتم: أبو إبراهيم وأبوه مجهولان لا يعرفان.

ولكن الترمذي رحمه الله قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رجح الإمام البخاري طريق يحيى عن أبي إبراهيم، وجعله هو المحفوظ.

والخبر فيه نوع اضطراب، وأصح طريق له هو طريق يحيى عن أبي إبراهيم الأشهلي، كما رجح هذه الإمام البخاري رحمه الله وأصح حديث ورد في الدعاء للميت هو حديث عوف السابق قاله الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله.

وللمسلم أن يدعو بما أحب إذا صلى على الميت، قاله أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، فليس الدعاء في الصلاة على الميت توقيفياً، فللمسلم أن يدعو بما شاء؛ إلا أن الأولى أن يقتصر المصلي على الوارد فإذا فرغ من الوارد له أن يدعو بما يناسب الحال، والأولى أن يكرر الدعاء له بالمغفرة لأنه محتاج إليها، وإن كرر (**اللهم قه عذاب النار**) فلا بأس بهذا فقد تقدم في حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: (**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسلهُ بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيرا من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار**).

وقد استحب بعض الفقهاء أن يقدم الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة لأنه دعاء عام ثم يثني بحديث عوف بن مالك.

والدعاء للميت يكون بعد التكبيرة الثالثة لما روى عبد الرزاق في المصنف وابن الجارود في المنتقى من طريقه قال: أنبأنا معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب ويقول: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص في الدعاء للميت.

وصفة الصلاة عليه أن يكبر أولاً تكبيرة الإحرام ويرفع يديه في الأولى للإجماع عليها ثم يستعيذ ويبسمل ويقرأ أم الكتاب وقراءتها واجبة كما سبق بحث هذه المسألة ثم يكبر الثانية وهل يرفع يديه أم لا؟

قولان عند الفقهاء:

فقد روى البخاري في جزء رفع اليدين من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، وهذا سند صحيح إلى ابن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق كثيرة.

القول الثاني في المسألة: أنه لا يرفع يديه لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا يصح قياس صلاة الجنازة على الفريضة إلا في الأولى أما تكبيرات الزوائد فلا نظير لها، وقد صلى النبي ﷺ على الجنائز بضعة عشر عاماً ولم ينقل عنه صحابي قط أنه كان يرفع يديه في الزوائد ومثل هذا توفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان يرفع يديه لنقل لنا وأما فعل عبد الله فهذا محض اجتهاد وقد حفظ عن عبد الله مسائل كثيرة اجتهد فيها كما كان يدخل الماء في عينيه حتى عمي ولم يوافقه على ذلك أحد ثم يصلي على النبي ﷺ بعد هذه التكبيرة ولم يرد عن النبي ﷺ وصف لهذه الصلاة إلا أن الأولى أن يقول: (**اللهم صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**).

وإذا اقتصر على قوله: (اللهم صلِّ وسلم على مُحَمَّد) صح وأجزأ.

ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، وإن دعا لا مانع ثم يسلم.

وهل يسلم تسليمة واحدة أم يسلم تسليمتين؟

قولان لأهل العلم، يأتي ذكرهما وذكر الراجح منهما إن شاء الله.

قال عبد الله بن مسعود: (ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ تركهنّ الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة). رواه البيهقي.



٥٦٨ - **وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والبيهقي كلهم من طريق مُحَمَّد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان والحديث إسناده حسن.

وفي الباب حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وقد سبق ذكره وفيه: **(ويخلص الدعاء للميت)**.

وفي الحديث دليل على استحباب إخلاص الدعاء للميت وظاهر الحديث الأمر بهذا والأصل في الأمر عند جماهير الأصوليين أنه للإيجاب، قال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ... وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب ... وأمر من أرسله للندب

فجماهير العلماء يرون أن الأمر يقتضي الإيجاب إلا لصارف والنبي ﷺ أمرنا بهذا الحديث إذا صلينا على الميت أن نخلص له الدعاء إلا أن الجمهور حملوا هذا الأمر للاستحباب دون الإيجاب ولكن الأصل حمله على الإيجاب إلا بقرينة تدل على الاستحباب، ويستفاد من الحديث أن الميت ينتفع بالدعاء له فلو لم يكن ينتفع ما كان لدعائنا فائدة وقد احتج شيخ الإسلام بهذا على أن الدعاء يصل إلى الأموات، قال النووي رحمه الله في الأذكار النووية: وهذا بالإجماع، والحق أيضاً أن جميع القرب تصل إلى الأموات سواء كانت القربة بدنية أو القربة مالية وقد سبق تقرير هذا مراراً وذكرنا الأدلة على هذه القضية وأقوال العلماء فيها وستمر بنا إن شاء الله مرة أخرى ونذكر مباحثها وما يتعلق بها.

وقد تقدم عندنا حديث أبي قلابة عن رضيع عائشة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **(ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه)**.

وهذا دليل على انتفاع الميت بالدعاء، وهو شاهد في المعنى لحديث الباب.



**٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة به.

قال الحافظ في فتح الباري: وهذا محمول على أن للزهري شيخين فيه.

قوله: **(أسرعوا بالجنازة)** اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على قولين:

القول الأول: أن المعنى أسرعوا بتجهيزها وأصحاب هذا القول أيدوا رأيهم بقوله: **(لا ينبغي لجنازة أن تحبس بين ظهراني أهله)** وهذا الخبر رواه أبو داود في سننه وفي إسناده مقال.

القول الثاني: أن المعنى أسرعوا الخطى بالذهاب بها إلى المقبرة فقد جاء عند أبي داود بسند قوي من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بكرة رضي الله عنه قال: كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نرمل بها رملا.

ولا يبعد أن يقال إن الحديث يشمل المعنيين فيكون المعنى أسرعوا بتجهيزها والمشي بها لدفنها فإن تك صالحة فخير تقدمونا إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم.

فقد رجح بعض أهل العلم المعنى الثاني لقوله: **(فشر تضعونه عن رقابكم)** وقد يجاب عن هذا فيقال إن المعنى: **(فشر تضعونه عن رقابكم)** أي الأمانة التي حُملتم إياها من الإسراع في تجهيزها ودفنها.

وقد يقال أيضاً: إن النبي ﷺ أشار إلى المعنى الثاني للانتهاء من المعنى الأول.

**والمقصود**: أن الحديث على القول الراجح يشمل المعنيين، يشمل الإسراع بتغسيلها وتجهيزها كما أنه يشمل الإسراع بالذهاب بها إلى المقبرة ولكن دون جري ودون المشي خطوة خطوة يقول ابن القيم رحمه الله وهذا من البدع.

ونستفيد من ظاهر الحديث: استحباب المشي بالجنازة دون الركوب بها.



**٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَلِمُسْلِمٍ: (حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ).**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ).**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال: حدثنا أبي قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأعرج عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم رحمه الله من طريق ابن وهب عن يونس به.

وقوله: ولمسلم: **(حتى توضع في اللحد)** جاءت هذه الرواية من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بها.

وقوله في رواية للبخاري من حديث أبي هريرة: (من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد)، وهذه الرواية جاءت في الصحيح من طريق روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فإن تبعها فله قيراطان)**.

وهذا الخبر يوضح أن أحد القيراطين يحصل بمجرد الصلاة عليها، ويتم القراط الثاني بشهودها حتى تدفن.

قوله: **(من شهد)** ترد هذه اللفظة في لغة العرب على أربعة معاني:

المعنى الأول: بمعنى حضر كما في قول الله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة:١٨٥].

المعنى الثاني: بمعنى مطّلع قال الله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾ [البروج:٩]. أي: مطلع.

المعنى الثالث: بمعنى الإخبار، من هذا القبيل قول عبد الله بن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر. بمعنى أخبر، والحديث في الصحيحين.

المعنى الرابع: بمعنى الإقرار والاعتراف، ومن هذا القبيل قول المسلم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّداً رسول الله.

قوله: (**حتى يصلى عليها**) ظاهر هذه الرواية أن القراط الأول لا يتم إلا بتشييعها والصلاة عليها بينما ظاهر حديث سهل السابق أن القراط يتم بمجرد الصلاة عليها ويمكن الجمع بينهما بأن يقال إذا شهدها حين تشيع ثم صلى عليها صار قيراطه أعظم ممن اقتصر على الصلاة عليها لأن القراريط تختلف وبعضها أكثر من بعض وأثقل في الميزان.

وفي الحديث دليل على فضيلة اتباع جنازة المسلم والصلاة عليها وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء قال: (**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز**). الحديث.

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**حق المسلم على المسلم خمس – ومنها – اتباع جنازته**).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتباع الجنائز:

فذهب أكثر أهل العلم إلى الاستحباب.

وذهب بعضهم إلى الإيجاب؛ لأن النبي ﷺ أمر بهذا.

والصحيح: التفصيل: فإنه لا ريب أن اتباع كل جنازة يشق ولا يمكن أن يقال بوجوبه، والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إنه يجب اتباع جنازة كل من كان له عليك فضل من قريب حميم أو رحم ونحو ذلك، وأما من عداهم فيستحب اتباع جنازته.

واتباع الجنائز فيه فضائل للتابع والمتبوع فإن المتبوع ينتفع بدعاء المسلمين له والتابع يستفيد من الأجر المترتب على اتباع جنازته والصلاة عليه ولربما قيل انصرفوا مغفوراً لكم.

فإن قال قائل: من صلى عليه فله قيراط، لماذا مثل بالقيراط؟

الجواب: لما كان القيراط معروفاً عندهم ومشهوراً مثل النبي ﷺ به لئلا يستشكل أمره فقد كانت أمثلة النبي ﷺ تقريباً للأذهان وكما أنه ﷺ ضرب مثلاً بحمر النعم في حديث سهل بن سعد والحديث في الصحيحين وكما أنه ﷺ ضرب مثلاً للمسلم وشبهه بالنخلة والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر، ولهذا نظائر.

ثم أخبر النبي ﷺ أن القراطين **(مثل الجبلين العظيمين)** يؤخذ من هذا: عظم ثواب من اتبع الجنازة حتى يصلى عليها.

**(ثم تبعها حتى تدفن)** خرج من هذا من اتبع جنازة مجاملة أو مداراة أو تطيبياً لأهله، فمثل هؤلاء وإن كانوا يؤجرون بمداراتهم ولتطييب خواطر أهاليهم ولكنهم لا يدخلون ولا ينالون هذا الأجر المرتب عليه في هذا الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: **(إيماناً واحتساباً)** أي: طلباً للثواب من الله وتقرباً إليه بالصلاة على هذه الجنازة.



**٥٧١ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵄؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

ورواه ابن جُريج وجماعة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم به.

ورواه معمر ويونس بن يزيد ومالك بن أنس وغيرهم عن الزهري عن النبي ﷺ، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وقد رجح إرساله الإمام أحمد وأبو حاتم والبخاري وقال الترمذي في جامعه: وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل أصح وهذا نقل للإجماع لأن هذا الخبر لا يصح إلا مرسلاً، وقد قال علي بن المديني ﵀ لابن عيينة: الناس يخالفونك في هذا فقال سفيان ﵀ هكذا سمعته من الزهري ولم أسمعه لا مرة ولا مرتين ولكن هذا لا يقتضي ترجيح رفعه كما فعل بعضهم فإن الثقة قد يخطئ ويهم خصوصاً أن المحدثين الأوائل قد أجمعوا على ترجيح إرسال هذا الخبر وقد روى هذا الخبر الإمام أبو عيسى ﵀ من طريق مُحَمَّد بن بكر عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة).

قال الإمام البخاري ﵀: وهذا خطأ، الصحيح ما رواه غير واحد عن يونس عن الزهري مرسلاً.

وقد رواه الطحاوي ﵀ عن طريق أبي زرعة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس به، ورواته كلهم ثقات حفاظ وهذا أيضاً أخشى أن يكون وهماً لأن مداره على الزهري ولا يصح من طريق الزهري إلا مرسلاً كما جزم بذلك الإمام البخاري ﵀ وغيره من أكابر أهل العلم في العلل.

وهذا الخبر يدل على فضيلة المشي أمام الجنازة وأن هذا هو المشروع للراجل وقد صح هذا عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ وأما الراكب فلا يسير إلا خلفها.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله على أقوال:

القول الأول: مشروعية المشي أمامها، وأصحاب هذا القول احتجوا بحديث الباب وبفعل عبد الله بن عمر والسند إليه صحيح.

القول الثاني: أن الماشي له أن يمشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها وله أيضاً أن يمشي خلفها وذلك لما روى أبو داود والنسائي وغيرهما بسند قوي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الراكب يسير خلفها والماشي حيث شاء)**.

القول الثالث: استحباب المشي خلفها لمرسل طاووس قال: ما مشى رسول الله ﷺ إلا خلف الجنازة.

القول الرابع: أنه لا أفضلية بشيء من هذا فله أن يمشي أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وذلك لعموم حديث المغيرة السابق، وهذا القول لعله أقرب الأقوال إلى الدليل.

أما الراكب فلا يسير إلا خلفها؛ لحديث المغيرة السابق.



٥٧٢ - **وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية ﵂.

قال مسلم ﵀: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة ح حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية.

قولها: **(نهينا)** الأصل في النهي التحريم ما لم يرد صارف يصرفه عن ذلك وقد أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد ﵀ فحرم على المرأة اتباع الجنائز وأخذ الإمام الشافعي وجماعة بعدم التحريم وقالوا بأن النهي للتنزيه لقول أم عطية ولم يعزم علينا قال شيخ الإسلام ﵀: وقول أم عطية: ولم يعزم علينا. لعلها تريد ولم يؤكد النهي وإلا فهذا ظن منها ولا عبرة بظنها فالأصل أن نأخذ من كلام النبي ﷺ وما ظنه الراوي فهذا ينظر فيه: إن احتفت به قرائن وأيدت ظنه بعض الأدلة قبل وإلا فلا، وقد علم من أصول الشريعة أن المرأة ضعيفة وعلم من أصولها نهيها عن مزاحمة الرجال.

واتباع المرأة للجنائز يسبب ضرراً عليها ومخالطة ومزاحمة للرجال فالأصل في هذه المسألة أن نأخذ بنهي رسول الله ﷺ والنهي يقتضي التحريم وإذا كانت المرأة منهية عن اتباع الجنائز فمن باب أولى أن تنهى عن زيارة المقابر وذلك لما رواه الترمذي في جامعه وابن ماجه وغيرهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله زوارات القبور)** وهذا إسناد جيد.

وقوله: **(زُوارات)** بضم الزاي، وقد ضبطهما بعضهم **(زَوارات)** بفتحها، فعلى الثاني يكون النهي منصباً للمكثرات من الزيارة، وعلى الأول يكون النهي عاماً؛ لأنه لا يكون حينئذ ثمة صيغة مبالغة وهذا أرجح لأن المرأة لا يشرع لها زيارة المقابر لأنها إذا نهيت عن اتباع الجنائز فلا يمكن أن يؤذن لها بزيارة المقابر قال شيح الإسلام ﵀: وليس هناك شيء في الشريعة يمنع أوله ويباح أخره.

وهذا صحيح من حيث العموم، ولكن قد يعترض على الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنذر منع أوله وجعل أخره عبادة من أجل العبادات فالنذر أولاً مكروه بل عند الشيخ أنه محرم ولكن إذا التزمه الإنسان وجب الوفاء به وصار قربة وعبادة كما قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾ [البقرة:٢٧٠].

وهذه المسألة سوف يأتي إن شاء الله بسطها وذكر أدلتها على حديث أبي هريرة: **(لعن الله زائرات القبور)**.



**٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري به.

قال الإمام مسلم ﷺ: حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن يحي به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: **(إذا رأيتم جنازة فقوموا لها)** متفق عليه.

وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من السلف، فرأوا وجوب القيام للجنازة سواء كانت الجنازة جنازة مسلم أو جنازة كافر.

وأصحاب هذا القول يرون مشروعية القيام لها، وهذا من تعظيم الله جل وعلا ومن إجلاله وتوقيره، وليس المراد تعظيم ذات الميت، فإن الكافر لا حرمة له، وإنما المراد ما سبق ذكره.

ويحصل بالقيام لها تذكر الموت والاتعاظ وما يتبع ذلك من الفوائد التي يحصل بها حياة القلوب والبعد عن الدنيا والقرب إلى الآخرة، فلو أن الناس أكثروا من تذكر الموت وزيارة المقابر لقل ظلمهم وكثر خيرهم وقل تنافسهم في الدنيا وساد الخير والنصح والصلاح والفلاح في أفرادهم ومجتمعاتهم.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الخبر منسوخ بما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: **(قام رسول الله ﷺ وقمنا معه وقعد وقعدنا معه)**.

قال أصحاب هذا القول: إن قعود النبي ﷺ هو آخر الأمرين وهو ناسخ لحديثي أبي سعيد وجابر ﷺ.

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى حمل الأمر بقوله: **(فقوموا لها)** على الاستحباب وحمل حديث علي ﷺ على الجواز وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله، قال ابن القيم ﷺ: وهذا أولى من ادعاء النسخ.

وهذا صحيح؛ لأن النسخ لابد من توفر أمرين فيه:

الأمر الأول: معرفة المتقدم من المتأخر.

الأمر الثاني: عدم إمكان الجمع.

أما المقدمة الأولى فنعرف يقيناً من حديث علي أن النبي ﷺ قد قام ولكن أنّى لنا أن نعرف أنه أمر بهذا في أول الأمر ثم جلس بعد الأمر وهذا ما لا يمكن إثباته لكن الذي نعلمه أن النبي ﷺ قام أولاً ثم قعد بعد هذا على وفق ما جاء في حديث علي وقد يكون الأمر بالقيام جاء بعد القعود هذا غير بعيد.

الأمر الثاني: عدم إمكان الجمع، وهنا الجمع ممكن فإذا أمكن الجمع بين الحديثين فهو أولى من ادعاء النسخ، قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نَسْخٌ بُيِّنا

والجمع هنا سهل حيث يقال: قوله ﷺ: **(فقوموا لها)** للاستحباب، فيستحب لكل مسلم أن يقوم للجنازة إذا مرت به.

ويحمل حديث علي رضي الله عنه على الجواز في الجلوس وأن من جلس فلا حرج عليه لأن الأمر الأول للاستحباب وهذه طريقة مفيدة للجمع بين الأحاديث وعليها علماء المالكية وقد يسلك هذا المنهج بعض فقهاء الحنابلة فإذا تعارض عندنا أمر النبي ﷺ مع فعله أو نهيه مع فعلٍ خالفه فإن أمكن فنحمل أمره عليه الصلاة والسلام على الاستحباب وفعله المخالف للأمر على الجواز ونحمل نهيه على التنزيه وفعله المخالف للنهي على الجواز كما قال في المراقي رحمه الله:

وربما يفعل للمكروه ... مبيّناً أنه للتنزيه

فصار في حقه من القُرب ... كالنهي أن يشرب من فم القِرَب

وقوله: **(فلا يجلس حتى توضع)** جاء في رواية: **(حتى توضع على الأرض)** وجاءت رواية أخرى **(حتى توضع في اللحد)**.

ورواية **(الأرض)** أصح واختار هذا الإمام البخاري رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وأما رواية **(اللحد)** فهي رواية معلولة وقد رجح الإمام أبو داود رحمه الله رواية **(الأرض)** على رواية **(اللحد)**.

والمتأمل لعمل الصحابة ﷺ يجد أنهم يجلسون إذا وضعت على الأرض، كما في حديث البراء وحديث علي وبأحاديث غيرها: (**فجلس النبي ﷺ وجلسنا حوله ولما يُلْحَد**) دلت هذه الرواية وغيرها من الروايات على أن المحفوظ (**حتى توضع على الأرض**).



٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

## الشرح

قال أبو داود رحمه الله: حدثنا عبيد الله بن معاذ وهو العنبري قال: حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق وهو السبيعي قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

وهذا إسناد صحيح ورواته كلهم حفاظ ثقات، وقد رواه أيضاً الإمام ابن أبي شيبة والبيهقي وجاء عند الإمام أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن سيرين عن أنس بن مالك بنحوه وإسناده صحيح.

والخبر يدل على أن السنة في إدخال الميت القبر أن يُسل من قبل رجليه والذي جرى عليه عمل المسلمين أن تكون رجلا الميت مواجهة لجهة الجنوب ويكون رأسه من جهة الشمال موجها إلى القبلة هذا ما جرى عليه عمل المسلمين لمن كان الغرب قبلتهم.

وقول عبد الله بن يزيد وهو صحابي وهو الخطمي: **(السنة)**.

أي سنة النبي ﷺ فقول الصحابي من السنة كذا وكذا لا يحتمل إلا سنة النبي ﷺ كما قال العراقي رحمه الله في ألفيته:

| | |
|---|---|
| وقول الصحابي من السنة أو | نحو أمرنا حكمه الرفع ولو |
| بعد النبي قاله بأعصرٍ | على الصحيح وهو قول الأكثر |

قال بعض أهل العلم: إن الميت يدخل معترضاً من جهة القبلة.

وقال آخرون: يسل من قبل رأسه.

والعلماء مجمعون على جواز إدخال الميت القبر من أي جهة، ولكنهم مختلفون في الأفضل، والأفضل ما دل عليه حديث أبي إسحاق السبيعي.



**٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان من طريق همام قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

ورواه أبو داود في سننه عن مسلم بن إبراهيم عن همام عن قتادة بنحوه، إلا أنه ذكره فعلاً لا قولاً، أي: أن النبي ﷺ قال حين وضعه في القبر: (**بسم الله**...) إلخ.

ورواه النسائي رحمه الله من طريق عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشام الدستوائي عن قتادة به موقوفاً وذكر البيهقي في السنن أيضاً أن همام بن يحيى تفرد برفعه.

والحديث وقفه أصح من رفعه كما قال الدارقطني رحمه الله، فإن شعبة والدستوائي في قتادة أوثق من همام بن يحيى، وقد روياه عن قتادة موقوفاً.

والخبر جاء عند الترمذي من طريق الحجاج بن أرطاة.

وعند ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

والحجاج بن أرطاه ضعيف الحديث، وليث بن أبي سليم مختلط.

والصحيح في الخبر: أنه من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ويحتمل أن يأخذ الخبر حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وإن قيل هذا من قبل الرأي فمثله لابد أن يشتهر فيكون اتفاقا من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك استحب أهل العلم لواضع الميت في القبر أن يقول: (**بسم الله وعلى ملة رسول الله**). أي: على طريقته وشرعه ومنهجه.

وهذا الذكر لا يستحب أن يقال إلا لمن يضع الميت في القبر، ونلاحظ على بعض الناس أنه يقوله عند إهالة التراب على الميت وهذا غلط لأن الخبر مقيد لمن يضع الميت في القبر، ولم

يثبت عن النبي ﷺ ذكر في هذا الموضع وما جاء في المسند وغيره حديث أبي أمامة: (أن النبي ﷺ قال وهو يدفن: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾) فهذا لا يثبت عنه، وقد أنكره ابن حبان وغيره من أهل العلم.

والمشروع للمسلم:

- أن يحثو التراب وهو ساكت.
- وأن يسأل الله لأخيه التثبيت.



**٥٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.**

**٥٧٧ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (فِي الْإِثْمِ).**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود قال ﵀: حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن سعد – يعني ابن سعيد – عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وسعد بن سعيد – أخو يحيي بن سعيد – سيئ الحفظ.

ولكن جاء الخبر عند ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان قال: حدثنا يحيي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن به، ورواته كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن زياد قال: أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة وزاد: (**في الإثم**) ولكن في إسناده عبد الله بن زياد غير معروف.

والمحفوظ في هذا الخبر رواية سفيان عن يحيي بن سعيد.

قوله: (**كسرُ عظم الميت**) أراد النبي ﷺ بهذا تعظيم حرمة الميت وأن الاعتداء على بدنه كالاعتداء على بدن الحي فكما أن كسر عظم الحي لا يجوز ويوجب قصاصاً – العضو بالعضو – فكذلك كسر عظم الميت والاعتداء على حرمته بأخذ شيء من أجزائه ككبد أو أصبع أو غير ذلك لا يجوز فيدخل في هذا نبش القبور لغير حاجة فإن هذا لا يجوز لأنه نوع اعتداء على حرمات المسلمين.

وأما قضية أخذ عضو من أعضاء الميت إما بعد الوفاة أو حين يوشك على الهلاك؛ فهذه قضية فيها تفصيل:

فإن قرر طبيبُ حاذق أن مرض هذا الشخص مما لا يرجى برؤه وأن أخذ عضو من أعضائه يسبب حياة شخص آخر؛ فبعض الفقهاء في هذه القضية يرخص ويرى أنه لا مانع من ذلك.

وبعض أهل العلم يمنع هذه المسألة مطلقاً؛ لأن أخذ عضو من الأول قد يؤدي به إلى وفاته، وحينئذٍ يكون الطبيب ضامناً ومتسبباً في هلاك هذا الشخص.

وإن كان مرضه لا يرجى برؤه فعليه الضمان وعليه الدية وعلية كفارة الخطأ.

وأما قضية التشريح فأيضاً فيها تفصيل:

فإن كان التشريح لحالة جنائية؛ فلا مانع من ذلك، كأن يكون التشريح لتأكد من القاتل أو لغير ذلك من الأسباب فمثل هذا تستدعيه الضرورة، والمصلحة هنا مقدمة على المفسدة الناتجة من التشريح.

وأما إن كان تشريح الجثة لمعرفة الأمراض الفتاكة بالمسلمين أو لمعرفة دواء هذا الداء؛ فمثل هذا على الراجح لا مانع منه.

وأما إن كان التشريح لتمرين الأطباء على هذه القضية؛ فهذا لا يجوز لأن هذا اعتداء بدون حاجة.

ولكن في هذه القضية لا مانع من تشريح الجثث الكافرة للتعلم بها.

أما جثة المسلم فلها حرمة يجب صيانتها وتعظيمها ومعرفة قدرها.

ولكن لما كانت جثة الكافر لا حرمة لها - ميتتهُ أقبح من ميتة الكلب -؛ كان التعلم عليها لا مانع منه.



**٥٧٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَ انْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن مُحَّد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبيّ عن سعد به.

فهذا الخبر يدل على تفضيل اللحد على الشق لأنه هكذا فُعِل بالرسول ﷺ ولا يختار الله جل وعلا لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

وقد روى أهل السنن من طريق علي بن عبد الأعلى بن عامر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**اللحد لنا والشق لغيرنا**).

وهذا يدل على أن اللحد أفضل من الشق.

وهذا الخبر في إسناده عبد الأعلى بن عامر قال عنه يحي بن سعيد: تعرف وتنكر وضعفه الإمام أحمد وأبو زرعه وجماعة وقال الإمام النسائي رحمه الله: ليس بالقوي.

قوله: (**وانصبوا عَليّ اللبن نصباً**) فيه: مشروعية نصب اللبن على الميت وذلك بعد وضعه في اللحد ثم بعد اللبن يُهال عليه التراب.

وفي الحديث دليل على جواز الوصية بمثل هذا لأن سعداً أوصى باللحد وهو أفضل عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً من الشق.

والشق جائز إلا أنه مفضول وقد يكون فاضلاً في البلاد الرملية التي لا تتماسك تربتها.



**٥٧٩ - وَلِلْبَيْهَقِيّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

أي: ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

ورواه البيهقي من طريق عبد العزيز عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه مرسلاً والمرسل أقرب من الموصول.

والحديث يدل على جواز رفع القبر مقدار شبر وهذا قد رخص فيه غير واحد من أهل العلم أما ما زاد على الشبر فالقول الصحيح أنه يهدم لأن رفع القبور من أفعال الذين لا يعلمون ومن وسائل عبادتها دون الله ﷻ ولم يكن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا أئمة الهدى يرفعون قبورهم زيادة على الشبر فضلاً عن البناية عليها.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي عن علي ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً – أي: عالياً – إلا سويته)** أي: سويته بالأرض.

وظاهر هذا الخبر يدلنا على أن الأصل في القبور تسويتها بالأرض ألا أن هذا الحديث حمله غير واحد من أهل العلم على مازاد على الشبر لأن قبر النبي ﷺ كان بنحو شبر وهكذا كانت قبور الصحابة رضوان الله عليهم.

وأما ما رواه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار قال: (رأيت قبر النبي ﷺ مسنَّما أي مرتفعاً) فهذا محمول عند المحققين على أنه لا يزيد على الشبر، وهذا الحمل لابد منه فإذا كان يحرم رفع القبر على الشبر فما بالك بالبناية عليها! فلا ريب أن البناية على القبور من كبائر الذنوب ومن خصائل الجاهلية ومن وسائل الشرك الأكبر، ومن ثم نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر أو يبنى عليه.

وبعض الناس يعتقد أنه حُرُّ التصرف بقبر ميتهِ ويقول: هذا قبر أبي أو أخي ولي حر التصرف به!.

وهذا الظن غلط، فليس للمرء حق التصرف في قبر ميتهِ، فإذا دفن بالمقبرة وجب مراعاة الشرع في هذا.

كذلك الحصا التي توضع عند رأس الميت وعند قدميه يحرم رفعها، علماً أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يكونوا يضعون حجرين كما هو حالنا اليوم وإنما كانوا يضعون حجرا واحداً - وأيضاً - لكي يعرفوا القبر ليس غير، فلو عرف القبر بدون أحجار كان أفضل وأزكى.

ولذلك يحسن في حق طلبة العلم أن يوصوا بعدم وضع حجرين عند قبورهم؛ لأنهم قدوة للناس، ولأن الناس إنما يقتدون بعلمائهم وعبادهم، فإذا أوصوا بمثل هذه الأمور كان الأمر حسناً، وأما العوام والصغار فلا عبارة بهم فهم يتنافسون على إطالة الأحجار ولا ندري ماذا سيصنعون بعد هذا؟!.

فالتوحيد في النفوس في هذا الزمان قليل، واتباع الدليل أقل وأقل، واتباع الهوى قد استحكم على قلوب كثير من العباد.

قال أبو تمام الطائي:

وعبــــادةُ الأهــــواء في تطويحهــــا ... في الــــدينِ فــــوق عبــــادةِ الأصــــنامِ



**٥٨٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

ورواه من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا جابر به.

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: وفيه النهى عن الكتابة.

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ**) الأصل في النهي أن يكون للتحريم ما لم يدل دليل على خلاف هذا والدليل على أن الأصل في النهي التحريم قوله جل وعلا: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولا ريب أن مخالفة الأمر معصية وارتكاب النهي معصية وفي صحيح الإمام البخاري من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قيل يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**).

وهذا الحديث يدل ظاهره أن النهي يقتضي التحريم.

قوله: (**أن يقعد عليه**) الجلوس على القبر محرم ولا يجوز بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على أن القعود على القبر كبيرة من الكبائر ففي صحيح الإمام مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**). فالأموات لهم حرمة يجب احترام قبورهم وصيانتها عما فيه ضرر عليهم.

والحديث يدل أيضاً على تحريم البناية على القبور، والبناية على القبور فيها مفاسد كثيرة:

المفسدة الأولى: أن هذه وسيلة إلى عبادتها.

المفسدة الثانية: أن هذا من فعل عباد القبور.

والروافضُ هم الذين يضعون القباب على قبور الأولياء والصالحين.

المفسدة الثالثة: أن هذا الفعل مخالف لما بعث الله به أنبياءه ورسله عليهم أفضل الصلاة والسلام.

المفسدة الرابعة: أن هذا يسبب ويؤدي إلى عبادتها وتعظيمها عن القدر المشروع كما أنه يسبب أيضاً ضيقاً في المقابر وكذلك أن هذا من الإسراف والتبذير.

ومن المفاسد أيضاً: أن هذا الفعل ارتكاب لصريح النهى فلذلك يجب هدم القباب والبنايات التي على القبور وهدمها من التوحيد وإبقاؤها من شعائر عباد القبور والروافض.

وكذلك في حديث أبي معاوية عن ابن جريج النهي عن الكتابة وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله فمن العلماء من يرى جواز الكتابة على القبور وأصحاب هذا القول يضعفون رواية أبي معاوية عن ابن جريح وبعض أهل العلم يرى النهي عن الكتابة وهذا أولى سداً للذرائع وإن كانت رواية أبي معاوية غير محفوظة إلا أن النهي عن الكتابة من باب سد الذرائع، ولذلك يجوز الاكتفاء بعلامة دون كتابة ليعرف الإنسان قبر صاحبه.

وكذلك يحرم تحصيص القبور، والنهي – كما سبق – للتحريم.

وهل وضع الخرسان بمنزلة التجصيص؟

الجواب: فيه تفصيل:

فإن كان وضع الخرسان يزيد عن الشبر: فهذا بمنزلة الجص؛ يجب إزالة ما زاد على الشبر.

وأما إذا كان وضعه تابعاً للشبر: فبعض العلماء يرخص بهذا؛ لأن الخرسان يحتفظ بالتربة ويحفظها عن الهدم ونحو ذلك.



**٥٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الدارقطني رحمه الله من طريق القاسم بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن ابن عامر بن ربيعة عن أبيه به.

والقاسم بن عبد الله قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ليس بشيء، وعنه قال: كذاب. وقد اتهمه بالكذب غير واحد بل قد أجمع كبار المحدثين على تركه وتكذيبه فالخبر إذاً موضوع.

ولكن في الباب ما يغني عنه، فروى ابن ماجه رحمه الله من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (صلى النبي ﷺ على جنازة فأتى قبره فحثى ثلاث حثيات من عند رأسه).

والحديث رواته كلهم ثقات، ولكن أعله الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال وقالا: أبو سلمة عن النبي ﷺ هو المحفوظ.

وللحديث شاهد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة: (أن النبي ﷺ حثا على القبر وقرأ: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾).

ولكن هذا الشاهد باطل؛ لأنه مسلسل بالضعفاء، وقد قال الإمام ابن حبان رحمه الله: إذا اجتمع بالإسناد عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن فهو مما عملته أيديهم.

والحقيقة: أنه لا يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ، وأحسن ما في الباب حديث الأوزاعي عن يحيى، ومع هذا أعله الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال.

وأما ما يفعله الآن بعض العوام إذا حثى الأولى قال: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ**﴾. والثانية يقول: ﴿**وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ**﴾. والثالثة يقول: ﴿**وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى**﴾. فهذا من محدثات الأمور، وليس على هذا أثارة من علم ولا دليل ولا برهان وإنما هو استحسان لا أصل له، فالحديث السابق مع أنه متروك ورد بقراءة مطلقة ولم يرد بهذا التفصيل المبتدع.

وقد استحب بعض أهل العلم أن يحثو على رأس الميت ثلاثاً، وهذا مبني على صحة الخبر، وقد سبق الكلام عليه.



**٥٨٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود في سننه فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا هشام قال: أخبرنا عبد الله بن بُحَير بن ريسان عن هاني مولى عثمان عن عثمان به وقد حسنه الإمام النووي في الأذكار وابن حجر، وعبد الله بن بُحير وثقه ابن معين وهاني مولى عثمان صدوق، والخبر صححه أيضاً الحاكم في مستدركه.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت**) فيه: أن الدعاء بعد الفراغ من دفن الميت، وفيه أن الدعاء يصل إلى الأموات فلو لم يكن الدعاء يصل إلى الأموات لم يكن للاستغفار له معنى، وقد نقل النووي في الأذكار النووية وغيره من أهل العلم الإجماع على أن الدعاء يصل إلى الأموات وهذا الإجماع صحيح، فقد نقله غير واحد والأدلة صريحة في هذا، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾ [الحشر:١٠].

وهذه الآية صريحة بوصول الدعاء إلى الغير فلو لم يكن الدعاء يصل إلى الأموات لم يكن للدعاء لهؤلاء معنى ولم يثن الله عليهم بهذا.

وقال تعالى: ﴿**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ**﴾ [نوح:٢٨]. أي: عن نوح وعن إبراهيم، أيضاً فلو لم يكن دعاؤهم ينفع لم يكن للدعاء معنى ولم يقرهم الله على ذلك، وقال تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد:١٩].

والاستغفار نوع من أنواع الدعاء وقد أمر الله نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فلو لم يكن ينفعهم الاستغفار لم يأمره الله بذلك.

والأدلة في كون الدعاء يصل إلى الغير كثيرة جداً والأمر - كما سبق - مجمع عليه، وإنما اختلفوا في العبادات الأخرى هل تصل إلى الأموات أم لا؟

وقد نقل ابن القيم الاتفاق أيضاً على أن القرب المالية تصل إلى الأموات وجعل الخلاف محصوراً في القرب البدنية ثم رجح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصول القرب البدنية إلى الأموات، وهذا مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه.

قوله: (**استغفروا لأخيكم**) لأن المشروع بعد الدفن الاستغفار للميت وقد ترك هذا الدعاء واعتاض عنه بعض العوام بقوله: حللوا أخاكم!

وهذا استبدال بالذي هو أدنى عن الذي هو خير، فالأولى طلب الاستغفار له، وسؤال الله جل وعلا له الثبات، فإن قضية تحليل الميت راجعة إلى كل شخص ومن ثبته الله بالقول الثابت فقد عفا الله عنه وأيضاً الناس لهم حقوق منهم من يريد حقه وأيضاً جعل الكلام عاماً حللوا أخاكم فيه نظر فربما لم يكن لهؤلاء حقُ على هذا الميت فالمرء ليس موكلاً عنه حتى يقول هذا ولكن من عُلم له حق وجب سداد الحق له أو يطلب منه العفو، أما تعميم هذا في المقابر فهذا لا أصل له، والأولى النهي عن هذا أيضاً، ففي ذلك محاذير شرعية واعتياضٌ عن السنة بالبدعة.

قوله: (**واسألوا له التثبيت فإنه الأن يسأل**) فيه: إثبات السؤال في القبر، وهذا مجمع عليه في حق المسلمين بين أهل العلم، والحق أيضاً أن الكافر والمنافق يسألان أيضاً.

فأما المؤمن فيثبته الله جل وعلا ﴿**يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ**﴾ [إبراهيم:٢٧].

وأما الكافر أو المنافق فيضلهم الله جل وعلا فلا يدرون ماذا يقولون؟

والمؤمن يقول: ربي الله والإسلام ديني ومُحَمَّد ﷺ نبيي، فإن المرء إذا وضع في قبره سُئل عن ربه وعن دينه وعن نبيه مُحَمَّد ﷺ.

وفي الحديث: دليل على إثبات عذاب القبر لمن أراد الله جل وعلا عذابه.

وفي الحديث: دليل على أن دعاء المؤمنين ينفع وإلا لم يكن لسؤال الله جل وعلا التثبت لهذا الميت معنى.



٥٨٣ - **وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.**

٥٨٤ - **وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.**

## الشرح

هذا الخبر مقطوع، والمقطوع يختلف عن المنقطع، فالمنقطع من متعلقات الإسناد، والمقطوع من متعلقات المتن.

والمقطوع: هو قول التابعي فمن دونه.

والمقطوع لا تقوم به حجه، كهذا الأثر.

ولهذا الأثر شاهد باطل يرويه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن مُحَمَّد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وقد ضعفه النووي وابن القيم وجماعة من المحققين، بل حكم عليه ابن القيم رحمه الله بالوضع كما في المنار المنيف.

ولا يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ.

ومع هذا اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم التلقين:

فذهب بعض الفقهاء إلى استحبابه، فيقال عند قبر الميت بعد دفنه: (يا فلان قل: لا إله إلا الله – ثلاث مرت – يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبي مُحَمَّد ﷺ).

وذهبت طائفة من مُحققي العلماء إلى أن التلقين بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله ولو كان مشروعاً لشرعه النبي ﷺ لأمته ولفعله الصحابة من بعده فقد كانوا أحرص الناس على الخير وأقربهم للسنة وأتبعهم لها، فلما لم يفعلوا التلقين مع انعقاد سببه وإمكان فعله عُلم أنه بدعة وضلالة، والحقيقة أيضاً أن هذا التلقين من وسائل الشرك؛ لأنه يخاطب ميتاً والله يقول: ﴿**إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ**﴾ [فاطر:١٤].

وأيضاً هذا التلقين لا ينفع لمن أراد الله فتنته.

وببدعية التلقين قال الإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم، وهو الحق، بل القول الحق أن التلقين تجاوز حد البدعة وذلك لوجوه:

الوجه الأول: لم يصح به أثر، والله جل وعلا إنما تعبدنا بالأحاديث الصحاح لا بالأقوال الباطلة والآثار الواهية.

الوجه الثاني: أن هذا التلقين لم يكن معروفاً عن أحد من الصحابة ﵃، فلو كان مشروعاً لتواتر نقله عن الصحابة.

الوجه الثالث: أنه لم يدل دليل لا من الكتاب ولا من السنة أن التلقين ينفع الأموات، وأقل ما يقال فيه حينئذٍ: أنه بدعة.

الوجه الرابع: أن هذا التلقين لا يفيد صاحبه لا شرعاً ولا نظراً، وإنما ينفع المرء إذا وضع في قبره: عمله.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن نستغفر له وأن نسأل الله له التثبيت، وغير هذا تكلف وخروج عن متابعة السنة.



**٥٨٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**زَادَ التِّرْمِذِيُّ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ).**

**٥٨٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا).**

## الشرح

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمير ومُحَمَّد بن المثنى واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالوا: حدثنا مُحَمَّد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

ورواه الترمذي بالزيادة من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به.

ورواه ابن ماجه من طريق ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود بلفظ: **(وتزهد في الدنيا)**.

وأيوب بن هاني صدوق فيه لين.

وقد جاء في صحيح مسلم: **(فإنها تذكر الموت)** وذلك من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: **(زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)**.

قوله: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور)** هذا في أول الأمر فقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن زيارة القبور لأنهم حديثو عهد بإسلام، وحديثو عهد بأمور الجاهلية، فيخشى أن تتعلق قلوبهم بالأموات، فحسماً لهذه المفسدة نهاهم النبي ﷺ مطلقاً عن زيارة القبور.

فلما رسخ الإيمان في قلوبهم وعرفوا توحيد ربهم وانصاعوا للأدلة الشرعية كتاباً وسنة أذن لهم بزيارة القبور.

إلا أن هذا الإذن خاص بالرجال كما هو قول الإمام أحمد وطائفة من المحققين؛ لأن المرأة سريعة التأثر، فيخشى من الإذن لها بزيارة القبور أن تفتتن بالأموات، ومن ثم نهاها النبي صلى

الله عليه وسلم من اتباع الجنازة كما في الصحيحين من حديث أم عطية: **(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)** فضلاً عن زيارة المقابر.

ثم إن النبي ﷺ **(لعن زائرات القبور)**.



**٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء بلفظين:

اللفظ الأول: **(لعن الله زائرات القبور)** وهذا لفظ ابن حبان.

اللفظ الثاني: **(لعن رسول الله ﷺ زَوارات القبور)** وهذا لفظ الترمذي، ويقرأ: **(زُورات)**.

ولفظ ابن حبان يوضح المعنى، فيكون اللعن منصباً على الزائرات مطلقاً سواء اتخذن هذا عادة أم لا.

والحديث سنده حسن، فقد رواه الترمذي وابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ.

وروى أهل السنن أيضاً من طريق مُحَمَّد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: **(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)** وأبو صالح لين الحديث. والمحفوظ بهذا الخبر حديث أبي هريرة، وهو يقتضي تحريم زيارة القبور في حق النساء بل يدل الحديث أن زيارة النساء للقبور كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن حد الكبيرة ما ختمت بغضب أو لعنة أو وعيد شديد.

وأما احتجاج الإمام الشافعي وطائفة من الفقهاء على زيارة النساء للقبور بحديث شعبة في الصحيحين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند القبر فقال لها النبي ﷺ: **(اتق الله واصبري)**. فقالت: (إياك عني فإنك لم تصب بمصيبتي...) الحديث.

فهذا قد أجاب عنه ابن القيم بقوله: **(اتق الله)** يشمل نهيها عن زيارة المقابر وهناك وجه آخر أحسن من هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لها: قومي. بل أمرها بتقوى الله والصبر وعدم الجزع والدعاء بدعوى الجاهلية، فيقال: ليس في الحديث أن المرأة داخل المقبرة فلربما كان القبر متنحياً وهذا أمر مشهور في عهد النبي ﷺ كما مر رسول الله ﷺ بقبر منبوذ وغير ذلك من الأحاديث، فربما كانت هذه المرأة عند قبر ليس في المقبرة، فحينئذٍ لا يتم الاستدلال به على

زيارة النساء للقبور، وأيضاً هذا الحديث ليس صريحاً بل هو حديث محتمل وعندنا حديث صريح بنهي المرأة عن زيارة القبور ألا وهو اللعن للمرأة إذا زارت المقابر.

والحكمة من زيارة القبور أنها تذكر الآخرة والموت، والعبد إذا تذكر الموت وتذكر الآخرة قل شره وكثر خيره، بينما إذا أعرض عن تذكر الموت والآخرة قسى قلبه وزاد إعراضه وقل إيمانه.

**وزيارة القبور على مراتب:**

المرتبة الأولى: زيارة شرعية: وهي زيارة قبور المسلمين والأقارب بدون شد رحل؛ للدعاء لهم وتذكر الآخرة.

المرتبة الثانية: زيارة قبور المشركين لسؤال الله العافية: فهذه زيارة جائزة كما زار النبي ﷺ قبر أمه، فإن العبد إذا زار قبور المشركين وعلم أنهم كلهم في النار سأل الله العفو والعافية وزادت رغبته بهذا الدين والتمسك به.

المرتبة الثالثة: زيارة محرمة: وهي تتراوح ما بين الشرك الأكبر والأصغر والبدعة، وهي زيارة المقابر إما لسؤال أهلها؛ وهذا شرك أكبر، وإما لطلب الدعاء عندها؛ وهذا بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.



**٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود والبغوي في شرح السنة من طريق مُحَمَّد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري.

وفيه ثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف مُحَمَّد بن الحسن، قال عنه أبو زرعة: لين الحديث. وضعفه أحمد ويحيى بن معين، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

العلة الثانية: الحسن بن عطية ضعيف الحديث أيضاً، ضعفه البخاري وغيره.

العلة الثالثة: ضعف عطية العوفي.

اللعن: هو الطرد والإبعاد فمن لعنه الله فقد أبعده الله جل وعلا عن رحمته وطرده عن ذلك.

قوله: **(النائحة)** النوح هو رفع الصوت بتعداد مآثر الميت، وهذا من خصال أهل الجاهلية، فإن الواحدة من نساء أهل الجاهلية كانت تجلس: وآمياه! وآبياه! تموت وأنت تصل الرحم! وأنت تسقي الحجيج! تفعل كذا وتفعل كذا! لسان حالها يقول: كيف تموت وأنت تفعل هذا، أمثْلك يموت؟!! مثْلك ينبغي أن يعيش!.

هذه النائحة ملعونة، وقال عنها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي سلام قال: حدثنا أبو مالك أن النبي ﷺ قال: **(أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء في النجوم، والنياحة على الميت)**.

وقال: **(النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)** وهذا وعيد شديد على النائحة، وهذا يقتضي أن النياحة كبيرة من كبائر الذنوب، وأنها تعذب يوم القيامة في **(سربال من قطران)** أي: رصاص مذاب يوضع على جلدها وسائر جسمها.

قوله: **(والمستمعة)** أي: التي تستمع للنائحة، وهذا وإن كان الخبر ضعيفاً إلا أن القاعدة الكلية عند أهل العلم أن الراضي بالذنب كفاعله. فالذي يجلس عند النائحة ويسمعها

شيطان أخرس له حظه من الإثم كالنائحة تماماً، فلو كان في قلبه غيرة وحمية على الدين لبادر بالإنكار على هذه النائحة، وعلى الأقل إذا عجز عن الإنكار عليها يفارق المجلس.

وهذا الأمر كثير في النساء، فبعض النساء تجلس ولا تنكر، وبعض النساء تنوح معها، مداراةً لها وتطييباً لخاطرها؛ لأن بعض النساء تعتقد أنه لا يطيب خاطر أختها إلا إذا ناحت معها، فإذا ما ناحت معها ما عظمت الميت ولا قدرته حق قدره.

فلذلك يجب أحد أمرين:

- إما الإنكار.
- أو مفارقة المجلس.

وأما الجلوس والسكوت؛ فهذا محرم، والراضي في الذنب كفاعله، والله تعالى يقول: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ**﴾ [النساء:١٤٠]، أخذ أهل العلم من هذه الآية: أن الراضي في الذنب كفاعله. والأدلة على هذا كثيرة، والظاهر أنه إجماعٌ من أهل العلم ما لم يكن الجلوس عن إكراه.



**٥٨٩ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: أخبرنا أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أم عطية به.

وقال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أسباط قال: حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية.

قولها: (**أخذ علينا رسول الله ﷺ**) أي: وذلك حين المبايعة.

فلما بايعت النساء النبي ﷺ على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين في معروف؛ أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينحن.

لماذا أخذ الرسول ﷺ أن لا ينحن؟

لأن الناحية كانت من عادات الجاهلية، فكان التنبيه على هذه القضية من عزائم الأمور.

ولولا أهمية هذا الأمر وأن المسلم يحرم عليه النياحة لما أخذ عليهن رسول الله ﷺ ذلك.

والمرأة مأمورة بالصبر والاحتساب، فلربما أصيبت المرأة بمصيبة كفقد بعض الأحبة فتذهب دنياها ودينها والعياذ بالله، كالنائحة الثكلى؛ لا ديناً حفظَتْ ولا استفادت من المال - المقصود بها المستأجرة -.

فلذلك على المرأة إذا أصيبت أن تحتسب الأجر عند الله وأن تصبر، وعلى وليها أن يذكرها بالله وما أعده الله للصابرين من الثواب والأجر العظيم.

وهل من العقل إذا أصيب الإنسان بمصيبة أن يفقد أمرين؟

١. أن يفقد ما أصيب به.

٢. وأن يفقد الأجر والثواب.

لا! فالعاقل لابد أن يضفر بأحد أمرين، أو يضفر بهما جميعاً، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة:١٥٦-١٥٧].

فالذين يقولون عند المصائب: إنا لله وإنا إليه راجعون. يحظون بثلاث قرب عظيمة:

الأولى: عليهم صلوات من ربهم.

الثانية: لهم الرحمة.

الثالثة: يهدي الله قلوبهم.



**٥٩٠ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٥٩١ - وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.**

## الشرح

قال البخاري: حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عمر.

ورواه مسلم عن عبد بن حميد وابن رافع واللفظ لابن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح به.

وهذا الحديث استشكله بعض أهل العلم إذ كيف يعذب الميت بقبره بما نيح عليه والله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر:١٨]؟

ومن ثم أنكرت عائشة هذا الحديث وظنت أنه معارض للقرآن، ولعائشة رضي الله عنها نحو هذا التأويل أحاديث معروفة.

ولا وجه لقول عائشة رضي الله عنها فإن هذا الخبر محفوظ عن جمع من الصحابة يبعد غلطهم كل البعد فهذا الخبر محفوظ عن ابن عمر وعن عمر رضي الله عنه والخليفة الراشد أعلم من عائشة ومحفوظ أيضاً عن المغيرة بن شعبة ومحفوظ عن أبي موسى وعن غيره من الصحابة فلا إشكال ولا ارتياب أن النبي نطق بهذا الحديث بل أقطع يقينا أن النبي ﷺ قاله، فلقد روي لنا بالأسانيد الصحاح التي لا يشك فيها عالم أن النبي ﷺ قد قالها وطائفة من أهل العلم تثبت الخبر كالبخاري وغيره ولكنهم يقولون في معناه إذا كان هذا من عادته وطائفة أخرى تقول إذا أوصى أن يُناح عليه عذب قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الأقوال غلط من أصحابها والحق أن النبي ﷺ قال: (**إن الميت يعذب**) ما قال: يعاقب، فقال شيخ الإسلام: يعذب بمعنى يتألم إذا نيح عليه وذلك أنه يتكدر ويتألم بفعل أهله أنهم ينوحون عليه بدل أن يدعوا له ينوحون عليه فيحصل له من التألم كما يحصل للغير من سوء أفعال أهله ففي حال الحياة المرء يتألم ويتكدر إذا رأى أباه أو أمه يفعلون المعاصي فيرثي لحالهم ويتألم لأفعالهم ولكن هل عوقب على أفعالهم لا شك لا يعاقب يقول شخ الإسلام رحمه الله وهذا نظير قوله ﷺ: (**السفر قطعة من العذاب**)

إذا سافر المرء يحصل له عذاب بسبب السفر ولكن هل عوقب؟ الجواب لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قطعة من العذاب سماه عذاباً ولم يسّمه عقاباً وهذا في الحقيقة ظاهر جيد لمن يتأمل وهذا في الحقيقة هو القول المختار عند المحققين واختاره بعض السلف وقد أطال شيخ الإسلام ترجيحاً لهذا القول فلتراجع الفتاوى في كتاب الجنائز.

فالمشروع لمن توفي ميته أن يشتغل بالدعاء له والتصدق عنه وفعل القرب تجاه هذا الميت فإن البكاء وإن كان جائزاً لكنه لا ينفع.

الرسول ﷺ يقول: **(العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب)** متفق عليه.



**٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البخاري.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مُحَّد قال: أخبرنا أبو عامر قال: حدثنا فليح بن سليمان عن بلال بن على عن أنس بن مالك.

وفليح بن سليمان تكلم فيه غير واحد من المحدثين فقال عنه يحي بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام الاجري: قلت لأبي داود قال ابن معين: عبد الله بن مُحَّد بن عقيل وعاصم بن عبيد الله وفليح بن سليمان لا يحتج بحديثهم قال أبو داود: صدق، وقال النسائي: وغيره ليس بالقوي ولكن وثقة جماعة آخرون وتخريج البخاري له في الأصول يدل على أنه عنده ثقة ومن ثمَّ قال الحاكم ﷺ: وتخريج الشيخين له مما يقوي أمره.

والقاعدة – أمثال فليح بن سليمان ممن طعن فيه أكابر أهل العلم وخرج له البخاري أو الشيخان – أن يقال: إنهما خصوصاً البخاري ﷺ يخرجان لمن تُكلم فيه مما وافقه عليه غيره أو ما علما أنه ضبطه وأتقنه وهذا حصل لهما بالتتبع ولذلك تجد بعض أحاديث هؤلاء في غير الصحيحين فيها ضعف بين وهذا مما يدلنا على أن البخاري خصوصاً يتتبع أحاديث الراوي فلا يخرج له إلا ما وافقه عليه غيره أو علم أنه ضبط فأتقنه.

وحديث الباب أورده المؤلف ليبين أن البكاء جائز عند فقد الأحبة وأنه ليس من النياحة وجواز البكاء محمول عند أهل العلم على ما إذا لم يصحبه صوت مرتفع أو ضرب للخدود أو شق للجيوب أو نقع أو لقلقة والنقع هو وضع التراب على الرأس واللقلقة رفع الصوت بالبكاء ولذلك قال عمر كما في البخاري معلقاً: دعهن يبكين على أبي سليمان يعني خالد بن الوليد ما لم يكن نقع أو لقلقة.

أراد بهذه أن يوضح أن البكاء لا مانع منه على الميت مالم يكن في ذلك شئ من خصال الجاهلية كوضع التراب على الرأس أو رفع الصوت في البكاء وأما مجرد دمع العين فهذا لا مانع منه بل هذا رحمة يجعلها الله جل وعلا في قلوب عباده الرحماء ولذلك قال ﷺ: (**العين تدمع**

**والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون)** الحديث متفق على صحته من حديث أنس بن مالك، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأخذ بلسانه)**.

وأيهم أكمل للعبد ألا تدمع عينه تصبراً وتجلداً أم أن دمع العين أكمل لا إشكال أن هدي النبي ﷺ أكمل هدي وطريقته أحسن طريقة وفعله خير الأفعال ولا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بفعل أحسن من فعله ولا بطريقة أحسن من طريقته وقد دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فدل هذا أن دمع العين أفضل لأن النبي ﷺ بين أن دمع العين من الرحمة ومما يجعله الله في قلوب عباده الرحماء ويفهم من هذا أن تقلص العينين من البكاء من قساوة القلوب وإن أبعد القلوب عن الله القلب القاسي.



**٥٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.**

**وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر.

وإبراهيم بن يزيد هذا هو الخوزي، تركه البخاري وأحمد وجماعة أهل الحديث وقد جاء عند ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**صلوا على موتاكم بالليل والنهار**) وهذا أيضاً ضعيف ابن لهيعة سيئ الحفظ قاله يحي وأحمد وغيرهما ولكنه أقوى من حديث الخوزي وحديث الخوزي يدل على منع الصلاة على الميت بالليل إلا عند الحاجة والضرورة.

وحديث ابن لهيعة يدل على جواز الصلاة على الأموات بالليل والنهار، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن ودفن في غير كفن طائل فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال ﷺ: (**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**) وقد احتج بهذا الحديث الإمام ابن حزم رحمه الله على منع الدفن ليلاً وفي هذا نظر فإن نهي النبي ﷺ جاء لسبب وهذا السبب أن الصحابة رضي الله عنهم حين قبض الصحابي كفنوه بكفن غير طائل فلهذا السبب نهى النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاٍ وأمر بتحسين الكفن وأما من علم من نفسه تحسين الكفن فلا مانع من القبر ليلا فقد قال البخاري رحمه الله باب الدفن ليلاً ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا، قال ابن حجر في فتح الباري: وهذا كالإجماع بينهم –يعني بين الصحابة – في جواز الدفن ليلاً، ثم ساق البخاري حديث ابن عباس وهو متفق على صحته: (أن رجلاً توفي بليلٍ) وفي رواية: (امرأة، فدفنوها فقال النبي ﷺ: (**ألا كنتم أذنتموني؟**)) فلو كان الدفن ليلاً مكروهاً أو منهياً عنه لزجر النبي ﷺ الصحابة حين دفنوا هذا الرجل ليلاً، والمتأمل للأدلة يتبين له أن الدفن ليلاً كان مشهوراً في العهد النبوي ومشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم وهذا كما قال عنه الحافظ كالإجماع بينهم وقد دفن

النبي ﷺ كما في خبر عائشة وغيره رواه أبو داود وغيره ويحمل حديث جابر على السبب المذكور فيما تقدم.



**٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ- حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي بشرح السنة وغيرهم، كلهم من طريق سفيان بن عيينة قال: حدثنا جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به.

وعبد الله بن جعفر صحابي ولد في أرض الحبشة وكان يضرب به المثل في الجود والسخاء قال عنه الذهبي: كان كبير الشأن كريماً جواداً يصلح للإمامة، والحديث إسناده صحيح.

وقد احتج به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: **(لما جاء نعي جعفر)** وذلك في السنة الثامنة من الهجرة في غزوة مؤتة.

قوله: **(اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم)** هذا أمر والأصل في الأوامر أن تحمل على الوجوب كما هو قول أكثر الأصوليين، والذي يصنع الطعام هم أقاربه أو جيرانه غيرهم، والحكمة في هذا لأن أهل الميت مشغولون بحزنهم على ميتهم، فكان الأولى بأقاربه أو جيرانه أن يصطنعوا لهم طعاماً لأن هذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض وهذا من سنة النبي ﷺ وهذه السنة تكاد تكون مهجورة في زماننا هذا بل الذي اشتهر في زماننا هذا هي سنة الجاهلية وذلك أن أهل الميت هم الذين يصنعون طعاماً للناس وتراهم يجتمعون في بيت الميت لإكرام الوافدين وصنع الطعام لهم، وهذه بدعة سيئة وجاهلية قبيحة، وفي ذلك مفاسد كثيرة:

الأولى: أن هذا الفعل من أفعال أهل الجاهلية.

الثاني: أن هذا خلاف أمر الرسول ﷺ بقوله: **(اصنعوا لآل جعفر طعاماً)**.

الأمر الثالث: أن الاجتماع في بيت الميت قد نهى عنه أهل العلم، ولا يشرع للمرء أن ينتظر المعزين في بيته كما قال الشافعي ﷺ ينصرفون لقضاء حوائجهم ومن لقيهم عزاهم.

الأمر الرابع: أن بعض أهل العلم قال: إن هذا من النياحة، وقد جاء عند ابن ماجه بسند رواته كلهم ثقات عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنع الطعام لهم من النياحة.

ولكن أعل الإمام أحمد هذا الأثر.

وقوله: (**فقد أتاهم ما يشغلهم**) في هذا دليل على أن الحزن عند فقد الأحبة ليس مذموماً، وقد تقدم قوله ﷺ: (**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب**). متفق عليه من حديث ابن عمر.



**٥٩٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: (السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا مُحَمَّد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

وفي الباب عن عائشة رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أيضاً حديث العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه رواه مسلم أيضاً في صحيحه وحديث الباب رواه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وذكرهُ ابن حبان في صحيحه.

قوله: (**كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر**) تقدم عندنا أن زيارة المقابر خاصة بالرجال وأما المرأة فلا يجوز لها أن تزور المقابر فعلى هذا يكون قوله يعلمهم أي يعلم الرجال دون النساء.

قوله: (**إذا خرجوا إلى المقابر**) فيه دليل على مشروعية زيارة المقابر، إلا أنه لا يشرع للمسلم أن يتخذ القبور أعياداً، فالمشروع للمسلم أن يفاوت بين الزيارة ولا يتخذ لنفسه يوماً معينا لا يزور المقابر إلا فيه، قال ﷺ: (**لا تتخذوا قبري عيداً**) والحديث صحيح رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

قال شيخ الإسلام: والعيد اسم لما يعود إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع.

قوله: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**) في هذا دليل على المغايرة بين المؤمن والمسلم فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا إلا أنه لا ريب أن الإسلام يحتاج إلى إيمان يصحح الإسلام فلا يمكن أن يُوجد عبد مسلم ليس بمؤمن أبداً فالصلاة من الإيمان وأنه لابد أن يكون هذا مؤمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وأن يكون مؤمناً بالقدر خيره وشره وهذا كله من الإيمان أما إذا أفرد الإسلام فيدخل فيه الإيمان وإذا جمعا فيراد بالإيمان ما يعقد عليه المرء في قلبه ويراد بالإسلام الانقياد والعمل بأوامر الشرع الظاهرة وفي الحديث دليل على أن الأموات ينتفعون بالدعاء لهم فلو لم يكن الميت ينتفع بالدعاء ما كان

للدعاء معنى ولذلك أجمع العلماء على أن الميت ينتفع بدعاء الغير له نقله النووي وشيخ الإسلام وجماعة آخرون والصحيح أيضاً أن جميع القرب المالية والبدنية تصل إلى الأموات كما هو مذهب الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام في أحد قوليه وانتصر لهذا القول الإمام ابن القيم في كتاب الروح فقد بحث هذه القضية وذكر أدلة المجيزين والمانعين وتوصل في النهاية إلى أن القرب جميعها تصل إلى الأموات سواء كانت مالية أو بدنية.

وفي الحديث مشروعية الدعاء للأموات، وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن الميت ترد عليه روحه حين السلام عليه كما وضح هذا ابن القيم في كتاب الروح وشيخ الإسلام في كتاب الجنائز.



**٥٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

وقابوس قال عنه أحمد: ليس بذاك وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه ضعيف لين الحديث وضعفه يحيى بن معين والنسائي والدار قطني وغيرهم.

ووثقه يعقوب بن سفيان. والصحيح أنه لين الحديث كما هو قول أكثر المحدثين وحديث الباب احتج به بعض الفقهاء المتأخرين على مشروعية السلام على أهل القبور وإن لم يدخل المرء المقبرة فمجرد المرور عليهم يكفي بالسلام عليهم وهذا فيه نظر لأن حديث الباب ضعيف ولا يصح الاحتجاج به والسلام لا يشرع إلا إذا دخل المسلم المقابر أما مجرد المرور عليهم فلا يكفي بالسلام ومثله يحتاج إلى دليل وحديث الباب ضعيف الإسناد والكتابات الموجودة: لا تنسوا السلام على الأموات إذا مررتم بهم. هذا من فعل الذين لا يعلمون فليس هناك حديث عن رسول الله ﷺ صحيح يقتضي التجويز فضلاً عن مشروعية السلام لمن مر بالقبور ولم يدخل المقابر.



**٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

**٥٩٨ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: (فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ).**

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة.

ورواه الترمذي في جامعه وأحمد بن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وزاد في آخره (**فتؤذوا الأحياء**) وقد ذكر الترمذي في إسناده اختلافا.

قوله: (**لا تسبوا الأموات**) قال بعض أهل العلم: يشمل هذا المسلمين والكافرين، فيحرم سب الأموات على هذا القول وإن كان الميت كافراً.

وقال بعض أهل العلم: هذا خاص بأموات المسلمين؛ لأنه قد أفضى إلى ما قدم.

وقال بعض أهل العلم بالتفصيل:

فقول الرسول ﷺ: (**لا تسبوا الأموات**) إن كان الميت كافراً ويتأذى قريبه الحي المسلم بسببه حينئذٍ يحرم سبه.

وأما إذا كان لا يتأذى أحد بسبه أو كان الكافر مؤذياً للمسلمين متعرضاً لحرماتهم: فمثل هذا لا يحرم سبه.

وأما إذا كان الميت مسلماً:

فإن كان مبتدعاً فيسب ليحذر شره، ولكن ينبغي أن يعرض عن سبه حال وجود أقاربه.

وأما إذا كان الميت من سائر أموات المسلمين لا يعرف وإن كان ليس بصاحب طاعة: فحينئذٍ يحرم سبه فقد أفضى إلى ما قدم، ولأنه مسلم له حرمة والتفكه بحرمات المسلمين لا يجوز، وقد بين النبي ﷺ السبب في النهي عن سب الأموات يقول ﷺ: (**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**).

فلربما كان هذا الرجل الذي تسبه من أهل الجنة وأنت من أهل النار! فلذلك ينبغي للمسلم أن يعرض عن لحوم أموات المسلمين فإن في هذا مفاسد منها:

- أنه نوع من أنواع الغيبة.
- أن هذا السب أذية للأحياء.
- أنك تعرض نفسك للسب أيضاً.



**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرة العباد أجمعين، أما بعد:**
**فقد وقفت على كتاب الجنائز شرح بلوغ المرام وهو من إملائي وكلامي فلا مانع من نشره للاستفادة منه.**

**كتبه**
**سليمان بن ناصر العلوان**
**١٤١٧/٨/١هـ**



# كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك. يقال: خيلٌ صيام. أي: ممسكة الصهيل، ومنه قوله تعالى – على أحد التفاسير في الآية –: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، أي: إمساكاً عن الكلام.

وأما الصيام في الشرع: (فهو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص).

فقوله: (إمساك بنية) فالصيام لا يصح إلا بنية قبل الفجر؛ لقول ابن عمر وحفصة وجماعة من الصحابة: **(لا صيام لمن لم يبيت النية قبل الفجر)**. وسيأتي إن شاء الله الكلام عن هذا الحديث وهذه المسألة.

قوله: (عن أشياء مخصوصة) كالأكل والشرب والجماع، هذه الأمور الثلاثة أجمع العلماء على وجوب اجتنابها حال الصيام، وهناك أشياء مختلف فيها سيأتي إن شاء الله تحقيق القول فيها.

قوله: (في زمن مخصوص) قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

فيمسك المرء عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

قوله: (من شخص مخصوص) أي: مسلم عاقل بالغ قادر.

تزيد المرأة: غير حائض ولا نفساء.



**٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال البخاري ﷺ: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال مسلم ﷺ: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. ورواه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ (**لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**).

قوله: (**لا تقدموا رمضان**) اختلف العلماء رحمهم الله في النهي هل هو للتحريم أم للتنزيه أم في ذلك تفصيل؟

فذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى أن النهي هنا للتحريم وهذا هو اختيار جماعة من المحققين؛ لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم مالم يصرف ذلك صارف أو تدل قرينة على أن المراد الاستحباب أو غيره.

وذهب بعض العلماء إلى أن النهي للتنزيه.

وذهبت طائفة ثالثة إلى التفصيل فقالوا يجوز تقدم رمضان بيوم إذا كان ثم غيم وهذا مروي عن عبد الله بن عمر وعن جماعة من فقهاء الحنابلة، وفيه نظر وفعل ابن عمر ﷺ اجتهاد منه والأدلة على خلافه وقد تجاوز بعض الفقهاء أمر الجواز فقال صيام بوجوب صيام يوم الشك إذا كان هناك غيم وهذا قول ضعيف لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنه بل الأدلة على خلافه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (**بصيام يوم أو يومين**) اختلف الفقهاء المانعون من تقدم رمضان بصوم في الحكمة من هذا فقال بعضهم لئلا يصل شعبان برمضان فيخلط المستحب بالواجب وقال آخرون إن الحكمة تعبدية وقال آخرون نهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لئلا يظن ظان وجوب الصيام في شعبان وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم واختار هذا ابن حجر والأقوال في ذلك كثيرة والمهم أن نعرف أن تقدم رمضان بيوم أو يومين لا يجوز باستثناء من عليه صيام واجب يريد قضاءه فلا مانع من تقدم رمضان بيوم أو يومين وكذلك من له عبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً أو كانت له عبادة يصوم معظم شعبان لفضل شعبان فلا مانع حينئذٍ أن يتقدم رمضان بيوم أو يومين، إنما المحذور أن يتقصد صيام هذين اليومين أو الثلاثة ولم يكن يصوم من قبل. والله أعلم.

قوله: (**إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**) لفظ مسلم (**إلا رجلاً**) وعند البخاري (**إلا أن يكون رجلٌ**) أي إلا أن يوجد رجل.

فإن قال قائل: روى أبو داود والترمذي وجماعة من طريق العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**). وظاهر حديث الباب يعارض هذا لأن حديث الباب إنما نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وحديث العلا يدل على أنه إذا انتصف شعبان فلا يجوز حينئذٍ الصيام.

وقد اختلفت مسالك العلماء للجمع بين هذين الخبرين فقال الروياني أحد فقهاء الشافعية: إنه يحرم التقدم بيوم أو يومين ويكره التقدم من نصف شعبان..

وفيه نظر.

وذهب الإمام أحمد وأبو حاتم وجماعة من أهل الفقه والنظر إلى الطعن بحديث العلا بن عبد الرحمن وإنكاره، حتى إن جماعة من المحدثين ضعفوا العلا من أجل هذا الحديث وذهبت طائفة أخرى إلى تصحيح الحديث منهم أبو داود والترمذي وجماعة لأن العلا ثقة وقد روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه للعلا بن عبد الرحمن عن أبيه نحواً من خمسين حديثاً وتلقى حديثه أكثر العلماء بالقبول وحملوا حديثه على من يتقصد صيام النصف الأخير من شعبان لحال رمضان ثم قال بعضهم النهي للتحريم وقال آخرون النهي للتنزيه وقالوا عن حديث (**لا**

**تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)** بأنه لا مفهوم له وحديث العلا منطوق والمنطوق يقدم على المفهوم وفيه نظر، وسيأتي إن شاء الله بحث هذا المسألة وبيان الراجح فيها على حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة في باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه.



**٦٥١ - وَعَنْ عَمَّارِبْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الحديث ذكره البخاري ﷺ معلقاً في صحيحه، وقد جزم البخاري ﷺ بصحته.

وقد رواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة كلهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مصلية فقال: (كلوا) فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار ﷺ: (من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

وهذا سند صحيح قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وصححه الإمام الكبير الدارقطني ﷺ وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم كثير من الحفاظ.

والحديث يدل على تحريم صيام يوم الشك والتفصيل فيما إذا كان يوم غيم أو عدمه لا دليل عليه والصحيح المنع وأن النهي للتحريم سواء كان يوم غيم أولم يكن، وهذا الذي دل عليه منطوق حديث أبي هريرة السابق وحديث عمار هنا.

وقول عمار: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) دليل على أن عند عمار علماً عن النبي ﷺ بالنهي عن صيام يوم الشك وإلا فلا يمكن لعمار أن يقطع بأنه عصى النبي ﷺ وليس هناك دليل عنده على النهي، وذهب جماعة إلى أن قول عمار ﷺ موقوف لفظاً مرفوع حكماً قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وسوف يأتي زيادة بيان لهذه القضية.



**٦٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَلِمُسْلِمٍ: (فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).**

**وَلِلْبُخَارِيِّ: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ).**

**٦٥٣ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ).**

## الشرح

قال البخاري ﷺ: حدثنا يحي بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

وقال مسلم ﷺ: حدثنا حرملة بن يحي قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن الزهري به.

قوله: ولمسلم **(فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)** هذه الرواية رواها مسلم من طريق أبي أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

ورواها مسلم من طريق يحي عن عبيد الله ولم يذكر لفظة **(ثلاثين)** قال ذلك مسلم ﷺ في صحيحه.

وأيضاً جاء الخبر في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وليس فيه **(ثلاثين)** وهذا اللفظة شاذه.

ولكن جاءت في البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**.

ذكرها البخاري في صحيحه عن أدم ابن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة به.

ورواها مسلم في صحيحه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ **(فصوموا ثلاثين يوماً)**.

قوله: **(إذا رأيتموه فصوموا)** في هذا دليل على إبطال الحساب في دخول الشهور وخروجها وأنه لابدَّ من الرؤية وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على تحريم الاعتداد بالحساب واتفقوا على أن الحساب لا يعتد به في الشهور لا في رمضان ولافي غيره وأن المعتبر في هذا هو

الرؤية. لقوله ﷺ: **(صوموا لرؤيته)**. وقد احتج بالحديث بعض الأئمة كأحمد وغيره على أن رؤية الهلال في بلد تكفي عن رؤيته في البلاد الأخرى. وذلك لعموم قوله: **(صوموا لرؤيته)**.
وأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب:
الأول: ما تقدم ذكره وهو قول أحمد والمشهور عن المالكية أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد الأخرى مالزمهم.
الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم وهذا مذهب ابن عباس والقاسم بن مُحَّد وإسحاق بن راهويه، ودليل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من طريق مُحَّد بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.
فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من الصحابة مخالف لابن عباس قال الترمذي في جامعه: (والعمل على الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) وقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ يحتمل أن ابن عباس حفظ عن رسول الله ﷺ قولاً على أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل البلاد الأخرى، ويحتمل أن يكون قاله اجتهاداً وفهماً.
القول الثالث: أنه إذا اتفقت المطالع لزمهم الصوم وإلا فلا وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية وفيه أقوال أخرى وأظهرها القول الثاني ولاسيما في هذا العصر حين صار لكل بلد حاكم يحكمه والكثير يعتمدون على الحساب دون الرؤية، وأما الذين يعيشون في غير البلاد الإسلامية فيمسكون مع أقرب بلد إسلامي فإن لم يكن فيتابعون أهل مكة ولو اجتهدوا في رؤية الهلال وصاموا على تحريهم لأجزأ ذلك والله أعلم.

قوله: (**وإذا رأيتموه فأفطروا**) ما قيل في الصيام يقال في الفطر أيضاً فلابد من رؤيته بالأبصار وهل تصح رؤيته بالمنظار والمكبرات والأشياء المقربة هذه آلات حادثة لم يتكلم عليها الأوائل رحمهم الله ولكن من حيث الدليل والتعليل الصحيح أنه يعتد بهذه المكبرات في

قوله: (**فإن غم عليكم فاقدروا له**) ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أن المعنى (**ضيقوا عليه**) ومن ثم جوز هؤلاء بل استحبوا صيام يوم الشك، وفي هذا نظر، فقد تقدم تحريم صيام يوم الشك لحديث عمار وقد تقدم صحته.

وأما تفسيرهم (**فاقدروا له**) بمعنى: ضيقوا عليه. فهذا غلط أيضاً؛ لأنه جاء في الأحاديث الصحاح ما يفسر هذه اللفظة وأن المعنى: (**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**) هكذا ذكره ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ.

والحديث يدل على النهي عن صيام يوم الشك وأن الواجب عندما يحول الغيم دون رؤية الهلال أن نتم العدة وتمام العدة أن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً.



**٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الدارمي وأبو داود والحاكم والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم قال: حدثنا أبو بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به وصححه ابن حبان والحاكم.

ويحيى بن عبد الله قال عنه يحيى بن معين: صدوق ضعيف الحديث.

وقال عنه النسائي: مستقيم الحديث.

ووثقه الإمام الدارقطني ﷺ، وذكر عنه الحافظان الذهبي وابن حجر عليهما رحمة الله بأنه صدوق.

وبقية رجاله ثقات، والحديث إسناده صحيح.

وقد ذكر الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم ﷺ بأن الخبر صحيح ذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص ولم يتعقبه بشيء.

والحديث يدل على الاجتزاء بشاهد واحد في دخول رمضان، وتجزئ المرأة في هذا.

وبهذا قال أكثر العلماء كأحمد والشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة وجماعة من أهل الفقه والنظر.

بينما ذهب الإمام مالك ﷺ وطائفة من أهل العلم إلى أنه لابد من شاهدين في الدخول، كما أنه لابد من شاهدين في الخروج، واستدل ﷺ بحديث ابن عمر السابق **(صوموا لرؤيته)** ويشترط في الرائي أن يكونوا جمعاً.

والجمع عندهم: اثنان فأكثر، أما الواحد فلا يعتد في رؤيته.

والصحيح: القول الأول، وحديث ابن عمر صحيح صريح وهو مفسّر لحديث **(صوموا لرؤيته)** فيجب القول به والعمل بمقتضاه؛ لأن الدخول مبني على الاحتياط، ومن الاحتياط

أن نتعجل دخوله بشاهد واحد ولو امرأة، ولا يشترط قبول الشهادة بلفظ الإشهاد أو قبول قول القائل بلفظ الاشهاد، بل بمجرد إخباره إذا كان مستقيماً مسلماً نقبل قوله.

ولا نقول له: اشهد بأنك رأيته. فإن هذا ليس عليه دليل صحيح.



**٦٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طريق زائده بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وذكر الإمام أبو داود ﷺ في سننه بأن جماعة رووه عن سماك عن عكرمة مرسلاً.

قال الترمذي في جامعه: وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً وصوّب هذا الإمام النسائي ﷺ وهو الحق فقد رواه الإمام النسائي في سننه من طريق سفيان ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق إسرائيل.

ورواه أبو داود من طريق حماد ثلاثتهم عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلاً ومن أرسله أضبط وأحفظ وأكثر ممن وصله فتعين بهذا ترجيح إرساله إلا أنه يشهد له حديث ابن عمر السابق.

والحديث دليل على الاكتفاء برؤية هلال رمضان بشهادة واحد ودليل على أنه لا يقبل بالشهادة إلا مسلم لقوله: (**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**) قال: نعم قال: (**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**) قال: نعم، فلم يقبل رسول الله ﷺ قوله حتى نطق بالشهادتين ويكفي على الصحيح مجرد العلم بالإسلام دون نطق بالشهادتين.

وفي الحديث دليل أيضاً على الاكتفاء بصلاح الظاهر.

وفي الحديث دليل أيضاً على أنه يتعين على إمام المسلمين أن يعلن دخول شهر رمضان لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن ينادي بأن يصوموا غداً.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ﷺ فإذا لم يعلموا بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار فيلزمهم الإمساك دون القضاء

لأنه لم يرد في الحديث ولا غيره أمرهم بالقضاء وقيل يقضون هذا اليوم وهو مذهب الأئمة الأربعة وذلك لاستكمال صيام الشهر، وقياساً على صيام عاشوراء، بينما ذهب شيخ الإسلام ﵀ إلى القاعدة المتقدمة بأن الشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ فمن لم يعلم عن دخول شهر رمضان إلا بعد منتصف النهار فيمسك ولا قضاء عليه وأمّا أمره ﷺ بالقضاء في يوم عاشوراء. فالحديث رواه أبو داود وغيره ولا يصح.



٦٥٦ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.
وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ).

## الشرح

هذا الحديث رواه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم كلهم من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة عند أبي داود عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن حفصة به.

قال أبو داود ﵀: وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس كلهم عن الزهري.

واختار وقفه الإمام البخاري – وقال عن رفعه بأنه مضطرب – والإمام النسائي والترمذي في جامعه وابن عبد البر وغيرهم من أكابر المحدثين.

وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والحاكم وغيرهم.

والصحيح وقفه على ابن عمر وعلى حفصة، أما وقفه على ابن عمر فقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر به وهذا إسناد صحيح.

وأما وقفه على حفصة فقد جاء عنها عند النسائي وغيره من طريق عبد الله عن سفيان ابن عيينة ومعمر وجماعة كلهم يروونه عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة به وهذا إسناد صحيح.

ولا يعلم لحفصة وابن عمر مخالف من الصحابة، ولذلك ذهب جماهير أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة على أن صيام الفرض لا يجزئ إلا بنية قبل طلوع الفجر، فمن نوى صيام الفرض بعد طلوع الصبح فلا يصح، ولكن كما قال شيخ الإسلام أن النية تتبع العلم والشرائع لا تلزم إلا بعد البلوغ فمن لم يعلم أن الليلة من رمضان ونام على هذا فلما استيقظ لصلاة الصبح أخبر يمسك حينئذٍ لأن النية تتبع العلم يقول شيخ الإسلام ﵀ ولا قضاء عليه.

أما الأئمة الأربعة في هذه الصورة فيرون عليه القضاء.

وأما صيام النفل فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي وأحمد إلى أنه يصح بنية من النهار ثم ذهب أكثرهم إلى أن آخر مدة من النهار زوال الشمس فإن زالت الشمس فلا يصح الصيام، وجوزه آخرون بعد اتفاق المحققين منهم على أن الأجر والثواب لا يكون إلا من النية والكل متفقون على أن هذا القول أعني صيام النفل بنية من النهار مالم يأكل أو يشرب أو يجامع وبلفظ أعم مالم يخرق صومه بمفطر لأن بعض المفطرات مختلف فيها بين الأئمة.

وذهب ابن حزم إلى أن صيام النفل كصيام الفرض لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر.

ودليل الجمهور في هذه المسألة ما ذكره المؤلف ﵀ في هذا الباب وهو حديث عائشة.



٦٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ)، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام مسلم ﵀ في صحيحه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحي عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ﵂ به.

ورواه مسلم أيضاً من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة بن يحيي بلفظ: **(قالت عائشة: ما عندنا شيء، قال: فإني صائم قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زَوْر وقد خبأت لك شيئاً قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه، فجئت به فأكل قال: قد كنت أصبحت صائماً)** وظاهر هذه الرواية تخالف الرواية الأولى، فإن الرواية الأولى تدل على وقوع الأمر في يومين، وهذه الرواية تفيد أن الأمر وقع في يوم واحد.

فعلى رواية الباب الحديث صريح في كون النبي ﷺ لم ينو الصيام إلا من النهار وهو حجة لجمهور العلماء في هذه القضية.

وعلى الرواية الثانية فظاهرها أن النبي ﷺ نوى الصيام من الليل لقوله: **(قد كنت أصبحت صائماً)** ولأن الحادثة وقعت في يوم واحد، وهذا مذهب ابن حزم ﵀ فيقول: أن النبي ﷺ قد نوى الصيام قبل الفجر فلم يجد طعاماً فواصل صيامه فلما أُخبر بوجود الطعام أفطر وقال: **(قد كنت أصحبت صائماً)**.

والحديث دليل على جواز الإفطار في صوم التطوع ولو بدون عذر وعند الترمذي وغيره من حيث أم هاني **(الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)** وهو حديث مختلف في صحته، وقد حسنه الحافظ العراقي، وفيه نظر، فقد ضعفه البخاري والترمذي وهو الصحيح وقد ذهب أكثر أهل العلم أحمد وإسحاق والشافعي وغيرهم إلى أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز الإفطار بصوم التطوع إلا من عذر وقد قال صاحب المراقي – وهو مالكي –:

والنفـــل لــــيس بالشـــروع يجـــب | في غـــير مـــا نظمـــه مُقَـــرّب
قــف واســتمع مســائلاً قــد حكمــوا | بأنهـــا بالابتـــداء تلـــزم
صــــلاتنا وصـــومنا وحجنـــا | ............................

الشاهد: **(وصومنا)**.

والصوم عند المالكية يلزم بالشروع وإن كان نفلاً، أما الحنابلة فلا يرون شيئاً من النوافل يلزم بالشروع إلا الحج والعمرة فقد أجمع العلماء على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع.

**مسألة:** هل تكفي النية بأول يوم من رمضان أم أن كل ليلة تلزمها نية مستقلة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الإمام أحمد والجمهور إلى أنه يلزم تجديد النية كل ليلة لأن لكل ليلة حكمها ولأن لفظ أثر ابن عمر وحفصة **(لا صيام لمن لم يجمع النية قبل الفجر)** وفي رواية **(يبيت)** فظاهر الأثر أن لكل ليلة نية مستقلة ولكن ليس معنى هذا أن الإنسان يتكلف النية فيقع بالوسوسة فمجرد قيامه للسحور كافٍ في نية الصيام.

وذهب الإمام مالك وطائفة من أهل العلم إلى أن النية في أول ليلة تكفي عن سائر الشهر واختار هذا القول طائفة من المحققين وقالوا: إن النية من أول الشهر تجزي عن النية من كل ليلة ويظهر الخلاف في هذه القضية فيما لو أن شخصاً نام قبل غروب الشمس ولو بدقائق ولم يستيقظ إلا في نهار الغد فإذا قلنا: إن لكل ليلة نية خاصة فصيام هذا لا يصح بل عليه قضاؤه وإذا قلنا بأن النية من أول الشهر تكفي فصيامه صحيح لأن النية من أول الشهر كافية عن نية الغد.



٦٥٨ - **وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

٦٥٩ - **وَلِلتِّرْمِذِيّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ ﷿: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا).**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

وقال مسلم ﵀: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به.

ورواه أبو داود في سننه من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لايزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر فإن اليهود والنصارى يؤخرون**).

ورواه الترمذي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (**قال الله تعالى: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**). وقد تفرد بهذا الحديث الترمذي عن الستة.

وهذا الإسناد معلول فقد قال الإمام أحمد ﵀ عن قرة: منكر الحديث جداً. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: أحاديثه مناكير. أما ابن عدي ﵀ فقال: لا بأس في أحاديثه.

قوله: (**لايزال الناس بخير**) أي:+ أن الخير باقٍ في الناس إذا عملوا بالسنة واجتنبوا البدعة ولم يشابهوا اليهود ولا النصارى.

قوله: (**ما عجلوا**) (ما) هنا مصدرية ظرفية فيكون المعنى لا يزال الناس بخير مدة تعجيلهم الفطر ولا يصح أن تكون نافية بل هي مصدرية ظرفية بها يتضح المعنى ويظهر المراد.

والخبر يدل على مشروعية تعجيل الإفطار وقد ذهب الجمهور إلى أنه مستحب غير واجب وجعلوا الصارف في هذا الحديث جواز الوصال إلى السحر.

وقد يقال بوجوب المبادرة إلى الإفطار لمن لم يرد المواصلة حتى لا يتشبه باليهود ولا النصارى.

والحديث يدل على مشروعية مخالفة اليهود والنصارى وعلى النهي عن التشبه بهم وأن التشبه بهم يذهب شيئاً من الخيرية في الناس فقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله بسند جيد كما قال ذلك شيخ الإسلام في الاقتضاء من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**من تشبه بقوم فهو منهم**).

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وأقل أحواله التحريم.

قوله: (**أحب عبادي إليَّ**) يدل على إثبات صفة المحبة لله خلافاً للجهمية والأشاعرة وقد تقدم الكلام عن هذه الصفة والرد على من صرفها أو ألحد فيها. ويدل الحديث أيضاً على استحباب تعجيل الفطر.



٦٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب به.

قوله: **(تسحروا)** هذا أمر بالسحور بفتح السين ويجوز ضمها وهذا الأمر للاستحباب عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على استحباب السحور وكذا نقل هذا الإجماع الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح الإمام مسلم وجعلوا الصارف لهذا الأمر مواصلة الصحابة رضي الله عنهم فقد واصل الصحابة يوماً ويوماً أخر ولم ينههم النبي ﷺ نهي تحريم وإنما كره فعلهم.

والعجيب أن جماعة من الفقهاء خصوصاً فقهاء الشافعية يرون تحريم الوصال كما سيأتي في بابه ومع ذلك لا يقولون بوجوب السحور مع أن النبي ﷺ أكد وأمر به وقال: **(تسحروا)**.

وجاء أيضاً في صحيح الإمام مسلم من طريق موسى بن عُلَيّ عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **(فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)** فهذا الحديث يدل على أن السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب ومخالفتهم غاية مقصودة للشارع.

ويدل الخبر أيضاً على أن ترك السحور تشبه في أهل الكتاب وبعض الناس يتساهل في قضية السحور بدعوى أنه لا يشتهيه والأولى في حق المسلم ألا يدع السحور ولو على جرعة لبن مخالفة لأهل الكتاب واتباعاً لسنة النبي ﷺ.

قوله: **(فإن في السحور بركة)** هذه البركة تشمل الدينية وتشمل الدنيوية فمن المصالح الدينية هنا اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب وامتثال الأمر وتعظيم ذلك ومن المصالح الدنيوية التقوى

بالسحور على مواصلة الصيام وعدم إنهاك البدن، وهناك أيضاً مصالح أخرى فإن الشارع حكيم لا يُرغِّبُ في شيءِ إلا ومصلحته راجحة على مفسدته وربما تتعدد مصالحه وتنتفي مفاسده مطلقاً علم ذلك من علمه وجهل ذلك من جهله فإن الناس تتفاوت أفهامهم وتختلف مداركهم في قضية إدراك مصالح الشريعة وغايتها وحكمها.



**٦٦١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم كلهم من طريق عاصم الأحول قال: حدثتني حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، وقد جاء في بعض نسخ البلوغ سليمان بن عامر وصوابه سلمان بن عامر.

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ورواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان وغيرهما من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان به وهذا إسناد منقطع بين حفصة وسلمان ويتضح هذا بالطرق السابقة والواسطة بينهما الرباب والرباب لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولكن صحح لها الترمذي وغيره فمثلها تستحق وصف الصدق ويرمز لحديثها بالحسن.

والحديث يدل على مشروعية الإفطار على التمر وقد جاء في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي من طريق عبدالرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات فإن لم تكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء).

قال الترمذي هذا حسن غريب، وقال الإمام الدارقطني ﷺ هذا إسناد صحيح فهذا يدلنا على فضيلة الفطر على الرطب إن تيسرت وإلا فعلى التمر فإن لم يتيسر لا هذا ولا هذا فلا أقل من أن يفطر على ماء قال ﷺ: **(فإنه طهور)** وهذا علم من أعلام النبوة فإن الماء في المعدة مع خلوها من الطعام مفيد لها ومنظف كما قرر ذلك الطب الحديث وهو موافق لما قرره وشرعه لنا نبي الهدى ﷺ فقد جاء ديننا الحنيف بطب القلوب وطب الأبدان كما أنه جاء بصلاح الدنيا والآخرة معاً، فقد ذكر العلامة ابن القيم ﷺ أن للتمر مع الريق مصالح متعددة ذكر منها ﷺ قتل الدود وتقوية الفم وإعادة الجسم إلى قوته، وقد قرر الطب

الحديث أن الصيام يذهب سكريات الجسم وبالفطر على التمر يستعيد المرء قوته وما فقد من السكريات فحينئذٍ يحظى بقوة ونشاط؛ لأن في التمر فيتامينات كثيرة وهو مقوي للبصر وللمعدة أيضاً فكون النبي ﷺ يخص التمر للإفطار فَلِمَا يشتمل عليه من غذاء الأبدان ومن تقوية الأفهام أما الإفطار على المأكولات الحارة فإنها تؤثر على المعدة وبعض الناس لا يراعي مصلحة جسمه فيفطر على تلك الحوار التي ربما تكون شهية ولكنَّ مغبتها ضارة ومصالحها معدومة واتباع الشرع لا يأتي إلا بخير وتطبيق السنة مصلحة محضة فعلينا مراعاتها والسير على منوالها.



**٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ) كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة قال: حدثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري به.

ورواه مسلم رحمه الله من طرق عن أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

ورواه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. ورواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمةً لهم...).

قوله: (**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال**) الأصل في النهي أن يكون للتحريم مالم يمنع من ذلك مانع، وقد ذهب إلى تحريم الوصال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وكرهه كراه تنزيه طائفة أخرى منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو الجوزاء وأخرون.

وفصل فيه فقهاء الحنابلة فقالوا المواصلة إلى السحر لا بأس بها والزيادة على ذلك مكروهة وقال بعضهم بالتحريم.

وقد روى الإمام أبو داود بسند صحيح من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن الوصال والحجامة للصائم ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه) فهذا الخبر يفيد أن النهي عن الوصال للتنزيه لا للتحريم إذ لو كان النهي للتحريم لما واصل النبي ﷺ بأصحابه يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال.

وأيضاً لو كان الأمر للتحريم لحسم النبي ﷺ الأمر بالأنكار عليهم ولما نكل بهم ولذلك جاء عن جماعة من الصحابة أنهم يواصلون حتى أن عبد الله بن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً. رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ورواته كلهم ثقات.

قوله: (**قالوا: يا رسول الله إنك تواصل**) ظاهر هذا أنّ أصحابه كانوا يواصلون اقتداءً بالنبي ﷺ لقول الله جل وعلا ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:٢١].

ويستفاد من الحديث أيضاً أن ما عمله النبي ﷺ يشرع لنا الاقتداء به مالم يرد دليل في الخصوصية. وقد قال في المراقي:

وما به قد خوطب النبي      تعميمه في المذهب السني

قوله: (**إني لست كهيئتكم**) فيه إثبات خصوصية الوصال للنبي ﷺ يدل على ذلك قوله ﷺ: (**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**) وهذا الطعام والشراب ليس حسياً ومن فهم هذا فقد غلط وإنما مراده ﷺ، إن الذي يحصل لي من المعرفة بربي والاشتغال بذكره والمداومة على عبادته يغنيني عن الطعام وعن الشراب.

وقد قيل: إن ظواهر الأحاديث ولا سيما حديث عائشة تفيد أن النهي عن المواصلة من أجل المشقة ومن لا يشق عليه لا يمنع من الوصال وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم ويجاب عن هذا بأنه قد ثبت النهي عن المواصلة لأن من شأن الوصال المشقة والملل في العبادة فوقع النهي عن ذلك لما يترتب عليه من هذه المضار والله أعلم.

ونستفيد من الحديث رأفة النبي ﷺ بالأمة حيث نهاهم عن الوصال لئلا يشق عليهم، وهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨].

قوله: (**فواصل بهم يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال**) هذه اللفظة قرينة على أن النهي في أول الحديث ليس للتحريم إذ لو كان النهي للتحريم لما نكل النبي ﷺ بهم في المحرمات بل لنهاهم فوجب عليهم حينئذ الامتثال.



**٦٦٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه فقال: حدثنا آدم ابن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

والحديث رواه أبو داود في سننه عن شيخه أحمد بن يونس قال: حدثنا ابن أبي ذئب فذكره دون قوله: (**والجهل**).

والمؤلف يقول: واللفظ لأبي داود، وصوابه أن اللفظ للبخاري فقد رواه رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه فقال حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا ابن أبي ذئب فذكره وعنده والجهل.

قوله: (**من لم يدع قول الزور**) أي: من لم يترك، قول الزور والزور يطلق على الكذب ويطلق على ما هو أعم من الكذب كقول الباطل والعمل بمقتضاه وقوله جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ [الفرقان:٧٢] قيل: لا يشهدون شعانين المشركين ولا أعيادهم والحق أن الآية أعم من هذا والصحيح في معنى الزور أنه يشمل كل باطل مخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا أنه في الشهادات أخص منه في غيره فمن يشهد شهادة كذب فهذا يدخل في الزور دخولاً أولياً.

قوله: (**والجهل**) أي: السفه وفي دعاء الخروج من المنزل (**اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل أو أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم** - الشاهد - **أو أجهل أو يُجهل عليَّ**) ومن الجهل الإساءة إلى الآخرين والتعرض لحرمات المؤمنين وليس المراد بالجهل هنا الذي هو ضد العلم فهذا وإن كان مذموماً إلا أنه غير مراد في الحديث فالمراد بالجهل هنا السفه والوقوع بالخطأ بحق الأخرين.

قوله: (**فليس لله حاجة**) هذا لا مفهوم له فلا يقال في الحديث يفهم منه أنه إذا ترك قول الزور والعمل به والجهل فلله فيه حاجة هذا الحديث لا مفهوم له لأن الله غنيٌ عن العباد.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فاطر:١٥]. غنى مطلق من جميع الوجوه فلا يحتاج ربنا جل وعلا إلى أحد من عباده وإنما خلقهم ليعبدوه لم

يخلقهم من قلة فيستكثر بهم ولا من ضعف فيستنصر بهم ولا من وحشة فيستأنس بهم فمن ظن هذا فقد ظن بربه ظن السوء وهذا من أقبح أنواعه وهو كفر باتفاق أهل العلم فالمعنى إذاً من الحديث أن من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فالله جل وعلا غنيٌّ عن إمساكه عن الطعام والشراب لأن حقيقة الصوم الإعراض عن حرمات الآخرين وحفظ اللسان والفرج وليس الصوم مجرد إمساك عن الطعام وعن الشراب كما هو صوم الكسالى الذين يسهرون معظم الليل وربما صلى الفجر وربما لم يصلّ فينامون إلى صلاة الظهر هذا الكيس منهم وإلا فبعضهم لا يصلون ولا يستيقظون إلا مع غروب الشمس وهذا في الحقيقة ليس صياماً إنما هو نوم ولعب وكسل مثل هؤلاء مأزورون غير مأجورين. وهؤلاء ليس لله فيهم حاجة.

والحديث يدل على أن قول الزور يدخل في ذلك. والغيبة والنميمة وتتبع عورات المسلمين تنقص ثواب الصيام ولا تبطله باتفاق أهل العلم خلافاً لابن حزم رحمه الله فإنه يرى أن قول الزور والجهل وسائر المعاصي من الغيبة والنميمة وأكل الربا تبطل الصيام وهذا قول مرجوح فلا يُبْطِلُ الصيامَ إلا أشياءُ حسية مخصوصة جاء النص بها الأكل والشرب والجماع وما عداها فمختلف فيه.



**٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

**وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.**

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ﵂.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا شجاع بن مخلد قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة به.

وقوله: زاد مسلم **(في رمضان)** لفظ الإمام مسلم **(في شهر الصوم)** جاءت هذه الزيادة من طريق زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة به.

قولها: **(كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم)** في هذا دليل على جواز التقبيل للصائم وأن القبلة لا تفسد الصيام ولا تنقص ثوابه وقد سئلت عائشة ﵂ عما يحل للصائم من امرأته؟ فقالت: (اتق الفرج) رواه الطحاوي في شرح المعاني والآثار ورواه عبدالرزاق بمعناه في المصنف. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وهو دليل على أن الصائم لا يمتنع عن زوجته إلا ما يمتنع منها وهي حائض وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التقبيل للصائم فبعض العلماء بالغ فقال إنه محرم وليس مع أصحاب هذا القول دليل سوى قول عائشة **(وكان أملككم لإربه)** والإنسان الذي لا يملك إربه ربما جامع أهله عند ثوران الشهوة.

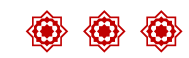
وقال بعض العلماء بالكراهة ونظير هذا القول قول ابن حزم وبعض علماء الظاهر بأن القبلة في نهار رمضان مستحبة.

والحق التوسط واتباع الأدلة بلا تفريط أو إفراط فحديث الباب يدل على الجواز ليس غير ولكن من غلب على ظنه أومن علم من نفسه قوة الشهوة فيخاف على نفسه الوقوع

بالمحظور فعليه باجتناب القبلة من باب **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)** وأما من علم من نفسه عدم الوقوع في المحظور فالقبلة جائزة للصائم والله أعلم.

قولها: **(وكان يباشر وهو صائم)** احتج بهذا الإمام ابن خزيمة ﷺعلى جواز مباشرة المرأة في الصيام بما دون الفرج وهذا هو اختيار الإمام أبي مُحَمَّد بن حزم ﷺ.

قولها: **(ولكنه كان أملككم لإربه)** المراد بالإرب هنا الذكر وقيل المراد الحاجة وقد احتج بهذه اللفظة بعض الفقهاء على منع مباشرة الصائم لزوجته لأنه لا يملك حاجته وفي الحديث القدسي قال الله تعالى: **(يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)** متفق عليه من حديث أبي هريرة وحقيقة الصيام أن يدع الرجل ملاذهُ تجاه النساء فقد لوحظ على بعض الناس حين يتساهلون في قضية المباشرة أنهم يجامعون في نهار رمضان ومن جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة وهي أن يعتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع فعليه صيام شهرين متتابعين لا فطر بينهما فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.



**٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث من أفراد الإمام البخاري رحمه الله عن الإمام مسلم.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا معلى بن أسد قال: أخبرنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البخاري في صحيحه من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أيوب بلفظ (احتجم النبي ﷺ وهو صائم).

ورواه النسائي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به. ورواه النسائي من طريق عبد الله بن رجاء عن هشام عن عكرمة به.

ورواه النسائي في الكبرى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به واختلف فيه على حماد بن زيد فرواه أيضاً عن أيوب عن عكرمة مرسلاً وتابعه على إرساله معمر كما عند النسائي وإسماعيل بن عُليّة كما عند النسائي أيضاً.

ومن وصله أوثق ممن أرسله ومن ثم قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله: وهذا الحديث صحيح لا مرية فيه.

وقد أعله الإمام أحمد وطائفة من المحدثين فرجح بعضهم إرساله وقال بعضهم الراجح عدم ذكر الصوم نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الخلال، والصحيح ما ذهب إليه البخاري رحمه الله من أن لفظة الصوم محفوظة في الحديث وأن الصحيح في الخبر ترجيح رفعه فقد رفعه وهيب بن خالد وهو ثقة ثبت أوثق ممن أرسله كابن عليّه ومعمرم وقد توبع وهيب على رفعه تابعه عبدالوارث وحماد بن زيد في رواية وكذلك توبع أيوب في روايته عن عكرمة تابعه هشام وغيره والحديث صحيح. وهو دليل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ونظيرها أخذ الدم للتحليل وبهذا قال جمهور العلماء وهو مذهب أكابر أصحاب رسول الله ﷺ.

وقد روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ (أن النبي نهى عن الحجامة والوصال للصائم ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه).

فهذا الحديث فيه دليل أيضاً على أن الحجامة غير محرمة للصائم.

وفي البخاري أيضاً من طريق شعبة عن ثابت البناني قال: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

وكان ابن عمر يحتجم مراراً فلما رأى أنها تضعفه ترك هذا واحتجم ليلاً.

رواه عبدالرزاق وغيره وجاء بنحوه عند البخاري معلقاً وسنده صحيح.

وروى البخاري في صحيحه معلقاً عن بُكير عن أم علقمة قالت: (كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى).



**٦٦٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده والدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس.

ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي قلابة عن شداد به.

وجاء الخبر أيضاً من طريق أبي قلابة عن الأشعث الصنعاني عن شداد به.

وجاء أيضاً من طريق أبي قلابة إلا أنه جعله من مسند ثوبان ولذلك تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث وأعله بالاضطراب قال الإمام أبو عيسى رحمه الله في كتاب العلل: قال البخاري رحمه الله: ليس في الباب أصح من حديث شداد وثوبان فذكرت له الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح رواه أبو قلابة عنهما جميعاً.

وقد صححه أيضاً علي بن المديني رحمه الله.

وفي الباب عن بضعة عشر صحابياً فيرى الإمام أحمد رحمه الله أن أصح الأحاديث في هذا حديث رافع بن خديج ويرى علي بن المديني رحمه الله أن أصح الطرق طريق ثوبان وشداد فقال رحمه الله: (لا أعلم في أفطر الحاجم والمحجوم) حديثاً أصح من هذا.

والحديث يدل على أن الحجامة تفطر الصائم ويدل أيضاً أن الحاجم والمحجوم يفطران أيضاً أما الحاجم فربما دخل جوفه شيءٌ من الدم وأما المحجوم فلأن استفراغ الدم من جسم الإنسان مضعف له ومنهك ومن ثم كان استخراج الدم من البدن إذا كان كثيراً مفطراً من المفطرات، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وعزى شيخ الإسلام هذا القول إلى أكثر الفقهاء وفي قول الشيخ رحمه الله بأن هذا قول أكثر الفقهاء نظر ظاهر فجماهير العلماء على أن الحجامة لا تفطر الصائم مطلقاً منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول عامة الصحابة والتابعين بل قال بعض الأئمة

الكبار: لا أعلم أحداً من الصحابة والتابعين قال بأن الحجامة تفطر وهذا قول أنس بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم.

قال البخاري ﵀: حدثنا آدم ابن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن الوصال والحجامة للصائم ولم يحرمهما ابقاءً على الصحابة).

وروى الإمام ابن خزيمة في صحيحه من طريق خالد الحذاء عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: (رخص للصائم بالحجامه والقبلة) وهذا سند صحيح إلى أبي سعيد ﵁ وله حكم المرفوع لأنه لا يرخص أحدٌ في الحجامة والقبلة إلا رسول الله ﷺ فهو الذي رخص فيهما والرخصة تقابلها العزيمة فأفاد هذا نسخ حديث شداد بن أوس السابق وأن الحجامة كانت تفطر في أول الأمر ثم نسخ الأمر باحتجام الرسول ﷺ وهو صائم كما في البخاري عن ابن عباس - كما سبق ذكره -، وبحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ويوضح هذا أيضاً حديث أنس التالي.



**٦٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَفْطَرَ هَذَانِ)، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الدارقطني ﷺ من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ به.

وقال الإمام الدارقطني ﷺ في سننه: رجاله ثقات ولا أعلم له علة.

تعقبه الإمام ابن عبدالهادي ﷺ فقال: هذا خبر منكر لا يصح الاحتجاج به وقال عن هذا الإسناد بأنه شاذ والسبب في ذلك أنه ما يعرف في دواوين الإسلام المعروفة كمسند الإمام أحمد والصحيحين والسنن الأربعة وموطأ مالك ومصنف ابن أبي شيبة وإنما تفرد به الإمام الدارقطني ﷺ، ثم إنه أيضاً قد تكلم في خالد بن مخلد القطواني وذلك أنه يتفرد عن الثقات، وكذلك تكلم في عبد الله بن المثنى فإنه وإن كان من رجال الصحيحين إلا أنه قد يهم وأصحاب ثابت البناني الكبار لم يذكروا هذا الخبر.

وأيضاً يقال: لو كان مثل هذا الخبر ثابتاً والأمة تحتاج إليه لجاء من غير وجه، ولكن عنه عندما سبق ذكره من الأخبار على كون الحجامة في حق الصائم منسوخة وأن استخراج الدم في نهار رمضان لا يفطر مطلقاً سواء كان كثيراً أو قليلاً وسواء كان عمداً أم سهواً الحكم واحد والله أعلم.



**٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**
**قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا الزبيدي سعيد بن عبدالجبار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وهذا خبر منكر، الزبيدي قال عنه عليٌّ بن المديني: ليس بشيء.

وقال الإمام النسائي: ضعيف الحديث وكان جرير يكذبه.

وكذلك اتهمه بالكذب الحاكم أبو أحمد.

وهذا الخبر من أفراد ابن ماجه، وأفراد ابن ماجه فيها مقال في الغالب.

وروى الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن عيني تشتكي أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: **(نعم)**. وقد ضعفه الترمذي من أجل أبي عاتكة وقال رحمه الله تعالى: ولا يصح في الباب شيء.

وكذا قال الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

وجاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال في الإثمد: **(ليتقه الصائم)**.

قال أبو داود رحمه الله: قال لي يحيى بن معين: هذا خبر منكر.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الكحل للصائم:

فذهب إلى منعه الإمام سفيان وإسحاق وأحمد رحمهم الله، ولكنهم لم يذكروا دليلاً صحيحاً في هذا الباب، والعين ليست منفذاً للمعدة.

ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الكحل لا يفطر الصائم مطلقاً سواء اكتحل للحاجة أو لغير حاجة، وسواء اكتحل في صيام النفل أم بصيام الفرض، وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب عامة التابعين وأكابر العلماء، فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش رضي الله عنه وهو أحد أئمة التابعين أنه قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم.

وهذا نقل لقول أكابر أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ممن أدرك الأعمش بأنهم لا يكرهون الكحل للصائم، والسبب في هذا:

أولاً: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ بمنع الكحل شيء هذا.

ثانياً: أن الأصل البراءة الأصلية، والصيام من شرائع أهل الإسلام الظاهرة، فلو كان الكحل مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً يعلمه العام فضلاً من الخاص.

ثالثاً: أن العين ليست منفذاً للمعدة كالأنف، وأما كون الإنسان إذا اكتحل يشعر بالطعم في الحلق فهذا لا يدل على أن العين منفذ للمعدة، فلو أن امرءً وطأ بقدمه حنظلاً وتركه بقدمه لشعر بالطعم في حلقه وهل يدل هذا على أن وطأ الحنظل يفطر؟!

كلا، فوجود الطعم بالحلق ليس مفطراً، فالذي يفطر هو الأكل والشرب وما يقوم مقامهما، وأما الكحل والطيب وما شابههما فلا تفطر الصائم؛ لأنه لابد من دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والأصل البراءة الأصلية فلا يحق لنا أن نقول بأن هذا يفطر بدون دليل، وليس هذا خاصاً بالكحل بل بكل ما يمر بنا مما يذكره بعض الفقهاء مفطراً علينا أن نبحث عن الدليل وننظر في صحته أيضاً، فربما كان الدليل ضعيفاً أو موضوعاً أو كانت الحجة غير مستقيمة.

**والخلاصة:** أن الكحل لا يفطر مطلقاً، والله أعلم.



**٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٦٧٠ - وَلِلْحَاكِمِ: (مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ) وَهُوَ صَحِيحٌ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدان قال حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا هشام عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا عمرو بن مُحَمَّد الناقد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله: وللحاكم ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في الصحيح أيضاً كلهم من طريق مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وفي مُحَمَّد بن عمرو كلام يسير فقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه وحديثه على الصحيح مقبول ومن قبل الأحاديث الحسنة مالم يخالف.

قوله: **(من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب)** الحديث دليل على أنَّ الأكل والشرب في نهار رمضان نسياناً لا يفطر وبهذا قال جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك، وقد ألحق الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه الجماع بالأكل والشرب فمن جامع ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة يؤيد مذهب الإمام أحمد رواية **(من أفطر ناسياً)** فلفظة أفطر تشمل الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس: **(قال الله تعالى: (قد فعلتُ))** فمن رحمة الله جل وعلا على عباده أن من أكل ناسياً أو شرب أو جامع أنه لا كفارة عليه ولا قضاء بل صومه صحيح لقوله ﷺ: **(فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)**.

وهل يجب تنبيه من أكل أو شرب ناسياً. في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

فقال بعض أهل العلم: يجب تنبيهه لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ**﴾ [المائدة:٢]. وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي سعيداً مرفوعاً **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)**.

وهذا الآكل أو الشارب ناسياً قد فعل منكراً بالنسبة لنا فلزم الأنكار عليه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجب تنبيهه لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذ منكراً وإنما أطعمه الله وسقاه أما إذا لم تعلم صيامه فلك حينئذ حق الأنكار وهذا أظهر.



**٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الخمسة وغيرهم من طريق عيسى بن يونس قال: حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وذلك باعتبار أن رواته كلهم ثقات ولكنّ الخبر معلول ولا يلزم من توثيق الرواة تصحيح الإسناد فقد أعله أكابر المحدثين منهم الإمام أحمد والبخاري والترمذي.

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في سننه: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه.

وهذا قول أكثر المحدثين، وقد ضعفه البخاري في صحيحه بما رواه معلقاً بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: (**من قاء فلا فطر عليه إنما يخرج ولا يولج**).

فلو كان الخبر محفوظاً عند أبي هريرة لم يخالفه ولم يفت بخلافه والقاعدة عند أبي هريرة (أن الفطر مما دخل لا مما خرج) وقد ذكر البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن عباس أنه قال: (**الفطر مما دخل لا مما خرج**) وهذا مذهب عكرمة وسعيد وهو قول للمالكية فعلى هذا القول يصبح القيء غير مفطر سواء كان عمداً أو سهواً أو نسياناً لأنه لم يثبت دليل عن النبي ﷺ يبين أن القيء مفطر ولو كان القيء مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاما يعلمه العام قبل الخاص لأن هذا الحكم مما تحتاجه الأمة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن القيء عمداً يفطر بالإجماع وهذا ذهول من قائله فقد ذهب جمع من أكابر أهل العلم إلى أن القيء لا يفطر مطلقاً منهم أبو هريرة وابن عباس وعكرمة وسعيد والبخاري وجمع من فقهاء المالكية وهو الصحيح.

والقائلون بأن القيء مفطر يعتمدون على حديث الباب ويعتمدون على حديث (**قاء فأفطر**) وهذا الحديث فيه نظر فقد جاء بلفظ (**قاء فتوضأ**) ولو فرضنا صحته فهذا مجرد فعل لا يدل على الإيجاب، وأما حديث الباب فهو ضعيف.

وقالوا أيضاً بأن استفراغ الطعام من البدن ينهك الجسم ويضعفه؛ فكان الفطر أولى، فإن الحجامة لما كانت تضعف البدن وتنهكه صارت مفطرة، وفي هذا نظر أيضاً، فإن التعب ينهك البدن هل يكون مفطراً أما قضية الحجامة فقد سبق أنها لا تفطر الصائم كما هو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم.



**٦٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).**

**وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

حديث جابر رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال: حدثنا مُحَّد بن المثنى قال: حدثنا عبدالوهاب ابن عبدالمجيد عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله.

قوله: وفي لفظٍ: (فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب) هذه الرواية رواها مسلم في صحيحه من طريق الدراوردي عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر به ولكن ليس عند مسلم (**فشرب**).

والخبر رواه الشافعي والحميدي والترمذي والنسائي من طرق عن جعفر بن مُحَّد به.

قوله: (**كراع الغميم**) كراع بضم الكاف وفتح الراء وهو طرف الشيء، والغميم وادي بين مكة والمدينة يطل طرفه على البحر الأحمر.

وهذا الحديث قد احتج به من يرى منع الصيام في السفر لأن النبي ﷺ قد صام وصام معه أصحابه فلما بلغ كراع الغميم وذلك بعد العصر قيل له: يا رسول لله إن الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح ورفعه حتى ينظر الناس إليه ويقتدوا بفعله فشرب وشرب معه ثلة من أصحابه فقيل له بعد هذا: إن بعض الناس قد صام فغضب النبي ﷺ حينئذ ثم قال: (**أولئك العصاة أولئك العصاة**) وفي هذا الاحتجاج نظر فإن هذا الخير لا يدل على منع الصيام في السفر مطلقاً إنما يمنع من الصيام من يشق عليه وينهكه وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**أولئك العصاة**...) فلأنهم لم يبادروا بالامتثال مع كون الصيام قد أرهقهم وأتعبهم ولذلك يصح الاحتجاج بهذا الخبر على جواز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه لأن النبي ﷺ قد صام إلى وقت العصر وصام معه أصحابه وقد جاء في مسلم من طريق قتادة

عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: **(غزونا مع رسول الله ﷺ لستَّ عشرة مضت من رمضان فمنَّا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)**.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن من يشق عليه الصيام في السفر يجب عليه الفطر ويحرم حينئذ في حقه الصيام.

وهل يصح الصيام مع الإثم أم لا؟

الصحيح أن الصيام صحيح و يأثم بذلك.

وفي الحديث دليل على رفق النبي ﷺ بأمته ورحمته بهم وشفقته عليهم حيث أفطر ﷺ بعد العصر لكون الصيام قد شق عليهم.



**٦٧٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

**٦٧٤ - وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم رحمة الله عليه قال: حدثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي... الحديث.

ورواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال ﷺ: (**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**).

والحديث دليل على تخيير المسافر بين الصيام والفطر إلا أن الفطر أفضل لقوله ﷺ: (**هي رخصة فمن أخذ بها فحسن**) وهذا مذهب الإمام أحمد ﷺ.

ويستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر عند الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على مذاهب كثيرة أذكر أهمها على وجه الاختصار:

المذهب الأول: تحريم الصوم في السفر مطلقاً ومن صام فعليه القضاء.

وهذا مذهب جماعة من أهل الظاهر لقول الله جل وعلا: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

قالوا: دلت هذه الآية على وجوب القضاء على المسافر ولم يذكر الله تعالى الإفطار، بينما قدر جمهور العلماء الآية ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾ فأفطر.

وسياق الآيات يدل على هذا أما أهل الظاهر فقالوا إن صام في السفر فعليه القضاء لأن الفطر يلزمه.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر السابق (**أولئك العصاة أولئك العصاة**) واستدلوا أيضاً بحديث جابر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**ليس من البر الصيام في السفر**).

المذهب الثاني: عكس هذا المذهب أن الصيام واجب في السفر فلا يجوز الفطر في السفر إلا عند المشقة.

المذهب الثالث: تجويز الأمرين إلا أن الصيام أفضل من الفطر.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وذكره ابن حجر في فتح الباري عن جمهور العلماء ورجحه.

وقد استدل أصحاب هذه القول بأن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر وأن عبد الله بن رواحه كان يصوم في السفر وأن أنس بن مالك كان يصوم في السفر.

واستدلوا أيضاً بحديث الباب.

فلو كان الصيام في السفر مكروهاً أو خلاف الأولى لأرشد النبي ﷺ إلى ذلك حمزة الأسلمي.

المذهب الرابع: تجويز الأمرين إلا أن الفطر أفضل.

وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله وقد تقدم.

المذهب الخامس: أن يفعل المسافر ما هو الأرفق به فإن كان الصيام أرفق به ولا يشق عليه بل لو أفطر لشق عليه القضاء فيما بعد فالصيام حينئذ أرفق بحقه وإن كان الصيام يشق عليه أو يضعفه عن بعض العبادات المهمة فالفطر في حقه أفضل.

وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله واختار هذا القول الإمام ابن المنذر رحمه الله.

وهذا المذهب أعدل المذاهب وبه يحصل الجمع بين الأدلة.

وأما إن كان الصيام يشق عليه وصام فهذا لا يجوز وعليه ينزل حديث (**ليس من البر الصيام في السفر**) وحديث (**أولئك العصاة أولئك العصاة**).

وأما إذا لم يجد مشقه فعليه ينزل صيام النبي ﷺ وصيام حمزة بن عمرو الأسلمي وصيام أنس وقد روى مسلم في صحيحه أيضاً من حديث أبي النظر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم).

والسبب في هذا أنهم لا يجدون مشقة في الصيام ولم ينكر عليهم ﷺ فعلم جواز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه بل ربما يكون أفضل من الفطر على حسب التفصيل السابق.



**٦٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.**

## الشرح

أثر ابن عباس رواه الإمام الدارقطني والحاكم من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الدارقطني في سننه: وهذا إسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرك وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقد روى الدارقطني وغيره من طريق سعيد وهشام عن قتادة أن أنس بن مالك حين كبر أفطر وأمر أهله أن يطعموا عن كل يوم مسكينا. قال هشام في حديثه: فأطعم ثلاثين مسكيناً وروى أبو عبيد في الناسخ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد في ذلك قال: يطعم كل يوم مُدّاً من حنطة قال: قال ذلك أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أشياخ الأنصار قال أبو صالح: وهو قول الليث قال أبو عبيد: وكذلك قول مالك حدثنيه عنه ابن بكير وابن أبي مريم وقد يلحق بهؤلاء أهل العطاش الذين يخاف عليهم منه الموت.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن دينار عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]. قال: (ليست بمنسوخه إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكيناً). فالكبير الذي لا يستطيع الصوم وفي حكمه المريض الذي لا يُرجئ برؤه يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ولو أطعم ثلاثين مسكيناً في جفنة أجزأ وقد فعله أنس ﵁ رواه الدارقطني.

وقد ذكر ابن القيم ﵀ وغيره أنه لا يصار إلى الإطعام إلا عند اليأس من القضاء، وأما المريض الذي يُرجى برؤه فلا فدية عليه فإذا قدر على الصوم لزمه وجوباً لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ بقيت مسألة مهمة: ثبت عن ابن عمر وابن عباس ﵃ أنهما قالا في المرضع والحامل: يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما. رواه الدارقطني وصححه، فظاهر هذا يخالف ظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

والجواب: أن العلماء رحمهم الله مختلفون في قضية القضاء في حق الحامل والمرضع فذهب الأئمة الأربعة إلى أنهما يقضيان الحاقاً لهما بالمسافر والمريض فقد دلت الآية السابقة على وجوب القضاء على المريض والمسافر وهذا مما أجمع عليه أهل العلم رحمهم الله ولكن اختلفوا في الحامل والمرضع فألحقهما الأئمة الأربعة بالمريض والمسافر فهم بمنزلة واحدة والصيام فرض على الجميع فلا يسقط إلا عن الذي لا يطيق فحينئذٍ يعدل إلى الفدية وما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا لا قضاء عليهما يمكن أن يكون اجتهاداً منهما ويمكن أن يكون عن أمر توقيفي لأن ابن عباس فسر آية البقرة بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فكأنه رحمه الله يرى خصوصيتها بالمريض والمسافر ولا يبعد أن يقال لامجال للاجتهاد في هذه القضية وكيف يتفق صحابيان فقيهان على هذا الأمر إلا عن أمر توقيفي، وقول الجمهور أحوط فالأولى للحامل والمرضع إذا أفطرتا أن تقضيا لأن الصيام فرض ثلاثين يوماً أو تسعاً وعشرين فيجب أداء هذا بيقين فلا يترك لأمر مظنون وأما الإطعام فلا يجب على القول الراجح إذا قضتا وإنما يلزم عند عدم القضاء.



٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا)، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## الشرح

هذا الحديث متفق على صحته.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير كلهم عن ابن عيينة.

قال يحي: أخبارنا سفيان ابن عيينة عن الزهري به.

والحديث رواه عن الزهري جمع كثير يتجاوزون أربعين نفساً كما أشار إلى هذا ابن القيم ﵀ في تهذيب السنن، كلهم رواه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بنحو ما ذكر.

خالفهم هشام بن سعد كما عند أبي داود فرواه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وزاد: **(وصم يوماً)** أي: مكان ما أفطرت وهذه الزيادة طعن فيها أكابر الحفاظ وهو الحق فلا يرتاب طالب علم فضلاً عن عالم بشذوذها ونكارتها فأصحاب الزهري الكبار منهم مالك وابن عيينة وابن جريج وشعيب ومعمر والليث وعقيل بن خالد هؤلاء حفاظ الحديث يروون هذا الخبر عن الزهري بدون ما ذكره هشام بن سعد ولو كان ابن سعد ثقة لحكم على الرواية بالنكارة فكيف وهو سيء الحفظ أيضاً فقد طعن فيه الإمام أحمد وجماعة من الحفاظ، وقد تابعه على هذه الرواية من لا يعتد به.

قوله: (**هلكت**) احتج بهذه الرواية جماعة من أهل العلم على أنه كان متعمداً الجماع وهذا قول جماهير العلماء، وقد ذهب أحمد في رواية وبعض المالكية إلى أن الكفارة الموجودة بهذا الخبر لازمة للعامد وغيره وفي هذا نظر لأن في الحديث قرائن تدل على أنه متعمد وأما الناسي أو الجاهل فالحق أنه لا كفارة عليه كما هو قول الجمهور واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر قال ابن القيم: لأن الجماع كما سبق بمنزلة الأكل والشرب نسياناً فمن شرب أو أكل ناسياً فلا قضاء ولا كفارة عليه كما سبق تقريره.

قوله: (**وقعت على أهلي**) هذا الوقاع وقع في رمضان ولا تلزم الكفارة إلا لمن واقع في رمضان خاصة فلو أن أمرأ واقع في قضاء رمضان فلا تلزمه كفارة وكذلك لو واقع في صيام نفل أو نذر أو غير ذلك فلا تلزم الكفارة إلا لمن واقع في نهار رمضان وذلك لحرمة الشهر ويشترط في إيجاب الكفارة أن يطأ في الفرج ولو وطأ عن طريق الزنا – أعاذنا الله وإياكم من ذلك – لوجبت عليه الكفارة أيضاً.

قوله: (**هل تجد ما تعتق رقبة؟**) هذه الكفارة على الترتيب عند أكثر أهل العلم وهو اختيار ابن القيم رحمه الله وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها على التخيير، والقول الأول أظهر.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله على قوله ﷺ: (**هل تجد ما تعتق رقبة؟**) أنه لا يشترط الإيمان في هذه الرقبة لأن النبي ﷺ لم يقل مؤمنة فلما أطلق استفيد من اطلاقه العموم. وخالفه في ذلك الجمهور فقالوا: لا تجزئ إلا المؤمنة واختار هذا ابن القيم رحمه الله، وقد الحق الجمهور رقبة المجامع في رمضان ورقبة المظاهر برقبة القاتل وهذا مبني على قاعدة حمل المطلق على المقيد.

والصحيح في هذه القضية أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا مع اتحاد الحكم والسبب وإلى هذا أشار في المراقي فقال:

وحمل مطلق على ذاك وجب    إن فيهما اتحد حكم والسبب

قوله: (**قال: لا**) في هذا دليل على أنّ من لم يستطع عتق الرقبة لزمه شيء آخر ألا وهو الصيام فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر كمرض وغيره فإن أفطر لغير عذر لزمه الإعادة من جديد عند أكثر أهل العلم كما هو قول الحنابلة والشافعية والمالكية وقد ذكره بعض أهل العلم إجماعاً.

قوله: (**قال: لا**) أي: لا أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين وفي رواية (**وهل فعل بي ما فعل إلا الصيام**) ظاهر هذه الرواية أن هذا الرجل فيه شبق وهو من لا يستطيع ملاك شهوته.

فقال النبي ﷺ: (**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟**) حين عجز عن العتق وعن الصيام انتقل معه ﷺ إلى الإطعام.

فقال الرجل: (**لا**) أي: لا أستطيع، فظاهرُ هذا أن الرجل كان فقيراً، وظاهر الحديث أن الكفارة على الترتيب وليست على التخيير.

**فيه فوائد، منها:**

الحديث ساكت عن حكم المرأة، فقيل: إنها مكرهة. وقيل: لا كفارة عليها أصلاً، كما هو مروي عن الأوزاعي وجماعة، وفي هذا نظر، فقد سكت الحديث عن حكمها لأنها لم تسأل، والحكم متعلق بالسائل، لتبين الحق في هذه القضية أن المرأة كالرجل إذا علم أنها عالمة بالحكم ولم يكرهها فعليها الكفارة ككفارة الرجل لأن النساء شقائق الرجال إلا بدليل وهذا قول الإمام أحمد والشافعي ومالك وأكثر العلماء وهو الحق.

ومن فوائد الحديث أيضاً: سقوط الكفارة عمن لم يستطع وهل تتعلق بذمته قال بهذا بعض أهل العلم والحق أنها تسقط مطلقاً إذا لم يجد في الحال لأن النبي ﷺ أسقطها ولم يبين له أنها متعلقة بذمته وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: (**فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر**) العَرَق هو المكتل الواسع فقال له النبي ﷺ خذ هذا وتصدق به فقال: أعلى أفقر منا؟ في هذا دليل على جواز الإخبار عن حالته فلا مانع من كون الإنسان يخبر عن حالته أنه فقير إذ لو كان القول غلطاً أو منكراً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: (**فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا**) وفي رواية: (**فوالله ما بين...**) إلخ. فيه دليل على جواز الحلف بدون استحلاف؛ لأن النبي ﷺ أقره على حلفه، بل ضحك النبي ﷺ.

وفيه حسن خلق النبي ﷺ.

وفيه جواز الضحك بمثل هذه الأمور.

قوله: (**ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك**) استشكل هذا بعض الفقهاء فقالوا كيف يأمره الرسول ﷺ يطعم أهله وهو كفارة واجبه فقال بعض أهل العلم: هذا دليل على أن الكفارة مستحبة إذ لو كانت واجبة ما أمره بأن يطعم أهله وفي هذا القول نظرٌ بين.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا العرق من التمر ليس كفارة عنه إنما هي صدقة وقالت طائفة ثالثة: لا مانع من الأكل من الكفارات الواجبة إنما يمنع المرء بما خصه الدليل وإلا فالأصل أن المرء يأكل من كفارته، وقيل غير ذلك.

والحق في القضية أن الرجل لما كان فقيراً أذن له النبي ﷺ بأكل هذه الكفارة.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه خاص بهذا الرجل والحق العموم فمن اتصف بمثل وصف هذا الرجل فلا مانع أن يأكل من هذه الكفارة بشرط أن يكون قد أُعطى هذه الكفارة أما إذا كان يخرجها من ماله فلا يأكل منها بل يوصلها إلى مستحقيها.

وفي الحديث أيضاً فوائد أخرى كثيرة ويظهر من الحديث أن النبي ﷺ قد سكت عن قضية القضاء وقد بينت فيما تقدم أن رواية الأمر بالقضاء منكرة وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء لقول الله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ وأنه لا يصدق على هذا الرجل أنه صام شهراً إلا بقضاء ما أفطر فيه.

وذهب ابن حزم إلى عدم لزوم القضاء فمن أفطر متعمداً فلا قضاء عليه وهذا من باب التغليظ والزجر وليس من باب التخفيف وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد رد هذا القول الإمام ابن عبد البر رحمه الله وجعله من الأقوال الشاذة وانتصر لوجوب القضاء وهذا أحوط والعلم عند الله.



**٦٧٧، ٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.**

## الشرح

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه فقال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة. ولم يذكر في هذا الإسناد عن أبيه ورواه مسلم أيضاً من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه.

والحديث يدل على صحة صيام من أصبح جنباً ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فليس هناك ارتباط بين الغسل قبل طلوع الفجر وبين الصيام وبمنزلة الجنب الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر يصح صومها ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر وكذلك النفساء وأنها بمنزلة الحائض والجنب، وهذه المسألة وقع بها خلاف في صدر الأمة الأول وذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا أصبح أحدكم جنباً فلا يصم يومه)** رواه الإمام أحمد وغيره وبه قال الشعبي وطائفة قليلة من الفقهاء، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه حين سُئل عن هذا الحديث هل سمعته من النبي ﷺ قال سمعته من الفضل. والحديث ترك العمل به أكابر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فقالت طائفة بأنه منسوخ بحديثي عائشة وأم سلمة السابق.

وقالت طائفة أخرى بأنه يفطر يوماً استحباباً لا إيجاباً.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه حين ذكر حديث أبي هريرة وقبله حديث عائشة وأم سلمة: والأول أسند.

كأنه رحمه الله يشير إلى تقديم حديث عائشة وأم سلمة، وهذا هو الحق.

وقد اندرس الخلاف الأول واستقر إجماع المسلمين على أن من أصبح جنباً وقد نوى الصيام قبل الفجر أن صومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، وبمنزلة الجنب الحائض والنفساء.

وقد استدل بحديث الباب طائفة من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان لا يحتلم لأن الاحتلام من الشيطان، وقد جاء في بعض طرق الحديث (يصبح جنباً من غير احتلام) وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد استدل بالحديث نفسه أيضاً طائفة أخرى على أن النبي ﷺ كان يحتلم وإلا لم يكن لقول عائشة وأم سلمة: (من غير احتلام) معنى إذا كان لا يحتلم فقد أرادتا أن تميزا بين جماعه وبين احتلامه ولذلك قالت طائفة قليلة في صدر الأمة الأول بالتفريق بين من أصبح جنباً فهذا من فعله وبين من أصبح محتلماً والحق أنه لا فرق بين من أصبح جنباً وبين من أصبح محتلماً فيتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة بل ولا يستحب على القول الراجح قضاء هذا اليوم إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

والحق أن النبي ﷺ لا يحتلم لأن الاحتلام من الشيطان والنبي ﷺ معصوم من الشيطان فلا يأمره إلا بخير.



**٦٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن خالد قال: حدثنا مُحَمَّد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن مُحَمَّد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ به.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب قال: خبرنا عمرو بن الحارث به.

وفي الباب ما جاء في الصحيحين من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي قد توفيت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال الرسول ﷺ: **(لوكان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدَيْنُ الله أحق أن يُقضى)**.

وفي رواية **(وعليها صوم نذر)**.

وقد قال بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد ﵀ تعالى: يحمل حديث عائشة على حديث ابن عباس. فقد جعل الإمام أحمد ﵀ هذه القضية من قضايا حمل المطلق على المقيد وقد قال في المراقي:

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

فحديث عائشة في مطلق الصيام وحديث ابن عباس في صيام النذر فرأى الإمام أحمد ﵀ أنه لا يقضى عن الميت إلا صيام النذر ونظير هذا القول قول أبي حنيفة ﵀ بأنه لا يصام عن الميت أبداً لا صيام نذر ولا غيره وذهب أكثر أهل الحديث إلى أنه يصام عن الميت الصيام الواجب سواءً كان نذراً أم صيام رمضان إذا مات وعليه بقية من الشهر لم يتمكن من صيامها لمرض ونحوه وليس المعنى أنه إذا مات في رمضان يتمم عنه بقية الشهر هذا غلط مثل هذا الفعل لا يشرع فيه الصيام إنما المعنى إذا توفي وعليه بقية من صيام رمضان قد فاتته لم يصمها وأصحاب هذا القول لم يروا حمل المطلق على المقيد لأن حديث ابن عباس واقعة عين

ولأن السائل حين سأل أفتاه النبي ﷺ على وفق سؤاله بينما حديث عائشة في تقرير قاعدة كلية لجميع الأمة بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا حديث عام لا يصح تقييده بمثل خبر بن عباس.

وقوله: **(صام عنه وليه)** هذا للاستحباب عند جماهير العلماء حتى قال إمام الحرمين هذا بالإجماع وهذه مبالغة من إمام الحرمين فقد ذهب بعض أهل الظاهر إلى الإيجاب فكأن إمام الحرمين لم يلتفت إلى خلاف أهل الظاهر، والحق أن أهل الظاهر يعتد بهم في الخلاف والإجماع فلا ينعقد الإجماع إلا بهم فإنهم أئمة وعندهم من العلوم الشرعية أكثر مما عند فقهاء الأحناف فإذا كنا لا نعتد بعلماء الظاهر في مواقع الإجماع والخلاف فالأولى ألاّ نعتد بعلماء الأحناف لأن علماء أهل الظاهر أعلم وأفقه للعلوم الشرعية وأتبع للسنة من كثير من فقهاء الأحناف وأما قضية أخذهم بالظاهر فهذا أولى من أخذ الأحناف بالرأي ومن يأخذ بالظاهر ويعتصم به أولى ممن يأخذ برأيه ويدع النصوص الشرعية.

والحاصل أن قول الرسول ﷺ: **(صام عنه وليه)** هذا للاستحباب لا للإيجاب، وقد خرج لفظ الولي مخرج الأولوية وإلا فلو صام عنه غير وليه صح هذا وأجزأ.

أما قول أهل الظاهر بالإيجاب فهذا فيه ضعف لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر:١٨]، سواءً كان الصيام صيام نذر أم لا فلا يلزم أحد أن يصوم عن أحد.



## باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

هذا الباب معقود لبيان أحكام صيام التطوع وبيان الأيام المشروعة صيامها والمنهي عن صيامها، فقد خص النبي ﷺ بعض الأيام لمزيد فضلها، كما أنه نهى عن صيام بعض الأيام، كتخصيص يوم الجمعة بالصيام مثلاً.

وصيام التطوع صيام مرغب فيه، فإن الصيام جنة من عذاب جهنم، وصيام التطوع يتمم ما نقص من صيام الفرض.



**٦٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ)، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال ﷺ: حدثنا مُحَمَّد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر عن شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ﷺ.

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه.

والحديث يدل على فضيلة صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصوم بعرفة، ولا كان أبو بكر وعمر وعثمان يصومون بعرفة يوم كانوا حجاجاً، إنما يشرع الصيام لغير الحاج وأما الحاج فمشروع له الفطر وإن كان يقدر على الصيام لأن هذا فعل النبي ﷺ وفعل الخلفاء بعده، وصيام يوم عرفة لغير الحاج يكفر سنتين السنة الماضية والسنة القابلة وقد قيل: إن تكفيره لسنة القابلة بأن يوفق لترك المعاصي وفي هذا نظر والأولى حمل الحديث على ظاهره، وذلك بأن ما يعمله من المعاصي فإنها مكفرة.

وهل التكفير يقع للصغائر دون الكبائر؟ أم أن التكفير يعم الكبائر والصغائر؟

قولان عند أهل العلم:

القول الأول: قول الجمهور أن التكفير يقع للصغائر دون الكبائر لقول الله: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء:٣١].

ولما روى الإمام مسلم ﷺ من طريق العلا ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهنّ مالم تغش الكبائر**).

فهذا نص صريح على أن صيام رمضان والصلوات الخمس لا تكفر الكبائر وإنما يكفر الكبائر الندم والتوبة.

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر فمن باب أولى صيام يوم عرفة لأن الصلاة أفضل من الصيام خصوصاً إذا كانت الصلاة فرضاً وهذا قول الأئمة الأربعة وذكره ابن عبد البر في التمهيد إجماعاً ورد على المخالف في هذه القضية.

القول الثاني: قول أهل الظاهر وهو أن التكفير يقع للكبائر والصغائر معاً وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ وذكر في كتاب الإيمان عشرة أوجه ينتصر بها لهذا القول، وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة **(من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** فهذا الحديث من أدلة شيخ الإسلام ﵀ بتكفير الأعمال للكبائر، وقد سبق بحث هذه القضية بأدلتها وينبغي لطالب العلم أن يراجع كتاب (الإيمان) ليستفيد من تقرير شيخ الإسلام ﵀ لهذه المسألة.

قوله: **(وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟)** يوم عاشوراء يوم تعظمه يهود؛ لأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه من آل فرعون، فصامه الرسول ﷺ وقال: **(نحن أحق بموسى منكم)**، وقال ﷺ: **(لأن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع)**. وذلك من أجل مخالفة اليهود في إفراده.

فصيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية وهو أقل ثوباً من صيام يوم عرفة لغير الحاج لأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة.

وهل يشترط بالتكفير أن يصوم التاسع مع العاشر؟

الجواب: لا، فلو صام عاشوراء لحصل له التكفير.

فإن قيل: صيام عاشوراء لا تحصل به المخالفة.

فنقول: إن المخالفة لليهود تحصل ولو مرة واحدة في العمر كقوله ﷺ: **(صلوا بالنعال)**. فإن اليهود لا يصلون بنعالهم، فلو أن رجلاً صلى بنعاله مرة واحدة في العمر لخرج بذلك عن مشابهة اليهود، فلا يشترط في جميع العمر أن يصوم التاسع مع العاشر فإن المخالفة تصدق ولو مرة واحدة كما هو مقرر عند جماعة من أهل الأصول كما أن الواجب يصدق فعله في مرة واحدة مالم تدل قرينة التكرار ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول)** إذا تابعن أحد المؤذنين مرة واحدة أدّين المطلوب فإذا أذن الثاني استحب متابعته والمقصود أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة

وصيام يوم قبله أفضل من إفراده وأما حديث (**صوموا يوماً قبله ويوماً بعده**) فهذا رواه الإمام أحمد ومداره على مُحَمَّد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقد قال عنه الإمام أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث وأيضاً قد خولف في إسناده فالخبر منكر ولا يصح عن النبي ﷺ أنه رغب بصيام ثلاثة أيام في عاشوراء وإنما جاءت فضيلة صيام ثلاثة أيام بأدلة عامة لا تختص بشهر الله المحرم.

وكذلك الحديث الآخر (**صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده**) هذا الخبر منكر.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**صوموا التاسع مع العاشر**) وهذا هو المحفوظ.

قوله: (**وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذلك يوم ولدت فيه**) يشير بهذا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يشرع صيامه لأن يوم الإثنين يوم ولد فيه ﷺ، وفيه تعرض الأعمال على الله جل وعلا فلذلك كان النبي ﷺ يستحب أن يُعرض عمله وهو صائم ولذلك كان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يصوم يوم الإثنين.

وقد احتج بحديث الباب بعض الصوفية على الاحتفال بمولد النبي ﷺ، ويقولون: بما أنه شرع صيام يوم الاثنين؛ فكذلك يشرع الاحتفال بمولده.

أقول: بصرف النظر عما يقع في الاحتفال من الشركيات والضلالات والبدع فإننا نقول: إن جنس الاحتفال بالمولد بدعة وضلالة، فلو كان فهمُ هؤلاء الصوفية صحيحاً لكان الصحابة بهذا الفهم أولى فليس هناك أحدٌ من البشر أكثر تعظيماً للرسول ﷺ من الصحابة ولا أكثر حباً له منهم ومع ذلك ما كانوا يحتفلون بمولده ﷺ ولا فعل هذا صحابيٌ قط، كذلك التابعون لهم بإحسان كذلك الأئمة الأربعة كلهم لم يكونوا يحتفلون بمولد النبي ﷺ.

وإنما أحدث هذا الفاطميون وهم أهل جهل وضلال وأهل بدع، وشرك فإنهم حين بعدوا عن الدين واعتاضوا عن الهدى بالضلال وعن الرشاد بالغي أحدثوا هذه الاحتفالات المبتدعة.

وأما حديث الباب فإنما يدل على مشروعية الصيام يوم الاثنين ولا يدل على مشروعية الاحتفال ومن فهم هذا فعليه الدليل والواجب الرجوع إلى فهم الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وأوحي إليه في يوم الاثنين وهذا بالإجماع وأدلته كثيرة.



**٦٨١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم ﷺ فقال: حدثنا يحي بن أيوب قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث عن أبي أيوب. ورواه أحمد وأهل السنن.

وقد تكلم بهذا الحديث بعض أهل العلم وأعله بسعد بن سعيد بن قيس فقد قال عنه الإمام أحمد ﷺ: سيء الحفظ. وكذا قال النسائي وغيره، ولكنه توبع؛ تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود وهو ثقة خرج له الجماعة.

ورواه النسائي من طريق الإمام شعبة عن عبدربه بن سعيد عن عمر بن ثابت به. وعبد ربه بن سعيد قال عنه الإمام أحمد: لا بأس به.

وفي الباب عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: **(صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ست من شوال بشهرين فذلك صيام سنة)** رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى من طريق يحيي بن الحارث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به وصححه ابن حبان وغيره وفيه نظر وفي الباب عن جابر رواه أحمد ولا يصح.

قوله: **(من صام رمضان)** أي: كاملاً فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان وليس هذا من باب منع التطوع قبل الفرض، فهذه مسألة خلافية هل يجوز للمسلم أن يتطوع بالصيام قبل أن يؤدي الفرض، الذي عليه الجمهور الجواز وهو الحق إلا أن مسألتنا ليست من هذا الباب فمنع صيام ست من شوال قبل استكمال رمضان من باب أن الست لا تصح إلا بعد استكمال رمضان وذلك لعموم قوله من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال.

وأما الذي عليه بقية فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال وهل يلزم في صيام الست أن تكون متتابعة؟ الصحيح أنه لا يلزم فلو فرقها صح هذا لقوله من شوال ومن هنا تبعيضيه إلا أن الأكمل والأفضل أن يصوم الست متتابعة لئلا يعرض له عارض يمنعه من

الصيام وقد قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صيام ست من شوال، دل حديث الباب على استحبابها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله وقال بالكراهية لئلا يصل رمضان بما ليس منه، وقال في الموطأ إنه: (لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء) فيحتمل قول مالك رحمه الله في هذه المسألة أحد أمور إما أنه لم يبلغه الخبر أو أنه بلغه فلم يثبت عنده أو أنه رأى العمل على خلافه فلم يقل به وعلى كل فالحديث ثابت في فضيلة صيام ست من شوال وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها والله أعلم.

قوله: (**كان كصيام الدهر**) المراد بالدهر هنا العام والسنة الواحدة وذلك أن صيام رمضان يعدل صيام عشرة أشهر وصيام ست من شوال يعدل شهرين فتلك سنة كاملة.

وفي هذا دليل على أنه لابد من استكمال رمضان وأن الست لا تصح إلا بعد استكمال رمضان، فإن قال قائل إذا ولدت المرأة في رمضان يتعذر معها صيام ست من شوال فيقال إن صيام الست من السنن الراتبة المقيدة فإذا كانت لعذر شرعي جاز قضاؤها كسائر الرواتب فإذا كان النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر وهذه راتبة مقيدة بوقت معين فكذلك صيام الست إذا فاتت المرأة بعذر شرعي جاز قضاؤها، فتصوم النفساء رمضان ثم تتبعه ستاً من شوال.

أما إذا تمادت بالقضاء كأن تؤخر مثلاً إلى محرم فحينئذٍ نقول لها فات وقت صيام ست من شوال لأنها لم تبادر بالصيام كما أن المرء إذا تذكر راتبة الظهر بعد العصر ولم يبادر إلى قضائها فات وقت محلها.

ونظير هذا: العقيقة إذا فات اليوم السابع لغير عذر؛ فات محلها؛ لأن النبي ﷺ قيدها، قال: (**كل مولود مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه**) حديث صحيح، ولو كان اليوم السابع واليوم العاشر سواء لم يكن لقول النبي ﷺ: (**تذبح عنه يوم سابعه**) معنى.



**٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا إسحاق بن نصر قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: (**من صاما يوماً في سبيل الله**) اختلف العلماء رحمهم الله في معنى (**في سبيل الله**)؟

فقيل: المراد في الجهاد وفي غزو الأعداء. وهذا اختيار ابن الجوزي.

لأنه يجمع بين مجاهدة العدو وبين الصيام، فالصيام من العبادات البدنية والجهاد من العبادات المالية والبدنية، فيجمع بين الأمرين فيحصل على الثواب والأجر الجزيل.

ورجح القرطبي بأن المراد (**في سبيل الله**) أي: في مرضاة الله، فيصوم قاصداً بذلك وجه الله.

وقد استظهر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري بأن الحديث أعم من هذا كله فيشمل الجهاد وغيره.

وهذا هو المعتمد، والخبر عام، فنحمل الحديث على من صام في الجهاد ومن صام في أي يوم يقصد وجه الله والدار الآخرة.

ويدخل بذلك على الصحيح: صيام رمضان إذا صامه إيماناً واحتساباً باعد الله بكل يوم وجهه عن النار سبعين خريفاً.

فإن قيل: لماذا خص الخريف من بين فصول العام؟

فالجواب: أنه خص؛ لأنه أزكى الفصول وفيه تجنى الثمار. ذكر ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، والمراد بالخريف هنا: العام. أي: باعد الله وجهه عن النار سبعين عاماً.

**في هذا الحديث فوائد:**

الفائدة الأولى: فضيلة الصيام على وجه العموم.

الفائدة الثانية: فضيلة الصيام في الجهاد في سبيل الله.

الفائدة الثالثة: فضيلة الجهاد في سبيل الله، فإذا اجتمع جهاد وصيام فهذا من أفضل الأعمال.

الفائدة الرابعة: فيه: أن الأعمال الصالحة سبب بالبعد عن النيران.

الفائدة الخامسة: فيه: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو قول أهل السنة قاطبة، وإنما ينازع في ذلك أهل الإرجاء.



**٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂.

وقال مسلم ﵀: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ﵂.

والحديث دليل على فضيلة الاستكثار من الصيام، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم ويسرد الصوم سرداً حتى يقول القائل: لا يفطر أبداً ولكنه يفطر فإذا أفطر يقول القائل لا يصوم أبداً.

فإن قال قائل: لماذا يفعل النبي ﷺ هذا؟

فالجواب: قد يقال كان الرسول ﷺ ينشغل فلا يصوم فتتابع أشغاله حتى يقول القائل: لا يصوم أبداً فيفرغ بعد ذلك فيسرد الصوم تعويضاً لما فات فيقول القائل: لا يفطر أبداً ثم ينشغل فيفطر وهكذا.

وربما يقال: إن النبي ﷺ كان يفعل هذا على وجه التعبد، وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: **(أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)** متفق عليه.

وأما قول عائشة: (وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) ففي هذا دليل على أنه لا يشرع صيام شهر كامل إلا رمضان، ولأن النبي ﷺ ما صام شهراً كاملاً إلا رمضان.

قولها: **(وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)** وفي رواية عند مسلم من طريق ابن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت: **(ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً)** وقد ذكر غير

واحد من أهل العلم أنه جائز في كلام العرب أن يقال لمن صام أكثر الشهر قد صام الشهر كله.

وفي الحديث دليل على فضيلة الاستكثار من الصيام في شعبان.

فإن قال قائل: هل يعني هذا أن الصيام في شعبان أفضل من غيره؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم)** والحديث في مسلم، فالاستكثار من الصيام في شهر الله المحرم أفضل من الاستكثار من الصيام في شعبان، ولكن الخبر يدل على فضيلة صيام شعبان وفضيلة الاستكثار منه.

فإن قال قائل: لماذا يستكثر ﷺ الصيام في شعبان؟

- قيل: فرحاً بقدوم رمضان.
- وقيل: للتمرن على الصيام.
- وقيل: للتذكير برمضان.

وقيل غير ذلك.

وربما يقال: لجميع هذه الأمور.

إلا أنه تقدم عندنا النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فمن لم يصم في شعبان حتى بقي على رمضان يوم أو يومان فلا يحق له حينئذٍ الصيام، إلا إذا كان فرضاً أوله عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً.



**٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام النسائي في سننه، والترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن بسام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر ﵁.

ويحيى بن بسام روى عنه عبد الملك بن عمير والأعمش وفطر بن خليفة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال عنه أبو داود: لا بأس بحديثه. فهو إذاً صدوق، والحديث صححه ابن حبان والحاكم وجماعة.

ولكن وقع في إسناده اختلاف على موسى بن طلحة كما أشار إلى ذلك الإمام النسائي ﵀ في سننه، وقد رواه النسائي من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة ورواته كلهم ثقات، ولكنه معلول، فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة (أنه كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر) فلو كان حديث الباب محفوظاً عند أبي هريرة ما خالفه.

وأحاديث صيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، فيها مقال.

وقد روى الإمام مسلم ﵀ في صحيحه من حديث معاذة قالت: (قلت: لعائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم. قلت: لها من أي الأيام؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم).

فهذا الخبر يدلنا على أن عائشة لا تعرف قضية تحديد الأيام عن النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يرغب أمته بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وكان يفعل ذلك.

وقد جاء في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة ﵁ قال: (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث) وذكر منهنّ (أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر) وجاء في المسند وغيره (فكان أبو هريرة يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر).

فيستحب للمسلم أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد استحب أكثر أهل العلم أن تكون في أيام البيض وهي: (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) مع أن الأحاديث في ذلك

فيها مقال كما بينا، وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: (سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض؟ فقال: كان عمر يصومهن..) ورواته ثقات.

وإن صام الإثنين والخميس فهذا جاء فيه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(تعرض الأعمال على الله في يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)**. رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب والحديث في صحيح مسلم بلفظ آخر ليس فيه ذكر الصيام.

وتقدم عندنا أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويقول: **(ذاك يوم ولدت فيه)** رواه مسلم وغيره.



**٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**
**زَادَ أَبُو دَاوُدَ: (غَيْرَ رَمَضَانَ).**

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال مسلم ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبهٍ عن أبي هريرة، ورواه البخاري عن مُحَمَّد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ **(لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)**.

وأما رواية أبي داود فقد قال: أبو داود ﵀ حدثنا الحسن بن علي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به، والحسن بن علي هو الهذلي الخلال قال عنه الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث، وقال يعقوب ابن شيبة: ثقة ثبت ووثقة النسائي، وقوله: **(غير رمضان)** فيها نظر والعمل عليها.

قوله: **(لا يحل للمرأة)** أي يحرم على المرأة أن تصوم النفل غير الفرض كرمضان أو غيره من الفروض كالقضاء والنذر ونحو ذلك إلا بإذن زوجها لأن حق الزوج واجب وصيام غير الفرض مستحب ومن الفقه تقديم الواجبات ومن ذلك طاعة الزوج على فعل المستحبات كالصيام ونحوه وكذلك يحرم على المرأة أن تصوم ستاً من شوال وأن تصوم الاثنين والخميس إلا بإذن الزوج سواء كان الإذن صريحاً أم تلويحاً فلو صامت وأمرها زوجها بالفطر فيجب عليها حينئذٍ الفطر فإن أبت فقد عصت الله ورسوله ﷺ وهذا يدل أيضاً على قلة فقهها لأنها تعمل سنة وترتكب محرماً والحاصل أنّ طاعة الزوج مقدمة على صيام النوافل وفعل المستحبات العامة وإنما تصوم الفرض سواء كان رمضان أو قضاء أو نذراً بدون إذن زوجها لأن صيام رمضان فرض فرضه الله فهي حينئذٍ تقدم طاعة الرب على طاعة زوجها.

**وفي الحديث فوائد، منها:**

- عظم حق الزوج على الزوجة.

- وجوب تقديم الواجبات على المستحبات.
- جواز صيام الفرض بدون إذن الزوج.
- أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان فإن أطاعت زوجها فهذا من الواجب وهو من الإيمان وإن عصت أثمت وهذا من نقص الإيمان.
- أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.



**٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

وقال الإمام مسلم ﷺ: حدثنا أبو كامل الجحدري قال: أخبرنا عبدالعزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى به.

ورواه الشيخان أيضاً من حديث عمر، وخرجاه أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ.

قوله: (**نهى**) الأصل في النهي أن يكون للتحريم وهو في هذا الموضع للتحريم باتفاق أهل العلم فقد اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم صوم يومي العيدين سواء كان الصيام نذراً أو غيره.

فإن هذا النذر نذر معصية لا يجوز الوفاء به لحديث عائشة في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**).

ونذر صيام يومي العيدين نذر معصية فلا يجوز الوفاء به وهل يقضي في غيرهما فيه خلاف بين أهل العلم وقد قال بعض أهل العلم: إن النذر المقيد يفوت بفوات وقته وهذا قول قوي وعليه يكفر عن يمينه.

قوله: (**يوم الفطر ويوم النحر**) وهذا بالاتفاق والخلاف في صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي وسيأتي بحث هذه المسألة في موضعها.

وكذلك يوم الجمعة يكره إفراده عند طائفة من الفقهاء ويحرم عند آخرين لما في الصحيحين أن النبي ﷺ: (**دخل على جويرية في يوم الجمعة وهي صائمة قال صمت أمس. يعني الخميس قالت لا قال: تصومين غداً يعني السبت قالت لا قال: فأفطري**).

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام**).

فإن قيل: ما هي الحكمة من تحريم صيام يومي العيدين؟

فالجواب: أن الحكمة أن هذين عيدا أهل الإسلام فلا يشرع الصيام في العيد ومن ثم قال ﷺ: (**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله** ﷻ) أي فلا تصوموا لأن هذه الأيام للأكل والشرب وللذكر وليست للصيام وأيضاً صيام يومي العيدين يقتضي وصل يوم برمضان ليس منه، ويقتضي أيضاً في يوم النحر عدم الأكل في يوم عظمه الله وأمر الله جل وعلا بالأكل فيه وبعض العلماء يرى وجوب الأكل من الهدي والأضحية وهذا اختيار الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان.

والصيام يتنافى مع الأكل فتعين حينئذ منع الصيام في يومي العيدين.



**٦٨٧ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم في صحيحه فقال: حدثنا سريج بن يونس قال: أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي ويسمى نبيشة الخير وفي الباب عن كعب بن مالك عند مسلم وعن عقبة بن عامر عند الترمذي وأبي داود وعن عمرو بن العاص عند أبي داود، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه.

والحديث دليل على النهي عن صيام أيام التشريق قال عطاء: هذا في حق الحاج ولكن خالفه الجمهور وقالوا بمنع صيام أيام التشريق للحاج وغيره واختار هذا القول الحافظ ابن رجب في فتح الباري.

والحديث دليل أيضاً على إبطال تقسيم الفقهاء للذكر إلى مطلق ومقيد فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (**وذكر الله** ﷻ) يدل على أن الذكر كله مطلق ويدخل فيه المقيد دبر الصلاة وأما تقييد الذكر بأيام التشريق بأدبار الصلوات دون غيرها فالحديث يرده.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بمن صام أيام التشريق هل يصح صيامه مع الإثم أم أن الصيام باطل؟

وهذه المسألة مبنية على حكم ارتكاب النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون على مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنهم.

المذهب الثالث: إذا كان النهي متعلقاً بشرط من شروط العبادة اقتضى الفساد وإلا فلا وهذا اختيار الحافظ ابن رجب رحمه الله.

المذهب الرابع: أن نعتبر كل مسألة بخصوصها وننظر فيها بالقرائن كعمل الصحابة رضوان الله عليهم وهذا المذهب هو الحق فلا نجعل في هذه المسالة قاعدة كلية بل ننظر في عمل الصحابة وننظر في تعاملهم في هذه المسألة فنحكم عليها بذلك.

فمثلاً جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **(لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب)**.

وعمل الصحابة منهم عمر وعلي وعبد الله بن عمر وجماعة بأن نكاح المحرم فاسد فلذلك فسخوا نكاح من تزوج محرماً ففي هذه القضية نأخذ بقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه قول لأهل العلم بجواز نكاح المحرم؛ ولكن عمل الصحابة مقدم على عمل من جاء بعدهم.

وحديث الباب يدلنا على أن أيام التشريق ليست محلاً للصيام كيوم العيدين ليست محلاً للصيام فالصيام حينئذٍ غير صحيح لأنه وضع الصيام في غير محله سواء كان الصيام فرضاً كالقضاء أو نفلاً إلا أنه يستثنى من ذلك صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الهدي، ودليل هذا ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب.



**٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﵃ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البخاري فقال: حدثنا مُحَّد بن بشار قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر.. الحديث.

فهذا الحديث يدل على جواز صيام ثلاثة أيام في الحج وفي أيام التشريق خاصة لمن لم يجد الهدي، وهذا قول الإمام أحمد ﵀.

لأن قولي عائشة وابن عمر: (لم يرخص) يقصدان بذلك سنة رسول الله ﷺ وهذه الصيغة تشعر بأن لهذا الخبر حكم المرفوع (كقول الصحابي من السنة أو نهينا عن كذا أو أمرنا بكذا).

ومن ثم يقول الحافظ العراقي ﵀:

| | |
|---|---|
| قـــولُ الصـــحابي مـــن الســـنة أو | نحـــو أُمـــرنا حكمـــه الرفـــعُ ولـــو |
| بعـــد النـــبي قالـــه بأعصـــر | علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر |

وذهبت طائفة من العلماء إلى تحريم صيام أيام التشريق مطلقاً سواء وجد الهدي أم لم يجده لحديث نبيشة الهذلي وهو عام في حق المتمتع وغيره ولكنَّ قولي عائشة وابن عمر أخص منه ويؤيد الجواز ظاهر الآية ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

وذهبت طائفة أخرى إلى جواز صيام أيام التشريق مطلقاً وهذا مروي عن علي وجماعة ولعل أصحاب هذا القول لم يبلغهم خبر نبيشة الهذلي وهو ظاهر في منع صيام أيام التشريق ودل خبر الباب بطريق المنطوق.

على استثناء من لم يجد الهدي وقد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. وهذه الثلاثة يجوز صيامها قبل يوم عرفة، كما أنه يجوز صيامها على الراجح في أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول الحافظ ابن كثير عليهم رحمة الله.



**٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه مسلم فقال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسين – يعني الجعفي – قال: حدثنا زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

قوله: (**لا تخصوا ليلة الجمعة**) أخذ من هذا بعض الفقهاء أن النهي خاص بمن يتقصد قيام ليلة الجمعة وأما من قام غير متقصد فلا مانع حينئذٍ، وهذا الذي يدل عليه مفهوم الخبر فالنهي منصب على تخصيص ليلة الجمعة بالقيام وأما ماعدا هذا فلم يُنه عنه وأما الصيام فيختلف عن القيام فحديث الباب يدل على أن النهي لمن خص يوم الجمعة بالصيام وقد ذكر أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه عن أهل العلم أنهم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق ولكن جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (**لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة**).

فهذا الخبر يفيد النهي عن إفراد يوم الجمعة مطلقاً سواء كان عن طريق التخصيص أم لا. يؤيد هذا ما جاء في الصحيحين عن جويرية رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها النبي ﷺ: (**أصمتي أمس؟**) يعني: الخميس. قالت: لا. قال: (**أتصومين غداً؟**) يعني: السبت. قالت: لا. قال: (**فأفطري**).

ولم يستفصل منها النبي ﷺ هل تقصدت صيام يوم الجمعة أم لا؟ فدل على العموم.

ويحتمل تخصيص هذا وما قبله بحديث الباب فيحمل المطلق على المقيد وحينئذٍ يزول الإشكال.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله هل النهي عن صيام يوم الجمعة للتحريم أم للتنزيه؟

فذهب أكثر أهل العلم إلى أن النهي للتنزيه وجعلوا قوله ﷺ: (**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**) وكقوله ﷺ: (**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**) قرينة على صرف النهي عن التحريم للتنزيه.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن النهي للتحريم؛ لأنه الأصل، واحتج بما ذكر المؤلف رحمه الله.



**٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْيَوْمًا بَعْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحي بن يحي واللفظ له قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، ورواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

والحديث يدل على النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام سواء كان فرضاً أم نفلاً، أما إن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس.



٦٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ.

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة.

ورواه عن العلا جمع منهم الثوري والدراوردي وأبو عميس وزهير بن مُحَّد وغيرهم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ولكن ضعفه الإمام علي بن المديني وأحمد بن حنبل وأكثر الحفاظ وقالوا بأن العلاء وهم فيه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على خلافه. أما العلاء فقد وثقه جمع من الحفاظ وصحح له الإمام مسلم عدة أحاديث بمروياته عن أبيه، ووثقه الترمذي وغيره.

وأما كون الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ على خلافه، فهذا قد رده الإمام أبو داود رحمه الله في سننه وقال: ليس هذا عندي بخلافه. والمقصود بالأحاديث التي على خلافه كحديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)**.

ومفهومه أنه يجوز تقدمه بغير ذلك ولكن قد يقال: إنه ليس لهذا العدد مفهوم لأن المقصود النهي عن سبق رمضان بيوم أو يومين أو أكثر لحال رمضان وهذا قول الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه.

أما إذا كان له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً أوله عادة يستكثر من صيام شعبان أو أراد أن يصوم فرضاً أو نذراً؛ فلا مانع حينئذٍ أن يصوم بعد انتصاف شعبان؛ لأن المقصود من حديث الباب أن يتحرى المرء انتصاف شعبان فإذا انتصف شعبان شرع بالصوم ليصله برمضان.

وأما ما عدا هذه الصورة، فلا مانع من الصيام مطلقاً، فقد كان النبي ﷺ يستكثر من الصيام في شعبان، ولم يكن في صومه أكثر منه في شعبان إلا في رمضان، كما تقدم في حديث عائشة.

فإذا حمل حديث الباب على ما ذكرنا لم يكن مخالفاً للأحاديث الأخرى ولكن حمله جماعة من أهل العلم على ظاهره وقالوا: إذا انتصف شعبان فلا يشرع الصوم.

فمن ثمَّ استنكر هذا أكثر الحفاظ وردوه بأحاديث كثيرة تدل على خلاف هذا القول.



٦٩٢ - وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ ﵂؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

## الشرح

هذا الحديث جاء من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

وجاء في بعض طرقه عند النسائي عن خالته الصماء وفي رواية عند النسائي أيضاً عن عمته الصماء.

ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي ﷺ.

وجاء الحديث أيضاً في مسند عائشة.

فالحديث فيه اختلاف كثير يدل على اضطرابه.

قال الإمام أحمد: وكان يحيى بن سعيد يأبى أن يحدثني بهذا الخبر.

وقال الإمام الأوزاعي ﵀: لم نزل نكتمه حتى انتشر.

وقال الإمام أحمد: الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بُسر.

وقال الإمام مالك: هذا الحديث كذب.

فهذا الخبر مضطرب سنداً ومنكر متنا.

أما اضطراب الإسناد: فتارة يذكر الخبر عن عبد الله بن بسر وتارة عن أخته وتارة عن عمته وتارة عن خالته وتارة عن عائشة، والطريق واحد والمخرج واحد؛ فدل على اضطرابه، ودل على نكارته.

أما نكارة متنه: فإن الخبر يدل على منع صيام يوم السبت ولو كان قبله يوم أو بعده يوم إلا في الفرض لقوله: (**إلا فيما افترض عليكم**).

قال الإمام أحمد: والأحاديث كلها على خلافه.

فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: **(من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)**.

والغالب في هذه الست أن يوافق أحدها يوم السبت.

وقد استحب أهل العلم صيام ست من شوال متتابعة.

وأيضاً لم يقل النبي ﷺ: (وأتبعه ستاً من شوال إلا يوم السبت) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن الأدلة الدالة على جواز صيام يوم السبت: ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)**.

واليقين حاصل بهذا الحديث أنه يوافق يوم السبت.

ومن الأدلة: ما رواه الشيخان أيضاً عن جويرية أنها صامت يوم الجمعة فدخل عليها النبي ﷺ وهي صائمة فقال: **(أصمتِ أمس؟)** قالت: لا قال: **(أتصومين غداً؟)** يعني: السبت قالت: لا قال: **(إذاً أفطري)**.

فهذا الحديث صريح بجواز صيام السبت بغير الفرض.

فإن قال قائل: ألا يمكن حمل قوله ﷺ: **(لا تصوموا يوم السبت)** على الاستحباب؟

فالجواب: لا يمكن هذا؛ لأن الاستحباب يحتاج إلى دليل، فالنصوص متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز صيام يوم السبت سواء صام قبله يوماً أولم يصم.

ثم أيضاً إن التورع عن صيام يوم السبت يحتاج إلى دليل قوي، ومثل خبر الباب منكر من حيث الإسناد وباطل من حيث المتن، وأكثر الحفاظ على إنكاره كالأوزاعي ويحيى بن سعيد، بل قال مالك: هذا كذب.

وأنكره الإمام أحمد، وغير هؤلاء من الحفاظ الذين أنكروا هذا الخبر وأعلوه سنداً ومتناً.

فإن قال قائل: لماذا لا نحمل الخبر على من أفرد السبت؟

فنقول: قد قال بهذا بعض الفقهاء، ولكن مما يرد هذا قوله في الحديث: **(إلا فيما افترض عليكم)** فأفادت هذه الجملة النهي عن صيام يوم السبت ولو كان قبله يوم أو بعده؛ لأن الحديث لم يخصص إلا الفرض.

**والخلاصة:** أن حديث الباب غير صحيح.

ومما يدل أيضاً على نكارته حديث أم سلمة ﵂ التالي.



**٦٩٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر عن أبيه عن كريب عن أم سلمة ﵂.

وعبد الله بن مُحَمَّد وأبوه قد روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في ثقاته، ومن ثم صحح لهما الإمام ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

والحديث يدل على جواز صيام يوم السبت، بل يدل الخبر على استحباب ذلك مخالفة لليهود فإنهم يعظمون يوم السبت والأحد ويجعلونهما عيداً لهم، ومعلوم عندنا أن العيد لا يشرع صيامه فشرع لنا مخالفتهم وصيام هذين اليومين فدل هذا الخبر عن نكارة حديث الصماء. وأم سلمة ﵂ أدرى بأحوال النبي ﷺ من الصماء.

ويدل الخبر أيضاً على أن مخالفة اليهود والنصارى غاية مقصودة للشارع، ومن ثم يقول صلى الله عليه وسلم: (**وأنا أريد أن أخالفهم**) فلذلك كان ﷺ يحرص كل الحرص على مخالفة أهل الكتاب، يقول شيخ الإسلام ﵀: لأن المشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن.

ومن هنا شرع لجميع المسلمين مخالفة اليهود في أعيادهم وجميع أحوالهم (**ومن تشبه بقوم فهو منهم**) كما جاء هذا في مسند الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ به.

قال شيخ الإسلام ﵀ في الاقتضاء: إسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم.

والمقصود أنه يشرع للمسلم أن يخالف المشركين، ويشرع أيضاً أن يعتز بدينه وشرع نبيه مُحَمَّد ﷺ وألا يشابههم، فإن مشابهتهم قد تورث مودتهم، والعجيب أن الكفار لا يرضون بأي حالة من الأحوال مشابهة المسلمين! ومع هذا تجد بعض المنتسبين للإسلام يتشبه بهم وبزيهم وما يختصون به في بلاد المسلمين إما افتخاراً بذلك وإما تقصداً لإضلال غيره! وقد جاء في

صحيح الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**أبغض الرجال إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**...) الحديث.

الشاهد قوله: (**ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**) فمن جلب لبلاد المسلمين ملابس الكفار فهذا من أبغض الرجال إلى الله جل وعلا.

كذلك يحرم تأجير من يبيع في المحل ملابس الكفار أو يُعين على نشر تعاليم دينهم أو ما كان من خصائصهم.



**٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة إلا الترمذي، رووه كلهم من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة.

والخبر صححه ابن خزيمة والحاكم ولكن قال العقيلي ﷺ في كتابه الضعفاء في ترجمة حوشب بن عقيل: لا يتابع عليه.

وحوشب وثقه وكيع وأحمد وابن معين والنسائي والحديث ضعفه غير واحد، وأعلوا الخبر بمهدي الهجري وأنه لا يعرف، فمثله لا يحتمل تفرده بهذا الخبر وإن ذكره ابن حبان في ثقاته.

ومن ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله في صوم يوم عرفة بعرفة بعد اتفاق أهل العلم على فضيلة صيام يوم عرفة لغير الحاج.

فقد تقدم في أول الباب حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة؟ فقال: (**يكفر سنتين السنة الماضية والسنة القادمة**) فقد أخذ بعض الفقهاء بعموم حديث أبي قتادة فرأوا مشروعية الصيام في يوم عرفة للحاج وغيره.

وأصحاب هذا القول لما ضعفوا وتيقنوا ضعف حديث أبي هريرة وصحة حديث أبي قتادة، أخذوا بعموم حديث أبي قتادة وهذا القول الأول في المسألة.

القول الثاني: من كان مطيقاً للصيام ولا يكلفه ولا يشق عليه فالصيام أفضل، وأما إن كان يشق عليه أو يضعفه عن الدعاء فإنه مكروه حينئذٍ، وهذه رواية عن الإمام أحمد ﷺ.

القول الثالث في المسألة: أن الصيام محرم وإن كان مطيقاً له، وهذا مروي عن يحيى بن سعيد وهو قول طائفة من أهل الظاهر.

وهذا ما يدل عليه حديث الباب لو كان صحيحاً، فإن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، ويستدل لهذا القول بأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفات، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم الفضل قالت: (**تنازع الناس يوم عرفات هل كان رسول الله ﷺ صائماً أم لا؟ فبعثت إليه بإناء فيه لبن فشرب وهو واقف على بعيره**).

فهذا الخبر يفيد أن النبي لم يصم يوم عرفة والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومما يشهد لهذا القول أن عمر ﷺ (كان ينهى عن صوم يوم عرفة). رواه النسائي ﷺ في الكبرى.

وجاء هذا أيضاً عن ابن عمر رواه النسائي أيضاً.

وروى النسائي أيضاً حديث نافع عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال: (لم يصم النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان).

ويقصد ابن عمر ﷺ أنك لا تصمه.

فهل أنت أعلم من هؤلاء؟! أو أفقه من هؤلاء؟! أو أحرص على الخير من هؤلاء؟! وهؤلاء لم يصوموا وهم خيار الأمة وساداتها وعظماؤها.

القول الرابع: استواء الأمرين الصيام والفطر.

القول الخامس: استحباب الصيام، وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير وعن عائشة وعن جماعة من الأفاضل ﷺ.

والقول الصحيح: أن الصيام في يوم عرفة للحاج غير مشروع ولا مستحب، والفطر أفضل ليتقوى على الدعاء والعبادة، والله أعلم.



**٦٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**٦٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ).**

## الشرح

هذا الحديث وقع في بعض نسخ البلوغ بأنه عن عبد الله بن عمر، وهذا يقتضي أن يكون ابن الخطاب، ولكن الصحيح أنه من مسند عبد الله بن عمر وبن العاص.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا عمرو بن علي قال: أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو فذكره.

وقال مسلم ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج به.

وحديث أبي قتادة رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ﵁.

قوله: (**لا صام من صام الأبد**) لفظ مسلم (**لا صام ولا أفطر**) فقيل عن هذه الجملة بأنها دعائية، فيكون المعنى بأن النبي ﷺ دعا عليه بأنه لا صام ولا أفطر، ولا يخفى أن من دعا عليه النبي ﷺ فإنه لا يفلح ولا يكون إلا في تباب.

وقيل: المعنى (**لا صام ولا أفطر**) حيث أنه لم يطعم ولم يشرب ولم يجامع.

وعلى المعنيين جميعاً يكون الخبر خرج مخرج الذم لمن صام الدهر، وهذا بلا ريب باستثناء العيدين وأيام التشريق؛ لأنه لو كان المعنى مع صيام هذه الأيام لا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: (**لا صام ولا أفطر**) لأن العلماء مجمعون اتباعاً لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن صيام يوم العيدين محرم وأنه باطل، وقد تقدم أيضاً أن الجمهور يحرمون أيضاً صيام أيام التشريق للحاج وغيره، وإنما اختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي.

وقد اختلف الفقهاء فيمن صام الدهر باستثناء العيدين، هل فعله محمود أم مذموم؟

على مذاهب:

المذهب الأول: استحباب صيام الدهر، وهذا اختيار ابن المنذر ﵀.

وأصحاب هذا القول احتجوا بحديث حمزة الأسلمي وقد سبق أنه قال لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله إني أسرد الصوم)، فأذن له النبي ﷺ بالصيام.

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأن سرد الصوم لا يقتضي صيام الدهر، فإن النبي ﷺ كان يصوم حتى يقول القائل: لا يفطر.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**). وفي هذا نظر؛ لأن التشبيه بالثواب لا يقتضي وقوع التشابه أو التناسب من كل وجه.

واستدلوا أيضاً بأدلة أخرى لا يتسع هذا المقام لذكرها.

المذهب الثاني: تحريم صيام الدهر، وهذا مروي عن ابن حزم وطائفة من أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال: (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**).

إلا أن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الحديث:

فقيل: (**ضيقت عليه جهنم**) أي: فلا يدخلها من أجل صومه فإن الصيام جنة.

وقيل: المعنى يدخل جهنم فتضيق عليه لمخالفة هدي النبي ﷺ، فقد قال ﷺ لمن يصوم الدهر: (**ومن رغب عن سنتي فليس مني**) ثم ذكر النبي ﷺ هديهُ قال: (**أما أنا فأصوم وأفطر**) والحديث في الصحيحين من حديث أنس.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

المذهب الثالث: أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لا يشق عليه الصيام أذن له وإلا منع منه.

والأظهر في المسألة من حيث الأدلة منع صيام الدهر وذلك لوجوه:

الوجه الأول: عموم قوله ﷺ: (**لا صام ولا أفطر**) يمنع من صيام الدهر.

الوجه الثاني: عموم قوله ﷺ: (**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم**) فإن هذا الحديث فيه شديد الوعيد لمن صام الدهر.

الوجه الثالث: أن صيام الدهر يخالف هديه ﷺ فقد كان ﷺ يصوم ويفطر.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال: فيمن يصوم الدهر متعبداً بذلك قال: (**من رغب عن سنتي فليس مني**).

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ جعل (**أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً**) وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: (**لا أفضل من ذلك**).



## باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف في اللغة: هو لزوم الشيء والإقامة فيه.

وشرعاً: لزوم أحد المساجد من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

وشرع الاعتكاف بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيم مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إبراهيم وَإسماعيل أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأما السنة: فقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله إليه.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء كما نقل إجماعهم النووي وابن قدامة وسبقهما ابن المنذر وابن عبد البر كل هؤلاء نقل الاجماع على مشروعية الاعتكاف قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أعلم خلافاً في سنيته.

ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد سواء كان الاعتكاف للمرأة أو للرجل لقوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

ويصح الاعتكاف بأي مسجد، وقد جاء حديث بأنه **(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)** وهو حديث غريب معلول لا يصح إلا مرسلاً رواه عبدالرزاق وغيره. وأمّا قول المؤلف رحمه الله: **(وقيام رمضان)**، أي وذكر الأخبار الدالة على فضل قيام الليل وإحيائه فقيام الليل دأب الصالحين وعز المؤمنين ورفعة في الدرجات ومكفرة للسيئات وقد قال النبي ﷺ: **(نعم الرجل الصالح عبد الله لو كان يقوم من الليل)** رواه البخاري رحمه الله من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به.



**٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا يحي بن بكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه (**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**). وقد خولف بذلك قتيبة وخولف بذلك أيضاً سفيان فقد روى الحديث جمع من الحفاظ عن سفيان ورواه آخرون كمعمر ومالك والليث ويونس رووه عن الزهري فلم يذكروا (**وما تأخر**) فهي زيادة غير محفوظة.

قوله: (**من قام**) (**من**) اسم شرط جازم تجزم فعلين: الأول: فعل الشرط. والثاني: جوابه وجزاؤه.

قوله: (**قام**) هذا فعل الشرط ولا يتم جواب الشرط إلا بتحقق فعل الشرط، وفعل الشرط هنا مقيد لمن قام رمضان (**إيماناً واحتساباً**) فإن وجد الإيمان ولم يوجد الاحتساب أو العكس لم يحصل على المغفرة والرضوان.

والمراد بالقيام هنا: قيام الليل، وفي رواية في الصحيحين (**من صام رمضان إيماناً واحتساباً**).

و(**إيماناً**) أي: تصديقاً بوعد الله وتصديقاً بثوابه.

فإن الإيمان في اللغة يطلق ويراد به: التصديق، كما في قول الله جل وعلا: ﴿**وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا**﴾ أي: بمصدق لنا.

أما في الشرع فإنه: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.

خلافاً للجهمية فإنهم يزعمون أن الإيمان: هو المعرفة.

وخلافاً للأشاعرة فإنهم يدعون أن الإيمان: هو التصديق فقط.

وخلافاً للمرجئة فإن الإيمان عندهم: قول باللسان واعتقاد بالجنان، ويخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان.

قوله: (**احتساباً**) أي: طلباً للأجر والثواب وطلباً لمرضاة الله فلا يريد من الناس مدحاً ولا ثناءً ولا جزاءً ولا شكوراً قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

قوله: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**) ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالمغفرة هنا غفران الصغائر دون الكبائر، فإن الكبائر عندهم لا تكفر إلا بالتوبة.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث العلا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن مالم تغش الكبائر**).

وذهب الإمام أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إلى أن الحديث يعم الصغائر والكبائر، ورجح رحمه الله أن بعض الأعمال الصالحة لا يقتصر تكفيرها على الصغائر فقط بل تكفر حتى الكبائر، وذكر رحمه الله في كتاب الإيمان عشرة أوجه مؤيداً بها قوله، فلتراجع.

والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان والاحتساب في ذلك، وفي الحديث (**ومن قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وإسناده حسن.



**٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا علي بن عبد الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور به.

قولها: (**كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر**) كان هنا تفيد الدوام والاستمرار وقد تفيد الأغلبية ولكن بالنظر إلى الأدلة الأخرى يتبين أن المراد بكان هنا الدوام والاستمرار.

قولها: (**إذا دخل العشر**) (**إذا**) ظرف لما يستقبل من الزمان، والمراد بالعشر: العشر الأواخر من شهر رمضان، فقد كان النبي ﷺ يخص العشر بمزيد من العمل.

ففي هذا دليل على مشروعية تخصيص بعض الأيام بالعبادة والزيادة عن الوقت المعتاد في سائر الأيام، فإن العشر الأواخر من رمضان فيهن ليلة من تُقبل منه فيها حاز أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، يزيد فضل هذه الليلة على عبادة ثلاث وثمانين سنة وبضعة أشهر، وعظم الله هذه الليلة وذكرها في كتابه فقال تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر:٢-٣]، وفي هذه الليلة يقول الله جل وعلا: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا**﴾ [القدر:٤] والمراد بالروح هنا: جبريل عليه السلام.

فلذلك كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر اجتهد في العبادة.

تقول عائشة ﵂ ذاكرة بعض عمله في هذه العشر: (**شد مئزره**) قيل: المعنى ربط إزاره ليجتهد في العبادة.

وقيل: المعنى هذا كناية عن ترك الجماع ليالي العشر، فإن هذا الوقت وقت عبادة ووقت اعتكاف وليس وقت تفرغ للنساء.

ومن ثم رأى بعض الفقهاء مشروعية ترك الجماع ليالي العشر تفرغاً للعبادة، وليس المعنى عند هذا الفقيه أن ترك الجماع يراد بذاته، وإنما يراد لمن أراد التفرغ للعبادة ولم يخش على نفسه الضرر.

أما المعتكف: فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجامع المرأة لقول الله تعالى: ﴿**تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا**﴾ [القدر:٤].

والصحيح في قول عائشة: (**شد مئزره**) أنه كناية عن اعتزال النساء، ولو كانت تقصد أنه كان يجد ويجتهد بإحياء الليل لما قالت بعد هذا: (**وأحيا ليله**) والواو هنا للمغايرة والعطف هنا للمغايرة، ففرقت عائشة رضي الله عنها بين شد المئزر وإحياء الليل.

وليس المعنى أنه ﷺ يحيي جميع الليل، وإنما يحيي معظمه، وإطلاق الكل على البعض أسلوب عربي فصيح جاء في الكتاب والسنة الشيء الكثير، من هذا قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**﴾ [آل عمران:١٧٣]. هل كل الناس قالوا؟ وهل كل الناس جمعوا؟ لا، وإنما هم نفرٌ يسير من جملة العالمين.

ولذلك تقول عائشة: (**كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله**) وفي أحاديث أخرى تقول: (**إلا قليلاً**).

ويحتمل أن يكون المراد: إحياء الليل كله؛ لأنه لم يرد شيء صحيح يخالف هذا الظاهر، والعلم عند الله.

قولها: (**وأيقظ أهله**) في هذا دليل على مشروعية إيقاظ الأهل ليالي العشر، والمراد هنا تأكيد الاستحباب، وإلا فهذا الفعل مسنون في جميع الأيام، وعند أبي داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإنه أبت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء**).



**٦٩٩- وَعَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وقال الإمام مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا الليث به.

وروى البخاري من طريق يونس ومسلم من طريق موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان).

قولها: (**يعتكف العشر الأواخر**) هذا هو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ.

والعجيب مع كون النبي ﷺ يعتكف العشر وكانت أزواجه تعتكف معه ومن بعده ومع كونه ﷺ لم يدع الاعتكاف قط، إلا أنه لم يرد حديث صحيح عنه ﷺ في فضل الاعتكاف وفي ذكر ثواب أهله، وإنما نأخذ ثواب الاعتكاف من مدح أهله كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْعَاكِفِينَ**﴾ ومن فعل النبي ﷺ والمواظبة عليه، وإجماع أهل العلم.

واعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكد من العمرة في رمضان، والجمع بينهما أكمل، فإن كان لابد لأحدهما دون الآخر فالاعتكاف أفضل لوجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ولم يكن يعتمر، ولا يفعل النبي ﷺ إلا الأكمل والأفضل.

الوجه الثاني: أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة، فكان إحياؤه أولى من العمرة في رمضان التي يتنافس عليها معظم العباد في هذا الزمان، ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته، بخلاف العمرة يمكن أداؤها في غير رمضان، وإن كانت في رمضان أفضل عند أكثر أهل العلم.

والاعتكاف سنة وليس بواجب، ولكن يجب بالنذر؛ لحديث عائشة في البخاري أن الرسول ﷺ قال: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**).

قولها: (**ثم اعتكف أزواجه من بعده**) في هذا دليل على صحة اعتكاف المرأة.

وقد جوز بعض أهل العلم اعتكاف المرأة في بيتها دون المساجد، وهذا لا دليل عليه.
والصحيح: أنه لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد، ولكن المرأة لا تعتكف إلا إذا أذن لها وليها أولاً، وإذا أمنت الفتنة ثانياً، وإذا كانت طاهرة ثالثاً.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة لم يصح اعتكافها.

ويجب على المرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تعتزل الرجال وأن تتخذ لها خباءاً خاصاً لئلا يراها الرجال في حالة غير متسترة.



**٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا محمد بن فُضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

وظاهر الحديث يدل على أن المعتكف يدخل معتكفه حين يصلي الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبهذا قالت طائفة قليلة من الفقهاء، وقد ذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، فعليه يدخل بغروب شمس يوم عشرين.

وهذا القول أرجح من القول الأول وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن ليلة إحدى وعشرين من ليالي القدر ومن الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر فشرع اعتكافها بينما إذا قلنا أنه يدخل بعد صلاة الفجر من يوم إحدى وعشرين يكون قد فوت ليلةً من ليالي القدر.

الوجه الثاني: أنه إذا دخل ليلة إحدى وعشرين يصدق عليه أنه اعتكف العشر بينما إذا دخل فجر إحدى وعشرين ونقص الشهر يكون حينئذ قد اعتكف ثمانية أيام والاعتكاف عشرة أيام وإن نقص الشهر فتسعة.

الوجه الثالث: إن معنى قول عائشة في حديث الباب: **(دخل معتكفه)**. أي: المكان الذي أعد لجلوس المعتكف فيه، وقد كان يوضع للنبي ﷺ خيمة في ذلك، يوضح هذا أن عائشة قالت: **(إذا صلى الفجر)** فلو كانت تقصد بالمعتكف المسجد فلماذا تقول: **(إذا صلى الفجر)**؟ لماذا لا تقول: إذا أراد أن يصلي الفجر؟

لأنه دخل المسجد ونوى الاعتكاف، فعلم حينئذٍ أن عائشة حين قالت: **(دخل معتكفه)** أي: المكان الذي أعد للاعتكاف، وليس المعنى أنه منذ هذه اللحظة نوى الاعتكاف، فهذا

القول ضعيف وجماهير العلماء على خلافه، ومن زعم أن هذا الحديث صريح بهذا فقد غلط، إذ لو أرادت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يدخل المسجد وينو الاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر لما قالت: (**معتكفه**).

وأيضاً لماذا النبي ﷺ يدخل معتكفه وينوي الاعتكاف بعد صلاة الفجر؟ لماذا لم ينو حين دخل المسجد؟ كل هذا يبين أن النبي ﷺ قد اعتكف من قبل، ولكنه يحيي معظم الليل أو كله بالصلاة والعبادة والتهجد، فإذا صلى الفجر دخل المكان المعد للاعتكاف ليخلو بربه جل وعلا.

والحديث دليل أيضاً على مشروعية الاعتكاف.

وفيه دليل أيضاً على أن المعتكف يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً، وذلك ليخلو بربه ولكي لا يتعوره أحد حين استبدال الثياب أو استقبال من يريد زيارته من أهله.



**٧٠١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن الزهري به.

**وفي الحديث فوائد، منها:**

الفائدة الأولى: جواز إخراج المعتكف بعض بدنه وأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف؛ لقولها: **(إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه)**.

وقد أخذ من هذا بعض الفقهاء: أن من حلف ألا يدخل بيت فلان من الناس وأدخل بعض جسده أنه لا يحنث.

الفائدة الثانية: جواز اشتغال المعتكف بترجيل الرأس، وأن هذا الفعل لا ينافي هيئة الاعتكاف؛ فإن النظافة مطلوبة وإن كان المرء معتكفاً.

الفائدة الثالثة: جواز محادثة المعتكف لأهله، وذلك ليقضوا حوائجه ويفعلوا مصالحه، أو غير ذلك من المصالح العامة والخاصة.

الفائدة الرابعة: جواز تخصيص بعض الزوجات بمثل هذا الفعل، فإن عائشة رضي الله عنها قد اختصت بالترجيل، علماً أن القسم بالاعتكاف قد انقطع، فلذلك من له أكثر من زوجة واعتكف واحتاج شيئاً فله أن يخص إحدى الزوجات بما يشاء.

الفائدة الخامسة: أن المعتكف لا يخرج إلا لما لابد منه، وجاء في رواية **(لا يخرج إلا لحاجة الإنسان)** يعني: البول والغائط، ويلحق بهما ما يحتاج إليه المرء.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله هل يعود مريضاً ويشهد جنازة؟

القول الأول: قالت طائفة: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة مطلقاً وإن كانت الجنازة لأحد الأبوين أو كليهما، فإن خرج بطل اعتكافه.

القول الثاني: وقالت طائفة: يخرج للحاجة، وهو قول للإمام أحمد، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، اختاره جمعٌ من المحققين؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج للحاجة، فقد جاء في الصحيحين عن صفية وذلك في قصة مجيئها للنبي ﷺ وهو معتكف (فلما انقلبت لتذهب إلى بيتها خرج معها).

والحديث صريح بجواز الخروج من المعتكف للحاجة، علماً بأنه لا يجرؤ أحد على محرم النبي ﷺ، ومع ذلك خرج النبي ﷺ معها ليوصلها، فعيادة المريض القريب أولى من هذا، وتشييع جنازة من له حق عليك أولى من هذا.

القول الثالث: إن اشترط أن يخرج للحاجة خرج، وإلا فلا يخرج، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة، وهذا ضعيف؛ لأن قضية الاشتراط لا أصل لها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، فقد قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: (لم أسمع من أحد من أهل العلم بالاشتراط)، ثم ذكر رحمه الله بأن الاشتراط بدعة.

وهذا الحق فلو كان الاشتراط مشروعاً لنقل عن النبي ﷺ، فقد كان يخرج لحاجته ولم يذكر عنه أنه علم أمته الاشتراط.

والحق من هذه الأقوال: أن المعتكف يخرج للحاجة التي يشق على نفسه بتركها ولو لم يشترط على الراجح، وهذا هدي النبي ﷺ كما في حديث الباب وحديث حفصة رضي الله عنها.



**٧٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أبو داود في سننه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وقال أبو داود عقبه: غير عبد الرحمن لا يقول فيه من السنة. وجعل هذا الخبر من قول عائشة.

والخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد بن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: **(كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر)** وفيه: **(والسنة)** فذكرت الخبر.

ولكن قال الإمام البيهقي في المعرفة: قوله: ومن السنة، من قول من دون عائشة.

فقالت طائفة: هذا من قول الزهري، وقال آخرون: هذا من قول عروة.

فقد روى سفيان عن هشام بن عروة عن عروة من قوله ورواه سعيد بن عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: **(لا اعتكاف إلا بصوم)**.

وهذا كله يوضح لنا أن قولها في الحديث: (من السنة) ليست محفوظة وأنها مدرجة أيضاً، وهذا اختيار الإمام الدارقطني رحمه الله.

فعليه؛ لا يمكن الاحتجاج بهذا الخبر على منع المعتكف من عيادة المريض وتشييع الجنازة. ولكن ليس معنى هذا أن المعتكف كلما سمع بجنازة خرج وتبعها، فهذا غلط، وإنما يتبع جنازة من له حق عليه كأحد الوالدين أو ابن أو عم أو عالم له نفع للإسلام والمسلمين، فمثل هؤلاء تتبع جنائزهم ويعاد مريضهم.

وأما قولها: **(ولا يمس امرأة، ولا يباشرها)** فهذا صحيح، فإن المعتكف لا يمس امرأة ولا يباشرها لقول الله: **﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة:١٨٧].

ولذلك قال الحبر عبد الله بن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فقد رأى ابن عباس أنه يفسد حينئذٍ، وإذا أراد الاعتكاف فإنه يستأنف من جديد.

وأما قولها: (**ولا اعتكاف إلا بصوم**) هذه القضية سيأتي بحثها إن شاء الله على حديث ابن عباس.

وأما قولها: (**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**) المراد بالجامع هنا: الذي يجمع فيه، وليس المراد بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، فهذا وإن شرطه الإمام مالك، إلا أنه أخذ هذا الحكم من أدلة أخرى؛ لأن مالكاً رحمه الله لا يرى الخروج من المسجد أبداً إلا لما لابد منه، وأما كونه يعتكف في غير مسجد جامع ثم يخرج يؤدي الجمعة؛ فهذا ينهى عنه الإمام مالك، ويرى أنه يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يخرج.

ولكن خالفه بهذا الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد، فرأوا جواز الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجمعة إذا كانت تقام فيه الجماعة، ورأوا أيضاً أن المعتكف يخرج يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة.

ولكن هل يبادر إلى الصلاة أم يتأخر لئلا يطول خروجه؟

فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أنه يذهب مبكراً؛ للأحاديث الواردة في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة.

القول الثاني: أنه يذهب متأخراً؛ لئلا يكثر خروجه عن معتكفه، وإنما رخص له للحاجة، والمقصود يتم إذا صلى الجمعة.

وهذا القول أقرب للصواب من القول الأول.

وفي قول عائشة: (**ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع**) دليل على جواز الاعتكاف في جميع المساجد، وهذا الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم، قال تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. فلم يخص مسجداً عن مسجد.



**٧٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.**

## الشرح

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن مُحَمَّد الرملي عن مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر قال: حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس به.

قال الإمام الدارقطني: رفعه هذا الشيخ – يعني الرملي –، وغيره لا يرفعه.

قال ابن القطان: وعبد الله بن مُحَمَّد الرملي لا أعرفه.

وقال البيهقي: والصواب وقفه ورفعه وهم وهذا هو المحفوظ أي وقفه وأنه من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهذا الحديث يدل على عدم لزوم الصوم للمعتكف، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

وقال مالك وأبو حنيفة: يلزم الصيام للمعتكف. وهذا هو اختيار ابن القيم رحمه الله، وذكر في زاد المعاد أن هذا اختيار شيخ الإسلام، ولكن الموجود في الفتاوى أن الصوم ليس شرطاً للاعتكاف.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قد اعتكف عشراً من شوال، والحديث متفق على صحته.

وقد ذكر الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة أنه يدخل في العشر الأول يوم العيد، وهذا لا صيام فيه، وعلم أنه ﷺ اعتكف بدون صيام، وأيضاً لم ينقل أحد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه أوجب الصوم بالاعتكاف؛ فدل هذا على عدم لزومه، وأن الاعتكاف يصح بدون صوم.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أقل مدة للاعتكاف:

فقال بعض أهل العلم: ليس لأقله مدة، فمن دخل المسجد ونوى الاعتكاف أجر بهذا.

ولكن يشكل على هذا القول أن النبي ﷺ قال: (**وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط**) رواه مسلم، فجعل النبي ﷺ هذا من الرباط ولم يجعله من الاعتكاف.

ولكن لقائل أن يقول: الاعتكاف نوع من أنواع الرباط، فكل اعتكاف رباط وليس كل رباط اعتكافاً.

وهذا القول وارد، إلا أن الأولى جعله رباطاً؛ لأن النبي ﷺ ما قال: فذلكم الاعتكاف فذلكم الاعتكاف.

ولذلك قالت طائفة أخرى: إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وأما إذا كان أقل من يوم وليلة فيسمى رباطاً.

ودليل القائلين بيوم وليلة: حديث عمر في الصحيحين أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له رسول الله: (**أوف بنذرك**).

وهذا الحديث ليس صريحاً فيما ذكروا، ولم يرد حديث صحيح يحدد أقل الاعتكاف.

وأما أكثره فليس له منتهى.

ولكن أفضل أنواع الاعتكاف: العشر الأواخر من رمضان.

والاعتكاف سنة باتفاق أهل العلم ولا يجب إلا إذا جعله الإنسان على نفسه كما قال ابن عباس: (إلا أن يجعله على نفسه) يعني بالنذر، فحينئذٍ يلزم الاعتكاف.

وإن نذر الصوم معه لزم الصوم؛ لعموم خبر عائشة في صحيح البخاري (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**). وهذا النذر طاعة يجب الوفاء به إلا أن يشق عليه فيعجز عنه، فحينئذٍ يكفر عن ذلك على القول الراجح؛ لحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (**كفارة النذر كفارة يمين**). وهذا الحديث على القول الراجح يشمل نذر المعصية، فمن نذر نذر معصية حرم عليه الوفاء به، ولكن يجب عليه أن يكفر عن نذره، وبهذا قال الإمام أحمد، واختار هذا القول ابن القيم في تهذيب السنن.

واختلف العلماء فيما لو نذر نذراً يلزمه فعله أصلاً فلم يف، كأن يقول: لله علي نذر أن لا أحلق لحيتي. فلم يف بهذا النذر، فحلق لحيته.

قال بعض أهل العلم: لا كفارة عليه؛ لأن هذا أمر واجب عليه في أصل الشرع.

وعن أحمد رحمه الله: عليه الكفارة. وهذا الأظهر، وذلك لعموم الأدلة.

والحقيقة أن هذه المسألة داخله في عموم حديث عائشة (**من نذر أن يطيع الله فليطعه**) والنذر في إعفاء اللحية نذر طاعة، وإن كان واجباً في أصل الشرع، فيلزمه أن يكفر عن يمينه إذا نقض نذره.

**والمقصود:** أنه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه بالنذر فحينئذٍ يلزمه الوفاء.



**٧٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به وقال مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر به. وقد جاء عند أبي داود من طريق أبي موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة القدر: **(هي في كل رمضان)**.

ولكن هذا الخبر معلول أعله أبو داود وغيره فقد رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على عبد الله بن عمر وهو ينقل لنا في حديث الباب عن النبي ﷺ بأنها في السبع الأواخر فيحمل قوله على أحد ثلاثة أوجه.

الوجه الأول: لعل ابن عمر قال هي في كل رمضان قبل أن يعلم بهذا الحديث.

الوجه الثاني: سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: لعله نسي ما حدث به عن النبي ﷺ.

الوجه الثالث: لعل مراد ابن عمر بقوله هي في رمضان العموم فيخصص بما روى عن النبي ﷺ ومن رمضان السبع الأواخر ولا يبعد أن يكون مراد ابن عمر الرد على من قال: هي في شعبان، أومن قال: هي في كل العام، فأراد ابن عمر أن يوضح أن ليلة القدر لا تكون إلا في رمضان وهي أيضاً في العشر الأواخر.

قوله: **(أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام)** قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء الرجال والحقيقة أنه لا حاجة بنا إلى معرفة أسمائهم ولو كان للأمة حاجة إلى معرفة أسماء هؤلاء لأبرزهم لنا عبد الله بن عمر، الذي يهمنا أن رجالاً أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر.

**في ذلك بعض الفوائد:**

الفائدة الأولى: أن الصحابة تواطأت رؤياهم على أنها في السبع الأواخر ومن ثم قال غير واحد من أهل العلم بأن أرجى ليالي القدر السبع الأواخر وأرجاها ليلة سبع وعشرين.
الفائدة الثانية: فيه أن ليلة القدر ترى في المنام وقد ذكر شيخ الإسلام أنها ترى في اليقظة كأن يرى الإنسان أنواراً وخيراً وما يتبع ذلك ولليلة القدر علامات كأن تكون ليلتها لا حارة ولا باردة ومنها أن تخرج الشمس في صبيحتها لا شعاع لها وأما قول بعض الناس بأن الكلاب لا تنبح في ليلتها فهذا قد قاله بعض أهل العلم ولا دليل عليه.
الفائدة الثالثة: أن الرؤيا إذا تواطأت على شيء فهذا دليل على صدقها والرؤيا تسر المؤمن ولا تغره فالمسلم يستفيد من الرؤيا ولكن هي ليست شرعاً من عند الله إلا إذا أقرها النبي ﷺ وهذا انقطع بموته ﷺ ولكن كم من إنسان استفاد من الرؤيا إما موعظة يتعظ بها أو غير ذلك وقد قال النبي ﷺ: **(لم يبق من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له)** رواه مسلم في صحيحه.

قوله: **(أُرى رؤياكم قد تواطأت)** **(أُرى)** بضم الهمزة، أي: أظن.

والظن نوعان:

- النوع الأول: اليقين، كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة:٤٦].
أي: يستيقنون أنهم يلاقون ربهم.
- النوع الثاني: الشك.

وتعريف الظن: هو تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

ويجوز ضبط هذه الكلمة بمعنى (أَرى) وذلك بفتح الهمزة فيكون المعنى: أعلم رؤياكم.

والأول هو الأشهر عند أهل العلم.

قوله: **(فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)** أي: فمن كان منكم يتحرى ليلة القدر ويتحرى القيام فيها ويتحرى الدعاء فيها وقيام ليلتها فعليه بالجد والاجتهاد بالسبع الأواخر خصوصاً أوتارها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد ليلة القدر وذلك على أربعين قولاً سردها كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وفي بعضها تقارب ويمكن ضم قول إلى قول، وبعض هذه

الأقوال شاذة بل باطلة، كقول بعضهم: إنها رفعت، وقول آخر: أنها في كل السنة، وهذا قول باطل أيضاً، وكذلك من الأقوال الباطلة: أنها ليلة النصف من شعبان، فهذه لا دليل عليها لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب جاء عنه بإسناد صحيح.

وأكثر أهل العلم على أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، وكان أبي بن كعب يحلف على هذا والأثر عنه رواه مسلم في صحيحه.

واحتج الجمهور لقولهم بما ذكره المصنف في الباب من حديث معاوية بن أبي سفيان.



**٧٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.**

**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».**

## الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود في سننه فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي عن شعبة عن قتادة قال: سمعت مطرّفاً يحدث عن معاوية.

ورواه الطبراني والبيهقي كلاهما من طريق شعبة به.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان، والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية من قوله: وهذا هو المحفوظ. وعليه لا يصح الاحتجاج بالخبر على تعيين ليلة القدر.

والحق في هذه المسألة أن يقال: إن ليلة القدر في أوتار العشر، وأرجاها ليلة سبع وعشرين.

وهل هي محدَّدة في هذه الليلة على مر السنين أم أنها تنتقل؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها في ليلة واحدة ولا تنتقل.

وقال آخرون: إن ليلة القدر تنتقل، فقد تكون في هذا العام ليلة خمس وعشرين، وفي العام الثاني ليلة سبع وعشرين، وفي العام الثالث ليلة تسع وعشرين. وهذا القول أقرب إلى الدليل.

فإن قيل: لماذا لم يعلمنا النبي ﷺ بتعيينها؟

فالجواب: لئلا يتكل العباد على هذه الليلة ويدعوا العمل في سائر الشهر، فلذلك من الحكمة العظيمة أن العباد لا يعلمون تعيينها عن طريق النص؛ ليجتهدوا ويضاعفوا الجهود في العبادة والدعاء لعلهم يصيبونها، لأن من أصاب ليلة القدر فقد أصاب خيراً كثيراً، ففي الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **(من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)** وقد قال تعالى: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر:٣].

فمن تقبل منه في ليلة القدر فعبادة ليلة واحدة تفضل عبادة ألف شهر وذلك ثلاثة وثمانون عاماً وأربعة أشهر، فهذا ثواب كبير وأجر عظيم على عمل يسير قليل على من يسره الله

عليه، فقد قال معاذ للنبي ﷺ: (أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فقال له ﷺ: **(لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه)** وهذا الخبر رواه الترمذي في جامعه من طريق أبي وائل عن معاذ واختلف في سماعه منه وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وخالفه الدارقطني وذكر أن الصحيح في هذا الخبر رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ.



٧٠٦ - **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود.

والحديث رواه الترمذي من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ورواه ابن ماجه عن طريق وكيع عن كهمس بن الحسن به.

وقد صححه الترمذي ﵀ وفيه نظر، فإن عبد الله لم يسمع من عائشة، قاله النسائي والدارقطني.

ورواه الإمام أحمد، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني في كتاب الدعاء، والحاكم في المستدرك، كلهم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة به، وفيه اختلاف ذكره النسائي في عمل اليوم والليلة، وقد صححه الحاكم في مستدركه وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عن ذلك الإمام الذهبي ﵀.

وفي هذا نظر، فالحديث ليس على شرط الشيخين وفيه اختلاف كثير، والحديث حديث عبد الله بن بريدة وقد تقدم أنه لم يسمع من عائشة.

قولها: **(أرأيتَ إنْ علمتُ أي ليلة ليلة القدر)** فيه: علو همة الصحابة ﷺ وخاصة عائشة ﵂ حيث تسأل عن دعاء تدعو به في ليلة القدر، وعائشة عندها علم عظيم من كون الدعاء في ليلة القدر مشروعاً، وتحفظ عائشة ﵂ الشيء الكثير من الأدعية وهذا لا يخفاها، ولكنها تريد دعاءً جامعاً لخيري الدنيا والآخرة تدعو به في ليلة القدر، فأرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤالها وأعلمها بما ينفعها، والحديث لو صح فهو صريح في الرد على من زعم بأن ليلة القدر قد رفعت، إذ لو كانت ليلة القدر قد رفعت لقال ﷺ لعائشة: لا حاجة إلى معرفة هذا فإن ليلة القدر قد رفعت. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولذلك فالذي عليه عامة الصحابة وأئمة التابعين أن ليلة القدر لم ترفع بل هي موجودة في رمضان وتحديد هذا بليالي العشر وأرجاها بالأفراد وأرجى هذه الأفراد ليلة سبع وعشرين.

قولها: (**ما أقول فيها؟**) تريد بذلك دعاء جامعاً؛ لأنه لا يخفى على مثلها دعاء تدعو به.

ثم اعلم أنه ليس لليلة القدر دعاء مخصوص لا يدعى إلا به، بل يدعو المسلم بما يناسب حاله وكل بحسبه، ولكن أفضل الأدعية في ليلة القدر الأدعية الجامعة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم الواردة عنه في مقامات كثيرة وأحوال خاصة وعامة.

ويظهر من الحديث أن الدعاء في ليلة القدر كان معروفاً ومشهوراً عند الصحابة ﭫ، وقد جاء في الصحيحين من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**).

قوله: (**من قام ليلة القدر**) أي: قام يصلي ويدعو.

وفي هذا دليل على مشروعية الإكثار من الدعاء في ليالي القدر.

قوله: (**قولي: اللهم إنك عفوٌ**) فيه: إثبات صفة العفو له سبحانه وتعالى.

قوله: (**إنك عفو تحب العفو**) فيه: إثبات صفة المحبة لله وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١]، وقال تعالى: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة:٥٤]، وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة العفو وصفة المحبة لله تعالى إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل فلا يحرفون ولا يكيفون ولا يمثلون ولا يعطلون بل يؤمنون بأن الله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١].

يقول ابن القيم ~ ناظماً معتقد أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات:

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا ... إن المشبه عابد الأوثان

كلا ولا نخليه من أوصافه ... إن المعطل عابد البهتان

من شبه الرحمن العظيم بخلقه ... فهو الشبيه لمشرك نصراني

أو عطل الرحمن عن أوصافه ... فهو الكفور وليس ذا الإيمان

قوله: (**فاعف عني**) فيه دليل على أنه يستحب للداعي إذا دعا أن يتوسل إلى الله جل وعلا بالصفة المناسبة لدعائه، فإذا أراد المغفرة يقول: يا غفور اغفر لي، ويا عفو اعفو عني، وإذا أراد العزة يقول: يا عزيز أعزني.

ولابن القيم رحمه الله كلام مفيد حول هذه القضية أفاده في جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام.



**٧٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا عبدالملك بن عمير قال: سمعت قزعة يحدث عن أبي سعيد.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير به.

ولفظ مسلم **(لا تشدوا الرحال)** بلفظ النهي.

ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وفي الباب حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري رواه أحمد بن حنبل في مسنده ومالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه وإسناده صحيح (أنه لقي أبا هريرة راجعاً من الطور وقال: لو علمت أنك تذهب إلى الطور لمنعتك) ثم استدل عليه بحديث الباب.

وفيه: أن إعمال المطي - كناية عن السفر - يحرم لبقعة معينة تقصد لذاتها إلا البقاع الثلاث المستثناة بالحديث.

قوله: **(لا تشد الرحال)** هذا خبر بمعنى النهي، يؤيد هذا لفظ الإمام مسلم **(لا تشدوا الرحال)**.

والنهي هنا للتحريم كما هو قول الإمام أحمد واختار هذا أبو مُحَمَّد الجويني وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد حصل لشيخ الإسلام أذى عظيم بسبب فتياه بمنع شد الرحال إلى القبر النبوي، فقد قام عليه أعداؤه وخصومه وبدعوه وضللوه بسبب هذه القضية وسعوا في سجنه حتى سجن وأوذي وعذب ومات في السجن رحمه الله، فلقد جاهد في الله حق جهاده ونصر هذا الدين بلسانه وسنانه.

فمن ثم صارت محبة شيخ الإسلام علماً لأهل السنة والجماعة وعلماً للموحدين، وصار بغضه وعداوته وسبه علماً وشعاراً لأهل البدع الضالين، فلا تكاد تجد سنياً يبغض شيخ الإسلام أو يعاديه.

قال ابن الوردي يرثيه:

عثـــا في عرضـــه قـــوم ســـلاط　　　لهـــم مـــن نثـــر جـــوهره التقـــاط

تقـــي الـــدين أحمـــد خـــير حـــبر　　　خـــروق المعضـــلات بـــه تخـــاط

تـــوفي وهـــو محبـــوس فريـــد　　　ولـــيس لـــه إلى الـــدنيا انبســـاط

وقد زعم المجوّزون لشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة أن النهي في الحديث مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في غير المساجد الثلاثة.

وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها، أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

وقال بعضهم: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة.

وهذه أقاويل ليس عليها دليل ولا تساعدها لغة وفيها تكلف.

والقول الأخير يرده حديث أبي بصرة وقد تقدم.

والصحيح في هذه المسألة: تحريم شد الرحل لبقعة معينة تراد وتقصد لذاتها إلا المساجد الثلاثة زادها الله تشريفاً وتعظيماً.

ومن ادعى الكراهية أو الإباحة لم يصب، فالحديث ظاهر في تحريم شد الرحال سواء كان للقبر الشريف أو غيره من قبور الصالحين، على ما في ذلك من وسائل الشرك ومخالفة عمل الصحابة كلهم وأئمة التابعين.

فإن قيل: ما حكم شد الرحال لطلب العلم وزيارة الأقارب والتعزية وما يتبعها؟

فالجواب: أنه لا مانع من شد الرحل في هذه المسائل؛ لأنه لا تُراد بقعة معينة، فقد كان الصحابة يشدون الرحل لطلب العلم في وقته، ويشدون الرحل لزيارة أقاربهم في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم.

ومن هنا ذكر غير واحد من أهل العلم على قوله ﷺ: **(لا تشد الرحال)** أي: إلى بقعة معينة تقصد لذاتها إلا المساجد الثلاثة.

فإن قال قائل: ما مناسبة الحديث لباب الاعتكاف؟

فالجواب: أن المناسبة ظاهرة، فإن المساجد الثلاثة أفضل المساجد على الإطلاق، وأفضلها المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، فكان الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة أولى وأفضل من الاعتكاف في غيرها.

ويحتمل أيضاً أن يكون قصد المؤلف في إيراد هذا الحديث: أن يبين منع شد الرحال للاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة، ولكن الحقيقة أنه لا يريد هذا، وكلامه بالفتح ظاهر في تجويزه شد الرحال إلى القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، وهذا خطأ، والحديث ظاهر في المنع فلا وجه لقول الحافظ.



**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:**

**فقد اطلعت على كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام وهو من كلامي وإملائي فلا مانع من نشره للاستفادة منه.**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**



# كتاب الحج

الحج مصدر: حجَ يحجُ حجاً.

وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله جل وعلا بقوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧].

وجعله الرسول ﷺ أحد أركان الإسلام فقال: (**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**).

متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة وفيها حج أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بأمرٍ من النبي ﷺ.

وقيل: إن الحج فرض في السنة السادسة، وفي هذا نظر. وقيل: إن الحج فرض في السنة العاشرة. وقيل غير هذا. والحق أنه فرض في السنة التاسعة، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وما زاد فهو تطوع: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٧].

والمؤلف رحمه الله استفتح كتاب الحج بذكر الأحاديث الواردة بفضله؛ ليعلم المرء عظم أجر الحج وكثرة ثوابه كي لا يزهد فيه.



## باب فضله وبيان من فرض عليه

**٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

### الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سُمي به. ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والبغوي في شرح السنة، والبيهقي في السنن الكبرى.

قوله: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**) المراد بذلك الصغائر عند جمهور أهل العلم، فإن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة.

والحديث دليل على مشروعية الاستكثار من العمرة؛ لأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والله يقول: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]. ويقول: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]. ويقول جل وعلا: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران:١٣٣].

وجاء في جامع الترمذي من حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: (**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة**). وقد حسن هذا الحديث أبو عيسى رحمه الله.

وقوله: (**تابعوا بين الحج والعمرة**) فيه: مشروعية تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، خلافاً لبعض الفقهاء المالكية فإنهم يكرهون في السنة أكثر من مرة، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة أكثر من مرة.

والحديث حُجة عليهم، وأما كونه لم يعتمر في السنة أكثر من مرة فهذا لا يعني عدم مشروعية الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فالنبي رغب أمته في العمرة وحثهم عليها وندبهم وبين لهم

فضلها ورغبهم بالاستكثار منها، وفعله لا ينافي قوله، فهو كان مشغولاً بأمور المسلمين الخاصة والعامة، وما هو فيه أفضل من العمرة.

فكذلك المرء المسلم إذا كان له عمل من تعلم وتعليم ونحو ذلك فإن هذا يقدم على العمرة. والمسلم الحاذق الذكي يقدم الفاضل على المفضول.

وقوله في حديث عبد الله بن مسعود: **(فإنهما ينفيان الفقر)** في هذا دليل على أن الاستكثار من الحج والعمرة من أسباب جلب الرزق والغنى ودفع الفقر.

وهناك عبادات كثيرة تجلب للعبد الرزق وتدفع عنه الفقر، فمن ذلك:

- الاستغفار، قال تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**﴾ [نوح:١٠-١٢].
- صلة الأرحام وبر الوالدين، فقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ قال: **(من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه)**.

قوله في حديث الباب: **(والحج المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنة)** قال الإمام ابن عبد البر ﵀: الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وخرج بمال حلال. وهذا تعريف جامع لخصال وأفعال الحج المبرور.

فمن حج رياءً وسمعة؛ فهذا حجه مأزور غير مبرور، وهو إلى الإثم أقرب إليه من التقوى، وهذا العبد المسكين قد تزود من الآثام وارتدى شعار أهل الرياء والنفاق والسمعة، فليس له من حجة سوى إنهاك البدن وإذهاب المال، نسأل الله العافية والسلامة!.

**ومن شروط الحج المبرور:**

أن لا يكون في حجه رفث - وهو الجماع - ولا فسوق: لقول الله جل وعلا: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٧].

أن يكون المال حلالاً: فإن الحج بالمال الحرام كالربوي والمكتسب عن طريق بيع المحرمات من دخان ونحوه، فإن هذا المال وبال على صاحبه، وهو من أسباب منع قبول الحج، كما إنه

أيضاً من أسباب منع إجابة الدعاء ومنع القطر من السماء، وفي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال، الحديث وفيه: (**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له**).

**وفي الحديث دليل أيضاً على:**

- أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان كما هو قول أهل السنة قاطبة.
- أن الأعمال من أسباب دخول الجنان، فقد قال تعالى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة:١٧].



**٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث مُحَّد بن فضيل عن حبيب ابن أبي عمرة عن عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين ﷺ.

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين ﷺ قالت: قلت للنبي ﷺ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **(لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)**.

وقد تقدم شروط الحج المبرور من كلام ابن عبد البر رحمه الله.

والحج المبرور أحد أنواع الجهاد، فإن الجهاد ليس مقصوراً على جهاد السنان، فطلب العلم من الجهاد، والحج المبرور من الجهاد، وقمع النفس عن ملذاتها المحرمة نوع من أنواع الجهاد، والاصطبار على الطاعات نوع من أنواع الجهاد، فإن تعطل جهاد السنان فإن جهاد اللسان لم يتعطل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالتي هي أقوم.

قولها: **(هل على النساء جهاد؟)** تريد بهذا: جهاد السنان، فأعلمها النبي ﷺ أن النساء لا يجاهدن بالسيف والسنان، فإن هذا من خصائص الرجال، فإن المرأة قد جبلت على الضعف، فلذلك لا تجاهد بسيفها ولا بسنانها، ولكن لا مانع أن تخرج مع المجاهدين لمداواة الجرحى وبذل ما يمكن بذله لهم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المرأةلو جاهدت:

فقال بعض أهل العلم: لا مانع من هذا فقد جاهدت عائشة وأم سلمة وأم سليم وأسماء بنت يزيد حتى قيل: إنها قتلت تسعةً من الروم.

وأصحاب هذا القول حملوا حديث الباب على عدم وجوب الجهاد لا على منعه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تمنع من الجهاد بالسنان ما لم تضطر إلى ذلك، لأن جهادها يؤدي إلى كشف عورتها وإلى مزاحمتها الرجال.

وأصحاب هذا القول قالوا: جهاد المرأة: الاستكثار من الحج والعمرة؛ لقوله: (**عليكن جهاد لا قتال فيه**).

والرواية الأخرى: (**ولكن أفضل الجهاد، حج مبرور**).

وقوله: (**عليهن جهاد لا قتال فيه**) احتج بهذه الرواية جماعة من الفقهاء على وجوب العمرة، وبه قال الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم.

وذهب آخرون إلى أن العمرة مستحبة غير واجبة، وإنما الواجب الحج، وقد دخلت العمرة بالحج إلى يوم القيامة، وهذا قول الجمهور.

وقد استدل كل فريق من هؤلاء الأئمة بثلة من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، ولكن لا يصح عن النبي ﷺ في الباب حديث صريح.

وقد روى الترمذي رحمه الله في جامعه عن أبي رزين وصححه أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال له النبي ﷺ: (**حج عن أبيك واعتمر**).

وقد احتج بهذا الإمام أحمد وطائفة من فقهاء الشافعية كما هو مذهب ابن عمر وابن عباس، على وجوب العمرة، وفي هذا نظر؛ لأن قوله: (**حج عن أبيك واعتمر**) يريد بذلك الترخيص بالحج والاعتمار عن العاجز، وليس المعنى إيجاب العمرة ابتداءً على من لم يعتمر، ومن تأمل سياق الحديث تبين له ما ذكرنا، وأن الحديث إنما سيق لبيان جواز الاعتمار عن العاجز لا غير، ثم إنه ليس بصريح في وجوب الاعتمار عن العاجز، والله يقول: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر:١٨]. فالاعتمار إذاً عن الغير من المستحبات لا من الواجبات.

وفيه دليل على فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة.

وفيه دليل أيضاً على أن الجهاد من أفضل الأعمال؛ لأن الرسول ﷺ أقر عائشة بقولها: (نرى الجهاد أفضل الأعمال).

وفيه دليل أيضاً على فضل عائشة حيث سألت عن أفضل الأعمال تريد بذلك العمل والتطبيق، فإن العبد لا ينجو من عذاب يوم القيامة إلا إذا عمل بما علم، وأما علم بلا عمل فهو كالشجرة بلا ثمر لا ينفع صاحبه ولا يغني عنه شيئاً.



**٧١٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: (لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.**

**وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ.**

**٧١١ - عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ).**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الترمذي في جامعه من طريق عمرو بن علي عن الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله.

وقد أعل هذا الخبر الحافظ البيهقي بالسنن الكبرى ورجح وقفه، وكذا قال الحافظ ابن حجر ﵀.

والحجاج بن أرطأة فيه كلام، قال عنه الإمام أحمد : كان من الحفاظ، فقيل له: فلماذا ليس هو عند الناس بذاك؟، قال: لأنه يذكر ما لا يذكر غيره، وليس يكاد يسلم له حديث من الزيادة. ورماه بالتدليس الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم عليهما رحمة الله، ولم يصرح الحجاج بالسماع هنا من ابن المنكدر.

وقد روى هذا الخبر ابن عدي بالكامل من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: (**الحج والعمرة فريضتان**). وهذا خبر معلول أيضاً، وابن لهيعة سيء الحفظ، وقد صح إيجاب العمرة عن عبد الله بن عمر وابن عباس ﵄، ذكر هذا عنهما الإمام البخاري معلقاً.

وخبر الباب مع ضعفه يدل على عدم وجوب العمرة، ولكن من اعتمر فهذا أكمل وأفضل.

ثم اعلم أن القائلين بوجوب العمرة يصححون عمرة المتمتع ويرونها مجزئة عن العمرة الواجبة، وهذا ظاهر.



٧١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ.

٧١٣ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

## الشرح

هذا الحديث رواه الحاكم والدارقطني من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك به.

وقد صححه الحاكم، ولكن أعله الإمام ابن عبد الهادي رحمه الله، وقال: رفعه وهم.

والصحيح أنه عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا هو المحفوظ عند أئمة الحديث وعلماء الجرح والتعديل.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي، ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد اتفق العلماء على تضعيفه وأجمعوا على أنه متروك الحديث.

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، ولا يصح منها شيء، ولا يخلو كل طريق من متروك أو ضعيف جداً.

ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير (السبيل) في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]:

فقال جمهور العلماء: (السبيل): (**الزاد والراحلة**)، فإذا اجتمعا معاً وجب على المسلم الحج، وهذا قول الإمام أحمد وأبي حنيفة وجماعة من أهل العلم.

وذهب الإمام مالك رحمه الله أن هذا على قدر طاقة الناس، فقد يجد المرء زاداً وراحلة ولا يقدر على الحج، ذكر هذا القرطبي رحمه الله في تفسيره عن مالك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن (السبيل): الزاد، والراحلة، والقدرة.

لأن المسلم قد يجد سبيلاً للزاد والراحلة، ولكنه لا يقدر على الركوب، فحينئذٍ لا يجب عليه الحج كما في قصة الخثعمية، والحديث في الصحيحين.

وتزيد المرأة على هذه الأمور الثلاثة أمراً رابعاً: وهو وجود المحرم، فإذا لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج إلى يوم القيامة.

وكذلك لو منعها زوجها فلا يجب عليها الحج حينئذٍ عند جماعة من المحققين.

وقال بعض أهل العلم: لا تطيع زوجها وتحج مع أحد محارمها، ولو ترتب على ذلك طلاقها، ولو قيد هذا القول: فيما إذا كان الزوج يمنعها من الحج مطلقاً.

أما إذا منعها الزوج من الحج في هذا العام مثلاً فيجب عليها طاعته؛ لأن الحج لا يجب على الفور عند جماعة من المحققين، فقد فرض الحج في السنة التاسعة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، فدل هذا أن الحج على التراخي، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.

والصحيح في تفسير (السبيل): أن هذا يختلف باختلاف الناس كما قال الإمام مالك ممن وجد زاداً وراحلة وعنده قوت لأبنائه حتى يرجع وكان قادراً على الحج فيجب عليه الحج حينئذٍ وليس المراد بوجود الراحلة أن تكون مُلكاً له، إنما المراد تيسير ركوبها والذهاب عليها قيد هذا بعض أهل العلم إذا لم يكن فيها مِنَّة، أمّا إذا كان فيها مِنَّة فلا يجب عليه الحج.



**٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: (مَنِ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الحديث رواه مسلم ﵀ فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ﵄.

ورواه مالك في الموطأ والشافعي وأبو داود والنسائي، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي.

قوله: (**بالروحاء**) مكان قرب المدينة.

قوله: **فقال**: (**من القوم؟**) فيه: جواز سؤال المرء عن اسمه، خصوصاً إذا صحبته أو أردت أن تتعامل معه، حتى قال بعض الحكماء: من الجفا أن تصاحب رجلاً لا تعرف اسمه.

قوله: (**فقالوا: من أنت؟**) فيه: أنه لا مانع أن يمتنع المرء عن ذكر اسمه حتى يعلم من هو مقابله وسائله؛ لأنه يمكن أن يكون قصد السائل إيقاع ضرر بالمسؤول، فمن العقل ألا تخبره باسمك، ولكن إذا علمت مخبره فمن الأدب والمعاملة الحسنة أن تخبره باسمك ولا تمتنع.

قوله: **فقال**: (**رسول الله**) فيه: جواز تعريف المرء بنفسه، إذ لا مانع أن يقول الإنسان: أنا الشيخ الفلاني؛ ليعرف قدره أو أن يقول: أنا إمام المسجد الفلاني، أو أنا خطيبه؛ لأن رسول الله قال: (**رسول الله**) ليعرف مكانه ومن ثم يعظم قدره.

قوله: (**فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟**) فيه: دليل على جواز استفتاء المرأة للرجل الأجنبي ولكن لا تخضع بالقول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب:٣٢]. فتستفتي، وتنتهي المحادثة بين الطرفين بانتهاء الفتيا.

قوله: (**نعم، ولك أجر**) في هذا دليل على أن للصبي حجاً كما أنَّ له صلاة، وقد نقل الإجماع على هذا الإمام الطحاوي ﵀ في شرح معاني الآثار.

ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله هل تجزئ حجة الصبي عن حجة الإسلام أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أن حجه لا يجزئ عن حجة الإسلام، ونقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم -كما نقله في شرح المعاني للطحاوي - إلى أن حجه يجزئه عن حجة الإسلام.

والصحيح قول الجمهور؛ لما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس ﵄ قال: (احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى).

وهذا إسناده صحيح، وله حكم الرفع؛ لقول ابن عباس: (ولا تقولوا قال ابن عباس).

فلو كان هذا من قول ابن عباس ما جاز لابن عباس أن يقول: ولا تقولوا: قال ابن عباس. لأن هذا من قوله ورأيه؛ فعُلم أن هذا من كلام النبي ﷺ، وقد جاء مصرحاً به مرفوعاً، ولكن فيه نظر.

وكذلك العبد المملوك إذا حج ثم أُعتق بعد الحج؛ عليه حجة أخرى.

وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة بحث لهذه المسألة على حديث ابن عباس.

والشاهد من سياق الحديث: هو صحة حج الصبي، ولكن هذا لا يجزئ عن حجة الإسلام.

ثم أيضاً أن قوله ﷺ: **(نعم، ولكِ أجر)** وترك النبي ﷺ بيان ما يلزم، هل تطوف عنه طوافاً مستقلاً؟ وتسعى عنه سعياً مستقلاً؟

والقاعدة تقول: ترك الاستفصال مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

والقاعدة تقول أيضاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فكون النبي ﷺ لم يقل للمرأة: طوفي به طوافاً مستقلاً؛ يفيد أنها تطوف به محمولاً، ويجزئ الطواف الواحد عنهما معاً، والسعي الواحد عنهما معاً.

ولكن ينبغي العلم بأن المرء إذا حج بالصبي يجب أن يجنبه محظورات الإحرام، فإن ارتكب الصبي شيئاً من المحظورات؛ فلا شيء عليه لأنه غير مكلف وغير مخاطب، وقد قال النبي ﷺ: (**رفع القلم عن ثلاثة**...) وذكر: (**الصغير حتى يبلغ**)، وهو حديث حسن رواه أبو داود وغيره.



**٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب به.

ورواه أحمد ومالك وأهل السنن وابن الجارود في المنتقى.

وقد جاء في بعض طرق الحديث صفة المرأة وأنها (وضيئة)، ولا أظن أن هذه اللفظة تثبت، فأكثر الطرق خالية منها.

**والحديث فيه فوائد:**

فيه: جواز الإرداف على الدابة، وهذا محمول عند أهل العلم إذا كانت مطيقة، وأما إذا كانت الدابة غير مطيقة فلا يجوز الإرداف عليها؛ لأن هذا تعذيب لها، وقد أمرنا الله تعالى بالإحسان حتى إلى البهائم.

وفيه: جواز استفتاء المرأة للرجل، لأن هذه المرأة الخثعمية استفتت النبي ﷺ وكانت شابة، وخثعم قبيلة ترجع إلى قحطان، مساكنهم بين الطائف وأبها.

وقد احتج بهذا الحديث بعض فقهاء الشافعية على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها، وفي هذا نظر؛ لأننا لو سلمنا بهذا الدليل وبهذا الاستنباط لكان هذا خاصاً بالحج، فقد قال بعض الفقهاء: إحرام المرأة بوجهها، ولذلك يقول فقهاء الحنابلة: يجب على المرأة أن تكشف عن وجهها بالإحرام إلا بحضرة أجنبي، وفي هذا نظر أيضاً.

والحق في هذه القضية: أن المرأة يجب عليها ستر وجهها بحضرة الأجانب سواء كانت محرمة أو غير محرمة، وإذا لم يكن ثم أجنبي فالحق أنها غير ملزمة في الكشف عن وجهها؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل.

والقول بأن إحرام المرأة في وجهها لا دليل عليه، والوارد بذلك خبر منكر لا يحتج به.

فإن قال قائل: لفظ الحديث: (**فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**).

فنقول: إن نظرها إليه ظاهر، وأما نظره إليها فهو إلى هيكلها وإلى جسمها، وربما يكون جسمها ملفتاً للنظر، كأن تكون طويلة ونحو ذلك، وليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها، وما جاء في بعض الطرق أنها (وضيئة) فلا أظنها تثبت، والظاهر أنها شاذة.

وفي الحديث: أنه يحرم على الرجل أن يصعد نظره بالمرأة وإن كانت محتجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل؛ لأن النظر إلى المرأة وإن كانت محتجبة سهم من سهام إبليس، ولأن المرأة فتنة كما قال رسول الله: (**المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان**)، وقد قال النبي ﷺ والحديث في الصحيحين: (**وما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**).

وفيه: أن الشيخ الكبير الطاعن في السن لا يجب عليه الحج، ولكن ينوب من يحج عنه.

وفيه أيضاً: أن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة يسقط عنه الحج.

وفيه: جواز حج المرأة عن الرجل؛ لأن الرسول ﷺ أقر المرأة أن تحج عن أبيها، ولكن يجب عند الجمهور أن تحج أولاً عن نفسها ثم تحج عن أبيها.

وفيه: إذنه ﷺ أن تحج المرأة عن أبيها، وكان هذا الإذن في حجة الوداع، فربما يحتج بهذا على أنه لا يلزم من كون المرء إذا أراد أن يحج عن غيره أن يبدأ بنفسه أولاً.

ولكن جاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: (**من شبرمة؟**) قال: أخ لي. أو قريب لي. فقال: (**حججت عن نفسك؟**)، قال: لا، قال: (**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**).

ولكن هذا الخبر أعله أحمد ورجح رحمه الله وقفه، وسوف يمر بنا إن شاء الله.

فيمكن أن يُجاب عن حديث الخثعمية فيقال: إن النبي ﷺ أذِن لها أن تحج عن أبيها إذا حجت عن نفسها، فلا يلزم من سؤالها أن تنفذ الأمر بالحال.

وفيه: جواز الحج عن الحي غير القادر، وقد قال بعض الفقهاء: يجوز هذا بالنفل والفرض.

والصحيح: أن هذا لا يجوز عن الحي إلا إذا كان غير قادر على الفرض؛ لأن الحي يستطيع أن يعمل وأن يتقرب إلى الله بما شاء من الطاعات، فلذلك لا يحج عنه.



**٧١٦ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

ورواه أحمد والشافعي والنسائي وأبو داود الطيالسي وصححه ابن خزيمة من طرق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به.

قولها: **(إن أمي نذرت)** النذر: هو إلزام المكلف نفسه بعبادة أو بأمر ما لم يوجبه عليه الشارع.

فإن كان هذا النذر نذر طاعة – والطاعة أعم من أن تكون واجبة أو مستحبة – فيجب الوفاء؛ لحديث القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)** رواه البخاري في صحيحه.

فأيما إنسان نذر نذر طاعة فيجب الوفاء بهذا النذر، وأما نذر المعصية فيحرم الوفاء به قولاً واحداً للعلماء.

وإنما اختلفوا هل في ذلك كفارة أم لا؟

والحق في هذا: وجوب كفارة اليمين؛ لعموم خبر عقبة في صحيح الإمام مسلم: **(كفارة النذر كفارة يمين)**. وهذا يشمل نذر الطاعة ونذر المعصية والله أعلم.

فإن قال قائل: إن الحج قد فرض على القول الراجح في السنة التاسعة فكيف تنذر أن تحج والحج فرض عليها؟

فيمكن الإجابة عن هذا بأن يقال: لعل هذه المرأة حجت في السنة التاسعة ونذرت أن تحج في السنة العاشرة مع النبي ﷺ.

وإلا فلو لم تحج في السنة التاسعة فالحج فريضة عليها.

فيمكن أن يقال: هذا القول يؤيده أن تحج على التراخي، فلعلها نذرت أن تحج في السنة العاشرة وعينت السنة فماتت قبل أن تحج.

مسألة: ما حكم النذر؟

فيه ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أنه مكروه، لقوله: (**إنه لا يأتي بخير لكنه يستخرج به من البخيل**).

وهذا القول هو المشهور عند أكثر أهل العلم.

المذهب الثاني: أن النذر محرم، وإليه أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المذهب الثالث: أن من قوي على الوفاء بالنذر فالنذر عبادة ويكون مشروعاً حينئذٍ، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ**﴾ [البقرة:٢٧٠]. وقال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧].

فقد أثنى الله عليهم في كونهم يوفون بالنذر، فلو لم يكن النذر عبادة ما أثنى الله عليهم بذلك.

وأما قوله: (**إنه لا يأتي بخير**) فإن المعنى: أن النذر إذا بذله المرء فربما لا يعود بالخير على صاحبه؛ لأنه قد لا يطيقه ولا ينفذه أو يتكاسل عنه؛ فيأثم.

وأما من علم من نفسه الوفاء بالنذر؛ فالنذر في حقه عبادة.

ولأنه لا يمكن أيضاً أن يكون النذر محرماً - على قول - أو مكروهاً - على القول الثاني - ثم إذا وفى به صار عبادة! وإذا صرفه لغير الله صار شركاً، فهذا لا يمكن أن يقال به، فإذا كان النذر مكروهاً فلماذا يفي به؟!

فلذلك القول الراجح: التفصيل في النذر:

فإذا علم من نفسه قوة على الوفاء به؛ فالنذر عبادة يشرع له أن ينذر، قال تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩].

وإن كان يعلم من نفسه عدم القدرة أو الضعف أو غير ذلك من الأشياء التي تمنعه من الوفاء بالنذر؛ فالنذر حينئذٍ مكروه.

وهذا نظير الحلف، فالله تعالى يقول: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]، أي: لا تحلفوا لئلا تحنثوا.

ومع هذا حفظ عن النبي ﷺ أنه حلف من غير استحلاف بأكثر من ثمانين موضعاً، ونظير هذا قوله: (**لا تتمنوا لقاء العدو**)، مع قوله في مسلم: (**ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**).

فالمعنى من قوله: (**لا تتمنوا لقاء العدو**) فهذا لمنْ علم من نفسه الضعف خوفاً من أن لا يثبت فيبوء بالإثم والخسران، وأما مَنْ علم من نفسه قوة فتمنى لقاء العدو؛ فهذا مشروع، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتمنون هذا وكان النبي ﷺ يرغبهم بهذا، والأخبار بهذا متواترة.

ومن دعاء المؤمنين في الجمعة وغيرها: (**اللهم أقم علم الجهاد**) وهذا لا مانع منه لمن علم من نفسه قوة وثباتاً وصبراً، فقد قال أحد الشعراء وهو الخارجي الفجاءة التميمي:

فصبراً في مجال الموت صبراً    فما نيل الخلود بمستطاع

قولها: (**أفأحج عنها؟**) في هذه اللفظة دليل على أنه متقرر عند الصحابة أن العبادات مبناها على التوقيف وإلا لفعلت بدون سؤال، وكون العبادات توقيفية فهذا مما لا نزاع فيه بالجملة بين أهل العلم.

قوله: (**نعم**) أي: حجي عن أمك، وهذا الحديث عام، وهو مقيد عند أهل العلم فيما لو حج المرء عن نفسه؛ لأنه لا يشرع للمسلم أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، لأنه لا يدري ماذا يعرض له.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يحج عن نفسه وعن غيره في وقت واحد، فلا بد أن تقع الحجة عن أحدهما، فإن كان لم يحج عن نفسه وأراد في هذه الحجة عن غيره وقعت الحجة عن نفسه.

وفيه دليل على حج المرأة عن المرأة، كما أنه يجوز أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة كما هو قول الأئمة الأربعة.

ولكن هل هذا على وجه الإيجاب أم على وجه الاستحباب؟

تقدم عندنا أن مَنْ نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء بذلك.

فإذا توفي المرء وقد نذر أن يحج؛ وجب أن يحج عنه من ماله، فإن لم يخلف مالاً، استحب لأوليائه أن يحجوا عنه، وقد ذهب بعض أهل العلم على إيجاب هذا لقوله: (**نعم حجي عنها**)، وهذا أمر والأمر يقتضي الإيجاب.

وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر إذا كان عن سؤال لا يكون للإيجاب.

الوجه الثاني: أن الله تعالى يقول: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر:١٨]، أينذر أخي ويجب علي الوفاء!! هذا غير صحيح.

والحق في هذا: أنه يستحب الوفاء بهذا النذر، ويجب إذا خلف مالاً أن يحج عنه من ماله. ولكن ربما يقال بالإيجاب من وجه آخر، وذلك من باب البر بالوالدين، ولكن حينئذٍ يكون الأمر خاصاً بالوالدين والإيجاب خاصاً بهما لا بغيرهما.

وهذا وجيه، فإن البر بالوالدين واجب سواء كان في حياتهما أو بعد موتهما.

قوله: (**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟**) فيه دليل على جواز القياس، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

وهذا نظير قوله: (**وفي بضع أحدكم صدقة**)، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟!. فقال: (**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه إثم؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر**). رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه.

وأهل العلم والفقه والنظر لا يصححون كل قياس، وإنما لهم في ذلك ضوابط وقيود.

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فلا يرى القياس مطلقاً، وهو قول الظاهرية قاطبة، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨].

وبقوله: (**وما سكتَ عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته**). رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح.

وجاء من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**وسكتَ عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها**) وفيه انقطاع، فإن مكحول لم يدرك أبا ثعلبة. والحجة في هذا مع جمهور أهل العلم، فإلحاق النظير بالنظير أمر مشهور في عهد الصحابة

﵂، وقد ثبت القياس بأدلة كثيرة عن النبي ﷺ، كما وضح هذا الإمام العلامة ابن القيم ﵀ في (إعلام الموقعين)، وللشنقيطي رسالة في هذا تعقب فيها أهل الظاهر وهي مطبوعة في آخر مذكرته فلتراجع.

قوله: (**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**) الأمر هنا للإيجاب إذا كان من مال الميت، وإلا الاستحباب على التفصيل السابق.

وفيه: دليل على أن وفاء حق الخالق أولى من حق المخلوق.

إلا أن جماعة من الفقهاء يقولون: إن حق المخلوق مبني على المُشاحة وحق الخالق مبني على المسامحة.

وهذا صحيح، ولكل قول وجهه.

وفي الحديث: دليل على جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للرجل عند الحاجة، وهذا مقيد فيما إذا أمنت الفتنة ولم تخضع بالقول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**﴾ [الأحزاب:٣٢].



**٧١٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.**

## الشرح

هذا الخبر جاء من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: ورواه سفيان الثوري عن الأعمش فأوقفه. وهذا هو المحفوظ عند أكثر أهل العلم، لأن سفيان الثوري مقدم على شعبة.

يقول الإمام يحيى بن سعيد القطان رحمه الله: ليس عندي أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد، وإذا اختلف شعبة وسفيان أخذت بقول سفيان.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله: ليس يكاد يفترق شعبة وسفيان إلا وظفر به سفيان، وقد خالفه بأكثر من خمسين حديثاً، والقول قول سفيان.

وقد جاء هذا الخبر عند الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله بما يفيد أن له حكم المرفوع، وقال رحمه الله: أنبأنا أبو معاوية قال: أخبرنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس...) فذكره. وإسناده صحيح. وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير من أوثق الناس بالأعمش، ومن ثم أورد الشيخان روايته عن الأعمش في الصحيحين.

وقوله: (**احفظوا عنّي ولا تقولوا: قال ابن عباس**) في هذا إشارة إلى أنه ليس من كلام ابن عباس إنما هو من كلام النبي ﷺ.

قوله: (**أيما صبي حج**) (**ما**) هنا: زائدة، و(**أي**) مضاف، و(**صبي**) مضاف إليه.

والمراد بالصبي هنا: الذي لم يبلغ، فلا مانع حينئذٍ من إطلاق لفظة الصبي على كل من لم يبلغ، كما يطلق عليه لفظ الغلام، علماً أن لفظ الغلام يجوز إطلاقه على الكبير كما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم قتاله الخوارج:

أنا الغـــــلام القرشـــــي المـــــؤتمن ... أبـــو حســـين فـــاعلمن والحســـن

وهذا الخبر يدل على صحة حج الصبي.

ولكن هل يجزؤه عن حجة الإسلام أم لا؟

دل هذا الخبر أن هذا الحج لا يجزؤه عن حجة الإسلام، وهو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً، وقد ذكر الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح معاني الآثار عن قوم أنهم قالوا: يجزؤه، ثم ضعف هذا ورجح عدم الاجزاء.

وخبر الباب يشهد لقول الطحاوي وجماهير العلماء.

ولكن لو بلغ الصبي بعرفات أجزأه حجه عن حجة الإسلام؛ لقوله: **(الحج عرفة)**.

قوله: **(وأيما عبد حج ثم أُعتق، فعليه أن يحج حجةً أخرى)** المراد بالعبد هنا: المملوك، أي: إذا حج العبد المملوك ثم أعتق بعد حجه، فيجب عليه أن يحج حجة الإسلام.

وفي هذا دليل على أن فريضة الحج لا تجب على العبد المملوك، إذ لو كانت واجبة؛ لأجزأه حجه قبل العتق.

ولكن جعل النبي ﷺ حجه نافلة وأوجب عليه أن يحج بعد العتق، ولكن لو أعتق بعرفات أجزأه حجُه عن حجة الإسلام.

وأما لو أعتق ليلة مزدلفة؛ فإن وسعه الوقت بالذهاب والوقوف بعرفة؛ فيجزؤه حجه عن حجة الإسلام، فيذهب ويقف بعرفات ويرجع إلى مزدلفة ويصح حجه.

وأما إذا لم يسعه الوقت كأن يعتق قبيل الفجر بدقائق؛ فلا يجزؤه حجه حينئذٍ عن حجة الإسلام.



**٧١٨ - وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا ابن عيينة به.

قوله: (**لا يخلون رجل بامرأة**) أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وإن كانت امرأة أخيك أو امرأة عمك أو امرأة خالك.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عقبة أن الرسول ﷺ قال: (**إياكم والدخول على النساء**)، فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمو - وهو قريب الزوج من أخ وغيره -؟ فقال الرسول ﷺ: (**الحمو الموت**). يعني: أن الحمو هو الهلاك؛ لأنه يؤمن؛ فيقع المحذور.

وفي صحيح الإمام مسلم من حديث هشيم بن بشير قال: حدثنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (**ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم**).

ولفظ (**الثيب**) خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له.

وعند الترمذي وحسنه من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: (**ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**).

وقد تساهل كثير من الناس بهذه القضية، فيخلون بالنساء الأجنبيات، وهذا منكر من الفعل، ومحرم باتفاق أهل العلم سواء كانت الخلوة في داخل البلد أو خارجه، فلا فرق بين الأمرين عند أهل العلم.

قوله: (**ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**) (**لا**) هنا ناهية، والنهي هنا للتحريم.

يؤيد التحريم ما جاء في الصحيحين من حديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لا يحل لمرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو حرمة منها**). وفي رواية: (**مسيرة يوم وليلة**). وفي رواية: (**تسافر ثلاثاً**).

والذي عليه أهل العلم أن المرأة لا تسافر – فيما يسمى سفراً – إلا مع ذي محرم؛ لما يؤدي سفرها بدون محرم من الفساد والإفساد، فقد جبلت المرأة على الضعف، ضعف العقول، وضعف الأبدان، وضعف الرأي، ولأن المرأة سريعة الميلان، سريعة التأثر، ولما كانت المفسدة مترقبة بسفرها بدون محرم أو بخلوة الأجنبي فيها؛ نهيت عن هذا نهياً عاماً حتى لو كان سفرها لطاعة كحج وعمرة، وحتى ولو كان سفرها عن طريق الطائرة، فكل هذا محرم ولا يجوز.

ومع هذا تجد بعض السفهاء يدع بناته يسافرن مع سائق وما شابهه، وهذا دليل على عدم الغيرة، ودليل على ضعف الإيمان، ومثل هذه الأفعال توجب سخط الله وعقابه ومقته لهذا المرء، فإن المرأة أمانة في عنق صاحبها ووليها (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**).

وتأمل هذا الحديث: يقول الصحابي: (إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجة) ومع هذا يقول له رسول الله ﷺ: (**انطلق فحج مع امرأتك**).

فمنع النبي ﷺ حج المرأة مع النساء.

ومَنْ النساء؟! نساء الصحابة! طاهرات مطهرات، عفيفات متعففات.

ومَنْ الرجال؟! صحابة رسول الله ﷺ!

ومع هذا لم يأذن النبي ﷺ للمرأة أن تحج معهم إلا مع زوجها أو وليها.

وفي هذا الحديث: ردٌ على بعض الفقهاء الذي يجوزون حج المرأة أو سفرها مع جملة من النساء، والحديث صريح في منع سفر المرأة بدون محرم مطلقاً، والمرأة إذا لم تجد محرماً يسقط عنها الحج ولا يجب عليها.

فإذا كان الحج الذي هو فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين يسقط عن المرأة بدون محرم فكيف تسافر المرأة مع سائق وما شابهه؟!.

وفي الحديث: دليل على جواز ترك الجهاد من أجل الحج، لأن الحج آكد إذا كان لغرضٍ صحيح كان يكون محرماً للمرأة أو يكون الجهاد فرض كفاية ليس من فروض الأعيان، فيقدم الحج الواجب على ذلك.

وفيه: دليل على أن الحج على التراخي وليس على الفور، لأن هذا الرجل اكتتب في غزوة كذا وكذا، فلو كان الحج على الفور لأمر النبي ﷺ الصحابة كلهم أن يبادروا إلى الحج. ولكن ليس معنى هذا: أن الإنسان يهمل ويفرط ولا يحج، وتتقدم به السنون وهو غير مريد للحج، بل على الإنسان أن يتعجل بالحج؛ لأنه لا يدري ماذا يعرض له.

والشاهد من سياق الحديث لكتاب الحج: أن المرأة لا يجب عليها الحج إلا مع ذي محرم، وإذا لم تجد محرماً سقط عنها الحج.



٧١٩ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةُ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

## الشرح

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكلهم رووه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه ابن بشر ومُحَّد بن عبد الله الأنصاري وأبو يوسف، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه واسقط بعضهم عزرة.

ولكن رواه الإمام غندر وحسن بن صالح كما عند الدارقطني عن سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً، ورجح وقفه الإمامان أحمد بن حنبل والإمام الطحاوي، واختار هذا الإمام ابن المنذر رحمه الله.

وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس به موقوفاً، وهذا إسنادٌ صحيح، وهو يؤيد وقف الخبر على ابن عباس، وهو الأقرب إلى الصواب.

قوله: (**لبيك عن شبرمة**) فيه: مشروعية الجهر بالتلبية، والأحاديث في هذا متكاثرة، وهذا هو المشروع.

وقوله: (**عن شبرمة**) فيه: دليل على تسمية المحجوج أو المعتمر عنه.

وقوله: (**من شبرمة؟**) فيه: الاستفصال مقام الاحتمال؛ لأنه ربما يكون الملبي جاهلاً فيقول: لبيك عن شبرمة. ويقصد بذلك نفسه، ففي هذا الاستفصال مقام الاحتمال.

قوله: (**أخ لي، أو قريب لي**) هذا شك من الراوي.

قوله: (**حججت عن نفسك؟**) فيه: جواز الحج عن الغير سواء كان حياً أو ميتاً إذا حج المرء عن نفسه، وإلا لم يكن للاستفصال معنى.

ولكن لا يخفى أن الراجح في هذا الخبر وقفه وأن هذا من قول الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قوله: (**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**) احتج بهذا جماهير العلماء على أنه لا يجوز الحج عن الغير إذا لم يحج المرء عن نفسه، فالواجب أن يبدأ المرء بنفسه ثم يحج عن غيره.

وفيه: دليل على مشروعية الإنكار في الحال.



**٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.**

**٧٢١ - وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة غير الترمذي من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وسفيان بن الحسين سيء الحفظ في الزهري.

ولكن جاء الخبر في صحيح مسلم من طريق يزيد بن هارون عن الربيع بن مسلم القرشي عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: (**لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**).

قوله: (**إن الله كتب عليكم**) (**كتب**) هنا بمعنى: فرض، كما قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة:١٣٨]، أي: فرض عليكم الصيام.

قوله: (**فحجوا**) هذه اللفظة مجملة، يحتمل أن يكون معناها (**فحجوا**) متعجلين فلا تدرون ماذا يعرض لكم، ويحتمل أن معناها (**فحجوا**) فإن الحج واجب، فلا يكون حينئذٍ باللفظة دليل على وجوب التعجل، وإنما المراد بيان إيجاب الحج.

قوله: (**فقام الأقرع بن حابس**) وعند مسلم: (**فقال رجل**)، ولفظ حديث الباب يوضح أن هذا الرجل هو الأقرع بن حابس.

قوله: (**أفي كل عام يا رسول الله؟**) أي: هل الحج في كل سنة؟ للأمر به في قوله: (**فحجوا**). ولكن بين النبي ﷺ أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها، إذ لو كان الحج كل عام لشق على العباد ولما استطاعوا ذلك، بلفظ رسول الله: (**لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم**).

وفي الحديث: دليل على أن السنة الأصل الثاني من أصول التشريع إذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**لو قلت: نعم؛ لوجبت**) فهذا دليل على أنه مشرع.

وأهل العلم مجمعون بأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع.

ومن قال أنه لا يقبل إلا القرآن دون السنة فقد نقل السيوطي الإجماع على ردته وكفره.



## باب المواقيت

أي: باب مواقيت الحج المكانية.

ومواقيت الحج نوعان:

- زمانية: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.
- ومكانية: وهي المذكورة في خبر ابن عباس.

ومواقيت الحج ابتداءً توقيفية، وما كان على حذوها أمرٌ اجتهادي لقول عمر ﷺ: (انظروا حذوها فأحرموا منه). رواه البخاري في صحيحه.

وقد وقتَّ النبي ﷺ هذه المواقيت لمن أراد أن يحج أو يعتمر فلا يتجاوزها إلا بالإحرام.

وقد قيل: إن الحكمة من هذه المواقيت تعظيم البيت وتشريفه وتكريمه، فلا يدخله مريد للحج أو العمرة إلا بالإحرام.

وهذه المواقيت متفاوتة في البعد أو القرب من مكة، وكلما عظمت مشقة المرء كلما عظم ثوابه وأجره، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: (**إنما أجرك على قدر نصبك**). رواه البخاري في صحيحه.

وأبعد هذه المواقيت عن مكة ميقات (ذي الحليفة) ويسمى (أبيار علي).

ثم يليه في البعد (الجحفة)، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ورابغ محاذية للجحفة، وإلا فبين الميقاتين بعدٌ غير قليل.

ثم يليه في البعد (يلملم) وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى في زماننا هذا (طريق الساحل).

وأقرب المواقيت إلى مكة (قرن المنازل) ويسمى (السيل الكبير).



**٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما. قوله **(أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة)**.

ومعنى **(وقتَّ)** هنا: أي حدَّ لهم ميقاتاً يحرمون منه ولا يتجاوزونه، فمن تجاوزه مريداً للحج أو للعمرة غير محرم؛ وجب عليه الرجوع والإحرام منه، فإن لم يرجع؛ باء بالإثم لمخالفته لما فرضه رسول الله ﷺ.

وهل يجوز الإحرام قبل الميقات؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، والأصح في هذا أن الإحرام قبل الميقات غير مشروع ومخالف لهدي النبي ﷺ، وبهذا قال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإحرام قبل الميقات، ويجوز له أن يحرم من بيته، وإنما أسقط رسول الله ﷺ هذا خوف المشقة على أمته، فمن تحمل المشقة وكابد الصعاب فلا يمنع من هذا، وهذا قول طائفة من الفقهاء، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والقول الأول أصح، إذ لو كان الأمر على ما ذكر لفعل النبي ﷺ هذا ولو مرة واحدة.

قوله: **(لأهل المدينة ذا الحليفة)** فلا يجوز لهم مجاوزته قاصدين للحج أو العمرة إلا بإحرام.

وهل يجوز لهم مجاوزته للإحرام من الجحفة أو من يلملم أو من قرن المنازل؟

منع هذا الإمامان أحمد بن حنبل والشافعي رحمهما الله، ويجوز هذا الإمامان أبو حنيفة ومالك عليهما رحمة الله.

والقول بالجواز قول قوي؛ لأن القصد عدم مجاوزة هذه المواقيت إلا بإحرام، فإذا مر المدني بميقات الجحفة وأحرم منه تم المطلوب، أو جاوزه ليحرم من قرن المنازل وقع المقصود، ولأنه حين مروره بميقاته لم ينو حينئذٍ الإحرام وإنما أنشأ نيته إلى الميقات الذي يريد أن يحرم منه، والمحظور هو أن ينوي الإحرام حين المرور بأحد المواقيت فلا يحرم، وأما مجرد قصد العمرة فهذا ليس كافياً؛ لأن القصد موجود منذ الخروج من البيت.

قوله: **(ولأهل الشام الجحفة)** أي: وبمن مر بهذا الميقات، والقادم عبر الطائرات يحرم حين محاذاة أحد هذه المواقيت، فإذا لم يحرم حتى بلغ مدينة جدة وجب عليه حينئذٍ الرجوع إلى أقرب المواقيت ليحرم منها لأن جدة ليست ميقاتاً.

قوله: **(ولأهل اليمن يلملم)** أي: ولمن مر بهم من أهل هذه البلاد وما جاورها.

قوله: **(ولأهل نجد قرن المنازل)** المراد بنجد هنا نجد اليمامة وهي المعروفة الأن بنجد جغرافياً ويطلق على العراق نجد، ولكن الأولى إذا أريد هذا أن يقيد فيقال نجد العراق، والعرب تطلق لفظ نجد على الشيء المرتفع فقد وقت النبي ﷺ لأهل نجد وما كان على سمتها قرن المنازل لئلا يشق عليهم بأمرهم من الميقات من يلملم أو من ذي الحليفة.

قوله: **(ممن يريد الحج والعمرة)** في هذا دليل على القول الصحيح الراجح عند أهل العلم أنه يجوز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يقصد الحج ولا العمرة، وقد قال بعض الفقهاء: لا يجوز دخول مكة ولا مجاوزة المواقيت إلا بإحرام، وهذا القول يحتاج إلى دليل وليس ثم دليل هنا، بل حديث الباب يرد هذا القول، فقد قال النبي ﷺ: **(هن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة)**، فمفهومه أن الذي لا يريد الحج ولا العمرة لا يجب عليه الإحرام من هذه المواقيت.



٧٢٣ - **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.**

٧٢٤ - **وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ.**

٧٢٥ - **وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ.**

## الشرح

هذا الخبر غير محفوظ فقد قال أبو داود في سننه: حدثنا هشام بن بهرام قال: أخبرنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن مُحَّد عن عائشة ﵂ به.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الخبر وجعله من منكرات أفلح بن حميد، وأما الإمام مسلم ﵀ فقد أعل هذا الحديث في كتابه التمييز، وقال: روى هذا الحديث المعافى بن عمران وعنه هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ لا يقر بما تفرد به من الأحاديث.

ثم اعلم أن تفرد الصدوق الذي لم يشتهر بالضبط والحفظ بأصل من أصول المسائل علة في الحديث كما أشار إلى هذا أئمة الجرح والتعديل المتطلعون بمعرفة هذا الفن.

فلذلك أعل الإمام مسلم هذا الخبر بأنه لم يرو عن طريق الحفاظ الكبار، مع حاجة الأمة إلى هذا الحديث.

وأيضاً لو كان هذا الخبر محفوظاً لما احتاج عمر إلى التوقيت لأهل العراق.

فإن قال قائل: هذا من موافقات عمر.

نقول: يردُّ هذا أن عمر ﵁ حين وقت لهم ما قال أحد من الصحابة: قد سبقك إلى هذا النبي ﷺ. ولا ذكر أن أحداً نبه عمر إلى هذه القضية، فقد قال الإمام ابن خزيمة ﵀: لا يصح بتوقيت النبي ﷺ لأهل العراق حديث.

وقول المؤلف: (**وأصله عند مسلم**) جاء هذا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﵄، ولكن وقع في هذا الحديث الشك: هل رفع الحديث إلى النبي ﷺ أم وقفه؟

والمحفوظ ما رواه البخاري في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﵄ (أن عمر حدَّ لأهل العراق ذات عرق).

وفي هذا: دليل على جواز الإحرام بمحاذاة أحد هذه المواقيت التي وقَّتَها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم حينئذٍ الإحرام من هذه بعينها، وإنما المحظور أن يتجاوزها بدون إحرام، وأما لو أحرم مما حاذاها فلا مانع حينئذٍ.



**٧٢٦ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ.**

## الشرح

(**العقيق**) يبعد من (ذات عرق) نحواً من عشرين كيلوا متراً، وهذا الخبر جاء من طريق يزيد بن أبي زياد عن مُحَمَّد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس به.

وقد أعله الإمام مسلم في كتاب (التمييز) وقال: يزيد بن أبي زياد ترك حديثه الناس، ومُحَمَّد بن علي لم يسمع من ابن عباس ولا هو رآه.

إذاً الحديث معلول بعلتين:

- ضعف يزيد بن أبي زياد.
- والانقطاع.

فالمحفوظ إذاً عن النبي ﷺ أربعة مواقيت، وما عداها أمور اجتهادية، فلم يوقت النبي ﷺ إلا:

- ذا الحليفة.
- والجحفة.
- وقرن المنازل.
- ويَلَمْلَم.



## باب وجوه الإحرام وصفته

قوله: **(وجوه)** جمع وجه، والمراد بهذا: أنواع الإحرام.

**(وصفته)** أي: كيفيته.



**٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ به.

وقال مسلم ﵀: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن أبي الأسود به.

قولها: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ**) أي: يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة.

قولها: (**عام حجة الوداع**) سميت بهذا الاسم لأن النبي ﷺ ودع بها الناس، وقال: (**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**).

ولفظ (**الوداع**) مأخوذ من التوديع، وهذه أول حجة للرسول ﷺ وآخرها.

وما ذكر عند الترمذي وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ حج حجتين قبل حجة الوداع؛ فهذا غلط، والخبر منكر، فقد أنكره الإمام البخاري والترمذي وغيرهما من الحفاظ.

قولها: (**فمنا من أهل بعمرة**) هؤلاء هم المتمتعون، فإن المتمتع يهل من الميقات بالعمرة، فإذا فرغ منها حلَّ وجوباً، ثم أهل بالحج يوم التروية.

قولها: (**ومنا من أهل بحج وعمرة**) وهؤلاء هم القارنون، فيطوفون بالبيت حين يقدمون، ويسعون بين الصفا والمروة ولا يحلون إلا يوم النحر حين ينحرون هديهم، إلا أنه لا بد مع القِران من سوق الهدي، أما مع عدم سَوق الهدي فالتمتع أفضل، وقيل: بل واجب في هذه الحالة كما هو قول الحبر عبد الله بن عباس، ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم ﵀؛ لبضعة عشر دليلاً عن النبي ﷺ.

قولها: (**ومنا من أهل بحج**) وهؤلاء هم المفردون، وطواف القدوم بحقهم سنة، ولا هدي عليهم؛ لأن الله جل وعلا لم يذكر الهدي إلا على المتمتع والقارن، فقال تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة:١٩٦].

والمراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾: التمتع المعروف، ويدخل فيه: التمتع الخاص، وهو المعروف بالقران، فإن الصحابة ﵃ يطلقون لفظ (التمتع) على القارن، لأنه يدخل في مسماه من حيث العموم، وإلا فالتمتع المعروف يختلف عن القِران.

قولها: (**وأهل رسول الله بالحج**) احتج بهذا القائلون بأن النبي ﷺ حج مفرداً، وفي هذا نظر، فلم يحج النبي ﷺ مفرداً، فقد تواترت الأخبار عن الصحابة الأخيار أن النبي ﷺ حج قارناً حتى قال الإمام أحمد: لا يشك في هذا. وقد أطال الإمام العالم ابن القيم ﵀ القول بأن النبي ﷺ حج قارناً.

وأما قول عائشة هنا: (**وأهل رسول الله بالحج**) أي: في أول الأمر، ثم أدخل العمرة على الحج، فصار قارناً.

وهنا فيه إشكال، وذلك أن جبريل حين أتى إلى النبي ﷺ قال له: (**صلِ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**). فهذا صريح في القِران في أول الأمر، والأثر رواه البخاري في صحيحه، وهو أرجح من قول عائشة، وقد تواتر هذا عن النبي ﷺ وأنه حج قارناً.

وقد جاء في الصحيحين من حديث حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما بال الناس حلو ولم تحل أنت؟ قال: (**إني قلدتُ هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر هديي**).

فيه: دليل على أن القارن لا يحل إلا بنحر الهدي، ولو تحلل بعد الرمي أجزأ.

وفيه: دليل أيضاً على أن القارن لا يحل إحرامه بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حين قدومه، حتى ينحر هديه يوم النحر.

وفيه: دليل على مشروعية تلبيد الرأس إما بعسل أو بصمغ أو غير ذلك.

قولها: (**فأما من أهل بعمرة...**) الخ، فهذه الصفة للقارن والمفرد، فلا يحلان إلا يوم النحر.

وهذا الحديث أبان الأنساك الثلاثة، ووضحت عائشة ﵂ أن الصحابة ﵃ أهلوا بجميع هذه الأنساك.

وهذا في الحقيقة في مبدأ الأمر، فلما كانوا في أثناء الطريق أشار النبي ﷺ على من لم يسق الهدي أن يتمتع، فلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أمر النبي ﷺ أمراً جازما كل من لم يسق الهدي أن يحل، حتى قال جابر والحديث في مسلم: يا رسول الله: أيذهب أحدنا إلى

منى وذكره يقطر منياً؟ قال: (**نعم**). وقال الآخر يا رسول الله: أي الحل؟ قال: (**الحل كله**)، وقال آخر: ألعامنا هذا يا رسول الله؟ قال: (**لا، بل لأبد الأبد، بل لأبد الأبد**).

وهذه الأحاديث الصحاح كلها تبين أن التمتع لمن لم يسق الهدي واجب، كما هو قول جماعة من كبار الفقهاء والمحدثين، قال به الحبر ابن عباس وطائفة من أصحابه، واختار هذا القول ابن حزم، وانتصر له ابن القيم ﵀ وقال: ونشهد الله أننا لو حججنا وطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة لوجب علينا الحل تفادياً من غضب الله تعالى.

وأما من ساق الهدي فيبقى على إحرامه، والقران في حقه أفضل إذا ساق الهدي، فما كان الله ليختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل، ولكن النبي ﷺ لحسن خلقه أراد أن يطيب قلوب الصحابة فقال: (**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**). كما قال في حق الأنصار: (**لو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها**) والحديث في الصحيحين.



## باب الإحرام وما يتعلق به

نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج، وأما لبس الإحرام فهو واجب وليس ركناً. وبعض العوام لا يفرق بين لبس الإحرام وبين نية الدخول في النسك.

والفرق بينهما أن نية الدخول في النسك ركن من أركان الحج، فلو أن إنساناً لبس إحرامه ولم ينوي الدخول في النسك؛ فلا حج له، ولو أن امرءاً نوى الدخول في النسك ولم يلبس إحرامه؛ صح حجه مع الإثم.

فمجرد نزع الثياب ولبس الإزار والرداء لا يكفي، بل لابد للعبد أن ينوي الدخول في النسك، والمشروع أن يجهر بالإهلال.

وأما ما يفعله كثير من الحجاج خصوصاً في زماننا هذا من قولهم: (اللهم إني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم)، فهذه بدعة كما نص عليه الأئمة المحققون، فلم يكن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ولا التابعون لهم بإحسان يقولون لا في حج ولا غيره: اللهم إني نويت. وإنما كان النبي ﷺ يقول عند الإهلال: **(لبيك عمرة)** أو**(لبيك حجاً وعمرة)**، فالمشروع التلفظ بالنسك لا بالنية.



**٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﷺ: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به.

وقال الإمام مسلم ﷺ: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة به.

وقد جاء في الصحيحين أيضاً من طريق ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: أهل رسول الله حين استوت به راحلته.

وهذا الخبر لا ينافي الذي قبله، فالجمع بينهما أن يقال: أهل رسول الله ﷺ من عند المسجد حين استوت به راحلته.

وقد قال بعض أهل العلم: يهل من عند المسجد.

وقالت طائفة أخرى: يهل مستقبل القبلة حين تنبعث به راحلته، ولا يلزم من هذا أن يكون عند المسجد.

وقالت طائفة أخرى: يهل مستقبل القبلة حين تنبعث به راحلته، ولا يلزم من هذا أن يكون عند المسجد.

وقالت طائفة: يهل من البيداء.

وأصح هذه الأقوال: أن يهل عند المسجد، حين تنبعث به راحلته مستقبل القبلة.

وأما الإهلال من البيداء فقد قال به أنس وغيره، والحديث في الصحيحين، ولكن أنكر هذا ابن عمر فقال: (بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد). يعني: مسجد ذي الحليفة، والحديث في الصحيحين.

ويمكن أن يقال عن حديث أنس: أن النبي ﷺ أهل مرة أخرى، فظن أنس أن هذا أول إهلال، فقد حفظ ابن عمر أن النبي ﷺ أهل من عند المسجد، وهذا هو الذي اختاره ابن كثير ﷺ في كتابه حجة الوداع، وهو الذي تدل عليه أكثر الأخبار.

ثم أيضاً: إن الاختلاف فيما روى من إهلال النبي ﷺ على وجه المباح لا على وجه الإيجاب أو التحريم، فمن أهل عند المسجد أو أهل حين تنبعث به راحلته أو أهل من البيداء فكل هذا جائز بالاتفاق، وإنما الاختلاف هنا في الأكمل والأفضل، كما ذكر ذلك الأئمة الحفاظ.



**٧٢٩ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ حِبَّانَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه أحمد وأهل السنن وابن حبان، كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه به.

ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق المطلب بن عبد الله حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ به.

وصحح ابن حبان رحمه الله كلا الطريقين، ولكن أعل الترمذي رحمه الله حديث خلاد عن زيد بن خالد، ورجح أن المحفوظ خلاد بن السائب عن أبيه.

والحديث دليل على مشروعية رفع الصوت عند الإهلال، وقد تواتر عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يرفعون أصواتهم عند الإهلال، ثم لا يزالون يلبون ويرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح حلوقهم.

قال بكر بن عبد الله المزني: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. رواه أبو بكر بن أبي شيبة وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رفع الصوت بالإهلال:

فقال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً بأن رفع الصوت مستحب غير واجب، وحملوا الأمر بالحديث على الندب، وجعلوا القرينة الصارفة للأمر عن الإيجاب هي المشقة، فإنه يشق على الحاج أو المعتمر أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال إلا إذا حمل الأمر على المرة الواحدة، فحينئذٍ لا مشقة فيه.

وذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى وجوب رفع الصوت بالإهلال، وقال في (المحلى): ولو مرة واحدة.

وهذا مبني على قاعدة أصولية (بأن الأمر يصدق فعله ولو بمرة واحدة)، وهذا صحيح، فإذا أمر النبي ﷺ بأمر ولم يدل دليل على قصد التكرار، فيصدق أداء الأمر بمرة واحدة.

فعند القائلين مثلاً بوجوب متابعة المؤذن لقوله: (**إذا أذن المؤذن فقولوا مثلما يقول**). متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، صدق حينئذٍ أداء الأمر بمتابعة مؤذن واحد.

وكذلك النبي ﷺ حين قال للصحابة: (**أيها الناس: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا**). رواه مسلم في صحيحه، أراد النبي ﷺ بهذا الأمر أن يؤدى مرة واحدة، إلا أن الأقرع بن حابس قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ ظن أن الأمر للتكرار.

فقال النبي ﷺ: (**لو قلت: نعم لوجبت**).

فعلم من هذا أن النبي ﷺ حين أمر بالحج قصد المرة الواحدة، وأن الأمر إذا فعل مرة تم المطلوب، ما لم تدل قرينة ظاهرة على قصد التكرار.

قوله: (**أن يرفعوا أصواتهم**) هذا أمر، وهذا هو حجة ابن حزم بالإيجاب، وأما الجمهور فحملوا الصيغة على الندب.

والمراد بالإهلال في الحديث: هو تعيين النسك، بحيث يرفع صوته بما أهل به.

فحين أهل ابن عمر قال: (لبيك عمرة)، رافعاً بها صوته.

ويصدق لفظ الإهلال على التلبية، وهذا هو الذي فهمه غير واحد من الشراح.

وأما المرأة فقد استحب لها جمهور العلماء خفض صوتها إلا عند محارمها فلا مانع حينئذٍ أن ترفع الصوت.

وأما الإمام ابن حزم فيرى أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل تماماً وقال في المحلى: لم يدل دليل على التخصيص.

يعني بهذا: لم يرد دليل بتخصيص رفع الصوت للرجل دون المرأة.

ولكن ربما يقال: إن الدليل هو التعليل، فإن صوت المرأة فتنة، فإذا رفعت المرأة صوتها بالتلبية تطلعت إليها أنظار الرجال وسببت فتنة لهم، وربما طمع بها الذي في قلبه مرض.

وأيضاً قوله في الحديث السابق: (**فأمرني أن آمر أصحابي**) ظاهر الأمر هنا أنه للرجال، ولذلك جاء في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: (**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**)، فمع كون التسبيح عبادة من أجلِّ العبادات، ندب النبي ﷺ المرأة أن تصفق؛ لأنها إذا سبحت فتنت الرجال.

والتلبية بمنزلة التسبيح فلا يحق للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية، حتى أن ابن المنذر ﵀ نقل الإجماع على هذه القضية.



٧٣٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

## الشرح

هذا الحديث رواه الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن زيد به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقد تكلم بعض أهل العلم على هذا الخبر فقال عنه الإمام العقيلي بأنه ضعيف، أعله بعض أهل الحديث بعبد الله بن يعقوب المدني.

وقد قال عنه الحافظ: مجهول الحال.

وقال الذهبي: لا أعرفه.

وأعل أيضاً بسوء حفظ ابن أبي الزناد.

ولكن جاء في الباب قول ابن عمر رضي الله عنهما: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة). رواه الحاكم وإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر وغيره من أهل العلم.

وقول الصحابي: (من السنة) يعني بذلك: سنة رسول الله، قال العراقي في ألفيته:

قول الصحابي من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصُرِ على الصحيح وهو قول الأكثر

وهذا الأثر يدل على استحباب الغسل عند الإحرام، وبه قال جماهير العلماء، إلا أن ابن حزم رحمه الله أوجبه في حق النفساء خاصة، لما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: (خرجنا مع رسول الله للحج....) الحديث وفيه: (فولدت أسماء بنت عميس – وزوجها أبو بكر الصديق ﷺ – فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل). وحمل ابن حزم الأمر هنا على الإيجاب، مع العلم أن الغسل هنا لا ينفعها، فغير الحائض إذاً بالإيجاب أولى.

ولكن ابن حزم رحمه الله أوجب الغسل على النفساء ولم يوجبه على غيرها، وفي هذا نظر.

والحق في هذه القضية ما ذهب إليه الجمهور، فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على وجوب الغسل عند الإحرام، وغاية ما في ذلك الاستحباب، والمرأة في هذا كالرجل، فإن النساء شقائق الرجال إلا ما خصه الدليل، وإن تعذر الغسل؛ فلا أقل من الوضوء، فإن كان الوقت بارداً وتعذر الأمر معاً؛ استحب التيمم عند جماعة من فقهاء الحنابلة، وفي هذا نظر.
والحق: عدم مشروعيته؛ لأن المراد من الغسل هو التنظف، والتراب يطهر ولا ينظف، والمراد هنا التنظيف لا التطهر.

ويستحب أيضاً: الاغتسال عند دخول مكة كما يستحب الاغتسال عند الإحرام، وهذه السنة مهجورة، مع أن ابن المنذر رحمه الله نقل الإجماع على سنيتها، وذلك لما روى البخاري في صحيحه من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية وبات في ذي طوى فإذا أصبح اغتسل وقال: كان النبي ﷺ يفعل هذا.

وهذا الاغتسال مسنون للقادم من ميقات ذي الحليفة، والقادم من المواقيت الأخرى، وهذا كله باتفاق أهل العلم رحمهم الله.



**٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع به.

قوله: (**سُئل رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال:** (**لا يلبس...**)) إلخ. هذا من جوامع الكلم الذي أوتي نبينا ﷺ، حيث سئل عما يلبس المحرم؟ فلم يقل: يلبس كذا وكذا؛ لأن الذي يلبس كثير وكثير، ولا يمكن حصره.

فأجاب النبي ﷺ بأن المحرم لا يلبس كذا ولا كذا، فكان الجواب محصوراً مقيداً جامعاً؛ لأن الأشياء التي لا يلبسها المحرم محصورة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أخذاً بحديث الباب.

قوله: (**لا يلبس القميص**) النفي هنا بمعنى النهي، والنهي للتحريم، فيحرم على المحرم أن يلبس قميصه أو سراويلات.

(سراويلات) جمع سروالة عند بعض أهل اللغة، وقال آخرون: سراويلات ليس لها مفرد، وهو اسم أعجمي معرب.

قوله: (**ولا العمائم**) يلحق بذلك كل شيء من شماغ وطاقية ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين نهى المحرم عن لبس العمامة لا لأنها عمامة ولكن لأنها تلاصق الرأس. ولذلك نهى النبي ﷺ عن (البرانس) - جمع برنس - وهي ثياب رؤوسها منها، وهو شبيه بلبس أهل المغرب، يلبسون ثوباً ويلحق به شيء يوضع على الرأس شبيه بما يسمى (الطربوش)، إلا أنه يلاصق الثوب.

فنستفيد من هذا: نهي المحرم عن كل لباس يلاصق الرأس.

ونستفيد من هذا: نهي المحرم عن المخيط المقصود لعضو معين، كشراب قدمين مثلاً أو قفازين.

وأما حزم المحرم متاعه فوق ظهره أو رأسه فهذا لا مانع منه؛ لأن هذا:

أولاً: لا يسمى لُبساً.

وثانياً: هو لا يقصد لذاته، وإنما يقصد لغيره.

وأما وضع المظلة عن الشمس، فهذه لا مانع منها ما لم تكن ملاصقة للرأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أتى نمرة وجد قبة قد ضربت له. والحديث في مسلم من حديث جابر، فدل مثل هذا أنه ليس به بأس ولا يمنع منه.

قوله: **(ولا الخفاف)** وهي التي تغطي القدمين، ويلحق بذلك الشراب.

وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا مانع من كون المرأة تلبس شراب قدمين في الإحرام، وإنما تمنع عن لبس القفازين، والحكمة في هذا تعبدية.

قوله: **(إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)** وهذا قول النبي ﷺ في المدينة.

ثم إنه خطب الناس في عرفات فقال: **(من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)**، فلم يقل: فليقطع النعلين أو فليفتق السراويل.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأفاد هذا: أن حديث ابن عمر منسوخ؛ لأن هذا المقام مقام تعليم، والناس متوافرون، ولو قصد النبي ﷺ تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وذهب الجمهور إلى أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، وقد أخذوا بحديث ابن عمر وقالوا عن حديث ابن عباس: إنه عام فيقيد بحديث ابن عمر.

حتى قال بعض الفقهاء المتأخرين بأن الإمام أحمد خالف الدليل في هذه القضية؛ لأنه ما حمل المطلق على المقيد.

وفي هذا نظر، فإن الإمام أحمد رحمه الله قد أصاب السنة هنا، فإن حديث ابن عمر قاله في المدينة ولعله لم يسمعه منه إلا اثنان أو ثلاثة، ولو تسامحنا وقلنا: سمعه عشرة. فحديث ابن عباس سمعه الآلاف، فلو قصد النبي ﷺ تقييد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر لبين هذا، فإنه يسمع كلامه حينئذٍ من لم يسمع كلامه من قبل، وكيف يلزم الناس بحمل المطلق على المقيد وهم لا يعرفون الحديث الأول ولم يسمعوا به أصلاً؟ فما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله هو الأقرب إلى الدليل وهو الأتبع للسنة.

فكذلك عند فقد الإزار؛ لا مانع من لبس السراويل، وما قاله بعض الفقهاء بأنه يفتقه لا أصل له.

وقال أيضاً بعض الفقهاء الأحناف: يلبس السراويل مع لزوم الدم.

وهذا أيضاً لا دليل عليه، إذ لو كان عليه دم لقال رسول الله ﷺ: مع الدم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: **(ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس)** (الوَرْس) بفتح الواو وسكون الراء، نبت أصفر طيب الرائحة.

قال ابن العربي في (عارضة الأحوذي): وليس هو بطيب، وإنما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طيب الرائحة، ولينبه به على منع سائر أنواع الطيب.

وهذا أيضاً من جوامع كلمه ﷺ، حيث نبه بالأدنى على الأعلى.

وفيه: دليل على نهي المحرم عن الطيب وأنه محظور من محظورات الإحرام، فمن تطيب بعد عقد النية وجب عليه غسله، أو استبدال الإحرام إن كان الطيب وقع بالإزار أو الرداء، فإن وقع الطيب على الجسد قبل عقد النية فهذا مشروع ومستحب، يدل عليه ما ذكره المؤلف في الباب.



**٧٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا يحي بن يحي قال: قرأت على مالك فذكره.

والحديث يدل على مشروعية الطيب عند الإحرام قبل عقد النية، وهذا عام للذكر والأنثى، إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفيت رائحته، ولا يضر بعد هذا استدامة الطيب بعد عقد النية حتى ولو سال على الملابس، فقد جاء عند أبي داود بسند قوي عن عائشة ﵂ قالت: **(كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبي ﷺ ولا ينهانا)**.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت: **(كنت أرى الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

وإنما المحظور أن يطيب الحاج أو المعتمر إحرامه – ويعبر بالإحرام هنا عن الإزار أو الرداء –؛ فمن فعل ذلك وجب عليه غسله، سواء قبل عقد النية أو بعدها.

وأما إذا طيب جسده ثم سال من الجسد على الإحرام فهذا معفوٌ عنه.

قولها: **(وحله قبل أن يطوف بالبيت)** والتحلل يحصل برمي جمرة العقبة كما هو قول جماهير العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ووجه عن أحمد اختاره صاحب المغني.

وأما القارن فالأفضل في حقه ألا يحل حتى ينحر الهدي، لما جاء في الصحيحين عن حفصة قالت: قلت للنبي ﷺ: ما بال الناس حلو ولم تحل؟ فقال ﷺ: **(إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحره)**.

والحديث دليل أيضاً على استحباب الطيب قبل الطواف بالبيت، والطواف هنا: طواف الإفاضة.

وفيه: دليل على مشروعية الطيب عند الذهاب إلى المساجد والبقاع المشرفة فقد قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، فيستحب للمسلم أخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد، من لبس الملابس النظيفة والتطيب من الطيب الجيد.



٧٣٣ - **وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله فقال: حدثنا يحي بن يحي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان ﷺ به.

ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعرض عنه الإمام البخاري رحمه الله وخرج في صحيحه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم).

ورواه مسلم في صحيحه من طريق الأوزاعي به.

وقد استشكل بعض أهل العلم خبر ابن عباس:

فقالت طائفة: وقع فيه غلط ووهم، والوهم من ابن عباس؛ لأنه قد جاء في صحيح الإمام مسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وصاحب القصة أولى من غيره، وخصوصاً أن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً، وهذا قول سيد التابعين سعيد بن المسيب رحمه الله، وبقوله قال طوائف من الفقهاء والمحدثين وقالوا: لا ينكح المحرم ولا يُنكح لخبر ميمونة في مسلم، ولحديث الباب، وقد جاء أيضاً في مسند الإمام أحمد والترمذي في جامعه سند فيه مقال عن أبي رافع قال: (كنت السفير بينهما – يعني بين رسول الله ﷺ وميمونة – وقد بنا بها حلالاً).

وأصحاب هذا القول قالوا: من نكح أو أنكح حال الإحرام فنكاحه باطل، وقد صح هذا عن علي بن أبي طالب وابن عمر ﷺ وهو مذهب الإمام أحمد.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز نكاح المحرم محتجين بحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.

وأصحاب هذا القول لم يأخذوا بخبر عثمان ولا بخبر أبي رافع، وقد تقدم أن خبر ابن عباس وقع فيه غلط؛ لأن ميمونة نفسها ﷺ تخبر أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً كما جاء هذا في صحيح مسلم.

ولذلك فالحق أن المحرم (**لا يَنكح**) أي: لنفسه، (**ولا يُنكح**) أي: لغيره، (**ولا يخطب**)، لأن الخطبة من مبادئ النكاح، ويلحق بذلك كل ما كان بمعنى الخطبة، ومن باب أولى أن ينهى عن المداعبة وما كان مثلها وقت الإحرام، فلما نهى النبي ﷺ عن النكاح وعن الخطبة، علم النهي عما كان في معناها فضلاً عمن هو أشد كالإنزال مثلاً فإنه وإن لم يرد فيه نص إلا أن عموم الأدلة خصوصاً خبر عثمان يدل على المنع، حتى قال بعض الفقهاء بلزوم الكفارة لمن وقع منه ذلك.

فإن قال قائل: ما الحكمة من المنع؟

فالجواب: أن هذا نوع من الترفه، والمحرم منهي عن هذا، والمشروع للمحرم أن يكون في إحرامه خاشعاً لله مجتنباً الدنيا وشهواتها وملذاتها، فإنه بإحرامه أشبه ما يكون في يوم القيامة حين يخرج الناس من قبورهم حفاة عراة غرلاً.



**٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: لَا. قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة به.

ورواه الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن ما عدا أبا داود، وذكره ابن حبان في صحيحه.

وقد احتج بالحديث فقهاء الكوفة وطائفة من علماء السلف على حل صيد المحرم مطلقاً، وفي هذا نظر، فإن الحديث لا يدل على هذا، وإنما ظاهر الحديث أن من أعان على الصيد فلا يحل له الأكل، ومن لم يُعن بإشارة وغيرها ولم يصد الصيد لأجله؛ فإنه حينئذٍ يأكل ولا مانع من هذا، وبهذا قال جمهور العلماء.

فإن قال قائل: هل يجوز للمحرم أن يصيد؟

فنقول: لا يجوز للمحرم أن يصيد، لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة:٩٥]. وقال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦]، فالمحرم يحرم عليه الصيد.

ولا يسمى الشيء صيداً إلا إذا كان يؤكل، وأما ما لا يؤكل فلا يسمى صيداً.

وأما غير المحرم فيجوز له الصيد ما لم يدخل الحرم، فإن دخل الحرم حرم عليه الصيد.

وأما صيد البحر فيجوز مطلقاً للمحرم وغيره، كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن قتل الصيد متعمداً فعليه الإثم والجزاء، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة:٩٥].

فإن جاء نظيره في أحكام رسول الله ﷺ وجب إخراجه، وإلا حكم في الصيد عدلان ممن يُرتضى علمهما ودينهما، لقول الله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [المائدة:٩٥].

وقد اختلف أهل العلم فيمن قتل الصيد جاهلاً أو ناسياً أو خطأً:

فقالت طائفة: لا شيء عليه؛ لأن الله تعالى ذكر المتعمد، وهذا قوي في الحكم، فإذا كان المرء غير متعمد فالله يقول: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس: قال الله تعالى: (**قد فعلت**).

والقول الثاني في المسألة: أن عليه الجزاء، سواء كان جاهلاً أو ناسياً أو عامداً، وأصحاب هذا القول قالوا: إن قوله تعالى: ﴿**مُتَعَمِّدًا**﴾ خرج مخرج الغالب.

وقالوا أيضاً: جاء القرآن بالعمد، وجاءت السنة في حق الناسي والجاهل، فإن رسول الله جعل بالضبع كبشاً ولم يقل: للعامد.

ولكن يجاب عن هذا فيقال: هذا حديث عام ويقيد بالقرآن.

ولذلك الصحيح في هذه القضية: أن الجزاء لا يصدق إلا على العامد الذي عمد إلى القتل ذاكراً لإحرامه، وهو يعلم أن هذا الفعل محرم.

ومن أقدم على الصيد متعمداً، لم يكن حجه ولا عمرته مبرورة؛ لأن أصحاب الحج المبرور أو العمرة لا يرتكب محظوراً ولا يدع واجباً.

ثم إنه أيضاً قد ذهبت طائفة من العلماء إلى تحريم أكل لحم الصيد مطلقاً سواء أشير عليه أو لم يشر، وسواء صيد من أجل المرء أم لا، وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث الصعب الذي ذكره المؤلف.



**٧٣٥ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا يحي بن يحيي قال: أخبرنا مالك عن الزهري به.

ورواه أيضاً الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم.

قوله: (**بالأبواء، أو بودان**) قال الحافظ في (فتح الباري): الذي يظهر لي أن الشك من ابن عباس.

وقوله: (**إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**) جاءت رواية في الصحيحين: فلما رأى ما في وجهه قال: (**إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حُرم**).

وقوله: (**لم نرده**) يجوز ضم الدال وفتحها، وأصل هذا الفعل: لم نردده، فأدغمت إحدى الدالين بالأخرى فجاز فيها الفتح والضم، ولكلٍّ وجهه من حيث اللغة.

وقوله: (**إلا أنا حُرم**) جعل النبي ﷺ سبب منع قبول الهدية هو كونه حرماً، فأفاد هذا أن المحرم لا يقبل الصيد مطلقاً.

وهذا دليل القائلين بمنع أكل الصيد مطلقاً، كما هو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وإسحاق والثوري وجماعة من الأئمة.

وقد تقدم عندنا أن مذهب الجمهور الجمع بين الخبرين، فيحمل حديث الصعب على أن الصيد صيد من أجل النبي ﷺ، ويحمل حديث أبي قتادة على خلاف هذا وأنه إذا لم يشر أحد عليه ولم يصد لأجل المرء، فحينئذ يأكل ولا يمتنع؛ لأن النبي ﷺ أكل من صيد أبي قتادة.

والجمع بين النصوص أولى من إلغاء أحدهما، فقد قال في المراقي:

والجمــــع واجـــــب مـــــتى مــــا أمكنـــــا        إلا فللأخـــــــــير نَسْـــــــــخٌ بُيِّنِـــــــــا

وهذا اختيار الإمام ابن عبد البر والإمام ابن القيم عليهما رحمة الله.

ويستفاد أيضاً من حديث الصعب: مشروعية مراعاة الخواطر، فإن النبي ﷺ حين رد عطية الصعب تغير وجه الصعب، فبين النبي ﷺ السبب في الامتناع كي يطيب خاطره فقال: (**إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم**).

ويستفاد أيضاً: جواز رد الهدية للسبب الشرعي، كأن تعلم أن المهدي صاحب منَّة، أو أن المهدي يتحدث بها، أو يعيّرك بها، أو تعلم أن المهدي يطلب ثوابها وليس عندك جزاء، فحينئذٍ لا مانع من أن ترد الهدية، ويجب رد الهدية إذا كانت مغصوبة أو مسروقة؛ لأنك إن قبلتها أعنته على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].



**٧٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا يحي بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂.

وقال مسلم ﵀: حدثنا ابن المثنى وابن بشار قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ﵂.

قوله: (**خمس**) لا مفهوم لهذا العدد، فقد جاء بلفظ (**أربع**)، وجاء بلفظ (**ست**)، وليس هذا للحصر، ولكن نبه النبي ﷺ بهذه الخمس؛ لأنهن أصل الفويسقات؛ فيلحق بهن ما كان بمنزلتهن من الأذى، فإن ما آذى طبعاً قتل شرعاً.

قوله: (**يقتلن**) هذا على الجواز.

وقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون للندب أو الإيجاب، وفي هذا نظر، والصحيح أنه على الجواز ما لم يقترن بالمسألة شيء يجعله للاستحباب أو للإيجاب.

قوله: (**في الحل والحرم**) هذا نفيٌ لما قد يتوهمه المرء من أن الإذن في الحل دون الحرم، ولو كن هؤلاء صيداً لما جاز قتلهن في الحرم، فإن الله يقول: ﴿**لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة:٩٥]، وقد أجمع العلماء على تحريم الصيد في الحرم، فعلم أن هذه المذكورات ليست من الصيد.

وضابط الصيد: ما يجوز أكله، وأما ما يحرم أكله فليس بصيد، ولكن لا يلزم من هذا جواز قتله مطلقاً، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النملة، وهي ليست من الصيد، ونهى النبي ﷺ عن قتل الهدهد والضفدع وليسا بصيد.

قوله: (**العقرب**) ويُلحق بالعقرب جميع ذوات السموم، فإنها بمنزلتها بالأذى وأشد، كالعقربان والحية وما أشبه ذلك.

قوله: (**والحِدَأة**) بكسر الحاء وفتح الدال: وهو طائر معروف يختطف الأموال الثمينة، فيلحق به كل طائر مؤذي.

قوله: (**والغراب**) أياً كان لونه، عند جماهير العلماء.

وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة تقييد (**الغراب الأبقع**) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

فحمل الإمام ابن خزيمة رحمه الله المطلق على المقيد وقال: لا يقتل إلا الغراب الأبقع الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأما الأسود البحت الذي لم يخالطه لونٌ آخر لا يُقتل.

ولكن قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: الروايات المطلقة أصح.

ولذلك أعل جماعة من أهل الحديث رواية (**الأبقع**) بالشذوذ، ولذلك لم يخرجها البخاري رحمه الله في صحيحه، وإنما جاءت في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم.

قوله: (**الفأرة**) وقد سماها النبي ﷺ: فويسقة؛ لأذاها، وكل مؤذي يصدق عليه هذا الاسم، ويلحق بالفويسقة: كل شيء بمنزلتها بالأذى كالوزغ وما شابهه.

قوله: (**الكلب العقور**) يلحق به جميع أنواع الحيوانات المفترسة كالأسد والفهد والنمر والذئب وما شابه ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى الحصر فقالوا: لا يجوز قتل ما لم يذكر في الحديث. وهذا مروي عن فقهاء الأحناف وأهل الظاهر، وهذا اللائق بظاهريتهم.

ولكن جاء في بعض طرق الحديث: (**الحية**)، وهذا ينقض من حصر الأشياء التي لا تقتل في الحل والحرم بخمس.

ومن تأمل معاني الحديث والأسباب التي من أجلها أمر النبي ﷺ بقتل هذه الخمس، تبين له إلحاق ما عداها بها، فالمراد المعنى ليس اللفظ، فمن المحال أن يقول النبي ﷺ: اقتلوا الكلب العقور. ثم يأتي أسد ولا يُقتل! والنبي ﷺ نبه بالأدنى وهو الكلب على الأعلى كالذئب، وما هو أعلى من الذئب كالنمر، وما هو أعلى من النمر كالأسد.



**٧٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاووس عن ابن عباس.

والحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ولكن قالوا: ما لم يقطع شعراً فإن قطع شعراً فدى.

وجاء عن ابن عمر – وهو مذهب مالك – كراهية الحجامة للمحرم مطلقاً.

وذهب الحسن البصري إلى لزوم الفدية لمن احتجم ولو لم يقطع شعراً.

والحق في هذه القضية القول بما دل عليه الخبر: من جواز الحجامة للمحرم سواء كانت الحجامة للحاجة أم لغير حاجة.

وأما ما جاء عند أبي داود من طريق يزيد بن زريع عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من داء كان به). فلا أظن أن هذه الرواية تثبت.

ومن لوازم الحجامة في الرأس قطع بعض الشعر، ولم يذكر عن النبي ﷺ أنه فدى أو أمر بالفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه المسألة شبيهة بحك الرأس، فالغالب أن الشعر مع الحك يتساقط، كذلك غسل الرأس يحصل معه تساقط شعر، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم. والحديث في الصحيحين.

وتقول عائشة ﵂: لو ربطت يداي لحككت رأسي برجلي.

وما أحسن ما قاله الأعمش ﵀ حين سأله سائل عن مقدار حك الرأس؟ فقال: حك حتى يخرج العظم!.

يريد بهذا ﵀ أن يبين أنه لا داعي للتنطع في التورع عن حك الرأس كما يفعل بعض الناس من ضربه كأنه يضرب مسماراً في خشبة، والنبي ﷺ يقول: **(هلك المتنطعون)**.

وأما حلق الرأس كله؛ فإنه يوجب الفدية، ويدل عليه ما ذكره المؤلف في الباب.



**٧٣٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا ابن نمير قال: أخبرني أبي عن سيف به.

والحديث دليل على أن من كان به أذى من رأسه لقمل أو نحوه فإنه يحلق شعره ولا إثم عليه؛ لأنه حلق للعذر، ولكن عليه الفدية، كما قال تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد جاءت السنة بتوضيح هذا الآية، فقوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ**﴾ وضحت السنة الصيام وأنه ثلاثة أيام.

قوله تعالى: ﴿**أَوْ صَدَقَةٍ**﴾ وضحت السنة مقدار الصدقة وأنه طعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

قوله تعالى: ﴿**أَوْ نُسُكٍ**﴾ وضحت السنة أن النسك: الشاة، وما يجزئ أضحية.

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري أن أكثر التابعين يجوزون وضع الفدية في أي مكان.

وذهب بعض الفقهاء إلى لزوم الفدية في مكة، ولكنهم يخرجون عن ذلك الصيام ويقولون أنه لا يتعلق بالفقراء، فيجوز حينئذٍ في كل مكان.

والقول الأول هو ظاهر الحديث، وبه قال الإمام مالك رحمه الله، فإن قوله ﷺ: **(أنسك شاة)** عام ولم يدل دليل على تقييده بالحرم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولكن قال بعض الفقهاء: إن الفدية بمنزلة الهدي.

فعلى هذا القول، يجب ذبح الفدية في الحرم وتوزيعها على فقراء أهله.

وقد ألحق جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة جميع محظورات الإحرام بحلق الرأس، فأوجبوا الفدية على كل من عمل محظوراً، مع أن الحديث:

- في المتعمد.
- وفي حلق الرأس دون غيره.
- وجاء بالتخيير بين الإطعام والصيام والذبح.

بينما قال غير واحد من الفقهاء بلزوم الدم على كل من فعل محظوراً، وهذا تضييق لما وسع الله، فالله جل وعلا خيَّر العباد فقال: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، و﴿**أَوْ**﴾ هنا: للتخيير.



٧٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## الشرح

قال البخاري ﵀: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا شيبان قال: أخبرنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

وقال مسلم ﵀: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

ورواه الإمام أحمد وأهل السنن وابن الجارود في المنتقى، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به.

قوله: (**لما فتح الله مكة**) وكان هذ الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قوله: (**قام رسول الله**) أي: أن النبي ﷺ قام بالناس خطيباً مبتدئاً بحمد الله والثناء عليه، وهذا هو المشروع في كل خطبه، سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها.

وروى أبو داود في سننه والترمذي في جامعه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**).

وقد روى الإمام أحمد والترمذي في جامعه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وكل الإسنادين صحيح، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول: (**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**).

وإنْ حمد الله جل وعلا في غير ما ذكر هنا صح هذا وأجزأ.

فالمراد أن لا يُخلي خطبته من حمد الله والثناء عليه، فإن فعل، أي: أخلى خطبته من الحمد والبسملة معاً لم يتم مطلوبه، وإن تم حساً لم يتم معنى، ولا يبارك الله في ذلك.

قوله: (**إن الله حبس عن مكة الفيل**) أي: منع عن مكة الفيل ومن أتى به، وهم وفود الحبشة بقيادة أبرهة، وذلك أن أبرهة حين رأى الناس يعظمون الكعبة ويحجون إليها ويعظمونها ولها وقع في قلوبهم وإن كانوا عبدة أوثان؛ عزم حينئذٍ أن يبني كعبة في دياره ليحج الناس إليها عوضاً عن بيت الله الموجود في مكة؛ فبنى كعبة، فلما تم بناؤها أمر الناس أن يطوفوا بها، فجاء أحد أصحاب الغيرة والأنفة فلطخها بالقاذورات، فلما علم أبرهة بهذا عزم على هدم الكعبة؛ ليذلل الناس ويرغمهم على الطواف بكعبته، فحينئذٍ جهز جيوشه وجعل الفيلة في مقدمة ذلك، فحبس الله تعالى الفيل ﴿**وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ**﴾ [البقرة:١٩٦].

قوله: (**وسلط عليها رسوله والمؤمنين**) أي: جعل مكة منقادة لرسول الله وللمؤمنين حيث منَّ الله عليهم بفتحها والتمكين من أهلها بعدما أخرجوا منها وتركوا ديارهم وأموالهم وأهاليهم.

قوله: (**وإنها لم تحل لأحد كان قبلي**) المراد بهذا: أن مكة لا يجوز فيها القتال، وهذا أمر مجمع عليه، فإن الله حرم القتال في مكة على جميع الأمم السابقة، فلم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولن تحل لأحد بعده، وإنما أحلت للنبي ﷺ ساعة من النهار، والمراد بالساعة هنا: اللحظة من الزمن.

**وهل يجوز في مكة إقامة الحد على الجاني؟**

فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله: فذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى المنع.

وعن أحمد رواية وهي مذهب مالك والشافعي: جواز إقامة الحدود في مكة، وإنما المنهي عنه هو القتال لا إقامة الحدود.

وهذا القول أصح من القول الأول، فليس هناك دليل عن النبي ﷺ يمنع من إقامة الحدود في مكة.

وأيضاً إنما ينهى عن القتال فيها ابتداء، أما إذا بغت الأعداء فلا بد حينئذٍ من الدفاع عن النفس، فيجوز حينئذٍ قتال العدو وكف شره وأذاه، فإن هذا الأمر أمرٌ لا بد منه.

قوله: (**فلا ينفر صيدها**) وذلك لشرف مكة وعظمها عند الله وعند رسوله ﷺ، والمراد بتنفير الصيد: إقامته للجلوس في مكانه، ويشمل هذا: تنفيره ليخرج عن الحرم ليصاد.

قوله: (**لا يختلى شوكها**) وفي رواية: (**ولا يختلى خلاها**)، والمراد بالاختلى: القطع.

فالحديث يدل على تحريم قطع شجر مكة وشوكها ونحو ذلك.

ولكن قال جمهور العلماء: يستثنى من ذلك ما أنبته الآدميون كالأشجار؛ فإنه يجوز قطعها.

وقال الشافعي بالعموم.

وقول الجمهور أصح.

**وهل على من قطع شيئاً جزاء؟**

الجواب: لم يرد على هذا دليل عن النبي ﷺ.

وقد اجتهد بعض أهل العلم فأوجب جزاءً لمن قطع شيئاً كفارةً لفعله.

وقالت طائفة أخرى: يستغفر الله ويتوب إليه، ولا كفارة عليه، فإن الكفارات لا بد لها من دليل ولا يجوز فيها الاجتهاد، وأما التعزير فهذا أمر وارد.

ولكن الصحيح في التعزير أنه لا يكون إلا للحاكم ومن ينوب عنه.

**وهل يجوز للمسلم أن يمكن بهائمه من الرعي؟**

جوز هذا جماعة من أهل العلم، فلم يكن النبي ﷺ يمنع الرعي، والأصل في هذا الجواز كما اختار هذا الشنقيطي رحمه الله في (أضواء البيان).

قوله: (**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**) المراد بالمنشد: المعرف.

فلقطة مكة أعظم من لقطة غيرها، فإن لقطة سائر البلاد تعرفها سنة بعدما تعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا انتفعت بها.

وأما لقطة مكة فيجب تعريفها على الدوام، ويحرم تملكها، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ولا تحل ساقطتها**) أي: لا تجوز لقطة مكة إلا لمنشد: أي: لمن أراد تعريفها والقيام بحقوقها.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في تخصيص مكة عن سائر البلاد؟

فالجواب أن يقال: الحكمة – والعلم عند الله –: أن مكة لا يمكن أن تخلو من أحد فيسهل حينئذٍ وجدانها، خصوصاً أوقات المجامع كالحج.

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم التقاط اللقطة:

فقالت طائفة من أهل العلم: إن التقاطها واجب.

وقالت طائفة: إن التقاطها مستحب.

وقالت طائفة ثالثة: إن التقاطها مكرمة.

وفيه أيضاً مذاهب أخرى.

والحق في هذه المسألة التفصيل:

فإن علم من نفسه القيام بالمشروع وتعريف اللقطة، وغلب على ظنه حفظها والقيام بحقوقها؛ فإن التقاطها حينئذٍ مستحب، لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢].

وأما إذا خشي من نفسه عدم القيام بحقوقها وعدم أداء الأمانة فيها فهو بخير النظرين:

إما أن يدفعها للجهات المختصة لتقوم بدورها وتبرأ ذمته حينئذٍ.

وإما أن يدعها فيلتقطها من يقوم بها على الوجه المطلوب؛ لأنه في هذه الحالة ربما أخذها ولم يعرفها، فيأثم، فتركها حينئذٍ خيرٌ من أخذها.

وأخذها في هذه الحالة يتراوح ما بين الكراهة والتحريم.

قوله: **(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين)** أي: إما أن يعفوا ويقبلوا الدية، وإما أن يطلبوا القصاص.

وهذا باستثناء قتل الغيلة، فيجب إنفاذ القصاص بالجاني، وبهذا قال الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب بعض العلماء إلى عدم الوجوب.

والحق: الوجوب وإن عفا أولياء المقتول؛ لأن قتل الغيلة يسبب فساداً في الأرض، فوجب حينئذٍ إقامة حق الله؛ لينكل من توسوس له نفسه بهذا الفعل العظيم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله أيهما أفضل: العفو عن القاتل أم طلب القصاص؟

وظاهر القرآن يؤيد القول الأول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:١٧٨].

وذهب بعض العلماء إلى التفصيل في هذه المسألة:

فإن كان القاتل من أهل الخير وأهل الصلاح ولكنه غضب أو سولت له نفسه بهذه القضية ولم يعرف عنه الشر؛ فالعفو في هذه القضية أفضل؛ لأنه لا يخشى تكرر هذا من مثل هذا الرجل.

وأما إن كان القاتل معروفاً بالفساد والإفساد؛ فالأولى طلب القصاص وعدم العفو عنه؛ لأن العفو عن مثل هذا يؤدي إلى إزهاق نفوس أخرى.

وأما قضية المبالغة في طلب الدية: فهذه القضية جائزة من حيث الأدلة، كأن يطلب المرء مثلاً مليوني ريال للعفو.

ولكن هذه دناءة، واعتياض بالمال الفاني عن النفس المؤمنة البريئة! ولا يُشترط في العفو أن يعفو جميع أولياء المقتول، بل لو عفا واحد عتق القتيل، حتى الزوجة لها حق العفو.

وقد قتل رجل في عهد عمر رجلاً آخر فعفت زوجة المقتول وكانت أختاً للقاتل فقال عمر: (الله أكبر عتق القتيل). رواه عبد الرزاق في المصنف ورواته ثقات.

قوله: (**فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله**) (الإذخر): هو نبت طيب الرائحة يجعلونه في القبور ليمنع تسرب الأتربة، ويضعونه أيضاً في بيوتهم فيكون وقاية، ويحصل به أيضاً منافع أخرى من روائح طيبة.

والحديث احتج به طائفة من علماء الأصول على صحة الاستثناء ولو بعد مدة؛ لأن النبي ﷺ حيث قال: (**فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**) فقال العباس: إلا الإذخر.

وقع خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة:

- فمنهم من جوز الاستثناء ولو بعد سنة، وهذا مروي عن ابن عباس.

ولا أظن الإسناد يصح إليه.

- ومنهم من قال: يصح الاستثناء في المجلس فقط.
- ومنهم من قال: لا يصح الاستثناء إلا إن كان مرتبطاً بالكلام.

والصحيح في هذه القضية: أن الاستثناء يصح ما لم يطل الفصل عرفاً.

قوله: (**إلا الإذخر**) فيه: دليل على صحة ما ذكرنا؛ لأنه قد اتصل بالكلام ولم يطل عرفاً.

وفيه أيضاً: عرض المفضول رأيه على الفاضل بما تحصل منفعته لجميع المسلمين.



**٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، حدثنا: عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى به.

قوله: **(إن إبراهيم حرم مكة)** تقدم أن الله حرم مكة، ولا تنافي بين الأمرين، فإن تحريم إبراهيم لمكة بتحريم الله إياها، فنسب التحريم إلى إبراهيم، وإلا فقد حرمها الله جل وعلا منذ خلق الله السماوات والأرض.

ومعنى تحريمها هنا: بأنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ولا يحل بها قتال، ولا يسفك بها دمٌ، فمن أحدث بها حدثاً بعد هذا فقد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ بأن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

قوله: **(ودعا لأهلها)** كما في قوله تعالى: ﴿**وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [البقرة:١٢٦]، فاستجاب الله جل وعلا دعاء إبراهيم، فكان يجبى لمكة ثمرات كل شيء مع أن أرضها أرض جبلية غير صالحة للزراعة، ومع نزولها وهبوطها وشدة حرّها إلا أن الله يرزقهم من ثمرات كل شيء كما قال تعالى: ﴿**رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**﴾ [قريش:٢]، فإنهم كانوا يرحلون رحلتين: رحلة في الشتاء ورحلة في الصيف، يجلبون لمكة ما يحتاجون لمعاشهم.

قوله: **(وإني حرَّمت المدينة)** وتحريم المدينة بألا يقطع شجرها ولا يحدث بها حدث، ولا يقتل صيدها.

إلا أن صيد المدينة لا جزاء فيه، بخلاف صيد مكة ففيه الجزاء، والسبب في كون النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة؛ لأنها صارت بلاد مُهاجره بعدما أُخرج من مكة وكانت أحب البقاع إليه، وهي أحب البقاع إلى الله، وقد جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة قالت: لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة أصابتهم الحمى، ووعك بلال وأبو بكر الصديق... الحديث، وفيه: فدعا النبي ﷺ فقال: (**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في مُدنا وصاعنا، وانقل حمّاها إلى الجحفة**).

قوله: (**كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**) دعا النبي ﷺ لأهل المدينة بأن يبارك الله لهم في مُدهم وصاعهم.

وقد قال النبي ﷺ: (**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**)، أي: خير لهم في أمور دينهم ودنياهم.

ومن ثم جاء عند الإمام أحمد والترمذي من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أكون له شفيعاً يوم القيام**).

وفي الحديث: دليل على حب النبي ﷺ للمدينة حيث دعا لأهلها.

وفيه: دليل على فضل المدينة.

وفيه: دليل على بركة النبي ﷺ، حيث لما سكن المدينة تغيرت، بعدما كانت أرض الوباء لا خير فيها، فصارت أرض هجرة وأرض دين وأرض عقيدة، وإلا فكان سكانها قِلة وقل ما يسكنها أحد إلا أصيب بالحمى، حتى إن الصحابة ﷺ حين قدموها أصيبوا بالحمى، وكان بلال يبكي وينشد:

ألا ليــت شــعري هــل أبيــتن ليلــة ... بــوادي وحــولي اذخــر وجليــلُ

وهـــل أردنْ يومـــاً ميـــاه مجنـــة ... وهـــل يبـــدونْ لي شـــامة وطفيـــل

وكان أبو بكر يوعك من شدة حماها، فيرفع عقيرته ويقول:

كـــل امـــرءٍ مصـــبح في أهلـــه ... والمـــوت أدنى مـــن شـــراك نعلـــه

حتى أعلم النبي ﷺ بخبرهما فدعا لها، والحديث في الصحيحين.



**٧٤١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر اقتصر المؤلف رحمه الله في عزوه للإمام مسلم.

والخبر أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن الأعمش التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

وقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا جرير عن الأعمش به.

وجاء في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(ما بين لابتيها حرام)**.

وحديث الباب يدل على تحديد حدود المدينة النبوية، وأنها محرمة من عير إلى ثور، وهما جبلان معروفان عند أهل المدينة.

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يوجد جبل في المدينة يسمى بثور، وإنما هذا الجبل يوجد في مكة.

وفي هذا نظر، فإن ثوراً يعرفه أهل المدينة، وهو موجود بقرب جبل أحد كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم رحمهم الله.

فما بين عير إلى ثور حرام، يحرم فيه إحداث حدث، ويحرم فيه الصيد.

فقال: **(ومن أحدث فيها** - يعني: المدينة - **حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)**. متفق على صحته.

إلا أن هناك فرقاً بين حرم مكة وحرم المدينة، ويتضح هذا بأمور:

الأمر الأول: أن لقطة مكة لا يتملكها المرء بالتعريف، بخلاف المدينة فإنه يعرفها سنة ثم يمتلكها، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه.

الأمر الثاني: أن صيد مكة فيه جزاء، بخلاف المدينة.

الأمر الثالث: أن من رأى رجلاً يصيد في المدينة حل له سلبه في أصح قولي العلماء، كما جاء هذا مصرحاً به في حديث سعد عند الإمام مسلم في صحيحه، وهذا خلاف مكة.



## باب صفة الحج ودخول مكة

اعلم أن أشمل حديث ورد عن النبي ﷺ في صفة حجه هو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه منسك كامل في بيان هذا الأمر، خصوصاً إذا جمعت رواياته بعضها إلى بعض، فقد عُني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة النبي ﷺ، فنقل في هذا الحج معظم أفعاله من خروجه إلى رجوعه.



٧٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي).
وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.
ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ:
فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.
حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ.
ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

**حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.**

**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَ اقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.**

**فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.**

## الشرح

هذا الخبر من أفراد مسلم دون البخاري رحمهما الله.

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به.

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

قوله: (**أن رسول الله حج**) تقدم عندنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حج قبل الهجرة ولا بعدها إلا حجة الوداع، وقد كانت حجة النبي ﷺ في السنة العاشرة، وقد فرض الحج على القول الراجح في السنة التاسعة، وفيها بعث النبي ﷺ أبا بكر وعلياً في الحج وأمرهما أن يقرءا على الناس سورة براءة، وأنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قوله: (**فخرجنا معه**) فيه: استحباب صحبة العلماء وأهل الفضل في الأسفار للاستفادة منهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم وكسب الخصال الطيبة منهم والتعلم على أيديهم.

قوله: (**حتى إذا أتينا ذا الحليفة**) وهو موضع إحرام النبي ﷺ، ويسمى بالعقيق، وقد قال النبي ﷺ عن العقيق بأنه وادي مبارك، وقد أمر الله نبيه أن يصلى بهذا الوادي وأن يحرم منه قارناً كما جاء هذا في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

وذو الحليفة هو أبعد المواقيت عن مكة، ويليه في البعد الجحفة، ويليه يلملم، ويليه قرن المنازل.

قوله: (**فولدت أسماء بنت عميس**) وهي زوجة أبي بكر الصديق، وقد ولدت له مُحَّداً، وكانت من قبل تحت جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين، الذي قتل في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة حين أخذ الراية بيمينه فقطعت يمينه، فأخذ الراية بشماله فقطعت شماله، فأخذ الراية بين ثدييه فقتل ﷺ وأرضاه، وكان قبل ذلك قد عقر جواده حتى لا ينتفع به المشركون وحتى يقاتل حتى الموت، فهو أول رجل مسلم عقر جواده في سبيل الله.

فلما قتل جعفر تزوجت أسماء أبا بكر، وكان يُضرب بها المثل في الجمال، حتى قيل فيها أنها من أجمل نساء العرب، فلما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ.

وهذا هو أول العهد بأسماء وآخره، فليس في الحديث ذكر لأسماء بعد هذا، فلم يذكر لنا جابر بن عبد الله ماذا صنعت فيما بعد، هل طهرت قبل طواف الإفاضة فطافت مع الناس؟ أم أنها بقيت على نفاسها؟ وهل أذن لها النبي ﷺ أن تطوف وهي نفساء من باب الحاجة؟ أم أن النبي ﷺ أمر أحد محارمها أن يبقى معها حتى تطهر؟ كل هذا مسكوت عنه.

وجميع طرق الحديث لم تتكلم عن هذه القضية مع حاجة الأمة إليها، فلو جاء خبر عن حال أسماء لكان قاطعاً لتنازع المتنازعين في حكم طواف الحائض للإفاضة إذا خشيت فوات الرفقة.

فقد بحث هذه القضية شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وبحثها أيضاً تلميذه الإمام العالم ابن القيم ﷺ وذلك في (إعلام الموقعين)، فتوصل كل منهما في بحثه إلى: أن الحائض تطوف بعد أن تستثفر بثوب ونحوه من باب المصلحة والحاجة، فلو أمرناها بالبقاء دون رفقتها لحصل بسبب ذلك فساد كبير من انتهاك الأعراض وما شابه ذلك، وإذا أمرناها أن تذهب بدون طواف فقد أمرناها أن تبقى محرمة أبد الدهر، ولا يأتي شرع بهذا، فلا يبقى إلا أن تستثفر بثوب وتطوف حائضاً، ولكن في زماننا هذا ربما يكون الأمر أسهل، فإذا لم يأذن رفقتها بالبقاء تذهب معهم وترجع إن تيسر لها هذا بعد الطهر فتطوف بالبيت، وإذا لم يتيسر فليس هناك بُد من القول بما قاله شيخ الإسلام ﷺ تعالى.

قوله: (**اغتسلي**) هذا الأمر للاستحباب؛ لأن الغسل لا يطهرها، وقد نقل الإمام ابن المنذر ﵀ الإجماع على هذا.

ولكن جاء عن الحسن البصري خلاف في هذا.

ورجح الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم ﵀ وجوب الغسل على النفساء خاصة، وهذا هو اللائق بظاهريته، فلو وجب الغسل على النفساء لكان على الطاهرة من باب أولى، ولكنه ﵀ أخذ بالظاهر ولم ينظر إلى المعنى الحقيقي، فوقع بهذا الغلط.

وقد تقدم عندنا بحث قضية الغسل وما قيل في ذلك وما جاء فيه من الآثار.

قوله: (**فلما استوت به على البيداء أهل بالتوحيد**) وهذا دليل القائلين بمشروعية الإهلال من البيداء، ولكن ثبت أن النبي ﷺ أهل قبل البيداء، وتقدم عندنا حديث ابن عمر في الصحيحين أنه قال: (بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله، ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد). متفق عليه.

وقد تقدم بحث هذه القضية وأن الراجح: مشروعية الإهلال من عند المسجد، وهذه هي السنة الثابتة، وأكثر الآثار تدل على هذا.

قوله: (**أهل بالتوحيد**) فيه: مشروعية الجهر بالإهلال، وأما نية الدخول بالنسك فذلك ركن من أركان الحج أو العمرة.

قوله: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**) هذه التلبية تشتمل على الانقياد لأوامر الله والإذعان لذلك، وتشتمل على توحيد الباري ونفي الشريك عنه، خلافاً للمشركين الذين يقولون في تلبيتهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكٌ هو لك تملكه وما ملك.

فهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ [يوسف: ١٠٦]، يؤمنون بقولهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ثم يثبتون بأن له شريكاً: بقولهم: إلا شريك هو لك تملكه وما ملك.

قوله: (**حتى إذا أتينا البيت استلم الركن**) فيه: مشروعية استلام الركن، والأفضل تقبيله إن تيسر هذا، وإن لم يتيسر فالأفضل استلامه، وإن لم يتيسر فالإشارة إليه، وأما السجود عليه فقد ورد بذلك حديث عمر، رواه أحمد وغيره، وفيه اضطراب ولا يصح.

قوله: (**فرمل ثلاثاً**) وهو مستحب بالاتفاق، والرمل هو مقاربة الخطى، لما هو فوق المشي ودون السعي الشديد، والمستحب في الرمل أن يكون في الثلاثة الأُول، ولا يكون إلا في طواف القدوم.

قوله: (**ومشى أربعاً**) وهذه هي السنة، وأما ما يفعله بعض الناس من الرمل في السبعة كلها فهذا غلط، وهناك طائفة أخرى ذكروا أنه مطلق وهذا غلط أيضاً، والسنة في هذه القضية ما دل عليه هذا الخبر.

قوله: (**ثم أتى مقام إبراهيم فصلى**) أي: صلى ركعتين، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم أنه صلى في الأولى بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ والثانية بـ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وفي رواية: قرأ في الأولى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ والثانية: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

ولا يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام، فلو صلاهما في أي مكان من الحرم أو خارجه صح هذا، وقد اختلف العلماء في حكم هاتين الركعتين:

فذهب جماهير العلماء إلى إنها مستحبة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى إيجابها، ومال إليه العلامة ابن مفلح رحمه الله في (الفروع).

والحكمة في تخصيص هاتين السورتين بهاتين الركعتين: ليتذكر الطائف أن الطواف وهذه العبادة ليست لهذه الأحجار وإنما هي لله الواحد القهار، فلو لم يأمرنا ربنا جل وعلا في الطواف بهذا البيت لما طفنا به ولا تعبدنا الله به.

قوله: (**ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا**) فيه: استحباب استلام الركن بعد صلاة ركعتين خلف المقام.

وفيه: مشروعية الخروج إلى الصفا من بابه.

قوله: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٥٨]، استحب بعض أهل العلم قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا، والذي يظهر والعلم عند الله أن النبي

ﷺ إنما قرأها من أجل التعليم، كما قرأ عند المقام: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيم مُصَلًّى**﴾ [البقرة: ١٥٢]، فنلاحظ على بعض الناس أنهم يقرأون: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...**﴾ الآية. ويعتقدون سنية هذا، ولهم سلف في هذه القضية، ولكنهم لا يقرأون: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيم مُصَلًّى**﴾ عند المقام، وقد جاءت قراءة هاتين الآيتين في حديث واحد، فإما التزام قراءتهما معاً وإما تركهما معاً، إلا عند انعقاد السبب من أجل التعليم، وهذا هو الذي يظهر دليله، والعلم عند الله.

قوله: (**أبدأ بما بدأ الله به**) هكذا جاء في مسلم بلفظ الخبر، وقد رواه النسائي رحمه الله بلفظ الأمر، وهي رواية شاذة.

وقد رجح أكثر الحفاظ رواية الخبر، فقد اتفق حاتم بن إسماعيل ووهيب ومالك وسفيان على روايته بلفظ الخبر، وهو الذي رجحه الإمام ابن التركماني رحمه الله في (الجوهر النقي).

قوله: (**فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره**) فيه: استحباب رفع اليدين عند الصعود على الصفا.

وصفة رفعهما كصفة رفعهما عند الدعاء، ويستحب حينئذٍ التكبير والتحميد كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، ويستحب التهليل أيضاً وأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

وذلك في قول الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا * إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ٩-١٠].

ويستحب الدعاء فيما بين ذلك، والمستحب في الدعاء إخفاؤه، وأما الذكر فالمستحب الجهر به كما هو مفهوم هذا الخبر.

وصفة فعل هذا:

أولاً: أن يذكر الله.

ثانياً: ثم يدعو ثم يذكر الله.

ثالثاً: ثم يدعو ثم يذكر الله.

ثم ينزل من الصفا لقوله في الحديث: **(ثم دعا بين ذلك)**.

فيكون الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين، وهذا التوضيح يفهم من سياق الأحاديث، والعلم عند الله.

قوله: **(ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى)** المراد: حتى إذا وصل المكان المنخفض – وهو ما بين العلمين الآن، فقد كان وادياً إلى عهد قريب – سعى النبي ﷺ بهذا الوادي، والسعي هو المشي الشديد، وهو سنة، وقيل واجب، وفيه نظر.

وذكر القاضي عياض وغيره أنه يرمل رملاً، وقد وقع في بعض طرق الحديث: **(حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل)**.

وقد جاء في المسند من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة: أنها رأت النبي ﷺ يسعى والناس حوله فرأت ركبته من شدة السعي يدور به إزاره. أي: من شدة السعي.

ولكن في هذا الحديث مقال وضعف يسير.

قوله: **(حتى إذا صعدتا مشى)** أي: حتى إذا صعد الوادي – وهو المكان المنخفض – مشى حتى أتى المروة، وحينئذٍ فعل النبي ﷺ من الذكر والدعاء كما فعل على الصفا.

وقد أجمع العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، الذهاب سعية والرجوع سعية أخرى، واتفقوا على أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.

قوله: **(فلما كان يوم التروية)** سمي بهذا الاسم لأن الناس يروون فيه الماء، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

قوله: **(توجهوا إلى منى)** أي: محرمين، والسنة للحجاج أن يحرموا من أماكنهم، فإن كانوا نازلين في الأبطح فيحرمون قبل الزوال من الأبطح ثم يذهبون إلى منى، وإن كانوا ساكنين في منى فيحرمون من أماكنهم.

وقد قال بعض الفقهاء كما في (الروض المربع): يحرم من مكة تحت الميزاب. وهذا غلط وبدعة، فلم يذكر عن النبي ﷺ أنه أحرم من عند الميزاب، ولا عُهد هذا عن أحد من الصحابة، ولا فعله أحدٌ من التابعين، وقد أحسن القائل:

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر المحدثات البدائع

قوله: **(وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)** أي: صلى كل صلاة في وقتها قصراً لا جمعاً؛ لأن الجمع للحاجة، بخلاف القصر فإنه للسفر، فلا تلازم بين السفر والجمع.

ولكن هناك تلازم بين القصر والسفر، فالمسافر يقصر الصلاة، ولكن لا يجمع إلا عند الحاجة، والجمع يشرع مع انعقاد سببه في الحضر والسفر، فقد جمع النبي ﷺ في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للحاجة، وأما الفجر فلا يجمع معها غيرها بالإجماع.

قوله: **(حتى طلعت الشمس)** أي: لم يدفع من منى إلى عرفات حتى طلعت الشمس، وهذه السنة، خلافاً لبعض الجهال الذين يذهبون إلى عرفات في ليلتها، وهذا غلط وخلاف السنة.

قوله: **(فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة)** المراد: حتى توجه إلى عرفات ولم يدخلها، وإنما قصد طريقها؛ لأن النبي ﷺ وجد القبة قد ضربت له بنمرة، ونمرة مشعرٌ وليست من الحرم.

وكون القبة ضربت للنبي ﷺ في نمرة فيه دليل على جواز الاستظلال في الخيام وما كان في معناها، إلا أن المحرم لا يجعل شيئاً يلاصق رأسه؛ لأن النبي ﷺ قال: **(لا يلبس المحرم البرانس)**. والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر.

فيستحب للحاج أن يجلس في نمرة إلى زوال الشمس إن تيسر له هذا، فإن لم يتيسر له فلا مانع من الذهاب إلى عرفات قبل الزوال، وإلا فالسنة أن لا يذهب إلى عرفات إلا بعد جمع الظهر مع العصر، فهذا فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه معه، وقد قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى أن الوقوف بعرفات لا يبتدئ ولا يصح إلا من بعد الزوال، فلو أن امرءاً وقف بعرفات من الفجر إلى قبيل الزوال ثم دفع ما صح حجه حتى يقف ولو قليلاً بعد الزوال.

وهذا قول أكثر أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي.

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن الوقوف يصح قبل الزوال، مستدلاً بحديث عروة بن مُضرس. وسوف يأتي إن شاء الله الكلام عن هذه المسألة.

قوله: (**حتى أتى بطن الوادي**) أي: حتى أتى بطن عرنة، ويوجد فيها الآن بعض المسجد الذي بعرفات.

أتى النبي ﷺ هذا الوادي ليخطب فيه، وقد خطب النبي ﷺ خطبة جامعة ذكرهم فيها بربهم وأوصاهم فيها بالنساء خيراً وعلمهم ما يحتاجون إليه من المناسك.

فيشرع للخطيب أن يعلم الناس بهذه الخطبة أمور دينهم وما يغلب على ظنه أنهم يجهلونه، خصوصاً المسائل المتعلقة بالتوحيد، فإن حاجة الناس إلى التوحيد فوق حاجتهم إلى تقرير بعض المسائل، وفي كل خير، ولكن التوحيد أعظم.

والسنة للخطيب أن يخطب خطبة واحدة، وقد استحب فقهاء الشافعية خطبتين.

والقول الأول أصح.

قوله: (**ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر**) فيه: استحباب جمع العصر مع الظهر في عرفات، وهذا الجمع مما أجمع عليه المسلمون، والمستحب في هذه الصلاة مخافتة القراءة فيها، والحكمة بجمع العصر مع الظهر في هذا المقام: ليطول وقت الوقوف ليتضرع العبد لله جل وعلا.

وفي جمع النبي ﷺ بعرفات بين هاتين الصلاتين دليل على مشروعية الجمع للحاجة.

وقد زعم أبو حنيفة رحمه الله أن جمع النبي ﷺ هنا من أجل النسك لا من أجل السفر، فتعقبه شيخ الإسلام في الفتاوى ورجح أن الجمع بين الصلاتين في عرفات من أجل السفر لا من أجل النسك، وهو قول جماهير العلماء.

وفي الحديث: دليل على مشروعية أذان واحد لكل الصلاتين.

وفيه: مشروعية الإقامة لكل صلاة، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ في مزدلفة كما جاء في حديث جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر في صحيح مسلم.

قوله: (**ولم يُصلِّ بينهما شيئاً**) وهذا هو المشروع للمسافر، ومن جمع بين الصلاتين لا يحدث تطوعاً بين الفريضتين؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا.

قوله: (**ثم ركب حتى أتى الموقف... واستقبل القبلة ولم يزل واقفاً حتى غربت الشمس**) أي: فأتى النبي ﷺ الجبل بعرفات المسمى بجبل الرحمة، فاستقبل القبلة.

ففيه: استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ولا يجب هذا وإنما يستحب.

وأما صعود الجبل فليس بمشروع، بل لا أصله، وإنما المشروع الوقوف عنده واستقبال القبلة.

فلم يزل النبي ﷺ في هذا اليوم واقفاً على راحلته، ففيه استحباب مثل هذا.

لذلك لم يدفع النبي ﷺ حتى غاب قرص الشمس، ولذلك أوجب الإمام أحمد هذا الفعل، وأما الإمام مالك فجعله شرطاً لصحة الحج، وفي هذا نظر، والأقرب التوسط، فلا نقول بقول المالكية بأن الوقوف ليلاً بعرفات شرط لصحة الحج، ولا نقول بقول جماعة من أهل الظاهر بأن الوقوف إلى الليل مستحب.

بل نقول: إن الوقوف إلى غياب القرص واجب، ويصح الحج بدونه. وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: (**حتى أتى المزدلفة**) أي: ودفع النبي ﷺ من عرفات بتؤدة وسكينة وهو يأمر الناس: (**يا أيها الناس السكينة، السكينة**) وذلك لئلا يؤذي بعضهم بعضاً ويهلك بعضهم بعضاً، فلا ضرر ولا ضرار.

حتى وصل إلى مزدلفة (**فصلى بها المغرب والعشاء**)، وهذه هي السنة للقادم إلى مزدلفة. فيبدأ أولاً بصلاة المغرب، سواء قدم في أول وقتها أو بوقت العشاء الآخرة أو فيما بين الوقتين.

فإذا صلى المغرب مع العشاء (**بأذان واحد وإقامتين**)، وهذه هي السنة في هذه المسألة.

وقد قال بعض الفقهاء: يؤذن أذانين، ويقيم إقامتين. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود.

وقالت طائفة ثالثة: يؤذن أذاناً واحداً ويقيم إقامة واحدة.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة.
ووجود الفاصل بين الصلاتين لا يؤثر، ولا تشترط نية الجمع على القول الراجح، وما ذكره بعض الفقهاء من الاشتراط يحتاج إلى دليل والدليل هنا متعذر.

**مسائل في الجمع:**

المسألة الأولى: ما الحكم إذا خشي فوات الوقت هل يصلى في الطريق أم لا؟
الجواب: أنه لا مانع من صلاته في الطريق حين يخشى فوات الوقت، وأما مع عدمه فهذا خلاف السنة، فإن السنة أن يصلي بالمزدلفة.
المسألة الثانية: إذا قدم المزدلفة فيما بين الوقتين له أن يبادر بأدائهما معاً.
وقد قال بعض أهل العلم: يُصلي المغرب وينتظر دخول وقت العشاء، أو يؤخر المغرب إلى دخول وقت العشاء.
وهذا لا دليل عليه، وهو خلاف ظاهر الأحاديث.
والحق في هذه القضية: أنه يبادر بأداء الصلاتين، سواء قدم فيما بين الوقتين أو غير ذلك.
المسألة الثالثة: الحديث صريح في عدم التنفل فيما بين الصلاتين، لقوله: **(ولم يسبح)** أي: لم يُصل بينهما شيئاً.
قوله: **(ثم اضطجع حتى طلع الفجر)** ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقم هذه الليلة للتهجد، وبهذا قال بعض أهل العلم، فاستحبوا ترك التهجد ليلة المزدلفة.
ولكن جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يدع الوتر ولا ركعتي الصبح لا حضراً ولا سفراً.
ويمكن حمل حديث جابر على أحد أمرين:
الأمر الأول: إما أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ترك ذكر قيامه للعلم به، فقد استفاض واشتهر بين الصحابة أن النبي ﷺ لا يدع قيام الليل والوتر، فاستغنى جابر بالشهرة عن الذكر.
الأمر الثاني: أن يكون النبي ﷺ أوتر قبل أن ينام، وكون جابر بن عبد الله لم يذكر هذا لا يعني أنه لم يقع، فإن نقل العدم ليس علماً، وعائشة رضي الله عنها تخبر بأن النبي ﷺ لم يكن يدع

الوتر ولا ركعتي الفجر لا حضراً ولا سفراً، ولذلك جاء عن بعض الصحابة ﭫ أنهم قاموا هذه الليلة، كما في حديث أسماء ﭬ في الصحيحين وأنها لم تزل تصلي حتى غاب القمر.

قوله: **(وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)** جاء في حديث ابن مسعود في الصحيحين ما يفيد أن النبي ﷺ بادر بأداء هذه الصلاة في غير الوقت المعتاد، وذلك ليستقبل يوماً عظيماً من أعظم الأيام ألا وهو يوم النحر، فيستفتحه بالوقوف عند المشعر الحرام، فيدعو ربه ويهلله ويحمده.

ولم يرد عن النبي ﷺ حديث في بيان قراءته في ركعتي الصبح، ولا نقل ذلك الصحابة إلينا، ولم يذكروا هل أطال القراءة أم قصرها؟ كل هذا لم يذكره جابر بن عبد الله.

فلذلك نستطيع أن نقول: إن عدم ذكر جابر بن عبد الله لقراءة النبي ﷺ ولطولها ولقصرها يدل على أن جابراً لم يذكر كل أفعال النبي ﷺ وأعماله في الحج.

فمن أخذ من حديث جابر أن ما لم يذكره ليس واجباً وليس مستحباً، فقد غلط.

وأيضاً من أخذ منه عدم قيام النبي ﷺ ليلة مزدلفة فهذا فيه نظر؛ لأن جابراً أيضاً لم يذكر عن النبي ﷺ هل صلى ركعتي الفجر أم لا؟

ولهذا نقول: إن نقل العدم ليس علماً، فمن نفى تهجد ليلة المزدلفة بحديث جابر لزمه أن ينفي ركعتي الفجر؛ لأن جابراً لم يذكر عن النبي ﷺ أنه صلى.

ولذلك نقول: الحق في هذه القضية: أن المسلم لا يدع الوتر لا حضراً ولا سفراً ولا يدع ركعتي الفجر، فقد قال النبي ﷺ: **(ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)**. رواه مسلم من حديث عائشة ﭬ.

قوله: **(ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام)** وهو جبلٌ صغير كان معروفاً عندهم ويسمى بـ(قزح)، وهدم الآن وأقيم المسجد المعروف مقامه.

فيستحب الوقوف عند المشعر الحرام للدعاء وحمد الله وذكره وتمجيده وتعظيمه، ويستحب أن يستمر الوقوف إلى الإسفار، وهل هذا واجب أم مستحب؟

الجمهور على استحباب ذلك.

وذهب ابن حزم إلى الوجوب مستدلاً بقول الله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٨]، وقال: هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

ونحن نقول لأبي مُحَمَّد: أما كون الأمر يفيد الوجوب فهذا صحيح، ولكن معنا دليل على أن الأمر في الآية للاستحباب لا للإيجاب:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ حين أتى المزدلفة، قال: (**وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف**). رواه مسلم في صحيحه.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ حين وقف عند المشعر الحرام لم يقف معه كل الصحابة، بل كانوا متفرقين، فهذا دليل صريح على أن الوقوف عند المشعر الحرام للاستحباب لا للإيجاب، وإلا لأنكر النبي ﷺ على الصحابة الذين لم يقفوا عند المشعر الحرام.

وبعض الناس في هذا اليوم ما بين إفراط وتفريط:

ما بين إنسان يدفع بعد صلاة الصبح ليسابق الناس ويصل الأول، وهذا غلط.

وما بين إنسان ينام فلا يستيقظ إلا من حر الشمس، وهذا غلط أيضاً وتشبه بالمشركين؛ فإنهم كانوا لا يفيضون كما في حديث عمر عند البخاري رحمه الله حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير.

فخالفهم النبي ﷺ ودفع حينما أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس.

قوله: (**حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً**) يستحب الإسراع للقادم من المزدلفة إلى منى حين المرور بوادي محسر.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن الحكمة من الإسراع؛ لأنه موطن عذاب.

وسمي (محسراً) لأن الفيل الذي بعثه أبرهة لهدم الكعبة حسر فيه.

وهذا مجرد اجتهاد، وليس هناك دليل قاطع في القضية.

بل الحق في هذه المسألة: أن الإسراع بوادي محسر أمر تعبدي، والدليل على هذا: أنه لا يشرع الإسراع للذاهب، ولا يشرع الإسراع لغير القادم من مزدلفة، فلو كان على ما ذكروا لشرع الإسراع لكل من مرَّ به، وهم لا يقولون بهذا، فعلم أن الإسراع في وادي محسر أمر تعبدي.

وأما كون الفيل حسر فيه: فهذا يحتاج إلى دليل، والدليل هنا متعذر.

والإسراع هنا مستحب غير واجب، وأيضاً الإسراع بالنسبة للمشي، وليس المعنى أنه يجري جرياً، إذ قوله في الحديث: (**فحرك قليلاً**).

**ثم إن الفقهاء اختلفوا: هل وادي محسر من منى أم لا؟**

فذهب جماهير العلماء إلى أن وادي محسر برزخ بين منى ومزدلفة، وليس من منى.

فعند الجمهور لا يشرع الجلوس فيه وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه موطن عذاب.

الوجه الثاني: أنه ليس من منى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن وادي محسر من منى، جاء هذا مصرحاً به في صحيح الإمام مسلم في حديث الفضل.

وأما كونه محل عذاب فهذا كما سبق لا بد له من دليل صحيح.

قوله: (**حتى أتى الجمرة**) أي: أتى النبي ﷺ جمرة العقبة، وهي أبعد الجمار عن منى وأقربها إلى مكة، وجمرة العقبة هي آخر منى، ولذلك كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يبعث من ينادي بأن العقبة ليست من منى فكان كل من وراء العقبة يؤمر بالدخول، والنبي ﷺ في هذا الحال لم يزل يلبي حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، وهذه الحصى (**مثل حصى الخذف**)، فليست كبيرة فتؤذي الآخرين - والرمي بالحجار الكبار من الغلو، وقد حذرنا النبي ﷺ من الغلو -، وليست أيضاً صغيرة حيث لا يراها الرامي هل وقعت أم لا؟

وكان رسول الله ﷺ (**يكبر مع كل حصاة**) وهذا التكبير مستحب غير واجب.

ويلاحظ على بعض الناس أنه يقول: بسم الله، الله أكبر، وهذا غلط، فالمستحب الاقتصار على التكبير دون التسمية.

**مسائل في الرمي:**

المسألة الأولى: ما حكم الرمي بحصى قد رمي فيه؟

الجواب: لا مانع من هذا، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، نص عليه كما في (الأم).

وما يرد في بعض الكتب الفقهية خصوصاً كتب الحنابلة بمنع هذا؛ فهذا يحتاج إلى دليل، علماً بأن فقهاء الحنابلة يقولون معللين بالمنع: كالنهي عن الوضوء بالماء الفاضل. يعني الذي يفضل.

فيقال على هذا: إذا بطل الأصل بطل الفرع، فليس هناك دليل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يمنعون الوضوء بما يفضل من المرء، فهذا الماء طاهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**). صححه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأيضاً لو كان الرمي بالحصى الذي رمي فيه ممنوعاً لبينه النبي ﷺ، فإن الحاجة داعية إلى هذا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المسألة الثانية: يجب الرمي بسبع حصيات، فإن نقصن يجب عليه الرجوع لإتمام ما نقص، وهذا قول الجمهور أيضاً.

وأما الأثر الوارد عند النسائي من حديث مجاهد عن سعد قال: (منا من رمى بست، ومنا من رمى بسبع، ولم يعب بعضنا على بعض). فهذا الأثر منقطع، فإن مجاهداً لم يسمع من سعد،

وقد أنكره الإمام ابن التركماني في الجوهر النقي، وبين وجوب الرمي بسبع حصيات؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ فيجب الاقتداء به.

المسألة الثالثة: يستحب حين الرمي أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره، جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

المسألة الرابعة: له رمي جمرة العقبة من أي جهة شاء إذا تأكد وقوع الحصى في موضع الرمي. ولذلك يقال: لو تكاثر الحصى لا مانع من الرمي عليه، إذ لا يشترط وضعها في نفس الحوض؛ لأن هذا الحوض لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ولا في عهد التابعين ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما أحدث أخيراً، فالمطلوب هو وضع الحصى عند العمود الممتد، وهذا ليس خاصاً برمي جمرة العقبة بل بالجمرة الدنيا والوسطى والعقبة أيضاً.

المسألة الخامسة: لا يجزئ وضع الحصى وضعاً في المرمى؛ لأن النبي ﷺ رمى، فيجب عليك أن ترمي بما يسمى باللغة أو العرف رمياً، وأما مجرد وضع الحصى فهذا غلط.

المسألة السادسة: ما الحكم لو رمى السبع بقذفة واحدة؟

الحكم أنها تحتسب له واحدة، فعليه أن يرمي ستاً أخرى، يرمي كل حصاة على حدة.

وهناك أيضاً بعض المسائل المتعلقة في الرمي سوف نذكرها إن شاء الله فيما بعد.

قوله: (**ثم انصرف إلى المنحر فنحر**) المستحب في يوم النحر أن يبدأ الحاج أولاً بالرمي.

ثم يثني بالنحر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

ثم يُثلث بالحلق، وهذا لم يذكره جابر بن عبد الله، ولكن ذكره غيره، وتواتر عن النبي ﷺ أنه حلق بعدما نحر.

ثم ربع النبي ﷺ بالطواف بالبيت.

فلو قدم شيئاً من هذه الأمور على بعض جاز، سواء كان لعذر أم لغير عذر، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر في هذا اليوم إلا قال: (**افعل ولا حرج**).

وهذا يدلنا على أن أعمال الحج مبنية على التسامح والتساهل، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، وكلمة ﴿**حَرَجٍ**﴾ نكرة وقعت بعد ﴿**مِنْ**﴾ في سياق النفي، والنكرة إذا وقعت بعد ﴿**مِنْ**﴾ في سياق النفي؛ تفيد العموم.

وقول النبي ﷺ: (**لا حرج**) ربما يقال: إن هذا للمعذور، ومن فعل هذا جهلاً، ولكن قوله: (**افعل**) تنفي التوهم، وتدل على أن التقديم والتأخير يجوز مطلقاً؛ لأنه يشق على الناس الترتيب.

قوله: (**فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر**) هكذا قال جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في مكة.

بينما قال ابن اعمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر في منى.

وقد جمع بينهما بعض أهل العلم فقال: صلى النبي ﷺ صلاتين، أدركته الصلاة بمكة؛ فصلى بهم، ورجع إلى منى وهم ينتظرونه؛ فصلى بهم.

وذهبت طائفة إلى ترجيح حديث جابر على غيره؛ لأن جابراً رضي الله عنه قد عُني بحجة النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله أرجح من قول غيره.

وذهبت طائفة ثالثة إلى ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر؛ لأن أكثر الأخبار على حديث ابن عمر.

ولذلك نقول: إن أمكن الجمع بينهما بأن يقال: أن النبي ﷺ صلى صلاتين وحدث كل صحابي بما رأى، فهذا أمر مطلوب، فقد قال في المراقي:

والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نَسْخٌ بُيِّنا

وإلا فكون النبي ﷺ صلى في منى أرجح؛ لأن الأحاديث في هذا أكثر، وقد قال في المراقي:

وكثرة الدليل والرواية ... مرجحٌ لدى ذوي الدراية



**٧٤٣ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام الشافعي والبيهقي والدارقطني والبغوي في شرح السنة، كلهم من طريق صالح بن مُحَّد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ به.

وصالح بن مُحَّد قال عنه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

ولكن قال عنه الإمام البخاري رحمه الله: منكر الحديث.

وقال عنه النسائي: ضعيف.

وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره.

وقال أيضاً الإمام أبو مُحَّد بن حزم في عمارة بن خزيمة بأنه مجهول ولا يدرى من هو، وفي هذا نظر، فقد وثقه الإمام النسائي ولم يطعن فيه أحد، وروى عنه جمع من الثقات، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عنه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. فمثله أقل ما يقال عنه بأنه صدوق.

**والخلاصة**: أن الخبر إسناده ضعيف لحال صالح بن مُحَّد، فإذا ثبت ضعفه فلا يشرع العمل به؛ لأن الله جل وعلا إنما تعبدنا بالأحاديث الصحاح دون الضعاف، ولكن لا ريب أن الله جل وعلا شرع لنا الاستغفار عقب الأعمال الصالحة، كما في قول الله جل وعلا: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا**﴾ [النصر: ١-٣].

وقد كان رسول الله ﷺ يستغفر ثلاثاً عقب كل صلاة مفروضة، رواه الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.



**٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن جعفر بن مُحَمَّد قال: حدثني أبي عن جابر بن عبد الله به.

ورواه أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل قال: حدثنا يحي بن سعيد عن جعفر بن مُحَمَّد به.

ورواه ابن ماجه في سننه من طريق وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ قال: **(منى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر)**.

قوله: **(نحرت ها هنا ومنى كلها منحر)** أي: فلا أفضلية لموضع دون موضع.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن النحر يصح في جميع الحرم؛ لقوله في رواية ابن ماجه: **(وكل فجاج مكة طريق ومنحر)** ولقول الله جل وعلا: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ**﴾ أي: في الحرم.

فليس النحر خاصاً بمنى، بل قال الحبر عبد الله بن عباس: **(كان النحر بمكة فنزهت عن الدماء فصار في منى)**. وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم النحر خارج الحرم:

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجزئ.

وذهب الإمام الطبري إلى الاجزاء.

وقول الجمهور أحوط، فلا ينحر المسلم إلا في الحرم، سواء كان في منى أو مزدلفة أو في مكة، فكل هذا لا مانع منه.

قوله: **(ومنى كلها منحر)** حدود منى من الجهة الغربية: العقبة.

ومن الجهة الشرقية: وادي محسر، عند الجمهور، وعند طائفة أخرى: المزدلفة.

ومن الجهة الشمالية والجنوبية: الجبلان المرتفعان.

قوله: (**ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**) وهذا من سماحة الشريعة ويسرها، حيث لم يشق النبي ﷺ على أمته فيلزمهم بموقف معين، بل وسع الأمر لهم وأذن لهم بالوقوف بعرفات في كل موضع منها.

والأفضل للمسلم في هذا اليوم أن يقف عند الصخرات لفعل النبي ﷺ، وأن يستقبل القبلة، فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس، فإن هذا اليوم يوم مشهود يباهي الله جل وعلا بعباده الملائكة، ويكون الشيطان في هذا اليوم حقيراً ذليلاً لما يرى من سعة فضل الله على عباده وإحسانه عليهم ومغفرته لذنوبهم وتكفيره لسيئاتهم.

والوقوف بعرفة من حيث العموم ركن من أركان الحج، على خلاف بين الفقهاء في مقدار الوقوف وفي بدايته:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال شمس اليوم التاسع ولا ينتهي إلا بطلوع الفجر من يوم النحر.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يبتدئ من طلوع الفجر، ومن وقف قبل الزوال فقد صح وقوفه.

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ركنية الجمع بين الليل والنهار.

وقد تقدم الإشارة إلى هذه القضية في الكلام على حديث جابر وقد سبق.

قوله: (**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**) المراد بـ(**جمعٌ**) هنا: المزدلفة، فإن الناس يجتمعون فيها، ومدة الاجتماع: من بعد غروب الشمس إلى غياب القمر للمعذور، ولغيره: إلى أن يسفر جداً قبل أن تطلع الشمس.

والحديث صريح في عدم وجوب الوقوف عند المشعر الحرام؛ لأن النبي ﷺ قال: (**وجمع كلها موقف**) فحيثما وقفت صح وقوفك.

والمراد بالوقوف هنا: المكث والإقامة.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المبيت بالمزدلفة:

أما المعذور فقد تواترت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يدفع بعد غياب القمر، ويحدده بعض الفقهاء رحمهم الله بمنتصف الليل.

وأما غير المعذور فالراجح فيه أنه يجب عليه المبيت بالمزدلفة، وبهذا قال الإمام أحمد ﵀، وأما الإمام أبو حنيفة فقال: إن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب.

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عروة بن مضرس ﵁ قال: قال رسول الله: **(من شهد صلاتنا هذه** – يعني بالمزدلفة – **فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه)**. رواه أهل السنة – وسيأتي – وإسناده صحيح.

وهذا هو اختيار الإمام ابن خزيمة ﵀، وفيه نظر.

والحق أن الوقوف بمزدلفة واجب وليس بسنة ولا بركن، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة على حديث عروة بن مضرس.



**٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قال: حدثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام به.

وجاء في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﵄: (أن رسول الله دخل مكة من كداء من الثنية العليا، وكان يخرج من الثنية السفلى).

وقد قال بعض أهل العلم باستحباب هذا، فيتقصد الدخول من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى.

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا لا يستحب؛ لأن هذا الفعل لم يقع تقصداً، وإنما هذا الفعل وقع من غير قصد، وقد كان النبي ﷺ يفعل هذا لأنه أسهل له، ولذلك ذكر البخاري ﵀ في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه: (أنه كان يدخل من كلتيهما).

ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب.

ولكن لو أن إنساناً أراد أن يتأسى بالنبي ﷺ فدخل من الثنية العليا؛ أجر على هذا، فهناك فرق عند المحققين بين التأسي الخاص الذي هو السنة، وبين التأسي العام.



**٧٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

والخبر يدل على استحباب الغسل عند دخول مكة، وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع على استحبابه.

وقد جاء عند الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة)، وهذا الحكم عام بالعمرة والحج، سواء قدم المعتمر أو الحاج من طريق المدينة أو من غيرها.

وقد استحب بعض الفقهاء دخول مكة نهاراً، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى حتى يصبح، ثم يغتسل ويدخل مكة نهاراً.

ولكن ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً، وذلك في عمرة الجعرانة.

وربما يكون دخوله مكة نهاراً من باب الموافقة لا من باب التقصد، ولعل هذا أرجح؛ لأن مجرد دخوله مكة نهاراً لا يدل هذا على الاستحباب.

ويؤيد هذا أنه في عمرة الجعرانة دخل مكة ليلاً.

والحديث دليل على حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على اتباع هدي رسول الله، وقد حفظ رضي الله عنه سنية الاغتسال عند دخول مكة، ولولا حفظ ابن عمر لهذه السنة لاندثرت، فلم يروها غيره، وقد جاءت هذه السنة عن ابن عمر رضي الله عنهما فعلاً وقولاً، فقد كان يغتسل ويحدث عن النبي ﷺ أنه كان يفعل هذا.

وفي رواية الحاكم السابقة جعل هذا (من السنة). يعني: سنة النبي ﷺ.

وإذا فات الغسل عند دخول مكة أو بذي طوى فلا مانع أن يغتسل فيما بعد، وإذا شق الغسل أيضاً فلا مانع أن يعتاض عنه بالوضوء؛ لأن المقصود من الغسل النظافة والتعبد لله جل وعلا، وإذا لم يتيسر؛ قام عنه الوضوء، وإن لم يأخذ حكمه من كل وجه.

وأما إذا تعذر الوضوء؛ فإنه يسقط حينئذٍ ولا يشرع التيمم.



**٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت مُحَمَّد بن عباد بن جعفر قَبَّل الحجر وسجد عليه وقال: (رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه).

وقال ابن عباس ﵄: (رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال عمر ﵁: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل ففعلت).

ولكن هذا الخبر معلول بعلتين:

العلة الأولى: ذكر الحاكم ﵀ في مستدركه أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم. وهذا وهم منه ﵀، فإن المحفوظ أنه ابن عثمان كما صرح بذلك الدارمي في روايته، ورجح هذا الحافظ ابن حجر في (التلخيص) وقد سبقه إلى هذا الإمام العقيلي ﵀.

والخبر رواه الشافعي ومن طريقه الإمام البيهقي عن سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر عن ابن عباس موقوفاً، ورجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي جعفر كما عند عبد الرزاق في المصنف.

العلة الثانية: الخبر المرفوع فيه اضطراب، ذكر ذلك الإمام العقيلي وغيره من الحفاظ، ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في السجود على الحجر الأسود، فجميع الأخبار الواردة في هذا الباب ضعيفة ومضطربة.

وإنما المحفوظ أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود، وحفظ عنه أنه استلمه، وحفظ عنه أيضاً أنه أشار إليه.

وأما الخبر المشهور: أن النبي ﷺ قبَّل الحجر الأسود وجعل يبكي فالتفت إلى عمر فإذا هو يبكي فقال: (**يا عمر هنا تسكب العبرات**) فإنه خبر منكر. رواه ابن ماجه وغيره.

والمحفوظ في السجود على الحجر أنه من فعل الحبر عبد الله بن عباس.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية السجود على الحجر الأسود، وربما أن أصحاب هذا القول يرون صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن السجود على الحجر الأسود بدعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون، وإنما جاء هذا الفعل اجتهاداً من عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأقرب في هذا: أنه لا يقال بأنه مستحب، كما قاله بعض أهل العلم، ولا يقال بأنه بدعة؛ لأن ابن عباس فعله، بل يقال بالجواز، فمن فعله فلا شيء عليه، ومن تركه فيقال: هذا أفضل.



**٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد به.

والحديث يدل على مشروعية الرمل، وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس بسنة، إن شاء رمل وإن شاء ترك).

وقول الجمهور أصح، فإن أقل الأمر في قوله: (**أمرهم رسول الله** ﷺ) أن يُحمل على الاستحباب، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (ما لنا وللرمل، رأينا المشركين وقد أهلكهم الله)، ثم قال: (شيءٌ صنعه رسول الله ﷺ لا نحب أن نتركه). رواه البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر به.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رمل في حجة الوداع، ففي صحيح الإمام مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً**).

فهذا الخبر يقتضي سنية الرمل، وقد فعله النبي ﷺ في أول الأمر لإغاظة المشركين وإظهار قوة المسلمين، وقد أذل الله الشرك وأهله، فلا يدخل البيت الحرام مشرك أبداً، فبقي الحكم سنة إلى يوم القيامة، وقد فعله النبي ﷺ في حجة الوداع.

إلا أن الرمل – وهو المشي السريع مع مقاربة الخطى – لا يكون إلا في طواف القدوم، وأما ما عدا هذا فلا يُشرع فيه الرمل، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على هذه القضية.

والرمل لا يشرع إلا في الثلاثة الأُوَل.

ولم يذكر عن امرأة من الصحابة أنها رملت ولا أن النبي ﷺ رغبها بهذا أو جاء هذا عن أحد من الصحابة، وكل الأحاديث الواردة والأخبار المأثورة تشهد أن هذا الحكم خاص بالرجال، وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على هذا.

والرمل مستحب غير واجب، وأما كونه خرج بياناً لمطلق الأمر لقول الله جل وعلا: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا**﴾ فلا يدل هذا على الإيجاب، كما سبق تقرير هذه القاعدة.



**٧٤٩- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ إِذَا طَافَ بالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثًا، ومَشى أَرْبعًا.**

**وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّل مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

هذا الحديث غير موجود في بعض نسخ البلوغ، ولكن الراجح إثباته، وذلك لوجوده في أكثر النسخ، خصوصاً النسخ القديمة، ومن ثم شرحه العالم الصنعاني رحمه الله ودل على وجوده في نسخته، وهي نسخة قديمة.

وهذا الخبر متفق على صحته.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن عبيد بن ميمون قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

والحديث دليل على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأُوَلْ.

وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه يمشي بين الركنين، وهذا في أول الأمر، ثم نسخ بفعله في حجة الوداع.

وقد خب الثلاثة الأول كما في صحيح الإمام مسلم من طريق جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (**ثم أتينا البيت فخب رسول الله ثلاثة أشواط ومشى أربعة**).

وقد تقدم أن الرمل مستحب عند الجمهور.

وأما الحبر عبد الله بن عباس فيقول: (**إنه ليس بسنة، من شاء رمل، ومن شاء ترك**).

والحق ما ذهب إليه الجمهور.

وقد كانت بداية مشروعية الرمل بقصد إغاظة المشركين، فحين قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة قال المشركون: يقدم عليكم مُحَمَّد وأصحابه قد وهنتهم الحمى.

وكان المشركون عكوفاً عند الحجر، فأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأُول؛ ليُرُوا المشركين قوتهم وجلدهم، وأن يمشوا بين الركنين حين لا يراهم المشركون.

ثم إن النبي ﷺ جعل هذا الفعل سنة إلى يوم القيامة، وذلك حين رمل في حجة الوداع.

ونأخذ من هذا: مشروعية إغاظة المشركين ولو عن طريق العبادات، فمثل هذا لا يسمى رياءً ولا سمعة، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**﴾ [التوبة:١٢٠].

ونأخذ منه أيضاً: أن الرمل لا يُشرع إلا في طواف القدوم، لقوله: **(أول ما يقدم)**.

ولذلك لم يرمل النبي ﷺ في طواف الزيارة، ولكن رمل في القدوم، فلو كان الرمل مشروعاً لكل طواف لرمل النبي ﷺ في غير طواف القدوم.

وحد الرمل: هو الإسراع مع مقاربة الخطى.

ويسقط الرمل في أوقات الزحام، ويكتب له الأجر كاملاً إذا كان في نيته الرمل.

والرمل خاص بالرجال، فليس على النساء رمل، كما أنه ليس على النساء جري بالمسعى بين العلمين؛ لأن هذا يؤدي إلى انكشاف العورة وإلى غير ذلك من المفاسد.



**٧٥٠ - وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

اقتصر المؤلف رحمه الله في عزو هذا الحديث لمسلم، وهذا الخبر قد اتفق الشيخان على تخريجه.

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد به.

وكون النبي ﷺ لا يستلم إلا الركنين اليمانيين، فلأنهما بنيا على قواعد إبراهيم عليه السلام. وسميا يمانيين تغليباً، وإلا فالحجر الأسود يسمى الشرقي وقد قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(استلام الركنين يحطان الذنوب)**. وهذا إسناده صحيح.

وعطاء ابن السائب قد اختلط في آخر عمره، ولكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، فالخبر صحيح.

ولا يقول شيئاً عند استلام الركن اليماني كما يفعل بعض الناس من قولهم: بسم الله، أو الله أكبر. فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يستلم الركن اليماني ولا يقول شيئاً.

وأما الحجر الأسود: فالسنة أن يقتصر على التكبير دون التسمية، لأنها لا تثبت عن النبي ﷺ، وإنما جاءت من فعل ابن عمر، والأحاديث الصحاح لم تذكر شيئاً في هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما يقتدي المسلمون برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، فبما أن رسول الله ﷺ اقتصر على التكبير وتواتر الأمر عنه، فالواجب الاقتصار على فعل النبي ﷺ.

وأيضاً التكبير مرة واحدة، خلافاً للجهال الذين يكبرون ثلاثاً وعشراً.

وأيضاً التكبير يكون عند المحاذاة، وكلٌ بحسبه، فلا يشترط بلوغ الخط؛ لأن هذا لم يكن على عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا على عهد التابعين، وإنما هو خط وضع اجتهاداً ولا أصل له، والعبرة بالمحاذاة، وكلٌ بحسبه.

والتكبير عند الحجر الأسود سنة وليس بواجب، وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا.



**٧٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن كثير قال: حدثنا سفيان الثوري عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب به.

وقال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر.

ورواه البخاري رحمه الله من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

ورواه مسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: (**قبَّل الحجر**) فيه: استحباب تقبيل الحجر.

وأما البكاء عليه والسجود فقد تقدم أن الأخبار في هذا لا تصح، وأنها كلها معلولة.

والحجر الأسود نزل من الجنة، ولما نزل كان أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا أهل الإشراك، كما جاء هذا عند الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: (**إني أعلم أنك حجرٌ لا تضر ولا تنفع**) المعنى: أراد أمير المؤمنين بهذا أن يوضح للداخلين في الإسلام وللجهال أن الأحجار لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً، ونحن لا نُقبل الحجر الأسود لأنه حجر، وإنما نقبله لأن النبي ﷺ قبَّلهُ تعبداً لله جل وعلا، وإلا فتقبيل الأحجار غير مشروع، وتعظيمها من الوثنية، ولذلك قال أمير المؤمنين: (**ولولا**)، (**ولولا**) حرف امتناع لوجود غيره (**ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك**) فلذلك طارت بهذه الكلمة الركبان وسارت مسير الشمس وانتفع بها أمم كبيرة وجموع غفيرة.

وفيه: دقة نظر الصحابة رضي الله عنهم بمعرفة التوحيد ومعرفة غاياته ومقاصده.



**٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام مسلم في صحيحه.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: أخبرنا سليمان بن داود عن معروف بن خرَّبوذ عن أبي الطفيل.

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، كلهم من طريق معروف بن خربوذ.

وأبو الطفيل اسمه: عامر بن واثلة.

من صغار أصحاب رسول الله، قيل: إنه ولد عام أحد.

وأما وفاته فقد قيل: إنه آخر الصحابة وفاتاً، فقد توفي سنة عشر بعد المائة.

وقيل غير ذلك.

وقد جاء في الباب خبر ابن عمر عند الإمام مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عبد الله عن نافع قال: رأيت عبد الله بن عمر يستلم الحجر بيده وقبل الحجر بيده وقال: **(لو لم أكن رأيت رسول الله يفعله ما فعلته)**.

والخبر يدل على مشروعية تقبيل ما مس الحجر من محجن أو يدٍ أو غيرها، وهذا إذا لم يتيسر تقبيل الحجر، وإلا فالمشروع أولاً: تقبيل الحجر، فإذا لم يتيسر؛ شرع استلامه إما باليد أو بالعصا ونحو ذلك، وشرع حينئذٍ تقبيل ما استلمته به، فإن لم يتيسر؛ أشير إليه إشارة، ولا تقبل ما أشرت به.

ولا يُشرع تقبيل ما لم يمسه، وإنما شرع تقبيل ما مسه؛ تعظيماً للحجر الأسود؛ لأنه نزل من الجنة، وإلا فتقبيل الأحجار والعصي وما شابه ذلك فإنه غير مشروع، وإنما المشروع تقبيل الحجر تعظيماً لله، وتعظيماً لهدي رسول الله ﷺ.

وقد جاء عن الإمام الترمذي رحمه الله من طريق عبد الله خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الحجر الأسود: **(ليبعثنه الله يوم القيامة له لسان ينطق به**

**وعينان يبصر بهما، يشهد على من استلمه بحق)** أي: يشهد على من استلمه بحق دون أذية للآخرين، ويكون أحد الشهداء الذين يستشهدون على أعمال العبد.

**الخلاصة: للحجر الأسود ثلاث مراتب:**

المرتبة الأولى: مشروعية تقبيله، ولم يرد تحديد عدد للتقبيل، فالأولى مرة واحدة، إذ لو كان النبي ﷺ يقبل أكثر من مرة لنقل إلينا، والمشروعية تصدق بمرة واحدة، كما أن الواجب يصدق فعله بمرة واحدة ما لم يدل دليل على قصد التكرار.

وأما السجود عليه أو البكاء فلم يثبت في هذا خبر كما تقدم تقريره.

المرتبة الثانية: استلامه باليد أو بالعصا ونحو ذلك، وذلك إذا شق تقبيله، فإنه لا يشرع للمسلم أن يزاحم الناس من أجل تقبيل الحجر؛ لأنه ربما ارتكب محرماً بزحامه وأذيته للآخرين ليفعل سنة! وهذا عين الجهل! حيث يفعل المرء سنة ويرتكب محرماً، فالفقيه كل الفقيه الذي يدع السنة لئلا يقع في المحرم.

وأما المرأة فهي أشد من الرجال في هذه القضية، فيجب عليها البعد عن مواطن مزاحمة الرجال، خصوصاً عند استلام الحجر الأسود.

فنقول: إذا تعسر تقبيل الحجر الأسود؛ استلمه بيده أو بعصا وقبَّل ما استلمه به.

المرتبة الثالثة: الإشارة إليه بدون استلام، وحينئذٍ لا يشرع له ولا يجوز له تقبيل ما أشار به إذا لم يستلمه، ويقتصر مع الإشارة على التكبير مرة واحدة كما سبق ذكره، والمشروع في التكبير عند المحاذاة، وكلٌ بحسبه، فمن كان في نظره أنه حاذاه كبر.

والناس يتفاوتون بالرؤية، وهذا من الحكم التي يستحق عليها ربنا الحمد! فإن في تفاوتهم بالرؤية والنظرة للاستقبال، مما يعطي متسعاً لدفع الزحام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والاستلام والتقبيل والإشارة والتكبير كلها مستحبات، فمن شق عليه شيء منها تركها ومضى.



**٧٥٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه به.

ورواه الترمذي في جامعه من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن خريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى به.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وليس عند الترمذي ذكر (الأخضر).

والخبر يدل على مشروعية الاضطباع.

وللخبر شاهد رواه أبو داود في سننه من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: (**اعتمر النبي ﷺ وأصحابه عمرة الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوا بها على عواتقهم اليسرى**).

وهذا الخبر إسناده جيد، وفي عبد الله بن خثيم اختلاف، فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وقد صحح له الترمذي ﷺ.

وهذا الخبر يدل على مشروعية الاضطباع في طواف القدوم، فيجعل طرف إزاره الأيمن تحت إبطه الأيمن ويقذف به على عاتقه الأيسر.

والاضطباع سنة وليس بواجب، وينتهي الاضطباع بانتهاء الطواف، فما يفعله بعض الناس من الاضطباع عند الركعتين وفي المسعى فهذا خلاف السنة، وكذلك يقع من بعض الجهال اضطباع عند الإحرام، وهذا غلط وخلاف السنة، فالسنة بالاضطباع أن يكون عند الطواف وينتهي بانتهائه.

وفي حديث الباب دليل على جواز الإحرام بالأخضر، ويصح الإحرام بأي لون من أخضر وأحمر أو أسود.

ولكن الأفضل الإحرام بإزار ورداء أبيضين، وقد تقدم عندنا حديث ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(خير لباسكم البياض وكفنوا فيها موتاكم)**، فخير لباس المرء البياض.

فيشمل هذا الحديث: الإزار والرداء والثوب والعمامة وغير ذلك من الملبوسات.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب، فليس للمرأة ثياب خاصة تحرم بها.

إلا أن المرأة تجتنب ثياب الزينة التي تفتن الناظرين، كما قال تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ [النور:٣١]. فالواجب على المرأة أن تخفي زينتها الظاهرة كما تخفي زينتها الباطنة.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الاضطباع خاص بالرجال.

واتفقوا على أن الرجل وكذا المرأة يحرمان بما شاءا من الثياب.



**٧٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

## الشرح

قال البخاري ﷺ: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن مُحَمَّد بن أبي بكر أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: ماذا كنتم تفعلون مع رسول الله في هذا اليوم؟ فقال أنس: (**كان يُهل...**) الحديث.

وقال مسلم ﷺ: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن مُحَمَّد بن أبي بكر به.

والخبر يدل على مشروعية التلبية والتكبير في يوم عرفات.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن التلبية تنقطع في هذا اليوم، وهذا الحديث ردٌ عليه.

وفي الحديث دليل على أن التلبية لا تلزمك هذا اليوم فيقوم مقامها التكبير، فإن المقصود في هذا اليوم تعظيم الله جل وعلا، وهذا يحصل بالتكبير أو التلبية أو غير ذلك مما يعظم به الله ﷻ.

قوله: (**فلا ينكر عليه**) في هذا دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يقرون منكراً؛ لأن أنساً ﷺ احتج على جواز مشروعية التكبير والتلبية في هذا اليوم بأن الرجل كان يلبي وكان يهل ولا ينكر عليه، إذ لو كان هذا الفعل غلطاً ومخالفاً للسنة لبادر الصحابة رضوان الله عليهم إلى الإنكار عليه.

فإن قال قائل: لعل الصحابة ﷺ لم ينكروا رجاء إنكار النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يسمع فعلهم؟

فنقول: في هذا نظر من وجوه:

الوجه الأول: لو سلمنا تسليماً جدلياً بأن رسول الله ﷺ لم يسمعهم؛ فربنا يقول: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم:٦٤].

الوجه الثاني: لو سلمنا أيضاً بالمقدمة الأولى؛ فلا بد أن الصحابة ﷺ حصل عندهم أحد الأمرين:

إما أنهم تيقنوا أن النبي ﷺ سمع فسكتوا.

وإما أنهم تيقنوا من أن النبي ﷺ لم يسمعه، فأجمعوا على جواز هذا الفعل إجماعاً سكوتياً.
وإلا على الأقل؛ لذهب بعض الصحابة إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله منا المكبر، ومنا المهل، هل هذا جائز؟

فلما لم يقع هذا الفعل؛ علم إجماع الصحابة رضي الله عنهم بالسنة الإقرارية من رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز ذلك.

الوجه الثالث: أنه لا يوجد دليل أصلاً في النهي عن فعل أحد الأمرين في هذا اليوم، بل كله جائز، سواء لبى الإنسان أو سبح أو كبر أو هلل أو عظم أو مجد، فكل هذا جائز.

وفي الحديث: دليل على اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالذكر في هذا اليوم.

فيشرع للمسلم في يوم عرفات أن يشغل نفسه بالذكر، وألا يضيع لحظة من عمره بقيل وقال، أو بتفرج على الذاهبين، فكل هذا غلط، فالسنة في هذا اليوم الاشتغال بذكر الله جل وعلا ودعائه.



**٧٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.**

## الشرح

هذا الخبر متفق عليه.

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الإمام مسلم ﵀: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس به.

وفي الباب حديث ابن عمر في الصحيحين من طريق يونس عن الزهري عن سالم، قال: كان عبد الله بن عمر ﵄ يقدم ضعفة أهله بليل فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل الإمام، وقبل أن يدفع الناس فمنهم من يقدم منى قبل الفجر ومنهم من يقدم بعد الفجر، فإذا قدموا رموا الجمرة، قال عبد الله: (أرخص في أولئك رسول الله).

وفي الباب حديث أسماء في الصحيحين: أنها رمت قبل الفجر، وقالت: (أذن رسول الله للظعن).

وهذه الأخبار تدل على جواز دفع الضعفة من المزدلفة بليل.

وقد حدده بعض الفقهاء بمنتصف الليل، والحق تحديده بغيبوبة القمر؛ فإن أسماء كانت تقول لمولاها: (هل غاب القمر؟ فإذا قال: لا. قامت تصلي، فإذا صلت ساعة، قالت: هل غاب القمر؟ فلما قال: نعم، دفعت).

فالذي يظهر أن عند أسماء علماً بأن الدفع لا يجوز إلا بعد غيبوبة القمر، سواء كان الوقت صيفاً أم شتاءً، ويدفع مع الضعفة من كان تابعاً لهم، وذلك للقاعدة: (يدخل الشيء ضمناً، وتبعاً ما لم يدخل استقلالاً)، فربما يكون التابع قوياً، فلا مانع حينئذٍ أن يدفع مع الضعفة إذا كان تابعاً لهم.

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمزدلفة، إذا لو لم يكن واجباً ما كان للرخصة معنى في حق الضعفاء.

وبوجوب المبيت بمزدلفة قال الإمام أحمد وإسحاق والشافعي وجماعة من الأئمة، بل ذهب الإمام الشعبي إلى ركنية المبيت بمزدلفة، وهذا اختيار الإمام ابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر رحمه الله.

وذهب بعض العلماء إلى سنية المبيت بمزدلفة، وفي هذا نظر، وأحاديث الباب تدفع هذا القول، إذ لو كان المبيت بمزدلفة سنة لما كان لترخيص النبي ﷺ للضعفاء قبل الدفع معنى، فلما رخص النبي ﷺ للضعفاء عُلم عدم الترخيص للأقوياء.

وفي حديث ابن عمر وأسماء دليل على جواز الرمي لمن قدم منى قبل أن يطلع الفجر، وبهذا قال الإمام الشافعي وطائفة من أهل الفقه والنظر.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يرمي حتى تطلع الشمس، مستدلاً بحديث ابن عباس: (**لا ترموا حتى تطلع الشمس**). وسيأتي إن شاء الله بيان ضعفه.

وبقوله قال الجمهور، إلا إنهم جوزوا الرمي بعد طلوع الفجر ولو لم تطلع الشمس، وأما قبل طلوع الفجر فيرون أن الرمي غير مجزئ، بل تجب الإعادة.

وحديث ابن عمر يدفع قولهم، وإذا ضم إليه حديث أسماء وأنها رمت قبل الفجر، عُلم حقيقة جواز الرمي قبل طلوع الفجر.



**٧٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.**

## الشرح

قال الإمام البخاري ﵀: حدثنا مُحَمَّد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة به.

وقال الإمام مسلم ﵀: حدثنا القعنبي، قال: أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة به.

والخبر يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس من جواز دفع الضعفة ليلاً من المزدلفة، فقد استأذنت سودة وهي زوجة النبي ﷺ بأن تدفع ليلاً من المزدلفة، فأذن لها النبي ﷺ من أجل الحاجة، فإن الحاجة تبيح المحظور.

ولم يذكر في هذا الخبر هل رمت حين دفعت أم لم ترم؟

ولكن نأخذ الحكم من أحاديث أخرى، كحديثي ابن عمر وأسماء وقد سبق ذكرهما.

والخبر يدل على وجوب المبيت بمزدلفة ليلة المزدلفة، إذ لو لم يكن واجباً لما كان لاستئذان سودة معنى، وقد يكون طلب سودة الإذن من النبي ﷺ من باب استئذان الزوجة لزوجها، فلا يفيد حينئذٍ الخبر وجوب المبيت بمزدلفة.



**٧٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.**

## الشرح

يقول المؤلف ﵀: رواه الخمسة إلا النسائي.

وصوابه: رواه الخمسة بدون استثناء، فقد خرجه الإمام النسائي ﵀.

وكلهم قد رووه من طريق الحسن العُرني عن ابن عباس، والعُرني لم يسمع من ابن عباس.

وقد رواه أحمد في مسنده والترمذي والطحاوي، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به.

ورواته كلهم ثقات، ولكنه معلول، فلم يسمع هذا الخبر الحكم من مقسم.

وله طريق أخرى: طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس، وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: الاضطراب.

والعلة الثانية: الشذوذ.

فقد جاء خبر ابن عباس في الصحيحين من طرق وليس فيه: (**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**).

كما أشار إلى هذا الإمام البخاري ﵀ في التاريخ الصغير، فقد أعل خبر ابن عباس وضعفه، ورأى أنه لا تقوم به الحجة.

وهذا الحق بلا ريب فالخبر فيه اضطراب وفيه شذوذ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ﵀ في فتح الباري بأن للحديث طرقاً، وحسنة بمجموعها وحمله على الندب، وحمل الأحاديث الأخرى على الجواز، وهذا الجمع صحيح لو صح الخبر، ولكن الخبر منكر.

والحق جواز الرمي لمن دفع ليلاً من المزدلفة، ولو كان الرمي ليلاً لا يجوز؛ لبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً عاماً، ولقال لهم: ادفعوا ولكن لا ترموا. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإن هذا الأمر من المهمات التي يجب بيانها وتوضيحها، فلما لم يقع البيان من النبي ﷺ؛ علم أن الرخصة في الرمي ليلاً تبعت الرخصة بالدفع.

وهذا هو الذي فهمه عبد الله بن عمر وأسماء ولا يُعلم لهما مخالف.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الرمي ليلاً:

فذهب إلى جوازه الإمام الشافعي رحمه الله، وهو الحق الذي دلت عليه النصوص.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى المنع.

ومن هؤلاء من جوز الرمي بعد الفجر، ولو لم تطلع الشمس.

ومنهم من منع مطلقاً وقال: لا يرمي حتى تطلع الشمس؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ.

وهذا صحيح بالنسبة للأقوياء، وأما بالنسبة للضعفاء ومن دفع ليلاً؛ ففيه نظر، وقد تقدم جواز هذا للضعفاء ومن كان تابعاً لهم.



٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الشرح

هذا الخبر رواه أبو داود من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

والضحاك بن عثمان صدوق سيء الحفظ، وقد خرج له مسلم والأربعة.

وقد خولف في هذا الخبر، فرواه الإمام الشافعي من طريق الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن هشام فأرسله، ذكر ذلك الطحاوي.

والخبر أنكره الإمام أحمد ﵀، وقال: ابن القيم ﵀ هذا خبر منكر.

وقال الإمام البيهقي: إسناده ضعيف.

وقال ابن التركماني: ضعيف الإسناد مضطرب المتن.

وأما قول الحافظ بأنه على شرط مسلم، فهذا فيه نظر، إذ أنه لا يلزم من تخريج الإمام مسلم لهؤلاء الرواة أن يكون الخبر على شرطه؛ لأن الإمام مسلماً ﵀ يروي بهذا الإسناد أحاديث مع انتفاء العلة عنها، وأما هذا الخبر فعلته ظاهرة جداً وترجيح إرساله جيد، وفي متنه اضطراب، وقد أنكره الأئمة، فكيف يصح مع هذا أن يقال: على شرط مسلم. والخبر منكر؟!

والخبر يدل على جواز دفع الضعفة ليلاً من المزدلفة، وقد سبق ما يغني عن هذا.

ويدل الخبر أيضاً على جواز الطواف بعد الرمي ليلاً.

وهذا المعنى صحيح، فمن أذن له بالدفع ليلاً جاز أن يرمي ويطوف بالبيت.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنه إنما أذن له بالدفع والرمي دون الطواف، وفي هذا نظر؛ لأن صاحبه لم يذكر دليلاً.

وهل يجوز النحر ليلاً أم لا؟

الأظهر المنع؛ لأن النحر مقيدٌ بالنهار.

وهل يجوز التقصير لمن رمى؟

الجواب: نعم يجوز له أن يقصِّر ويطوف بالبيت ويجعل النحر للنهار.



**٧٥٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه الخمسة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضرس وعند أبي داود، قال الشعبي: حدثنا عروة بن مضرس، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الإمام الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقد احتج به الإمام الشعبي على ركنية المبيت بمزدلفة، وهو اختيار ابن خزيمة وابن المنذر ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قال: (**من وقف معنا بالمزدلفة وشهد صلاتنا هذه**) وهذا فعل الشرط، وجواب الشرط: (**فقد تم حجه**) فمفهومه أن من لم يقف بالمزدلفة ويشهد الصلاة فليس له حج، وفي هذا القول نظر، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد نقل اتفاق الناس على خلاف هذا القول، وأقره شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة.

الوجه الثاني: أن جواب الشرط لا يتحقق إلا بتحقق فعلي الشرط:

الأمر الأول: الوقوف بالمزدلفة.

والأمر الثاني: الوقوف بعرفات.

ولا يتحقق جواب الشرط إلا بانتفاء الأمرين معاً.

فعليه: لا حجة في هذا الحديث على جعل الوقوف بالمزدلفة ركناً.

الوجه الثالث: أن الحديث اشترط شهود الصلاة، وأهل العلم على خلاف ذلك، وأصحاب هذا القول أيضاً لا يقولون بركينة شهود الصلاة، وإنما يشترطون موافات المزدلفة قبيل طلوع الشمس.

الوجه الرابع: أنه ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صحح حج من لم يقف بالمزدلفة، رواه سعيد بن منصور وصححه شيخ الإسلام.

وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة بأن عمر أيضاً لم يوجب عليه دماً.

أقول: وهذا مبني على وجوب الدم لمن ترك واجباً.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ أذن للظعن والضعفة أن يدفعوا ليلاً بالمزدلفة، وأذن النبي ﷺ لمن كان معهم أن يدفع.

فلو كان المبيت بمزدلفة ركناً؛ لما جاز لتابع أن يدفع، فإن العذر يسقط الركنية عن المعذور، وأما التابع فلا عذر له، بل مال شيخ الإسلام في شرح العمدة إلى أن المبيت بالمزدلفة سنة إلا لمن وافاها بليل؛ فيكون المبيت عليه واجباً، وأما من لم يأتها إلا مع الفجر أو أتاها بعد الفجر فليس عليه شيء، وذلك للعذر.

قوله: **(وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه)** احتج بهذا الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، أن الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر.

وخالفه بذلك الجمهور فقالوا: لا يبتدئ الوقوف إلا بعد الزوال.

حتى قال ابن عبد البر بالاستذكار: وهذا بالإجماع.

وقد غفل رحمه الله عن خلاف الإمام أحمد في هذه القضية.

وعن أحمد رواية توافق قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ لم يقف بعرفات إلا بعد الزوال، وهذا أمر متواتر عنه.

ونستفيد من الحديث: أن الوقوف بعرفات يصحح الحج ولو كان قليلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من ليل أو نهار)**، ولم يشترط مدة معينة.

والسنة للحاج أن يقف بعرفات حتى تغيب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: **(لتأخذوا عني مناسككم)**. والحديث في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوقوف بعرفات إلى غياب الشمس:

فقال الإمام مالك رحمه الله: هذا ركن من أركان الحج.

لأنه لا بد أن يجمع بين الليل والنهار، فلو دفع قبل غروب الشمس لبطل حجه عند الإمام مالك.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إنه واجب، ولا شيء على من دفع قبل الغروب.

واختار هذا الإمام النووي والشنقيطي في أضواء البيان.

وعن الشافعي بأنه سنة وليس بواجب.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فيرى وجوب الوقوف بعرفات حتى تغرب الشمس، ومن دفع قبل الغروب أثم وعليه الدم وحجه صحيح.

وأظهر هذه الأقوال: أن الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس يتراوح ما بين الوجوب والسنية، وقد تقدم القول في هذا والعلم عند الله.



**٧٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

## الشرح

هذا الخبر رواه البخاري ﷺ في صحيحه فقال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب به.

ورواه البخاري ﷺ أيضاً من طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عمر بن ميمون به.

ورواه الترمذي وابن ماجه والإسماعيلي والطبراني وصححه ابن خزيمة.

قوله: (**إن المشركين كانوا لا يفيضون...**) الحديث، في هذا دليل على أن المشركين كانوا يحجون، وكانوا على إرث في الحج من إرث أبيهم إبراهيم، وكلهم غيروا وبدلوا وألحدوا وحرفوا، وكانوا لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس.

(**ويقولون: أشرق ثبير**) وهو جبل مرتفع.

فإذا طلعت الشمس على الجبل أفاضوا من المزدلفة إلى منى، وخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس؛ لأن هدينا مخالف لهدي المشركين.

ومن ثم ألزم غير واحد من أهل العلم الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس مخالفة لهدي المشركين المغيرين لدين إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (**من تشبه بقوم فهو منهم**).

قال شيخ الإسلام ﷺ في الاقتضاء: إسناده جيد، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، وأقل أحواله التحريم.

فهذا الخبر يؤيد تحريم الدفع من المزدلفة بعد طلوع الشمس، إلا من كان له عذر فلا حرج عليه، وإلا فالواجب على المسلم أن يدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة أجمعين.



**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:**

**فقد اطلعت على كتاب الحج من شرح بلوغ المرام وهو من كلامي وإملائي فلا مانع من نشره للاستفادة منه، إلا أن هذا الشرح ليس مستوفياً لجميع أحاديث الحج من كتاب بلوغ المرام والعذر في ذلك منع إقامة الدروس، فلعل الله أن يأتي بالفرج من عنده فنواصل الشرح فيخرج كاملاً.**

**كتبه**

**سليمان بن ناصر العلوان**

**في ١٤١٧/١٢/٢٠هـ**



# الفهرس